

مخطوط رقم	3396 م.ك	الموضوع	تفسير
العنوان	الكواكب الدراري في تفسير القرآن الكريم - المجلد ( 35 )		
المؤلف	ابن زكنون ; علاء الدين ابوالحسن علي بن الحسين بن عروة المشرقي الدمشقي الحنبلي - 837 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	827 هـ		
إسم الناسخ	ابراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي - 900 هـ		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	256
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريبيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 2 / 985		

علي من مدني بالاب علي وجهين احدهما يقدم لانه يقدم في الميراث يقدم في العقار  
 علي ابيه الثاني شويان لان ذلك استفاد بالتعميم ولا اثر للام في التعميم  
 اولي ان شاء الله تعالى لان قرابه الام بوش في الترجيح والمقدم وقوه التعميم  
 عا وجه لانفرد كل واحد اعلم وذلك لان القرابتين مستقران في الميراث لان الام  
 لان الام  
 بالاخو  
 في قوله  
 على كانه  
 الترجيح  
 الثاني  
 جعله  
 فالقر  
 ذلك  
 كلم في  
 قرينه  
 وصار  
 الاتري  
 يتلون  
 كان وا  
 وارث  
 معن  
 العات  
 للثاب  
 الاضاه  
 غيره او  
 فعله

PIETERSE DAVISON  
 INTERNATIONAL Ltd  
 microfilm service  
 Chester Beatty  
 Library  
 MS



لبعد والقرب لذلك  
 فمن يتكبر الواجب في الغوام  
 وخط ملائمة رابع وسبب لانه  
 لركاه وقال بعضهم لا تذكر  
 فان كون مصر او غيرها  
 كالزناقوان اجتمع من عدد  
 ليكم كل اثنان على حسب ما  
 على الفقه ومع ذلك جميع  
 من علم هذا القدر  
 لانه يشق فيما اصاب كل  
 سوا كما لو قلوا او كما ليراث  
 ب اعظم من مشقة الجمع هذا  
 مع انه صفة الواجب  
 منهم بالاجتهاد او بغير اجتهاد  
 بل منهم بذلك مستطاب الاجاب  
 شيئا شهوة من غير دليل  
 ثم وربما امتنع من فرض عليه  
 كل الوجوه فكل  
 لانهم من خلافه لانه كل يجب  
 بعد الحول بنقل الواجب  
 من اليه الواجب فاشبهه

نودي وهذا من مسائل لان التقدير الاثبت الاثبات والاثبات الاثبات والاثبات الاثبات  
 والتكلم والافق في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها الاجتهاد الى ما في المادون المتكلمين  
 اهدوا اية اخرى انه يفرض على المومنين نصف متقابل لانه اقل مال يتعدى في الزكاة فكان

عني من بدلي بالاب علي وجهين احدهما يقدم لانه يقدم في الميراث فقدم في القفا  
علي ايده الثاني شترين لان ذلك شتران بالتعميب ولا اثر للام في ان  
اول ان شاء الله تعالى لان قرابه الام بوشتر في الترجيح والقدم وقوله القفا  
عيا وجه لانفرد كل واحدنا حكم وذلك لان القرابين مستقران في الامم  
لان ال

بالاخر  
في قوله  
لم يكن  
الترجيح  
الشاكر  
حقل  
فالتر  
فلكه  
كلم في  
قرين  
وضاره  
الانبياء  
تجلون  
كانوا  
وارث  
معنا  
العاقه  
للقائ  
الاحياء  
غره او  
فعل

بعد والقرب لذلك  
منه يتكبر الواجب في الغوام  
خطا ملائمة ارباع وديك لانه  
زكاه وقال بعضهم لا يتكرر  
تكون مصر او يعتبر القفا  
كالرايقوان اجتمع من عدد  
ليام كل انان على حسب  
على القفا ويوم بذلك جميع  
مقر من علم هذا القدر  
لانه يشق منما اصحاب  
سوا مالوا قلوبا او كالميراث  
ب اعظم من شقة الجمع هذا  
معا زكاه لحقه الواجب  
منهم بالاجتهاد او غير اجتهاد  
لي منه بذلك مستعلا لا يجاب  
شيا شهيرة من غير دليل  
تم وربما امتنع من فرض عليه  
على الرجوه نصرا

PIETERSE DAVISON  
INTERNATIONAL Ltd  
microfilm service  
Chester Beatty  
Library  
MS



لانتم من جلالا لان مال يجب  
وجدا حولا بنظر الواجب  
من اهلية الوجوب فاشبهه  
لانتم من جلالا لان مال يجب  
وجدا حولا بنظر الواجب  
من اهلية الوجوب فاشبهه

بوذبي وهذا ذهب مالك لان التقدير لا يثبت الا بتوقيف ولا يثبت الا بتوقيف ولا يثبت الا  
والحكم ولا ينعق في هذه المساله فوجب الرجوع بنا الى اجتهاد الحاكم كما اورد في الفتاوى  
احد روايه اخرى انه يفرض على المورث نصف متفك لان اقل مال تنفذ في الزكاه فكان

*AL-KAWĀKIB AL-DARĀRĪ FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN*

*AL-KARĪM*, by 'Alā' al-Dīn Abu 'l-Ḥasan 'Alī b. Ḥusain b. 'Urwa  
B. ZAKNŪN al-Mashriqī al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 837/1433).

[The thirty-fifth volume of a massive commentary on the Qur'ān.]

Foll. 256. 27.7 × 19 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Ibrāhīm b. Muḥammad b. Maḥmūd b. Badr al-Ḥanbalī  
(d. 900/1495).

Dated 30 Jumādā I 827 (30 April 1424).

Brockelmann, Suppl. ii. 985.

*AL-KAWĀKIB AL-DARĀRĪ FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN*

*AL-KARĪM*, by 'Alā' al-Dīn Abu 'l-Ḥasan 'Alī b. Ḥusain b. 'Urwa  
B. ZAKNŪN al-Mashriqī al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 837/1433).

[The thirty-fifth volume of a massive commentary on the Qur'ān.]

Foll. 256. 27.7 × 19 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Ibrāhīm b. Muḥammad b. Maḥmūd b. Badr al-Ḥanbalī  
(d. 900/1495).

Dated 30 Jumādā I 827 (30 April 1424).

Brockelmann, Suppl. ii. 985.

3396

دارم مطوى لورسم البصر  
التي في المصاحف: حمد

2 - 11

ووردت بحمد الله تعالى في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥  
حصلت له من ماله بمائة دينار واربعمائة دينار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّ ارْحَمْنِي  
قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ تَشَفَّعَ شَفَاعَةً جَسَدِي كُنْتُ نَصِيْبِيهَا  
وَمَنْ تَشَفَّعَ شَفَاعَةً سِوَاهَا كُنْتُ كَلْبًا عَلَى كَلْبِي مُتَقِيًّا  
قَالَ أَبُو النَّبَاتِ تَعَالَى مَقِيَّتَا التَّائِبِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ  
قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا يَعْنِي أَنَّ قُوَّةَ الْإِنْسَانِ قُوَّةٌ وَقِيْدُ حَيْثُهَا حَفِظَ  
كُلُّ شَيْءٍ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْقُوَّةِ تَعَالَى قَوْلُهُ أَقْبَلْتُ تَوْبَتَهُ وَأَقْبَلْتُ آتِيَّتَهُ فَأَنَا قَائِمٌ وَمَقِيَّتُ  
وَمِنَ الْحَدِيثِ وَأَجَلُ رِزْقِ الْعَمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ تَشَفَّعَ لِي مِنْ شَيْءٍ  
شَفَاعَةً حَسَنَةً كُنْتُ لَهُ نَصِيْبًا مِنْهَا إِنْ عَمِلَ فِي مَرْفَعَتِهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَانَ لَهُ نَصِيْبٌ مِنْ ذَلِكَ  
وَمِنْ سِجِّ الطَّبْرِيِّ مَنْ طَرَبْتُ أَوْ كَرَّ الْهَذَلُ مِنَ الْحَسَنِ عَشْرَةَ مَرَّاتٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الْمَلِكِ قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا صَدَقَةُ الْمَلِكِ قَالَ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ فَكْرِهَا  
الْأَجِيرُ وَتَحْقِنُ بِالْدَمِ وَتَجْرِبُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْجَلِيلِ وَتَدْفَعُ عَنِ الْمَكْرَمَةِ  
قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ تَشَفَّعَ شَفَاعَةً سِوَاهَا كُنْتُ كَلْبًا مِنْهَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذُرٌّ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ  
الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ شِعْبُهُ وَنَيْتُهُ قَالَ الْحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَدَبِ كُنْتُ نَصِيْبًا لِي أَبُو سَعِيدٍ  
كَلْبَانِ أَجْرِي بِالْحَبَشَةِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَدْرِيُّ اللَّفْهِيُّ النَّصِيْبِيُّ وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى كُنْتُ  
لَهُ كَلْبًا مِنْهَا إِنْ نَصِيْبٌ وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْمَ كَلْبَيْنِ مِنْ رَحْمَتِي إِنْ نَصِيْبِينَ وَاسْتِشْقَاةً مِنَ الْكَلْبِ  
الَّذِي يُجْعَلُ رَاكِبًا الْبَعِيرِ عَلَى تِسَامِهِ إِذَا رَدَّ لَيْلًا لَمْ يَلْقَ قَنَاقِيلَهُ يَوْمَ تَمَّ نَصِيْبِينَ بِحَفَاظَتِهِمْ  
مِنْ هَلَاكِهِ الْعَامِي كَمَا حَفِظَ الْفُلُ الْرَّابِعُ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَدًا مِنْ جَنَلِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ حَدِيثًا فِي رَجَائِي عَنْ شَفِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ أَبِي مَوْسَى بَرَدَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
جَاءَهُ الشَّيْءُ أَوْ ذُو الْجَاهِ قَالَ اشْفَعُوا تَجْرُوا أَوْ لِقَضَاءِ اللَّهِ عَلَى كُنَانِ رَسُولِي شَاءَ  
وَقَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي  
مَا أَمْرُهُ بِطَيْبِهِ بِهَذَا أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ وَكَانَ إِصْحَابُهُ وَكَيْفَ وَارَاكَ بِرَبِّكَ إِنْ بَرَدَ  
ابْنُ أَبِي مَوْسَى عَزَامِيَّةً عَزَّ وَجَلَّ كَمَا حَلَّوْكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلَ شَائِلٌ مَتَاكَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْفَعُوا وَتَجْرُوا وَاسْتَقْضِ اللَّهُ عَلَى كُنَانِ نَيْتِهِ مَا أَحَبَّ وَقَالَ  
أَبُو حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَابُ رَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَزَّ وَجَلَّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ  
جَاءَ شَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْفَعُوا فَلَ تَجْرُوا أَوْ لِقَضَاءِ اللَّهِ  
عَلَى كُنَانِ نَيْتِهِ مَا سَأَلَ قَالَ مَجَاهِدٌ ابْنُ جَبْرِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَفَاعَاتِ النَّاسِ  
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَرَأَى الْحَسَنَ الْمُسَوِّدِيَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَشَفَّعَ لِي مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَشْفَعْهُ فَالْشَّفَاعَةُ

الذي

الذي يعين غيره يصير معه شفا بعد ان كان وترا ولهذا افتت الشفاة للمؤمنين ما عانه  
المؤمنين على الجهاد والشفاة الشبه ما عانه الفاعل على مثال المؤمنين كما ذكره في الحديث  
واو شفاة من وفرت الشفاة المحنة شفاة الان لان لان ان لم يكن للمؤمنين ان يخلص  
من بلائهم لان الحسن ومجاهد وقادة واسن زيد فالشفاة المحنة اما ان يخلص على ما ذكره  
الله ورسوله فالشفاة التي فيها ظلم الان او منع الاحسان الذي يفتت في شفاة الشفاة  
المحنة بالعدل للمؤمنين والشية بالعدل عليهم وفرت الشفاة المحنة التي فيها ظلم المؤمنين والشية  
بالعدل عليهم بالاصلاح بين الاثنين وكل هذا صحيح فالشفاة نفع للمؤمنين اذا اشرف عنه  
من الخلق اما ان يعينه على بر وتقوى واما ان يعينه على اثم وعدوان وكان النفع للمؤمنين  
اذا اتاه طالب حاجه قال اصحابه اشفعاوا تَجْرُوا وشفقوا اذ لم يكن على كُنَانِ نَيْتِهِ تَتَمَّ  
السلام بين ان الامة والى تلك الايام التي لم يكن فيها ظلم للمؤمنين ولا ظلم للمؤمنين  
وان قيل انها وساطة بين المؤمنين والشية على ضربين احدهما ان كان ظلم للمؤمنين  
لا يعرف شي من المعاصي فاذا وقعت منه صفوه او زله فانه لا يعرف شي من ماله ولا يفتت  
بها لان ذلك غيبه محرم وهذا هو الذي وردت فيه الاحاديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم  
اخيه المسلم شتر الله عورته يوم القدر ومن كشف عورته اقره الله كنفه عورته من نفسه  
بما نيتي اوقاك صلى الله عليه وسلم من شتر مؤمناني الدنيا على عورته حتى ان يوم القدر  
صلى الله عليه وسلم ما شتر من امرئ بشاة ولم يدخل الايمان في قلبه لا تقبلوا الشاة  
عورته فانه من اتبع عورته اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته اتبع الله عورته  
قد قال الله تَعَالَى ان الذين يحمون ان تشيع الفاحشون الذين اساءوا اليهم  
في الدنيا والاخرة ومن جلد العذاب الا ليم اشاعة الفاحش على المؤمنين ولا يفتت  
وهو يترى منه كما في قصة الافك قال بعض الوزراء الصالحين ان من اتبع عورته  
اجتهد ان تتر الفشاء فان طرؤ معاصيهم عيب في اهل البيت ولا يفتت في الاخرة  
العيوب ومثل هذا الرجاء تاييدا ناديا واقترحا ولم يفتت في الدنيا ولا في الاخرة  
وتشرفه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ما عزاوا القامدية وكالم يفتت في الدنيا  
حدا فاقه على ومثل هذا لو اخذ بجرعة ولم يبلغ الاقام فانه لشفق في الدنيا  
وفي مثلها الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى القربى  
ايرد اود والنشاي من طرقت عايشته والثاني من كان مشتمرا اياها  
يبالي بما انتك منها ولا ما قيل له فهذا هو الناجر المعلن وليس له عيب  
الحسن البصري وعنده ومثل هذا لا يفتت عن امره لفتت عليه

منه

معدا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 ٥ قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ لَشَفَعَتْ شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا  
 ٥ وَمَنْ لَشَفَعَتْ شَفَاعَةٌ سَيِّئَةٌ كُنْ لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اسْمُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَنًا  
 ٥ قَالَ أَبُو النَّبْتِ هُوَ تَعَالَى مَقْتَنًا تَابِلًا مِنْ رَأُوهُ وَهُوَ مُفْعَلٌ مِنَ الْقُوَّةِ ٥ قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَانَ اسْمُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَقْتَنًا قَبْلَ مَقْتَدِرًا يَعْنِي كَمَا لَمْ يَكُنْ قُوَّةً وَقِيلَ حَيْثُ كَانَ حَفِظَ  
 كُلِّ شَيْءٍ بِمَا يَكْفِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ تَبِيلًا فَتَبِيلُهُ اقْتَرَبَ قَرَابَةً وَأَقْبَلَهُ اقْتَبَهُ اقْبَاتُ فَمَا تَابَتْ وَتَمَّتْ  
 وَفِي الْحَدِيثِ وَاحْتَلَّ رِزْقُ الْعَمَلِ قَرَابَةً أَيْ بِمَا تَكَلَّمَ الرَّسُولُ ٥ فَقَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ لَشَفَعَتْ  
 شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ كُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا أَيْ مَنْ شَفَعَتْ فِيهِ شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ كَانَتْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ  
 وَفِي سِجِّ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرَفِ أَيْ مَكَرَ الْهَدْيِ مِنَ الْحَسَنِ عَشْرَةٌ ٥ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْفَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الْمَنَانِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا صَدَقَةُ الْمَنَانِ إِلَّا الشَّفَاعَةُ بِقَدْرِهَا  
 الْأَخِيرُ وَتَحْتَنُّ بِهَا الدَّمُ وَتَجْرُ بِهَا الْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَلِيلِ وَتُدْفَعُ عَنْهُ الْكُرْبَةُ  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ لَشَفَعَتْ شَفَاعَةٌ سَيِّئَةٌ كُنْ لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا أَيْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَرِزْقٌ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ  
 الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ شَفَاعَةٌ وَنَيْتُهُ قَالَ الْحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَدَبِ لَقَدْ نَصِبَ قَالَ أَبُو مَوْسَى  
 كَفْلَيْنِ أَحْرَبَيْنِ بِالْحَبَشَةِ ٥ وَقَالَ أَبُو عَمِيْرٍ الْقَدْرُ مِنَ اللَّفْظِ النَّصِيبُ وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى يَكُنْ  
 لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا أَيْ نَصِيبٌ وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا أَيْ نَصِيبٌ وَاسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْكُفْلِ  
 الَّذِي يُجْرِيهِ زَكَاةُ الْبَعِيرِ عَلَى تَسَامِهِ إِذَا رَدَّ نَدْمًا لِيَلْبَسَ حَقُّهُ قَنَاقَةً يَوْمَ تَكْتُمُ نَصِيبِينَ حَقِّطَا لَمْ  
 مِنْ هَلَكَةِ الْعَاصِي كَمَا حَفِظَ الْفَخْرُ الرَّابِعُ ٥ قَالَ الْإِمَامُ الْمُجَلِّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِهْدَانِ أَحْمَدَ بْنَ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ حَدَّثَنَا جَبْرِ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي أَنَّ مَوْسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 جَاءَهُ النَّبِيلُ أَوْ ذُو الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا تَجْرُوا وَلَقَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ شَفَاعَةً  
 وَقَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا وَقَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي  
 مَا أَمَرَهُ بِهِ طَبِيعُهُ بِهِنَّ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ٥ وَقَالَ أَبُو حَكِيمٍ وَكَانَ يَكْتُبُ بِرِيدًا بِنِزْوَانِ بَرْدَةَ  
 ابْنَ أَبِي مَوْسَى عَزَائِمَهُ عَزَجَهُ قَالَ كَمَا حَلَمْتُكَ عِنْدَ لَيْلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلَهُ سَائِلٌ بِتِلْكَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْفَعُوا وَتَجْرُوا وَلَقَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ وَقَالَ  
 أَبُو حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْرٍ قَالَ يَكْتُبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَرْدَةَ عَزَائِمَهُ عَلَى مَوْسَى قَالَ  
 جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِي شَفَاعَةٌ إِلَّا أَنْ تَجْرُوا وَلَقَضَى اللَّهُ  
 عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ ٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَفَاعَاتِ النَّاسِ  
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَقَالَ الْحَسَنُ الْمُسْتَرِي وَاللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَشَفَعَتْ شَفَاعَةٌ حَسَنَةٌ كُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا فَالْشَّفَاعَةُ

الذي يعين غيره يصير معه شفعا بعد ان كان وثرا ولهذا فترت الشفاعة المحنة باعانه  
 المؤمنون على الجهاد والشفاعة التي باعانه الفاعل على ما للمؤمنين كما ذكر ذلك الجري  
 وابو سليمان وفترت الشفاعة المحنة لشفاعة الان لان ان لم ينجح او غلبه  
 من بلائها كان الحسن وجهاد وقادة واسم زيد فالشفاعة المحنة اما لله على ما يكرهه  
 الله ورجوله كالشفاعة التي فيها ظلم الان او منع الاحسان الذي يتخذه وفترت الشفاعة  
 المحنة بالعدل للمؤمنين والشفاعة بالعدل عليهم وفترت الشفاعة المحنة بالعدل للمؤمنين والشفاعة  
 بالعدل عليهم بالاصلاح بين الاثنين وكل هذا صحيح فالشافع زوج المشفوع او المشفوع عنه  
 من الخلق اما ان يعينه على بر ونفوس واما ان يعينه على ام وعدوان وكان النبي صلى الله عليه وآله  
 اذا اتاه طالب حاجه قال لا صحابه اشفعوا تزجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء وتقام  
 السلام بين ان الاله وان تبادلت الظالم الذي ظلم ظم ظم الذي انشأ ظم له ما دون ذلك  
 وان قيل فيها وما كسر من دون الله الناس على ضربين احدهما من كان مشفوعا  
 لا يعرف شي من المعاصي فاذا وقعت منه هفوه او زلة فانه لا خير كثرها ولا هتكها ولا التحدث  
 بها لان ذلك غيبية محرمه وهذا هو الذي وردت فيه الاحاديث كقوله صلى الله عليه وآله من شتر عوره  
 اخيه المشتمل شتر الله عورته يوم القدر ومن كشف عوره اخيه المشتمل كشف الله عورته حتى ينصحه  
 به حتى يئته او قال صلى الله عليه وآله من شتر مؤمنا في الدنيا على عوره شتر الله يوم القدر  
 صلى الله عليه وآله ما مشتر من ان يشانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا نقنا بوا المشتمل  
 عورته فانه من اتبع عورته اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته اتبع الله عورته في بيته وفي  
 قده قال الله تعالى ان الذين يحسون ان شيع الفاشحة هي الذين امنوا لهم عذاب اليم  
 في الدنيا والاخرة ومن حمل العذاب الاليم اشانه الفاشحة على المؤمن فمات مع او اتهم به  
 وهو بري منه كما في قصة الافك قال بعض الوزراء المالكين لبعض من يميز المعروف  
 احتقد ان تشر الفصاه فان ظهور معا صم عيب في اهل الاسلام واولى الامور شتر  
 العيوب ومثل هذا الوجات تايها نادما واقرحيد ولم يشره لم يشتر بل يؤمن ان يرجع  
 وتشر فنه كما امر النبي صلى الله عليه وآله ما عزا والفا مديه وكالم يشتر الذي قال له اصت  
 حذافاته على ومثل هذا لو اخذ جرمته ولم يبلغ الامم فانه لشفعه حتى لا يبلغ الامم  
 وفي مثلها الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انبأوا ذوى البهائم عشرتهم خرج  
 اورد اود والناس من حذات عايشه والثاني من كان مشتمرا ابالفا صي عالم بها ولا  
 يبالي بما ارتكب منها ولا ما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبه كما نص على ذلك  
 الحسن البصري وعنده ومثل هذا لا يشر بالحق عن امره لتقام عليه الحدود صرح

جاء في قوله تعالى  
 من شتر عوره  
 اخيه المشتمل  
 كشف الله  
 عورته حتى  
 ينصحه به  
 حتى يئته

معلماء

بذلك بعض اصحابنا واخذ بقول النبي صلى الله عليه وآله واعديا اليك على امره هذا  
فان اعترفت فاذبحها ومثل هذا لا يقع له اذا اُخذ ولم يبلغ السلطان بغيرك  
حتى تقام عليه الحد ليقتل شره ويرتدع به امثاله وقال مالك من لم يعرف منه اذى  
لنفسه فلا يماش ان يشفع له ما لم يبلغ الامام واما من عرف شره فلا احل ان  
يشفع له احد ولا يترك حتى تقام عليه الحد كماه ابن المنذر وغيره وكما لا يماش احد  
رفع الفتاح الى السلطان بكل حال وانما كره لانهم غالباً لا يفتنون الحدود علي  
وجها ولهم اذ ان علمت انه يقيم عليه الحد فادفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجل اذ اذات  
عني لم يكن قتلاً جانياً ولو تاب احد من الصرب الاول كان الافضل له ان يتوب  
فيما بينه وبين الله ويستر على نفسه واما الصرب الثاني فيقتل انه كذلك وقيل بل  
الاولى له ان ياتي الامام ويتر على نفسه بما وجب الحد حتى يطهره **نصل**  
والشاعة عند اول الامر ان تكون شائعة حسنة او حسية فالشاعة الجية مثل ان تشفع  
في ولاية رجل لا يستحق الولاية او في الحكم للظالم على المطالم ومعنى هذا اعلامه في نفسه  
والجعل عليه من اجث الاموال وقد تفر رسول الله صلى الله عليه وآله في الرائي والمرثي والرايش وهذه  
اللفظ متساوية لمثل هذا بتاق العلم واما الشاعة الحسنة مثل الشفي في نصر المطالم  
والحلم بالعدل وتزليم من شقوا الولاية واعطاء الرزق لمن شقته من ذوي النافع العامة  
واهل الحاجات فهذه الامور من فروع النكاحات وهي كان الناصح وهو الذي يقصد بصلحه  
النصر بينه خالصة من غير جعل وقع اجرة عليه الله وهي شفع جعل عند نية وقصد  
وضاد الداعي له الى الشفاعة هو اذ اذاة الجعل او صار للاذادة تاثير في نفسه وجيبند  
فلا يخص النسخة لولي الامر بل صار يورث من يعطيه على الولاية ومنع من لم يعطه كما هو  
معروف في العادات والتجارب وجيبند يبيع في غش ولو الامر واعانة على الائمة والعدوان  
وغش الرعايا باختياره كما هو الواقع في الامور ولهذا لا يطهر في الامور التي من شفع عنده  
يجعل بل عذره ومختار منه وكذلك احاد الناس فان من اشار على احد باير يعلم انه قد اخذ  
عليه جعلاً لم يطهر اليه ولم يثق بمشورة ولا يثق بما يحذره به ولا بما امره به فان اذاة الجعل  
ومحبته جعل صاحبها صاهب هوى وصاحب الهوى لا يصير الحق ولا يتبعه بل يفتي صاحب  
الهوى حوياً او عوراً او عيباً وخبث الشئى يم ويم بين ذلك ان الشفيع معين للشفيع  
له ولهذا شفي شافها اذ جعل الوتر شفا فان العامل كان واحداً فلما اعانه صار شفا  
له وهو شريك لولي الامر من اعانه عليه من خير وشر ومن العلوم ان ولي الامر لو اخذ جعلاً  
علي ما يولي من الولايات او حكم به من الاحكام او علي ما يعطى من الاموال التي والصدقات

لور

وخوذلك لكان ذلك محزوماً عليه ولقدت عليه الامر فنادا لا يصنط كما قد عرف ذلك  
فهكذا المشير عليه والشفيع عنده واعوانه كاييه وحاجبه وكاتبه وغيرهم كل هؤلاء حتى  
اخذوا الاعراض كان ذلك بمنزلة اخذوا في الامر للاغراض وهذا ما يظهر به الفرق بين  
هذا الجعل وبين الجعل على المنافع الخاصة كالجعل على ما يحيط وردائق وجباطه ثوب فان  
نفع هذه الاعمال محقق للمعول له واما الشاعة عند ولي الامر فهو مشاركة في امور المسلمين  
ومن كان مثلاً لولي الامر في امور المسلمين كان من جنسه وكان عمله من الاعمال التي تنفع  
عام ومثل هذه الاعمال لا يجوز اخذ الجعل عليها من احاد الناس المنتفعين بها لكن لو جعل  
لهذا الشفيع الناصح جعل من بيت المال على مناصته كان ذلك كما مثاله من التام من الصالح  
العامة وما اخذ الجعل من احاد الناس فلا يجوز لانه من الفساد ومن له نوع خبره عرف  
ما فيه من الفساد وان لم يكن له خبره يدا ذلك الاحكام ومحا من الاسلام وما اشتملت عليه الشريعة  
من مصالح العباد في المعاش والمعاد لم يعرف ذلك وانما ياتى في هذا فقيه ظاهر يسيطر  
الى العباد المشترك بين جنس المنافع والاعمال ولا يعتبر ما سنها من الفروق المؤثرة شرعاً  
المعلوم وجودها بالشرع والتفعل والتجارب والعادات واما قول القائل ان هذا  
عمل باح تنقل الى الجاعل او يتفق به الجاعل ويخوذ ذلك فكان جاعلاً والابق فهذا  
قياس يتقضى بالشهادة المجهنة كالتسوية بينهما لا او يتقضى وبالفتيا والامر  
المعروف والهوى عن المنكر وتعليم القرآن اذ اتقن عليه وتتقضى ايضا بتلقيح الرسول صلى  
عليه وسلم وتتقضى حكم الحاكم له بحقه فان هذه كلها اعمال باح وانقاعه بما كانت شفاعه بالشفاعة  
له او اعظم واصفا والفرق بين الفروع والاصل ان الشفاعة عند ولي الامر مثلاً ذكره في  
امور المسلمين ومعاونه له على ذلك ان كانت شفاعته حسنة والا كانت اعانه على الائمة والعدوان  
فان كانت اعانه له على الائمة والعدوان كانت عملاً محرماً فلم يجز الجعل عليه وان كانت علي  
ونقوي كانت من باب المشاورة لولي الامر في امور المسلمين فان الشافع مخير بما هو  
الواقع عنده ويشير عليه بما هو المصلحة واذا كان كذلك كان اخذ الجعل على ذلك اتيح  
من اخذ الهدية بدون شرط كشارطه ولاء الامور واقتراض القاييس في الجعالة بموجب  
منقول الى الجاعل او يتفق به الجاعل احتراز عديم التاثير والوصف واذا كان عديم التاثير  
لم يجز ان يحتز به من التقضى بل يجب حذره فاذا انتقضت العلم بدونه كانت فاشدة وذلك  
لان الجعالة الجائرة تارة تكون على عمل منتقل الى الجاعل وتارة تكون على عمل منتقل اليه كصلحه  
المسلمين العامة او مصلحة غيره من احاد الناس تماماً لا يجوز لغير القاييس والمتناضلين  
ان يجعل جعلاً لم يشق منها وذاك عمل لا ينتقل اليه وكما يجوز للاجن ان يجعل جعلاً للرجل

بذلك بعض اصحابنا واخذ رسول النبي صلى الله عليه وآله واعداً بالثبوت على امرنا هذا  
فان اعترفتنا بجهنم ومثل هذا لا يقع له اذا اذنا بسلطان بل يتبرك  
حتى يتكلم عليه الحدائق شره ويرتدع به لئلا يترك من لم يعرفه اذنى  
لا يترك الا ما شره ان يشفع له عالم يبلغ الامام وانما عرف شره وانا فلا احسن  
يقنع له احد بل يتبرك حتى يتكلم عليه الحدائق ابن المنذر وغيره وكما ان الامام احمد  
رفع الفتاوى الى السلطان بكل حال وانما كره لانهم غالب لا يتقنون الحدود علي  
وجهاً ولهذا ان علمت انه يقيم عليه الحدود فمعه ذكر انه صرخوا وحلوا بها  
على ان يكون متبركاً ولو تاب احد من الصرب الاول كان الافضل له ان يتوب  
بينما وبين الله ويتبرك على نفسه وانما الصرب الثاني يقتل انه كذلك وقيل بل  
الاولى له ان ياتي الامام ويقر على نفسه بما وجب الحد حتى يطهره نصيب  
والشعاع عند ذلك الامام ان تكون شعاعه حنة اذ حبه تا لشعاعه اليه مثل ان تشفع  
في ولاية رجل لا تحقق الولاية اولى له لظلم على المطامير ونحوه هذا اعلم بحمد الله  
والجمل عليه من حيث الاموال وقد لعز رسول الله صلى الله عليه وآله الرضى والرضى والرايش وهذه  
اللفظة متا وله مثل هذا اتفاق العلماء واما الشعاعه الحنة مثل الشى في نصرة المطامير  
والجمل بالعدل وتوليه من تحقق الولاية واعطى الرزق لمن تحقق من ذوى النافع العامه  
واما الحاجات هذه الامور من روض الفتايات ومضى كان الناصح وهو الذي يقصد مصلحة  
الناس بينه خالصه من غير جعل يقع اجرة على الله وتضى شفع جعل سدت نيتة وقصدته  
وماذا لا يجرى الى الشعاعه هو اذ اذ اذ الجمل او صار للاذادة تاثير في تصدده وحينئذ  
فلا يمتنع التصريح لولي الامر بل صار يورث من يعطيه على الولايات ومعنى من لم يعطه كما هو  
معلوم في العادات والتجارب وحينئذ يمتنع في عيش رولى الامر واعانة على الامم والعدوان  
وعلى الرعايا اختياره كما هو الواقع في الامور ولهذا لا يطيب رولى الامر الى من شفع عنده  
بجمل بل عنده وحينئذ من وكذا احاد الناس فان من اشار على احد بما يريد ان يقره  
عليه جعله لم يلبس اليه ولم يثبت بمشورة ولا يثبت بما خبئه به ولا بما امره به فان اذ الجمل  
ومجته جعل صاحبها صاهبوى وصاحب الولى لا يصير الحق ولا يتبعه بل يتبع صاحب  
الولى خوفاً او عوداً او غيباً وحينئذ الشى بم ويم بين ذلك ان الشيعه معين المنيع  
له ولعنا نحن خائفنا اذ جعل الولى شفا فان العامل كان واحداً فلما اعانة صاؤ شفا  
له وهو شريك لولى الامر من اعانة عليه من خير وشرو من المعلوم ان رولى الامر لو اذ جعله  
على ما يولى من الولايات او غيرهم من الاحكام او على ما يعطى من الاموال من الرضى والصدقات

لوه

وخوفك لكان ذلك محزوماً عليه ولقدت عليه الامر فنادا لا تصنط كما قد عرف ذلك  
فهكذا المشير عليه والشيعه عنده واعوانه كاليه وحاجبه وكاتبه وغيره وكل هؤلاء حتى  
اخذوا الاعوان كان ذلك بمنزلة اخذ رولى الامر للاغراض وهذا ما يظهر به الفرق بين  
هذا الجمل وبين الجمل على المنافع الخاصه كالجمل على شاحايط وروايق وخياطه ثوب فان  
نفع هذه الاعمال مختص بالمجول له واما الشعاعه عنده لى الامر فهو شارعه في امور المسلمين  
ومن كان مثا رولى الامر في امور المسلمين كان من جنسه وكان عمله من الاعمال التى نفعها  
عام ومثل هذه الاعمال لا يجوز اخذ الجمل عليها من احاد الناس المتفقين بها لكونه جعل  
لهذا الشيعه انما صح جعل من بيت الال على ما صحتة كان ذلك كما مثاله من التامخ بالصالح  
العامه واما اخذ الجمل من احاد الناس فلا يجوز لانه من الفساد ومن له نوع خبره عرف  
نافيه من الفساد وان لم يكن له خبر بمدارك الاحكام ومجاشن الاسلام وما اشتملت عليه الشره  
من مصالح العباد فى المعاش والمعاد لم يعرف ذلك وانما يتابع في هذا فقيه ظاهرى ينظر  
الى الفلز المشترك بين جنس المنافع والاعمال ولا يعتبر ما سنها من الفرق المشوهه شرعى  
المعلوم وجودها بالشرع والقفل والتجارب والعادات واما قول القائل ان هذا  
عمل باح منتقل الى الجاعل او يتفق به الجاعل ويخوذ ذلك فكان مما كاد الا بق فهذا  
قياس منتقض بالشهادة القينه كالتستوى بها لا او منفعه وبالفيتا والامر  
المعروف والنهى عن المنكر وتعليم القرآن اذ اتقن عليه وتتقضى ايضا بتلخيص الرسول ظالم  
ربه وتتقضى حكم الحاكم له بحقه فان هذه كلها اعمال لباحه وانتفاعه بما كاتفاعه بالشفاعه  
له او اعظم وايضا والفرق بين الفرع والاصل ان الشفاعه عنده لى الامر مثا ذكره لى  
امور المسلمين ومعاونه له على ذلك ان كانت شفاعته حنة والا كانت اعانة على الامم والعدوان  
فان كانت اعانة لى الامم وعدوان كانت حلالاً بما فلم يجز الجمل عليه وان كانت على ربه  
وتقوى كانت من باب المشاؤله لولى الامر في امور المسلمين فان الشافع محضه كما هو  
الواقع عنده ويخير عليه ما هو المصلحة واذ كان كذلك كان اخذ الجمل على ذلك اتيح  
من اخلا له يدون شرط كشارطه ولاء الامور واقتراض القايست في الجمل له ببول  
منتقل الى الجاعل او يتفق به الجاعل احتراز عديم التاثير والوصف واذ كان عديم التاثير  
لم يجز ان يحتز به من التقضى بل يجب حوزة فاذا انتقضت العلم مدونه كانت فاسده وذلك  
لان الجمل الجائزه تانه تكون على عمل منتقل الى الجاعل وتانه يكون على عمل لا ينتقل اليه كصلحه  
المسلمين العامه او مصلحه جنس من احاد الناس فلما لا يجوز لغرض التقاضين والمتقاضين  
ان جعل جعلاً لمن شق منها واذ عمل لا منتقل اليه وكما هو للاجتناب من جعله جعلاً للجمل



لرجل على طلاق امرأته والانتجاع بالطلاق والتخليص من ضرر الزوج نحو ذكراه والمطلع  
مع الاجتناب ما يزا اذ ابدل العوض من عنده عند عامه اهلا العلم والمقصود انه يجوز اعطاء  
العوض لتطبيق الرجل امرأته من غير المراه وكذلك في العتق يجوز له ان يقول اعطت عدك  
عندي وعلى ثمنه وكذلك الصلح على الفساح يجوز له ان يقول لهي الامراعت من هذا او على  
الفاضله لك عتدي او على عبدي هذا ويجوز ان يقول لمن له متاع في النفية ارم متاعك  
في النحر وعلى ثمنه اذا خاف العرق على اهل النفية وان لم يكن للباذل انتجاع بما يبذل  
بل المنفعة لغرضه ونظاير هذا كثير فليس من شرط جعل المنفعة جاز ان يجعل جعلاً  
لمن ينفع المثلين ولو كان من ذلك على العود او من فتح باب الحصن فلم يذره هو ذلك  
بما فيه منفعة للمثلين جاز وان كان المال من مال الجاعل بل اذا جاز جعل المنفعة خاصة  
وهو تخليص المراه من زوجها بالمطلع ففي المنفعة العامة اولى مع ان خروج البضع من ملك  
الزوج اذا كان باختياره لم يكن مستقوماً باتفاق العلافان لا يستحق العوض على مجرد التطبيق  
واذا جاز بذل المال فيما انتفع به البذل ولا يجوز للمثلين بل لاجل تخليص المراه الكاذمة  
لزوجها منه فجاز بذل قيمته اولى من ذلك لاحتياج الجواز فعمل ان بذل المال في مقابلته عمل جله  
العامل لا يشترط فيما يكون المنفعة عابده فيه على البذل فالوصف المذكور عديم التأثير  
طرداً او عكساً اذ قد جاز الحقل فيما لا يتوقع به العمل ويحرم الحقل فيما يتوقع به كالجعل  
لشاهد الذي تعينت شهادته والحاكم والفتي والامام المستولي وهو ذلك من المنافع وانما مناط  
التجليل والتحرر امور اخرى ولتعلها الشريعة والله اعلم **مسئلة** في رجل اهدى  
لابنه هدية طلب منه حاجه والتقرب او للاشتغال بالحرفة عنده او ما اشبه من ذلك فهل  
يجوز الهويه على هذه الصورة ام لا وان اهدى الهدية اشغلت المشتري فمما اشغل وان لم  
يقبل لم تنبث النفس في قضاء الشغل فهل يجوز اخذها وقضا شغلها او لا ياخذ ولا  
تضي ويحل مجموع القول عند محذورم اذا اعطوه شيئا للاكل او هدية لغير قضاء حاجه  
الاطربين الهدية فهل يجوز اخذها وقضا شغلها وان ردتها على المهدى انكرت فاطره فهل يجوز  
اخذ هذه ام لا احاب شيخ الاسلام ابو العباس عن ابن ابي عمير قد شانه روحه الله  
في شتر ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاهيه شفاعه فاهدى له  
هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيماً من ابواب الربا وشيل ابن شعور عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شفع  
لاخيك شفاعه بينه وبينك فقبلها قيل ارايت ان كانت هديته في اهلك فذلك كفسر  
ومن علم كما انزل الله فاولئك الكافرون ولهذا ان العالم ان من اهدى هدية لولي امره فقبل  
فعله لا يجوز كان حراماً على المهدى والمهدى اليه وهذه من الرخصة التي قال ابو بكر رضي الله

من جعله

فانه

عليه وسلم انه الراشي والمرشي والراشي وتشي البرطيل والبرطيل في اللغة هو الحجر  
المستطيل تاما اذا اهدى له هديه وكيف طلعه عنه اول عطية حتى الواجب كانت هذه الهدية  
حراماً على الاخذ وجاز للدافع ان يدفعها اليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعطي الرجل  
العطية فتخرج بها تيابها كما راقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بون الا ان ثا لوني وما ما الله لي  
الليل ومثل ذلك اعطى من اعطى من اعطى عبداً وكتم عتقه او اشترى او كان مثل من ان شفع  
لرجل عند ولي ان يرفع عنه من ظلمه او يوصل اليه حقه او يولي له ولاية يستحقها او يستخرجه في الجند  
المقاتله وهو مستحق لذلك او ان يعطيه من المال الموقوف على الفقراء او الفقراء او  
المتساكين او غيرهم وهو اهل الاحتياج وهذه الشفاعة التي فيها اعانة على فعل  
واجب او ترك محرم فهذه ايضا لا يجوز منها قبول الهدية ويجوز للمهدى ان يبذل في ذلك ما يتوصل  
به الى اخذ حقه او دفع الظلم عندها هو المنقول عن السلف والائمة الاكابر وقد رخص بعض  
المتأخرين من الفقهاء ذلك جعل هذا من باب الجواز وهذا مما لم يثبت في قول الصحابة  
والائمة فهو غلط لان مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي تكون القيام بها حراماً على  
الاعيان وما على الفقهاء ومتى شرع اخذ الجعل على مثل هذا الزم ان يكون الولاية واعطاء اموال  
التي والصدقات وغيرها وكذا الظلم عن من يبذل في ذلك والذي لا يبذل ولا يعطي وان  
كان احد واقف للمثلين من هذا والمنفعة في هذا البيت لهذا البازل حتى يرضى المهدى كالجعل  
على الابن والثابت ودوا المنفعة لهموم الناس اعني المثلين لانه يجب ان يولي في كل مرتبة  
اصلح من يقدر عليه وان يرضى من رزق المقاتله والائمة والمودعين واهل العلم ائق الناس والاشرف  
واقدم للمثلين وهذا واجب على الامام والائمة ان يتعاونوه على ذلك فمن اخذ جعلاً من  
شخص معين على ذلك انقضت اليه ان يطلب هذه الامور بالعوض ونفس طلب الولايات مني  
عنه فكيف اذا طلبها بالعوض ولزم ان كان مكانها البذل فيها يولي ويعطي وان كان غيره  
احق واولى بل يلزم توليه الجاهل والفاشق والعاجز وترى العالم العادل العادرون وان يرضى  
في دنوان المقاتله الفاشق والجبان العاجز عن القتال وترى العدل الشجاع النافع  
للمثلين وفناد مثل هذه كثير وتقولك يا بل هل ينبغي ان ياخذ شفع او لا ياخذ لا يشفع  
بل يقال يشفع ولا ياخذ وهذا هو المأثور واما ذلكا لامران كلاهما مني عنه لكن  
اذا كان لا بد من اخذها فقد ترجح هذا تارة وهذا تارة فاذا اخذ وشفع لمن لا يستحق  
وعنه اولى فليس له ان ياخذ ولا يشفع وترى كما خيروا اذا اخذ وشفع لمن هو الاحق  
الاولى وترى ذلك لمن لا يستحق فهنا ترك الشفاعة والاخذ اضرباً للشفاعة والاخذ  
ولهذا اتى لهذا الشافع الذي له الجاه الذي يقبل به الشفاعة يجب عليك ان تتحون

الامر

بعض رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه

في رواية اخرى

تأصلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولا يه المثلين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال  
فكيف اذا كان لك هذا الجاه والمال فانت عليك ان تصح الشروع اليه فبين له  
من شئ الولائه والاشتمام والعتاد من لا شئ ذلك وتصح للمثلين مفضل مثل  
ذلك وتصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بطاعته فان هذا من اعظم طاعته وتتفع اذا كان هذا  
المشتمت معاونة على ذلك كما عليك ان تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله وامسا  
الرجل المقتول اللام فاذا اكل قدر انابا عن الضيافة الشرعية فلا بد له ان يكافي  
المطعم مثل ذلك ولا ياكل الا قدر الزايد والافضل الضيافة الزايدة مثل قول  
الهيبة وهو من جنس ان هذوا الشفع اذا ادي الشهادة واقام بالشاعة ومن زكى  
او خرج ضيافة كان هذا من ايجاب الفداء والله سبحانه وتعالى اعلم  
وقوله تعالى وكان الله على كل شئ شحيها قال ابن عباس وعطا وكهطية وقنا  
ومطر الوراق مقتا اي حبيبا وقال مجاهد شهيدا وفي رواية عنه حبيبا وقال سعيد  
ابن جبيرة والسدى وابن زيد قدرا وقال عبد الله بن كثير المقت المواتب وقال  
الصالح المقت الرزاق وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال قال عبد الرحمن بن مطرف قال  
قال عيسى بن يونس عن اسمعيل بن زهير عن عبد الله بن رواحة وشاله رجل عن قول الله  
تعالى وكان الله على كل شئ قتيلا قال سميت كلانا بقدر عمله

قوله تعالى واذا حجتهم بحجة محسنا باحسن منها  
او زدوها ان الله على كل شئ حسيه قال ابن عباس قوله تعالى بحجة اصلها بحسية  
وهي تعلم من حيث نقلت حركة التالى الحاء اذ عمت وحيتوا اصل حيتوا ثم حدثت  
اليها على ما ذكر في مواضع من حجتهم احسن او زدوها اي زدوها مثلها محسنا بالاضافة  
بقوله تعالى واذا حجتهم بحجة محسنا باحسن منها او زدوها اي اذا حجتهم المحسنا  
فزدوا عليه افضل باسلم او زدوا عليه مثل الذي سلم به فالزيادة مندوبه والمماثلة مندوبه  
قال ابن جرير حديث موسى بن سهل الراسبي عن عبد الله بن الشري الانطاكى قال سمعت ابا حنيفة  
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال السلام عليكم رسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى اخرقا لا السلام عليكم رسول الله  
ورحمه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ورحمة الله وركانته ثم اتى اخرقا لا السلام عليكم  
ورحمه الله وركانته فقال له وعليك فقال الرجل ما بنى الله باني انت وامى انا كركان وعلان  
فقال عليك فردت عليها اكثر مما زدوت على فقال انك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا

حسم

وقال ابو عبد الله شمس الدين بن مفلح في كتاب الاواب له فصل قال ابو الحارث  
ان ابا عبد الله قيل عن الرجل يسلم الرجل لحاجة فمضى معه منها فيكافيه على ذلك  
لطفه بعد ما لم يترى ان يقبلها قال ان كان شئ من البر وطلب الثواب كرهت  
له ذلك فهذا النصرا ان فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب وظاهره يجوز لعين  
ونظيره قول اصحابنا في العلم ان اعطى شيئا بلا شرط جاز وان طاهر كلام احمد  
وكرهه بعض العلماء الحديث القوس قال في المعنى احتمل انه قصد القرنة فكرهه له  
او غير ذلك وما لصاح ولدي مولود فاهدي الى صديق لم يشكك على ذلك  
شهر او اذا الخروج الى النضه ما لم يعلم في ابا عبد الله بكتب لي الى الشيخ بلبصه  
فقال لولائه اهدي اليك كتيبه فلنتا كتيبه له وقال صاح قلت لابي رجل اودع  
رجلا وديعه فلما الى الذي اودعه فاهدي له شيئا قبله ام لا قال ابي اذ اعلم  
انه انما اهدي اليه لاداء المائنة فلا يقبل الهدية الا ان يكافي مثلها وهذا موافق لرواية  
ابي الحرث السابغة وقال يعقوب قال ابو عبد الله لا ينبغي للمخاطب اذا خطب لقوم  
ان يقبل لهم هدية وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا والكراهة واخبار الترمذ  
الشيخ بنى الدين في كل شئ مما فيها امانه على فعل واجب او ترك محرم وفي شئ  
عند ولي الامر لتوليه ولاية او شتمه في القاتله وهو مستحق لذلك او يعطيه من  
الموقوف على الفقراء والفقراء الفقها وغيرهم وهو من اهل الاختصاص ويحذر ذلك  
وهذا هو المستور عن الكلف والايه الكبار وقد حضر بعض الفقهاء المتأخرين  
في ذلك وجعل هذا من باب الجحالة معنى من الشافعية قال وهذا مع مخالفة  
للحنه وانزال الصحابة والايه فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة  
التي القيام بها فرض عين او كفاية فيلزم من اخذ الجحالة ترك الاحق والمنفعة  
لست للبذل بل للناس وطلب الولاية منهم عندهم فكيف بالعرض فهذا من باب  
الفتاد انتهى كلامه وهذا المعنى الذي اجمعت به فاضر ويتوجه لاحد قول الثالث  
وهو معنى كلام ابن الجوزي الابي وانما الخبر الذي اجمعت به فقال ابو داود في

على ابن حرب الموصلي قال سمعت ابا عبد الرحمن الرواسي عن حنن بن صالح عن شماعة عن  
ابن عباس قال من سلم عليكم من خلق الله فادد وعليه وان كان مجوسيا ذلك بان الله يقول  
يجوا باحسن منها او زدوها وقال قتادة مجوبا باحسن منها يعني المسلمين او زدوها  
لاهل الذمة وهذا التبريل فيه نظر بل كما تقدم في الحديث من ان المراد ان يزدوا حسن ما  
جاء به فان بلغ الشاغاية ما شرع في الاسلام زد عليه مثلها فانما اهل الذمة فلا  
يشدرون بالسلام فلا يزدون بل يزد عليهم ما روى الامام احمد قال حدثنا شيخنا قال سمعته

خلق فقال  
فمن كان  
عبد الباقي  
فذكره  
على  
من ذلك  
ابن خلد  
تفقت  
القال  
انتم الله  
بل السلام  
عزوف  
السلام  
انه فرد  
بالغيره  
بمردى  
محق ابن  
عزوف  
م  
وزجة  
حدث

هذا الخبر رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه في فضله

تأصفت له رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يه المشركين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال  
فكيف اذ كان لك هذا الجاه والمال فانت عليك ان تصنع الشوق اليه فبين له  
من نصح الولاد والاشقياء والاعطاه من لا يتقن ذلك وتصنع المشركين ونظر مثل  
ذلك وتصنع له ولو لم صلى الله عليه وآله بطاعة فان هذا من اعظم طاعته وتتبع اهل هذا  
المتقن بمطاعته على ذلك كما عليك ان تصلي وتقوم وتجاهد في سبيل الله واسأ  
الرجل المقتول الظلم فاذا اكل قدر ان يابدأ عن الضيعة الشرعية فلا بد له ان يكافي  
المطعم مثل ذلك ولا ياكل القدر الزايد والافضل الضئيل الزايد مثل قبول  
الهدية وهو من جنس ما هو والشايع اذا اوى الشهادة واقام بالشاعة ومن زكى  
اخرج بغيره فان هذا من اشد اشد الفناء والله سبحانه وتعالى اعلم  
وقوله تعالى وكان الله على كل شئ شهيذاً ان عبادي وعطا وكطير وقتا  
ومطر الوراثة مقتا اي حقيقا وقال مجاهد شهيداً وفي رواية منه حبيباً وكان شديد  
ان جبير والسدي وابن زيد قد راوا وقال عبد الله ان كثير المقت الموالى وقال  
الصالح المقت الرزاق وقال ابن ابي عمير حدثنا ابي قال سمع ابا عبد الرحمن بن مطرف قال  
سألت ابا عبد الله عن رجل من عبيد الله ان رواه وشاله رجل من قول الله  
تعالى وكان الله على كل شئ شهيذاً ان عبادي وعطا وكطير وقتا  
وقوله تعالى وكان الله على كل شئ شهيذاً ان عبادي وعطا وكطير وقتا

قوله تعالى واذا جئتم بحجة فحجوا باحسن منها  
او ذروها ان الله على كل شئ حليم  
وهي تعلق من حيث نقلت حركة التاء الى الحاء اذ عت وحجوا اصل حجوا ثم حدثت  
الياء على ما ذكره في مواضع باحسن من حجة احسن او ذروها اي ذروا مثلها بحجوا بالاضافة  
فقوله تعالى واذا حجتهم بحجة فحجوا باحسن منها او ذروها اي اذا حجتهم بالحج  
فردوا عليه افضل باسم او ذروا عليه مثل الذي شتم به قال يادو تهندوب والمائة منه ومنه  
قال ابن جرير حدثني موسى بن ابي عمير قال سمعنا ابا عبد الله بن السري الاطفاكي يهتف امام ابن ابي عمير  
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعليك ورحمة الله اني اخبرتك ان الاسلام عليك رسول الله  
ورحمة الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء اخرها لا السلام عليك  
ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل يا بني الله ما لي انت واسي انك تعلان ويلاي  
فقال عليك فردت عليها اكثر مما زدودت على فقال انك تعلم تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا

وقال ابو عبد الله شمس الدين بن مفلح في كتاب الاواب له فصل في احوال ابي ابي  
ان ابا عبد الله خليل عن ابي جابر عن الرجل حاجه مني معناه فيها فيكافيه على ذلك  
لمنعه بعد ان يترى ان يقبلها قال ان كان شئ من البره وطلب الثواب كرهت  
له ذلك فهذا التصريح ان يترك الكراهه لمن طلب البر والثواب وظاهره يجوز لغيره  
ونظيره قول اصحابنا في العلم ان اعطى شيئا بلا شرط جاز وان طاهر كلام احمد  
وكرهه بعض العلماء الحديث القوس في المعنى كقولهم ان قصد القربة فكرهه له  
او غير ذلك وقال صالح والدي مولود فاهدي الى صديق لي شيئا وكنت على ذلك  
شهر اواراد الخرج الى النضر مما لم يعلم لي ابا عبد الله بكت لي الى الشيخ بن بصره  
فقال لولا انه اهدي اليك كنت له فلنتا كنت له وان راجع قلت لابي رجلا وقع  
رجلا ودببه فملا الى الذي اودعه فاهدي له شيئا فقلت ام لا فقال لي اذا علم  
انه انما اهدي اليه لاداء المنة فلا يقبل الهدية الا ان كان في محتها وهذا موافق لرواية  
ابي الحرث الثابتة وقال يعقوب قال ابو عبد الله لا ينبغي للمخاطب اذا خطب لقوم  
ان يقبل لهم هدية وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا والكراهه وافكار التحريم  
الشيخ بن ابي عمير في طر مشفا عه فيها اعانه على فعل واجب او ترك محرم وفي مشفا  
عند ولي الامر لمولاه ولاية او شتمه في المقاتله وهو مستحق لذلك او يعطيه من  
الوقوف على الفقرا والفقرا والفقرا وغرضهم وهو من اهل الاختناق ويحذ ذلك  
وهذا هو المقبول عن الكلف والايه الكبار وقد خص بعض الفقهاء المتأخرين  
في ذلك وجعل هذا من باب الجعالة بمعنى من الشافعية قال وهذا مع مخالفة  
للحنه وانما قال الصواب والايه فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة  
التي القيام بها فرض عين او كفاية فيلزم من اخذ الجعلة ترك الاحق والمنفعة  
لنت للباذل بل للمناس وطلب الولاية منهم عنده فكيف بالعوض فهذا من باب  
الفساد انتهى كلامه وهذا المعنى الذي اشتهر به فاضر ويتوجه لاهل قولنا ثلث  
وهو معنى كلام ابن الجوزي الابي وانما الخبر الذي اشتهر به فان ابا داود في

نظمت فقال  
لكن وكان  
عبد الباقي  
فذكره  
علي  
من ذلك  
ابن عمير  
تفقت  
القال  
الشيخ بن بصره  
في الكلام  
عن عوف  
السلام  
انه فرد  
بالعنه  
بدردي  
محتان  
من سهل  
اورجة  
حدث

علي ابن حرب الموصلي في كتابه حيدان بن عبد الرحمن الرواسي عن حسن بن صالح عن ابي عبد الله  
ان عباس قال من شتم عليك من خلق الله فارد عليه وان كان مجسما ذلك بان الله يقول  
فحجوا باحسن منها او ذروها وقال قتادة مجسما باحسن منها يعني المشركين او ذروها  
لاهل الامة وهذا التبريل فيه نظر بل كما تقدم في الحديث من ان المراد ان يردوا حنما  
جياه به فان بلغ المشرك ما شرع في الاسلام واد عليه مثلها كان كافرا اهل الذم فلا  
يشدوون بالسلام فلا يردون بل يرد عليهم ما روى الامام احمد قال حدثنا حنين قال سمعته

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ختم باب الهدية للحاجم روى عن ابي امامة مرفوعا من شفع لاهنه شفا عه  
فا هوى له هدية فمد ابي بابا عظيمها من ارباب الربا من رواية التميمي عبد الرحمن  
وقد وثقه ابن معين والهيلى وصعقوب بن شيبه والفقوى والمزني وقال ابو  
حاتم لا بأس به وقال الهيرزكاني كان جيرا قاصلا وتعلم فيه احد وابن جبان ه  
ونك ابن هراش ضعف حقا وقال ابن الهوزي ضعيف سره ورواه اخذ من رواية ابن  
لبيبة وضعفه مشهور وفي صحة نظر وكيف يكون هذا بابا عظيمها من الربا ثم جعل  
على شفاعته متعينة لا شيئا في ولاية او على من قصد التزيم ولهذا رتب الهدية على  
الشفاعة وذات تغليقا على خلاف القاضي على التسخة العنيفة لئلا يشبه وعلمها  
خط جامة من اصحابنا سمع الحسن ابن احمد بن البنا فسخه سنة سبع وعشرين واربعمائة  
رانت على المجلد الاخير لا يجوز اخذ العوض في تقابل الدفع عن المظالم ثم  
ذكر رواية ابي الحرث الشافعي وقال فاذا اكره ذلك فيما لا يجب عليه فعلمنا ان  
يكون فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر ان ابن بطه وصاحبه انا هفص زوي  
خبر ابي امامة ونحوه نحو ذلك وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه  
عن ناذا ان اشبع ثم يقر المشرك ابن الاصحاح اياك والهدية في شيا الشفاعة  
وان ذلك من الشك ثم ذكر رواية صعقوب الشافعي ثم ذكر ان هفص في كتاب  
النبات باب كراهية الهدية على تعلم القرآن قال لا اثم لابي محمد الله الرجل  
يعلى عند النقل قال لا يعنى انتهى كلامه ونكاه ابن شعور لرجل في حاجة هدي  
له هدية فامر ما خراجها وقال اخذ ارجسنا عفي في الدين رواه صالح عن ابي عبد  
اسمعيل بن عوف عن محمد بن عمرو بن عبد الله بن شعور عن هفص عن ابي زدها وقال  
انا اهليت لانا فوعلى معروفنا رواه صالح عن ابي عبد الله بن عامر وقد ضعفه  
فهمه جماعة عن خالد الجذا وهشام بن عمار وقد كان اكرهه من الشرا من سهل  
ابو اسحق الزجاج مناجاة التصانيف المان ومن اهل النصد والعلع حسن  
الاعتقاد اب القاسم ابن عبيد الله فلما نزل القاسم الوزارة كانت وظيفة الى  
اسحق عنده انه يعرض عليه القصص ويقتصر عنده الاشغال ولشازط على ذلك

تاريخ  
فقيه  
من  
ذلك  
الحق  
الرجل  
المطم  
الهدية  
او  
دفع  
ومطرا  
ان  
الضحا  
تعالى  
او  
وهي  
البا  
قول

وما

فردوا عليه افضل باسمل او زودوا عليه مثل الذي سلم به  
قال ابن جرير حدثني موسى بن شعيب الراسبي عن ابي عبد الله بن الشرا لا يطاكي ما هشام ابن  
عن عام الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي ابي راسم قال كان رجل من النخعي صلى الله عليه  
سلا السلام عليك رسول الله فقال عليك ورحمة الله ثم اتى اخر فقال السلام عليك رسول الله  
ورحمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء اخر فقال السلام عليك  
ورحمته وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل يا نبي الله ما ابي انت وامي انا انا انا وولان  
فقال عليك فردت عليها اكثر ما زودت على فقال انك تعلم تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا

حسم

وما فذ ما افكته وقصته مشهوره وقال ابو الفرج ابن الهوزي في التسلم عدان ترجم  
ابا اسحق هذه الترجمة وذكر قصته قال رايت كثيرا من اصحاب الحديث والعميقون  
هذه الحكاية وتعيون مصححين لهذا الفعل لظالمين عما تحته من البيع حرام  
وذلك انه يجب على الولاة ابعاد قصص المظالمين واهل الخواص فاقامه  
من ما هذا الاحوال عجا هذا البيع حرام وهذا ما يبي به الزجاج وهيا عظيمها  
ولا يرتفع لانه ان كان لا يعلم ما في باطن ما قد حلاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة  
حكم الشرع وان كان يعرف مخايبته في غاية الفهم فعوقبه من قلم الفقه  
استحق كلامه ولنا خلاف مشهور في اخذ الاخرة والمطالبة على تحمل الشهادة  
وادائها والتفرقة فغاية الشهادة لذلك رخص احمد على انه لو ان اقرض ما به  
ولك عشرة انه يصح قال اصحابنا لانه حقا لم على فعل ما جرح وقالوا يجوز للامام  
ان يبدل جعلا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين وان يجوز له ان يمتنع الجعل  
شما كان او كافرا وقاسوه على امره الوليد وامامنا روى عن ابن شعور وشيل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شفع لاهنه شفا عه فهدى لك هدية فتقبلها وقيل له  
اريت ان كان هدية في ما طلق قال ذلك كفر ومن لم يحكم ما انزل الله فاولئك هم  
الكاغرون وفي صحة نظر والمعروف عنه وانما الشيطان بتقديرك على مظلمة فيهدى  
لك فلا تبطل ثم حجاب عنه ما سبق واسه اعلم انتهى كلام ابن مطيع رحمه الله امين

من  
الحسن  
بعضها  
ان  
له  
من  
من  
لم  
بال  
ل  
يك  
من  
ال  
ان  
يا  
لم  
قد  
من  
م  
او  
ح

على ابن حرب الموصلي قال با حميد ابن عبد الرحمن الرواسي عن حسن بن صالح عن ابي عبد الله  
ان عباس قال من شل عليك من خلق الله فارد عليه وان كان مجر شيا ذلك بان الله يقول  
يجوا با حسن منكاو زودوه وقال قتادة مجبوا با حسن منها يعني المسلمين او زودوه  
لاهل الذمة وهذا التبريل فيه نظير لما تقدم في الحديث من ان المراد ان يردوا حسن ما  
جياه به فان بلغ المشاغبة ما شرع في ان لا رد عليه مثل ما قال امامنا اهل الذمة فلا  
يقدون بالسلام فلا يردون بل يرد عليهم ما روى الامام احمد قال حدثنا حسين بن سعيد

من  
الحسن  
بعضها  
ان  
له  
من  
من  
لم  
بال  
ل  
يك  
من  
ال  
ان  
يا  
لم  
قد  
من  
م  
او  
ح







من ابن دينا ر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشم عليكم اليهودي فانما يقول  
النام عليكم فقل وعليك وقال مرة اذا اشم عليكم اليهودي فقلوا او عليكم فانهم يقولون ان  
عليكم ارجاء في الصبيحين وقال الامام احمد حدثنا من قال يا شعبة اخبرني فتاوه  
عن انس انهم قالوا رسول الله اهل الكتاب اذا اشموا علينا كيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم  
وقال ايضا حدثنا محمد بن بشر قال سمعت ابا عبد الله بن ابي عمير عن قتادة عن انس ان مالك  
ان يهوديا شام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انتم عليكم بالردوه علي قال قلت  
النام عليكم قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشم عليكم اهل الكتاب فقولوا  
وعليكم وقال ايضا حدثنا من روى عن انس قال سمعت ابا قتادة عن انس ان يهوديا  
مر على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال النام عليكم فزد عليه اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال النام عليكم فاخذ اليهودي حجي به فاعترف  
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم زدوا عليهم ما قالوا وقال ايضا حدثنا سلمان بن داود  
قال سمعت عن هشام بن زيد بن انس قال سمعت ان يقولها رجل من اهل الكتاب  
فشم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النام عليكم فقال عمر بن الخطاب لا اضرب عنقه قال لا  
اذا اشموا عليكم فقولوا وعليكم وقال حدثنا عبد الرزاق قال سمعت عن الزهري عن حمزة  
عن عائشة قالت دخل رط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا النام عليكم  
فالت عائشة ونهتها فقالت وعليكم النام واللغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ما عايت ان الله يحب الرفق في الاثر فقلت رسول الله ام تشع ما قالوا قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قلت وعليكم وقال حدثنا من قال سمعت عن انس  
ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا النام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
عليكم فقال عائشة النام عليكم يا اخوان القرية والحنان ربه فلعنه الله وغضبه فان  
يا عائشة فقالت رسول الله اما سمعت ما قالوا قال او ما سمعت ما رددت عليهم  
يا عائشة لم يدخل الرفق في شيء الا زانه ولم يترجم من شيء الا شانه وقال حدثنا  
قال ما ان جرح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول شام ناس من اليهود على  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا النام عليكم يا ابا القاسم قال وعليكم فكانت عائشة وغضبت  
الم تشع ما قالوا قال علي قال قد سمعتا فزدت عليهما انا جاب عليهم ولا يجاون عليهما  
وقال حدثنا اسمعيل بن علي قال سمعت عن حميد بن زاذويه قال قال انس ان مالك  
ثمينا قال امرنا ان لا نزيد اهل الكتاب على وعليهم وقال حدثنا عبد الرزاق قال  
سمعت عن حميد بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتموا اليهود

اهل  
تبدو

اليهود والنصارى بالسلام فاذا التفتوهم في طريق فاضطروهم الى ارضيتهم وقال حدثنا  
عبي بن ادم قال سمعت عن حميد بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال اذا التفت المشركن بالطريق فلا يتدوهم بالسلام واصطروهم الى ارضيتهم وقال حدثنا زيد  
ابن هرون اما محمد بن اسحق وابن ابي عمير عن محمد بن اسحق حدثني زيد بن ابي حبيب وقال  
زيد بن عمار بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن ابي عبد الله البزري عن ابي عبد الرحمن الجعفي قال قلت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايت هذا الى اليهود فلا يتدوهم بالسلام واذا اشموا عليكم  
فقولوا وعليكم وقال حدثنا وكيع بن عبد الحميد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن ابي بصير  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا غادون على يهود فلا يتدوهم بالسلام فاذا اشموا عليكم  
فقولوا وعليكم وقال حدثنا الثوري عن رجل عن الحسن البصري قال السلام تطوع والرد  
مريضه وهذا الذي قال هو قول العلامة الرود واجب على من شام عليه فيايم ان لم يفعل  
لانه خالف امرائه في قولها جابا حسن منها وزودها فصل في هبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في السلام والاشتيان ونسبت العاطش قال الامام احمد حدثنا حجاج وابو  
المصنف قالنا لثابت قال حدثني زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان  
رحلنا ل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الاعمال خيرة قال ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت  
ومر لم تعرفه وقال الامام احمد ايضا حدثنا يحيى بن ادم قال سمعت عن ابي حنيفة  
ابن اسحاق عن معوية بن زهير بن مهران عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بشبع وبنانا وشبع امرنا بفياده المريض واتباع الجنائز واجابه الداعي وقت السلام  
وتشمتنا العاطش واربوا القبر ونصرا المظلوم وبنانا عن حوائيم الذهب وايته الفضة والحديد  
والدجاج والاشترق والمياتر المزد والقش وولت عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال سئمت ايضا  
ان موسى كان نافع ان ابن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال افشوا السلام واطعموا  
الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال سمعت  
ابن عباس عن محمد بن زناد عن ابي امامة قال امرنا نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ان نشر السلام وقال  
الامام احمد حدثنا وكيع قال سمعت ابا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا  
السلام بينكم وقال ايضا حدثنا اشود قال سمعت ابا عبد الله بن عمر بن ابي هريرة عن ابي بصير  
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء ذلك اول ذلك افشوا السلام بينكم  
وزيما قال شريك الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قالوا وحسنه ان يحبر  
عنا الا عشر معناه وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
حرفنا عوف بن زرارة عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا وكنت بيننا  
فلما سمعت وجهه عرفته ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعته يقول افشوا السلام واطعموا

الطعام وصلوا الارحام وصلوا الناس نيام تخلوا الجنة سلام  
وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال سمعت ابا عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك  
النفس وهم نقر من الملائكة طوبى لمن شتم ما يحسبك فانها تتنكر ويخبر ذرئتك قال اذهب فقال  
السلام على من سلم عليك ورحمة الله وبركاته قال فكل من بدلكا الجنة  
وقال البخاري في صحيحه قال عمار ثلاث من جمع الايمان الانصاف من نفسه  
ويزال السلام للعالم والاتفاق من الاقتاد وقد تضمنت هذه الكلمات اصول الخير وفروعه  
فان الانصاف يوجب عليه اد حقوق الله كاملة مفره واكاف حقوق الناس لذلك وان لا  
يطالبهم بما ليس له ولا يحلم فزق وشتمهم ومعاملم بما يجب ان يعاملوه به ويعينهم بما يجب ان  
يعفوه عنه ويحكم لهم ويعلمهم بما يجب له لنفسه وعليها ويدخل في هذا انصافه نفسه من نفسه فلا  
يدعي لها ما ليس لها ولا يخفيها بتدبيرها وتصغيرها اياها وتكبيرها بحاصي الله وتبنيها  
وتكبيرها ودفعها بطاعة الله وتوجيهه على مرضي الخلق وايتنا مرضية ومحابه على مرضي الخلق  
ومحابهم ولا يكون مع الخلق ولا مع الله بل عزها من الثنا كما عزها الله ويكون الله لانفسه في  
حبه وبغضه وعطايه ومنه وكلامه وشكوته ومدخله ومخرج ميني نفسه من الثنا فلا يركب لها  
مكانة يعمل عليها فيكون من ذم الله بقوله اعلموا على مكاتكم قال بعد المحض ليس له مكانة يعمل  
عليها فانه مستحق المنافع والاعمال الشريفة ونفسه ملك له فهو عامل على ان يودي الى عبده ما  
هو مستحق له عليه ليس له مكانة اضلا بل قد كوتب على حقوق منجته كذا ادى بخلاف عليه  
ثم اخروا لزال المكاتب عبدا ما بنى عليه شي من نجوم المكاتب والمقصود ان انصافه من نفسه  
لوجب عليه معرفته به وحقه عليه ومعرفته بنفسه وما خلفت له وان لا يزارها ما لكها وفاؤها  
ويدعي لها الملكة والاشتماق وينام مراد عبده منه مراده هو وبقية او بقية بدووه  
عليه او بقية ارادته بين مراد عبده ومراده وهو نفسه طيبي او مثل نفسه الذين  
قالوا هذا الله نزعهم وهذا الشركاني كما كان لشركاهم فلا يصل الى الله وما كان لله  
به وصل الى شركاهم فيلنظر العبد لا يكون من اهل هذه القسمة بين نفسه وشركاه بين  
الله ولجهله وظلمه واللبس علم لا شعور فان الانسان خلق ظلوما جهولا وكيف  
طلب الانصاف من وصفه الظلم والجهل وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخلق  
كما في انزاله يقول الله عز وجل ان ادم ما انصفني خيري اليك نازل وشركا الي  
صاعدكم اجيب اليكم بالنعمة وانما غني عنها لكم ينقص الي القاصي وانت فقير الي ولا  
يزال الملك اللزم يعرج الي منك بعرفيق وفي اثر اخر من ادم ما انصفني خلقك وتعد  
غيري فادركك وشركا خويتم كيف تنصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمه ايق الظلم  
وسع في ضررها اعظم الضرر والنعمة منها اعظم لذاتها من حيث نظر ان يعطيها اياها

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

وانت

وانتجها كل التعب واشتغالها كل الشغل من حيث ظن ان يبرحها ويبشعها وجد كل الجهد في حياها  
فظمها من الله وهو ظن ان يبيلها حظوظها وودها كل التدسية وهو ظن ان يكبرها  
ويبينها وحقرها كل التحقير وهو يظن ان يعظمها فكيف يبرح الانصاف من هذا انصافه  
لنفسه اذا كان هذا فعل عبد بنفسه فاذا تراها بالاجانب يجعل والمقصود ان قول عمار رضي الله  
عنه ثلاث من جمع الايمان الانصاف من نفسك ويزال السلام للعالم والاتفاق من  
الاقتاد كلام جامع لاصول الخير وفروعه ويزال السلام للعالم تضمن تواضعه وان لا تكبر  
على احد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن عزه ومن لا يعزونه  
والتكبر ضد هذا فانه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبرانه وثبها فكيف يبذل السلام  
لكل احد واما الاتفاق من الاقتاد فلا يصدر الا عن قوة ثقة بالله وان الله يخلق ما يشاء  
وعز قوة معين وتوكل ورحمة وزهد في الدنيا وسخا نفسها وثوق بوعده من وعده مغف  
منه وفصلا وتكديبا بوعده الفقر ومازله بالثنا والله الشكران فصل  
قال الامام احمد حدثنا حجاج عن سليمان بن ابي المغيرة عن ثابت النبي عن النبي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اتاه صبيان وهم يلعبون فسلم عليهم وقالوا له انا احدا حديثا وكعب خريبت  
القيسي عن ثابت عن النبي قال شعلنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن يلعب فقال السلام عليكم  
ما صبيان قالوا ايضا حديثا محمد بن جعفر قال ما شجع عرتي قال كنت امشي مع ثابت  
النباني بن زبدي بن سلم عليهم وحدثت ان كان امشي مع النبي فرصين فسلم عليهم وحدثت  
ان النبي كان امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم قالوا حديثا محمد  
بن جعفر قال ما شجع عن جابر قال حدثني رجل عن طارق بن شهاب عن النبي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر بنا فسلم علينا وقال حديثا هاشم قال ما عبد الحميد قال حدثني شمر قال سمعت  
اسما بنت مزينة الانصاف به حدثت زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنا في المشي وعصبه  
من الثنا تعود قالوا بيده الرهن بالسلام ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن  
وقال البخاري حدثنا عبد الله بن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي قال ما شجع بغير الجمع  
قلت ولم قال كانت لنا عجوزة تملأ الى صبا عجم قال ابن مسعود نزل بالدينه فتاخذ من اصول  
الثلج فتطرحه في القدر وتضرك حبات شعير فاذا طابت الحقة انصرفتنا فسلم عليها  
تقدمه الثنا وتخرج من اجله وما كانا نبتل ولا تغذي الا هذا الجمع وهذا هو الصواب في  
مسألة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وذوات العوز وذوات الحازم دون غيرهن فصل قال الامام  
احمد حدثنا عبد الرزاق قال ما سمعت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصغير على الكبير والمارة على القاعد والليل على اللير والارواح على الارواح والارواح  
جرح وعبد الله بن الحارث عن ابي جريح قال ما يزيد ان انا ثامم بن عبد الرحمن بن زيد اخبره

الشيخ

او تلتح

واصها

الطعام وصلوا الاذحام وصلوا الناس نام تذخروا الجنة سلام  
وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال كان ما مع غرهام عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورة طول سنون ذراعا فلما خلقه قال له اذمت فقل على اولك  
النفس وهم نقر من الملايكه حلوزها شتى ما يحسبوك فانها تمسكك ونحو ذرنتك قال وذهب فقال  
السلام على من صامه السلام عليك ورحمة الله وبركاته قال فكل من دخل الجنة  
وكان النجاشي في صحبه قال عمار ثلاث من جمعهم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسه  
وبذل السلام للعالم والاتفاق من الاقتاد وقد تضمنت هذه الكلمات اصول الخير وفروعه  
فان الانصاف يوجب عليه اد حقوق الله كاملة مؤنه واذا حق الناس لذل وان لا  
يطالبهم بما ليس له ولا يحلم فوق وسهم ويعاملهم كما يحب ان يعاملوه به ويعينهم كما يحب ان  
حقوقه هنه وحكم لم وعليه بما يحل به لنفسه وعليها ويدخل في هذا انصافه من نفسه فلا  
يدعي لها ما ليس لها ولا يخفيها بتدبيره لها وتصغيرها اياها وتكثيرها مما صحت الله بتبنيها  
وتكثيرها ودفعها بطاعة الله وتوجيهه على مرضى الخلق وايتنا زهر اضية ومجاها على مرضى الخلق  
ومجاها ولا يكون سامع الخلق ولا مع الله بل عزها من الشا كما عزها الله ويكون الله لانفسه في  
جبه وبفضه وعطابه ومنه وكلامه وسكوته ومدخله ومخزجه يبيغ نفسه من الشا نكرا لربها  
مكانه بعمل عليها فيكون من ذم الله بقوله اعلموا على مكاتكم فالعبه المحض ليس له مكانه بعمل  
عليها فانه مستحق المنافع والاعمال لبيده ونفسه ملك له فهو عامل على ان يودي الى سيده كما  
هو مستحق له عليه ليس له مكانه اضلا بل قد كوت على حقوق مجبه كمال ادى بها خال عليه  
ثم اخروا نزال المكاتب عبدا ما بنى عليه مني من نجوم المكاتبه والمقصود ان انصافه من نفسه  
لوجبه عليه معرفته ربه وحقه عليه ومعرفته نفسه ومخالفت له وان لا يزاها ما لكانا وفارها  
ويدعي لها المملكه والاشتياق وينازح مراد شيده من مراده هو ويدفعه او يقدمه يوش  
عليه او يقسم اذاته بين مراد شيده ومراده وهو نفسه طيزى او مثل نفسه الدين  
فالواهد الله بزعمهم وهذا الشركا ينكر ان كان اشركا به فلا يصل الى الله وما كات لله  
بموصول الى شركا به فينظر العبدة لا تكون من اهل هذه القسمة بين نفسه وشركا به بين  
الله ولجهلم وظلمه واللبس عليه لا يشعر فان الانسان خلق ظمونا جهولا وكيف  
طلبا لانصاف من وصفه الظلم والجهل وكيف نصف الخلق من لم ينصف الخلق  
كافي انزاله بقول الله عز وجل ان ادم ما انصفتني خيري اليك نازل وشركا الى  
صاعدكم ايجب اليه بانعم وانعني عنفا وكم يتفرض الى العاصي وانت فقير الى ولا  
يزال الملك اللزم يعرج الى منك بعلم قبيح وفي اثر اخر ان ادم ما انصفتني خلتك وتعد  
غيرى فادركك وشركا شراى م كيف نصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها اقم الظلم  
ومنع في ضررها اعظم الضرر والى ومنها اعظم لذاتها من حيث نظر ان يعطيها اياها

في قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورة طول سنون ذراعا فلما خلقه قال له اذمت فقل على اولك النفس وهم نقر من الملايكه حلوزها شتى ما يحسبوك فانها تمسكك ونحو ذرنتك قال وذهب فقال السلام على من صامه السلام عليك ورحمة الله وبركاته قال فكل من دخل الجنة وكان النجاشي في صحبه قال عمار ثلاث من جمعهم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسه

وانت

وامها

وانصاف كل التعب واشتيا كل الشا من حيث ظن انه يربحها وليسعدوا وجد كل الجوف حمانها  
حفظها من الله وهو نطن انه يظلمها وحفظها كل التقيبه وهو نطن انه يكرها  
وبينها وحترها كل التقيير وهو نطن انه يعطيها فكيف يبرحى الانصاف من هذا انصافه  
لنفسه اذا كان هذا فعل عبد بنفسه فاذا اتراه بلا جانب يجعل والمقصود ان قول عمار رضي الله  
عنه ثلاث من جمعهم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والاتفاق من  
الاقتاد كلام جامع لاصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم تضمن تواضعه وان لا تكبر  
على احد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن عرفه ومن لا يعرفه  
والتكبر ضد هذا فانه لا يرد السلام على كل من شام عليه كبراهه وتبها فكيف يبذل السلام  
لكل احد واما الاتفاق من الاقتاد فلا يصدر الا من قوة ثقته بالله وان الله يخلق ما افقه  
ومن قوة يقين وتوكل ورحمة وزهد في الدنيا وتخافسها وتوثق بوعده من وعده مفعول  
منه وفضلا وتكريها بوعده من بعده الفقر واماره بالنشأ والله المتقان ه فصل  
قال الامام احمد حدثنا حجاج عن سلم بن ابي المغيرة عن ثابت النبي عن انس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اتاه صبيان وهم يلعبون فقال عليهم وقال احد اصنا حدسا وكعب عن حبيب  
القييني عن ثابت عن انس قال مرعلنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن يلعب قال السلام عليكم  
ما صبيان ه وقال ايضا حدثنا محمد بن جعفر قال سماعه عن ثابت قال كنت امشي مع ثابت  
النباي بن مصعب بن سالم عليهم وحدثت انه كان مشى مع انس بن فرصين فقال عليهم وحدث  
انس انه كان مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصين فقال عليهم ه وقال حدثنا محمد  
بن جعفر قال سماعه عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
عليه ولم يرفنا فسلم عليهم وقال حدثنا هاشم قال سماعه عن عبد الحميد قال حدثني شعيب قال سمعت  
اسما بنت سيرين لانصافه حديث زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في الشجر وعصبه  
من الفتا قعود قال لوي بيده الرهن بالسلام ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن  
وقال البخاري حدثنا عبد الله بن سنان عن ابن ابي حازم عن ابيه عن شهل قال كما تخرج يوم الجمعة  
قلت ولم قال كانت لنا عجوزة شالا لي صبا عمة قال ابن سنان مثل ما لويته فتاخذ من رسول  
الخلق متطرحه في القدر وتضرك حبات شعير فاذا اطينا المعزة انصرفنا منكم عليها  
تقدمنا النبا منفرج من اجله وما كنا نقبل ولا نستفي الا هذا الجمعة وهذا هو الصواب في  
مسألة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على العور وذوات الحازم دون منهن ه فصل قال الامام  
احمد حدثنا عبد الرزاق قال سماعه عن غرهام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصغير على الكبير والمارة على القاعد والليل على اللير والروح على الروح والرحمة على الرحمة  
جرح وعبد الله بن الحارث بن ابي ابي زيد ان اباها مازاد ان اباها مولي عبد الرحمن بن زيد اخبره

القييني

او تظن

انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب على الماشي والماشي على الماشي على الناعه  
والقليل على الكثير والترمذي حدثنا شريك بن عبد الله بن عبد الله بن المبارك  
اما جيوه ابن شريح اخبرني ابو هاني الخولاني عن ابي علي الجعفي عن فضاله ابن عبيد ان رسول  
صلى الله عليه وسلم قال يركب الفارس على الماشي والماشي على الليم والقليل على الكثير هذا حديث  
حسن صحيح رواه علي الجعفي ثم عرروا ابن مالك في سنن البراء بن ربيع الراكب على الماشي  
والماشي على الناعه والماشيان ايها يداها افضل وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق  
قال سمعنا من الزهري في عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري يروي عن الاعمش ان  
يخرج على اخاه ففوق ثلاثة ايام لطيفان فيصعد هذا ويصعد هذا او خذها الذي يبدا  
بالسلام وقال ايضا حدثنا شريك بن عمار عن ابي بصير عن ابي الهيثم بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير  
زهري عن علي بن يزيد عن القاسم بن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب الا بالسلام فحاول  
بانته ورواه وقال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى الذهلي عن ابي عاصم عن ابي خالد وهب عن ابي  
سفيان المحمدي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بي من بعدنا هم الذين  
وكان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام عند الجي الى القوم والسلام عند الاضغان فتمت له  
الامام احمد حدثنا بشر بن ابن عجلان عن سعيد القفري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا انتقم احدكم الى المجلس فليجلس فاذا اراد ان يقوم فليجلس فان جلس الاولي باحق من الاخر  
وقال ايضا حدثنا محمد بن عجلان حدثني سعيد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
انتما احدكم الى المجلس فليجلس فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم ان قام والقوم جلوس فليجلس  
فلننت الاولي باحق من الاخره وقال حدثنا ابن عاصم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من عاهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حق علي من قام على مجلس ان يركب عليهم وحس على  
قام من مجلس ان يركب عليهم رجله رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهدكم على ان يركب عليكم ما  
اشرع ما تشاء وما ابى ابو داود حدثنا احمد بن شعيب الهروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن صالح عن ابي موسى عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جلس احدكم الى المجلس فليجلس فان جلس  
شجور او جبارا او حجرا فليجلس عليه قال معمر بن وهب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن الاعمش عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يركب الا بالسلام ولا يركب الا بالسلام ولا يركب  
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جلس احدكم الى المجلس فليجلس فان جلس  
عصم على بعضه ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل الى المسجد يتدي برقعته عليه المسجد  
ثم يجي فيسلم على القوم فنكون نجيا المسجد قبل عتي اهل فان نكحوا الله والسلام على الحسن وهو  
لهم حق الله تعالى في مثل هذا اولي بالقدم خلاف الحقوق الاليه فانها ترعاها مفرقا والفرق

عنها حاجه الا وهي عدم اتساع الحق المالي لا اذا الحقن خلاف السلام وكان عادة القوم  
معها هكذا يدخل احدكم المسجد ينظرونك فيقولون ثم يجي فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا في حديث  
رفاعة ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا له في المسجد يوما كان رفاعة معه  
اذ جاز رجل كالبدوي فصلا فاحضرت صلاة ثم انصرف فلما على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم وعليك بالرجوع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث فانكر عليه صلاة ولم ينكر عليه تاخير السلام  
عليه الى ما بعد الصلاة وعلى هذا فينبغي لدخول المسجد اذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة  
احدها ان يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي  
بركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم ثم فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على اهل بيته  
تقبلا لا يوقظ الايام وسبع النقطان وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن ابي حمزة عن ثابت بن  
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد بن الاسود قال قدمت انا وصاحبان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاصابتنا جوع شديد فقضانا الناس فلم يصنعا احدنا فالتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله  
وعنده اوسع اعزنا لي بمقداد جزى الباقين اربعا فقلت اجزيه بيننا اربعا فاقبلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فحدثت نفسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتى بعض الاضغان فاكل  
حتى شبع وشرب حتى روي ولو شربت نفسي فلم ازل كذلك حتى تمت الي نفسي فشبته ثم غطيت  
القدح فلما فرغت اخذني ما قدم وما حدث فقلت جئ رسول الله صلى الله عليه وسلم جابجا فلا  
يحدث شيئا فتسببت وحدثت نفسي شيئا انا كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم  
فتسليمه سمع النقطان ولا يوقظ الايام ثم اتى القدح فكشفه فلم ير شيئا فقال اللهم اطعم من اطعمني  
واشقر من اشقاني وانعمت الرجوعه فتمت الى الشفه فاخذت الامم انت الاخر فقلت  
اجتهاها اشمن ملائم يدي على صرع واحده الا وجدها فلا فقلت حتى ملات القدح  
ثم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما كعصرتوا لك  
ما عدا ما الخبر فقلت اشرب ثم الخبر وشرب حتى روي ثم تناولني فشررت فقال ما الخبر  
فاخبرته قال هذه بركة نزلت من السماء فها اعلمني حتى نسق ما جينا فقلت اذا اصابتني  
واباك البركة فما ابالي من اخطات ه وقال الترمذي حدثنا الامام النضر بن مسلم  
ابن حاتم عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون تركه عليك وعلى اهل  
منك ذلك الترمذي هذا حديث حسن صحيح ك فصل قال الترمذي حدثنا الفضل  
ابن رومان الصباح قال سمعت زكريا عن عنبه بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن  
الحكمر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام بعد الاضغان



عن النبي صلى الله عليه وآله لا تدعوا احد الى اللطام حتى يسلم قال الترمذي هذا حديث منكر  
لا تعرفه الا من هذا الرجل سمعت محمد بن عمرو بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب  
ومحمد بن زاذان منكر الحديث قال شيخ الاسلام ابن القيم وهذا وان كان اختاره وما قبله  
ضعيفا فالله عليه وقد روي ابراهيم بن احمد بن شاذان حث من حديث عبد العزيز بن ابي رواد  
عن تابع بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل السؤال من يدركم بالسؤال  
قبل السلام فلا يجيبوه ويذكرونه انه كان لا ياذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكرونه لا يذنبوا  
لمن لم يبدأ بالسلام واجود منها ما رواه الامام احمد قال سمعت ابا جريح والضحاك  
ابن مخلد قال انا ابن جريح وعبد الله بن الحارث قال سمعت ابا جريح قال اخبرني عمرو بن  
ابن شفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلاء ابن المنسل اخبره ان صفوان بن  
ابيه مقة في الفتح بلبا وجداه وصفاينس والنبي صلى الله عليه وآله بالعلي الودى قال دخلت  
عليه ولم اخل ولم اشناه قال النبي صلى الله عليه وآله ارجع فقد السلام عليكم ادخل بعد ما اطم  
صفوان قال عمر واخبرني هذا الخبر من ابن صفوان ولم يقل سمعت من كلاء قال الضحاك  
وابن الحارث وذلك بعد ما اطم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث طين وجداه ورواه  
ابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حدثنا ابن جريح ورواه  
ابوعاصم ايضا عن ابن جريح مثل هذه ورواه الامام احمد عن محمد بن جعفر بن شعيب بن منصور  
عن ربيع بن خراش عن رجل من بني عامر انه اخذ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايتيه فقال  
النبي صلى الله عليه وآله لخدمه احزم اليه فانه لا يحسن الاستيذان فنقول له فليقل السلام عليكم  
ادخل فلك سمعت يقول ذاك فقلت السلام عليكم ادخل قال فاذن او قال فدخلت فقلت  
ما اتيته به قال لم اقم الاخير اعني ان تعبدوا الله وحده لا شريك له قال شعيب واجبه  
قال وحده لا شريك له وان تدعوا اللات والعزى وان تصلوا باللدن والنهار حتى صلوات  
وان تصوروا من الله شهرا وان تحبوا البيت وان تأخذوا من اموال ائمتنا فيهم في يومها على  
فقر ايم فقال هليلقي من العلم شئ لا تعلمه قال قد علم الله خيرا وان من العباد الا الله الخشن  
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس باي ارض موتت ان الله يعلم خبير ورواه ابوداود قال حدثنا  
ابو ابراهيم الاوص من منصور عن ربيع بن خراش عن رجل من بني عامر اخذ من النبي صلى الله عليه وآله وهو  
نت فقال ايم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لخدمه احزم اليه فاذن له فقال له قد السلام  
عليك ادخل فشمع الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وآله فدخله وقال  
الامام احمد حدثنا اخوه ابن عامر قال اخبرني ابن جريح عن ابيه عن ابي جريح عن ابيه عن ابي جريح  
عن ابن عباس قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وهو في مشرفة له فقال السلام عليكم رسول الله  
السلام عليكم ادخل فشمع وكان صلى الله عليه وآله اذا اتى باب قوم لم يستقبل الا من تلقا وجهه

ولكن

ولكن من زكته الايمان والايضا فقول السلام عليكم السلام عليكم قال الامام احمد حدثنا الحكم ابن  
موسى قال عبد الله وسمعت ابا الحكم قال قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن العيصي قال  
سمعت عبد الله بن جريح قال صلى الله عليه وآله اذا جاءك با ب ثا ذن لم يستقبل يقول بعتني  
مع الخاطيء حتى تاذن فيردن له او تصرفه وقال ايضا حدثنا الحكم ابن موسى قال سمعت ابا  
وسمعت ابا الحكم قال قال سمعت ابا جريح قال قال محمد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابيه عن ابيه  
الانبي صا ج رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بنت قوم امه ما يله  
جداره ولا ما في مستقبل بابه فصل وكان صلى الله عليه وآله يسلم نفسه على من يواجهه ويحمل  
السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويحمل السلام لمن يلقاه كما حمل السلام من الله عز وجل  
على صديقه الناصب حتى بنت خويلد لما قال له جبريل هذه حدیثي فقلت بطعام فاقراها السلام  
من رها وشرها بيت في الجنة وقال للصدقة الثانية بنت الصديق عاشت هذا جبريل  
يقرا عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى بالانبي وهو قال الامام احمد حدثنا  
عبد الرزاق امام عن الزهري عن عمرو بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها هذا جبريل وهو يقول  
السلام فقالت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى بالانبي وهو قال ايضا حدثنا وكيع قال راى زكريا  
ويزيد اما زكريا بن ابي زايده عن الشعبي عن ابي سلمة عن ابي جريح ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها هذا جبريل  
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبريل يقر السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وقال ايضا  
حدثنا يحيى قال راى زكريا عن عمرو بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها ان جبريل  
قال لها ان جبريل يقر عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله وقال ايضا حدثنا  
ابن عاصم بن اسحق قال راى ابن مازك عن يونس بن عمار عن ابي سلمة عن ابي جريح ان النبي صلى الله عليه وآله  
عليه وسلم عاشت هذا جبريل وهو يقر عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى  
قال الانبي رسول الله وقال ايضا حدثنا مسكين بن عبيد بن عمير عن ابي سلمة عن ابي جريح  
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله واصفا علي معرفه فرس وهو يكلم رجلا قلت رايتك واصفا  
مذك على معرفه فرس وجبه الكلبى وانت تكلمه قال ورايتنيه فالتئم قال ذاك جبريل عليه  
السلام وهو يقر عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته جراه ابي جريح من صاحب  
ودخيل نفع الصاحب والدخيل قال شعيب بن الربيع الضيفه فصل وكان هديه  
صلى الله عليه وسلم انها السلام الى وبركاته فذكر النباي عن ان رجلا قال السلام عليكم فوجد عليه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عشره ثم جلس ثم جا احمر فقال السلام عليكم ورحمة الله فوجد عليه رسول الله  
صلى الله عليه وآله فقال عشرون ثم جلس وجا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فوجد عليه رسول الله  
صلى الله عليه وآله وقال ثلاثون رواه النباي والترمذي من حديث عن ابن جريح وحسنه وقد تقدم

قال ابن القيم

قال الامام احمد  
حدثنا محمد بن عبد الرحمن  
حدثنا محمد بن عبد الرحمن  
حدثنا محمد بن عبد الرحمن  
حدثنا محمد بن عبد الرحمن  
حدثنا محمد بن عبد الرحمن



عن النبي صلى الله عليه وآله لا تدعوا احد الى الطعام حتى يشتم قال الترمذي هذا حديث منكر  
لا تعرفه الا من هذا الرجل سمعت محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
ومحمد بن زاذان عن محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
صغيبا قال لعل عليه وقد روي ابو احمد بن اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
عن تميم بن عمار بن عوف بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يبعثني  
بما قبل السلام قلا يجيبوه ويذكر عن انه كان لا ياذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه لا تأذوا  
من لم يبدأ بالسلام واجود منها ما رواه الامام احمد بن محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
ابن محمد قال اما ابن جريح وعبد الله بن الحارث قال عرض علي ابن جريح قال اخبرني عن ابي بصير  
ابن شخيران عن ابي بصير عن ابي بصير ان اخبره ان كلابه ابن الحارث اخبره ان صفوان بن  
امية نقى في الفتح بلبيا وجدايه وصغيبين والنبي صلى الله عليه وآله با على الراءى قال قد خلت  
عليه ولم اسلم ولم اخذ ان قال النبي صلى الله عليه وآله ارجع قبل السلام عليكم ادخل بعد ما اسلم  
صفوان قال عرضوا اخبرني هذا الخبر امية ابن صفوان ولم يقبل سمعته من كلابه قال الضحاك  
وابن الحارث وذلك بعد ما اسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث طين وجدايه ورواه  
ابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن عزيز لا تعرفه الا من حدثنا ابن جريح ورواه  
ابوعامر ايضا عن ابن جريح مثل هذا وقال الامام احمد بن محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
عن ربيع بن خراش عن رجل من بني عامر انه اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ايتني فقال  
النبي صلى الله عليه وآله لخدمه اخرجني اليه فانه لا تحسن الاخذ ان تقول له فليقبل السلام عليكم  
ادخل قال سمعته يقول ذلك فقبلت السلام عليكم ادخل قال فاذن او قال قد خلت  
ما اتيته به قال لم اكل الا خيرا اتيته ان تعبدوا الله وحده لا شريك له قال شعبة واجبه  
قال وحده لا شريك له وان تدعوا اللات والعزى وان تصلوا بالليل والنهار حتى تصلوا  
وان تصوموا من السنة شهرا وان تحجوا البيت وان تأخذوا من اموال اغنياءكم فتزودوا على  
نقد ايم قال هل يفي من العلم شي لا تعلمه قال قد علم الله خيرا وان من العلم ما لا يعلم الا الله الخ  
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ما ذاتك عدا  
وما تدرى نفس ما ارض موت ان الله يعلم خبيره ورواه ابوداود وقال حديثا ابو بكر بن ابي شيبة  
ما رواه الاحوص عن منصور بن ربيع بن خراش عن رجل من بني عامر اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو  
من قبال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخرج الى هذا فعلمه الاخذ ان تقول له قبل السلام  
عليك ادخل فسمع الرجل قال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وآله فدخل وهو قال  
الامام احمد بن محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
عن ابن عباس قال جاءني النبي صلى الله عليه وآله وهو في مشركه له فقال السلام عليكم رسول الله  
السلام عليكم ادخل فسمع وكان صلى الله عليه وآله اذا اتى باب قوم لم يستقبل بالبابين لثنا وجهه

ولكن

ولكن من زكته الايمن او الايسر فتقول السلام عليكم السلام عليكم قال الامام احمد بن محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
موسى قال عبد الله وسمعت ابا من الحكم قال قال يحيى قال وعدي بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
سمعت عبد الله بن جابر بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير قال اذا جالسا ببيتنا ذن لم يستقبل يقول يحيى  
مع الحاطب حتى يتاذن فيؤذن له او ينصرفه وقال ايضا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسمعت ابا من الحكم قال سمعت جابر بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير عن عبد الله بن جابر  
الذي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى تمت قوم امامه ما يلبس  
جدايه ولا ما في مستقبلات يديه فصل وكان صلى الله عليه وآله يستقبل على من يوافيه ويحمله  
السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويحمله السلام لمن يلقاه كما حمله السلام من الله عز وجل  
على صديقه النخاعة بنت خويلد قال له جبريل هذه خديجتها تكمل طعامها فاقراها السلام  
من رها وشرها بيت في الجنة وذلك للصدقة الثانية بنت الصديق عاتة هذا جبريل  
يقرا عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى وذلك الامام احمد بن محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بصير  
عبد الرزاق اما عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها هذا جبريل وهو يقول  
السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى وذلك ايضا حديثا وكيع قال ما ذكرنا  
ويزيد اما ذكرنا ابن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي شله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعل يزيد قالت  
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبريل يقرا عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وقال ايضا  
حديثا على قال شاردا يافع عمار عن ابي شله بن عبد الرحمن ان عاتة حنته ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال لها ان جبريل يقرا عليك السلام قالت فقالت وعليه السلام ورحمة الله وقال ايضا حديثا  
ابن اسحق قال ما ذكر عن عروة عن الزهري عن ابي شله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
عليه وسلم عاتة هذا جبريل وهو يقرا عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى  
ما لا ترى رسول الله وقال ايضا حديثا مسفيين ابن عيينة عن ابي شله عن عائشة  
قالت رايته رسول الله صلى الله عليه وآله واضفا على معرفته فرس وهو يكلمه بجلالته وانك واضفا  
ذلك على معرفته فرس دجيه الكلبى وانت تكلمه قال ورايتيه قالت نعم قال ذلك جبريل عليه  
السلام وهو يقرا عليك السلام قالت فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته جراه الله خير من صاحب  
ودخيل فسمع الضاحك والدخيل قال شفيق الدخيل الضيفه فصل وكان حديثه  
صلى الله عليه وسلم انتما السلام الى وبركاته فذكر النباي عنه ان رجلا قال لسلام عليكم فد عليه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عشره ثم جلس ثم جا اعره قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
صلى الله عليه وآله فقال عشره ثم جلس وجا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فد عليه رسول الله  
صلى الله عليه وآله وقال لا تثنون رواه النباي والترمذي من حديث عن ابن جابر وحسنه وقد تقدم

قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال ما كانوا الا كواكب  
السلام الى الله

وذكره ابو داود من حديث معاذ بن انس وزاد فيه ثم اتى اخره قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
ومعناه فقال ارحم الراحمين وهذا هكذا تكون الفضائل ولا تثبت هذا الحديث فان له ثلاثا تلك  
احدها انه من رواية ابن مريم عن عبد الرحمن بن ميمون ولا يحتج به الثانيه ان فيها ايضا سهل ابن  
معاذ وهو كذلك الثالثه ان سعد بن ابي مريم اجد رواه لم يجزم بالرواية بل قال اني  
سمعت نافع بن يزيد واضعف من هذا الحديث الاخر عن انس فان جعل من صلى الله عليه وسلم  
فمقول السلام عليك رسول الله فسقوله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى السلام ورحمة الله وبركاته ومعناه  
ورضوانه فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا شيئا ما تشبه على احد من اصحابك قال وما معنى من ذلك  
وهو منصرف باجر مائة رجل وكان نزعى على اصحابه فصل وكان من هديه صلى الله  
عليه وسلم ان يسلم بلانا قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد قال سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة ردها ثلاثا او ايا  
فوما سلم بكلمة ثلاثا ورواه البخاري ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير  
الذي لا سلم خلا ما واحدا هديه في السلام الثاني والثالث اذا قلنا ان الاول لم يحصل  
بالاسماع كما سلم لما اتى الى منزل سعد بن عباد ثلاثا فلما لم يجبه احد رجع والافان كان هديه  
الذي سلم ثلاثا كان اصحابه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقينه ثلاثا واذا دخل  
بنته سلم ثلاثا ومن تامل هديه علم ان الامر ليس كذلك وان تكرار السلام كان من امر عارضا  
في الاجيان والله اعلم قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد عن ابن ميمون قال سمعت  
عبي بن ابي عمير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عيسى بن سعد قال زيار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في منزله فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا احتيا قال قيس فقلت  
الانما ذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذره يثوب علينا من السلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام  
عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا احتيا ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع سعد فقال يا رسول الله قد  
كنت اسئع تسليمك فاذا سلمك ردا احتيا لثقتك علينا من السلام قال فما حضرت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فامر له بفضل فوضع فاعتل ثم ناوله او ناوله بلحنه مضموه بن عرفان وورعها شتم  
بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد  
ثماده قال ثم اصاب من الطعام فلما اراد الانصراف قرب اليه سعد حانقا فذ وطا عليه بقطيفة فركب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ما عيسى اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت فصل وكان  
بيد امر لبيته بالسلام واذا اسلم عليه احد رده عليه مثل تحيته او افضل منها على الفور من غير تأخير  
الا بعد مثل حاله الصلاة او حاله فيها الحاجة وكان يسلم رده عليه ولم يكن يرد عليه ولا

راسه ولا يصح الا في الصلاة فانه كان يرد على من سلم عليه اشارة بثبت ذلك عنه في عدة احاديث  
ولم يرد عن ما فيها من الاشياء باطلا لا يصح عنه كحديث يرويه ابو عطفان رجل مجهول عن ابي بصير عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاة اشارته تقم عنه فليجده صلاة قال الدارقطني قال ان ابن ابي  
روداد عطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه  
انس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ويان هديه صلى الله عليه وسلم في ابتداء  
السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وكان يكره ان يقول المتدبر عليك السلام قال ابو داود  
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال سئل عن خالد بن ابي عمار عن ابي بصير عن ابي جريك البجلي  
قال ابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى  
قال الشيخ شمس الدين حدثت صحيحه وهذا شكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معانضا لما ثبت عنه  
في السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم تقدم السلام وطموا ال قوله فان عليك السلام تحية الموتى  
اخبارا عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا اوجب لهن القارض وانما معنى قوله فان عليك السلام  
حية الموتى اخبارا عن الواقع لا عن المشروع اى ان الشعر او غيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ قولنا بيلم

عليك السلام

عليك سلام الله يقين ان عامم ورحمة ماشا ان يترجحا  
فاكان يقين هللكه ذلك واحد ولكن يقين قوم تهد ما

فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيي الاموات ومن كراهته لذلك يرد على المسلم وعليك السلام بالواو  
تقدم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس هاهنا في مخالفه وهي لو حذف الراء او قال عليك السلام  
هل يكون ردا صحيبا فقالت طائفة منهم الموتى وغيره لا يكون جوابا ولا سقط به فرض الرد لانه مخالف لنية  
الرد ولانه لا يعلم هل هو رد او استجابة فان صورته سالحة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل  
الكتاب يقولوا عليكم فمعنا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على اصلا لا على فان الروا في مثل هذا  
الكلام تقتضي تقرير الاول والثبات الثاني فاذا انما لو او في الرد على اهل الكتاب الذين يقولون السلام  
عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب يقولوا عليكم فذكرها في الرد على المسلمين اول واحد وقد ثبت  
طائفة اخرى ان ذلك ردا صحيبا كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي كتابه الكبير واجتج لهذا القول  
قوله تعالى هل انا ما كحدثت صيف ابراهيم المرعبي اذ دخلوا عليه قالوا السلام او سلام  
عليكم لا بد من هذا ولكن حسن الحذف في الرد لاجل الحذف في الابتداء او احتجوا بما في الصحيحين عن ابي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على  
اوليائك من الملائكة فاشتم ما يحيونك فانها تحيئك محيية ذريتك فقال السلام عليكم ما لو  
السلام عليكم ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فقيا خبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تحية وخبره ذرته  
قالوا والان المسلم عليه ما مر ان يحيي المسلم مثل تحية علالا واحسن منها فضلا فاذا رد عليه مثل

وذكره ابو داود من حديث معاذ بن انس وزاد فيه ثم اتى اخره في السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
ونظيره فقال ارحون وقال هكذا تكون الفضائل والانت هذا الحديث كان له ثلاث علك  
احدها انه من رواية ابن مزهر بن عبد الرحمن بن سمون ولا يخرج به الثانية ان فيها اشهل ان  
معاذ هو كذلك الثالث ان سعد بن ابي مريم اخذ رواه لم يزم بالرواية بل قال ان  
سمعت نافع بن ابي بردوا ضعف من هذا الحديث الاخر عن انس كان رجل من اهل المدينة عليه السلام  
فمنزل السلام عليك رسول الله فنزل له النبي صلى الله عليه وسلم وعلك السلام ورحمة الله وبركاته ونعنه  
وزنانه فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا خلافا ما شئت على احد من صحابك قال وما منفي من ذلك  
وهو منصرف باجر نصف عشر رجلا وكان يزعم على اصحابه فصل وكان من هديه صلى الله  
عليه وسلم ان يسلم بلانا كما قال الامام احمد بن محمد بن عبد الصمد قال ما عبد الله ابن المشي عن ثمانية  
ان عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة ردها ثلاثا واذا اتى  
فوما سلم عليهم سلم ثلاثا ورواه البخاري وعلل هذا ان هديه في السلام على الجمع الكثير  
الذي لا يسلمهم خلافا واحدا هديه في السلام الثاني والثالث اذا قلنا ان الاول لم يحصل  
بالاسماع كما سلم لما انتهى الى منزل سعد بن عباد ثلاثا فلما اجتمعوا اذ رجع والافاء كان هديه  
الذي سلم ثلاثا كان اصحابه سلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقينه ثلاثا واذا حل  
بمنه سلم ثلاثا ومن تأمل هديه علم ان الامر ليس كذلك وان تكرار السلام كان منه امر عارضا  
في الاجيان والله اعلم كان الامام احمد بن محمد بن عبد الصمد الوليد بن مسلم قال في الاوزاع والسمت  
عني ابن ابي عمير عن سعد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عيسى بن سعد قال زيار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في منزل قال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد رد اخفا قال قلت  
الآن ذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذره لي عليا من السلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام  
عليك ورحمة الله فرد سعد رد اخفا ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع سعد فقال يا رسول الله قد  
كنت اسئع تسليمك فارد عليك رد اخفا لتكلم عليا من السلام قال فانصرف مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فامر له بغير فوضع فاعتل ثم ناوله او قال ناولوه لحنه مضبوعة من عرفان وورع فاشتمل  
بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وكلم وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن  
سبابة قال ثم اصاب من الطعام فلما اراد الانصراف قرب اليه سعد حائفا وطاعا عليه بقطيفة فركب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ما يقين اصح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركت واما ان تصرفت قال فانصرفت فصل وكان  
بيد امر لقينه بالسلام واذا سلم عليه احد رد عليه مثل تحيته او انضلم منها على الفور من غير تأخير  
الا بعد مثل حاله الصلاة او حاله فيها الحاجة وكان يسبح المسم رده عليه ولم يكن يرد عليه ولا

راسه ولا اصبعه الا في الصلاة فانه كان يردد على من سلم عليه اشارة بثبت ذلك عن في عدة احاديث  
لم يحمي عن ما يرضى الا شيئا طولا لا يصح عنه كحدث يرويه ابو عطفان رجل مجهول عن ابي بصير عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاة اشارة تقم عن فليعد صلاة قال الدارقطني قال ابن ابي  
رواد ابو عطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه  
النسوجا بر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم في ابتداء  
السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وكان يكره ان يقول المندوب عليك السلام قال ابو داود  
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال قال خالد الاحمر عن ابي غفارة عن ابي ثوبان الهيمي عن ابي خريك الهيمي  
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى  
قال الشيخ شمس الدين حدثت صحيح وهذا شكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معا نضا لما ثبت عنه  
في السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم تقدم السلام وطبوا ان قوله فان عليك السلام تحية الموتى  
اخبر عن شروع وغلطوا في ذلك غلط او ج لظن الفارض وانما معنى قوله فان عليك السلام  
حياة الموتى اخبار عن الواقع لا عن المشروع اي ان الشعراء وغيرهم يحنون الموتى بهذا اللفظ القول بالهم

عليك السلام

عليك سلام الله يقين من عاصم ورحمة ما شان يترجحا  
فان كان يقين فلكه ذلك واحد وللمؤمنين قوم تهدي ما

فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيي الميتة الاموات ومركا صفة لذلك يردد على المسم وعلك السلام بالواو  
تقدم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس هاهنا في مثاله وهي لو حذف الراء او قال عليك السلام  
هل يكون رد اصححي اذ قالت طائفة من المتولي وغيره لا يكون جوابا ولا استقطبه فوض الرد لانه محال لانه  
الرد لانه لا يعلم هل هو رد او استجابة فان صورته صالحه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل  
الكتاب يقولوا عليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على اهلا الا سلام فان الروا في مثل هذا  
الكلام تقتضي تحييرا الاول والثاني فاذا انما لو او في الرد على اهلا الكتاب الذين يقولون السلام  
عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب يقولوا عليكم فذكرها في الرد على المسلمين اول واخرى وقد ثبتت  
طائفة اخرى لان ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي في كتابه الكبير واجتج لهذا القول  
قوله تعالى هلا ما كحدثت ضيف ابراهيم المزمين اذ دخلوا عليه فقالوا السلام او سلام  
عليكم لا بد من هذا ولكن حسن الحذف في الرد لاجل الحذف في الابتداء او احتجوا بما في الصحيحين عن ابي  
هرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم طوله خمسون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على  
اوليائك من الملائكة ما شئت ما يحبونك فاما تحيتك وخيبة ذريتك فقال السلام عليكم ما لو  
السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فقدا خيرا النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تحية وخيبة ذريته  
قالوا ولان المسم عليه ما موزان يحيى المسم مثل تحية علا واحسن منها فضلا فاذا ارد عليه مثل

سلام كان قد اتي بالعدل واما قوله اذا سلم اقبل الكتاب مقولوا وعليكم فهذا الحديث قد  
اختلف في لفظه الواو فيه فروى على ثلاثة اوجه بالواو والارواو والاولاد رواه مالك عن  
عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار وقال فيه فليعلم وحديث شفيق في الصحيحين  
ورداه النشاي عن حديث ابن عيينه عن عبد الله بن دينار اشتراط الواو في لفظ السلم والنشاي  
نقل عليك بغير واو وقال الخطاب بن عاصم الحديث يرويه وعليكم بالواو وكان شفيق بن عيينه يرويه  
عليكم حذف الواو وهو الصواب وذكر انه اذا حذف الواو يجمع في الاصل فقولهم الذي قاله  
عيينه مزدود اعليم وبادخال الواو يبع الاشتراك معهم والادخول فيما قاله لان الواو حرف  
العطف والاجتماع بين اثنين استنى كلامه وما ذكره من ان الواو وليست بتشكيل فان كان  
الاكثرين على انه الموت والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الايمان بالواو عدم  
الاختصاص وانما التشارك في حذفها اشعار بان السلم احق برواوي من السلم عليه  
وعلى هذا فيكون الايمان بالواو هو الصواب او هو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره  
ولكن قد اشتركت بالمشابه وهي اللام واما اللام والواو على هذا فالوجه حذف الواو ولا بد  
ولكن هذا لاختلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث الجاهل العودا اشتركت  
كل الالاتم ولا يختلفون ان الموت وقد ذهب بعض المتذللين الى انه يرد عليهم السلام  
عليهم كسر السين وهي الحجازة جمع سلم وردد هذا الورد متعين في فصل في هديه صالحه  
علمه ولم يرد السلام على اهل الكتاب صح عنه انه قال لا يتداهم بالسلام واذا التقيتم في  
الطريق فاصطروم الى اضيقت الطريق لكن قد قيل ان هذا كان في قضية خاصة لما شاردا  
الى من قريظ بالابتداء بالسلام فهل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقا او مختص من كانت  
حاله كما اولى هذا موضع نظر ولكن قد روي في صحيح من حديث ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا تبدا باليهود والنصارى بالسلام واذا التقيتم احدهم في الطريق فاصطروه الى اضيقة  
والظاهر ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك ما اكثرهم لا يبدون بالسلام  
وذهب اخرون الى جواز ابتداءهم كما يردد عليهم روي ذلك عن ابن عباس وابي امامه وابن مسعود  
وهو وجه في مذهبا لثانيهما فاجبه هذا الوجه قالوا لا السلام عليك فقط بدون ذكر  
الرحمة ولفظ الافراد وقالت طائفة يجوز الابتداء بمسلم را حرم من حاجه يكون له اليه او خوف  
من اذاه او لقرابه بينهما اولئك مقتضى ذلك يروى ذلك عن ابن عباس وعلقه وقال الا وراعي  
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد سلم الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم  
فالمهم بورد على وجوب وهو الصواب وقالت طائفة لا يجزى الرد عليهم كما لا يجزى على اهل البدع واولي  
والصواب الاول والفرق اما ما روي من جهر اهل البدع تعزيرهم في الهم وخذوا منهم خلاف اهل

الذمه فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على مجلس منهم اخلاط من المشركين والشركين  
وعنده الاوثان فسلم عليهم قال البخاري حدثنا ابراهيم بن موسى ابا هشام بن محمد بن الزهرى  
عن عروة بن الزبير قال كبرت فاشاء ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركبت حمارا عليه اكان  
تحت قطيفة يدكبه واذ دفوراه اشاء ابن زيد وهو يهودي سعد بن عباده في بني الحارث بن الخزرج  
وذلك قبل وقوعه بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المشركين والشركين عبدة الاوثان واليهود  
وفهم عبد الله بن ابي ان شلول وذكر الحديث وصح عنه انه كت الى هزقل وعنه بالسلام على  
من ابغى اليهود فصل قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال قال عبد الملك بن  
ابراهيم الجدي ثنا سعيد بن خالد الخزازي حدثني عبد الله بن الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع  
عن علي بن ابي طالب قال ابو داود رفع الحسن بن علي قال مجزى عن الجماعة اذا مروا بالسلام احرم  
ومجزى عن الجاهل من ان تردا حدم فذهب الي هذا الحديث من قال ان الرد فرض كما يفتوه  
فيه الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثانيا فان هذا الحديث رواه ابو داود من رواه  
سعيد بن خالد الخزازي المدعي قال ابو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي  
ضعيف الحديث وقال البخاري في نظر وقال الادار تظني ليجن بالقوى فصل  
وكان من هديه اذ بلغه احد السلام عن غيره يردد عليه وعلى البلغ كما ملك الامام احمد حكا  
محمد بن جعفرنا شعبه قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني منقر عرابيه عن جده  
انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني يقر عليك السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي  
ايك السلام وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ترك السلام ابتداء وراعي من احدث حديثا حتى  
شوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبه وكان كعب سلم عليه ولا يدري هل حرك شفقتة بردد  
السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ابي رباح وقد خلقه اهل بر عماران فلم يردد عليه وقال  
اذهب فاعمل هذا عنك وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال له تقطعت شفقتة ظنر لما  
اعتل بعيرها فقالت انا اعطيتك اليهودية قال البخاري حدثنا يحيى بن زبير قال قال الثابت  
بن عتيق عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك  
يحدث حين تخلف عن تبوك في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلابنا واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم  
عليه فاقول في نفسي هل حرك شفقتة بردد السلام ام لا حتى قلت تخنون لي يا رسول الله  
علمه ولم يتوب الله علينا حين صلى العجر وقال ابو داود حدثنا موسى بن ابي عمير قال قال  
اما عطاء الخزازي عن يحيى بن زهير عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهل مكة وقد تشقت بديارهم فقلت  
من عماران فقلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليه فلم يردد علي وقال اذهب فاعمل هذا عنك  
وقال الامام احمد حكا بوضع قال ما حاد بعز ابن سلمة عن ثابت عن شيبه عن عائشه ان بعيرا  
لصفيه اعتل وعمر زينب فضل من الابل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعير صفيه فداهت لوانك

سلام كان قد اتي بالعدل واما قوله اذا سلم اقل الكتاب بقوله او عليكم فهذا الحديث قد  
اختلف في لفظه الراوية فروى على ثلاثة اوجه احدها بالاولى ابو داود كذلك رواه مالك عن  
عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار وقال في نسخة من حديثه في الصحيحين  
ورداه الثاني من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار باسقاط الواو في لفظ السلام والناهي  
تقل عليك بغير واو وقال الخطابي عامة الحديثين بيروني وعليك باو وكان حديثين ضعيفين يرويه  
عليك حذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو سجع في الاصل فقولهم الذي قاله  
عنه مزدود اعليم وبداخل الواو يتبع الاشتراك معهم والاولى باو لان الواو حرف  
العتف والاجتماع بين اثنين انتهى كلامه وما ذكره من ان الواو وليس بشكل فان كان  
الاكثرين على انه الموت والميت والميت عليه مشتركون فيه فيكون في الايتين بالواو عدم  
الاختصاص وانما ثابت الشارحة وفي حديثها اشعار بان السلم احق به واولى من السلام عليه  
وعلي هذا فيكون الايتان بالواو هو الصواب او هو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره  
ولكن قد فتر ان اسم بالاسماء وهي اللالة وسمائة الذين بالواو على هذا لوجه حذف الواو ولا بد  
ولكن هذا خلافا للمعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث الجاهل الشواش  
كلوا الا السلام ولا تختلفون ان الموت وقد ذهب بعض المتخلفين الى انه يرد عليهم السلام  
عليك كسر السين وهي الحجازة جمع سلم ورد هذا الورد متعين في فصل في هدية صاحب  
علمه ولم يرد السلام على اهل الكتاب صح عنه انه قال لا تبدواهم بالسلام واذا القيتهم في  
الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا كان في قضية خاصة لما كانوا  
الى من تربط بالابتداء وهم بالسلام فقل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقات او مختصين كانت  
حاله كما لا وليك هذا موضع نظر ولكن قد ورد في صحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله  
قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا القيت احدكم في الطريق فاضطروه الى اضيقه  
والظاهر ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك مما اكثرهم لاجدوا بالسلام  
وذهب آخرون الى جواز ابتداءهم كما يرد عليهم روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن مسعود  
وهو وجه في مذهبا كما يقول صاحب هذا الوجه في مقاله السلام عليك فقط بدون ذكر  
الرحمة ولفظ الافراد وقالت طائفة يجوز الابتداء بمصلح واحد من جاحه يكون له اليه خوف  
من اذاه او لقرابه بينهما اولئك مقتضى ذلك يروى ذلك عن ابن عباس والنعمة وعلقه وقال الا وارجح  
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد سلم الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم  
فالجهد على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجيبونهم ولا يجيبونهم على هذا البدع واول  
والصواب الاول والفرق انما موردون بغير هذا البدع تعزيرهم في الهم وهذا منهم خلاف اهل

الذمة فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على مجلس منهم اخلاط من المشركين والشركين  
وعنده الاوثان من علم عليهم قال البخاري حدثنا ابراهيم بن موسى ابا هشام محمد بن الزهر  
عن عمرو بن الزبير قال كثر ما سمعنا من ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركبت حائطا عليه اكان  
قته تطيبه فذكبه واذا دفنوا انا من ابن زيد وهو يهودي وسعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج  
وذلك قبل وقوع بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المشركين والشركين صفة الاوثان واليه  
ويهم عبد الله بن ابي ان خلول وذكر الحديث وصح عنه انه كت الى هزقل وعثره بالسلام على  
من اتبع الهدى فصل قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال قال عبد الملك بن  
ابراهيم الحدي ثنا سعيد بن خالد الخزازي حدثني عبد الله بن الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع  
عن علي بن ابي طالب قال ابو داود رفع الحسن بن علي على ملك بجزي عن الجماعة اذا اراد ان يسلم احدهم  
ويجزي عن الجاهل من ان يرد احدهم في ذهابي هذا الحديث من قال ان الرد فرض كما يرد  
فيه الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثانيا فان هذا الحديث رواه ابو داود من رواية  
سعيد بن خالد الخزازي المدعي قال ابو زرعة الرازي حدثني ضعف وقال ابو حاتم الرازي  
ضعيف الحديث وقال البخاري في نظر وقال الدارقطني ليس بالقوي فصل  
وكان من هديه اذا بلغ احد السلام عن غيره يرد عليه وعلى المبلغ كما ملك الامام احمد  
محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت غالبا القطان يحدث عن رجل من بني منقر عرابيه عن جده  
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يقتر اعليك السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ايضا السلام وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ترك السلام ابتداء ورجع من احدث حديثا حتى  
تتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبه وكان كعب بن علي ولا يروي هل حركت شقيقه يرد  
السلام عليه ام لا وسئل عليه عمار بن ابي شبر وقد حلقه اهدى برعمران فلم يرد عليه وقال  
ازهد فاعتل هذا عنده وهو زين شهرين وبعض الثالث لما قال لها تعطي ضيفه فلما  
اعتل بعيرها قالت انا اعطيتك اليهودية قال البخاري حدثنا يحيى بن زبير قال قال الثالث  
عن عقبل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله ان عبد الله بن كعب قال سمعت ابا عبد الله  
حدثت حين تخلف عن تنجك زهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه فاقول في نفسي هل حركت شقيقه يرد السلام ام لا حتى كتبت تخون ليله واذا النبي صلى الله  
عليه وسلم يتوب الله علينا حين صلى العجر وقالت ابو داود حدثنا محمد بن ابي اسحق بن عمار  
اما عطاء الخراساني عن يحيى بن عمر عن عمار بن ابي اسحق قال قدمت على اهل مكة فقلت يا ابي اسحق  
من عمران فقلت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاعتل هذا عنك  
وقال الامام احمد حدثنا يونس قال سجدت على احد من شمله عن ابي اسحق عن عمار بن ابي اسحق ان بعيرا  
لصفيه اعتل وعمر زينب فضل من الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعير صفة فاعتل لولا انك

اعطيتها بجيرا والتا اعطى تلك اليهود فتركها فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله شهرين  
او ثلاثا حتى زفت شريتها ووطت امة لا يرضى عليها عنك فاذ انما بظلم ذات يوم  
نصف النهار فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعادت شريتها  
فصل قال الترمذي حدثنا قتيبة قال كان ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله ان رسول  
صلى الله عليه وآله قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا بشعره ولا بالهود ولا النصارى فان تشبه اليهود  
بلاشان بلاصابع وتشبه النصارى الاشارة بالاكف هذا احتاد ضعيف وروي ابن  
البارق في هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه **فصل في هديه صلى الله عليه وآله**  
في الاخذ ان قال الامام احمد بن حنبل ابو نعيم قال بنا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ثنا ذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع وقال  
ايضا عبد الرزاق امامه عن شعيب الجوري عن ابي بصير عن ابي عبد الله الخزازي قال سمعت  
ابن قيس بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
ان ثلثي امة موسى الا شعرا على غرض الخطاب ثلاث مرات فليرجع فارجع فارجع فارجع  
لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا شتم احدكم ثلاثا فليرجع وقال  
ايضا حدثنا حسين بن علي بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الخزازي قال  
كنت في حلقة من خلق الانصار فبان ابو موسى فانه مفعور فقال ان عمر بن الخطاب قال  
فاثنا ذنت ثلاثا فلم يردن لي رجعت لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما  
ثلاثا فلم يردن له فليرجع وقال ليعين بيته على الذي يقول والا او حقتك قال ابو سعيد فانا  
ابو موسى مفعورا او فرعا فقال اشهدكم فقال اي ابن كعب لا يقوم معك الا اصفر  
القوم قال ابو سعيد وكنت اصفرهم فماتت حرة فشهدت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
من اثنان ذن ثلاثا فلم يردن له فليرجع وقال ايضا حدثنا يحيى بن ابراهيم عن ابي عبد الله  
ابن عبيد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله الخزازي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
ان ثلثي امة موسى الا شعرا على غرض الخطاب ثلاث مرات فليرجع فقال اني سمعت  
عبد الله بن قيس ان ابا عبد الله الخزازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما  
قال اثنان ذنت ثلاثا فلم يردن لي رجعت كما فرم من هذا فقال لثابت بن علي بالبصرة اولان  
قال فاني محب اني الانصار فقالوا لا اشهدك الا باصفرنا فقال ابو سعيد فشهد  
له فقال عمر بن قتيبة هذا علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله الخزازي عن الصفيق بالاشواق  
وقال حدثنا عبد الرزاق قال سمعت عن ابي بصير عن ابي عبد الله الخزازي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
ان ثلثي امة موسى الا شعرا على غرض الخطاب ثلاث مرات فليرجع فقال اني سمعت  
عبد الله بن قيس ان ابا عبد الله الخزازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما  
قال اثنان ذنت ثلاثا فلم يردن لي رجعت كما فرم من هذا فقال لثابت بن علي بالبصرة اولان  
قال فاني محب اني الانصار فقالوا لا اشهدك الا باصفرنا فقال ابو سعيد فشهد  
له فقال عمر بن قتيبة هذا علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله الخزازي عن الصفيق بالاشواق  
وقال حدثنا عبد الرزاق قال سمعت عن ابي بصير عن ابي عبد الله الخزازي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
ان ثلثي امة موسى الا شعرا على غرض الخطاب ثلاث مرات فليرجع فقال اني سمعت  
عبد الله بن قيس ان ابا عبد الله الخزازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما  
قال اثنان ذنت ثلاثا فلم يردن لي رجعت كما فرم من هذا فقال لثابت بن علي بالبصرة اولان  
قال فاني محب اني الانصار فقالوا لا اشهدك الا باصفرنا فقال ابو سعيد فشهد  
له فقال عمر بن قتيبة هذا علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله الخزازي عن الصفيق بالاشواق

عن

له

له

قال ليراعلك تنظر لطفت به عيني كما جعل الاستيذان من اجل البصره وقال كسا ابن  
ابي عمير عن حميد بن ابي اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه فمشى  
معه ففاحرا الرجل وقال يا ابن النضر انك عيشني ان طهران الكبرى قال سمعت ابا عبد الله  
يقول جاز رجل حتى اطلع في حجره النبي صلى الله عليه وآله فقام بخامه صلى الله عليه وآله فاحذ شققا فجا حتى  
حاذ بالرجل وجابه واختر الرجل فذهب **وقال** سمعت ابا حميد عن ابي عبد الله  
اطلع علي النبي صلى الله عليه وآله من خلفه فله رسول الله صلى الله عليه وآله مشق فخرج الرجل راسه  
وقال حدثنا حسن بن احمد بن زيد عن حميد بن ابي اسحق عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي عمير  
في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله فقام النبي صلى الله عليه وآله اليه فاحذ شققا او مشققا مشق عبيد الله  
ثم مشق اليه فحعل فحلقه فقال انظر اليه لطفن بها وقال حدثنا من وعفان قالنا حماد بن ابراهيم  
قال اما سمعت ابا عبد الله بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله قال انما نزل في بيته  
فجاز رجل فاطلع في البيت وقال عفان في بيته فاحذ رسول الله صلى الله عليه وآله منها من كانته فندوه  
كحوم عيني حتى انصرف **وقال** حدثنا حسين بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع وقال لله لو ان امر اطلع بغير اذنك فذقت حصاه فقتلت  
عينه ما كان عليك جناح **وقال** حدثنا عبد الرزاق قال سمعت ابا عبد الله الخزازي قال سمعت  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلع على قوم في عتمة بغير اذنهم فقد حل لهم ان يقاتلوا  
عنه **وقال** حدثنا علي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله الخزازي عن ابي اسحق عن ابي بصير  
بن ميمون عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقتلوا عيني فلا يبر  
له ولا تقاص **وقال** حدثنا عبد الصمد بن حاد عن ابي عبد الله الخزازي عن ابي اسحق عن ابي عبد الله  
صلى الله عليه وآله قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم فقتلت عيني هدرت **وقال** سمعت ابا عبد الله الخزازي  
فقال وتعلمها **وقال** ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله الخزازي عن ابي بصير  
رجل من بني عامر اثنان علي النبي صلى الله عليه وآله وهو في بيت فقال الحج قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
لما دعه اخرج الى هذا فعليه الاخذ ان قتل له قتل السلام عليه اذ دخل سقما الرجل فقال السلام عليه  
ادخل فاذا ان النبي صلى الله عليه وآله دخل وقد تقدم من رواية الامام احمد **وقال** الامام احمد حدثنا  
ابن عامر قال سمعت ابا عبد الله الخزازي عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله الخزازي قال  
جا عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وهو في مشربة له فقال السلام عليك رسول الله السلام عليك ابو عبد  
عمر وقد تقدم **وقال** الترمذي حدثنا حفص بن ابي وكيع قال سمعت ابا عبد الله الخزازي عن ابي بصير  
عمر بن ابي اسحق بن عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلاءه ان هبل اخبره ان صفوان بن  
امية بعثه بلبن ولبا وضاغيبين الى النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله ما علالا الوادي قال فدخلت

اعطيتها بعيرا قالت انا اعطيتك تلك اليهودي فتركها فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله شهرين  
او ثلاثا حتى زفت شربتها وطفئت امة لا يرضى عنها قالت فاذا اتا بطم ذات يوم  
نصف النهار فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ذات شربتها ه  
وصل قال الترمذي حدثنا قتيبة قال سأل ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول  
صلى الله عليه وآله قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا يشبهوا باليهود ولا النصارى فان تسليم اليهود  
بالاشارة بالاصابع وتسلم النصارى الاشارة بالاكف هذا اشارة ضعيف وروى ابن  
البارق في هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يعرفه ه فصل في هديه صلى الله عليه وآله  
في الاخذ ان قال الامام احمد حدثنا ابو نعيم قال سألنا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ستان احدكم ثلاثا فان اذن له والافير جمع وقال  
ايضا عبد الرزاق اما عمر بن شعيب الجري عن ابي بصير عن ابي شعيب الهذلي قال سئل عن  
ان قيس ابو موسى الاشعري على عرش الخطاب ثلاث مرار فلم يردن له فرجع فارسل عمر في اثره  
لم رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا سلم احدكم ثلاثا فلم يجبه فليرجع وقال  
ايضا حدثنا شعبان بن عبد الله بن حصيف عن ابي شعيب الهذلي قال  
كنت في حلقة من خلق الانصار فبان ابو موسى فانه مذخور فقال ان عمر بن ابي انية فانيته  
فانما ذنت ثلاثا فلم يردن لي رجعت لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشتاد  
ثلاثا فلم يردن له فليرجع وقال ليعين بيبي علي الذي يقول والا او جحك قال ابو شعيب فانا  
ابو موسى مذخورا او فرعا فقال اشتدكم فقال ابي ابن كعب لا يقوم معك الا اصغر  
القوم قال ابو شعيب وكنتم اصغرهم ففقت ففقدت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
من اشتاد ثلثا فلم يردن له فليرجع وقال ايضا حدثنا يحيى بن جريح عن عطاء بن عبد  
ان عبيد بن ابي موسى استاذن علي عمر ثلاث مرات فلم يردن له فرجع فقال لم اشع  
عبد الله بن قيس انما قالوا ابي قال قال لبيبة قال وطالبوه فدعوا فقال ما حملك على ما صنعت  
قال اشتادنت ثلاثا فلم يردن لي فرجعت كما نوزعت هذا فقال لبيبة بالبيبة اولافان  
قال فاني مجنا او مجدا للانصار فقال لا اشهدك الا اصغرنا فقام ابو شعيب فشهد  
له فقال عرفني هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وآله الهادي عنه الصنف بالاشواق ه  
وقال حدثنا عبد الرزاق قال سئل عن الزهري عن ابي شعيب عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
علمه من شتر الحجر وفي يد النبي صلى الله عليه وآله موزي قال لو اعلم ان هذا انطربني حتى اتيه  
لطفت بالذي في عينه فعمل الاخذ ان الامن اجل البصر وقال حدثنا شعبان بن  
عن سهل بن سعد اطلع رجل من حجر من حجر النبي صلى الله عليه وآله ومعه مدر من حديد فراه فاستد  
ه

عن  
هـ

قال لرا عليك تنظر لطفت به عيني كما جعل الاستيذان من اجل البصر ه وقال سألني  
ابي جدي عن جدي عن ابي جدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه فمشى  
معه فاجاز الرجل وقال يا ابو النضر انك عيشني ان طهران الكرى قال سمعت ابا عبد الله  
يقول جاز رجل حتى اطلع في حجره النبي صلى الله عليه وآله فقام صلى الله عليه وآله فاجاز حتى  
جاء ابا رجل وجابه واخبر الرجل فذهب ه وقال سئل عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
اطلع علي النبي صلى الله عليه وآله من خلفه فدخله رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج الرجل راسه  
وقال حدثنا حسن قال سئل عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله فقام النبي صلى الله عليه وآله اليه فاخذ شفتاه او مشافض شك عينه  
ثم مشى اليه فحمله فحمل فلان اسطر اليه لطفن بها وقال حدثنا عمرو بن عوفان قال سئل عن ابي جهم  
قال اما سمعت ابا عبد الله ابن ابي طلحة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
جاء رجل فاطلع في البيت وقال عوفان في بيته فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من كانه منده  
كحوي عيني حتى انصرف ه وقال حدثنا شعبان بن عبد الله عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
علمه قال لو ان رجلا اطلع وقال له لو ان امر اطلع فغير اذ نكف فذمته محصاه فقالت  
عينه ما كان عليك جناح فو قال حدثنا عبد الرزاق قال سئل عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
ابي جهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلع على قوم في نعمت فغير اذ نكف فذمتهم ان ينفوا  
عينه وقال حدثنا علي بن عبد الله قال سئل عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
بنيك عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
له ولا قصاص وقال حدثنا عبد الصمد بن عبد الله عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
صلى الله عليه وآله قال من اطلع في دار قوم فغير اذ نكف فذمتهم ففقت عينه هرونت ه وصح عنه التليم قبل الاخذ ان  
فلا وتعلمها وقال ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال سئل عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
رجل من بني عامر استاذن علي النبي صلى الله عليه وآله وهو في بيت فقال له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
لخادمه اخرج الى هذا فاعلم الاخذ ان قتل له قتل السلام عليه اذ خلا من الرجل فقال السلام عليه  
ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وآله فدخل وقد تقدم من رواية الامام احمد وقال الامام احمد حدثنا اشود  
ان عامر بن ابي الحسن يعني ابن صالح عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
جاءه الى النبي صلى الله عليه وآله وهو في مشربة له فقال له السلام عليك رسول الله السلام عليك ابي جهم  
عمرو وقد تقدم وقال الترمذي حدثنا شعبان بن عبد الله عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
عمرو بن ابي جهم عن عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلبه ان حبيل اخبره ان صفوان بن  
امية بعثه بطن ولجاء صفوان بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
ه

عليه السلام ولم استاذن رسول النبي صلى الله عليه وآله ارجع فنزل السلام عليكم ادخل ودلنا  
اسم صفوان قال عمرو واخبرني بهذا الحديث امير ابن صفوان ولم يقل سمعته من كلبه  
هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حدثت ان يجمع ورواه ابو يعقوب ايضا عن ابي جريح مثل  
هذا وقد تقدم من رواية الامام احمد وفي هذه السنن رد علي بن بابن تقدم الاختيار  
علي السلام ورد علي بن بابن ان وفقت عينه علي صاحب المنزل قبل دخوله بدا  
بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدا بالاختيار والقولان مخالفتان للغة وكان من  
هدية صلى الله عليه وآله اذا اشتا ذن لانا انصرف وهو رد علي بن بابن ان ظن انهم لم يسمعوا  
زاد علي الثلاث ورد علي بن بابن يعيد لفظ اخره والقولان مخالفتان للسنن فصل  
ومن هديه ان القاذن اذا قيل له من انت قول فلان ان فلان او ذكر كتمته اوله ولا يقول  
انا كما قال جبريل للملك لما استفتح باب السموات الوه من عند جبريل واشتم ذلك  
في كل شامسا وكذلك في الصحاح كما جالس النبي صلى الله عليه وآله في اللتان وجاء ابو بكر  
فاستاذن فقال من قال ابو بكرم نجما عرفنا استاذن من قال عمر بن عثمان كذلك وكان  
الامام احمد حديثا حسن غريب حديث محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لاشاقت  
علي النبي صلى الله عليه وآله من هذا فقلت انا فقال انا انا فانه كره ذلك وكان ايضا  
حديثا عفان قال سمعته اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لانت النبي صلى الله عليه وآله  
فدقت الباب قال من هذا قلت انا قال انا فانه كرهه ولما اشتا ذنت ام هاني قال  
لها من هذه قال تمام هاني فلم يكره ذكرها الكنية وكذلك لما قال لابي ذر من هذا قال ابو ذر  
وكذلك لما قال لابي قتادة من هذا قال ابو قتادة فصل قال الامام احمد حديث  
عبد الوهاب الحفاف عن سعد بن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا  
دعي اجدتم فجمع الرسول فقال له اذن هو هذا الحديث فيه فقال قال ابو علي اللؤلؤي سمعت  
ابا داود يقول قتادة لم يسمع من ابي رافع وقال البخاري في صحيحه وقال سعد بن قتادة  
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله هو اذنه قد ذكره تعلقنا لاجل الانقطاع في  
اشناده وذكر البخاري في هذا الباب حديثا يدل على اعتبار الاختيار بعد الدعوه وهو  
ما رواه قال حديثا اربعين قال عمار بن ذر وحديث محمد بن مقاتل اما عبد الله اما عمر بن ذر  
اما محمد بن ابراهيم قال دخلت بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدت لنا في قدح من انا بهير  
الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتم فدعوتهم فاقبلوا فاشتا ذنوا فاذن لهم وقد  
هالت طابفة من الحديثين علي حالين فان جالدا علي علي الفوز من غير تراجيح لم يفتح الي اختيار  
وان تراخي حجة عن الدعوه وطال الوقت احتاج الي اختياره وقال اخرون ان كان

عند الداعي من قذاذن له قبل مجي المدعو لم يفتح الي اختياره ان اخروا ان لم يكن عنده من قذاذن له لم  
يدخل حتى تشافذ وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الي مكان حجب الا فتدافيه امر من تنكب  
الباب فلا يدخل عليه احد الا باذن وصل واما الاختيار الذي امر الله به المالك من  
لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهر وعند النوم فكان ابن عباس ياتر به  
ويقول ترك الناس العمل به فقالت طابفة الاية مستوفى ولم تات بحجة وقالت طابفة امر  
ناب وارشاد لاهتم واحباب وليس معها ما يدل علي صرف الامر عن ظاهره وقالت طابفة  
الماور ذلك النسا خاصة واما الرجال فتا ذنون في جميع الاوقات وهذا ظاهر البلا  
فان جميع الذين لا يختص بالموت وان جاز اطلاقه عليهم مع الذكر تغليب وقالت طابفة عكس  
هذا ان الماور ذلك الرجال دون النسا نظرا الي لفظ الذين في التوضيح ولكن شياق  
الاية تباها فتامله وقالت طابفة كان الامر بالاختيار ذلك الوقت للحاجة ثم زالت  
والحكم اذا ثبت علم زال بزوالها فروي ابو داود قال حدثنا عبد الله بن شريك قال قال عبد العزيز  
عني ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة بن عمار عن اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف تزي هذه الاية  
التي امرنا فيها بما امرنا ولا يهل بها احد قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا مالكم  
والذين لم يسلحوا بالحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تصفون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد  
صلاة العشاء ثلاث عورات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بضمك علي بعض قرا  
التعني الي علي حكيم قال ابن عباس ان الله حكيم رحيم بالمؤمنين يحب الشكر وكان الله من لثيوتهم  
شكور ولا يحال فر ما دخل الخادم او الولد او بيته الرجل والرجل علي اهله فانهم الله بالاختيار  
في تلك العورات مجاهم الله بالسور والخير فلم ار احد ايهل ذلك بعده وقد انكر بعضهم ثبوت  
هذا عن ابن عباس وطعن في عكرمة ولم يصنع شيئا وطعن في عمرو بن ابي عمرو وقد اجمع به فاجاب  
الصحيح فانكارهذا اقتت واستبعد لوجهه وقالت طابفة الاية محكمة عامة لا ما رض لها  
ولا دافع والفعل بها واجب وان تركها اكثر الناس والصحة انه ان كان هناك ما يقوم مقام  
الاختيار من فتح باب فتمه دليل علي الدخول ورفع ستر او تردد الداخل والخارج وخوه  
اعني ذلك عن الاختيار وان لم يكن ما يقوم مقامه فلا بد منه والحكم معلل حله قد اشارت  
اليها الاية فاذا وجدت وجد الحكم واذا انتت استني والله اعلم فصل في هديه علي صلى الله عليه وآله  
في اذا كان العطاش قال الامام احمد حديثا حسن غريب عن ابن ابي ذيب قال حدثني شفيان  
ابي سعيد وحجاج قال انا ابن ابي ذيب عن شفيان المذنب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
ان الله يحب العطاش ويكره المشاوب ومن عطش فليجد الله عن علي بن سمعان يقول بركم الله واذا  
تناوب احدكم فليزده ما استطاع ولا يقول اه اه فان احدكم اذا فتح فاه فان الشيطان يضحك

وهذه نسخة من نسخة  
الاصيلة في نسخة  
الاصيلة في نسخة



عليه فلم اسلم ولم استاذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فنزل السلام عليكم ادخل وذلك ما  
اسلم صفوان فلك عمرو واخبرني بهذا الحديث امير ابن صفوان ولم يقل سمعه من كلبه  
هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حدثت ابن جريح ورواه ابو عاصم ايضا من ابن جريح مثل  
هذا وقد تقدم من رواية الامام احمد وفي هذه السنت رد علي بن بابن مقدم الاختيان  
علي السلام ورد علي بن بابن ان وقعت عينه علي صاحب المنزل قبل دخوله بدا  
بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدا بالاختيان والقولان مخالفتان للعبه وكان من  
هدية صلى الله عليه وآله اذا استاذن من اباء انصرف وهو رد علي بن جريح ان ظن انهم لم يسمعوا  
زاد علي الاثلاث ورد علي بن بابن يعيد ملفظ اخره والقولان مخالفتان للسنه فصل  
من هديه ان المتاذن اذا قبل له من انت قول بلان انزلان او ذكر كتمه اوله ولا يقول  
انا كما قال جبريل للملائكة لما استفتح باب السموات من عند جبريل واخبر ذلك  
في ذلك حاشيا وكذلك في الصحابين لما جلس النبي صلى الله عليه وآله في السنان وجاء ابو بكر  
فاستاذن فقال من قال ابو بكر ثم جاء عمر فاذا استاذن من قال عمر ثم عثمان كذلك قال  
الامام احمد حديثا عن شعبة حديث محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استاذنت  
عيا النبي صلى الله عليه وآله من هذا فقلت انا فقال انا انا فانه ذكره ذلك ورواه ايضا  
حديثا عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال استاذنت النبي صلى الله عليه وآله  
فدقت الباب قال من هذا قلت انا قال انا انا فانه ذكره ذلك ورواه ايضا  
لها من هذه قال تمام هاني فلم يكره ذكرها الكنيه وكذلك لما قال لابي ذر هذا قال ابو ذر  
وكذلك لما قال لابي قتاده من هذا قال ابو قتاده فصل قال الامام احمد حديث  
عبد الوهاب الخفاف عن سعد بن قتاده عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله  
دعي اجدد مما سمع الرسول فقال له اذن وهذا الحديث فيه مقال قال ابو علي اللؤلؤي سمعت  
ابا داود يقول فتاده لم يسمع من ابي رافع وقال البخاري في صحيحه ورواه سعد بن قتاده  
عن ابي رافع عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله هو اذنه قد ذكره تغلبت لاجل الانقطاع في  
اشناده وذكر البخاري في هذا الباب حديثا يدل على اعتبار الاستاذان بعد الدعوه وهو  
ما رواه قال حديثا ابو نعيم قال سمعت ابا ذر وحدثني محمد بن مقاتل اما عبد الله اما عمر بن ذر  
اما جده عن ابي هريره قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدنا في قريظ قال انا جبر  
التي اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيهم فدعوتهم فقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم وقد  
فالت طابيه فان الحديثين على حالين فان جالداغي على الفور ثم غير ثم ارجع الي استيذان  
وان تراخي حياء عن الدعوه وطال الوقت احتاج الي استيذان وقال اخرون ان كان

عند الداعي من قد اذن له قبل مجي الدعوه بحيث الي استيذان اخر وان لم يكن عنده من قد اذن له لم  
يدخل حتى تستاذنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الى مكان حجب الاقتراد فيه امر من شك  
الباب فلا يدخل عليه احد الا باذنه فصل واما الاستيذان الذي امر الله به لما ليك من  
لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهر وعند النوم فكان ابن عباس ياتر به  
وقول نزل الناس العمل به فقالت طابيه الاية منسوخة ولم تات بحجده وقالت طابيه امر  
نذب دارشاد لاحتم والحجاب وليس مع ما يدل علي صرف الاثر عن ظاهره وقالت طابيه  
الماورد في ذلك النساء خاصه واما الرجال متنا ذنون في جميع الاوقات وهذا ظاهر البطلان  
فان جميع الذين لا يتحصن بالموت وان جاز اطلاقه عليهن مع الذكر تغليب وقالت طابيه عكس  
هذا ان المأمور بذلك الرجال دون النساء نظرا الى لفظ الذين في الوضوء ولكن شيق  
الاية تباها فتامله وقالت طابيه كان الامر بالاستيذان ذلكا لوقت الحاجة ثم زالت  
والحكم اذا ثبت علمه نال بزوالها بزوي ابو داود قال حدثنا عبد الله بن شبله قال سمعت عبد العزيز  
يعني ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عمار بن ابي ابي ان ابن عباس كيف تربي هذه الاية  
التي امرنا فيها بما امرنا ولا يجل بها احد قول الله عز وجل اهل الذين امنوا المتأذين الذين ملئت ايمانكم  
والذين لم يسلحوا العلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد  
صلاة العشاء ثلاث عورات كئيب عليكم ولا علم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض فتر  
الفقيني الي علمك جيم قال ابن عباس ان الله حكيم رحيم بالمرءين يحب الشتر وكان ذلك في ليونيم  
شتر ولا مجال فربما دخل الخادم او الولد او بيته الرجل والرجل علي اهله فامرهم الله بالاستيذان  
في تلك العورات محامسه بالستور والخير فلم ازل احد ايعلم بذلك بعده وقد انكر بعضه شوبت  
هذا عن ابن عباس وطعن في علمه ولم يصنع شيئا وطعن في عمرو بن ابي عمرو وقد اختلف في ما جاب  
الصحيح فانكاره هذا لقلت واستبعد لا وجه له وقالت طابيه الاية محكمة عامة لا ماض لها  
ولا دافع والقبل بها واجب وان تركها كثر الناس والصحيح انه ان كان هناك ما يتقدم مقام  
الاستيذان من فتح باب فتمه دليل علي الدخول او رفع سترا او تردد الداخل والخارج وخوه  
افني ذلك عن الاستيذان وان لم يكن ما يتقدم مقامه فلا بد منه والحكم محلله قد اشارت  
اليها الاية فاذا وجدت وجد الحكم فاذا انتت اتقي والله اعلم فصل في هديه صلى الله عليه وآله  
في اذا كان العاطش قال الامام احمد حديثا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذيب قال حدثني شيخنا  
ابي سعيد وحجاج قال ابان بن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
ان الله يحب العاطش ومكره المشاوب ومن عطش بعد الله فحق علي من ستمه ان يقول بركم الله واذا  
تثاوب اقدم فليزده ما استطاع ولا يقول آه آه فان اذنتك فاه فان الشيطان يصيح

وهو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
من عطش بعد الله فحق علي من ستمه ان يقول بركم الله واذا  
تثاوب اقدم فليزده ما استطاع ولا يقول آه آه فان الشيطان يصيح

منه اوبه قال حجاج في حديثه واما الشاوب فانما هو من الشيطان ه وقال ايضا  
 الضحاك قال ابن محلان عن سعيد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب العطاس  
 ويكره الشاوب فاذا شاوب احدكم فقال هاهنا فان ذلك شيطان يصحك من خوفه وقال  
 ايضا حدثنا عبد الرزاق قال ما سئلت عن محمد بن محمد بن محمد بن عبد القادر عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب العطاس ويبغض اويكره الشاوب فاذا شاوب احدكم هاهنا  
 فاذا ذلك الشيطان يصحك من خوفه وقال الترمذي حدثني علي بن حنين قال سميت ابي القاسم  
 عن عدي وهو ابن ثابت عن ابيه عن جده رغبة ولا العطاس والشاوب في الصلاة  
 والحيف والقي والزمان من الشيطان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يرفقه الا من حديث  
 شريك عن ابي القاسم قال والادري وذكر عن يحيى بن معين قال شهدنا به وقال الامام احمد حدثنا  
 يحيى بن المشي قال سمعت عبد العزيز بن عبد الله بن دينار عن ابي صالح النخعي عن ابي هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وآله قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله فاذا قال الحمد فقال له اخوه مرحبا الله فاذا قال  
 فيقل له مرحبا الله فليقل بعد الله ويصلح بالكم وقال ابو داود سمعت ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله  
 عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله  
 فاذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحم الله ويقول هو يهديكم  
 الله ويصلح بالكم ه وقال الامام احمد حدثنا جندب بن الوليد قال كان معشر من عبادة بن يحيى عن  
 بنت عبد الرحمن عن عاتبة قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايها الرجل ان  
 قال قل الحمد لله قال القوم ما تقول له رسول الله قال تقول الحمد لله قال ما تقول له رسول الله قال  
 قل يهديكم الله ويصلح بالكم وقال حذيفة بن محمد بن حجاج قال سمعت ابي بصير بن ابي  
 علي بن ابي ابي عن ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال  
 وليقل الذي يرد عليه مرحبا الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم قال حجاج يهديكم الله ويصلح  
 بالكم وقال تهاشم بن القاسم قال سمعت ابي بصير عن ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وآله  
 عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي سمعته مرحبا الله وليقل الذي  
 يرد عليه يهديكم الله ويصلح بالكم ه وقال حذيفة بن ابي اسحق بن يحيى بن اسحق قال سمعت ابا  
 عن ابي الاسود قال سمعت عبيد بن ام كلاب حدث عن عبد الله بن جعفر قال سمعت ابا اسحق قال  
 سمعت عبد الله بن جعفر قال حدثنا ابن ذريحان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا عطس احد  
 الله فقال له مرحبا الله فليقل بعد الله ويصلح بالكم وقال عبد الله بن الامام احمد حدثنا ابو بكر بن ابي  
 حشيب قال سمعت ابا اسحق بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا عطس احدكم

عليه

عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل من حولك مرحبا الله فليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم  
 وقال عبد الله بن عباس حدثني داود بن عمرو الضبي قال سمعت ابا اسحق بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله  
 هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بصير قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل من عنده مرحبا الله ويرد عليكم يهديكم  
 الله ويصلح بالكم ه وقال الامام احمد حدثنا اسمعيل بن ابي خلف بن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق  
 بن حنبل عن عبد الله بن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا عطس  
 رحلان عند النبي صلى الله عليه وآله فسميت احدهما او فاسميت احدهما وترك الآخر فليلها رحلان عطس  
 فسميت او قال سميت احدهما وترك الآخر فقال ان هذا احدنا وان هذا احدنا قال رحلان  
 اراه نحو من هذا ه وقال ايضا ربعي بن ابي ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله  
 ابي هريرة قال عطس رحلان عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ارحمهم من الاخر ففطس الشريف فلم  
 يرحم الله فلم يسمه النبي صلى الله عليه وآله وعطس الاخر فسمته النبي صلى الله عليه وآله قال قال الشريف  
 عطست عندك فلم اسمتني وعطس هذا فسمته فقال ان هذا ذكرا لله فذكرته وانت نسيته  
 الله فسمتني وقال ايضا حدثني عن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله  
 عن رجل من اهل البصرة عن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا عطس  
 السلام عليكم فقال عليكم وعلى امك ثم شاور فقال لعلى وكذا في نفسك فقال ما اردت ان تذكر  
 ابي قال لم اشته الا ان اقولها فقال السلام كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فعطس رجل  
 فقال السلام عليك فقال عليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد  
 لله رب العالمين وليقل له مرحبا الله او مرحبا الله شك عنك وليقل بقر الله لي ولكم وقال  
 الترمذي حدثنا محمد بن سعد قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل  
 عطس الى جنب من عمر بن الخطاب والخطيب علي بن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله  
 علي بن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال  
 هذا حديث غريب لا يرفقه الا من حديث زناد بن الربيع ه وقال الامام احمد حدثنا العباس بن  
 مالك بن جعفر قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن ابي بصير قال دخلت على ابي بصير في بيته فسميت ابا  
 ام الفضل فعطت فلم اسمتني وعطت فسميتني فسميتني فسميتني فسميتني فسميتني فسميتني فسميتني  
 اسمي عندك فاسمته وعطت فسميتها فقال ان اسمك عطس فلم اسمك الله فلم اسمته وانا عطست  
 فسمت الله فسميتها وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وشكوه وان  
 لمحمد الله فلا تسمته فماتت احسنت احسنت ه وقال احمد بن حنبل عن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق  
 بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله على كل حال  
 قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله على كل حال او الحمد لله على كل حال  
 مرض فعه والامات فاتبه وقال ايضا حدثنا ابو بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطس فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله على كل حال او الحمد لله على كل حال  
 وحسبه اذا دعاه وشكوه اذا توفي وكب الهمم والنفقة ونصحه بالعبادة وقال ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله  
 عبد الحميد بن حذيفة عن ابي بصير قال سمعت ابا اسحق بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا عطس احدكم

منه اوبه قال حجاجة في حديثه واما التثاوب فاما هو من الشيطان ه وقال ايضا  
 الضحك قال ابن عجلان عن شعيب بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس  
 ويكره التثاوب فاذا تثاوب احدكم فماله هاه فان ذلك شيطان يصحك من خوفه وقال  
 ايضا حدثنا عبد الرزاق قال ابا سفيان عن محمد بن عجلان عن شعيب الميموني عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا افا احدكم هاهن  
 فاناد ذلك الشيطان يصحك من خوفه وقال الترمذي حدثنا علي بن حنين قال سئلت ابا عبد الله ع  
 عن عدي وهو ابن ثابت عن ابيه عن جده رفاعه قال العطاس والتثاوب في الصلاة  
 والحبس والقي والزفاف من الشيطان قال امر عيسى هذا حديث عريب لانference الامم حديث  
 شريك عن ابي اليقظان قال وناك محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي اسحاق عن ابيه عن جده قلت  
 لعماسم جد عدي قال الادريج وذكر عن يحيى بن زبيد عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حين ان المشي قال يا عبد العزيز عن عبد الله بن ربيعة عن ابي صالح النخعي عن ابي هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد فاذا قال الحمد فقال له اخوه تركوا الله فاذا قال  
 فليل له تركه الله فليقل بمحمد الله ويصلي بالكم وقال ابو داود وسفيان بن اسحق والاريثي  
 عبد العزيز بن عبد الله بن ابي شيبة عن عبد الله بن ربيعة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد على كل حال وليل له اخوه او صاحبه تركوا الله ويقول هو يهدى  
 الله ويصلي بالكم ه وقال الامام احمد حدثنا خلف بن الوليد قال سئل عن عبد الله بن جعفر عن  
 بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول له رسول الله  
 قال قل الحمد قال القوم ما تقول له رسول الله قال تقولوا الحمد لله قال ما تقول له رسول الله قال  
 قل بسم الله ويصلي بالكم وقال حدثنا محمد بن جعفر وحجاج بن اسحق عن محمد بن ابي ليلى عن اخيه  
 عيسى بن ابي ابي عن ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد على كل حال  
 وليل له الذي يريد عليه تركه الله وليل هو يهدى بالكم ويصلي بالكم ه وقال حجاج بن اسحق  
 بالكم وقال ما هاتم بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد على كل حال وليل الذي يشته تركه الله وليل الذي  
 يهدى عليه بسم الله ويصلي بالكم ه وقال حدثنا اسحق بن عيسى ويحيى بن اسحق قالنا ابن لهيعة  
 عن ابي الاسود قال سئلت عبيد بن ام كلاب محدث عن عبد الله بن جعفر قال معنى اسئمتك قال  
 سمعت عبد الله بن جعفر قال اخذنا ان ذي الحناجين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احد  
 الله فقال له تركه الله فليقل بسم الله ويصلي بالكم وقال عبد الله بن الامام احمد حدثنا ابي بكر بن اسحاق  
 شيبه قال سئل عن ابي ابي عن ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد

عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد وليل من حوله تركه الله فليقل هو يهدى الله ويصلي بالكم  
 وقال عبد الله بن اسحق حدثني داود بن عمرو الضبي قال سئلت منصور بن ابي الاشود عن ابي ابي ليلى  
 هو محمد بن عبد الله بن الحكم او عيسى بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي هريرة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد على كل حال وليل من عنده تركه الله ويرد عليهم بسم  
 الله ويصلي بالكم ه وقال الامام احمد حدثنا اسعيل قال سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس  
 رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فثبت احدهما او قال سئمت احدهما وترك الآخر فليلها رجلان عطس  
 فثبت او قال سئمت احدهما وترك الآخر فقال ان هذا اخذ الله وان هذا اخذ الله قال سلمان  
 اراه نحو من هذا ه وقال ايضا روى ابن ابي ريم قال سئل عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي جعفر  
 ابي هريرة قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فثبت احدهما اشرف من الآخر فعطس الشريف فلم  
 يهدى الله فلم يثبته النبي صلى الله عليه وسلم وعطس الآخر فثبته النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن الشريف  
 عطست عندك فلم تثبته وعطس هذا فثبته فقال ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت  
 الله فثبتك وقال ايضا حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن اسحق عن ابي ابي عن ابي ابي  
 عن رجل من اصحابنا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد  
 والسلام عليكم فقال عليك وعلى اهلك وعلى اهلك وكذبت في نفسك فقال ما اردت ان تذكر  
 ابي قال لم اختط الا ان اقولها فقال السلام كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعطس رجل  
 فقال السلام عليك فقال عليك وعلى اهلك وعلى اهلك فقال ما اردت ان تذكر  
 لله رب العالمين وليل له تركه الله او تركه الله شك عني وليل يهدى الله لي ولكم وقال  
 الترمذي حدثنا محمد بن سعد قال سئل عن ابي ابي بن الربيع نا حضرى مولى الجارود عن ما عن ان رجلا  
 عطس الى جنبه من عمره قال الحمد لله والسلام على رسول الله قال ان عمر وانا اقول الحمد لله والسلام  
 على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان يقول الحمد لله على كل حال في الترمذي  
 هذا حديث عريب لانference الامم حديث زناد بن الربيع ه وقال الامام احمد حدثنا مالك بن اسحاق بن  
 مالك بن جعفر نا رعا عاصم ابن كليب عن ابي برده قال دخلت على ابي موسى الاصحقي في بيت ابيه  
 ام الفضل فعطت فلم تثبته وعطت فثبته فحفت الى ابي موسى فحدثنا فلما جاءها قال عطس  
 انى عندك ما شئمة وعطت فثبته فقال ان ابنتك عطست فلم يهدى الله فلم يثبته وانا عطست  
 فهدت الله فثبته وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وشئوه وان  
 لمحمد الله فلا تشبهوه فالثبت اهنت ه وقال احمد بن حنبل في صحيحه خبيرنا قال سئل اسعيل  
 اخبرني العلاء بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حو المثل على المثل قلت ما هو رسول الله  
 قال اذا لقيتموه فسلموا عليه واذا دعوا فاجبه واذا اشتموك فانصبر له واذا عطس في الشئ فثبته واذا  
 مرض فعوره واذا امانت فاتبه وقال ايضا حده ابو حنيفة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعروف نلت منها عليه اذا لقيته وثلثته اذا عطس وبعده اذا مرض  
 وحبه اذا دعاه وشهده اذا توفي وحبه ما حبه النفق ونصحه ما لقيته بالعب والناسى عن شعيب بن  
 عبد الحميد بن جعفر عن ابي عبيد بن اسحق عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد

بسمه اذا دعاه ونشيت اذا عطش واذا مرض ان يحويه واذا مات ان يشهده وكان عفاً فبارك  
ابوعوانة قال ما عرضنا عليه عن اي هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كل من حق على كل مسلم عبادة  
المرض وشهود الجنائز ونشيت العاطس اذا دعا الله  
وظاهر حديث ابي هريرة المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا عطش احدكم وجد انه كان قفا  
على كل مسلم حقه ان يقول له برحمة الله ان الشيت فرض بيني على كل من سمع العاطس بحمد الله  
ولا يخزي نشيت الواحد منهم وهذا احد قول العلماء اقتارها بن ابي زيد وابن العربي اللذان  
ولادافع له وقد تقدم الحديث ان رجلاً عطش عند النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى اهل بيتك رواه ابو داود وفي السلام على ام هذا الكلام كنت  
لطيفة وهي اشعاره بان سلامه قد وقع في غير موضع فهذا اخلاصه هو ونكته اخرى اللفظ منها وهي تدبير  
الله في ان هذا سلام في غير موضع فهذا اخلاصه هو ونكته اخرى اللفظ منها وهي تدبير  
بانه ونشيت اليها وكان امي محض منسوب الى الام باق على ترتيبها لم ترتبه الرجال وهذا  
احد الاقوال في الامي انه الباقي على نشيت اليه واما النبي الامي فهو الذي لا يحسن الكلام ولا  
يقتر الكت واما الامي الذي لا تصح الصلاة خلفه فهو الذي لا يصح الفاتحة ولو كان عالماً  
بعلوم كسبي ونظير ذكر الام هاهنا ذكر ههنا الاب لمن تقرا بقرآنا الجاهلية فقال له اعرض  
هنا بيك وكان ذكر الاب هاهنا احسن تذكيراً لهذا المتكبر دعوى الجاهلية باعصوا الذي حرم  
منه وهو ههنا بيك فلا ينبغي له ان يتقوى طرد كتمان ذكر الام هنا احسن تذكيراً له بانه  
باق على ابيه والله اعلم برادرسه ولما كان العاطس قد حصل له العطاش فغفرت عنه وسقط  
خروج الاخرة المحتمن في دعاة التي لو بقيت فيه احدثت فيه ادوا عشره شرع له حمد الله على  
هذه النعمة بقا اعطاه على التامها وهبتها بقدر هذه الزلزلة التي هي المدن كزلزلة  
الارض لهذا لهدا ايهما نشيت بالشن والشن مقبلهما بمعنى واحد قال ابو عبيد  
وفيه قال وكل داع خبير بهوشيت ونشيت وقيل بالمهمل وما له حسن التسمي وعوده  
الى حالتين الفكون والاعفان العطاش يحدث في الاعضا حركه وانزعاجاً وبالجملة دعاه  
بان مصرف الله عنه ما نشيت به اعداوه فنشيت اذا ازال عنه الشامة كقرد العبير اذا  
ازال فراده عنه وقيل هو دعاه بغيره في طاعة الله ما خوذ من الشوامت وهي القوام  
وقيل هو نشيت له بالشیطان لاغصاة حمد الله له على نعم العاطس وما حصل من محاب  
الله فان الله بحم فاذ ذكر العبد الله سناً ذلك الشيطان من وجوه منها نفس القطاش الذي  
حبه الله وحمد الله عليه دعاه المشين له بالرحمة ودعاؤه لم بالهداية واصلاح البال ذلك كله  
غايظ للشیطان مخزن له فيشت الموض عنظ عدوه وحزنه وكابته فشي الدعاه بالرحمة  
نشيتاً في ضمير من شماتته عدوه وهذا معنى لطيف اذا التبت له العاطس والنشيت استقفا  
به وعظمت عندها منفعه العاطس في البدن والقلب وتبين الشر في حبه الله له والله الحمد  
الذي هو الهام كما ينبغي لكم وجهه وعز جلاله فصل فكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العطاش

ما ذكره الامام احمد قال حدثنا حبان بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني شيبان بن عمار عن ابي هريرة  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطش وضع يده اوتونة على جبهته وحقق او غصن من صوته  
ورواه ابو داود وقال الترمذي حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان التناوب الربيع  
والعطش الشديد ثم الشيطان وذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع الصوت  
بالتناوب والعطاش وقال الامام احمد حدثنا هز عن غزوة ابن عمار قال ما ايا من ابن خليفه بن  
الاكرم قال حدثني ابي بكر كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعن رجل من اهل بيته  
صلى الله عليه وسلم فركب الله ثم عطش احدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منكم روى مثل هذا لفظه  
وقال الامام احمد حدثنا حبان بن سعيد عن عمار بن عمار قال حدثني ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان رجلاً عطش عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عطشك الثاني والثالث  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه منكم روى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود  
حدثنا حبان بن عجلان قال حدثني شيبان بن عمار قال حدثني ابي هريرة قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال ايضا حدثنا حبان بن عمار قال حدثني ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً عطش  
قال لا اعلم الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان  
عن شيبان بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيت شمس الدين وموسى بن قيس هذا الذي رفعه  
حرف بصغور الجبهه كوفي قال ابن عيينة وثق وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به وقال ابو داود  
حدثنا ابن عمار قال قال مالك بن انس بن عمار قال حدثنا ابو حاتم الرازي لا بأس به وقال ابو داود  
عباد بن ابي طلحة عن ابي سعيد او عبيدة بنت جبير بن زناحمة الرزقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال نشيت العاطس بلائاً ما نشيت فشيته وان شيت فكف وقال الترمذي هذا حديث غريب  
قال الشيخ شمس الدين ولكن له علتان احدها ان صالحه فان عبيد هذا البيت له صحيح والثاني  
ان فيه تزييداً بعد الرجز الالاني وقد علم فيه وفي الباب حديث اخر عن ابي هريرة يرفعه اذا عطش  
احدكم فليشيت جليبه وان زاد على الثلاث فهو منكم ولا يشيت بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث  
ابي داود الذي قال فيه ورواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن شيبان بن عمار وهو  
حديث حسن فان قيل فاذا كان الذي به زكام فهو اول ان يدعاه من لا غله فيه قيل له يدعي  
له كما يدعي للمرض ومن به داء ووجع واما عن العطاش الذي يحبه الله وهو نهد ويذكر على فنه  
المدون وخروج الاخرة المحتمن فانما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعي لصاحبه بالعافية  
وقوله في الحديث الا هو منكم متين على الدعاه بالعافية لان الزكام عله وفيه اعتذار عن تزييد  
بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة لتبداها ولا يهل فيصعب امرها فدلالة صلى الله عليه وسلم على حكمه  
ورحمه وعلم وهدى وقد اختلف الناس هاهنا في شاليتين احدهما ان العاطس اذا دعا الله يشيحه

زكام

عن الحاضرين دون بعض الذين لم يسموه تسميته ليه قولان والظاهر انه يسمونه اذا  
تعلق به جده الله وليس المقصود سماع التسميت للجد وانما المقصود بنفس جده حتى تحقق ترتب  
عليه التسميت كما لو كان الميت اخرس وذات حركه شفقت بالجد والنبي صلى الله عليه وآله  
جده الله فسموه فهذا هو الصواب الثانيه اذا ترك الجد فهل سمي لمن حضره ان يذكر  
الجد قال ابن العربي لا يذكره قال وهذا من فاعله وقال النواوي احط من زعم ذلك بل يذكره  
وهو مروى عن ابراهيم الصفي قال وهو من باب النصب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
والتقوى وظاهر انه يقول ان العري ان النبي صلى الله عليه وآله لم يسمه الذي لم يسمه الله وهذا  
تقريبه وحرمان التركه والدعا لما حرم منه تركه الحمد فسمى الله فصرف قلوب البريهين عن  
تسميته والدعا له ولو كان تكبيره سنة لكان النبي صلى الله عليه وآله اولي بفعله وتعليقه والاعانه  
عليها فصل قال الامام احمد حدثنا وكيع قال راينا عيينه وعبد الرحمن بن عوف بن حكيم بن  
داود بن ابي بردة عن ابيه قال كانت اليهود متعاطون عبد النبي صلى الله عليه وآله رجاء ان يقول لهم  
مرحبا الله وكان يقول لم يمدكم الله ويصلح بالكم ورواه ابو داود وكان احمد حدثنا معا فان معاذا  
قال ما سمعت شيئا عن حكيم بن داود بن ابي بردة عن ابيه قال كانت يهود ياتون النبي صلى الله عليه وآله  
متعاطون عنده رجاء ان يقول لهم مرحبا الله فان يقول لم يمدكم الله ويصلح بالكم  
فصل وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن تسمية العنب حرمنا فقال لا لكم ذلك اليوم وهذا الاثر  
هذه اللفظه تدل على كثرة الخبز والمناخ في المشي بها وقلب المرء هو المستحق لذلك وهو حرم  
العنب ولكن هل المراد النهي عن تخصيص شجره العنب بهذا الاسم وان قلب المرء اراد به منه  
فلا يمنع من تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر الحرام منه وصف بالكرم والخير والمناخ لاصرف هذا الشراب  
الخبث للحرم وذلك ذريعه الى مدح ما حرم الله وتبجيل النفوس عليه هذا محتمل والله اعلم مراد  
رسول الله صلى الله عليه وآله والاول ان لا يسمي شجر العنب كرمه فصل وقال صلى الله عليه وآله  
لا تغلقوا الاعراب على اسم صلاكم الا وانها الفتا وانهم سميها العتمه وصح عنه انه قال لا تغلقون  
عني العتمه والضبح لانهما ولو جوا فقتل هذا فاسم للبع وقيل بالعكس والصواب خلاف  
التولين لان العلم بالخارج مستعد ولا تعارض من الحديثين فانه لم يسمه عن الخلاف اسم العتمه  
بالكليه وانما نهي عن ان يسموا العنا وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه وعلب عليه  
اسم العتمه فاذا سمي العنا والحق عليها احبنا القتمه فلا بأس والله اعلم وهذا مما اخطى  
منه صلى الله عليه وآله على الاشياء التي سمي الله بها العبادات فلا تجوز ويوتر عليها غيرها كما فعل الساجد  
في حجر ان الفاظ المنصوص واثار المضطحات الحادثة عليها ونسب هذا من الفناد  
ما الله به عليهم وهلكوا كما كان محاطا على تقديم ما قدمه الله وتاخير ما اخره كما بدأ بالصفى وقال

جهل  
بركة العنا

فان

ابدا ما بدأ الله به وبداءني العبد باصلاه ثم تحرطها واخبر ان من ذم قبلها فلا نسلمه تقديما  
لما بدأ الله به من فعله فصل لرُبك واخر وبادع اعضاء الرضوخ لوجوه الديدن ثم الراس ثم الخيل  
تقدما لما قد مره وتاخيها لما اخبر وتوسطها ما وسطه وقدم زكاه الفطر على صلاه العبد تقديما  
لما قدمه الله في قوله قد افلح من تزي وذكرا ثم ربه صلى ونظارة ليشه فصل فهدى صلى الله  
عليه وسلم في حفظ المنطق واقتدار الالفاظ كان مختصرا في خطابه وحقا في لاملته احسن الالفاظ  
واجملها والظن واحدها من الالفاظ اهل الفناء والفظه والنفس لم يكن فاحثا ولا منتقيا ولا  
صحا باو لافظا وكان يحبه ان يستعمل اللفظ الشريف المعنون في حق من ليس كذلك وان  
استعمل اللفظ المهين المذموم في حق من ليس من اهله من الاولي منفعة للمنافق ما يتبيننا وقال  
فان يك خيدا اقتدا غصبت ربكم عز وجل ومنعه ان يسمي شجر العنب كرمه ومنعه من تسمية اهل  
بني الحكم وكذلك تقييده لاسم ابي الحكم من الصهارباني شرح وقال ان الله هو الحكيم واليه الحكم  
ومن ذلك تقييده عن المماوك ان يقول كعبه وشدته ربي وربتي وللشيد ان يقول للملك عبدك  
ولئن يقول المالك فتاى وفتاى ويقول المملوك خيدي وشدتي وقال لمن ادعى انه طيب  
انت رفيق وطيبها الذي خلفها والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بعنى من الطبيعة  
حكيم وهو من اصنف الخلق ومن هذا قوله للمخيط الذي قال من يطع الله ورسوله فقد  
رشد ومن عصاه فقد عوي بين الخطيئات ومن ذلك قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء  
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاقلان وقال له رجل ما شاء الله وشئت قال اجعلتني  
له ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا الشرك المنه عنه قول من لا يتوحي بالشرك انما الله  
وبك وانما في حق الله وحسبك وما لي الا الله وانت وانا متكلم على الله وعلية وهذا من الله  
ومنك والله لي في السما وانت في الارض والله وحياك واثاثك هذا من الالفاظ التي  
يجعل قائلها المخلق ند الخالق وهي اشد منفا وتبج من قوله ما شاء الله وشئت قانا  
اذ قال انما بالله ثم بك وما شاء الله ثم شئت فلا بأس بذلك كما في حديث الثلاثة لا يبلغ  
اليوم الا بالله ثم بك وكما في الحديث المقدم الاول ان يقال ما شاء الله وشئت فلان  
فصل واما القسم الثاني وهو ان يطلق الفاظ الدم على من ليس من اهله فمثل تسميه  
صلى الله عليه وآله عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفي حديث اخر يقول الله عز وجل  
لو دبت ادم بين الدهر وانا الدهر يدي الامثال الليل والنهار وفي حديث اخر لا يقولن  
احدكم يا هيبه الدهر وفي هذا ملاش ما شاء عظيمه احدها سب من ليس باهل الشركان  
الدهر خلق من خلق الله منفا ولا مره مدلك لتسميته فسا به اولي بالدم والشخص الثانيه  
ان سب متضمن للشرك فانه انما يسمي الظنه انه يقهر وينفع وانه مع ذلك ظالم قد ضل لا

عن الحاضر دون بعض الذين لم يثبت له قولان والظاهر ان بيشته اذا  
تحقق احداهما وليس المقصود سماع المشتك للحدوث وانما المقصود نفس حده متى تحقق ترتب  
عليه التسمية كما لو كان المشتك اخرس وراى حركه شفته بالحدوث النبي صلى الله عليه وسلم ان كان  
حدها شفته فهذا هو الصواب الثانيه اذا ترك الحد فنهلت تحت من حضره ان يكون  
الحدوث من العري لا يذكره قال وهذا من فاعله وقال النواوي احط من رجم ذلك بل يذكره  
وهو مروى عن ابيهم النبي قال وهو من باب النصبه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
والفقوى وظاهر انه يقوى قول ابن العري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت الذي لم يثبت له وهذا  
تقرير له وحرمان التركه والادعاء لما حرم منه تركه الحد منسني الله فصرف قلوب المؤمنين عن  
تشبهه والادعاء ولو كان تذكيره حثه لكان النبي صلى الله عليه وسلم اولي بفعله وتعليمه والاعانه  
عليها فصل قال الامام احمد حدثنا وكيع قال سئلت ابا عبد الرحمن بن عوف عن رجل من بني  
ديلم عزاي برده عن ابيه قال كانت اليهود تتعاطون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقول لهم  
سرحم الله وكان يقول لم يهدكم الله ويصلح بالكم ورواه ابو داود وكان احد حديثه معا فان سرحم  
قال ما سرحم شيئا عن حكر ابن ديلم عزاي برده عن ابيه قال كانت يهود ياتون النبي صلى الله عليه وسلم  
متعاطون عنده رجلا ان يقول لم يهدكم الله فان سرحم الله فان سرحم الله وفضل بالكم  
فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كركما فقال الاكركم اليوم وهذا الين  
هذه اللفظه تدل على كثرة الخبز والمنافع في الشيء وقيل المراد هو المشتق لذلك ووجه  
العنب ولكن قل المراد النبي عن تخصيص شجره العنب بهذا الاسم وان قلت اليوم اراد به منه  
فلا يمنع من تسميته بهذامع اتخاذا الخمر المحرمه وصف بالكرم والخير والمنافع لاصح هذا الشراب  
الحيث الحرم وذلك ذريعه الى مدح ما حرم الله وتبهيح النفوس عليه هذا محتمل والله اعلم مراد  
رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى ان لا يسمي شجر العنب كركما فصل وقال صلى الله عليه وسلم  
لا تغلظكم الاعراب على اسم صلابكم الا وانها الفان وانهم يسمونها القمه وضح عنه انه قال لا تغلظون  
ما في القمه والضحج لانها ولو جوا فتبل هذا فاسم للنعوقيل بالعكس والصواب خلاف  
القولين لان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض من الحديثين فانه لم يثبت عن الخلاف اسم القمه  
بالقلمه وانما نهي عن ان يسموا الفان وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه وعلب عليه  
اسم القمه فاذا سمي الفان والخلق عليها احيانا القمه فلا بأس والله اعلم وهذا مما فطن  
منه صلى الله عليه وسلم على الاشياء التي سمي الله بها العبادات فلا يجرى ويوتر عليها غيرها كما فعل المشركون  
فاهجر ان الفاظ المنصوص وايضا المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفناد  
ما الله به عليهم وهلكوا كما كان يحاط على تقديم ما قدمه الله وتاخير ما اخره كما بدأ بالصفاء وقال

جهل

بركة الدعاء

جان

ابدأ بما بدأ الله به وابدأ في العبد باصله ثم نحو بقده واختران من ذم قبلها فلا ينسب له تقديرا  
لما بدأ الله به من قوله فصل لربك وانحر وابدأ في اعضاء الرضوخ لوجهم اليدين ثم الرأس ثم الجبين  
تقدما لما قدمه الله وتاخيلا لما اخره وتوسطا لما وسطه وقدم زكاه الفطر على صلاه العبد تقديرا  
لما قدمه الله في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي ونطانه كثيره فصل في هديه صلى الله  
عليه وسلم في حفظ المنطق واقتدار الالفاظ كان يختار في خطابه وخطاباته اجتناب الالفاظ  
واجملها والظن وانعدها من الفاظ اهل الجفاء والغلظه والنخش ولم يكن فاحشا ولا مستغنيا ولا  
صحا با ولا فظا وكان يحسن ان يستعمل اللفظ الشريف المصنوع في حق من ليس كذلك وان  
استعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من اهله من الاولي منفعة للمناقب باسئدنا وقال  
فان يك شيئا فقد اغضبتم ربكم عز وجل ومنعه ان يسمي شجر العنب كركما ومنعه من تسمية ابي جهل  
بابي الحكم وكذلك تقيده لاسم ابي الحكم من الصحابه باي شرح وقال ان الله هو الحكم واليه الحكم  
ومن ذلك تقيده عن المملوك ان يقول لبيده وسيدتي ربي وربتي وللبيد ان يقول للمملوك عبدك  
ولئن يقول المالك فثاني وثالثي ويقول المملوك سيدي وسيدي وماك لمن ادعى انه طيب  
انت رفيق وطيبها الذي خلفها والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشي من الطبيعه  
حكما وهو من اصنف الخلق ومن هذا قوله للمخيط الذي قال من يطع الله ورسوله فقد  
رشد ومن عصاه فقد عوى بين الخطيئات ومن ذلك قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء  
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شافلان وقال له رجل ما شاء الله وشئت قال اجعلتني  
ليه نداق ما شاء الله وحده وفي معنى هذا الشرك المنه عنه قول من لا يتوكل الا بالله  
وبك وانا في حب الله وحبك وما لي الا الله وانت وانا متكول على الله وعليه وهذا من اسمه  
وسمى والله لي في الدنيا وانت في الارض ووالله وحياتك واثاثك هذا من الالفاظ التي  
لحفل قائلها المخمرون ند المخالق وهي اشدها وقبحا من قوله ما شاء الله وشئت قانا  
اذ قال انا بالله ثم بك وما شاء الله ثم شئت فلا بأس بذلك كما في حديث الثلاثة لا يبلغ  
اليوم الا بالله ثم بك وكما في الحديث المتقدم الاول ان يقال ما شاء الله ثم شافلان  
فصل واما القسم الثاني وهو ان يطلق الفاظ الدم على من ليس من اهله فمثل تسميه  
صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفي حديث اخر يقول الله عز وجل  
لو دني ان ازيدم سيب الدهر وانا الدهر سيدي الامز انك الليل والنهار وفي حديث اخر لا يقولن  
احدكم يا هيبه الدهر وفي هذا املاط مما شدة عظيمة اهداها سب من ليس باهل اللسان  
الدهر خلق من خلق الله منقاد لامرته وذلك لتسميته فسا به اولي بالدم والشيء الثانيه  
ان سبه متضمن للشرك فانه انما يسب الظنه انه يقهر وينفع وان مع ذلك ظالم قد ضمن لا

يستحق الضرر واعطى من لا يستحق المطا ورفع من لا يستحق الرفعة وحرره من لا يستحق  
 الحرمان وهو عند شائته من اظلم الظلم واشعاره هو لا الخونة في شبه كثيرة جدا  
 وكثير من الجهال يصير بلفظه وتيقني الثالث ان النسب منهم انما يقع على من فعل هذه  
 الافعال التي لو اتبع الحق فيها امواتهم لفتت السموت والارض واذا وافقت اهلهم  
 حمدوا الله واشوا عليه وفي حقيقة الامر ضرب الله تعالى هو المعطى المانع الخافض  
 الرفع المعز المذل والذهوليين ليس الامر شئ منبهم للدهر منبهم لله عز وجل ولهذا  
 كانت سؤديه للاب تعالى كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الله تعالى يودين ان ادم سب الدهر وانا الدهر فسب الدهر فادبر بين امرين لا  
 بدله من احدهما اما سب الله او الشرط به فانه ان اعتقد ان الدهر فاعلم مع الله وهو  
 مشرك وان اعتقد ان الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو ربي من فعمله بقدس  
 الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرن احدكم تعسر الشيطان فانه يتفاد فحق يكون  
 مثل البيت ويقول يقول صرعت ولكن ليقول بسم الله فانه يتفاد فحق يكون مثل الذي  
 وفي حديث اخر ان القداذ العن الله الشيطان يقول انك لتلعن ثلعا ومثل هذا  
 قول العابد لخرى الله الشيطان بفتح الله الشيطان فان ذلك كله فرجه ويقول قد  
 علم ابن ادم اني قد نلته بقوتي وذلك ما تعين على اغوايه ولا يفيد شيئا فارشد النبي صلى الله  
 عليه وسلم من شئ من الشيطان ان يذكر الله ويذكر اسمه ويشقيد بالله من فان ذلك  
 انفع لو اعين للشيطان فصل ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل خبت  
 نفسي لئن يقول لقت نفسي ومعناها واحداي خبت وسأظفها ففكره لم لفظ الخبت لبايه  
 من الفج والشاعور شام الى احتمال الخس وهجران التيمم ابدال اللفظ المذكور  
 ما حسن منه وذلك انه صلى الله عليه وسلم نرى عز قول الهائل بعد فوات الامر لو اني فعلت  
 كذا وكذا وقال انها تفتح عمل الشيطان واراد الله ان يكون انفع له من هذه اللفظ وهي ان  
 تقول فلذا لله وما شأ فعل وذلك لان الله قد له لو كنت فعلت كذا وكذا لم يقيني ما فاتني  
 اولم اتبع فيها وقعت فيم كلام لا يوردى عليه فايده الله فانه غير مستقبل لما استندبر امره  
 وغير مستقبل عثرته بلو ومن ضمن لو او ما ان الازلو كان كاندرة في نفسه لكان غير ما  
 قضاه الله وقدره وشاء فان ما وقع مما تمني خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئة فاذا  
 قال لو اني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال او وقوع خلاف المقدر القضي محال  
 فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وان ظلم من التكذيب بالقدرة لم يعلم من مقاضته بقوله  
 لو اني فعلت لافقت ما قدر على فان قيل ليس في هذا رد للقدرة ولا جمل ادنك الاشباب  
 التي تنهاها ايضا من العذر فهو يقول لو وقت لهذا القدر لا يدفع به عن ذلك القدر فان

ثقف

القدر يدفع عنه بعض كما يدفع الرض بالدوا وقد الذنوب بالتوبة وقد العذر بالجهاد  
 وكلاهما من القدر قبل هذا حق ولكن هذا ينبغي قبل وقوع القدر المذكور فاما اذا وقع  
 فلا خيل الي دفعه وان كان له خيل الي دفعه او تخفيفه بقدر اخر فهو اولي به من قوله لو كنت  
 فعلت بل وظيفته في هذه الحال تنقل فعله الذي يدفع به او يخففه لا ينبغي ما لا مطع  
 في وقوعه فانه محجور محض والله يلوم على العجز وحسب الدين وما يرضيه والدين هو ما يشه  
 الاشباب التي تربط الله بها سبحانه التافه للعبد في معاشه وعياده فهذه فتح عمل الخير  
 والامر فاما العجز فانه يفتح عمل الشيطان فانه اذا عجز عما سئفه وصار الى الامار والباطل  
 عقوله لو كان كذا او فعلت كذا انفتح عليه عمل الشيطان فان باب العجز والكنل ولهذا استغاف  
 النبي صلى الله عليه وسلم منها وهما مفتاح كل شر ويصدر عنهما الهم والحزن والجبن والخلا وضلع  
 الارض وعله الرجال يصدرها كلها عن العجز والكنل وعنوانها لو فذلك قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم فان لو فتح عمل الشيطان فان الحق من اعجز الناس وافلسهم فان النبي صلى الله  
 للخاليس والعجز مفتاح كل شر واصل المصطفى كلها العجز فان العبد يعجز عن اشباب الطائيات  
 وعن الاشباب التي تتعوض عن المعصية ويحول عنها ويمنع في المعاصي فجمع هذا الحديث  
 الشريف في استغاف لذة صلى الله عليه وسلم اصول الشر وفرعه ومباويه وغاياته وموارد  
 ومضادته وهو مشتمل على ثمان فصلا كل فصلتين منها فترتان هناك اعود بكر من  
 الهم والحزن وهما قرينان وان المارة الراز وعلى القلب ينقسم باعتبار سببه الى قسمين فانه  
 اما ان يكون سببه امر ما ضيق فهو محدث الحزن واما ان يكون موقع امر مستقبل فهو يورث  
 الهم وكلاهما من العجز فان ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضا والجد والصبر والايمان  
 بالقدرة وقول العبد لله وما شأ فعل ومنها تنقل لا يدفع ايضا بل ان يكون  
 الحسب امر ما ضيق فهو محدث الحزن واما ان يكون موقع امر مستقبل فهو يورث الهم وكلاهما  
 من العجز فان ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضا والجد والصبر والايمان بالقدرة وقول العبد  
 قد والله ما شأ فعل ومنها تنقل لا يدفع بالحزن بل بالرضا والجد والصبر والايمان بالقدرة وقول العبد  
 علمته ويتأهب له اهنته الا يقربه ويستخرج منه حصينه من التوحد والتوكل والامتناع من يدي  
 الرب تعالى والاستسلام له والرضى به رثا في كل شئ ولا يرضى به رثا فما حب دون ما يكره  
 فاذا كان هكذا لم يرض به رثا على الاطلاق فلا يرضاه الرب له عبدا على الاطلاق فالهم والحزن  
 لا ينعفان العبد الله بل يضرتهما البر من منفعتهما فانهما يصفقان العزم ويوهنان القلب  
 وخولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما سئفه وينقطعان عليه طريق الخير او ينكسانه الى  
 وراء او يعوقانه ويقفانه او يحجانه عن العلم الذي كلما راه اشهر اليه وجد في سببه

وهو لا يجوز ان يكون احد  
 وهو لا يجوز ان يكون احد

يستحق الصبر واعطى من لا يستحق العطا ورفع من لا يستحق الرفعة وحرر من لا يستحق  
 الحرمان وهو عند ثباته من اطل الظلمه واشعاره هولا الخونه في حبه كثيره جدا  
 وكثير من الجهال يصيرج بلفظه وتيقنه الثالث ان النب منهم انما يقع على من فعل هذه  
 الافعال التي لو اتبع الحق فيها اموات لفتحت السموات والارض واذا وافقت ما هم  
 حمدوا الله واشوا عليه وفي حقيقة الامر قرب الله تعالى هو المعنى المانع الى انفس  
 الرفع المعز الملل والذهولين له من الامرشى منبتهم لله من حبه لله عز وجل وهذا  
 كانت موديه للرب تعالى كما في الصحيحين من حديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الله تعالى يود من امن ادم سب الدهر وانا الدهر سب الدهر واما بين امرين لا  
 بدله من احدهما اما سب الله او الشرك به فانه ان اعتقد ان الدهر سب الله مع الله فهو  
 مشرك وان اعتقد ان الله وحده هو الذي فعل ذلك فهو مشرك من فعله وقد ثبت  
 النبوت من هذا انه صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم تعس الشيطان فانه متفاهم حتى يكون ب  
 مثل البيت ويقول بقول صوته ولكن لقل بسبح الله فانه متفاهم حتى يكون مثل الذي  
 وفي حديث اخر ان القداذ العن ايه الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا  
 قول الهائل اخرى ان الشيطان وقع اسد الشيطان فان ذلك كلفه فعه ويقول قد  
 علم ابن ادم اني قد نلت عقوبتي وذلك ما تعينه على اغوايه ولا يفيد غيا فارشد النبي صلى  
 الله عليه وسلم من شئ من الشيطان ان يذكر الله ويذكر اسمه ويشقيد بالله منه فان ذلك  
 ارفع لو اعين الشيطان ه فصل ومن ذلك نفع صلى الله عليه وسلم ان تقول الرجل خبت  
 نفسي لمن يقول لقت نفسي ومنهاها واحداي غتت رسا خلفها ففكره لم لفظ الخبت الحيايه  
 من التهور والشاعر شام الى استعمال الخبت وهو ان التهمه ابدال اللفظ المذكوره  
 ما حسن منه وذلك انه صلى الله عليه وسلم مني عز قول الهائل بعد فوات الامر لو اني فعلت  
 كذا وكذا وما لانيها فتح عمل الشيطان وارسله فلما كذا انفع من هذه العلة وهي ان  
 تقول فلان الله ما شاف فعله وذلك لان الله قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يقيني ما تاتي  
 اولم اتع فيما وقعت فيه كلام لا يردى عليه فايده الله فانه غير مستقبل لما استبر من امره  
 وغير مستقبل غيره بل هو ممن لو ادعى ان الامر لو كان كذا قدره في نفسه لكان غير ما  
 فعله الله وقدره وشاء فان ما وقع من غير خلافه ان وقع بقضا الله وقدره ومشيته فاذا  
 قال لو اني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال او وقوع خلاف القدر والقضي محال  
 فقد تضمن كلامه كذا وحده لا محال وان شئت من الكذب بالقدر لم يعلم من مقارضة بقوله  
 لو اني فعلت لافقت ما قدر على فان قيل ليس في هذا دلالة القدر ولا حمله اذ تلك الاشياء  
 التي تمنها ايضا من العبد فهو قول لو وقت لهذا القدر لا يدفع به عن ذلك القدر فان

ثقف

القدر يدفع حبه بعض كما يدفع الرض بالبر او قدر الذنوب بالتوبه وقدز العود بالجهد  
 وكلاهما من القدر فيل هذا حق ولكن هذا ينبغي قبل وقوع القدر المذكوره فاما اذا وقع  
 فلا حيل الى دفعه وان كان له حيل الى دفعه او تخفيفه بقدر اخر فهو اولي به من قوله لو كنت  
 فعلت بل وطيقته في هذا ما حال تنقل فعله الذي يدفع به او يخففه لا يتنى ما لا مطمع  
 في وقوعه فانه غير محض والله يلوم على العجز وحسب الدين وبامر به والكيس هو ما يشوه  
 الاشياء التي يرتبطها به سبحانه التالف للعبد في معاشه ومعاده فهذه مفتوح عمل الخير  
 والامر بما العز فان يفتح عمل الشيطان فانه اذا اعجز عما نفعه وصار الى الاما والباطل  
 عتوله لو كان كذا او فعلت كذا لافقت عليه عمل الشيطان فان باه العجز والاعتد ولهذا استنفذ  
 النبي صلى الله عليه وسلم منها وهما مفتاح كل شر ويصدر عنها الهم والحزن والحزن والحزن وضع  
 الدين وعلية الرجال يصدرها كلها عن العجز والاعتد وعنوانها هو كذا وكذا والامر صلى الله  
 عليه وسلم فان لو فتح عمل الشيطان فان التقي من اعجز الناس وافلسهم فان النبي صلى الله  
 للقاليس والعجز مفتاح كل شر واصل المعاصي كلها العجز فان العبد يعجز عن اشياء الطاعات  
 وعن الاشياء التي تعوض عن المعاصي وحول منها ويمنع في المعاصي مجمع هذا الحديث  
 الشريف في استعاذته صلى الله عليه وسلم اصول الشر وفرعه ومباويه وغاياته وممازده  
 ومضاد رده وهو مشتمل على ثمان فصلا كل خصيلتين منها فترسان تلك اعوذ بك من  
 الهم والحزن وهما قرينان وان المآروه الوازد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى قسمين فانه  
 اما ان يكون سببه امر ماضيا فهو محدث الحزن واما ان يكون موقع امر مستقبل فهو موروث  
 الهم وكلاهما من العجز فان ماضى لا يدفع بالحزن بل بالرضا والخير والصبر والامان  
 بالعدو وتوكل العبد على الله وما شاف فعله ومنها مستقبل لا يدفع ايضا بالامان ان يكون  
 سببه امر ماضيا فهو محدث الحزن واما ان يكون موقع امر مستقبل فهو موروث الهم وكلاهما  
 من العجز فان ماضى لا يدفع بالحزن بل بالرضا والخير والصبر والامان بالعدو وتوكل العبد  
 على الله وما شاف فعله ومنها مستقبل لا يدفع بالحزن بل بالرضا والخير والصبر والامان  
 علته ويتاهب له اهنته الا يقربه ويستعين بحبه حصيلته من التوحد والتوكل والانظر الى من يدي  
 الرب تعالى والاعتسلا له والرضى به رثا في كل شئ ولا يرضى به رثا فما يحب دون محبته  
 فاذا كان هكذا لم يرض به رثا على الاطلاق فلا يرضاه الرب له عبادا على الاطلاق فانهم والحزن  
 لانفسهم العبد الله بل مضرتهما البر من منفعتيها فانها تضيقان العزم ويوهنان القلب  
 وحولان بين العبد وبين اجتهاده فيما نفعه ونقطعا ز عليه طريق الخير او يتكثرت اليه  
 ورا او يصفقانه وبقائه او حجاباه عن العلم الذي كل ما زاه شهر اليه وجد في سعيه

ومن اشياء العجز وانما الاثر من العجز



فما حل ثقيل على ظهر النابير بل ان عاقبة الم والحزن عن مشيئة و ارادة التي تنضه  
في معاشه ومعاذه انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكم العزيم الحكم ان شرط هذين  
الجنسين على القلوب المعرضه عن الفارغ من هجته وخوفه ورجاها والا نابه اليه والتوكل عليه  
والانفس به والفرار اليه والانقطاع عا اليه ليردها ما بتيلها به من العموم والعموم والاحزان  
والايم القليله عن كثير من معاصيا وشهواتها الرديه وهذه العلوب في سجن من الجيم في هذه  
الديار وان اريد بها خير كان حظها من سجن الجيم ولا يبر اليه هذا السجن حتى يتخلص  
الي نصيب التزهد والقبول على الله والانس به وجعل محبة في محله وصيد خواطر القلب  
ووساوسه بحيث يكون ذكره تعالى وجهه وخوفه ورجاهه والفرج به والابتهاج بذلك  
هو البتولى على القلب القالب عليه الذي حتى تفهم فقد فطر توتة الذي لا توار له الا  
به ولا يقاله بدونه ولا يتاله بدونه ولا شيبيل الى خلاص القلب من هذه الامم التي هي  
اعظم امراضه وانفسه الى الا بذلك ولا بلاغ الابائه وحده فانه لا يصل اليه الا هو  
ولا ياتي بالحنان الا هو ولا صرف النيات الا هو واذا اراد عده لاي امره صبه  
الاجاود ومن الاعدام ومنه الامداد اذا اقامه في مقام اي مقام كان يحسن اقامه  
فيه وحكته اقامته فيه ولا يليق به غيره ولا يصل له شواه ولا مانع لما اعطى الله ولا يعطى لما  
منع ولم يمنع عبده حقا هو للعبد فيكون مغفرا لما بل منعه ليتوكل اليه بحاجه ليعطيه  
ولتصرف اليه وتوكل على يديه وتعلقه ويفعل بقره اليه حقة حيث شهد في كل ذره  
من ذراته الباطنه والظاهره فانه تامة اليه على تقاب الامتياز وهذا هو الواقع  
في نفس الامرو ان لم يشهد لم منع عبده ما العبد يحتاج اليه بخلاصه ولا تقصا من حرايته  
ولا احتيازا عليه ما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه ولعنه بالتلك لو ليغنيه  
ما لا تقا ز اليه ولجبره بالانكسار بين يديه وليدته مزاره المنع حلاوه المصنوع له ولله  
الفقر وليبسه خلفه العبودية ويولييه بعزله اغرف الولايات ولشهادة حكته في قدرته  
ورحمته في عزته وبره ولطفه في متهه وان منعه عطا وعزله تولية وعقوبته تاديب وامتنانه  
محبه وعطية وتخليط اعلاه على يق بسوته اليه وبالعلم فلا يليق بالعبد غير ما اتم فيه  
رحمه وحكته اقامه في مقامه الذي لا يليق به شواه ولا حسن ان تتخطاه والله اعلم حيث  
يحل مواقع عطا وفضله والله اعلم حيث يحل رشالاة وكذلك تقنا معصم بعض لتولوا  
اهول من الله عليهم من بيننا النبي الله باعلم بالثاكرين فهو سبحانه اعلم بمواقع الفضل ومجال  
التخصيص بمجال الحزمان لعده وحكمة اعطى وحده وحكته يحرم من رده المنع الى الاقتصار  
اليه والتوكل له وتعلقه انقلب في حقه عطا وقطعه عنه انقلب في حقه منعا فكل ما مثل العبد

عن الله فهو مشغوم عليه وكل ما رده اليه فهو روجه به فالرب تعالى يريد من عبده ان يفعل  
ولا يبيع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه ان يعينه فهو سبحانه اراد منا الاستغناء دائما  
والشيب اليه واخبر بان هذا المراد لا يبيع حتى يريد من نفسه عاتقا عليها ومشتتا لها  
وما اراد بان اراد به من عبده

كما قال تعالى وما تبارك وتعالى الا ان يحيا الله رب العالمين فان كان مع الصدور اخري  
نسيها الي روجه كفسه روجه الى جده شدي بها ارادة الله من نفسه ان يفعل ما يلو  
به العبد تا علاوا لانهم غير قابل للصله وليس معناه يوضع فيه العطا من جاحينا نانا رجع بل الزمان  
والالم من الاقضية والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتقا من الم والحزن وهما قربة من  
العجز والكنل وهما قربة من ان تخلف كل الصبر وصلاح لما ان يكون لعدم قدرته عليه هو عليه  
عجزا ويكون قادر الكناير فهو كمثل وشك من هاتين الصفتين لوات كل خير وحصول  
كل شر ومن ذلك الشر تعطله عن النفع بنفسه وهو الجبن وعن النفع بالو هو الفلح في نفسه  
ذلك غلبتان عليه تحق وهي غلبه الهم وغلبه بكطله وهي غلبه الرجال وكل هذه المناشئ  
العجز والكنل ومن هذا التوكل في الحديث الصحيح المرسل الذي تضمن عليه حال حسي الله نعم الوكيل  
عالم ان الله يولم على العجز ولكن عليك بالكين فاذا اعلمك امر منكم حسي الله نعم الوكيل فهنا  
قال حسي الله نعم الوكيل بعد سخن عن الكين الذي لو قام به لتفقد على خسر فلو فعل الاحياء  
التي يكون بها كين ثم غلب عالم حسي الله ونعم الوكيل كانت الذلة قد وقعت موقعا كما  
ان امرهم الخليل لما فعل الاحياء المامور بها ولم يعجز عن تركها ولا ترك شيئا منها ثم غلب  
عزوه والقوة في النار قال في تلك الحال حسي الله نعم الوكيل فوعدت العجز موقعا واخترت  
في مظانها فاثرت اثرها وترت عليها مقتضاها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد  
لا قيل لم يقد انصر انهم من اخطى ان الناس قد جعلوا الام فاشهرهم فجزوا وخرجه المقتا  
العدو واعطوا الكين من قوتهم وقالوا حيا الله ونعم الوكيل فاثرت المظان اثرها وانتقت  
موجبها ولهذا قال تعالى ومن يبق الله جعل له مخرجا وورثة من حيث لا يحتسب ومن توكل  
على الله فهو حسبه وكان في موضع اخر وانقوا الله وعلى الله يليتوكل المؤمنون ما لتوكل  
والحسب بدون القيام بالاشباب المامور بها بمخرج محض وان كان محتسبا بنوع من توكل  
هو توكل بمخرج ولا ينفي للعبد ان يحفل بتوكله بمخرج او لا يحصل من توكله بل يحفل بتوكله  
من جهل الاشباب المامور بها التي لا يمت المقصود الا بها كلها ومن هاهنا عطا ما يقين  
من الناس اهلا زعمت ان التوكل وحده شيب منتقل كان في حصول الما لو تعطلت  
الاشباب التي اقتضت حكمة الله من صلة الى اشبابها فوقعوا في نوع تفریط وعجزت بها

فما جعل تثبيل على ظهر الكاير بل ان عاقبة الم والحزن عن شهوة و ارادة التي تصير  
في معاشه ومعاذه انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم ان شرط هذين  
الجنتين على القلوب المعرضه عن الفارغ من حبه وخوفه ورجائه والا نابه اليه والتوكل عليه  
والانش به والفرار اليه والانتقال اليه ليزودها بما يتبيلها به من الموم والعموم والاحزان  
والالام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها الرديه وهذه القلوب في حجب من الحجب في هذه  
الايام وان اريد بها خير كان حظها من حجب الحجب ولا يرا اليه هذا الحجب حتى تخلف  
الي فصلا التوحيد والاقبال على الله والانش به وجعل محبة من محل ويب خفاط القلب  
ووشاوشه بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجائه والفرح به والانتهاج بذلك  
هو المستوي على القلب الطالب لله الذي متى فقدته فقد فقدت قوة الذي لا توار له الا  
به والبقاله بدونه ولا يتاله بدونه ولا شيبيل الى خلاص القلب من هذه الالام التي هي  
اعظم امراضه وافند هاله الا بذلك ولا بلاغ الا بالله وحده فانه لا يصل اليه الا هو  
ولا يأتي بالحنان الا هو ولا صرف النيات الا هو واذا اراد عبده رايه هيا له منه  
الاجادوسه الاعدام ومنه الامداد واذا اقامه في مقام اي مقام كان يحسن اقامه  
فيه وحكمته اقامته فيه ولا يلبق به غيره ولا يصل له شواه ولا مانع لما اعطى الله ولا عطي لما  
منع ولم يمنع عبده احقا هو للعبد فيكون منفرط لما بل منه ليتوكل اليه محابه ليعطيه  
ولتصرع اليه وتذل من يديه وتبطله ويفعل فقره اليه حقه حيث شهد في كل ذره  
من ذراته الباطنه والظاهرة فانه تائه اليه على تقارب الانتاش وهذا هو الواقع  
في نفس الامروان لم يشهد فلم منع عبده ما للعبد محتاج اليه بخلاصه منه ولا نقصا من خباينه  
ولا احتياجا عليه كما هو حق للعبد بل منعه ليركده اليه ولعنه بالندال ليوقيفيه  
ما لا تقا ز اليه ولجبه بالانكسار بين يديه وليذنه بمزارة المنع حلاوه المصنوع له ولك  
الفقر وليبينه خلفه العبوديه ويوليه بعزله اشرف الولايات ولشده حكمة في قدرته  
ورحمته في عزته وبره ولطفه في منه وان منع عطا وعزله تولى وعقوبته تاديب وامتنانه  
مجه وعطيمه وتخليطه اعلاه على ان يسوقه اليه وبالجم فلا يلبق بالعبد غير ما اقيم فيه  
وحده وحكمته اقامه في مقامه الذي لا يلبق به شواه ولا حزن از تحطاه والله اعلم حيث  
جعل موافق عطا ونفله والله اعلم حيث جعل رشا الاله وكذلك قتنا بعضه بعضا لتولوا  
اهولان الله عليهم من بيننا الذين الله باع بالناكرين فهو سبحانه اعلم بموافق الفصل ومحال  
التفصيل بمحال الخ زمان نعمه وحكمته اعطى وحده وحكمته حرم من رده المنع الى الاقتار  
اليه والتذلل له وتلقه اقلبه في حقه عطا وقطعه عنه انقلب في حقه منعا فكل ما شغل العبد

ع

عن الله فهو مشوم عليه وكل ما رده اليه فهو رجه به فالرب تعالى يريد من عبده ان يفعل  
ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه ان يعينه فهو سبحانه اراد منا الاستقامه وايها  
والشيب اليه واخيرا ان هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه عاقبتا عليها وشيئا لها  
وما اراد بان اراد من عبده

كما قال تعالى وما تآوون الا ان مشا الله رب العالمين فان كان مع الصبر روح اهري  
نشبها الي روحه كمنه روحه الى حده شتدي بها ازاادة الله من نفسه ان يفعل ما يبلون  
به العبد فاعلاوا الا في غير قابل للصل ولا يبين مع ان يوضع فيه العاطف جافيرا نار حرج بالمؤمن  
ولا المؤمن الا نفسه والمنصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد من الم والحزن وهما قريبان من  
العجز والكتل وهما قريبان فان خلف كمال العبد وصلاحه ان يكون لعدم قدرته عليه فهو عليه  
عجزا ويكون تادرا الكليل فيكون كمال الصفتين لوات كل خير وحصول  
كل شر ومن ذلك الشر تطله عن النفع بنفسه وهو الحين وعن النفع بما له وهو الخلق فيفتا له من  
ذلك غلبتان عليه بحق وهي غلبه الرب وغلبه باطل وهي غلبه الرجال وكل هذه المفاسد ثم  
العجز والكتل ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قرض عليه مال حتى اصابه يوم الركيل  
قال ان الله يولم علي العجز ولكن علمك بالكين في ذاك عليك امر متقل حتى اصابه ونعم الرجل  
قال حتى اصابه ونعم الرجل عدت عن الكين الذي لو قام به لقتل على خصه فلو نعد الاشياء  
التي تكون بها كين ثم غلب مال حتى اصابه ونعم الركيل كانت الكلمه قد وقعت موقفا كما  
ان ابرهم الخليل لما فعل الاشباب المامور بها ولم يعجز عن تركها ولا ترك شيئا منها ثم غلبه  
عوده والقوه في النار قال في تلك الحال حتى اصابه ونعم الركيل فوقت الكلمه موقفا واخذت  
في مظانها فاثرت اثرها واثرت عليها مقتضاها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد  
لا قيل لم بعد انصراهم من اخذ ان الناس قد جمعوا الم فاحرم فجهزوا وخرجوا للقا  
العدو واعطوا الكين من موقوفهم وقالوا حسنا الله ونعم الركيل فاثرت الكلمه اثرها واقتضت  
موجبها ولهذا قال تعالى ومن يبق الله جعل له مرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ومن توكل  
على الله فهو حسبه وكما قال في موضع اخر واصفوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فالتوكل  
والحجب بدون القيام بالاشباب المامور بها محض وان كان مشوبا بنوع من توكل  
بغير توكل عجز ولا معنى للعدان بحقل توكله عجزا ولا جعل عجزا توكله بل جعل توكل  
من جمل الاشباب المامور بها التي لا يتم المقصود الا بها كلها ومن هاهنا غلط طائفتان  
من الناس احدها زعمت ان التوكل وحده شيب مستقل فان في حصول المراد نطقت  
الاشباب التي اقتضتها حكمة الله من وصل الى اشبابها فوقعوا في نوع تقرب وعجز محض كما

بلغ زياد العارفين الله تعالى في العلم والعبادة والبر والصدقة

عطلوا من الاشباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بما يفراده عن الاشباب فجعلوا له  
كلمة وصبروه لها واحدا وان كان فيه قوة من هذا الوجه فينبغي ضعف من جهة اخرى فلما  
قوى جانب التوكل بانزاده اضعفه التقريب في السبب الذي هو محل التوكل فان  
التوكل محل الاشباب وكاله بالتوكل على الله فهذا اضعف الاشباب الذي شق الارض  
والتي فيها البذر وتوكل على الله في زرعه وانما ته نهذا اعطى التوكل حقه ولم يضعف  
توكله بتعطيل الارض وتخليتها بورا وكذلك توكل الشافر في قطع المشقة مع جده  
في الشجر وتوكل الاجناس في النجاة من عذاب الله والفوز بتوابع اجتهادهم في طاعة  
فهذا التوكل الذي يترتب عليه اثره ويكون الله حنبا من قام به واما توكل الفجر  
والتقريب فلا يترتب عليه اثره وليس الله حنبا صاحب فان الله انما يكون حنبا التوكل  
عليه اذا اتقاه وتوقاه فعل الاشباب المأمور بها لا اضاعتها والطائفة الثانية  
التي تقام بالاشباب ورات ارتباط السمات بها شرعا ودرها واعرضت عن  
جانب التوكل وهذه الطائفة وان نالت ما ضلكت من الاشباب ما نالت فليس لها قوة  
اصحاب التوكل ولا عون الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هي محذورة عاجزة بحسب  
ناناتها من التوكل فالقوة كالتقوى في التوكل على الله كما قال بعض السلف من سره  
ان يكون اقوى الناس ليتوكل على الله والقوة مضمونة للتوكل والكفاية والحب والذبح  
عنه وانما تنقص عليه من ذلك مقدار ما تنقص من التقوى والتوكل والافع تحققت بها  
لا بد ان يحبل الله له محروبا من كل ما ساق على الناس ويكون الله حنبا وكفايته والتقوى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد العبد الى ما فيه غاية كماله وبني لم يطلبه وان محروص على ما  
سفره وان بذلك ما فيه جهده وحينئذ تنفعه التوكل وتوكل حنبا الله ونعم الوكيل  
خلاف من عجز ووظ حتى فاتته مصلحته ثم قال حنبا الله ونعم الوكيل وان الله يلو  
ولا يكون في هذه الحال حنبا فانه انما هو حنبا من اتقاه ثم توكل عليه ه فصل  
وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب اليه بما يحب فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال اللهم  
فقته في الدين وعلية الثواب ولما دعاه ابو قتادة في حيزه بالليل لما مال عن راحته  
قال حفظك الله ما حفظت به نبيي وقال من صنع اليه معروف فقال لتاعله جزا الله  
حينما افتد ابلغ الله في الثناء واشكر من عبدا الله انراو ربيعه مالا ثم وقاه اياه وقال  
بارك الله لك في اهلك وما لك انما جزا الشكر الحمد والاداء ولما اراد جبر ابن عبد الله  
من ذي الخلفه صنع دوس برك عيا خيل قبيلة وزجالها ففسد مرات وكان اذا اهدى  
اليه هدية فقبلها كان عليها باكثر منها وان ردها عذر الى مهديا كقول الصعبي ابن

جئنا له لاهدي اليه لم الصبي انا لم نرده عليك الا احرم ه فصل هل يكره ان يحل على المصلي  
وان يرد اشارة على روايتين احدهما يكره وهو الذي قدمه في الرعايه والثانية لا يكره للغير  
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره عيا اصحابه حين حلو اعليه وذلك في الخارص ومما ولا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم رواه في شأنه على ابن عمر وصحيب روى ذلك جماعة منهم احمد وابوداود والترمذي وصحبهما  
وعنه لا يكره ذلك في النقل فقط وفي ان علم الصلي كيفية الركاز والاكثره وعنه جبه  
رده اشارة وقال في المحرر له رد السلام اشارة قال في الشرح يرد السلام اشارة  
وهو قول مالك والثاني وان رده عليه بعد فراغه من الصلاة محسن لان ذلك جاني  
حديث ابن مسعود فان رده في صلاة لم يظلمت وبه قال الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يرد على ابن مسعود قال ابن مسعود فسالته فقال ان الله محدث من امره ما يشاء وانه قد احدث  
من امره ان لا يتكلم في الصلاة رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وقال رواه جماعة من  
الاجمة عن عاصم ابن ابي الجود وعنه ونداه له الفتيا بينهم وكان الحسن وابن المسيب وقادة لا  
يترون به باثنا وعنه ابي هريرة انه امر بذلك وقال اسحق ان فعله ما ولا جازت صلاة ويروي  
النسائي عن عازانه: سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فردد عليه ويكره علي التوضي كما ذكره  
ابن يثيم عن الشيخ ابي الفرج وذكره ايضا في الرعايه وزاد ورده منه وروى المهاجر فقد  
انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه فردد عليه وقال انه  
لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الاعلى اطهارة اشاد حيد رواه  
جماعة منهم احمد وابن ماجه وابو حاتم في صحيحه وقال رابعه الفضل لان الذكر على الطهارة  
افضل لانه مكره وعنه جازي ويكره السلام عيا من يقضي حاجته ورده منه نص عليه احمد  
لانا النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الذي سلم عليه وهو يسول رواه مسلم وعنه وقدم في الرعايه  
الكبرى ان الرد لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم رد ذلك رواه الشافعي من رواية ابن ابراهيم  
ابن ابي عبيد وابراهيم ضعيف عند الاكثرين قال الشيخ فوجه الدين يكره السلام على من هو  
في شغل تقطعه كالصلي والاكل والتغوط وان لم يقض بعضهم بالسلام كره النبي صلى الله عليه وسلم  
كرهه السلام على المودون وقال احمد في رواية علي بن سعيد وقد سأل عن المودون تنكلم  
في الاذان فقال لا يقبل له رد السلام والالتزام كلام وحقل القاضي هذا التصريح  
رواية كراهة السلام في الاذان فانه حكى كراهة الكلام فيه روايتين وانه كره في الاقامة  
فدل ذلك على انه لا يكره في الرواية الاخرى وان علمها خرج كراهة السلام عليه وان وجب رد  
المصلي اشارة واشتبه بعد الفراغ فهنا اوله فصل ورد السلام المنون  
فرض كتابته وهو مذاهب اهل الحجاز وهذا يدل من اصحابنا على انه لا يجب رد السلام

طائفة فخص

بلغ ربه اذ علم بربهم انهم لم يسمعوا من الله ولم يرهوا

عظما من الاشباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بزيادة من الاشباب فمخولهم  
كله وصبروه هما واحدا وان كان فيه قوة من هذا الوجه فينبه ضعف من حصره اخرى فلما  
قوى جانب التوكل بانه اضعف التقريب في السب الذي هو محل التوكل فان  
التوكل محل الاشباب وكاله بالتوكل على الله فهذا اكثر كل الحرات الذي شق الارض  
والتي فيها البذر وتوكل على الله في زرعه وانما به فهذا اعطى التوكل حقه ولم يضعف  
توكله بتعطيل الارض وتخليتها بورا وكذلك توكل الشافر في قطع المشاة مع حبه  
في الخير وتوكل الاكباش في النجاة من عذاب الله والفوز بتوكله مع اجتهادهم في طاعته  
فهذا التوكل الذي يترتب عليه اثره ويكون الله حنبا من قام به واما توكل الفجر  
والقريب فلا يترتب عليه اثره وليس الله حنبا فان الله انما يكون حنبا بالتوكل  
عليه اذا اتقاه وتوقاه فعمل الاشباب المأمور بها لا اصنامتها والطايفة الثانية  
التي تقام بالاشباب ورات ارتباط المشات بها شرعا وقد راوا عرضت عن  
جانب التوكل وهذه الطايفة وان نالت ما ضلكت من الاشباب ما نالت فليس لها قوة  
اصحاب التوكل ولا عون الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هي محذورة عاجزة حنبا  
ما فاتها من التوكل فالقوة كمال القوة في التوكل على الله كما قال بعض السلف من شره  
ان يكون اقوى الناس ليتوكل على الله والقوة مضمونة للتوكل والكفاية والحب والذبح  
عنه وانما تنقص عليه من ذلك مقدار ما تنقص من التقوى والتوكل والافع تحققت بها  
لا بد ان يحبل الله له محرجا من كل ما صاق على الناس ويكون الله حنبا وكفايته والقوة  
ان النبي صلى الله عليه وآله ارشد العبد الى ما فيه غاية كماله وينيل مطلوبه وان حرص على ما  
سفره وان بذل ما فيه جهده وحينئذ سفعه الخيب وتوكل على الله ونعم الوكيل  
خلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته ثم قال حنبا لله ونعم الوكيل ان الله يلو  
ولا يكون في هذه الحيا حنبا فانه انما هو حنبا من اتقاه ثم توكل عليه فصل  
وكان صلى الله عليه وآله يدعو لمن تقرب اليه بما يحب فلما وضع له امره في وضوءه قال اللهم  
فقته في الدين وعلو الثاويل ولما دعاه ابو قتادة في شيزه بالليل لما مال عن راحته  
قال حفظك الله ما حفظت به نبيه وقال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزا الله  
خير افقد ابلغ الله في الثناء واشقر من عبداه انراو ربيعه ما لام وفاه اياه وقال  
بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزا الشكر الحمد والاداء ولما اراد جبر ابن عبد الله  
من ذي الخلفه صنع ووسر بركه عيا خيل قبيلته وزجالها فبس مرات وكان اذا اهديت  
اليه هدية فقبلها كانا عليها باكثر منها وان ردها اعتذر الى مهديها كقولها للصعب ابن

جثامه لما اهدى اليه لم الصيد انما لم يزد له علك الا ان احرم هفصل هل يركه ان يحلم على المصا  
وان يرد اشارة على روايتين احدها بركه وهو الذي قدسه في الرعايه والثانية لا يركه للغير  
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكحها اصحابه حين صلوا عليه وذلك في البخاري ومسلم ولان النبي صلى الله  
عليه وسلم رداشاه على ابن عمر وصهيب روي ذلك جماعة منهم احمد وابوداود والترمذي وصحبهما  
وعنه لا يركه ذلك في النقل فقط ونيل ان علم المصلي كيفية الركاز والاكره وعنه ج  
زده اشارة وقال في المحرر له رد السلام اشارة قال في الشرح يرد السلام اشارة  
وهو قول مالك والثايع وان رده عليه بعد فراغه من الصلاة محسن لان ذلك جاني  
حديث ابن مسعود فان رده في صلاة لفظا بطلت وبه قال الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وآله  
لم يرد على ابن مسعود قال ابن مسعود فثانته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانما حدث  
من امره ان لا يتكلم في الصلاة رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وقال رواه جماعة من  
الائمة عن عاصم ابن ابي الجود عن وندولة القتيبي عن ابيهم وكان الحسن وان المسيب وقتادة لا  
يرون به باشا وعن ابي هريرة انه امر بذلك وقال اسحق ان فعلت ما ولا جازت صلاة وتروي  
النسائي عن عازانه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي فردد عليه ويكره على التوضي كما ذكره  
ابن عثيم عن الشيخ الى الفرج وذكره ايضا في الرعايه وزاد ورده منه وروي المهاجر في نقد  
انه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه فردد عليه وقال انه  
لم ينعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على الطهارة اشاد حيد رواه  
جماعة منهم احمد وابن ماجه وابو حاتم في صحيحه وقال اذ اجه الفضل لان الذكر على الطهارة  
افضل لانه مكره وعجز جابر ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه احمد  
لان النبي صلى الله عليه وآله لم يرد على الذي سلم عليه وهو يقول رواه مسلم وعنه وقد روي في الرعايه  
الكبرى ان الرد لا يركه لان النبي صلى الله عليه وآله ردا وكذا رواه الشافعي من رواية ابن ابراهيم  
ابن ابي عمير وابراهيم ضعيف عند الاكثرين قال الشيخ وجبة الدين يكره السلام على من هو  
في شغل قطع كالمصلي والاكل والتغوط وان لم يقض بعضهم بالسلام كره النبي صلى الله عليه وآله وظاهره  
كرهه السلام على المودن وقال احمد في رواية على رشيد وقد سأل عن المودن يتكلم  
في الاذان فقال لا يمتثل له يرد السلام قال السلام كلام وحبل القاصي هذا النص مستند  
رواية كراهة السلام في الاذان فانه حكى كراهة الكلام فيه روايتين وان يركه في الاقامة  
فدل ذلك على انه لا يركه في الرواية الاخرى وان علمنا مخرج كراهة السلام عليه وان وجب رد  
المصلي اشاره واشتبه بعد الفراغ فهذا اوله فصل ورد السلام المنون  
فرض كتابه وهو مذاهب اهل الحجاز وهذا يدل من اصحابنا على انه لا يجب رد السلام

طائفة فخر

ولعله غير مراد لانهم لطفوا وجوب رد السلام لاشياء وباتي كلام صاحب المنظم الشيخ  
وجيه الدين فيها اذا تصيف الجواب انه لا يتحقق جوابا للكون بدو الجواب فذلك انه اذا  
اتي بصيغة الاستدراك الرد اللهم الا ان يكون الرد الاستدراك وما والظاهر انه مراد  
الاصحاب بقولهم التوب وقد عرفت من المسائل ان حكم الرد على الاستدراك لا يخالف هذا  
كلامه في الرعايه على المتخلى لارده وقال ابو حمزة في الادب له قال ابو عبد الله محمد بن  
محمد بن الطاهر شيخنا ابو عبد الله احمد بن حنبل عن رجل من جماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه  
السلام فقال يبرح في خطاه لا تلمته اللعنه مع القوم وتبيل بل شنه وذكر ان حزم  
وان عبد البر والشيخ بقى الدين الاجاع على وجوب الرد وذكر ان عبد البر ان اهل العراق  
جعلوه فرضا متينا على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم وحكاه غيره عن ابي بصير وحكاه  
صاحب المهر من اصحابنا عن الحنفية ذكره في تنليم الخطبة في الجمع وقال الحنفية ولا يجب  
رد سلام السائل على باب الدار لا يمشي لشعار نواله لالتحية ويجزي سلام واحد من  
جماعه ورد ادهم وشترط ان يكونوا جميعين فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه  
عن سلام اخر منقطع كما ذكره ابن عقييل وطاهر كلام غيره خلافاً وعز على مرفوعاً  
يجزي عن الجماعة اذا مروا ان سلام احدهم يجزي عن الجميع ان سلم احدهم رواه ابو داود  
من رواية شعيب بن خالد الخزازي ضعيف ابو زرعه وقال البخاري في منظر وفي شروط  
مالك عن زيد بن اسلم مرسل او اذا سلم من القوم واحداً من الجماعة قال صاحب الخبر  
ورد السلام سلام حقيقة لانه محور تلفظ سلام عليكم فدخل في القوم ولانه قد ورد عليه  
مثل تحيته فلا يجب زياده كزياده القدر قال وانما لا يسقط رد غيره السلام عليهم لانهم  
ليسوا اهل هذا الفرض كما لا يسقط الاذان عن اهل بلده ما اذا اهل بلده اخرى  
وجوز السلام على الصبيان باذنائهم وهذا معنى كلام ابن عقييل وذكره القاضي في المجرد  
وصاحب عيون السائلين والشيخ عبد القادر انه مستحب وذكره في شرح مسلم اجماعاً  
قال الشيخ بقى الدين فاما الحدث الوصي فلم يستثوه وفيه نظر وهو كما قال وهذه النكاح  
تشبه مثاله النظر اليه وهي مشهورة وقال اننا انما نلتحق صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان  
علينا والصبيان الصادقون والعهود عن شهر ابن حبيب عن ابي بصير قال  
مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا رواها ابن بكير وغيره وعن ابي بصير عن  
صبيان فسلم عليهم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا  
عن ابي بصير عن ابي داود والترمذي وحسنه ولفظهم قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء فعدوا فوالذي بيده بالنسليم وعن عمرو بن شعيب عن ابي بصير

بدار

كفر

جده مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشهدوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود  
الاشارة بالاصابع وتسلم النصارى الاشارة بالكفاح اشتهر ضعيف رواه الترمذي وقال  
اشاد ضعيف ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه انتهى كلامه وان صح فهو محمول على  
الافتقار به بدل السلام ويزاد الروايات السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداياه انه  
واجب وهو قول بعض الثقات في الاول اشهر واصح لان في الصحيحين ان آدم قال للملائكة  
السلام عليكم قالوا له عليك السلام ورحمة الله وانه دليل على الوجوب واحتج في شرح مسلم  
على عدم وجوبها بقوله تعالى قالوا سلاماً قال سلام انتهى ما ذكره قيل هو مرفوع خير  
مبتدأ حذف اي قولي سلام او جوابي او امرى وقيل هو مبتدأ والخبر محذوف اي سلام  
عليكم واما النصب فعيل مفعول به محمول على المعنى كان ذلك وانما وقيل  
هو مصدر اي سلاماً واما سلاماً عليكم ولا سلاماً عليكم وكان حسيب ابنه اخبار عن  
اسم بالتسليم وهو كذب وفيه نظر بل هو انشا كقولك صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب  
السلام الا اني تركت قول ذلك والاشارة بالسلام على النبي المعروف المشهور لان قول  
ذلك بركه او الجوز واخره ورحمة الله وبركاته ابتداء او اذ لا يسمي الزيادة على ذلك قاله  
ابن عقييل قال حكى في روايته حبيش بن شريك وشيخه عن قيام السلام فقال وبركاته  
وفي الموطأ عن ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال القاضي ويجزي ان يزيد الابتداء  
على لفظ الرد والرد على لفظ الابتداء الا ان الانتهاء ذلك الى البركات وهو ظاهر كلام  
غيره ويوجد وهو ظاهر كلام بعضهم انه يجب شواوه الرد للجماع واريده نظماً لا يه  
ولعله ظاهر كلام ابي البركات وروي ابو داود من حديث معاذ بن ابيس ان رجلاً جاء فسلم  
على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرة ما لا يعنون وقال هكذا  
تكون الفضائل وهو خير ضعيف وظان الامر المشهور ويحتمل ان يتركه المبتدئ  
بالسلام ليقول المراد عليه ذكره ابن عقييل وابن تيمية ومحمدان وقال ابو زرعة النوارك  
سخت ان يقول المستدرك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المنظم  
علمه واحداً وقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقد روى ابو داود والترمذي  
وحسنه عن عمران قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فسلم عليه ثم جلس فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبرني بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليه ثم جلس فقال لعشرون  
ثم جاء اخبرني بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليه ثم جلس فقال للاثنتين قال ابو داود  
باب كيف السلام ثم روي هذا الخبريات اذ جيد والذي قبلها شاذ ضعيف وهذا  
اظهر ان باقي به المتدري كما تلا وهو مقتضى كلام ابي داود وكذا قال الشيخ وجيه الدين  
من اصحابنا اكله ذكر الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب وانه السلام عليكم واسمها وذكر الرحمة

ولعل غير مراد لانهم اطلقوا جوب زوال السلام لاشياء وباتي كلام صاحب المنطق الشيخ  
وجيه الدين فيها اذا تصيغ الجواب انه لا يتحقق جوابا للكون بدو الجواب فذلك انه اذا  
اتي بصيغة الاستدلال لم الرد اللهم الا ان يكون الرد الاستدلالا كروها والظاهر انه مراد  
الاصحاب بقولهم الشون وقد عرفت من السابيل ان حكم الرد حكم الاستدلال ولا يخالف هذا  
كلامه في ارجائه على المتخالي لا رده وفاتك ابرح في الادب له قال ابو عبد الله محمد بن  
جدهان العطار شيلا ابو عبد الله احمد بن حنبل عن رجل من جماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه  
السلام فقال يسرع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم وقيل بل شنه وذكر ان حزم  
وان عبد البر والشيخ بقى الدين الاجماع على وجوب الرد وذكر ان عبد البر ان اهل العراق  
جعلوه فرضا متقينا على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم وحكاه غيره عن ابي بصير وحكاه  
صاحب الحر من اصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطبة في الجمعة وقال الحنفية ولا يجب  
رد سلام السابيل على باب الدار لا يحتمل لشعار نواله لا للتحية ونحو سلام واحد من  
جماعة ورد اعدامه وشروط ان يكونوا صبيحين قاما الواحد النقطع بلا اخرى سلامه  
عن سلام اخر منقطع كما ذكره ابن عقييل وطاهر سلام غيره خلافة وعز على مروان  
نحوي عن الجماعة اذا مروا ان سلام اعدم ونحوي عن الطلوس ان يسلم اعدم رواه ابو داود  
من رواية شعيب بن خالد الخرافي ضعيف ابو زرعه وقال البخاري منه نظر وفيه موطن  
مالك عن زيد بن اسلم مرشلا واذا سلم من القوم واحد اخر من الجماعة قال صاحب الخبر  
ورد السلام سلام حقيقة لانه يجوز تلفظ سلام عليكم فدخل في الصوم ولانه قد رد عليه  
مثل تحيته ولا يجب زياده كزياده القدر قال وانما لم ينقطع رد عينة السلام عليهم لانه  
ليجوز اهل هذا الفرض كما لا ينقطع الاذان عن اهل بلده ما كان المصلحة اخرى  
وجوز السلام على الصبيان بادئ الامر وهذا معنى كلام ابن عقييل وذكر الكافي في المجرود  
وصاحب عيون السابيل فيها والشيخ عبد القادر انه مستحب وذكره في شرح مسلم اجابا  
قال الشيخ بقى الدين قاتا الحدث الوصي فلم تستثوه وفيه نظر وهو كما قال وهذه الامور  
شبه مثاله النظر اليه وهي مشهورة وقال ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عليها والصبيان الصناد وضرب الغنم وعن شروان حوشب عن ابي بصير قال قلت  
مر عليا النبي صلى الله عليه وسلم في شوه فسلم علينا رواها ابن عجيبة وغيره عن ابي بصير عن علي  
صبيان فسلم عليهم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم وروى حديث شهر  
عن ابي احمد وابو داود والترمذي وحسنه ولفظهم قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
المسجد يوما ونحن مصعب من النساء فودعنا لربى بيده بالتسليم وعن عمرو بن شعيب عن ابي بصير

بدر  
مكن

جده مرفوعا اليه من ابي بصيرنا لا يشهدوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود  
الاشارة بالاصابع وتسلم النصارى الاشارة بالالكفاحا حادوه ضعف رواه الترمذي وقال  
اشناد ضعيف ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة ثم يرفعه في كلامه فان صححه بن حزم على  
الاعتناء به بدل السلام ويزاد الروايات السلام وذكر الشيخ وجه الذين في شرح الهداية انه  
واجب وهو قول بعض الشافعية والاول اشهر واصح لان في الصحيحين زادوا بالسلامة  
السلام عليكم قالوا السلام عليكم ورحمة الله وانه دليل على الوجوب والوجه في شرح  
عليه السلام وهو ما يقول تعالى قالوا سلاما قال سلام انتهى ما ذكره في شرح  
تتبعنا هذوف اي قولي سلام او جوابي او امرى وقيل هو مبتدأ والخبر هذوف اي سلام  
عليكم واما النصب فيقول به محمول على المعنى كما قال في ذكره في كلامنا وقيل  
هو مصدر اي سلاما لاننا لم نقل سلاما عليكم ولا سلاما عليكم وكان يجب ان يقال  
انتم بالتسليم وهو كذب وفيه نظر بل هو انما كثر ذلك صلى الله عليه وسلم لعل من ذكر  
السالين الا انهم يحتمل ذلك والايان بالسلام على الوجه المعروف والشهر لا يقول  
ذلك بل هو لا يجوز واخره ووجهه في رواية ابتداء او لا يسمي الزيادة على ذلك قاله  
ابن عقييل قال حكى في رواية حنين بن ابي شاذي وشيخنا تمام السلام قال في كتابه  
وفي المطالع ان من عاين ان السلام انتهى الى البركة قال العاصم بن زياد الا ان  
على لفظه والرد على لفظ الابتداء الا ان الانتهاء ذكر في البركات وهو ظاهر كلام  
غيره ويتوجه وهو ظاهر كلام بعضهم انه يجب شراؤه الرد للبراب وايضا ظاهر الآية  
ولعله ظاهر كلام ابي البركات وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان  
على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومخرفة قال لا يردون وقال  
تكون الضمير وهو غير صحيح بخلاف الامر المشهور ولين ان يتبعه المستحب  
بالسلام ليقول الراوي عليه ذكره ابن عقييل وابن عديم وحماد بن عمار ان رسول الله  
سبح ان يقول المستوي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان السلام  
عليه واحدا وسقوله المصيب عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقد روى ابو داود الترمذي  
وحسنه عن عمران بن ارجان عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم  
والذي صلى الله عليه وسلم ثم دعا اخرين من السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فجلسوا  
ثم دعا اخرين من السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فجلسوا على اربعة من ابي داود  
باب كيف السلام ثم روي هذه الخبرات شاذة جيدة والذي فيها شاذة ضعيفة وهذا  
الظن ان ياتي به الترمذي كما لا وهو مقتضى كلام ابي داود وكذا قال في شرح  
من اصحابنا اكله ذكر الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب واقلم السلام عليكم واخطه ذكر الرحمة

ان كانوا جاعا من كان واحدا فنوى ملايكة قال سلام عليكم وصح عز او هريره  
التي صلى الله عليه وسلم الى ابي ابي لعجب وهو يصلي فقال يا ابي قال قلت ثم جبه  
ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم رسول الله صلى  
عليه وسلم ان تحبين اذ دعوتك وذكر الهدى قال ابن عبد القوي في كتابه  
مع الجرح وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام عليك محذوف المتدى انتهى كلامه  
في اوردنا صل الله عليه وسلم على ابي ذر وهو في الصحابي في فضائله وهذا احد  
الرحمن الذي قالوا او هذا نعم ابي بالواو فان كان قال عليك او عليك لم يخرب وصحنا  
منه في غير ما عدا ان لا يجوز وقال الشيخ في الدين فان اقتصر الراد على لفظ  
عليك كان الراد النبي صلى الله عليه وسلم على الاعراب وهو مقتضى الكتاب فان المصير كما نظروا الا  
ان يقال ان مقتضى السلام في الاقتصار على ما اذا شئت وان لا ان الراد واجب  
مقتضى الاقتصار عليه في الرد على الذي ومقتضى كلام ابن ابي موسى وان ابي  
عبد القوي ذكر ان قال الشيخ عبد القادر انتهى كلامه ومقتضى اخذ من الرد على الذي  
ان مقتضى الرد على الذي قال الشيخ عبد القادر فان قال سلام عليك ويعرفه انه ليس  
بواجب بل مقتضى الرد على السلام تام وشروطه من الاتقان بحدود عليك ان يرد  
وقال ابن الاثير في النهاية ان السلام عليك و سلام محذوف عليك بالواو كما في استنبوت  
تليها ابتداء لغزمت الحركات وتكون الالف واللام للعهد معنى السلام الاول وقال  
ابن جرير ان مقتضى ان التام من المسلمين على الجاهل من ان يقول السلام  
عليك بالسلام عليك واقتضى اجاب الرد مثل ذلكه فصل في استحقاق  
السلام على من لا يدين بالاسلام من حيث ان مقتضى السلام على من لا يدين بالاسلام  
هذا ان مقتضى الرد على من لا يدين بالاسلام عليك ومقتضى الرد على من لا يدين بالاسلام  
السلام عليك ومقتضى الرد على من لا يدين بالاسلام عليك ومقتضى الرد على من لا يدين بالاسلام  
اذ يخرج عليك السلام واذا نادى ان تقوم سلم وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث ابي هريرة  
اذ انتهى احدكم الى المسجد فليسلم واذا نادى ان تقوم فليسلم وتكث الاولي حتى من الا  
رماه احدكم او داود والترمذي وحسنه فصل في روى ابو جعفر عن ابن عباس عن نوحا  
ان لاري الرد على الكتاب على هذا كما روي رد جواب السلام قال الشيخ في الدين وهو  
المسؤول عن ابن عباس عن موقوفه انتهى كلامه وهو كما قال ونقول صحابي لا يدين بالاسلام  
من حيث هو راد ويؤجه القول به استحياء وتوجه في الرد على من لا يدين بالاسلام على اليه  
وذلك راد على طيبه وهو ذلك اما ان اقتضى الرد على من لا يدين بالاسلام على اليه  
توجه الرد على ولا بد من رد جواب ما قصده الكاتب والالان الرد كونه شرفا وعرفا

وقال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم اي لا اخين ولا احسن البروداه احد ابو داود من حديث  
ابي رافع اي لا اتقص العهد ولا اتنه واصله من قانس الشيء في الرعا اذا فذمك وقوله  
لا احسن البرد ان الرضا له مقتضى جوابا وا جواب لا يصل الى الرضا الاعلى لان الرضا بعد  
انصرانه فعنا كان قد عدله العهد مدة مجير ووجوده انتهى كلامه واذا ابطا الحجاب فنبقى  
اللفظ ليز واما حصل سب ذلك فالان عبد البر قال الذي يراني بركت الالمين  
سنتطى كتي فكتت اليه ما غيرا لابي وذا كنت تعهد ولا تتولت بعدا لذكر شيئا  
ولا جدت اخاه من اخي ثقة الا جعلت فوق الحسد عنونا  
واظن ان الزبير ابن ابي بكر هو الزبير ابن تيار المشهور الاخباري صاحب كتاب التنب  
وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنه جد جد ابيه لم احمد من اسمه الزبير ابن ابي بكر وغيره ونظيره  
هذين البيتين قول ابي تمام الطائي في التاخر عن عيادة المريض  
ولين جفوتك في العيادة اني لبقاة جفوتك في الدعا لجاهد  
ولربما ترك العيادة مشفق وطوى علي غل الضمير العايد  
قال ابو جعفر الدارسي احمد بن شعيب كيت الي ابو عبد الله احمد بن حنبل لابي جعفر الرضا الله من  
احد ابن حنبل وقال حرب قلت لاحد كيف كتبت في عنوان الكتاب قال كتبت الي ابي فلان  
ولا كتبت لابي فلان قال ليس له معنى اذ كتبت لابي فلان وقال المروزي كان ابو عبد الله  
مكتبت عنوان الكتاب الي ابي فلان وقال هو اصوب من ان كتبت لابي فلان وقال شعيب  
ابن يعقوب كتبت الي احمد بن حنبل باسمه الله الرحيم من احمد بن محمد الي شعيب ابن يعقوب  
اما بعد فان الدنيا دار والشيطان والو العالم طيب فاذا رايت الطيب تجرد الى بيت  
فا حذره والسلام عليك ووا حنبل كانت كتبت ابي عبد الله احمد بن حنبل التي كتبت بها الي  
فلان من فلان فتاخرت ذلك وقتك النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي كسرى ويقصر وكتبتا  
كتبت على ذلك واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وكتبت الي عتبة ابن فرقد وهذا الذي كتبت اليوم  
لفلان محبت لا اعرفه قلت قال رجل بيضا بنفثه قال اما الاب فلا احب الا ان يقدمه باسمه  
ولا يبدا ولا يسمه علي والدم والكبر والحق كذلك بقره به وغير ذلك لا ياتس وفي معنى كبر السن  
العلم والشرف والخبر وهو مراد الامام احمد ان شانه والافلاوجه لراعاه شيخ لا علم عنده  
وترك عالم صغير السن ولم اجز عن احد ما خالف هذا النص من محام واعد حاله اتباع  
طريق من مضي في بداهه الصغر الانسان بنفثه مطلقا فيكون عنه روايات في ذلك وهو يشبه  
سأله القيام او نظيرها فصل في ذكر ابن ابي ربي عن ثعلب عن ابن الاعراب قال الرضا والرسول  
والرسالة شوي قال ونشدها البيت على وجهين

او عليك ان كانوا جماعة فان كان واحدا فنور ملايكة قال سلام عليكم وصح عز وهره  
قال خرج النبي صلى الله عليه وآله الى ابي ابي لهب وهو يصلي فقال يا ابي فالتقت ثم لم يجبه  
ثم صلى الى محقق ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك رسول الله بك  
وعليك ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك وذكر الحديث قال ان عبد القوي في كتابه  
جمع البحرين وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام عليك بخلاف المتن في كلامه  
وكذا ارد النبي صلى الله عليه وآله على ابي ذر وهو في الصحابة في فضائله وهذا احد  
الوجهين للثابت فيه فالواو هذا تاتي بالواو فان قال عليك او عليك لغيره واصحابنا  
تصريحاً وتعرضاً على انه لا يجوز وقال الشيخ في الدين فان اقتصر الراد على لفظ  
وعليك فارد النبي صلى الله عليه وآله على الاعراب وهو مقتضى الكتاب فان المصنف كان نظراً الى  
ان يقال اذا وصله سلام فله الاقتصار على ما اذا شئت ولما ان الراد الواجب  
محصله لما اجزا الاقتصار عليه في الرد على الذي ومقتضى كلام ابن ابي موسى وان ابي  
عقيل لا يجوز ذلك قال الشيخ عبد القادر ان مقتضى اخذه من الرد على الذي  
ان يجزي ولو حذف الواو قال الشيخ عبد العاد فان قال سلام لم يجبه ويعرفه انه ليس  
سجته الا سلام لانه ليس بكلام تام وتخرج من الاقتصار بحدود عليك انه كمن ان يرد  
وقال ابن الاثير في النهاية قال السلام عليك و سلام يحذف عليك بالواو كما في اسنوني  
تليها ابتداء وتعرفت الجواب ويكون الالف واللام للعهد معنى السلام الاول وقال  
ابن حزم اغتوا على ان المازن من المسلمين على الجالس او الجالس منهم ان يقول السلام  
عليك والسلام عليكم وانفتوا على الجاب الرد ومثل ذلك في فصل في استحقاق  
ابراهيم ان ابا عبد الله سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وآله حذوف السلام منه قال ابو عبد الله  
هذا ان يجي الرجل الى القوم فيقول السلام عليكم ومد بها اليه صوته شديداً ولئن نقل  
السلام عليك وحقق ابو عبد الله صوته قال يقول هكذا قال الروذي ورايت ابا عبد الله  
اذا خرج علينا سلم واذا اراد ان يقول سلم وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث ابي هريرة  
اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم واذا اراد ان يقول فليسلم وتكثرت الاولي ما حفر من الاصح  
رواه احمد و ابو داود والترمذي وحسنه في فصل روى ابو جعفر عن ابن عباس عن ربيعة  
ان لاري لرد جواب الكتاب على حقا كما روي رد جواب السلام قال الشيخ في الدين وهو  
المحفوظ عن ابن عباس عن موقوفات النبي صلى الله عليه وآله وهو كما قال فيقول صحابي لا يصح خلافه  
عن صحابي صحابي ويوجه القول به استحساناً وتوجه في الجواب ملك المكاتبة كمال الهدية  
وردد جواب كل طيب وهو ذلك اما ان يقتصر ترك ذلك الى شوطه وانتاع عداوة وتعود ذلك  
توجه الجواب ولا بد من رد جواب ما قصده الكاتب والالان الرد كقوله شذوا وعرفا

وقال الخطابي في قوله صلى الله عليه وآله اني لا اخشى ولا احسن البرور واه احمد و ابو داود من حديث  
ابي رافع اي لا اتقن العهد ولا اتقن من قاض الشيء في الرضا اذا فتداهك وقوله  
لا احسن البرد ان الرضا له مقتضى جوابا والجواب لا يصل الى الرضا الاعلى لان الرضا بعد  
انصرافه فصار كأنه قد عقد له العهد صبيحة وجوهه انتي كلامه واذا ابطا الجواب فبني  
اللفظ ليزول ما حصل سبب ذلك بالان عبد الزوال الذي يراد ان يركب الى المعين  
سبب كتي فكتبت اليه ما غيرنا في وذا كنت تعهد ولا تتبدلت بعدا لذكرنا  
ولا جدت اخاه من اخي ثقة الاجلتك فوق الحمد عنونا  
واظن ان الزبير ابن ابي بكر هو الزبير ابن تيار المشهور الاخباري صاحب كتاب النب  
وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنه حذوا به ولم احمد من اسمه الزبير ابن ابي بكر وغيره ونظير  
هذين البيتين قول ابي تمام الطائي في التاجر عن عبادة المريض  
ولين جفوتك في العيادة اني لبقا جفوتك في الدعا لجاهل  
ولربما ترك العيادة مشفق وطوى علي عن الضمير العايد  
قال ابو جعفر الدارسي احمد بن سعيد كتب الي ابو عبد الله احمد بن حنبل ابي جعفر الرضا الله من  
احد ابن حنبل وقال هرب قلت لاهد كيف كتبت في عنوان الكتاب قال كتبت الي ابي فلان  
ولا كتبت لابي فلان قال ليس له معنى اذا كتبت لابي فلان وقال الروذي كان ابو عبد الله  
كتبت عنوان الكتاب الي ابي فلان وقال هو اصوب من ان كتبت لابي فلان وقال سعيد  
ابن يعقوب كتب الي احمد بن حنبل سمر الله الرحيم من احمد بن محمد الي احمد بن يعقوب  
اما بعد فان الدنيا واد السلطان واد العالم طيب فاذا رايت الطيب تجر الاله الى نفسه  
فاحذره والسلام عليك وبارحبل كانت كتب ابي عبد الله احمد بن حنبل التي كتبت بها الي  
فلان من فلان فانك تعرف ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله كتب الي كثرى وقبضت كل ما  
كتب علي ذلك واصحاب النبي صلى الله عليه وآله وعمر وكتب الي عتبة ابن قرفة وهذا الذي كتب اليوم  
لفلان محدث لا اعرفه قلت قال رجل بيها بنفسه قال اما الاب فلا احب الا ان يقدمه باسمه  
ولا يبدا ولا يسمه علي والد والكبير العين كذلك يفره به وغير ذلك لا بأس وفي معنى كبر السن  
العلم والشرف ونحوها وهو مراد الامام احمد ان شاء الله والافلا وجه لمراعاة شيخ لاعلم عنده  
وترك عالم صغير السن ولم اجز عن احمد ما خالف هذا النص صرحا ولعل حاله اتباع  
طريق من مضى في بداهة البحث الانسان بنفسه مطلقا فيكون عنه روايان في ذلك وهي شبه  
مثاله القيام ونظيرها فصل ذكر ابن الانباري عن ثعلبة عن ابن الاعرابي قال الرضا والرسول  
والرسالة شوي قال ونشدها البيت علي وجهين



لقد كذب الواشيون ما بحت عندهم لبيرو ولا ارسلتهم برسول  
 ورضيل وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابردم الي بريد او بعثت  
 الي رسول فليكن حسن الوجه حسن الاسم واذا سالتهم الحواج فاسلوها حسان الوجوه  
 وقال صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح ينجى بالخبر الصالح والرجل الشويبي بالخبر الشوي  
 قالوا الرسول قطعه من الرشل وقال عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم  
 على المرسل والهدية على المهدي والكتاب على الكاتب قال صلى الله عليه وسلم  
 في حاجة مرضلا فارسل جيكما ولا توصه سمع الخليل رجلا سئدا هذا البيت فقال هو  
 الدرهم وقال اخبر ما ارسل الامم في حاجة امضي ولا اتفق مزورهم  
 بيتك معوا بالذي تشتهي نعم الرسول الرجل المسلم وقال اخر  
 ما ارسل انج فيها تعلم من طفق بهدي وهذا الدرهم وقال منصور  
 ارسلت في حاجتي رسولا يعني ابادهم فتمت  
 ولو سواه بعثت فيها لم تحظ بنفسى ما تمننت

وقال ابو جعفر الخاضع عن محمد بن الوليد الصواب الي ابي فلان لان الكتاب اليه لاله  
 الاعلى مجاز بعيد قال ابو جعفر الصواب ما قاله واكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه  
 كما روى عن ابن عمر قال كتبت الرجل من فلان الي فلان ولا كتبت فلان روى ابن عوف عن محمد  
 قال كتبت رجل عن ابن عمر بسبب الله الرجل الرحيم فلان من فلان قال صلى الله  
 انتم الله هو له اذا عن مفره عن ابراهيم قال كانوا يبذرون ان يكتبوا بسبب الله الرحيم  
 فلان من فلان وكانوا يبذرون في العنوان ولا احفظ عن احد من المتقدمين انه رخص  
 في ان يكتب الي فلان في عنوان ولا يجيزه قال ابو جعفر وقال فاما ابتداء الاشارة لفته وكتبه  
 من فلان الي فلان فقيم اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب فكثرهم يري ان  
 يتك من نفسه لان ذلك عنده هو السنة كما روى محمد بن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كتب  
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فداسته انتهى كلامه وهذا الخبر رواه شعب عن منصور  
 ابن زاذان عن ابن سيرين رواه احمد في السند هاشم عن منصور عن ابن سيرين  
 قال احمد قال من معنى هيتا من بعض ولد القلان الهلاك ان عامل البيع صلى الله عليه  
 على التعيين فلان اذا كتبت اليه بداسته رواه ابو داود عن احمد وابن سيرين لم يذكر  
 العلاء بن العلاء مفرد عن ابن سيرين قال ابو جعفر وعنه ما في ابن عمر كان يقول فلان  
 وولده اذا كتبت الي فلان تدواي وكان اذا كتبت الي الامراء بداسته وذكر ابو جعفر  
 ايضا انه كتبت الي معوية وعبد الملك فداها قال ابو جعفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

اذا كتبت احدكم فليبد استغفر الالي والد او والده وامام يخاف عقوبته وقيل لغيره الشورى  
 اكتب الي المهدي قال ان كتبت اليه بدات بنفسي قبل فلا كتبت اليه او قال الربيع ابن انس  
 ما كان احدا عظم حزمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحابه يكتبون اليه يبديون بانفسهم  
 وروى ابن زيد بن ثابت كتبت الي معوية فداها باسم معاربه وعنه محمد بن الهفني لا يمان ان يدا  
 بالرجل اذا كتبت اليه وكتب بكر من عبد الله الي عامله في حاجة فداها باسمه فقيل له ابتداء  
 باسمه فقال لي اليه حاجة وقلنا ووت ان كتبت اليه قال فداها به ذكر ذلك ابو جعفر وذكر  
 ايضا ان لابي فلان ان اللام بمعنى الي فقال تعالى فتم في معنى قول الله عز وجل بان ربك  
 ارجي لها معناه ارجي اليها فان عدت اليه خضعت على البذل وعجز الرفع على اعمار  
 تبدا والنصب بمعنى عني وفي اعادة معنى الكنية التعظيم والتبجيل وان شحيبه  
 لاري الموت اتفق الموت شي فخص الموت ذ الفتي والفترا

وتتريب الكتاب محمود عند العلماء له ابو جعفر بيان ترتيب الكتاب وترتبه بمعنى وبال  
 ترتب الرجل اذا التفت واستتفا فانه صار الي التراب وترتب اشتقني معناه كثر ما له  
 حتى صار كالتراب واكثر الاحتفال ترتب الكتاب موافق لفظ لفظ ترتيب الرجل  
 اذا اشتقني وقال اول من حتم الكتاب سليمان عليه السلام وذلك معنى قوله اني  
 الحق الي كتابكم اي محتوم مجوز وقال فضل الكتاب اذا اشرفاته ومعنى الفض  
 في اللغة التفرق والكثرة ومنه انتفض العموم ومنه لا يفضض الله فاك وان شئت لا  
 يفضض الله ما لكدر الفتح والضم وذكر بعض الحوئين ان معنى لا يفضض الله فاك لا  
 يحقله فضاء لا اشنان فيه لان الفضا المان الواسع ومنها غلط في الاشتقاق لان لام  
 الفعل من الفضا لبت ضادا ولام الفعل من فض ضاد وفي عنوان الكتاب لغات انصهي عنوان  
 وكسر العين وجمعها عناوين وعلوان وجهها علاوين وعينان وعنوان عقول عنون الكتاب  
 اعنوية عنونه وعلونه وعنت عينا وعينت بعنه وعنوت الكتاب عنونه عنوا ونقول منه باجان  
 اعن كتابك مثل دعا يدعوا والعنوان الاثر والعنوان اثر الكتاب من هو وقيل العنوان ما هو  
 من قول العوب عنت الارض تعنوا اذا اخرجت النبات واعناها المطر اذا اخرج نباتها فنصوان  
 على هذا فلان منصرف في النكرة دون المعزوفه وقيل مشتق من عن يعين اذا عرض وبد انقل  
 هذا منصرف معزوفه ونكرة لانه فلان ومن قال علوان ابدل من النور لانه مثل صيد لا ي  
 وصيد فاني والاشفاق واحد وقيل مشتق من العلانية لانه حقل مظهر على الكتاب  
 واشتق من جماعه ان يصغروا اسمهم على عنوانات الكتب وكذا وان ذلك تواضع وسبغ  
 ان يحسن اسم الله افا كتبه قال ابو جعفر وكانوا يكرهون الدعاء على العنوان ويكرهونه

لقد كذب الواشيون ما بحت عندهم بسير ولا ارسلتهم برسول  
ورسيل وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان اذا ابردتم اليه بريدا او بعثتم  
الي رسول فليكن حشر الوجه حشر الاسم واذا سئلت الخواص فاسلوها حشر الوجه  
وقال صلى الله عليه وآله الرجل الصالح ينجى بالخبر الصالح والرجل السوء ينجى بالخبر السوء  
قالوا الرسول قطعه من الرسل وقال عمرو بن العاص بلالة والله على ما هم فيها الرسول  
على الرسل والهدية على المهدي والقاب على الكاتب صالح ابن عبد القدوس اذ كتبت  
في حاجة مرسل فاحترجك ولا توصه بنعم الخليل رجلا يشهد هذا البيت قال هو  
الذي هم وقال احذر ما ارسل الاقوام في حاجة امضي ولا اتق مزورهم  
يايتك عفوا بالذي تشتهي نعم الرسول الرجل المسلم وقال امر  
ما مرسل ان يجي فيها تعلم نطق سواد وهذا الدرهم وقال منصور  
ارسلني في حاجتي رسولا ياتي ابا درهم فتمت  
ولو سواه بعثت فيها لم تحظ بنفسي ما تمننت

وقال ابو جعفر الخاضع عن محمد بن الوليد الصواب الي ابي فلان لان الكتاب اليه لاله  
الاعمال مجاز بعيد قال ابو جعفر الصواب ما قاله واكثر اقل من الصياغة والتابعين عليه  
كما روي عن ابن عمر قال كتبت الرجل من فلان الي فلان ولا كتبت لفلان روي ابن هرون عن محمد  
قال كتبت رجل عن ابن عمر بن عبد الله بن ابي رهم فلان من فلان فلان من فلان  
اسم الله هؤلاء اذا عن مفرقة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم  
فلان من فلان وكانوا يكرهون في العنوان ولا احفظ عن احد من المتقدمين ان يخصص  
في ان يكتب ابي فلان في عنوان ولا يغيره قال ابو جعفر وقال قالما ابتداء الانسان لفته وكتبه  
من فلان الي فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب فاكترهم يري ان  
يتبدل من نفسه لان ذلك عنده هو السنة كما روي محمد بن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كتب  
الي رسول الله صلى الله عليه وآله فبدأ بنفسه ه انتي كلامه وهذا الخبر رواه شعب بن منصور  
ابن زاذان عن ابن سيرين ورواه احمد في الشرح هاشم عن منصور عن ابن سيرين  
قال احمد قال من معنى هاشم عن بعض ولد العلاء ان عامل النبي صلى الله عليه وآله  
على التعمير فلان اذ كتبت اليه بدأ بنفسه ورواه ابو داود عن احمد وابن سيرين لم يذكر  
العلاء وابن العلاء مفردة عن ابن سيرين قال ابو جعفر وعن نافع ان ابن عمر كان يقول لفلان  
وهو له اذ كتبت الي فلان تبدوا بي وكان اذ كتبت الي الامراء بدأ بنفسه وذكر ابو جعفر  
ايضا انه كتبت الي معاوية وعبد الملك فبدأ بها قال ابو جعفر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله

اذا كتبت احدكم فليبدأ بنفسه الا الي والد او والده وامام خاف عقوبته ويقتل لتقنين الشورى  
اكتبت الي المهدي قال ان كتبت اليه بدأت بنفسه قبل فلا تكتب اليه او قال الربيع ابن انس  
ما كان احدنا عظم حزمه من رسول الله صلى الله عليه وآله كان اصحابه يكتبون اليه يبديون بانفسهم  
وروي ان زيد بن ثابت كتبت الي معاوية فبدأ باسم معاوية وعز محمد بن القاسم لا يابن ان بدأ  
بالرجل اذ كتبت اليه وكتب بكران بن عبد الله الي عامل في حاجة فبدأ باسمه فقتل له ابتداء  
ما سمع فقال لي اليه حاجة وقتل اذ كتبت اليه قال فابدا به ذكر ذلك ابو جعفر وذكر  
ايضا ان ابي فلان ان اللام بمعنى في مقال حال قوم في معنى قول الله عز وجل بان ربك  
اوحى اليه ان اوحى اليها فان اعدت الكنية فقصت على البطل وعجز الرفع على الضم  
تبدأ والنصب بمعنى عيني وفي اعادة معنى الكنية التعظيم والتبجيل وان شربويه  
لا يري الموت سبق الموت شي فخص الموت ذ الفنى والفقير  
وتتريب الكتاب محمود عند العلماء له ابو جعفر يوال اترت الكتاب وتزبته بمعنى ويال  
ترتب الرجل اذا اقر واستقفا فانه صار الي التراب والتراب واشتق معنى كثر مال  
حتى صار كالتراب واكثر الاحتفال اترت الكتاب موافق لفطر لفظ اترت الرجل  
اذا اشتقني وقال اول من حتم الكتاب سليمان عليه السلام وذلك معنى قوله اني  
الذي الي كتابكم اي محتوم فحجور ونقل فخر الكتاب اذا اشرف فانه ومعنى الفرض  
في اللغة التفرق والكفر ومنه استقضى القوم ومنه لا يفتض الله فاك وان شئت لا  
تفتض الله بالكفر والفتح والضم وذكر بعض النحويين ان معنى لا يفتض الله فاك لا  
تحفظ فضاء لا اشكال فيه لان الفضا المكان الواسع وهذا غلط في الاشتقاق لان لام  
الفعل من الفضا ليست صاد اول الفعل من فضا وفي عنوان الكتاب لفظان انتهى عنوان  
وكسر العين وجهها عناوين وعلوان وجهها علاوين وعينان وعينان معول عنون الكتاب  
اعنونة عنون وعلون وعتت عينا وعينت عهنة وعنون الكتاب اعنونه عنونوا نقول منه بان  
اعن كتابك مثل عابده عوا والعنوان الاثر والعنوان اثر الكتاب من هو وتبيل العنوان ما هو  
من قول العرب عنت الارض تصفا اذا اخرجت النبات واعناها المطر اذا اخرج نباتها فعنوان  
عابها فعنوان منصرف في النكرة دون المعرفة ويقتل مشتق من عن عني اذا غرض وبد اعنني  
هذا منصرف معرفة ونكرة لانه مطلق ومن قال علوان ابدل من النون لا ما دخل صيدا لا في  
ف صيدا نائي والاشقاق واحد ويقتل مشتق من العلانية لانه خط مظهر على الكتاب  
واشحن جماعة ان يصغروا اسماهم على اسوانات الكتب وكذا وان ذلك هو اسمع ويسمى  
ان حتم اسم الله اذ كتبه قال ابو جعفر وكانوا يكرهون الدعاء على العنوان ويكرهونه

كذلك مع انه ذكر الدعاء عليه وقول الفضل بن سهل لا تحسن بالعنوان كثرة الدعاء  
قال ابو جعفر باب تزيينات اصطلاحها من ذلك اصطلاحهم علي ان اطال الله  
بقا سيدنا اجل الدعاء ويقيه اطال الله بقا سيدنا وشيبي واشتقوا الخلاف في وصول الكتاب  
وذلك ان كتبت اطال الله بقا سيدنا وشيبي ثم يقول في الكتاب بطل الله الملك فان  
رايت فهذا خلاف في الدعاء او يقول ايد الله شيبي ثم يقول اكره الله شيبي واشتقوا  
ايضا ان تكون الادوية متفقة وذلك ان يقول عزك الله ويكتب في الفصل الذي يليه  
مثله اصطلاح علي مكاتبه النظم نظيره فان رايت ان تفعل كذا وكذا فعلت ولا يكتنون  
العلم فراك فان كان دونك قليلا فراك وكتبتوا فاجب ان يفعل فان كان وونه  
الكثير فراك فكتبت فكتبت ان يفعل كذا فان كان دون ذلك ككت فافعل كذا وكذا  
قال ابو جعفر سمعت علي بن سليمان سجع من قول بعض الكتاب الذين يفتخرون  
العلم وقد فرق بين قرايك وبين ان رايت وجعل قرايك لاكت بها الاطليل له امر  
فقال ما عجب هذا انراه لا يعلم ان الانسان مخاطب الرجل الجميل فيقول انظر في امري  
فكون لفظ لفظ الامر ومعناه السؤال والطلب قال ابو جعفر وحطوا عزك الله  
اجل من اكرمك الله وهو من الاصطلاح الحديث قال ومن المتقيد عندهم ايضا يدعوا له  
ويشته في كتاب واحد ثم ذكر اصطلاحات في المكاتبات لا الادوية الى ان قال انه يحسن  
مع الربوا الاجاز والاختصار لان الاكثر يصيرهم حتى ربما يصيرهم الى اشتباك الحس  
ما يكاتبون به والردع فيكون وان قد يكتب بعضهم الى بعض الخلفا بغيره اما بعد  
فان احق من عرف حق الله عليه فيما اخذ منه من عظم حق الله عليه فيما ابقاه له واعلم ان اجر  
الصالحين فيما يبغون اعظم من النعم عليهم فيما يبغون به وعن المامون سمعت الرشيد  
يقول البلاغ التا بعد عن الاطالة والقرب من معني البغية والدلالة بالليل من  
اللفظ علي المعنى وكتب الحسن ابن وهب الي مالك بن طوق في ان راى السمراني في  
كتابي اليك كتاب خطبة سميني وقرعت له ذهني فاطنك بما جده امرتني من اتر  
اني قبل العذر بها او اقصر الشكر عليها وعن جعفر بن يحيى قال ان احتطعت ان يكون  
كلامك مثل التوقيع فافعلوا وذكر ابو جعفر ان من مجازسة الالفاظ التي تدل على البلاغ  
قول ثابت النخعي كثير الحمد لله واشتقر الله فيل عن ذلك فقال انما بين نعمة وذنوب  
فاحمد الله على النعمة واشتقر من الذنوب واعتذر رجل الي ثعلبة بن وهب فاشكر  
قال له ثعلبة ان حسيك فان الولي لا يحب والعدو لا يفتن له وقال بعض البلاغ لا يرى  
الجاهل الا مفرطا او مفرطا وان الشاكال اللهم ارزقني حدا ومجدا فانه احد الامثال

ولا يحسب الا مال اللهم اني لا تسعني القليل ولا اشبعه وقال عند وفاة اللهم ان كنت تعلم اني كنت  
اذ كنت اعصيتك احب ان اكون ممن تطيعك وكان بعضهم يقول اللهم اني اشتقرك مما املك  
واستحل مما لا املك وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اللهم انت ارضي للمرضى واستخط  
للسخط واقدر ان يعمر ما كرهت واعلم بما تقدر ومن دعا علي ابن الحسين اللهم ارزقني  
خوف الوعيد وشرف رجالة عود حتى لا ارجوا الامار حيت ولا اخلف الاما خوفت  
وكان جعفر بن محمد يقول استظف الله لكل عسير فان تيسير العسير علي الله جل  
شاهه وقد عنت اشواه وكان يقول اللهم اني اعوذ بك مما انت له اهل من الفزاولي مني  
ما انا له اهل من العقوبة اللهم اني اعوذ بك من الفقر الا اليك ومن الذل الا لك وحكي في  
مكان اخر هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين اللهم اعني على الدنيا بالفتى وعلى الآخرة  
بالتقوى وذكر دعا اخر من المأثور قال وقال عفيف بن اللهم ان اعوذ بك من فتنة القول كما  
نعوذ بك من فتنة العمل ونعوذ بك من التكلف لما لا يحسن كما نعوذ بك من العجب مما يحسن  
ونعوذ بك من السلاطه والهدر كما نعوذ بك من العجز والي والحصر وقال الافوه  
فينا معاشرتم بنو التومم وان بنا قومهم ما اندوا عاودا ونها  
لا يصلح لنا شرم لا شره لهم ولا شره اذ اجمل لهم سادوا  
وان تولى شره القوم اخرم من علي ذلك امر القوم فان دادوا  
بهلك الامور باهل الراي ما صلحت فان تولت فبالاخر ارتقاد  
وبلغ هشام كلام عن رجل فاتي به فاجع فقال له هشام استكلم ايضا فقال ان الله يقول  
يوم تاتي كل نفس بما فعلت بها ايما والله جل ثناوه ولا تكلم انت فقال تكلم بما  
احببت وقدم الي الحاج اجري لقتلو اقدم رجل لضرب عنقه فقال والله لئن كنا  
اشانا في الذنب لما احسنت في العقوبة فقال الحاج ان لهذه الجيف اما كان فيها احد  
يحسن مثل هذا وامر عن القتل واتي الهادي رجل من الجبش فحمله بقره مذنوبه فحاك  
الرجل اعتذاري زد علي واقراري بوجوب لي دنيا ولكون اقول  
ان كنت ترجوا في العقوبة راحة فلا ترهدين عند المعافاة في الاجر  
فغفاعة ودخل رجل علي المنصور فقال له تكلم بحسبك فقال لو كان لي ذنب تكلمت  
عذري وعفوك احب الي من ان تراني واعتذر رجل الي الحسن ان شهرا من ذنوب كان له  
فقال له الحسن تقدمت لك طاعة وحدثت له توبة وكانت بينهما منك بوجه ولن تغلب شيه حسيين  
وقال لهم ان المهدي فغفوت عن من لم يكن عن مثل عمو ولم يشفع اليك شافع  
الا اهلوا عن العقوبة بعد ما ظفرت بيدك مستكين خاضع  
ورحمت اطفالا كما فرح القطار حين والهيه كقوس الباع

كذا قال مع انه ذكر الدعا عليه وقول الفضل بن سهل لا الحسن بالعنوان كثره الدعاء  
 قال ابو جعفر باب تزيينات اصطلاحها من ذلك اصطلاحهم على ان اطال الله  
 بقايتنا اجل الدعاء ويلىه اطال الله بنا حبيدي واختبئوا الخلاف في تصور الكتابه  
 وذلك ان بكت اطال الله بنا حبيدي او يقول ايده حبيدي ثم يقول في الكتاب بقر الله الملك فان  
 رايته فهذا خلاف في الدعاء او يقول ايده حبيدي ثم يقول اكرم الله حبيدي واختبئوا  
 ايضا ان تكون الادعيه متنقه وذلك ان يقول اعزك الله وكتب في الفصل الذي يليه  
 مثله واصطلاحه اعلى مكانه النظير نظيره فان رايته ان تفعل كذا وكذا افعلت ولا يكتنون  
 اليك فراك فان كان دونك قليلا فراك وكتبوا فاجب ان يفعل فان كان دونه  
 اكثر من ذلك لكت فكتني ان يفعل كذا فان كان دون ذلك لكت فافعل كذا وكذا  
 قال ابو جعفر سمعت علي بن سليمان سجد من قول بعض الكتاب الذين يفتخرون  
 العلم وقد فرق بين فراك وبين ان رايته وجعل فراك لاكت بها الاطليل له امر  
 فقال ما عجب هذا التراه لا يعلم ان الانسان مخاطب الرجل الجليل فيقول انظر في امري  
 فتكون لفظ لفظ الامر ومعناه السؤال والطلب قال ابو جعفر وحطوا اعزك الله  
 اجل من اكرمك الله وهو من الاصطلاح المحدث قال ومن المتفق عندم ايضا دعواه  
 وشتمه في كتاب واحد ثم ذكره اصطلاحات في المكاتبات والادعيه الى ان قال انه يحتج  
 مع الرويا الاجاز والاختصار لان الاكثر يصحهم حتى ربما صبرهم الى اشتجاج الحسن  
 ما يكاتبون به والردعما يكتون وان قد بكت بعضهم الى بعض الخلفه فغره اما بعد  
 فان احق من عرف حق الله عليه فيما اخذ من عظم حق الله عليه فيما ابقاه له واعلم ان اجر  
 الصابرين فيما ايضا بون اعظم من النعمه عليهم فيما كانوا به وعمر المامون سمعت الرشيد  
 يقول البلاغ النبأ عن الاطال والقرب من معنى البقيه والدلاله بالليل من  
 اللطف على المعنى وكتب الحسن ابن وهب الى مالك بن طوق في ان ابى الصمالي عن  
 كتابي اليك كتاب خطه سميت وقرعت له ذهني فانظرك بما جاهدت مؤتمرها مع انرا  
 اني قبل العذر منها او اقصر الشكر عليها وعن جعفر بن يحيى قال ان احتطفت ان يكون  
 كلامك مثل التوفيق فافعلوا وذكر ابو جعفر ان من مجانبه الالفاظ التي تدل على البلاغ  
 قول ثابت البناني كثير الحمد لله واشتقر الله فيل عن ذلك وقال انما بين نعمه وذنوب  
 فاحمد الله على النعمه واشتقر من الذنب واعتذر رجل الى سلم بن ابي وهب فان اكثر  
 فقال له سلم بن حنبل فان الولي لا يخاصم والعدو لا يحتج له وقال بعض البلغاء لا يرى  
 الجاهل الا مغرطا او مغرطا وانسانا انساك اللهم ارزقني حدا ومجدا فانه احد الاسفال

ولا سجدا لعمال اللهم اني لا تسعن القليل ولا اشعه ووالك عند وفاته اللهم ان كنت تعلم اني كنت  
 اذ كنت اعصيك احب ان اكون ممن تطيعك وكان حصهم يقول اللهم اني اشتقرك مما املك  
 واستحل لما لا املك وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اللهم انت ارضى للرضا والسخط  
 للسخط وانذر ان يعمر ما كرهت واعلم بما تقدر ومن دعا علي ابن الحسين اللهم ارزقني  
 خوف الوعيد وشرورجال الموعود حتى لا ازجوا الامار حيت ولا اخاف الا ما خوت  
 وكان جعفر بن محمد يقول استلطف الله لكل عسير فان تيسير العسير على الله جل  
 شأوه وتقدرت اشياؤه وكان يقول اللهم اني اعوذ بك مما انت له اهل من القفر او لي مني  
 بما اتاه اهل من العقوبه اللهم اني اعوذ بك من الفقر الا اليك ومن الذل الا لك وحكي في  
 مكان اخر هذه الدعوه عن محمد بن علي بن الحسين اللهم اعني على الدنيا بالفتي وعلى الآخرة  
 بالنعوي وذكر دعاه من المأثور قال وقال عيسى بن ابي عمير اللهم اني اعوذ بك من فتنة القول كما  
 اعوذ بك من فتنة العمل وبعوذ بك من التكلف لما لا يحسن كما بعوذ بك من العجب بما يحسن  
 وبعوذ بك من السلاطه والهدر كما بعوذ بك من العجز والعجز والحصر وقال الافوه  
 فينا معاشرتم بينوا المؤمنين وان بنا قومهم ما اندوا عادوا ومنها  
 لا يصلح الناس قوم لا يشراه لم ولا يشراه اذ اجمل لم سادوا  
 وان تولى مشراه القوم امرهم بمن علي ذلك امر القوم فازدادوا  
 بهدي الامور باهل الراي ما صلحت فان تولت فبا لا شرارتها  
 وبلغ هشام كلام عن رجل فاتي به فاجح فقال له هشام استكلم ايضا فقال ان الله يقول  
 يوم تاتي كل نفس بما عملت اعياها الله جل ثناؤه ولا تكلم انت فقال تكلم بما  
 احببت وقدم الى الحاج اشري لقتلوا مقدم رجل لضرب عنقه فقال والله ليس كنا  
 اسنانا في الذنب لما احسنت في العقوبه فقال الحاج ان لهذه الحيف اما كان فيما احد  
 الحسن مثل هذا وامر عن القتل واتى الهادي رجل من الجهنم فحفر قبره بدنوبه فماك  
 الرجل اعتذاري زد علي ما اقراري بوجوب لي دنيا ولكوا قول  
 ان كنت ترجوا في العقوبه راحة فلا ترهذه عند المعافاة في الاجر  
 فغفاه عنه ودخل رجل على المنصور وقال له تكلم بحسبك فقال لو كان لي ذنب تكلمت  
 بعذري وعفوك احب الي من ان تراني واعتذر رجل الى الحسن بن سهل من ذنب كان له  
 فقال له الحسن تقدمت للوطاعة وحدثت له نوبه وكانت بينهما منك نبوه ولن تغلب شيه حسيين  
 وقال لهم ان المهدى فغفوت عن من لم يكن عن مثل عفو ولم يشفع اليك شافع  
 الا الهو عن العقوبه بعد ما ظفرت براك مستكين خاضع  
 ورحمت اطفالا كما فرخ القطا وحسين واله كقوس الباع

وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي وكان معلما جدا رأى العلاء وقيل له يزيد  
لانه كان سودب ولد يزيد بن منصور الهجري وقال في ابيات  
انا المذنب الخطا والصغور واسع ولولم يكن ذنب للمعروف الصغور  
قال ذلك بعد ما الى المأمون لانه امتن عليه بتأديته اياه ووقفا عرابي على حلقة الحسن فقال  
رحم الله من تصدق من فضل او واصل من قنآن او اثر من قوت قتال الحسن ما ترك احدا  
الا وقد شاله وقال اعزاي اخبر عبد الملك قد جهد الناس واحاطت بهم السنون جات سنة  
فذهبت بالمال ثم زدتها شربت الله ثم زدتها سنة كسرت العظم وعندك اموال  
فان تكن لله فاقسها بين عباده وان تكن لهم ولا تخزها وروهم فان الله عز وجل بالمرصاد  
وانتك لك تصدق فان الله عز وجل تصدقني وشيل بعض الحكماء عن اعدائ الناس واجور  
الناس والبيس الناس واجور الناس ما سعد الناس فقال اعداء الناس من انصف من نفسه  
واجور الناس من راي جورا عدلا راي كبت الناس من اخذ الله الامر قبل نزوله واجت  
الناس من باع اخرته بدنك غيره واستعد الناس من ختم له في عاقبة امره خير وقيل للمعاني  
فلان جيب الله تعالى اذا لا يكون له غاية دون الجنة وقال بعض الاعراب ان الله رفع  
دعوه اللذان فانطقه بتوحيده من بين الجوارح وصحى القنصم من عبد العزيز المكي وكان  
مفرط البهيم فقال للمؤمن بما يضحك هذا والله ما اصطفى يوسف بحاله وانما اصطفاه  
ليبانه قال جل وعز على كماله قال انك اليوم لربنا ملكين امين فيباني من احسن من وخذ هذا  
فضحك المأمون واعجبه كلامه وقال بعض الكلام الجزل اعني عن المعاني اللطيفة من المعاني  
اللطيفة عن الكلام الجزل فاذا اجتمعا فذا الالبلاغ وقال بعض الحكماء البلاغة ان يظهر  
المعنى صريحا والكلام صحيحا ووقا غير افضل اللفظ بديهة امر وردت في مقام خوف  
قال ابو جعفر النخاس يستحسن الكتاب ان يكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني في المناد  
والكثره فاذا كتبوا حسن عندهم ان يكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني ولا زايده  
عليها الا في موضع يحتاج فيه الى الاشهاد ويستحسن في هذا ما قاله جعفر بن يحيى اذا  
كان الاثار ابلغ كان الالحاز تفصيلا او اذا كان الالحاز كافيا كان الالحاز زجيا ودخل  
عمر سعد على معوية بعد موت ابنه فقال له عمر الى من اوصى بك ابو بكر فقال اوصى الى ولم اوص  
بي وقيل لعسوان بن عاصم ما البلاغة فقال الالحاز وقيل للاصمعي ما هذا الاختصار قال  
حذف الفضول وتقرب البعيد وشيل رجل عن البلاغة فقال سهولة اللفظ وحسن البديهة  
وقال اخر حسن القول اوجهه وحسن المعروف اوجهه وقال معن بن زائدة رجل من بني  
شيبان ما هذه الغيبة النشاء قال ابقائه الاميرة نعم زايده وكرامه دايمة ما غاب اياها

الامير عن القين من ذكر القلب وما زال شوقا الى الامير مشددا وهو دون ما يجب له على  
وذكر في له وهو دون حسن عندي ولكن جفوه الحجاب وقلة سائر الغلمان من معاني من الايمان  
فامر مشهيل امره واحسن مشواه وقال اعزاي لعمر بن عبد العزيز شاققتي لك الحاحه وانتمت  
بي الغايه والله سبحانه عن يقاي هذا بكي عمر زك ما سمعت كلامك المبع من هذا ولا  
وعظا اوجع منه قال ابو جعفر النخاس البلاغة في المعاني الطيف من البلاغة في الالفاظ يستحسن  
سها صحة التقييم من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لي وانما لك من مالك ما اكلت  
فاننت اوليت فابليت او اعطيت فامضيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين بين  
لنا وغل فيه منقري ان النبات لا ارضا قطع ولا طمرا ابقى ومن حسن البلاغة في المعاني صحة المقال  
لوقت في المرافق بموافقة وفي المضاد بمضاده لقول بعض الكتاب فان اهل الرأي والنصح لا  
يبا وبهم ذوو الافن والغش وليس من جمع الكفاية امانه كمن اضاف الى العجز الجبانة قال  
بعض الكتاب اذا نامت هذه المقالة وجدت غاية المقادله لانه جعل بانا الراي الافن ولافن  
شوا الراي وبارا النصح الغش وقابل العجز بالكفاية والامانة بالجبانة قال الجوهري  
في الصحاح الافن بالتحريك ضعف الراي وقد افن الرجل بالكسر وافن فهو ما فون وافن  
وافته الله يافنه انا فهو ما فون قال ابو جعفر ومن هذا ما دعت هند بنت النعمان  
وقد احسن وقالت شكرتك يدنا لها خصا صبه بؤبره واغناك الله عن يد نالت بؤبره  
بؤ فاقه وعن عمر بن الخطاب وقد ذكر امر الخلافة ومن يصلح لها من كان فيه ليس في  
غير مهابة وشده في غير عنف وكتب الى ابي موسى ان اسعد الولاة من خدوت به وعينته  
واشقا لهم من خفت به عن رعيته وعن داود بن قال للمعان عليه السلام بعد ما كرت  
سنة ما بقي من عقابك قال لا انطق فيما لا يعنيني ولا اتكلم ما كفيته وكان لا يخف رجلا  
ديما اعور فصير احف الرجلين فقال له رجل باي شي لفت ما لفت فوالله ما انت يا شرف  
هو ملك ولا اشجعهم ولا اجودهم فقال يا ابن ابي خلاص ما انت فيه قال قال وما خلاص  
ما انا فيه قال تركي من امرك ما لا يعنيني كما عناك من امرى ما لا يعنينك قال ابو جعفر  
صحة التقييم في البلاغة ان يضع معان ثم تشرح ملازميد عليها ولا تنقصك قال ولقبصم  
من صنف كتابا فقد اشترى المدح والذم لانه ان احسن فقد استهدف للصند وان  
اشا فقد تعرض للشتم وذكر ابو جعفر من التكا في البلاغة وهي المايه ما قيل لبعض الحكماء  
اخالك قد ذل ولاية فلم الا تهينه قال ما سرتني له فاهينه ولا سائة فاعنيه وقال رجل  
لرجل فقد كرت علينا اللون فقال ما احسن الله عليه نعمه الا والناس عليه مونه فان صبرتم بعض  
لرواها وذكر لما لكان بن اشرف رجل شريف لا يبيق من الشراب فقال العجب لمن فقد عقله

وكانت عبد الرحمن بن المبارك البزدي وكان معلما حاداً رأى العلاء وقيل له يزيد  
لانه كان سودب ولد يزيد بن منصور الهجري وقال في ابيات  
انا المذنب الخطا والعمى واسع ولو لم يكن ذنب للمعروف العفو

قال بذلك بعد ما الى المأمون لانه امتن عليه بتأديبه اياه ووقف اعرا على حلقة الحسن فقال  
رحم الله من تصدق من فضل او واسي من قفان او اثر من قوت قتال الحسن ما ترك احدا  
الا وقد سألته وقال اعزاي اخر لعبد الملك قد جهد الناس واحاطت بهم السنون حات سنة  
فذهبت بالمال ثم زدتها سنة بربت الله ثم زدتها سنة كثرت العظم وعندك اموال  
فان تكن لله فاقبها بين عباده وان تكن لهم فلا تخزها وروهم فان الله عز وجل بالمصاد  
وانك لك تصدق فان الله يحري التصديق وشيل بعض الحكماء عن اعدال الناس واجور  
الناس واليبر الناس واحق الناس ما شهد الناس فقال اعدل الناس من انصف من نبت  
واجور الناس من راي جوره عدلا واليبر الناس من هذا جهة الامر قبل نزول واجحق  
الناس من باع اخرته دنيا غيره واشهد الناس من ختم له في عاقبة امره بخير وقيل للمعاني  
فلان جيد الله ما اذا لا يكون له غايه يكون الجنود وقال بعض الاعراب ان الله رفع  
دنه الثاني فانظرة بتوحيده من بين الجوارح وصحك القصم من عبد العزيز المكي وكان  
مفرط البه قال المكي للمأمون مما يضحك هذا والله ما اصطنع يوسف بحاله وانا اصطنع  
ليانته قال جل وعز فلما كلمه قال انك اليوم لونا مكين امين نبيا في نوح احسن وخذ هذا  
فضحك المأمون وابعجه كلامه وقال بعض الكلام الجزل اعنى عن المعاني اللطيفة من المعاني  
اللطيفة عن الكلام الجزل فاذا اجتمعا فذا الكلام البلاء وقال بعض الحكماء البلاغة ان يظهر  
المعنى صريحا والكلام صيحا وقال غيره افضل اللفظ بديهم امر وردت في مقام خوف  
قال ابو حفص النخاس يستحسن الكتاب ان يكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني في المقادير  
والكثره فاذا كتبوا احسن عندهم ان يكون الالفاظ غير ناقصة عن المعاني ولا زايده  
عليها الا في موضع يحتاج فيه الى الاشهاد يستحسن في هذا ما قاله جعفر ان يحس اذا  
كان الاثار البليغ كان الالفاظ تفسيرا او اذا كان الالفاظ كافيا كان الالفاظ زعيبا ودخل  
عمر سعد على معوية بجلوت ابنة قال له عزالي من اوصى بك ابو بكر وقال اوصى الى ولم يوص  
بي وقيل العسوان عام ما البلاغة فقال الالحاز وقيل للاصمعي فدا للاختصار قال  
حذف الفصول وقرب العبيد وشيل رجل عن البلاغة فقال شهوة اللفظ وحسن البديهة  
وقال اخر حسن القول اوجه وحسن المعروف اوجه وقال معاني زايده لرجل من سبي  
شيبان ما هذه الغيبة النشاء قال ابقائه الامير في نعم زايده وكرامه وايه ما غاب اياها

الامير عن القيل من ذكر القلب وما زال شوقني الى الامير شديد وهو دون ما يجب له علي  
وذكرني له وهو دون حسن عندي ولكن جفوه الحجاب وقلمه مشا لفلان منفا في من الايمان  
فامر بتعذيب امره واحسن شواه وقال اعزاي لعز بن عبد العزيز ما قتني الك الحاهم وانتمت  
بها الغاية والله يهلك عن فتاى هذا فبكي عمرو قال ما سمعت كلاما المبح من هذا ولا  
وعظا او حجج منه قال ابو حفص النخاس البلاغة في المعاني الطيف من البلاغة في الالفاظ يستحسن  
منها صحة التفسير من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن ادم مالي وانما لك من مالي ما اكلت  
فانت اوليت فابليت او اعطيت فامضيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين مبين  
فاوغل فيه يختران الميت لا ارضا قطع ولا طما ابقى ومن حسن البلاغة في المعاني صحة المثال  
لوقت في المترافق بموافقة وفي المضاد مضاده لقول بعض الكتاب فان اهل الاري والتصح لا  
يضا وهم ذوو الاقرب والفتن وليس من جمع الكفاية فانه من اضافة الى العجز الخيانة قال  
بعض الكتاب اذا ناطت هذه المقالة وبشرت غاية المقابلة لانه جعل ما في الاري الاقرب ولاقرب  
شوا الاري ومازى البصير العيش وقابل العجز بالانابة والامانة بالخيانة قال الجوهرى  
في الصحاح الاقرب ما لا يترك تقصيرا والاري وقد اقرب الاجل بالكثر واقرب فهو ما يكون واقرب  
واقرب الله ياقنه اقربا فهو ما يكون فالبصير ابو جعفر ومن هذا ما دعيت عندك النعمان  
وقد احسن مقال شكرك يدقها لها خصا بصدقه بدموعناك الله عن يد نالت بروه  
بعد فاقه وعن عمر انه قال لا ين عياش وقد ذكر امر الكوفة من يعجلها من كان فيه لين في  
غيرها به رشده في غير عنف وكتب الى ابي موسى ان اسعد الولاية من جعلت به وعينه  
واشقام من شجيت به عن رعيته وعن داود انه قال للفقان عليه السلام بعد ما كتبت  
سنة ما بقي من عفاك قال لا اطلق نبي لا يعينني ولا اظفر ما كعبته وكان لا يحب رجلا  
ويما بعور نصير اذ نفا الرجلين وقال له رجل باي شي لفت ما لفت فوافقه ما انت يا شرف  
فوك ولا يشجعهم ولا اجودهم قال ابن ابي عمير ما انت فيه قال قال وما خلف  
مالا فيه قال تركي من امره كمالا يعينني كما عناك من امرى ما لا يعينك قال ابو جعفر  
صحة التفسير في البلاغة ان يضع معاني ثم تشرح ملاز يد عليها ولا تستصك قال بعض  
من صنف كتابا فقد استشرف المرح والدم لانه ان احسن فقد استهدف في الجسد وان  
اشاق فقد تعرض للشمم وذكر ابو جعفر من التثاني البلاغة وهي المايه ما قيل لتخصر العين  
اذا لك قد ولي ولاية فلم الا بتهنيه قال ما سرتني له فاهينه ولا سائة فاعنيه قال رجل  
لرجل قد كرت عينا اللون فقال ما احسنه عليه بعد الا واللناش عليه منه فان صرتم تعض  
لروها وذكر لال ابن اسير ورجل شريف لا يبيق من الشراب فقال العجب لمن يند عتله

مره كيف يشغله الاهتمام بما فقد عن معاودة مثله وذكر ابو جعفر من الاستغارة من  
اللغة في البلاغة قول الم رانم اذا ارادوا المبالغة في كثر ما له وهذا من الاستغارة  
المليفة لان الظم البحر والرم الثرى وهذا الاملكة الالهة وليس هو كذا لانه قد عرف  
معناه قال ومحموظ عن مالك ابن انس انه قيل عن رجل قال لامرأة انت طالت  
ثلاثا ان كان هذا الطايرينك فقال لا تحت لان معناه التكثير ومنه ما لا سبب  
ولا لبداي ما له شي واليد الشرف واليد الصوف ومنه ما عرف قبيل من دبيرة  
فالقبيل ما اقبلت به المراه من غزلها حين تقبله واليد به ما ادبرت به وذهب  
الاصمعي الي انه استغارة من الاقبال والادباره وذكر الجوهر في الصحاح قال يعقوب  
القبيل ما اقبلت به الصدرك واليد ما ادبرت به عن صدرك يقال فلان ما عرف قبيل  
والجلد المعلقة من الاذن هي الاقبال والادباره كانها زنده قال ابو جعفر وشخص  
من هذا ما كتبه عبد الله ابن المعتز نصف العلم بخدم الارادة ولا يمل الا شراة ويشك  
واقفا وتنطق شائرا على ارض يياضها فظلم وشوادها مضي ومن الكتاب من يستحسن  
السمع ومنهم من كرهه لقول حمل ابن مالك رسول الله كيف اعلم من لا اكل ولا نطق ولا  
اشهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا هو من اخوان الكهان من اجل  
سمع الذي يجمع قال في شرح من انما دم سمع لانه ما رصوبه حلم الشرع ولم  
تخلفه فحسن ولهذا قال في الرواية الاخرى يجمع كجمع الاحزاب واختار ابو  
جعفر النخاش حسن اذا خلا من ذلك لبقوله صلى الله عليه وسلم المخلون تنكنا وما وهم  
وشي يذمهم ادناهم وهم يد على من شواهم وكان وقوله للحسن والحسين لعبد كما من السناه  
والحاشه من كل عين لانه وعن بعض الامراء هو ابن زياد وقال لامهارة من انعم الناس  
عشنا قالوا الامير واصحابه قال كلا انما الناس عينا رجل في دار الاخرى عليه كرا  
لم زوجة قد تقع بها وقتت به لا عرفنا ولا نعرفه انا ان عرفناه افندنا عليه دينه  
ودنياه وانقبنا ليل ونهاره وقال عبيد الله ابن الحسن الغديري هذا والله كلام من ذهب  
من اجبال يبيع كلاما من ذهب فليسمع هذا وعن بعض الحكماء بقدر السمو في الرفع  
كون وحت الوقعة وكت الاحفاس المحدث ان معاوية المازني كت لا تحقر ضعيفا  
ولا تحسد شريفا وعن بعض الحكماء من عرف الناس ذراتهم ومن جهلهم ما انهم وقال  
رجل لابي ما المروه قال اذا انعم عليك شكرت واذا ابتليت صممت واذا قدرت عرفت  
ووصف رجل رجلا فقال لظاهرة مروه وباطنه قسوه ومن علي رضي الله عنه قال قيمه  
كل امرئ ما يحسن قال ابو جعفر النخاش هذا اذا تدبر كان فيه اعظم الحكم لان الفرق

بين الانسان والبهيم ما يحسن وعنه ايضا المرصير مثل النجاب وعانت عثمان عليا  
قال عثمان مالك لا تقول فقال ان قلت لم اقل الاما تكمه وليس لك عند الاما تحب  
وعنه ايضا من لا تكتلمه وجبت محبته ورأي بعض اصحابه جزءا فقال عليك بالصبر  
فيه ما خذ الحانم واليه يرجع الجازع قيل له صف لنا الدنيا فقال اولها غنا واخرها  
فنا حلالها حثاب وحرامها عذاب من صح فيها امين ومن مرض فيها يندم ومن اختفى  
فيها فتن ومن افتقر فيها حزن من بنا لها فانتهت ومن فقد عنها انت من نظر اليها  
اعنته ومن نهاون بها بصرتة وعنه الدنيا دار ممر الي دار مقر الكائن فيها رحلان  
رجل باع نفسه فابنتها ورجل باع نفسه فاعتقها وعنه مثل الدنيا كمثل الجي ليين منها  
وفي جوفها السم النافع يهوي اليها الصبي الجاهل ويحذر هاد واللب الحاذر وعنه  
اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه الفداه عليه فصل قال ابو جعفر النخاش  
عن الكتاب قال وهم يعنون تكثيرا لا لفظا وليس ذلك عند كثير من اهل اللغة كما يذهبون  
اليه وقد نفع من ذلك التوكيد وغيره قال بشر بن النعمان اياك والتو عرو فانه ينسلك الي  
التفقد والتعقد والذكي يملك مفاتيحك ومنعك من اميك ومن كان شعرا حوش  
الكلام ابو علقمة الحموي وهذا مستثقل من كل متقدم فاما من لا يتقدم من الفصحى والمقتضى  
فان ذلك مستحسن منهم واشد عمر وان يحسن

حاشي في الكتابة يدعيها كدعوى الحرب من زياد  
مدع عنك الكتاب بطلت منها ولو عرفت ثوبك بالمداد

وروي عن علي انه كتب الي ابن عباس اما بعد فان المرء يشوه درك ما كان ليجفوته ويشوه فوت  
ما لم يكن ليدركه فاملت من دنياك فلا تكريه فحدا وما فاتك فلاناس عليه حزنا وليكن  
شرو ذك فيما قدمت واستفك على ما احزت وهك لما بعد الموت وكت شكلم الي  
بعض الولاة اما انما نعترف بالتقصير في شكرك عند ذكرك ليس ذاك لتزكي اياه  
في مواضعه ولكن لزياده حثك على ما يبلغه جهدي واهدي بعضهم طيب وكت الشفة  
بكر سهلت السبيل اليك فاهلت هدية من لا تحشم الي من لا يختم واهدي بعضهم الي  
الماضون تاروره فيها دهن اترح وكت اليه اذا كانت الهدية من الصغير الي الكبير فكما  
لطفت كانت ابلغ واوصل واذا كانت من الكبير الي الصغير فكما عظمت كانت اجزل  
لها واخطر وكت الحسن ابن سهل الي اخ له يعزبه يد الله في عمره كموافرا غير متفحص  
ومنوفا غير متحتم ومعطى غير مستلب وعزى ابو العتاهية الفضل ابن الربيع بابنه  
قال الحمد لله الذي جعلنا نغزيرك عنه ولا نعزيرك عنك فدا عابا بالطعام وقد كان امتنع منه

وكتب بعضهم اطال الله في دوام الغزو والكرامة بفاك واستمع النعمه مدتك وحاظ  
الدين والهموه حفظه ووثق وجعل الى خير عواقب الامور عاقبه امرك وعلى الرشده  
والتوفيق موافق قولك وفعلك ولا اخل من السلطان مكانك ومن الرفعه مترلك وكتب  
ايضا وانا اسال الله الذي يعلم السر واخفى راعيا اليه سريره يعلم صحتها وينده يستهد  
على صدقها ان تشفع احسانه الى وجيل بلايه لدي بطول بقايتك وامتاعي بما وهب لي من  
ربك على الاستحقاق دون الكهول تمام بشروط الودودون التجاوز والاعضاوكت  
ايضا انك الله في وليك ما يترك به وفي عدوك ما عطفك عليه بالك ابو حوز ومن  
المقدمين في البلاغه محمد بن مهران الكاتب ولقد كان على ابن سليمان يقول ان رسايل  
تطربني كما يطربني الغنا من مستحسن فضوله ورسايله فصله بعزير ومن صدق نبيه  
هانت عليه المصائب وعلم ان الباقي تبع لماضي حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو  
خير الوارثين وله الى اي تجده الشاعر اما الشرف فليتنا ذلك فيه ولا تترك بصايرك  
بيننا فداو كثر منه الى ان قال لا تاتري الاعتراف للمبرز فضيله وعموم حقه نقيضه  
وله ايضا قد انقضت ايام اهل الادب واقلت نجومهم حتى صاروا غربا في اوطانهم منقطع  
الوصل والوسايل ترتد عنهم الاضار وتنبوا عنهم القلوب واذا ما سر احمده مثلك من  
عسرتا لهم وزفلكم وترعى رسايلهم بحت صدورهم وانضبطت امالهم وامسك ذلك بحشاشات  
قد ملكها شربلا الزمان فراوكت الله من فضله وزاد به وله وانا منتظر من نصر الله  
عز وجل وعز علي هذا الباغي واستقامه من الظالم ما ليس بعيد وان كان قوم  
مستدرجين بالامهال فان وعد الله عز وجل ناجز وهو من ذاك الظالم وكتب بعض  
من يتبع الى اجاز القول وحسن النظم والبلاغه في التبع الى بعضهم كابي اليك ليس  
ما سنبطها وامسك عنك لبيتنا باشتقنا لكنه تذكره لك وانت في ثقتك فلي بقرتك  
وكتب هذا الرجل الى المأمون انك من اذا استسبنا وافا عزمنا متنا ليستم  
بنا استنته وبعثني نمار عزمته وارسل في بري يدوها وقارب الدرودين وعزمته  
في حفظي قد عطش وشارف اليبوس فتدازك ما استت واشتق ما عزمته فامر  
له بما به الفرد وهم بالك حعفر من خاله رسايل الله في ثقتيه اول على فتداز عقله  
واصدق شاهدا على عيبه لك ومعناه فيك من اصناف ذلك على الشافيه والمواجبه  
كتب رجل الى اخ له فدكت احبار لا افصح فكاتبك بذكر حاجه الا ان الموده اذا  
اخاصت شققت الحشم واشتعلت الداله ولا حرم من صفرا الهه الحسد الصدق على النعمه  
اخر كفاك من القطيع في شوقك في وكتب اخر قد سبق جيد وعدك كاي ما انت امله

وماخر الامر تاخر اولي على زهدك في الصنيعه عندى ولولا ان النفس المبرج تطالبني  
بلوع اخر الامر لتصرف عن الطبع لو اخرج العذر لما كان فيما عانيت من التقصير اول  
دليل على ضعف الغايه ولقد حدثت الله اذ لم اخبر من السالتى وضمانك احدا فاكون في  
وقتي هذا اما كاذبا فيما حكيتد واما ساكنا بعد ان عرفت لك ساكرا ولست استقل من  
شكر الى ذم ولا ارضى من خلق علي الى خلق دين فيسر خشود وبياد وودود ولكن  
ازكب طريقا بين شكرك علي ما يشره المقدار على بدل علي ما عمنه عليك غير مختلف  
ولا يحجف ولغيبه بان الله يحده نزه الاسلام عن كل نتيجته والرمه عن كل رد يله  
ورفعه عن كل دنيه وسرفه بكل فضيل وجعلت فيها اهل القار والكنيه اخر محمد اعني  
الله عز وجل مكرمك عن ذريعه الكد وما نتا زعي نفعي الى اشتغابك عليك الا اني ذلك  
حسن الظن بك وما ملحج الرغبه اليك دون الشقا عندك ولغيره حتى اذا نزل الجحاز  
ببر السلطان من حربه فازهر الله باظلم بحقه وجعل الفتح والظفر اولي الخزيين به  
وبذلك جرت سنة الله عز وجل في الماضين من خلقه وبذلك لك وعد من تستل بامره  
وطاعته ولغيبه اما بعد فان اولي نعمه تستك سلامه شملت عزوها الحق فوقع  
مواقفه وذل الباطل ففتح اشكيه وتقلب في خبرها وامنها خاصه وعامه وانضبط في  
تامل فضلاها وما قد تها زغبه حاضره وقاصيه وكتب اخر كتبت وانا ذر ضبابه  
نوهي قوى الصبر الى القابل واختر احه ليشن الا الى طيب اخبارك فقنهاها اجر  
لكت عز سلامه ووحشه لفراقك وبعد البلد الذي يجمع انا ذه والاخوان والاهل  
والخير ان علي حب الامركان بمكان فيه والشروزبه ولكن المقداد بحري مسعوفه  
وقع ذلك ما لهوي او خالفه وليس كانت هذه حالي في الوحشه ان الترد لك واوفره  
وما بعدنا عنه من الاشرى فاسال الله ان يهت لنا اجتمعا عا حلاله سلامه من  
الابدان والاديان وعبطه من الحاله وعني عن المطالب برحمته وله كما يني وابنه عز وجل  
يعلم وحشني ولا او حثك الله من نعمه ولا فرق بينك وبين عافيتته وكان مما زاد في الوحشه  
انها جاوزت الاملا المتك في الاشرى بقرب الدار وبدايي المزار بحمد الله على نعمه  
وتستد يمينه لنا صلوا احد بلايه وسال الله ان لا يخلينا واماك من شكره ويزيده ولو كتبت  
في كل يوم كما بابل لو شخصت نحو كقاصد الكان ذلك دون الحق لك ولكني على ما علم من  
العمل والره ان اتابع كبتني واسال لك شيلا من المقل فانا واقف بمتره متوسطه ازجوا  
ان اسلم من الحنا والابرام وانا وان ابقية عليك من الزيايده في شغلك فلتك ممنوع  
من مساك المطور سعير في حمله من خبرك اشكن اليها واعند بالنعمه فيها واحمد الله عليها



وكتبت بعضكم اطال الله في دوام الفروا الكرامه بفاك واسع النعمه مدتك وحاظ  
الدين والمروه حفظه ووثك وهبل الى خير عواقب الامور عاقبه امرك وعلى الرشده  
والتوثيق مواضع قولك ونفلك ولا اخلي من السلطان مكانك ومن الرفعه مترتك وكتبت  
ايضا وانا اسال الله الذي يعلم السر واخفي راغبا اليه تسريه يعلم صحتها وينه يشهد  
على صحتها ان تشفع اخشائه الى وجيل بلايه لدي بطول يقايبك وامننا في ما وقر في من  
ربك على الاحتياج دون الكهوى تمام بخروط الود دون النخادر والافضل وكتبت  
ايضا انك انما في وليك ما يشرك به وفي عدوك ما يظنك عليه بال ان يحوز ومن  
المقدمات في البلاغه محمد بن مهران الكاتب ولقد كان على ابن سليمان يقول ان رسايل  
تظنني كما يظن الغائب مستحسن فضولي ورسايله فصله عظيم ومن صدق نفسه  
صاعت عليه المصائب وعلم ان الباقي تبع الماضي حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو  
خير الوارثين ولله الذي يحد الشاعرا ما الشعر فلتنا انتا فلك فيه ولا تنكر بصايرك  
فيما قل او كثر من ان قال لا تاتوني الاعتراف للمير في فضيل وعموم حقه نقيضه  
وله ايضا قد انقضت امامها الادب واقلت نجومهم حتى صابوا لضربا في اوطانهم منقطي  
الوصل والوسايل ترتد عنهم الاضار وتنبوا عنهم القلوب واوانا مواجبه خلتك من  
محسن تا لهم وزفلكم وترعى رسايلكم بلمت صدورهم وانشطت اكالهم واشتغل ذلك كمشائنا  
تدظلكها شربلا الزمان فزادك الله من فضله وزاد بكه وانه انما ينتظر من نصرته  
عز وجل وعز علي هذا الماغي وانتقامه من الظالم ما ليس بعيد وان كان يوم  
مستد رجين بالانها ل فان وعد الله عز وجل ناجز وهو من وراكظ ظالم وكتبت بعض  
من يشيب الي اجاز القول وحسن النظم والبلاغه في التسخع الي بعضهم كما في النكايين  
ما سنبطوا وامسنا في عنك ليعين باشتغنا لكنه تذكره لك وامنا في ثقتك في بقرتك  
دكيت هذا الرجل الي المامون انك من اذا استس بنا وافا عز من تتقا ليستتم  
بنا استتمه وبعثني نيا بعزته وارسل في بري مدونها وقايب الدروب من او عزتك  
في حفظي قد عطش وشارف اليبوس فتدازك ما استت واشتق ما عزيت قاتر  
له نماية الف درهم قال بعض من خاله رسايل الله في كتبه اوله على منقذ عقله  
واصدق شاهدا على عبه لك ومعناه فيك من اصحاب ذلك على الشابه والبراجمه  
كتب رجل الى اخ له فدكت احبان لا افصح مما يتك تذكر حاجه الا ان الموده اذا  
اجاهت شطقت الحشم واشتعلت الداله ولا حرم من صفر الهمة الحسد الصدق على النعمه  
اخر فكاك من القطيع في شوطك في وكتبت اخرفه شين جميل وعدك لاي ما انت اهله

وما

وتاخرا الامر تاخر ادلي على زهدك في الصنيعه عندى ولولا ان النفس المخرج تطالبني  
ببلوغ اخر الامر لتصرف عن الطمع لو اخرج العذر لكان فيما عانيت من التقصير اول  
دليل على ضعف العنايه ولقد حدثت الله اذ لم اخبر منالتي وضمانك احدا فاقول في  
وقتي هذا اما كاذبا فيما حكيتة واما ساقا بعد ان عرفت لك ساكرا ولست انتقل من  
شكر ال ذم ولا ارغب من خلق علي الى خلق دين فيسر خسود وبياد وود ولكن  
ازك طريقا بين شكرك علي ما يشره المقدر على بدل علي ما عمنه عليك غير مختلف  
ولا يحجب ولغيبه فان الله يحده نزه الاسلام عن كل نبيجه والرمه عن كل زديله  
وزنعه عن كل ديه وشرفه بكل فضيله وحجل صيا اهله الرقا زوال النكبه اخر ما عني  
الله عز وجل مكر عن ذريعه الكد وما تنا زعي نفسه الى اشتغاله عليك الا اني ذلك  
حسن الظن بك وما ملح محال الرغب اليك دون الشقا عندك ولغيبه حتى اذا تزل الجعاز  
ببر السلطان من حربه فاذ هو الله باطله يحقه وحجل الفتح والظفر لاولي الخزيين به  
وبل لك جرت سنة الله عز وجل في الماضين من خلفه وبذلك لك وعد من تمسك بامرته  
وطاعته ولغيبه اما بعد فان اولي نعمه تشكر سلامه شملت عزوها الحق فوقع  
مواقفه وذل الباطل ففتح اشكيه وتقلب في شرها وامنها خاصه وعامه وانبط في  
تاميل فضلا وما قد تها زغبه حاضره وقاصيه وكتبت اخر كتبت وانا ذو ضيابه  
نزهي قولي الصبر الى القابل واختر احه ليشن الا الي طيب اخبارك فتراها اجر  
كنت عز سلامه ووحشه لفرانك وبعد البلد الذي يجمع الاده والاخوان والاهل  
والخير ان علي حب الامكان مكان في فيه والشور به ولكن المقداز محري مسرفه  
وقع ذلك بالهوي او خالفه وليس كانت هذه حالي في الوحشه ان التردك واوفره  
وما بعدنا عنه من الانس بك فاسال الله ان يهب لنا اجتماعا حلا في سلامه من اجل  
الابدان والايان وعبطه من الحاله وعني عن المطالب برحمته وله كما في وانه عز وجل  
يعلم وحشتي ولا او حثك الله من نعمه ولا فرق بينك وبين عاقبتك وكان مما زاد في الوحشه  
انها جا وزت الاملا المتك في الاسن بقرب الدار وبداي الزار بحمد الله على نعمه  
ولستد بينه لنا صل احد بلايه وشاله ان لا نخلينا واماك من شكره ومزيد ولو كتبت  
في كل يوم كما بابل لو شخصت نحو كقاصد الكان ذلك دون الحق لك ولكني على ما عظم من  
العمل والره ان اتابع كمتي واسا لك سبيلا من النقل فانا واقف بمتره متوسطه ازجوا  
ان اسلم من الحفا والابرام وانا وان ابيتته عليك من الزيايه في شغلك فلتت تمتنع  
من مشاكل القبول سعير في جمله من خبرك اشكن اليها واعند بالنعمه فها واحدا الله عليها

احسن ما بعد فان من قضا الحاجات لاخوانه واشتوجب الشكر عليهم فلنفسه  
عمل لانه لان المعروف اذا وضع عند من شكره فهو زرع لا بد لزارعه من حصادة اول عقبه  
احسن لا يترك معلقا حاجتي فالصبر الجميل خير من المطلب الطويل يعزبه اذا  
اشترى العزبي والعري في الثانية اشقني عن الاكاري الوصف لموضع الرزيه  
وكان ظهوره مضي عن التثنية عليه وانا لله وانا اليه راجعون اقرارا بالملكه واعترافا  
بالرجوع اليه درصني من اقرانه وانا لله ان يصلح علي محمد صلوات متصل بركاياتها وان  
يرفقك لما نصيبه عنك قولاً وفعلًا حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحسنين واجر  
المطيع المحتسب للموعود فرحم الله فلانا فانزله منازل اوليائه والذين رضي عنهم وبطول  
فضله عليهم انه ولي قد يرا خسر ان الله عز وجل تمكنه اياك في النعمه واعلايه يدك  
بالقدرة وصل بك امان المومنين وخض بحيل الحظ من اهل الرفقه والدين وقد  
حلنا مقايك وامنا حين عابديتك ورجونا ان تودعنا من معرفتك ما تجدنا عندنا  
شكره والوفاء بما تشري اليانسه وانت بين صنيفه مشكوره ومنبوه مذخوره  
نان راي ان تصغي اليك بكم ونحطنا بعددك ومجملنا من الحظاات بركحيث  
يشكنا فضلك ويشعنا طولك فقلت ان شا الله انتهى ما ذكره ابو جعفر النجاشي رحمه الله  
فصلك يتعلق بالمكاتبه وينبغي في المكاتبه جري طريق التلذذ وما قاربها فاما  
ما هذه الكتاب من تقيل اليد والكتا والقدم او الباطنه او الباطنه وكحود لك  
فان ذلك غير مجرم ولا سيما ان كان في امر ديني او تركه فمفسده اعظم منه  
فاما قبل الارض فتلطف في تركها مطلقا احد الامكان وان اتي بها ينبغي ان يقرن بذلك  
بينه وبينه كما في الاتيان بالعبدا والعبدا الاصغرا والعبدا الرق المملوك والمخادوم ونحوه  
ذلك قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح رحمه الله وصيغه  
وقد رايته بخط الشيخ ابي الفرج ابن الحوزي كانت شبيه الخلفا كانه صنفه لبعض الخلفا  
او لبعض الاكابر وذلك في اخر فروع من تصنيفه العبد في حقه ايام وهو قبل الارض  
لنعمه وبصره او بوجهه ونده وهو ذلك فاما المكاتبه مثل هذا الى الكفار فينبغي الجزم  
بانه لا يجوز قال ابن مفلح وقد رايته من بعض من الشان معهم لكن ليس من يعتد به في علم  
ولا عمل ورايته حال من يعتد به من اصحابنا العلماء الاخياله لانه ينظر الى مفسده هذا وما  
شبهه وما ترتب عليه من حصول المصلحه او دفع المفسده لان الشارع نظري في ذره اعظم  
المفترقين بالكتاب اونها وهذا فيه تسهيل وقد يحتاج اليه في مثل هذه الازمان والاحتياط  
الكف عن ذلك والتلطف بالقول والتملا في شلوك طريق الشرع وما يقاربه والله تعالى اعلم

وذكر

وذكر ابو جعفر انهم كرهوا ان ياتك عبدك وبامولاي ومنهم من ذكره ان ياتك باستيدي ه  
واجاز هذا بعضهم قال ابو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز ان يقال لمنافق ولا كافر  
ولا فاسق يا عبدي وسال لعفيمم واجتج باخبار باقي في المدح في الوجه بال ولا ينبغي  
ان لا يرضى احد ان يخاطب يا عبدي ان ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لزيد  
الله انت في كلامه وعن الحسن قال سمعت ابا بكر يقول رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
المسبر والحسن ابن علي الي جنبه وهو مستقبل علي الناس مره وعليه اخرى ويقول ان ابي هذا  
سيد ولعل الله ان يصلي به بين فيتين عظمتين من المسلمين رواه البخاري وعزاي فرس  
مرفوعا لا يقولن احدكم عبدي وامتي فكلتم عبيد الله وكلت اياكم اما الله ولكن لتقل غلامي  
وجاريتي وفتاى وفتاى وفي روايه ولا يقل العبد ربي ولا يقل العبد ربي ولا يقل العبد ربي ولا  
يقول العبد لسيده مولاي فان مولاهم الله عز وجل وعنه ايضا مرفوعا لا تقولن احدكم اشق  
ربك واطم ربك ورضى بك ولتقل عبدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امته ولتقل فتاى  
فتاى غلامي روى ذلك مشهور روى البخاري الخبر الاخير وفي الصحيح في اشراط النبايه  
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان تلبوا الامه زبتما اوربها فتقل هذا يدك علي ان النبي للمتنزه وقيل  
النبي عن كثرة استعماله لافعال نادد والنبي عن لفظ العبد والامه للامه جزم به في شرح  
مشم وجزم ايضا بانه لا ياتس عبدي وذكره في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تضار قومها  
الي عبديكم عن سعد بن معاذ وقوله اشعوا ما يتول عبديكم يقع شعرا من عباده ونقل  
المصنف عن مالك انه كره دعاء الله لسيدي ومالي استعمال ذلك في ذكر الله المدح وقال ابو  
جعفر النجاشي ايضا لا تعلم بين العلماء خلاف ان لا ينبغي لاحد من المملوقين مولاي ولا  
يقول عبدا ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حضر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين  
فكيف الاحرار كذا قال وجزم في شرح مشم وعنده بانه لا ياتس مولاي وان النبي من روايه  
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره واختلف الرواة عن الاعمش وحدثها اصحابه في كلامه  
ثم هي لترك الاولى جميعا بينه وبين الاذن في استعمالها وفي الصحيحين بلانته وتكون اجرة  
مرتين عبدا في حق الله وحق مولاي ومن اتى الي غيرهم اليه بعينهم اذ هم فعليه لعنة الله قال  
ابو جعفر النجاشي وكتب من اخيه ان كانت الحال منها فوجب ذلك ودونه من وليه قال ومخطوط  
ان يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه والمستعمل ان يكتب في اول الكتاب سلام لانه لم يتقدمه  
معرفة وفي اخر الكتاب والسلام عليك لانه مشاربه الي الاولى وما ذكره فمجه وكذا كان يكتب بغير  
وغيره اول الكتاب سلام عليك فصل ولا يجوز بده اهل الامه بان سلام هذا هو الذي

ان يقول احد

احراما بعد فان من قضا الحاجات لاخوانه واشتوجب الشكر عليهم فلنفسه  
عمل لالم لان المعروف اذا وضع عند من شكره فهو زرع لا بد لزارعه من حصاده او لغيره  
احراما تركه معلقا حاجتي فالصبر الجميل خيرا من المطلب الطويل يعزبه اذا  
اشتوى العزى والعزى في الثانية اشقى عن الاكاره الوصل لوضع الرزية  
وكان ظهوره عن التنبية عليه وانا لله وانا اليه راجعون اقرارا بالملكه واعترافا  
بالرجوع اليه ورضي بمراتبه وانه ان صلى على محمد صلوات من صلواتها وان  
يقولك لما نرضيه عنك قولنا وفلا حتى يكمل ذلك ثواب الصابرين المحتسبين واجر  
الطبع المحتسب للوعده فرحم الله فلانا وانزله منازل اوليائه والذين رضوا عنهم وبطول  
فضله عليهم انه ولي قديرا خسر ان الله عز وجل تمكنه اياك في النعمة واعلايه يدك  
بالقدرة وصل بك اهل المؤمنين وخص بحبل الحظ من اهل المودة والدين وقد  
حللنا مقايك وامنا حسن عابدينك ورجونا ان تودعنا من معرفك ما تجدنا عندنا  
شكركم والثوابا تشري الينا منه وانت بين صنيعه مستكوره ومنبوءة مذحورة  
فان رايت ان تصغي اليك بكمك ومخلطنا بعددك ومخلطنا من الحظا برك حيث  
يشغلنا فضلك وينفنا طول لطفك ان شاء الله انتهى ما ذكره ابو جعفر النخاس رحمه الله  
فصل يتعلق بالمكاتبه وينبغي في المكاتبه جحر طريق التلف وما قاربها كما  
ما هده الكتاب من تقبل البيدا والكفا والقدم والباشطه او الباشطه وكحود لك  
فان ذلك غير محرم ولا جها ان كان في امر ديني او تركت على تركه ففسده اعظم منه  
فما قبل الارض فتلف في تركها مطلقا حد الامكان واين اتي بها ينبغي ان يقرن بذلك  
ينوت او يلا كما في الاتيان بالعبدا والعبدا الاصغرا والعبدا الرق الامم لوك والخدام ويجوز  
ذلك قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح رحمه الله ورغب  
وقد رايت خط الشيخ ابي الفرج ابن الحوزي كتابه شين الخلفا فانه صنعه لبعض الخلفا  
او لبعض الاكابر وراك في اخر فرغ من تصنيفه العبد في حقه ايام وهو قبل الارض  
سقم وبصره او بوجهه ونده وكهو ذلك فاما المكاتبه مثل هذا الى الكفا فيصنع في الجزم  
بانه يجوز قال ابن مفلح وقد رايت من يفعل من المشرك معهم لكن ليس من يعتد به في علم  
ولا عمل ورايت حال من يعتد به من اصحابنا العلماء الاخيار انه ينظر الى مفسده هذا وما  
شبهه وما ترتب عليه من حصول المصلحه او دفع المفسده لان الشارع ينظر في ذره اعظم  
المفسدين ما ارتكاب ادناها وهذا فيه تهليل وقد يحتاج اليه في مثل هذه الازمان والاحتياط  
الف عن ذلك ما للطف بالقول والعمد الى شلوك طريق الشرح وما يقاربها والله تعالى اعلم

وذكر ابو جعفر انهم كرهوا ان يقال عبدك وما يولاي ومنهم من كره ان يقال يا سيدي ه  
واجاز هذا بعضهم قال ابو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز ان يقال لنا فقولا كان  
ولا فاشق يا سيدي وسال لغيرهم واجتج باخبارنا في المدح في الوجه ما ولا ينبغي  
ان لا يرضى احد ان يخاطب يا سيدي ان يذكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيد  
الله انتمي كلامه وعن الحسن قال سمعت ابا بكر يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
المسبر والحسن ابن علي الي جنبه وهو يقبل على الناس مره وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا  
سيد ولعل الله ان يصلي به بين فيتين عظمتين من المسلمين رواه البخاري وعزاي قريش  
مرفوعا لا يقولن احدكم سيدي واسمي فكلتم عبيد الله وكلنا يكم اما الله ولكن لتعلم غلامي  
وجاريتي وفتاى وفتاى وفي روايه ولا يقبل العبد ربي ولا يقبل سيدي وفي روايه ولا  
يقبل العبد لسيده مولاي فان مولاهم الله عز وجل وعنه ايضا مرفوعا لا يقولن احدكم اخت  
ربك واطم ربك ورضيت بك ولتقبل سيدي مولاي ولا يقبل احدكم عبيدا مني ولا يقبل فتاى  
فتاى غلامي روى ذلك مسلم وروى البخاري الخبر الاخير وفي الصحاح في اشراط النبايه  
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان قلدا الامه ربتها اوربها تقول هذا يد علي ان النبي للبتريه وقيل  
النبي عن كثره استعماله لان النادر والنور عن لفظ العبد والامه للكرامه جزم به في شرح  
مسلم وجزم ايضا بانه لا يباشر سيدي وذكر ما في الصحاح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تضاروا قوموا  
الي سيديكم عن سعد بن معاذ وقوله اشعروا ما يقبل سيديكم يعني سعد بن معاذه ونقل  
الاصح عن مالك انه كره دعاءه لسيدي وبالي استعمال ذلك في كراهه المدح وقال ابو  
جعفر النخاس ايضا لا تعلم بين العلفا خلاف ان لا ينبغي لامد من المملوكين مولاي ولا  
يقول عبدك ولا عبيد وان كان مملوكا ومدحهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين  
فكيف الاحرار كما قال وجزم في شرح مسلم وغيره بانه لا يباشر مولاي وان النبي من روايه  
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره واختلفت الرواه عن الا عشر وحدها اصح انتهى كلامه  
انه لترك الاول جمع عينه وبين الاذن في استعمالها وفي الصحيحين بانه يجوز  
مرتين عبادي حق الله وحق مولاي ومن انتمى الي غير مولاي يعبر اذ لم فعليه لعنه الله قال  
ابو جعفر النخاس وكتب من اخيه ان كانت الحال بينها توجب ذلك ودونه من وليه قال ومخطور  
ان يكتب من قبله وان كان الكاتب غلامه والمختل ان يكتب في اول الكتاب سلام لانه لم يستقدمه  
معرفة وفي اخر الكتاب والسلام عليك لانه مشاء به الى الاولى وما ذكره رحمه وكذا ان يكتب عن  
غيره اول الكتاب سلام عليك فصل ولا يجوز بده اهل الامه بالسلام هذا هو الذي

شمال عبد الله

عليه عام العلماء خلفنا لانه صلي الله عليه وسلم نبي عن بدايته بالسلام وذلك في الصحيحين وغيرهما قال احمد في رواية ابو داود وشيخه عن من ينسب بالسلام اذا كانت حاجته اليه قال لا يصح وقال في رواية ابي احرث وساله قال مررت بقوم جلوس وفيهم نصراني اشلم عليهم قال شلم عليهم ولا تنويه وروى احمد والخوارزمي والترمذي من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس فيه اطلاقا من اليهود فلم يعلم وقال احمد بن الحسين عن رجل له قرابة ذبي اشم عليه قال لا يتبأهم بالسلام بقول ابراهيم ولا يتبأ بالسلام ولا يتبأ نقل اسمعيل ابن اسحق قال قيل لاهل الذم عن رجل له قرابات مجوس من اهل الذم يدخل عليهم اشم عليهم قال لا فيل له كيف يقول قال يقول ابراهيم ولا يتبأ بالسلام قال الشيخ نقي الدين مقدسي رحمه الله لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية وذهب بعض العلماء الى جوازها للحاجه وذكر بعض اصحابنا المتأخرين اختلافا في هذه المسئلة في خط القاضي تقي الدين الرزيني المفادى وصحبق قول احمد لا يصح ولا يصحنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم او الكراهه قال ابن عبد البر قبل لغيره القضي ان عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرد عليهم ولا يبداهم بالسلام فقال له لم قال لقوله عز وجل قال عرض عنهم فقل سلام كما قال وهو غريب قال الذي نقل خبرا بدم شرم وقال مقاتل اردد عليهم معروفا وقال بعضهم قل ما تشاء من شرم وتأول ابن عبد البر النبي عن بدايته على ان معناه ليس عليهم ان يتدوهم بل يسئل ما روى الوليد بن مسلم عن عروة بن ربيع قال ذات ايام امامه الباهلي يسئل علي بن ابي طالب في يوم ذي وبي يقول هو حبه لاهل ملتنا واسم من اسما الله نفسه بيننا قال ومحال ان يخالف ابا امامه السنة في ذلك كما قال ابن ابي امامه ان صح ذلك عنه فقد خالفه غيره بلا شك والنهي ظاهر في التحريم والاصل عدم الاعتناء وفي نسخة الخبر اذا قبضتهم في طريق فاصطروهم الى اصبغها وهذا الشافعي يقتضي النهي وقد خالف ابن عبد البر ما لا كما في هذه المسئلة والله اعلم ولان في ذلك ودا ولظنا وقد امر الله بحاهدتهم والعطف عليهم ولذلك نهى الله تعالى عن مؤالاتهم ومودتهم ومن ذلك مؤاكلتهم قال وروى ابن المبارك عن شريك عن ابي اسحق كان يقال من الجفا ان توادك غير اهل دينك فانما ان خاف من ذلك على نفسه او ماله فانه يجوز او شتم او حجب نظرا الى ارتكاب اذى المشركين لادفع افعالها فانما الحاجه اليه ينهل تركها بلا مشقة مثل كثير من حوائج الدنيا المعتادة فهذا والله اعلم الذي اراده احمد في رواية ابي داود وكلامه فيه متردد بين التحريم والكراهه وظاهر كلام الاصحاب التحريم والمسئلة فيه مختلفه فانما الحاجه بالمعنى الاول فتبعد ارادته فان بعد المنع منه والله اعلم فان شتم اهل الذم واجب الرد عليه عندنا

وعند

وعند عام العلماء لصحة الاحاديث عنه عليه السلام بالامز بالرد وذهب بعضهم الى انه لا يجب ورواه ابن وهب واشبهه عن مالك وصنفه عليه او علم حذف الواو وبانها تهاضمت هذه الالفاظ عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار اصحابنا الواو وذكر ابن ابي موسى في الارشاد حذفها قطع به قال القاضي عياضنا رخص العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ليللا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات وقال الخطابي عامه المحذون يروونه وعليهم بالواو وكان شفيق بن عيينه يروي بعلم حذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم فاذا خال الواو وجب الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو للعطف فالجمع بين اثنين وقال غيره الواو اجود وكما في اكثر الروايات ولا منسدة فيه لان التام المود وهو علينا وعليهم ومثل الواو هنا للاختلاف للعطف والتشريك وقوله وعليهم ما تستحقونه من الذم ولا هو الزيادة على ذلك نص عليه وللشافعية وجه يجوز ان يقال وعليهم السلام وقال بعض العلماء يقول عليهم السلام كغير النبي وهي الحجازة وذكر في اخر الزعامة انه اذا كثر بين السلام وهي حجاره رذ عليه مثلا وذكر ابن ابي موسى والاولا في عملا بالاحاديث الواو فيه وقال الشيخ تقي الدين اذا شلم الذي على المسم فان يرد عليه مثل حخته وان قال هلا وسهلا فلا بأس كذا قال وخبر في موضع اخر مثل قول الاصحاب وشلم احمد علي ذي ولم يعلم انه ذمي وذكر بعض اصحابنا انه يقول له رذ على سلامي فعلا ان عمره فصل قيل للامام احمد رحمه الله تعال اليهود والنصارى ونانيتهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون اشلم عليهم قال نعم سوى السلام على المسلمين فهو حذمتهم وجوب اليه لذلك شتم في الفضل قبله وهاتان الروايتان هما نظير الروايتين فيمن كلف لا يشلم عا رجل فم على قوم مؤمنين هل حنت ان لم ينوا حراجه او حنت ان قصده فقط وشلم احمد عن مصنفه اهل الذم فكرهه وروى ابو حفص حديث ابي هريره في النبي عن مصنفهم واستداهم بالسلام وقال له ابو داود بكره ان يقول الرجل للملاني كيف اصحت اوليف انت اوليف خالك قال كارهة هذا عندى اكبر من السلام وقال الشيخ وجيه الدين من اصحابنا في شرح الهداية اهل الذم لا يتداهم بالسلام ويجوز ان يحبهم هدا الله واطال الله تعالى وحبه وكذا قال بعض الشافعية واختار بعضهم انه يقول ذلك للحاجه فقط ولم يصرح اصحابنا خلاف قول الشيخ تقي الدين لكن ذكره في قول احمد رحمه الله في كيف اصحت وحبه وانصره واعليه فغتمل ان يوحده من غير كالتلام ويحتمل جواز منع الدعاء باللقا وحبه الا يبينه الخبره او الاطلاق او الاخبار

عليه عام العلماء خلفا وخلفا لانه صياحه عاوم نبي عن بدايتهم بالسلام وذلك في الصحيحين وغيرهما قال احمد في رواية اي داود وشيخه عن من يندي بالسلام اذا كانت حاجته اليه قال لا يصح وقال في رواية اي الحرث وسأله قال مررت بقوم جالوس وهم يضربون اشبل عليهم قال اشبل عليهم ولا تنويه وروى احمد والنجاشي ومحمد بن جرير بن عمير ان زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمشي في افلاط من اليهود حتى يعلم وقال احمد بن الحسين عن رجل له قرابة ذي ابي ايشم عليه قال لا تبدأ بالسلام بقول ابراهيم ولا تبدأ بالسلام ولا تبدأ بعبادته فقال ابن اسحق قال شيخي احمد بن حنبل عن رجل له قرابات مجوس من اهل الذمة يدخل عليهم ايشم عليهم قال لا قيل له كيف يقول قال يقول ابراهيم ولا تبدأ بالسلام قال الشيخ تقي الدين فقد نهي عنه لانه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية وذهب بعض العلماء الى اجوانه للحاجه وذكر بعض اصحابنا الناجرين اخذوا لانا في خط القاضي تقي الدين الرزيني في السعادي منسوق قول احمد لا يهين ولا يصحنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التخم او الكراهه قال ابن عبد البر قيل له في كراهه التخم ان عمر بن عبد العزيز قيل عن ابنا اهل الذمة بالسلام قال يريد عليهم ولا يبدأ بهم بالسلام قال له قال لقوله عز وجل قال عز من عندهم قل سلام كما قال وهو غريب قال النبي قل خيرا بابل من شرهم وقال مقاتل اذ دعوا عليهم معروفا قال عصمت قل ما تشاء من شرهم وتباؤا من عبد البر النبي عن بدايتهم على ان معناه ليس عليهم ان يتدوهم بل يسئل ما روى الوليد بن مسلم عن عروة بن ربيع قال رأت ابا امامة الباهلي يسئل على كل من لقي من مشركي وذي يهودية وهو يتبعه لاهل ملتنا واسم من اسما الله فشيبه بينناك وجماله ان يخالف ابا امامة السنة في ذلك كما قال ابن امامة ان صح ذلك عنه فقد خالفه فيه بلا شك والنهي ظاهر في التخم والاضل علم الاضمار وفي تيمم الخبر واذا التيمم في طريق فاضطروهم الي اضيقتها وهذا الشافعي يقتضي البني وقد خالف ابن عبد البر ما لا كما في هذه المسألة والله اعلم ولان في ذلك وذا ولطفا وقد امر الله بحاجتهم والعظم عليهم ولذلك نهى الله تعالى عن مؤالاتهم ويؤدتهم من ذلك مؤالاتهم قال وروى ابن المبارك عن شريك عن ابي اسحق كان يقال من الجفان تراكل غير اهل دينك فانما ان خاف من ذلك على نفسه او ماله فانه يجوز او شرب او حجب نظرا الى الكتاب ادى المشركين لادفع اعلامها فانما الحاجه اليه بهل تزلزا بلا مشقة مثل كثير من جوارنا المعانة فهذا والله اعلم الذي اراده احمد في روايته اي داود وكلامه فيه متردد بين التخم والكراهه وظاهر كلام الاصحاب التخم والمناسه في حقهم فانما الحاجه بالمعنى الاول فتبعد ارادته كما تبعد المنع منه والله اعلم فان شئ احدكم وجب الرد عليه عندنا

وعند عام العلماء لصحة الاحاديث عنه عليه السلام بالامز بالرد وذهب بعضهم الى انه لا يجب ورواه ابن وهب واشبهه عن مالك وصفه عليه او عليه حذف الواو وبانها تهاضت هذه الالفاظ عن النبي صلى الله عليه وآله واقتار اصحابنا الواو وذكر ابن ابي موسى في الارشاد حذفها قطع به قال القاضي عياضنا رخص العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ليللا يقتضي الشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات وقال الخطابي في مسند المجتهدين يروونه وعليهم بالواو وكان سفيان بن عيينه يروي عليهم حذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه لعينه مردودا عليهم فاذا حذف الواو وجب الاشارة اليه والدخول فيها قالوه لان الواو للعطف فالجمع بين الشين وقال غيره الواو احد وكما في اكثر الروايات ولا مسندة فيه لان التام الموت وهو علينا وعليهم ويقل الواو هنا للاختلاف للتعطف والشريك وقوله وعليهم ما تستحقونه من الذم ولا هو الزيادة على ذلك نص عليه وللشافعية وجه يجوز ان يقال وعليهم السلام وقال بعض العلماء يقول عليهم السلام كغير الشين وهي الحجازة وذكر في اخر الزعاجه انه اذا كثر شين السلام وهي حجاره ودعوية مثلا وذكر ابن ابي موسى والاول والاولي مبالا لاحاديث الواو فيه وقال الشيخ تقي الدين اذا سلم الذي على المنه فانه يرد عليه مثل تحيته وان قال اهلا وسهلا فلا بأس كما قال وكثر في موضع اخر مثل قول الاصحاب وسلم احمد علي ذي يوم يعلم انه ذمي وذكر بعض اصحابنا انه يقول له زد على سلامي فعلا ان عزه فصل قيل للامام احمد رحمه الله فعامل اليهود والنصارى وناتيم في منازلهم وعندهم قوم مشركون اشبل عليهم قال نعم سوى السلام على المسلمين فهو ذمنا وجوب اليه لذلك شق في الفصل قبله وهاتان الروايتان هما نظير الروايتين فيما كلف لا يسلح عار رجل في يوم مؤمنيه هل بحث ان لم ينوا اخرج او بحث ان قصته فقط وشيخ احمد عن مصنفه اهل الذمة فلكمه وروى ابن وهب عن حريث بن ابي هريره في النبي عن مصنفهم وان بدأهم بالسلام وقال ابو داود بكره ان يقول الرجل للذي كيف اصحمت اولى انت اوكيف حالك قال كرهه هذا عندى اكبر من السلام وقال الشيخ مرجيه الدين من اصحابنا في شرح الهداية اهل الذمة لا يتداهم بالسلام ويجوز ان يحيم هذا الله واطال الله بقاءك وخوفه وكذا قال بعض الشافعية واقتار بعضهم انه يقول ذلك للحاجه فقط ولم يصرح اصحابنا خلاي قول الشيخ تقي الدين لكن ذكروا قول احمد رحمه الله في كيف اصحمت وخوفه وانصره واعليه فحتمل ان يوحده منعه غيره كالسلام ويحتمل جواز منعه الدعاء بالحقا وخوف الاينيه المحرم او الاطعام او الاجار

بالواقع وهذا قدما ل هو نظير نصر احد في الكرمك الله نيو لا سلا فيكون هو  
 من صير بها ويحتمل مع الحاجة فقط واما الادعا بالهداية ونحوها فهذا جواز واضح وبك  
 الشيخ في الذين ان خاطبه بسلام غير السلام مما يؤمنه به فلا بأس بذلك وقال صاحب  
 الحيط من الحنيفة ان نوى بقلبه ان انه يطيق تباؤه لعلمه بيل او يورد الجزية عن ذل وصغار  
 لا بأس به لانه وعاله بالسلام في الاول وفي الثاني منفعه للمسلمين وان لم ينو شي لا  
 يجوز قال ولو قال لنصر الله او هذا الله محسن وقال ابن ابي عمير عن ابي جليل احمد حنبلي  
 عن الرجل الخاطم يقول للرجل الصراي الكرمك الله قال نعم يقول الكرمك الله بغيره بالسلام  
 ويتوجه فيه ما سبق من الدعاء بالبقاء والادعاء بالهداية يشبه هذا عن الكرمك الله وذكر ابو جعفر  
 الخاشع عن الثاقفي انه قال لنصراني وانه عوتب فقال اخذته من غير الشئ او اقل قال احد  
 من القسطنطيني كان احدا من حنبلي اذا نظر الى نصراني فخصه بعينه فيقول له في ذلك قال لا اقدر  
 انظر الى من افترى على الله وكذب عليه وما ان ابرهيرة في الثلاث الرابع من حديث ابي موسى روى  
 احمد حنبلي انه كان اذا راي يهوديا او نصرانيا فخصه بعينه ويقول لا اقدر انظر الى هذا فانني  
 لم اجد من احد ممن تقدم وكنتي لا اشتهي ان اري من كذب على الله وكفى احد نصرانيا واجتج  
 فعلى النبي صلى الله عليه وسلم وفعل غير رضايه عنه ه فصل بين ان يسلم الصغير على الكبير  
 والماتش على الثالث والرابع علمه بالخبر اي هه هو منفق عليه خلافا للصغير على الكبير  
 فانه انزله الخبر وذكر صاحب النظم ذلك كذا في الاصحاب ثم قال وان سلم اليك من غار  
 منهم فقله صلوا لستون ذموا مشددا وواظف هذا اوضحه انه اذا بدأ فقله صلوا لستون  
 قلنا يبد اغزاه انه حصل الله بسلام يكون متديا وهذا خلاف ظاهر كلامه السابق وكلام الاصحاب  
 والاعجاز وكونه من كلام الاصحاب والاعضانان ذلك حال السنة وافضلها وهذا يقتضيان  
 غيره شتم مفضوله بالنسبة لاشتركا كما في الامرافتنا السلام وامينا واحدها وهذا محتمل وقد  
 قال في شرح من عالج في الاستجاب قال ولو علمت ما اخذ وكان خلاف الافضل قد يكون  
 مراده انه ياتي بالجواب بصيغة الابتداء كما في المثاله لكن فكيف يقول حصل المنع من وانما يحصل  
 المفروض ويقول ذموا مشددا وانما يكون جميعا والله اعلم قال ابن هبيرة من سلم على رجل فقد  
 امنه قالوا من اتوى من الراجل من صلوا بسلام الاموي على الانصاف وجملة التكليف  
 على الكبير انما خرج ولو سلم الفايض عن الغير من وزاجداد او شتمت السلام عليك يا فلان او  
 سلم الفايض عن الملك بسلامه او كتابه وحيث الاحياء عند البلاغ عندنا وعند الشافعي لان  
 حية الفايض لذلك وشعبان يسلم على الرسول فيل احد ان فلانا يتبرك بالسلام فالت

عليك وعليه السلام وقال في موضع اخر وعليك وعليه السلام وقال يوكذلك روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابي يتبرك بالسلام فالت عليك على ايدي السلام وقال  
 الخلال اخبرني يوسف ابن موسى عميل لابي عبد الله ان فلانا يتبرك بالسلام وقال سلام الله  
 عليك وعليه وهو معنى ما سبق عندنا ولهذا يجب رد السلام وقال ابن عبد البر قال رجل  
 لابي داود فلان يتبرك بالسلام فقال هوية حنة ومحمد خفيف تلك الشائعة وشيخنا  
 السلام ويجب على الرسول تبليغه وهذا ينبغي ان يجب ان لا يرد الا بالسلام وبالادمانه والا  
 فلا يجب وفي الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاينته هذا  
 جبريل يتبرك بالسلام فالت وعليه السلام ورواه الله زاد الخليل في رواية وبركاته واذا احد  
 جزاه الله خير من صاحب ودخيل فبمع صاحب ونعم الدخيل فيه وليل علي انه لا يحل رد السلام  
 تبليغ السلام وهو الرسول وفيه ترجم المتادي بخور من اخبر وهو النبي صلى الله عليه وسلم  
 وصحبه يتبرك بالسلام يسلم عليك فالت في شرح سلم وفيه ثقت الاجنبى السلام الى الاجنبى  
 الصلوة اذا لم تحت ترتب مفقود وعزاي هه قال ان جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله هذه خديجة فذات معها انا في ادم او طعام او شراب فان اقرتك فاقرا  
 عليها السلام من رها وشربها بيت في الجنة من نصب لاصحبه في ولا نصب متفق عليه واحده  
 وسلم فافتر عليها السلام من رها ومنى وليس في الحديث شي من هذا وكان اختصاره ابلاغه  
 لها ذلك ورواه الموطأ مع اني لم اجد من صرح بوجوب رد سلام الله ووجوب الرد منه ه  
 وليس رد سلام الله تعالى كرسام جبريل عليه السلام ولهذا لما كانوا يقولون في الصلاة  
 قبل الامرنا لشهدا السلام على الله قبل عباده السلام عما جبريل السلام على سبيل  
 السلام على ملاك وفلان فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا السلام على الله فان الله  
 السلام ولكن قولوا التحيات هه الحديث رواه احمد وابوداود وابن ماجه والدارقطني وحديث  
 ابن شعوب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام على الله لان الله هو السلام ولم يتبع من السلام غيره  
 واظن ان في عزيمتها روى عن جبريل لما قيل لها قالت الله السلام ومنه السلام وهذا في  
 الخبر الصحيح المشهور انه سلم على امير المؤمنين كان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام والاسلام  
 الاثير في قراؤيته ان لا يتبرك بالسلام على الايمان السلام واقرا عليه السلام كانه حين سلمه  
 سلامه على علي ان يقرأ السلام ويرد معا فاق الرجل الغراني او الحقت على الشيخ فيقول فلان  
 اقراني اي جليبي على ان لا تاعليه وقد تكررت في الحديث انفق كلامه ومن من عاينته كذا واد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فالت امراه لزوجها احمق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالواقع وهذا قدما لهُ هو نظير نصر احد من الرماك ان يسيى لاسلامه فيكون هو  
منه من هنا ويختلف مع الحاجة فقط واما الدعاء بالهداية ونحوها فهذا اجواز واضح وقال  
الشيخ بقى الذين ان خاطبه بسلام غير السلام مما يؤمنه به فلا بأس بذلك وقال صاحب  
المحيط من الحنفية ان نوى بقلبه ان يبطل تعاقبه لعائيل او يودى الهزبة عز وجل وصغار  
لا بأس به لانه وعاله بالاسلام في الاول وفي الثاني منعه للمسلمين وان لم ينو شيئا  
خوفا قال ولو قال لا اذى لشرك الله او هذا الله محسن وقال ابوهم الحزبي شيل احمد حنبل  
عن الرجل المسلم يقول للرجل النصراني ان يترك الله قال نعم يقول ان يترك الله بغيره بالاسلام  
ويتوجه فيه ما شئت من الدعاء بالبقا وانه كالدعاء بالهداية يشبه هذا اعرك الله وذكر ابو جعفر  
النجاشي عن الشافعي انه قال لنصراني وانه غوثي فقال اخذته من غير الشئ او اقل قال احمد  
ابن القاسم الطوسي كان احدا من حنبل اذا نظر الى نصراني فمض عينيه فيقول له في ذلك قال لا اقدر  
انظر الى من افترى على الله وكذب عليه وقال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث ابي موسى درويش  
احد حنبل انه كان اذا راى يهوديا او نصرانيا فمض عينيه ويقول لا ياخذوا عنى هذا فانى  
لم اجد من احد ممن تقدم وكفى لا استطيع ان ارى من كذب على الله وكفى احمد نصراني واجت  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل غيري امته ه فصل بين ان يسلم الصغير على الكبير  
والماشي على الخائس والراي على الخجراي هرير وهو منفق عليه خلا ذكر الصغير على الكبير  
فانه انزله البخاري وذكر صاحب النظر ذلك كذا في الاصحاب ثم قال وان سلم الما من ناله  
منهم فقد حصل الشون ذم مجتدي او ظاهر هذا اوضح انه اذا بدأ حصل بالسلام من  
فلما يبدا غيره انه حصل التسلام يكون متديا وهذا خلاف ظاهر كلامه ان يقول كلام الا  
والاعبار يكون من كلام الاصحاب والاختلافان ذلك كمال السنة وافضلها وهذا يقتضيان  
غيره سنة مفصلة بالنسبة لا شتر اكهما في الامتنان السلام رامينا واحدها وهذا محتمل وقد  
قال في شرح مسلم عالج في الاحتجاب قال ولو علمتموا خاز وكان خلاف الافضل وتكون  
مراوه انه ياتي بالجواب بصيغة الابتداء كما في المثال لكن فكيف يقول حصل المشون وايضا حصل  
المفروض ويقول اذ هو مستبدك وان يكون مجيبا والله اعلم قال ابن هبيرة من سلم على رجل فقد  
افته فانفارس اتوي من الراهل من صلى الله عليه وسلم الاموي على الاضعف و سلام اقليل  
على الكثير انما خرج ولو سلم الغائب عن الغيب من وزاحدا او شتر السلام عليك يا فلان او  
سلم الغائب عن البلد من ساله او قلبه وحيث الاحياء عند البلاغ عندنا وعند الشافعي لان  
خية الغائب لذلك وسحب ان يسلم على الرسول فيل لاجد ان فلانا يترك السلام قال

عليك

عليك وعليه السلام وقال في موضع اخر وعليك وعليه السلام وقال سوكه لكر دوى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابي يترك السلام قال عليك على ايديك السلام وهو  
الحلال اخبرني يوسف ابن موسى جميل لابي عبد الله ان فلانا يترك السلام قال سلام الله  
عليك وعليه وهو مع ما سبق عندنا ولهذا يجب رد السلام وقال ابن عبد البر قال رجل  
لابي داود فلان يترك السلام فقال هدية حسنة ويحمل حفيف قال لا تشفعه ولا تشفع  
السلام ويجب على الرسول تبليغه وهذا ينبغي ان يجب ان الخلة والالان ما شور بان الالهة والالا  
فلا يجب وهي الصحيحة على ما يشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عايشه هذا  
جبريل يقرأ عليك السلام قال وعليه السلام ورخته الله زاد البخاري في رواية وبركاته زاد احمد  
جزاه الله خير من صاحب ودخيل فمض صاحب ونعم الدخيل فيه وتليل علي انه لا يحل له دجلا  
تبلغ السلام وهو الرسول وفيه ترقيم المنادي بخور فتح اخره وهو النبي من ارضه  
ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك قال في شرح مسلم وفيه تحت الاجنبى السلام الى الاجنبى  
الصالح اذا لم تحت ترتب منته وعزاي هرير قال ان جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه  
صلى الله عليه وسلم هذه خذجة فذات معها انا فيه ادم او طعام او شراب فاذا قرأتك فاقرا  
عليها السلام من رها وشربا بيت في الجنة من نصب لاصحى فيه ولا نصب متفق عليه واحده  
وسلم فاقرأ عليها السلام من رها وسقى وليس في الحديث شرب هذا وكانه اختصر ابلاغه  
له ذلك وردها الجواب مع اني لم اجد من صرح بوجوب رد سلام الله ووجوب الرد منه ه  
وليس رد سلام الله تعالى كرسلام جبريل عليه السلام ولهذا لما كانوا يقولون في الصلاة  
يقول الامرنا لشهدا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل  
السلام على فلان وفلان فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا السلام على الله فان الله  
السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث رواه احمد وابوداود وابن ماجه والدارقطني من حديث  
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام على الله هو السلام ولم يبي عن السلام على غيره  
واظن ان في عزيب ما روى عن جده لما قيل له قالت الله السلام ومنه السلام وهذا في  
الحبر الصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام وقال ابن  
الايثير في تراجمه ان ارب يترك السلام يقال اقربانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين بلغه  
سلامه جعله على ان يقرأ السلام ببرده واذا قرأ الرجل القرآن او الحديث على الشيخ يقول فلان  
اقرا اني ابي جليلي على ان اقرا عليه وقد تكرر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم من عباس قال اذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الج فقلت امراه لزوجها اجنبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عليك

ما أحجل عليه منك أحجني على جملك فلان قال ذلك هيبس في خييل الله فاني رسول الله  
صلى الله عليه وآله فقال ان امراتي تقرا عليك السلام ورحمة الله وبركاته وانها قالت التي احججتك  
صالت احجني مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ما عندى ما احججك عليه قالت احججني على جملك فلان  
فقلت ذلك جيبس في خييل الله قال ما انك لو حجتها عليه كان في خييل الله وانما تريد  
ان اشالكه بعد حجج معك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انماها السلام ورحمة الله وبركاته  
واضربها انها قد حجج معك في حق عمر بن الخطاب رواه ابو داود ورواه ابن ابي عمير  
احدا وانما اهل اوطارهم او دخل بيتا مشكوبا له افضله او خرج من اوطارهم او جلاوا  
لم يعرفه قد حجت بعض ذلك للاخبار منها ما روى البخاري ومسلم ورواه ابو داود وغيرهم من حديث  
عبد الله بن عمر وان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام  
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وكان ابن عمر يروى والى السوف فلا يبرأ جلا الا سلام عليه  
قال له الطفيل بن ابي ان كعب مات صنع في السوف وانت لا تفت على السبع ولا تاكل من  
النع والاشوم بها ولا تجلس في مجالس السوف فقال يا ابا بطن انما تعدوا من اجل السلام  
فلم يمان ليقبله واذا مالك في العوطاه وقال ابن مسعود ان من التواضع ان تبيع علي من لبيت  
ولم يخر ابي هريرة من فوعوا الذي فتن سيدا تخلص الخنثى ثوموا ولا تؤمنوا حتى تارا  
اولا ولا لم علي شي اذا فظموه كما يتم افشا السلام بينكم ولعل المراد من السلام على من عرف  
ومن لم يعرف انه يكثر منه ويشتبهه ويشيعه لانه يسلم على كل من رآه فان هذا في السوف  
وخو يستعمله عادة وعرفا ولو كان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه رضي الله عنهم مثل هذه الحافظ  
والواقفة عليه كفاغ وتواضعه لجم الفقير خلقا عز شرف الله اعلم وروى ابن ماجه عن عاتبة  
مرفوعا ما حدثكم اليهود على شي ما حدثكم على السلام والتأمين وقال الشاعر  
قد مكث الناس دهرنا ليس منهم ود فيزعمه القائل واللفظ

وعز انش قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يابني اذا دخلت على اهل بيت اعلمهم كون برحمة  
عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن حمدان ان سلمة بن اعين  
بالبحر وصبي رده بالبحر ولم يكن ردا الصو وكذا في شرح الهدية لابي المعالي شاعرا ان  
الغاية لا تحصل به ويتوجه ختم من الاكفا باذنه وصلاة على الجبان قال ابو المعالي السلام  
على النبي لا يستحق جوابا لعدم اهليته للخطاب والالزم كذا قال ويتوجه ان يستحق الجواب  
ويرده النبي لكنه لا يجيب عليه وشيق كلامه انه سلم عليه وكيف يشترع السلام على من لا يريده وكيف  
جسد سلام من ليس اهلا له ولعل مراد ابي المعالي لا يستحق جوابا على طريق الوجوب لانه  
ليس من اهل البيت وقد قال ابو المعالي فان سلمت صبي عجا بالعين فوجها في وجوب الرد وجبان من

صحة اسلامه وعلى هذا المراد من قولهم يسلم على الصبي اي الميمز والافلايت على من لا يحتمل  
له ولا يميز كالمجنون لانه اذا لم يشترع السلام على من لا يشترع منه الرد لعلنا نعلم  
داوي ومتوجه على كلام ابي المعالي بشرح ويرد عليه المجنون وقد يكثر منه لانه دعا من سلم على  
جماعة في دخوله اعاده في خروجه وهو قول الشافعية وقطع ابن عثيل وهو معنى كلام  
المعنى والشيخ عبد العاذر وغيرهما وقد تقدم نصر احداهما من عثيل والدخول اكد استحبابا  
وقدرى ابو داود عن ابي هريرة مؤثرا في قوله تعالى واذا سلم عليكم احدهم فليسلم  
عليه فان حالت بينكما شجرة او حدار او حجر لم يفتي فليسلم عليه وكلامه في الرعاية في هذه  
المسألة منها نظر وحاصله انه قدم انه لا يجيد السلام ثابت وقيل بل هو ومن دخل بيتا  
خاليا سلم على نفسه وعلى الملائكة ورد هو السلام على نفسه كذا ذكره في الرعاية انه يريد هو  
السلام على نفسه ولم يذكره غيره ويباين هذه المسألة ان السلام هو يرد السلام ويتوجه منه  
تخرج من عطن وليس بحضرة احداه يرد على نفسه كما ياتي وظاهر كلام بعضه انه اذا  
دخل بيتا مشكوبا سلم لا خاليا واقاره ابن العربي المالكي وروى شعيب ما شاد جدي فرفع ان  
ان هر كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
ولم يرد ابن عمر السلام على نفسه وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهدية اذا دخل بيتا  
خاليا او مشكوبا خاليا لم يقبل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لقوله تعالى فاذا دخلتم  
بيوتا سلموا على انفسكم كما قال وقال ابن الحوزي في الاية انما السبل بيوت انفسكم سلموا  
على اهل بيوتهم وغياكم وقيل المشاغل على من فيها وقيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم  
فسلموا عليهم وقال قول الشيخ وجيه الدين في المالكية والشافعية وفكرة القرطبي  
في تفسير الاية عن ابن عباس وجابرو وعطوان دخل علي جماعة منهم على سلم على الكلام  
سلم على العلاء شاما ثانيا ذكر ابن عديم وان حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافة ويتوجه  
كاذب كثر الغريب والصالح ومعها لا ميثانه ايضا ويجوز تعريف السلام بالالف واللام  
وتنكيره على الاحياء والاموات نص عليه وقدم في الرعاية وغيرها وقيل تنكيره افضل  
وقال ابن البناء السلام التحية منك والسلام الوداع معروف وقال ابن عثيل سلام الاحياء منك والسلام  
الاموات معروف كذلك روى عن عاتبة رضي الله عنها وقيل مكثه اما سلام الرد يعرف  
وجله ما حاج النظم اصلاح المسألة فذل ان تعريفه للاختصاص وهو واضح وعزاي حرق  
الحيي قال انت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت عليك السلام برسول الله قال لا تقبل عليك السلام  
فان عليك السلام تحية النبي اعناده جبر رواه ابو داود وترجم عليه باب كراهية ان يقول  
عليك السلام ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال بعض الشافعية يله ان ينادي بهذا



ما احب عليه من ان احبني على حبك فلان قال ذلك هين في شيل الله فاني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان امرأتى يقر عليك السلام ورحمة الله وبركاته وانها شالتني لم تحبني  
فالت احبني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما عندى ما احبك عليه قالت احبني على حبك فلان  
قلت ذلك حين في شيل الله قال ما ابل لو حجتها عليه كان في شيل الله وانما ترى  
ان اشالك ما عدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انماها السلام ورحمة الله وبركاته  
واخبرها انها قد رجمت في عمره في رمضان رواه ابو داود ولبس من انصرف ومخضه  
احدا واتى اهل او غيرهم او دخل بيتا مسكونا له اولفنه او خرج منه او لم يصبيا او رجلا وان  
لم يعرفه وقد سبق بعض ذلك للاخبار منها ما روى البخاري ومسلم ورواه ابو داود وغيرهم من حديث  
عبد الله بن عمر وان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام  
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وكان ابن عمر يذو الى السوق فلا يمر باحد الا سلم عليه  
قال له الطفيل ان اتى ان كعب ما تصنع في السوق وانت لا تصنع على البيع ولا انك لا تبيع  
السلع ولا تشوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال يا ابا بطن انما تفعل وان اجل السلام  
نظم عيان ليقاروا ما لك في الموطاه وقال ابن سعد ان من التواضع ان تسلم على من لم يلق  
ولم يسلم عليك من قومك او الذي يفتنه بده لا تخلص الجحش توموا ولا تؤسوا حتى تبارا  
اولا اولم على شئ او اظلموه كتابتم افشوا السلام بينكم ولعل المراد من السلام على من عرف  
ومن لم يعرف انه يكثر منه ويشتوه ويشيع لانه يسلم على كل من رآه فان هذا في السوق  
وغوه مستحسن عادة وعرفا ولو كان البيع صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مثل هذه الحافظ  
والمواظبة عليه كفاغ وتواتر ونقله الجعفر بن خلق عن خلف الله علم وروى ابن ماجه عن عمار بن  
مرفوعا ما حدثكم اليهودي على شئ ما حدثكم على السلام والثامن وقال الشاعر  
تذمعت الناس دهرًا ليس منهم ذم فيزعمه التسليم واللفظ

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سلم عليك من اهل بيتك او من اهل بيته يكون بره  
عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن حبان ان سلم بالبع على  
بالع وصبي رده الباع ولم يلف ردا البصير وكذا في شرح الهدية لابي المعالي شاعرا ان فرض  
الكفاية لا يحصل به وينتج من الاكفا باذانه وصلاته على الجارة قال ابو المعالي في السلام  
على الصبي لا يستحق جوابا لعدم اهليته للخطاب ولا المزيم كذا قال ويتوجه ان يستحق الجواب  
ويرده الصبي لكنه لا يحب عليه وشيق كلامه انه تسلم عليه وكيف يشترع السلام على من لا يريده وكيف  
جب رد سلام من ليس اهل الرده ولعل مراد ابي المعالي لا يستحق جوابا على طريق الوجوب لانه  
ليس من اهل الرده قال ابو المعالي فان سلم صبي على بالغين فوجها في وجوب الرد محبان من

صحة انسلامه وعلى هذا المراد من قولهم يسلم على الصبي اي الميمز والافلايت على من لا يعتد  
له ولا يميز كالمجنون لانه اذا لم يشترع السلام على من لا يشترع منه الرد لهما رفق فمن مثل  
داودي وتوجه على كلام ابي المعالي بشرح ويرد عليه المجنون وقد يكثر منه لانه دعا ورسلم على  
جماعة في دخوله اعاده في خروجهم وهو قول الشافعي وقطع ابن عثيل وهو معنى كلام  
المعنى والشيخ عبد العاذر وغيرهما وقد تقدم نص احداهما ان يعتدل والدخول كذا احتج  
وقد روى ابو داود في ابيه من مؤتوفاه من نوعا واخذاه جيدا قال في احدكم اخاه فلينم  
عليه فان حالت بينهما شجرة او حدار او حرم الغيبه فليسلم عليه وكلامه في الرعاية في هذه  
المثاله منها نظر وحاصله انه قدم انه لا يعيد السلام ثانيا وقيل بل في ومن دخل بيتا  
خاليا سلم على نفسه وعلى الملائكة ورد هو السلام على نفسه كذا ذكره في الرعاية انه يريد هو  
السلام على نفسه ولم يذكره غيره ويحيا بهذه المثاله ان المسلم هو يرد ان السلام ويتوجه منه  
خروج من عطن وليس محضه احداه يرد على نفسه كاياتي وظاهر كلام بعضه انه اذا  
دخل بيتا مسكونا سلم لخاليا واقاره ابن العربي المالكي وروى شعيب ما شاذ جدي في ان  
ان مر كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
ولم يرد ان عمر السلام على نفسه وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهدية اذا دخل بيتا  
خاليا او مسجدا خاليا فليسلم على عباد الله الصالحين لقوله تعالى فاذا دخلتم  
بيوتا سلموا على انفسكم كما قال وقال ابن الحوزي في الاية اقوال قيل بيوت انفسكم سلموا  
على اهل بيوتهم وغياكم وسئل المناجد سلموا على من فيها وسئل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم  
فسلموا عليهم وقال قول الشيخ وجيه الدين مر قال المالكي والشافعي وفكرة القرطبي  
في تفسير الاية عن ابن عباس وجابز وعطاء ان دخل على جماعة فيهم على سلم على الكل ثم  
سلم على العلاء ثانيا ذكر ابن عثيم وان حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافة ويتوجه  
كاذكر القريب والصالح وعموما لامتنانه ايضا ويجوز تعريف السلام بالالف واللام  
وتتخير على الاحياء والاموات نص عليه وقدم في الرعاية وغيرها وقيل تنكيره افضل  
وقال ابن النجاشي في غير مسند وصلاح الوداع معروف وقال ابن عثيل سلام الاحياء مسند وصلاح  
الاموات معروف كذلك روى عن عائشة رضي الله عنها وقيل عكسه اما سلام الرد يعرف  
وجعله صاحب النظم اصلا في المثاله فذل ان تعريفه للاحتجاب وهو واضح وغراي حرك  
الجهين قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام برسول الله قال لا تغفل عليك السلام  
فان عليك السلام تحية النبي اخذاه جيد رواه ابو داود وترجم عليه باب كراهية ان يقول  
عليك السلام ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال بعض الشافعية يله ان يسدي بهذا

قال بعضهم وجب الرد لانه سلام وقد روى ابو داود في الخبر المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 فليقل السلام عليك ورحمة الله ثم زد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله فهذا من ابي  
 داود وهو من اصحابنا يدل على كراهة الابتدائه ويجاب لكن لا على الوجوب لعدم دليل لانها  
 ليست بغيره شرعية ورد بها النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره الرد واستحبابها لكن في  
 حق من لا يعرف لا مطلقا ويأتي في الفصل بعده كلام ابي العباس قال ابو البركات انما قال  
 ذلك اشارته من الى ما خرجت عادة العرب منهم في تحية السموات انهم كانوا ينادون  
 الميت على الدعاء وهو مذکور كثيرا في اشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله فيمن انعام ورحمة ما شئت ان يترجا

قال في النهاية وانما فلو انك لم تكن المسلم على القوم متوقع الجواب وان يقال عليك السلام  
 فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه فالجواب وقيل اذا بالقبول كما قال الجاهل  
 قال وهذا في الدعاء بالخير والمدح فاما في الشر والذم فتقدم الضمير كقولك تعالي وان  
 عليك لعن وقوله عليهم وايزه الشؤ وفي الصحيح ان عبدا لله ابن عمر بن عبد الله بن الزبير نقضه  
 بالخبير عقبه مكة وهو مقبول فقال السلام عليك يا خبيب وذكره ثلاثا قال في شرح مسلم  
 فيه استحباب السلام في حق الميت بل ذكره في الاخبار ولا شك انها اولي ولم يذكرها ايضا  
 تحرازه ولعل هذا رأي لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مع انه قد ورد تكراره في المهاجرين  
 وقد تقدم وللخاري عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فاجبت فسلمت عليه فلم يرد  
 علي فوقع في قلبي ما به الله اعلم فقلت اني غشي له وجد علي ان اباطت عليه سلمت عليه فلم يرد  
 علي فوقع في قلبي اشده من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي وقال انما منعني ان ارد عليك  
 اني كنت اصلي وكان علي راحلة متوجها الي غير القبل ولمسلم انه اوحي اليه وفي هذا الخبر وخبره  
 انه مستحب لمن منع من رد السلام مانع ان يعتقد ان المسموع المانع له وقد انطأ به وردك  
 سعيد حديثك ان شهاب عن الامش عن زبدي بن وهب عن عبد الله بن شعور قال قال السلام  
 اسم من اسما الله وضع في الارض فاشبهه بينكم فان العبد اذا سأل القوم فرددوا عليه كان له عليهم  
 فضل ورحمة ان ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليهم من هو خير منهم والحب وقال ابو  
 داود باب في فضل من بدأ بالسلام حديثا محمد بن يحيى الذهلي قال ابو عامر عن خالد بن وهب عن  
 ان شفيق الحمصي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس بالله من بدأ بالسلام  
 حديثا محمد بن ابو عامر الضحاك بن مخلد وابو خالد وهب بن خالد واهو شفيق محمد بن زياد الالهي  
 ورواه الترمذي من طريق ضعيفة ورواه احمد في فصل "واذا التقيتم فسلموا" واحد  
 منها بدأ صاحب بالسلام فعلى كل واحد منهما الاجابة ذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية

وهو قول بعض الشافعية وقال الشافعي منهم اذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا قال النووي  
 وهذا هو الصواب وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من اصحابنا كما هو ظاهر الابه وقد سبق  
 كلام صاحب المحرر وصاحب النظم قال وجيه الدين وبعض الثالث فغيره ولو كل واحد منها لصاحبه  
 وعليك السلام ابتداء الجواب لم يستحق الجواب لان هذه صيغة جواب فلا تستحق جوابا ولو  
 سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة فان لم يجمع لم يجب الجواب فان سلم عليه اصم جمع بين اللفظ  
 والاشارة في الرد والجواب فاما الاخرس فنسلا بالاشارة وكذلك جواب الاخرس ويؤخذ من  
 المسئلة قبلها ان من سلم على الاخرس او رد سلامه جمع بين اللفظ والاشارة وهو مستوجب الجواب  
 من ربح الصوت به فكذا البلاغ وقد ورد ما يدل على خلاف هذا قال فقيس بن سعد بن عبد الله بن عبادة  
 زادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مترنا فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت  
 الا تاؤن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذره ثم ذكره معناه ما يكبر علينا من السلام قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صلى الله عليه وسلم فاتبعت سعدا قال رسول الله  
 اني كنت اسمع تظلمك واراد عليك رد اخيا لك ثم علينا من السلام وذكر الحديث رواه احمد  
 وابو داود والنسائي فوجه من انه اکتفى صلى الله عليه وسلم برد سعد هذا تحت لم يابره بندي بيته ولم  
 سكر عليه هذا الرد وينبغي على هذا ان ينظر الى الحلال فان انتهى الرد على هذه الصفة منسلة  
 تعين ما قاله الاصحاب وقد روى احمد بن حنبل في كتابه ان النعمان بن مالك ردت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومعه جبريل جالس في المقاعد سلمت عليه ثم اجرت فلما رحت وابصرت النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال هل رأيت الذي كان معي قلت نعم قال انه جبريل وقد رد عليك وينبغي ان لا يرفع صوتك بالسلام  
 بلا فايد ورواه ابو داود وروى مسلم من حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجي من الليل فيسلم تخليا  
 لا يرفطنا يا ويستمع القطان قال المرودي ان ابا عبد الله لما اشتد بالمرض كان ربما اذن  
 للناس عليه افواجا فيقولون عليه فيزد عليهم بيده واختلف في معنى السلام فقال بعضهم  
 هو اسم من اسما الله تعالي وهو منس في رواية ابي داود عن قوله السلام عليك اي اسم السلام عليك  
 ومعناه اسم الله عليك اي اسم في حفظ كالتقال الله يصحبك والله معك وقال بعضهم السلام  
 بمعنى السلام اي السلام ملازمة لده فصل قال الامام احمد لصدة وهم في خازنه يا ابا  
 محمد كيف امتيت فقال له هناك الله بالخير وقال ايضا للمدودي وقت السحر كيف اصحت  
 يا ابا بكر وقال ان اهل مكة يقولون اذا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف اصحت فقال له المرودي  
 صحتك الله بخير يا ابا عبد الله وظاهر هذا انه اکتفى به بدل من السلام وترجم الحلال على ذلك قوله  
 في السلام كيف اصحت وروى عبد الله بن احمد عن الحسن بن شبلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لاصحاب الصفة كيف اصحت وروى ابن ماجه ما شاذين من حديث ابي اسيد الساعدي انه صلى الله

قال

في خبره واذا سلموا في الامم

تمام

ندخلون

قال بعضهم وجب الرد لانه سلام وقد روي اودود في الخبر المذكور ان الرجل اخاه المسلم  
فليقل السلام عليك ورحمة الله ثم زد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وعليك ورحمة الله فهذا من راي  
داود وهو من اصحابنا يدل على كراهة الابتدائه وجواب لكن لا يجلي الوجوب لعدم دليل لانها  
لست نحية شرعية وردتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتبين انه لا يكره الرد واستحبابه بالكره  
حتم لا يعترف لامطقتا ويأتي في الفصل بعده كلام ابي العباس قال ابو البركات انما قال  
ذلك اشارته منه الى ما جرت عادة العرب منهم في تحية الاموات انهم كانوا يتقدمون  
الميت على الدعاء وهو مذکور كثيرا في اشعارهم كقول الشاعر  
عليك سلام الله فيس ان يحام ورحمة ما شاء ان يترحا

قال في النهاية وانما فطوا ذلك ليدل على القوم متوقع الجواب وان يقال ان عليك السلام  
فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه فالجواب وقيل اذا د بالموثي كذا الجاهل  
قال وهذا في الدعاء بالخير والمدح فاما في الشرو والدم مستقدا الضمير كقولته تعالى وان  
عليك لعقوب وقوله عليهم وايره الشور وفي الصحيح ان عبدا لله ان عمر بن عبد الله ان الزبير بن عتبة  
بالمدينة عقبه مكر وهو مقتول فقال السلام عليك يا حبيب ذكره تلاما قال في شرح  
فيه استحباب السلام في حق الميت بل ذكره واكفى الاخبار ولا شك انها لو لم يذكر ايضا  
تحراره ولعل هذا راي لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مع انه قد ورد تكراره في المهاجرين  
وقد تقدم وللحاري عن طبران الشيخ صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة قال فابنته فسئلت عليه فلم يرد  
عليه فوقع في قلبه ما به انه اعلم فقلت اني فني لوطا وجد على ان اباطت عليه شئت عليه فلم يرد  
عليه فوقع في قلبه اشده من المرة الاولى ثم سئلت عليه فرد علي وقال انما سئلت ان ازاره عليك  
ان كنت اصلي وكان علي راحلة متوجها الي غير القبلة وسلمت انه او يؤميد وفي هذا الخبر وغيره  
انه مستحب لمن منع من رد السلام مانع ان يعتقدوا الى المسمى ويذكر المانع له وقد انطأ في ذلك  
شعير حدك ابو شهاب عن الامش عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن شعور قال رد السلام  
اسم من اسما الله وضع في الارض فاشبه بينكم فان العبد اذا سلم القوم فزود اعليهم كان له عليهم  
فضل ورحمة ذكره السلام وان لم يردوا عليه زد عليهم هو خير منهم والحب وقال ابو  
داود باب في فضل من بدأ بالسلام حدك محمد بن يحيى الذهلي قال انما عام على خالد وهب بن  
ان سئلت المحصي عن راي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول الناس بالله من بدأهم بالسلام  
حدك جليل انما عام الضحاك بن مخلد وابو خالده وهب بن خالد وهب بن محمد بن زياد الالائي  
ورواه الترمذي من طريق ضعيف ورحته ورواه احمد بن حنبل واذا التفتا فكل واحد  
منها بدأ صاحبه بالسلام فعلى حد واحد منها الاجابة ذكره الشيخ روجيه الدين في شرح الهداية

وهو قول بعض الثقات فيه وقال الشافعي منهم اذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا قال النواوي  
وهذا هو الصواب وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من اصحابنا كما هو ظاهر الية وقد سبق  
كلام صاحب المحرر وصاحب النظم قال روجيه الدين وبعض الثقات نفي ولو كل واحد منهما لصاحبه  
وعليكم السلام ابتدا الاجواب بان سئمت الجواب لان هذه صيغة جواب فلا تتحقق جوابا ولو  
سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة فان لم يجمع لم يجب الجواب فان سلم عليه اجمع بين اللفظ  
والاشارة في الرد والجواب فاما الاخرس فنسلا بالاشارة وكذلك جواب الاخرس ويؤخذ من  
المسئلة قبلها ان من سلم على الاخرس او رد سلامه جمع بين اللفظ والاشارة وهو مستوحى والجواب  
مستريح الصوت به فلذا البلاغ وقد ورد ما يدل على خلافه في هذا انك فقيس ابن سعدان عبادة  
زاونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وانا خفتا فقلت  
الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاذنه ثم ذكره معناها بغيرنا من السلام قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتقى سعدا قال رسول الله  
ان كنت اسمع تطمك وان عدتك وذا خفتا لكثر علينا من السلام وذكر الحديث رواه احمد  
وابوداود والنسائي فوجه منه انه اكتفى صلى الله عليه وآله وسلم برد سعد هذا تحت لم يابره بنديت ولم  
سك عليه هذا الرد ويبغى على هذا ان ينظر الى الال فان اتقى الرد على هذه الصفة منفسه  
نعين ما قال الاصحاب وقد روي احمد بن حنبل في خبره ابن النعمان قال مرت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ومعه جبريل جالس في المقاعد سئلت عليه ثم اجرت فلما رخصت وابصرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال هل رايت الذي كان معي قلت نعم قال انه جبريل وقد رد عليك وبغى ان لا يرفع صوتا بالسلام  
بل افاويه وربما اذى وروي مسلم بن حديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخفي من القيل فيسلم تخليا  
لا فظنا بما يسمع القنطان قال المروزي ان ابا عبد الله لما اشتد بالمرض كان ربما اذن  
لناس عليه افواجا افواجا فيقولون عليه فيرد عليهم بيده واختلف في معنى السلام قال بعضهم  
هو اسم من اسما الله تعالى وهو نفس في رويه ابي داود عن قوله السلام عليكم اي اسما السلام عليكم  
ومعناه اسم الله عليكم اي انت في حفظ كما يقال الله يصوبك والله معك وقال بعضهم السلام  
معنى السلام اي السلام ملازمة لذكره فصل قال الامام احمد لصديقهم في جنازة بابا  
محمد كفيما سئمت فقال له من قال الله بالخير وقال ايضا للمروزي وقت السركيف اصحبت  
بابا بكر وقال ان يهللكه يقولون اذا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف اصحبت قال المروزي  
صلى الله عليه وآله وسلم حين انا عبد الله وظاهر هذا انه اكتفى به بلان السلام وترجم الخلال على ذلك قوله  
في السلام كيف اصحبت وروي عبد الله ابن احمد عن روجيه الدين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
لا صحاب لصفه كفيما سئمت وروي ابن ماجه بن شاذانين من حديث ابي اسيد الساعدي انه صلى الله

ملا  
علا

تام

فعلون

عليه وسلم دخل على العباسي فقال السلام عليكم فقالوا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف أصبحت  
قالوا بخير نعم الله كيف أصبحت يا بنهارنا أنت رسول الله قال أصبحت بخيرا جدا لله وروبي  
أيضا عن جابر بنت كفيف أصبحت رسول الله قال بخير من رجل لم يصح بها ولم يعمل شيئا  
وفيه عبد الله بن مسلم أبو هريرة وهو ضعيف وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذر  
وأورد القزويني ما سنده عن ابن عباس أنه قال لو لقيت رجلا فقال لي بارك الله فيك  
قلت وفيك فقد طهر من ذلك الأكلنا نحو كيف أصبحت وكيف أصبحت بدلائل السلام وأنه  
يزد على الجسدي بذلك وإن كان السلام وجوابه أفضل واكثر وقد استحب ابن الجوزي القيام  
لمن صلى القيام له لما صار ترك القيام كالأهوان بالشخص واختب من عيقل وغيره الدعاء  
للخشى إذا حمد الله وقال لا شئ فيه بل هو عادة موضوعه معلوم إن مسألتنا لو لم يكن  
فيها شئ كانت كذلك أو أولى شئ الاختلاف هنا من غير تدبير فاما مع السنة السابقة  
واللاحقة والاختلاف المتقدم فالأمر واضح ثم هل يجب رد ذلك بتوجيه إن سال ظاهر  
علام أصنافا وغيرهم من اتباع الأئمة الأربعة فإنه لا يجب فأنهم خصوا الرجوع برد السلام  
لأن الأمر برد السلام وإشابهه محض فلا يتعداه وفي الصحيحين حديث أبي هريرة أن  
تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له اذهب إلى أوليك النفر وهم نقر من اللاتكة خلوص ما شئ  
ما حوسبك فابا تحبك وحبك ذريتك قال فذهب قال السلام عليكم مع السلام عليكم  
وبحمانه فرادوه ورحمة الله نطاهر هذا الخبر الصحيح ان الاقتضار على ما شئ هذا  
ليس بغيره شرعية وتوجه ان يقال ظاهر تشبيه الإمام أحمد بين ذلك ومن السلام على الذي  
في المنع انه يجب بوجه لانه في معناه من التحية والالزام أو ولي كما سبق كلام أحمد في ذلك  
وهذا خص من سلام الرجوع بما شئ وقد ذكره الأصحاب وطولاه فكان أولى وقد قال  
تعالى وإذا جئتم تحية محبيو باحتسبنا أو زدوها ومثل هذا تحية لورد في كلام الشارع  
وهو الشرع ولأن العرف جاز بذلك والاصل التغير وعدم التغير على ما ذكره الفقهاء إلا  
ان يظهر خلافا وقد قال بعض المشركين الراد بلية السلام والدعاء وقد قال تعالى ويل  
للطافين قال مقاتل وهو من ترك الصلوة من التطييف ورواه أحمد عن عمر بن  
ولم يقل حمد الله على ما خالفه وقد قال صلى الله عليه وسلم من أشد بي اليمع وفاضا فهو فان لم  
تجدوا فادعوا له وأخرج من الثامن طواهر هذه إلا امر دعوي يقتضي دليل والاصل  
علمه ولأن في ترك الرد لا شئ مع التكرار معناه وشان ووحشه ونفقه على ما لا يخفى صحت  
الرد ذلك والله سبحانه قائل بالتحية والابتلاء ونهى عن التفرق والاختلاف فان قيل  
يزول ما ذكر من الحد وباعلام فإيل ذلك إنما واليه شرعية وأنه بدعة محدثة للبيوتن الكلفون

والدعاء

علي فعل الشئ واجتناب البدع فيل هذا الاعلام واجت فان لم يحاز تركه  
وبني الحدود وان وجب فمن أوجب من العلم وما دليله شرا عام ما الدليل على انه ليس بغيره  
شرعية وأنه بدعة ولو صح هذا كان ضلالا لقوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة فلو كان  
فإيل هذا أحد ذلك على بطلانه ثم قد سبق الدليل على انه غير شرعية لادعاه وان من  
العلوم انه من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما صدقة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الأحسان  
والشرع قد امر بمجازاة ذلك ومكاناته والأمر للوجوب الاما دلل شرعي على خلافه  
والاصل عدمه ويؤيد ما سبق ان الشارع لم يبيح عنه مع وقوعه ولهذا ما تزوج عيقل ابن أبي  
طالب امرأة قالوا له بالوفاء واليمين مقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا هكذا قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اللهم بارك لم وبارك عليهم رواه الثوري وابن ماجه ولا أحد صاه وله في رواية لا  
تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قوله بارك الله فيك وبارك لك فيها  
قال في النهاية الرفا الأليام والاتفاق والبركة والنما ومنه قولهم رفات الثوب رفا  
ورفوتها وانما هي عنه كراهية لانه كان من عادتهم ولهذا شئ منه غير انتهى كلامه في  
في هذا الخبر كلاما وبعضه في حواشي الأحكام وقد قال عبد الله بن وهب وهو تونسي  
ابن زبيني عزمي شعبة يقول سمعت ابن شهاب يقول في عرش لصاحبه بالجد الاضداد والظاهر  
الابن قال وهذه تمنية أهل الحجاز ولان الشارع نهى عن الابتداء بقول عليكم السلام  
ومع هذا رواه أبو داود وقد قال في شرح مسلم في شتى الجواب على الصحيح المشهور  
واجب بعض الشافعية زده مع انه مني عنه ولم يحز به عرف لا عنه ولا عن جملة الشرع فان  
فيه أولى وهذا القول بالوجوب ظاهر كلام الشافعية الذين فانه قال يجب القول على كل  
أحد في كل شئ ويجب لكل أحد في كل شئ قال ولشئ العبد للكل أحد قال تعالى هل  
جز الاحسان الا الاحسان قال بعض الشافعية ان يحجز بالاحسان وان كان فاجرا لانه من العذر والعذر واجب لهذا  
قال تعالى وإذا جئتم تحية محبيو باحتسبنا أو زدوها فمما مثلها عذر والعذر واجب  
والتحية باحتسبنا منها فضل والفضل مستحب وقد قال الشيخ محيي الدين النووي في عليك  
السلام ما سبق وقال في مسألتنا لا شئ الجواب مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام  
ولان في مسألتنا بل قد يقال ترك الأولى فقد ظهر ان المثال على قولين فما خوذ من كلام  
الإمام أحمد والأصحاب وانما محتمل لوجهين من جهة الدليل واما اعلاه فنص  
قال أبو داود في الأدب من شئ حديثا شئ ان شئ ما عبد الرزاق اما عن عقده  
أوغين عن ابن خنيس قال قالوا في الجاهلية انتم الله بك عنا وانتم صاحبنا فلما كان الاسلام

علمه ولم دخل على الغاشر وقال السلام عليكم فقالوا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصبحتم  
قالوا انخيرنوه الله كيف اصبحتم ما بينا واما انت رسول الله قال اصبحتم بخيرا حمد الله وروى  
ايضا عن جابر بنت كعب اصحبت رسول الله قال خير من رجل لم يصح صباحا ولم يهد سفيها  
وفيه عبد الله بن مسلم ان هزمره وهو ضعيف وفي حواشي بقليل القاضي الكبير عند كتاب النذر  
واونك البرقاني باسناده عن ابن عباس انه قال لو لقيت رجلا قال لا بارك الله فيك  
لهلة وفيك فقد طهر من ذلك الاكثرت نحو كيف اصحبت وكيف اصحبت بدلائل السلام وانه  
يزود على الجدي بذلك وان كان السلام وجوابه افضل والاكثر وقد استحب ابن الجوزي القيام  
لن يصلح القيام له لما صار ترك القيام كالايمان بالشيء واستحب ابن عسقل وغيره الدعاء  
للخشي اذا حمد الله وقال انه لا شئ فيه بل هو عادة موضوع ومعلوم ان مسانحة لولم يكن  
فيها شئ كانت كذلك او اولى شهرة الاختيار هنا من غير تدبر فاما مع الشئ الثاني  
واللاحق والاختيار المتقدم فالامر واضح ثم هل يجب رد ذلك يتوجه ان سال ظاهر  
كلام اصحابنا وغيرهم من اتباع الائمة الاربعة انه لا يجب فانهم خصوا الرجوع برد السلام  
لان الامر برد السلام وانما فيه تحفة فلا تتعداه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان  
تعالى لما خلق ادم عليه السلام قال له اذهب الي اوليك النفر وهم نزل من الملائكة فلو شئنا  
ما حسونك فانها تجتلك وحيث ذريتك قال فذهب قال السلام عليكم ما لا السلام عليكم  
ورحمته فراودة ورحمة الله فظاهر هذا الخبر لصح ان الاقتضار على ما شئى هذا  
ليس بيمين شرعية ويتوجه ان يقال ظاهر تشبيه الامام احمد بن حنبل في السلام على الذي  
في المنع انه يجب رده لانه في معناه من التحية والاكرام واولي كما سبق كلام احمد في ذلك  
وهذا اخذ من كلام الرجوع ما سبق وقد ذكره الاصحاب وعلاوه فكان اول وقد قال  
تعالى واذا جئتم تحية محبوا بها من زوروا وما مثل هذا تحية لوزوجه في كلام الشارع  
وهله الشرع ولان العرف جازي بذلك والافضل التقدير وعدم التغيير على ما ذكره الفلما الا  
ان يظهر خلافه وقد قال بعض المشهورين الراد بالاية السلام والوعاء وقد قال تعالى ويل  
للمظففين قال مقاتل وطرو بن زهرة ترك الصلوة من التطهين ورواه احمد بن عمر  
ولم ينظر حمد الله على ما قاله وقد قال صلى الله عليه وسلم من اشدب اليكم معروف فافواه فان لم  
تجدوا فادعوا له واخراج من التماس طوا هذه الاوامر دعوى يقتضي دليل والاصل  
علاوة لان في ترك الرد لا شئ مع التكرار اعلاوه وشان ووحشه ونفذه على ما لا يخفى صحب  
الرد لذلك واسم شهاه قد انزل بالتحية والابتلاء ونسب التفرق والاختلاف فان قيل  
يزول ما ذكر من الحد ورباعلام فابل ذلك انما باليمين بيمين شرعية وانه بدعة محدثة لبيتون المثلون

والوعاء

على فعل الشئ واجتناب البدع فيل هذا الاعلام واجب فان لم يحب حاز تركه  
وبني المحذور وان وجب فمن اوجب من العلما وما دليله شرعا عام ما لا دليل على انه ليس تحية  
شرعية وانه بدعة ولو صح هذا كان ضلالا لقوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة فلو ان محمدا  
فلم يقل هذا اهدنك على بطلانه ثم قد سبق الدليل على انه حية شرعية لا بدعة وان من  
المعلوم انه من اللام الطيب والمعروف وكلاهما صدقة نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاطمان  
والشرع قد امن بمجازاة ذلك ومكانة والامر للوجوب الاما دل دليل شرعي على خلافه  
والاصل عدمه ويؤيد ما سبق ان الشارع لم يبيحه مع وقوعه ولهذا لما تروى عن عجل ابن ابي  
طالب امرأة قالوا له بالوفى واليمين مقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اللهم بارك لم وبارك عليهم رواه الثنابي وابن ماجه ولا احد مضاه وله في رواية لا  
تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك الله فيك  
قال في النهاية الرفا الايام والاتفاق والبركة والنما ومن قولهم رفات التوب رفا  
ورفوت زهرا وانما هي عن كراهية لانه كان من عادتهم ولهذا اشئ منه غير انتهى كلامه مع ان  
في هذا الخبر كلاما وبعضه في حواشي الاحكام وقد قال عبد الله بن وهب دعوت يوش  
ابن يزيد في عرشى شعبة يقول سمعت ابن شهاب يقول في عرش لصاحبه بالجد الاشد والظاهر  
الاجم قال وهذه تهنية اهلا الحجاز ولان الشارع نهى عن الابتداء يقول عليكم السلام  
ومع هذا رواه ابو داود وقد قال في شرح مسلم فيه لستحق الجواب على الصحيح المشهور  
واجب بعض الشافعية رده مع انه مني عنه ولم يجزيه عرف لا عنه ولا عن حمله الشرع كما نحن  
فيه اولى وهذا القول بالاجوب ظاهر كلام الشيخ في الدين فانه قال يجب العدل على كل  
احد في كل شئ ويجب لكل احد في كل شئ ما كان ولشتمول العدل لكل احد قال تعالى هل  
جزا الا احسان الا الاحسان قال بعض السلفا طين محمد الحنفية هي للبر والفا جيعني  
ان الحسن لستحق ان يجزي بالاحسان وان كان فاجرا لانه من العدل والعدل واجب لهذا  
قال تعالى واذا جئتم تحية محبوا بها من زوروا وما فرددتها عدل والعدل واجب  
والتحية باحسن منها فضل والفضل شئ وقد قال الشيخ محيي الدين النووي في عليكم  
السلام ما سبق وقال في مسائلنا لستحق الجواب مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام  
ولانه في مسائلنا بل قد يقال ترك الاول فقد ظهر ان المثال على قولين ما حوزين من كلام  
الامام احمد والاصحاب وانها محتملة لوجهين من جهة الدليل وانه اعلمه فضل  
قال ابو داود في الاو من شئنا حدك شئنا ان شئنا ما عبد الرزاق اما عمر بن قتادة  
او غير عن ابن حنبل قال كان يقول في الجاهلية انتم الله بك عينا وانتم صاحبنا فلما كان الاسلام

نهيها عن ذلك قال عبد الرزاق قال معز بن كعب ان يقول الرجل نعم الله بك عينا ولا يباش  
ان يقول نعم الله عليك فهذا من ابي داود يدل على اختياره لذلك وهو من اصحاب امان  
احد فاختاره بعد من ذهب كاختيار غيره ولم يطل احد من اصحابنا من ذكر هذا غيره  
فان كان ذكرنا هذه محفوظا فهو لم يسمع من عمران وغيره فاذ كان من الاثر  
في النهاية في حديث مطرف لا نقل نعم الله بك عينا فقلت ان الله لا يسمع ما حدث عينا ولكن نقل نعم الله  
بك عينا قال الرضوي الذي منع من صحح في كلامهم وعينا نصب على التمييز  
من الكاف والياء كلفقه والمعنى نعم الله عينا اي نعم عليك واقربها وقد حذفون الحار  
ويوصلون الفعل فتقولون نعم الله عينا واما نعم الله بك عينا فالياء فيه زائدة لان الهمزة  
كافية في التعدي فتقول نعم زيد عينا وانعم الله عينا وخوران يكون من النعم اذا دخل في النعم  
نعمي بالياء قال ولعل مطرفا احل الياء ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن  
الفاعل فاستغنى عما تقولون نعمته بهذا الامر عينا والياء للتعدي فثبت ان الامر في نعم الله  
بك عينا لذلك انتهى كلامه وقال الجوهرى انعم الله صاحبك من النعم وما نعم الله بك عينا  
اي اقر الله عليك من محبه ولذلك نعم الله بك عينا نعمه مثل علمه ونوره ونزهه ونعمه عينا  
سلم انتهى كلامه ويوجه ان النبي في حديث عمران اما ان كلام جاهلي ينبغي هجر وتركه  
واما انهم ربما جعلوه عوضا وبدا من تحية الاسلام لاعتقادهم له والتمه لياه فهو اعين  
ذكر والله اعلم فصل قال الخلال في الادب كراهية قول من في السلام اتقوا  
الله اخيرا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال رايت ابي اذ اذني له بالتمنا يكرهه ويقول  
هذا شيء قد فرغ منه وقال استحق جيت ابا عبد الله بكباب من خراشان فاذا اعوانه  
لابي عبد الله ابتاه الله فانكره وقال ايضاً هذا اذ كان الشيخ في الدين انه كره ذلك وانه  
نصر عليه احد وعنه من الابد واجتج الشيخ في الدين وغيره في هذا حديث ام حبيبة لما شالت  
ان منها الله نرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا اي حنين وما حيا معاويه فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك شالت الله لاجل مضروبه وانا في موطئه وارضاق مقنونه لا  
جمل منها شيء بل علمه لا يؤخر شي من بعد علمه ولم شالت الله ان يحافك من عذاب في النار  
وعذاب في القبر كان خيرا لك رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن شعور ورواه في رواية وايام  
معدوده وفي اخرى وانا في سلوة من علم بفتح الحاء وكرها وعزيمان مرفوعان الرجل  
لعمد الرزق لذت بصيبيته وانه لا يرد القدر الا للدعا ولا يزيد في العلم الا البر رواه احمد  
عزيمان عن شفيان عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله ابن ابي الحقد عن ثوبان ورواه ابن ماجه  
عزيمان عن محمد بن ربيع كاهم ثقات وعبد الله ابن عيسى هو ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وروى

الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وشعيب بن يعقوب الطالقاني عن عمر بن الخطاب عن  
ابي سؤدد عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفارسي ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا للدعا ولا يزيد في العلم الا البر اسناد جيد قال  
الترمذي حسن غريب لان في الامر حديث يحيى وابو سؤدد هذا انه نفسه قال ابو جعفر  
الخامس فيما يحتاج اليه الكتاب من الاصطلاح الحديث كتبتم اطلاق الله بقا حيزنا قال  
علي بن ابي طالب لا ادري من اخذوا وزعموا انه اجل الدعاء ونحن ندعوا رب العالمين علي  
عزيمان وسنح هذا فيه اعقاب المعنى قال ابو جعفر ان اخذوا من الخويين اعرف بهذه  
الاشياء منه يعني علي بن ابي طالب قال لانه من اهل الكتاب وقال ابو جعفر ايضا ومن  
الاصطلاح الحديث كتبتم اطلاق الله بتلك وقد حكى اسعيل بن اسحق انه دعا محبات  
واشتدك على هذا بان التت المتقدمة كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء غير انه ذكر ان اول  
من احدثه الزنادقة وقال ابو جعفر ايضا رايت علي بن ابي طالب يكره كتبتم اطلاق الله بقا حيزي  
وقال هذا دعا الغائب وهو جهل باللفظ ونحن ندعوا الله عز وجل بالخاطبة وقال ابو جعفر  
سئم من ذلك اطلاق الله بتلك الدعاء لان العزم وما بعده انما يتبع به مع طول التثنية  
وقال بعضهم هو اثم الدعاء فلذلك قد نوهوا به وادام عزك لانه اذا ادم عزه  
كان محفوظا مصوناً بالهدوء اما غنيا فاستغوه وادام وما يبيدك لان معناه وزياد  
مما دعوت لك به واصله من ايده اي قواه وسما ذلك اصل من التثنية اي ان تاعده علي  
يريد وقد لا اهل من والرمك لانه قد يكره ولا يثني عد وقد قيل انه كان امره خليلاً ثم حدث  
وتابوك وقال ابو جعفر ايضا سئم من كره ان يكت اطلاق الله بتلك واجتج حديث ام حبيبة  
يعني المذكور قال ومنهم من رخص في ذلك واجتج يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيد كتاب من  
عمر اللهم امتعنا به ومات سنة خمس وخمسين وهو اخر اهل بيته وفاه وحدثت عائشة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم استغني بسعي وبصبري كذا قال حدثت عائشة قال ان من لم ينج  
ولا عشرين الا ان الامر حديث ابي هريرة رواه الترمذي وفيه واجتج الوارث مني ومن حديث  
ان عمر اللهم امتعنا بسما عانا واصفاننا وفوتنا ما احببتنا واجتج الوارث منا وذكر الحديث  
رواه الترمذي وحسنه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عاقني في حديثي  
وعاقني في بصري واجتج الوارث مني وذكر الحديث رواه الترمذي وقال عزيمان وسنعت محمد بن ابي  
حبيب ابن ابي ثابت لم يستعمل من عمرو بن ابي الزبير شاه عن يحيى بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يقول في دعائه اللهم كاتق الاقبياح وجاعل الليل سكاما والشمس والحر حباناً افض عن ابي  
واعني من العقر واستغني بسعي وبصبري وتوت في شيبك رواه مالك في الوطائر سلامك

نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال سمعته ان يقول الرجل انتم الله بك عينا ولا بان  
ان يقول انتم الله عنكم فهذا من ابي داود يدل على اختياره لذلك وهو من اصحاب امانا  
احد فاختاره بعد من ذهبه كاختيار غيره ولم يخط احد من اصحابنا من ذكر هذا غيره  
فان كان ذلك تارة محسوزا فهو لم يسمع من عمران وغيره فائدة مجهول وقد قال ابن الاثير  
في النهاية في حديث مطرف لا نقل نعم الله بك عينا فان الله لا يسمع ما حده عينا ولكن قل انتم الله  
بك عينا قال الرضا الذي منع منه صحيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز  
من الكاف والياء كلفه والمعنى نعم الله عينا اي نعم عينا واقربها وقد يجوز الجار  
ويوصلون الفعل فتقولون نعم الله عينا واما انتم الله بك عينا فالياء فيه زائدة لان الهمزة  
كافية في التعدي فتقولون زيد عينا وانتم الله عينا وخوران يكون من النعم اذا دخل في النعم  
فتعدي بالياء قال وهذا مطرفا اصل الياء ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن  
الفاعل فاستغنى عما تقولون نعم الله عينا والياء للتقديم فحسب ان الامر في نعم الله  
بك عينا لان الله انتي كلامه وقال الجوهرى انتم الله ما حده من النعم وانتم الله بك عينا  
اي اقر الله بحسب من حبه ولذلك نعم الله بك عينا كعنه مثل علمه ونوره فزهده ونعمك عينا  
سلم انتي كلامه ويوجه ان النسي في حديث عمران اما انتم كلام جاهلي ينبغي هجر وتركه  
واما انتم رها جلوده عوضا وبدلا من حجة الاسلام لا يعتادهم له والفهم لياه فهو امن  
ذلك والله اعلم فصل قال الخلال في الادب كراهية قول من في السلام ابتك  
الله اخيرا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال رأيت ابي اذ اذني له بالفتا يكرهه ويقول  
هذا شيء قد فرغ منه وقال استحق حيا با عبد الله بن حنبل فاذا اعوانه  
لا يعبده الله ابتغاء الله فانه قال اي شئ هذا وذكر الشرح في الدين انه كره ذلك وانه  
نصر عليه احمد وعنه من الامم واجتج الشرح في الدين وعنه في هذا حديث ام حبيبة لما قالت  
ان سمعها الله بزوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وبابها اي حنين وما حيا معاوية فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وآله انك قالت الله لا حال مضروب وانما موطوءه وارزاق مقنونة لا  
حبل منها شئ بل هو لا يؤخر شئ من بعد خلقه ولم قالت الله ان عافك من عذاب في النار  
وعذاب في القبر كان خيرا لك رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ابن مسعود ورواه في رواية وايام  
معدوده وفي اخرى وانما موطوءه فان حله بفتح الحاء وكسرها وغنة فان مرفوعا في الرجل  
لحمه الرزق الذي يصيبه وانه لا يرد القدر الا للدعا ولا يزيد في العرا الا البر رواه احمد  
عن ابي حنيفة عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الحنفية عن ثوبان ورواه ابن ماجه  
عن علي بن محمد عن رجب كلفه نقات وعبد الله بن عيسى هو ان عبد الرحمن بن ابي ليلى وروى

الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وحيد ابن يعقوب الطالقاني عن عمر بن الصريه عن  
ابي سؤود عن سليمان بن ابي عمير عن النهدى عن سليمان بن الفارسي ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يريد القضا الا للدعا ولا يزيد في العرا الا البر استاذ حيد قال  
الترمذي حسن عزيز لانغزفه لا من حديث يحيى وابو سؤود هذا انه فقه قال ابو جعفر  
النجاشي فيما يحتاج اليه الكتاب من الاصطلاح الحديث كتبتكم اطل الله بتنا عينا قال  
علي بن سليمان لا ادري من اخذوا وزعموا انه اجل الدعاء ونحن ندعو ربي العالمين علي  
غير هذا وسمع هذا فقيه اطلاق المعنى قال ابو جعفر لم ارا هذا من النعمين اعرف هذه  
الاشياء منه يعني علي بن سليمان قال لا بد من هذا الكتاب وقال ابو جعفر انما ومن  
الاصطلاح الحديث كتبتكم اطل الله بتنا عينا وقد حكى اسمعيل بن اسحق انه دعا محبت  
واخذك على هذا بان الكت المتقدمه كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء غير انه ذكر ان اول  
من احدثه الزنادقة وقال ابو جعفر ايضا رأيت علي بن سليمان يكره كتبتكم اطل الله بتنا حيد  
وقال هذا دعا الغائب وهو جهل باللفظ ونحن ندعو الله عز وجل بالحق الطيب وقال ابو جعفر  
سمع من قال اطل الله بتنا عينا لان العز وما بعده انما يتبع به مع طول البقا  
وقال بعضهم هو لفظ الدعاء فلذلك قدموه واستغوه وادام عزرك لانه اذا ادم عزرك  
كان محظوظا مصونا فاعلم بالاصح امنه فنيا فاستغوه ونحوه وما يبيدك لان معناه و زاد  
ما دعوت لبيبه واصل من ايده ابي قواه واستها ذلك اصل من انك عده اي انك عدي علي  
يريد وهذا لاجل من والزمك لانه قد يركم ولا يبعده وقد قيل انه كان امره خليا لم حدث  
وتبيدك وقال ابو جعفر ايضا سمع من كره ان يكت اطل الله بتنا عينا حديث ام حبيبة  
يعني المذكور قال ومنهم من رخص في ذلك واجتج يقول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث  
عمر اللهم استغفابه ومات سنة خمس وخمسين وهو اخر اهل بيته فاه وحيث عايشه ان  
النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اللهم استغفني نسوي وبصري كذا قال حديث عايشه قال ان من لم  
ولا حضرتي الان الامم حديث ابي هريرة رواه الترمذي وفيه واحمل الوارث مني ومن حديث  
ان عمر اللهم استغفابا سنا عانا واصفانا وفوتنا ما احببتنا واحمل الوارث منا وذر الحديث  
رواه الترمذي وحسنه وعن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللهم عافني في حديثي  
وعافني في بصرى واحمل الوارث مني وذكر الحديث رواه الترمذي وقال عزيب وسفت حديثا  
حبيب بن ابي ثابت لم يستقم من عروة ابن الزبير وشاؤ عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان  
يقول في دعائه اللهم كاتق الاصباح وجاعل الليل سكونا والشكر والحمد لنا انفس علي بن  
واعنى من الفقر واستغفرتي وبصري وقوتي في شيطانك رواه مالك في الاطراف لسلامات

ابو جعفر فاما ما شكك من هذا لان العزم قد فرغ منه فالجواب ان الدعاء ملحق بما فيه الصلاح  
مشبه انه جل وعز وكذا انتك الله في اجلك وانشا الله اجلك قال وقيل الدعاء هنا معناه  
التوسعة والفتى وروي عن حماد بن سلمة ان مكاتبة السنين كانت من فلان الى فلان سلام  
عليك اما بعد فاني اجد انك الله الذي لا اله الا هو واسئلك ان تصلي علي محمد وعنده ورسوله  
ثم ان الرثادقة اخبرنا هذه الكلمات اولها اطال الله تباك وقال غيره كان يدعى الخلق  
الهابين اما بعد حفظ الله امير المؤمنين وامتع به واما بعد ابقا الله امير المؤمنين ورضي  
عنه واما بعد اكرم الله امير المؤمنين وحفظه وزم ان اول من رثى الله ما عوفه كتب الي  
امير المؤمنين عا فانا الله واياك من النوم زاد الناس مما يات به من ذكرناه امير المؤمنين  
ان مكاتبة بطول التقافة لا ياتي بذلك مطلقا ولكن بضمه شي اخر فمكتبة اطال الله تباك في  
طاعته وصلاحه وقهامة واعماله وصدان قد ذكر ذلك ومعك حيث لا تكون لتفك  
وكذا مكتبة اطال الله تباك في اخر عيش وانعم بال وخصك منه بالتوفيق لما يحب ويرضى  
وجباك برشدته وقطع بيدك ومن معاصيه بلطفه ومنه اطال الله تباك ما اطال به بقا  
الطيوب واعطاك من العطا بما اعطى الصالحين ومنهم من لا يصفه بشي الا انه يدعو بغير  
دعا الكتاب فيقول اطال الله تباك واكرم مشاك ومنهم من لا يفتخر بطول التقا ولا يكره ان يطا  
وقولا كحفظه وحسن كلامه واشهدك مغفرة وابكر نصره وجمع للخير الدنيا والاخرة الجنة وفي  
مثله لاني الله من شكك ان تقع على الارض باذنه وكان لكره هو بالمؤمنين روف رحيم  
ومثله اكرم الله واكرم عن النار وجرمك ودين بالتقوى عليك ومثله اكرم الله كرامة تكون  
لني الدنيا عزوا في الاخرة من النار حرزا وشيل انما استحق عن معني اما بعد فقد روى  
حبيب بن ماري عن شريك بن ابوشمير اذا كان الرجل في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما  
بعد وعلى هذا الخويون ولهذا لم يجزوا في اول الكلام اما بعد وقيل اما بعد فصلا الخطا  
الذي اوتيه داود عليه السلام وانه اول من تكلم به وقيل بل هو علم القضا وقيل اول من  
تكلم به بعد ان روي وهو اول من خشي يوم الجمعة وكان مكانه العزوة واجاز الفزا  
اما بعد بالنصب والتعويض ولما بعد بلرفع والتعويض واجاز هشام اما بعد بفتح الال  
ويقول اما بعد اطال الله تباك فاني نظرت في كتابه اوجد منه اما بعد فاني نظرت اطال الله  
تباك وكان تقول اما بعد فاطال الله تباك ثم اني وثقا مصدق من بقي وان اهدت من ابني  
ملت ابقاك الله فان ثبت بقا او حفته قلت بقا كما وبقا كما وبقا كما لان مصدر وان جعلت بقا  
مخالفا لبقا قلت بقا كما وانتيك ويكتب في الدعاء اخر واطال الله تباك وبالواو والقائده  
في الجي بالواو والاعلام بانك لم تضرب عن الاول ولو جرد منها جاز ان تنوم انك قد مضت

عن

عن الاول وهذا من جنس قول الخويين في القائده في الجي هو او العطف مع الجمل وان حذفتها  
ايضا جازين قد عرف المعنى وكذا وحسب الله وان شئت حذفت الواو فاما حبتنا  
فانما مكتبة به الجليل من الناس والاحسن ان ثبت حبتني الله تواضعا لله عز وجل ويسئل  
ابن عتيق في نسخة معني هذا فيقول حضرت بجماس الاخلا قاضي القضاة حرس الله نعمه  
والحال عمره وروى القاضي ابو يعلى وغيره باسنادهم عن عبيد بن زقاعة عن ابيه قال  
جلس الى عمر علي والزبير وشعد في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزلة لولا  
لاباس به فقال رجل انهم يزعمون ان المودة الصغرى مقال على لا يكون مودة حتى تمر عليها النار ان  
الشيء حتى يكون خلاصه من طين ثم يكون نظفه ثم يكون خلقة ثم يكون مضغته ثم يكون عظما ثم يكون  
لحمه ثم يكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله تباك قال بعض متأخري الصحابة وبهذا  
اجتج عاجوا الدعاء للرجل طول البقاء فصل في الاطال كراهية قوله في الدعاء امتع  
الله بك قال اسحق ابن منصور لابي عبد الله سمعت سمينا بن يحيى ان يقول امتع الله بك بل قال  
احد لا ادري ما هذا قال اسحق ابن منصور قال سمعت ابن راهويه قال قال  
الخلال كراهية قوله في السلام جعلت فقال بشر بن موسى قال رجل وانا اسمع لابي عبد الله  
قال جعلت فذاك فقال لا نقل هكذا فان هذا مكره قال ابو جعفر الخاضع من كرهه  
وهو قول مالك بن انس واجتج محدث بروي عن الزبير انه قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم قال  
ابو جعفر واجاز بعضهم ذلك واجتج بان غير هذا الحديث اولى منه لصحة غيره ثم رواه احمد  
عن عبد الله ابن عمرو انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم جعلت الله فذاك وذكره ايضا عن غيره قال  
وقد قال حسان فان ايدى والاه وعرضي لعرس محمد منكم وقاد انتهى كلامه  
وفي الصحيحين عن ابي ذر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة اختلفت الله فذاك مرتين في الخبر  
الذي فيه ان قيريل عليه السلام قال له بشر امتك انه من مات لا يشرك به الله شيئا دخل الجنة قلت  
يا جبريل وان شئت وان زنا قال نعم قال ابو ذر قلت رسول الله وان شئت وان زنا قال نعم  
قلت وان شئت وان زنا قال نعم وان شرب الخمر قال الخلال قوله في السلام فقال ابي  
وامي قال ابن منصور لابي عبد الله انه ان يقول الرجل للرجل فذاك ابي وامي قال ابن منصور  
الكره ان يقول جعلت الله فذاك ولا باس ان يقول فذاك ابي وامي وهو جمهور العلماء لان ليس قوله  
سندا حقيقه وانما هو بروايع اعلام كحبتني ومثله عنده وكرهه عمر الخطاب والحنبل في  
شرح من ذكره بعضهم وفي التعدي به بالجم من ابويه وقال ابو داود يات في الرجل يقول  
جعلت الله فذاك ثم روى عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن هشام بن عمار عن حماد بن ابي سلمة  
عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اودر فقلت لبيد وسعد بنك يا



ابو جعفر فاما ما شكك من هذا لان العزم قد فرغ منه فالجواب ان الدعاء معلق بانه الصلاح  
مشيء انه جل وعز وكذا انتك الله في اجلك واننا الله اجلك قال وقيل الدعاء بهذا معناه  
التوسعة والفتي وروي عنهما وان شئت ان مكاتبه المشين كانت من فلان الى فلان سلام  
عليك اما بعد فاني احذ لك الله الذي لا اله الا هو واسئلك ان تصلي علي محمد وعنده ورسوله  
ثم ان الزنادقة اخذوا هذه المكاتبات اولها اطال الله بقاءك وقال غيره كان يدعى الخلق  
العابرين اما بعد حفظ الله امير المؤمنين وامتنع به واما بعد انما الله امير المؤمنين وروي  
عنه واما بعد اكرم الله امير المؤمنين وحفظه وزعم ان اول من رشح الدعاء معونه كتب الي  
امير المؤمنين عا فانا لله واياك من الشوم زاد الناس مما يهابت به من ذكرناه من شخص  
ان كانت بطول التقائه لا ياتي بذلك مطلقا ولكن يصنع شي اخر فنكت اطال الله بقاءك في  
طاعته وصلاحه وقبائمه واعلا اجله وصان قدرك وفلكك ومعك حيث لا تكون لنفسك  
وكذا بكت اطال الله بقاءك في اخر عيش وانما بال وخصك منه بالتوفيق لما يحب ويرضى  
وجباك برشته وقطع بينك وبين معاصيه بلطفه ومنه اطال الله بقاءك مما اطال به بقاء  
الطيبين واعطاك من العطايا اعطى الصالحين ومنهم من لا يصنع بشي الا انه يدعو ابا جعفر  
دعا الكتاب فيقول اطال الله بقاءك واكرم مشواك ومنهم من لا يصنع بطول التقاءه بكثر اكرامه بطاقته  
وتولاك حفظه وحسن كلامه واشهدك بصفته وايدك نصرته وجمع لك خير الدنيا والاخره برحمة وبني  
مثله لولاك الله من شكر النعم ان تقع على الارض يادته وكان لك من هو بالمؤمنين روي رجم  
ومثله اكرم الله والامر عن النار وجهك ودين بالتقوى ملكه مثله اكرم الله كرامته تكون  
لذي الدنيا عز او في الاخرة من النار حرزا وشيل انما استحق من معني اما بعد فقد كثر قول  
حبيبهم ما يكن من شي قال ابو اسحق اذا كان الرجل في حديث واراد ان ياتي بغيره قال اما  
بعد وعلى هذا الخويون ولهذا لم يجزوا في اول الكلام اما بعد وقيل اما بعد فصل الخطا  
الذي اوتيه داود عليه السلام وانه اول من تكلم به وقيل بل هو علم القضا وقيل اول من  
تكلم به لهب ابن ابي وهو اول من شى يوم الجمعة وكان مكانه العزوه واجاز الفراء  
اما بعد ابانصب والتوبين ولما بعد بالرفع والتوبين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال  
ويقول اما بعد اطال الله بقاءك فاني نظرت في كذا او اجرو منه اما بعد فاني نظرت اطال الله  
بكاك وللان تقول اما بعد فاطال الله بقاءك ثم اني وبنا مصدر من بقي وان اهدت من ابقي  
ملت ابقاك الله فان ثبت بقاء وعفته قلت بقاءك وبناك وبناك وبناك وبناك وبناك وبناك وبناك  
مخالفا لبقا قلت بقاءك وانتيك ويكتب في الدعاء الاخر اطال الله بقاءك وبالواو والقائده  
في الجي بالواو والاعلام بانك لم تضرب عن الاول ولو جردتها فجاز ان تنوم انك قد اضربت

عن

عن الاول وهذا من جنس قول الخويين في القائده في الجي بالواو والعطف مع الجمل وان حذفتها  
ايضا جاز بدين قد عرف المعنى وكذا وحسب الله وان شئت حذفت الواو فاما حذفتها  
فانما بكت به الجليل من الناس والاحزان ان بكت حسي الله تواضعا لله عز وجل وينقل  
ابن عتيق في فخره معني هذا فيقول حضرت بجليل الاصل قاضي النضاة حرم الله نعمه  
والطال عمره وروي القاضي ابو يعلى وغيره باسنادهم عن عبيد ابن رفاعه عن ابيه قال  
جلس الى عمر علي والزبير وشهد في بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزلة فورا  
لاباس به فقال رجل انهم يزعمون انه المودة الصغرى مقال علي لا يكون مودة حتى يتر عليها القارات  
الشيخ حتى يكون شلاله من طين ثم يكون نطفه ثم تكون غلقة ثم تكون مضغ ثم تكون عظام ثم تكون  
لحم ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاءك قال بعض متأخري الصحابة وبهذا  
اجتج عا جواز الدعاء للرجل بطول البقاء فصل قال الطلال كراهية قوله في الدعاء امتع  
الله بك قال اسحق ابن منصور لابي عبد الله سمعت سفيان يكره ان يقول امتع الله بك بل قال  
اجد لا ادري ما هذا قال اسحق ابن منصور قال سمعت ابن زاهويه قال قال  
الخلال كراهية قوله في السلام جعلت فداك بشر ان موسى سأل رجلا وانا اسمع لابي عبد الله  
قال جعلت فداك فقال لا تغفل هكذا فان هذا مكروه قال ابو جعفر الخزاز من كرهه  
وهو قول مالك بن انس واجتج حديث يروي عن الزبير انه قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم قال  
ابو جعفر واجاز بعضهم ذلك واجتج بان غير هذا الحديث اولى منه لصحة غيره ثم رواه بسنده  
عن عبد الله ابن عمرو انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم جعلت فداك وذكره ايضا عن غيره قال  
وقد قال حسان فان ايدى الاله وعرضي لعرض محمد منكم وقاد انتهى كلامه  
وفي الصحيحين عن ابي ذر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ليله جعلت فداك مرتين في الخبر  
الذي فيه ان قبيل عليه السلام قال له بشر انك ان من مات لا يشرك به الله شي دخل الجنة قلت  
يا جبريل وان شئت وان زنا قال نعم قال ابو ذر قلت رسول الله وان شئت وان زنا قال نعم  
قلت وان شئت وان زنا قال نعم وان شرب الخمر قال الخمر قال الخمر قال الخمر قال الخمر قال الخمر  
وامي قال ابن منصور لابي عبد الله لانه ان يقول الرجل للرجل فداك ابي وامي قال ابن منصور  
الكره ان يقول جعلت فداك ولا باس ان يقول فداك ابي وامي وهو جمهور العلماء لانه ليس  
بمدا حقيقة وانما هو براء واعلام كعبته ومترلة عنده وكراهية عمر الخطاب والحسن قال في  
شرح من اول كراهية بعضهم وفي التفسير بالخبر من ابويه وقال ابو داود يات في الرجل يقول  
جعلت فداك ثم روي عن موسى ابن اسحق عن حماد عن هشام جميعا عن حماد بن ابي اسحق  
عن زبير وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلت فداك يا

رسول الله وانما ذاك اسناد جيد ونادي النبي صلى الله عليه وآله بل لا يقال ليك وسعد  
ولنا ذاك روه احمد وابوداود من رواية ابن همام عبد الله بن يارث بن قزعة عن  
ابن عطاء وثقة ابن حبان عن ابى عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله  
حينما الحديث وصح ان باقادة لزم النبي صلى الله عليه وآله فقال حفظ الله ما حفظت  
به بنيه وقد صح عن بعض الصحابة راي النبي صلى الله عليه وآله بضمك فقال اضحك الله منك روه  
احمد وابوداود وابن ماجه من حديث عبا بن مرداس في فصل "يسنان فتاذن في  
الدخول على غيره ثلاثا فقط قدم في الزجابه وخوز ثلاثا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل  
بذلك وهو الذي ذكره ابن ابى موسى والثامري وابن عثيم ولا وجه للحكاية الخلفا فيجب  
في الجملة على غير زوجة واية ثم قال الاصحاب على التريب والبعيد وقد روى شعيب بن ابى المبارك  
عن عاصم الاحول عن ابى قتادة عن ابى موسى الاشعري قال اذا دخل احدكم على والدته فليباد  
ثم روى عن ابن مسعود وان عبا بن خوذلكم وروى عن شمس بن زبير بن اشلم عن عطاء  
بن يارث ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله افتاد علي امي قال نعم فان من تاذن عليها من كل  
جيد وهو في الموطا وصح عن ابن عباس قال لم يؤمر بها اكثر الناس اذ الاذن واي لا امر  
جاءتني هذه فتاذن علي وصح عن ابينا وقيل له كيف تربي في هذه الاية التي امرت بها امرنا  
ولا عمل بها احدنا ذم النبي صلى الله عليه وآله انتم الى علم حكيم قال ان الله حكيم رحيم بالمرء من حيث  
الستر وكان الناس ليس ليبيوتهم شئ ولا حال فزما دخل الخادم او الولد او بنته الرجل  
والرجل على اهل فامرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فحاجم الله بالستر والحيز  
فلم اذا احد اقبل بذلك بعد ٥ المجال جمع جملة بالتحريك بيت كالتة بستر الثياب وله  
ازرار كبار قال ابن الهوزي اكثر للفسر حبان هذه الاية محكم وانه اصح من قول من قال  
هي مستوحدة بقوله واذا بلغ الاطفال منم الحلم بليثا ذم الان البالغ فتاذن في كل  
وقت والطفل والمملوك فتاذن في العورات الثلاث وذكر ابن الهوزي ايضا ان البيوت  
القالية هل دخلت في الاستئذان ثم نسخ بقوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتنا غير  
مكثرة لم تدخل لان الاذن لا تصدق من غير اذن فاذا بطد الاستئذان لم تكن  
البيوت القالية داخل في الاولى علي بولين وان الثاني اصح وقال ابن الهوزي ايضا لا يجوز  
ان يدخل بيت غيرك الا بالاستئذان لهذه الاية يعني قوله لا تدخلوا بيوتنا غير سؤتم  
حتى تتامنوا وتكلموا على اهلها ومعنى تتامنوا فتاذنوا وفي الاية تقديم وتأخير ولا وجه  
الباب في استئذان لان رجلا افتاد علي النبي صلى الله عليه وآله فقام مشتقنا الباب فقال  
صلى الله عليه وآله هكذا وهكذا فانما الاستئذان من النظر وفي حديث او هرره اذا دخل

ابنه

الحج

البصر فلا اذن حدثان حدثان رواها ابو داود وغيره فان شئ احد صوته والازاد  
حتى يعلم او يظن انه شئ فان اذنه والارجع قال ابن الهوزي وغيره فلا يفتن على الباب بل يز  
للأية وهي الصبي يجر عن ابن خزيمة نوعا اذا افتاد احدكم ثلاثا فلم يوذله فليرفع وقيل  
لا يزيد على ثلاث مطلقا قاله بعض العلماء بظا من الحديث وهو ظاهر كلام بعض اصحاب  
وقد قال علي بن عبد شمس لعبد الله عن الاستئذان فقال اذا افتاد نلاما والاشيذ اس  
السلام فطاهره كهذا القول من قال بالاول حل الهدت علي من لم يظن وجبت معوية ابا  
الدر داعتها يوما واحطه عند بابه فيقول له ما بال الدرداء يفعل هذا بك وانت صاحب منزل  
الله صلى الله عليه وآله فقال من بيت ابواب السلطان نعم ويقعد افتاد ابو موسى شعيب بن علي  
عثمان فابطا لاذنه فيقول حجك امير المؤمنين فتا لا عدت من قومي من اذا شجيت وقال  
مروان لانه عبد العزيز بن ولاء مصر ياتي من حاجك بخبرك من حضر بابك كل يوم فيكون  
انت باذن وحبوب ليس من دخل اليك بالحديث مستطابك ولا تفعل بالعقوبة اذا  
اشكل عليك الامر فانك علي العقوبة اقدر منك على ارتجاءها واقام رجل على باب كسرى  
سنة فلم يوذله فقال له الحاجب التي كتابا وشفقة او صل لك فقال لا اذد علي  
اربعه اخطر فلبت في النظر الاول الضرورة والامل اقدماني على الملك وفي النظر الثاني  
ليس لي صبر على الطلب وفي النظر الثالث الجوع بلا افاده شئ من الاعداء وفي النظر  
الرابع امانع مشرته وللا واما لاموينة فوضع كسرى قمت كل شطره فانصرف سنة  
عشر الف درهم قال الشاعر يزدحم الناس علي باب والمغرب العذب كثير الزحام  
وقال اخر واي لا رثي للكرم اذا عدا على طبع عند الليم بطالبه  
وارثي له من وقفه عند باب كثر ثبتي للطف والعلم ركب كت رجل  
الى عبد الله ابن طاهر اذا كان الجو ادله حجاب فانضد الجو اد علي الجبيلي فاجابه  
عبد الله ابن طاهر اذا كان الجو اد قليلا ما روم بقدر تغلر بالحجاب وقيل  
لحاجب ساترك يا بيا انت تلك اذنه وان كنت اعني من جميع المشالك  
لكوكت بواب الخنان تركتها وحولت رجلي مشرعا نحو مالك  
وقال محمود الوراق ساترك هذا الباب مادام اذنه كهدي بي حتى يلين قليلا  
وما خاب من لم يات متهدا ولا فاز من قد نال منه وصولا  
وما جعلت ارضا قتا بيد امرء حبا يات من ان ينال دخولا  
اذالم اجديه الى الاذن دخل وحدث الى ترك المحي شيبلا  
قال ابن عبد البر صلى الله عليه وآله من رفع حاجه ضعيف الى ذي سلطان لا تشيع

رضانت الله بدية على الصراط يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله  
 خففه لخواج الناس الا من يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم احسنوا اخير عند خراج  
 كذا في لرحمة ليرحم الله من هذه الايام واحسن احوالها ربح من هذه ان  
 لم تكن مرسومة ليرحم الله من هذه الايام واحسن احوالها ربح من هذه ان  
 ربحان في الباب والشمع ما في كتابه في ذلك كله تعالى وتعالى على البر والسنن  
 وكفوله تعالى واحسن ان الله يحب المحسنين وقوله ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون  
 وعرف ذلك من الايات وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
 عليه وسلم انهما اخوا المشركين لابلهم ولا يتلم من كان في حاجة احدهما كان الله في حاجته ومن فرح  
 عن شريكه فرح الله عنه بالكرامة من كرم يوم القيمة ومن شتم مشركا شتمه الله يوم القيمة  
 وزول شتم عرابي من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شتم مشركا من كرم الله  
 عن الله عنه كرمه من كرم يوم القيمة ومن شتم مشركا على معتبر يشره الله في الدنيا والاخرة  
 ومن شتم مشركا شتمه الله في الدنيا والاخرة والله في عيون العباد ما كان العبد في  
 عيون اخيه وعرابي من عود الانبياء ان رجلا قال لرسول الله اهلني قال لا احبها ملك  
 والذات فلانا فلعلنا ان جعلنا فانا ههنا فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذل  
 على خير فلم يشك اجرا فاعلمه ربه والجز الاول ذكره ابن عبد البر في حديث منه  
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي في الشكيل وكان يقول بلغني حاج من  
 لا يستطيع ابلاغها فانه من بلغ سلطانا حاجه من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدامه  
 يوم القيمة والله عالى الوليه اذن في الدخول وفي الاكل ذكره في المعنى وغيره وطاهر  
 كلام الكرم يتكلمون للدخول والمعنى يقتضيه وروى ابو داود وغيره وذكره البخاري في  
 جازئاه عز قتاده عن ابي ذر بن ابي ذر لم يسمع منه قال ابو داود وعزاه لهريرة مرفوعا  
 دعى احدكم فامع الرسول فذلك اذن له وروى قبله الحديث الصحيح المشهور عزاه لهريرة  
 مرفوعا رسول الرجل الى الرجل اذنه وترجم عليه في الاختياري كتاب في الرجل يدعي  
 يكون ذلك اذنه وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم اهلا الصفة فاقبلوا فاشاءوا فاذن لهم  
 فدخلوا راء ابو داود وغيره وان دخل شلم مرة ثانية وصيغة الاختياري ان سلام عليكم زاد  
 في الرعاية الكبرى والشيخ عبد القادر زاد وهو الذي ذكره ابن الجوزي من المختصرين  
 لان رجلا من بني عاصم اشاء ان يوصل الى عاصم وهو في بيت بعلج فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخرج وهذا فعلمه الاختياري فقال له بل السلام عليكم اذ دخل فسمع به السلام  
 عليكم اذ دخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اشاءه جيد رواه احمد وابوداود وغيرهما

وقد ظهر من هذا تقدم السلام على الاستيذان خلافا لبعضهم وادعى في شرح من استجاب الخبيث منها  
 صرح به القرآن ولم يذكر هو غيره وقد تقدم قول احد الاستيذان السلام قال ابو داود وحديثنا  
 موسى بن الفضل الهادي عن اخيه بن ابي عمير عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقل الباب من تلقا وجهه ولكن من كفة الابن او  
 الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان للدور لم يكن عليها نوم فيستور به بغيره  
 حسن اذا صرح بالسماح ولم يبدلش ورواه احمد بن محمد بن عيسى بن ابي عمير عن عبد الرحمن  
 الحصبى فذكره ومحدثه وقد روى الامام احمد بن حنبل قال قال ابن جريح اخبرني عمرو بن ابي  
 ان هريرة بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلاب بن الحنبل اخبره ان صفوان بن ابي عمير في الفتح بليبا  
 وجد ابيه وصفا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما علمه الا الرواية فان دخلت عليه ولم اشك ولم اشك  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقال السلام عليكم ادخل وذلك بعد ما اشاء صفوان حديث جيد  
 وعمران بن صفوان هو ابن عبد الله بن صفوان ورواه ابو داود وفي لفظ بلين ولم يقل اخذ  
 ولم يزد ادخل ورواه النشائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريح  
 الجوايز من اولاد الضبا ما بلغ شته اشهر او شجره من اولاد الجدي في اولاد العز والضبا بين صفار  
 القشا واحدها ضفبرش وقيل هو بنت بنت في اصول الامام تسه بيلقي بالحل والنت ويوكل  
 قال ابو داود قال ابو عبد الله ما اشتهر ما تلقى من الناس يقولون الباب فتقولون انا انا الاقول انا  
 فلان لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم احتل بقول للمثاقون عليه وهو ما برانا انا كانه  
 طير واللبس فذكر ما غيره من حديثه او غير ذلك من ابي ابي قتاده ابو قتاده  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ذوق ابي الباب فقتل من هناك او عبد الله وشاك اسحق  
 ابن ابراهيم الا علم احد عن شئ فذكره وقال له تقول قال لي ابو عبد الله وهذا والله اعلم اذ لم يسمع الانسان  
 الى ما لا يلبس والافلا بيده ما قال ابو جعفر الناس ولا يتكلم الرجل على كنيته الا ان يكون كنيته اشهر  
 من اسمه فكفى على نظيره ويتسمى لمن يؤتمن به من المعروف ابا فلان ابا فلان ولا يفتى الباب بعنف  
 لنعبة فاعلم عرفا الى قلة الادب وفي معناه الصياح العالي وهو ذلك فان قيل للمثاقون اذ  
 بسلام فاعلم عرفا كان طلمه منصرف اذ قيل له ذلك قال ان شائته وكان ابن عمر اذ قيل له ذلك  
 لم يدخل حكاة الامام احمد وعلاء بن عمر انه اشترط شرط لم يدر في امه لا وقال انا انا بشره ويستحب  
 ان تحركه في اختياره عند دخوله حتى ياتي بيته قال احمد اذا دخل على اهل بيته فركب  
 معناه شاك احمد عن الرجل يدخل الى منزله من غير ان يتاذن على اهل البيت زوجته قال ما  
 اراه ذلك ان اشاء من ما يرضه تلك زوجته وهو يراها في جميع حالاتها فانك عن هذه نصوص  
 احمد لم تستحب فيها الا اختياره ان علي زوجته بالسلام او قوله ادخل لانه بيته ومثله واستحب

رُفها ثبت الله فدمية على الصراط يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عبادا  
خلقتهم لخواج الناسم الامنون يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند حمار الوجود  
كذا يذكر ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الاخبار واحسن احوالها ان يكون ضعيفه ان  
لم تكن مضمومة لكن لو اعتقد ابن عبد البر انها مضمومة لم يذكرها في الترغيب والترهيب  
واعلم ان في الكتاب والسنة ما فيه كفاية في ذلك كقوله تعالى وتعاونا على البر والسوى  
وكفوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون  
وعنه ذلك من الايات وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المثل اخو المثل لا يظلمه ولا يظلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرح  
عن مسلم كره فرح الله عنه ما كره من كرب يوم القيمة ومن سخر على نفسه كربة من كرب الدنيا  
وروي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرح عن مسلم كربة من كرب الدنيا  
عن الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن سخر على نفسه كربة من كرب يوم القيمة  
ومن سخر على نفسه كربة من كرب يوم القيمة من سخر على نفسه كربة من كرب يوم القيمة  
عون اخيه وعزاي مشعور الا ان يركب ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا احد يملك  
ولن ايت فلانا فلعلنا نملكه فانا ههنا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ذل  
على خير فلم يملكه مثل اجرا فاعلمه رواه شمس الخبز الاول ذكره ابن عبد البر في حديث منه  
التي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي في الشبيل وكان يقول بلغوني حاجتي من  
لا يستطيع ابلاغها فانه من بلغ سلطانا حاجته من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قديمه  
يوم القيمة والاعمال الوليمة اذن في الدخول وفي الاكل ذكره في المعنى وغيره وظاهر  
كلام الكثرهم فكانوا للدخول والمعنى يقتضيه وروي ابو داود وغيره وذكره البخاري تعليقاً  
جائزاً عن قتادة عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر  
دعي احدكم فجامع الرسول فذلك اذن له وروى قبله الحديث الصحيح المشهور عن ابي ذر  
مرفوعاً رسول الرجل الى الرجل اذنه ونزج علمها في الاستئذان قال في الرجل يدعي  
ايكون ذلك اذنه وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم اهلا الصفة فاقبلوا اما شاذون فان لم  
فدخله اراد ابو داود وغيره وان دخل سلم مرة ثانية وصحة الاستئذان سلام عليكم زاد  
في الرعاية الكبرى والشيخ عند القنادر اذ دخل وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المختار  
لان رجلا من بني عاصم اشاد علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم اخرج وهذا فعلمه الاستئذان فقال له بل السلام عليكم اذ دخل فشفه بالسلام  
عليكم اذ دخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اشاده جيد رواه احمد وابو داود وغيرها

وقد ظهر من هنا تقدم السلام على الاستئذان خلافا للمصنف وادعى في شرح من ان استئجابها  
صرح به القرآن ولم يذكره غيره وقد تقدم قول احمد الاستئذان بالسلام قال ابو داود وحديثنا  
موسى بن الفضل الهادي عن اخيه بن عبيد بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي نعيم قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل بالباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه الا من او  
الا يشر ويقتول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدار لم يكن عليها نوميل مستور في بيته خذ  
حسن اذا صرح بالسماح ولم يبدلش ورواه احمد بن محمد بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن  
الحصبي فذكره ومحدثه وقد روي الامام احمد بن حنبل قال قال ابن جريح اخبرني عمرو بن ابي شبيب  
ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلاب بن الحنبل اخبره ان صفوان بن ابي عمير بن ابي شبيب  
وجد ابيه وصفا بين وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما علا الوادي قال فدخلت عليه ولم اشلم ولم اخاذ  
قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نقلا السلام عليكم اذ دخل وذلك بعد ما اشلم صفوان حديث جيد  
وعمر بن ابي صفوان هو ابن عبد الله بن صفوان ورواه ابو داود وفي لفظ بلين ولم يقل لم اخاذ  
ولم يزد اذ دخل ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريح  
المجدي من اولاد الضبا ما باع شقة اشهر او شجرة اشهر الجدي في اولاد العز والضبا بين صفاء  
القشا واحدا منها صفبوش وقيل هو بنت بنت في اصول الامم لسه يملق بالحل والزنت ويوكل  
قال ابو داود قال ابو عبد الله ما اكثر ما يلقى من الناس يدفون الباب فيقولون انا انا الا يقول انا  
فلان لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول للمقاذن عليه وهو جابر انا انا انا  
وليزول اللبس فذكر ما غيره من تفسيره او غير ذلك من قول ابي قتادة ابو قتادة  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن ابي ابي الباب فيقولون هذا قال ابو عبد الله وقال اسحق  
ابن ابراهيم الامام احمد عن شقيقه فذكره وقال له يقول قال لي ابو عبد الله وهذا والله اعلم اذ لم ينسب الانسان  
الي ما لا يلبس والان لا يبعد ما قال ابو حنبل النخاس ولا يتكلم الرجل على كنيته الا ان يكون كنيته اشهر  
من اسمه فكيف على نظيره وينسب لمن يؤتمن لمحق المعروف ابا فلان ابا فلان ولا يدق الباب بعنف  
لكنه فاعلم عرفا الى قلة الادب وفي مضاء الصباح العالي ومخوذ القبان قيل للمقاذن اذ  
بسلام فهل يدخل كان طلحة منصرف اذ قيل له ذلك قال ان شائته وكان ابن عمر اذ قيل له ذلك  
لم يدخل حكاية الامام احمد وعلمه ان عمر بن الخطاب اشترط شرطاً لم يدر في ام لا وقال انا انا بشر ويستحب  
ان تحرك معلمي في استئذانه عند دخوله حتى ياتي بيته قال احمد اذا دخل على اهل بيته وقال  
معنا شات احمد عن الرجل يدخل الى منزله من غير ان يتاذن على اهل اعمى زوجته قال ما  
الده ذلك ان اخاذن ما يرضه قلت زوجته وهو يراها في جميع حالاتها فذكر عن هذه نصوص  
احمد لم يستحب فيها الا استئذان علي زوجته بالسلام او قوله اذ دخل لانه بيته ومثله واستحب

اذا دخل الخنجر او خنجرك النعل ليله يراها على حاله لا يعجز ولا تنحبه ويفترق ما ورد في  
دخوله قال ابن ابي موسى روي عن النبي ان دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا تقوه الاباءه ويشتم على  
اهل بيته اذا دخل بكثر خبير بيته عن انفس مرفوعا بابن ابي اذ دخلت على اهل بيت عليهم يكون بركه  
عليك وعلى اهل بيتك وله التردد وقال حسن عريب وصح عن علي بن ابي طالب انه قال احدثوا صلواتكم  
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وللخيار عن ابي موسى مرفوعا مثل الذي يذكره والذي لا يذكره مثل  
الحج والبيت والحمام مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحج والبيت  
ولا حد في ابي سعيد مرفوعا اذ ذكر الله حتى تقولوا آمين وفي معنى هذا الحديث ما روي عن احمد  
حديثا عبد الرحمن بن عوف عن ابي صالح عن عروة بن قيس سمعت عبد الله بن ابي سفيان يقول جا  
اعرابين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما رسول الله ابي ان من خير ما كان من طالع عمره وحسن  
علمه وقال الاخر رسول الله ان شرايع الاسلام قد كثرت علينا وربي باير اتنتب فقال لا يزال  
لنا نكر طبا من ذكرا الله عز وجل اثنا وعشرون حديثه حسن ورواه ابن ماجه والترمذي  
وقال حدثت حسن وعزاي بالذات الا شعري مرفوعا اذ اوج الرجل بيته فليقل اللهم ابي انا كجيد  
المرج وغير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهل بيته رواه ابو  
داود بن رواه اسمعيل بن عياش عن المصيبين وعن ابي امامة مرفوعا بلائنا قدامنا من علي  
الله رجل خرج غازيا في شيل الله فهو ضامن علي الله حتى يتوفاه فمد خله الخنة او يبرده بما نال من  
اجز وعينه ورجل راح الى المسجد فهو ضامن علي الله ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن علي الله  
رواه ابو داود ما شاء جدي قال الخطابي ضامن علي الله معناه مصنون عليه في كل ما فعله فهو ضامن  
سريه كل واحد قال وقوله دخل بيته بسلام كقولهم اذ دخل منزله كما قال  
تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلطوا على الصلوات من عند الله ما ركعتموه والثاني ان يكون اربابا في البيت  
طلب السلامة من القتل برغبته بذلك قوله وما من اقل من الحيا طيبة فجلس تحتها فجلس صاحب  
البيت وقيل حيث انتهى منه كذا في الرعاية ودخل خارجة من يزيد بن الحوي علي محمد بن شيرين  
بيته زابرا اليه قال فوجدته جالسا بالارض الى وسطه فقلت له ابي قد رضيت لنفسك ما رضيت  
لنفسك فقال ابي لا ارضى لك في بيتي ما ارضى به لنفسك فما جلس حيث توفرت لقل الرجل ان يكون  
بيته شي بكرة ان يتقبل ذكره ابن عبد البر وقال الخليل ما يكره اذ دخل الرجل الى بيته ورجل  
ان يغفل الا في موضع يتعداه قال ابن منصور لابي عبد الله مرفوعا لا يؤمن احدكم الرجل في اهله  
ولا يجلس على تكمة الاباؤنه قال اذ هو ان يكون الاغتيا على كل ما اما التكرم فلا بأس اذا  
اذن له وحاصل ذلك وتحقيقه انه امره صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجز ان يتعداه  
لانه ملكه وملكه وتكرمه ولهذا الوهم باذن في الاقول لم يجز ولو امره بالخروج لم يجز له المتام فيه

وهذا واضح وان لم يامر بالجلوس في مكانه <sup>فهل</sup> يجلس واين جلس ينبغي ان ينظر الى عرف صاحب  
المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز ان يتعداه لانه خاص فيقيد المطلق كالقلام فان خالف صاحب  
المنزل عادة معناه بان امره او اذن له في شئ واقعة ان ظن ذلك منه ظاهرا وباطنا وكذا ان  
شك جلاله الخلف على الصحة والسلامة وان ظن انه فعل ذلك ظاهرا وباطنا لمعنى من المعاني  
لم يجبه لان المقاصد معتبة فلم ياذن ثم يجلس فيما يظن اذنه فيه ظاهرا وباطنا ويعمل في ذلك  
بالقرائن والامارات وظواهر الخال فان لم يكن له عذر وعادة في ذلك فالعذر والعادة في  
ذلك الجلوس بلا اذن خاص فيه حصوله بالاذن في الدخول ثم ان شئت جلت اذني المجلس من محل  
الجلوس لتحقق جوارحه مع سلوك الادب ولعل هذا اول ولعل هذا مراد صاحب المنزل الذي  
ذكره في الرعاية والمراد ما يعلم جلوسه هناك مستهجا عادة وعرفا بالنسبة الى مرتبة او محصل  
لصاحب المنزل بذلك الجبل والاحتيا وان عجزه خلاف ذلك وروى ما ظن شيئا لا يليق ونحو ذلك  
وان شئت عمل ما ظن في جلوسه فيما اذن فيه صاحب المنزل وهو اقرب الى عوايد الناس واعيد  
للتمه واول للكلام والله اعلم ويعمل بعلامه كرفع سترا او زخايب في الاذن وعدم لقوله صلى الله  
عليه وسلم لا ينشعوا اذ نكحوا علي ان يرفع الحجاب وان تشع شواذ حتى انها ك قال في شرح مسلم  
الشواذ لجنرالسين وباللذات السرا وهو الشتر والشاوره مقال شاورت الرجل شاوره  
اذا سارته وهو مأخوذ من شواذ عند الشاوره اي تتحصك من شخصه والشواذ اسم لكل شخص  
انتمى كلامه والمراد بذلك انه يعلم بذلك اذا علم ان صاحب المنزل قد علمه وكذا ان ظن انه علم به  
ولا اولى الثاني احتيا طار وان لم يظن تاكر التلبث والثاني وسبغ لصاحب المنزل ان لا ياذن  
بالعلم من غير ان يحقق التثاؤن فقد يكون التثاؤن غير من ظنه فيتمت على ذلك كما لا يليق  
وخصه به شره ومحدود ومن اذن له في الدخول فان شاذ دخل في الحال ومثت ان اقتضى الحال  
توفقه ولهذا في مسلم او في الصحيحين عن ابي ايل قال عدونا على عبد الله ان يمشوا وما بعد ما  
صلينا الفداء فقلنا بالباب فاذن لنا فمكتنا هنيهة قال فخرجت الجارية فصالت الامدخلون  
فدخلنا فاذا هو جالس نرسج فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا اننا ظننا  
ان بعض اهل البيت نائم فركضتم يا الام عند غفلة قال ثم اقبل بسبح حتى ظن ان الشئ قد  
طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت فطرت فاذا هي قد طلعت قال الحمد لله الذي اقالنا  
هذا انك مهدي انتمون احبب قال فقال عبد الله كهذا كهذا الشعور وذكر الحديث وفيه التلبث  
عن الدخول وذكر الحديث وفيه التلبث بعد الاذن لاحتمال عذر وعرض الدخول ثانيا والسؤال  
عن شيئا التلبث عن الدخول وذكر حديث ذلك ولم ينكر عبد الله الموقوف للعذر لكن ذكر ان مثل  
هذا التلبث لا يظن باله فيه المراهضة بالنسب وفي التمه والمنقض عن الانسان وعن اهله وفي

اذا دخل الخنجر او تخريك النعل اليه يراها على حاله لا يعبرها ولا تعبه ويقرب ما ورد في  
دخوله قال ابن ابي موسى وسحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ويشام على  
اهل بيته اذا دخل بيته خير بيته عن انس مرفوعا يبين اذا دخلت على اهل بيتك فليسلم عليهم يكون بركته  
عليك وعلى اهل بيته ورواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه علي بن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود  
عن ابي اسود ولا تخذوها قبورا وللخيار عن ابي موسى مرفوعا مثل الذي ذكره وهو الذي لا يذكره  
الحديث والسلم مثل البيت الذي يذكره في البيت الذي لا يذكره في البيت الذي لا يذكره  
ولا حديث ابي سعيد مرفوعا اذكروا الله حتى تقولوا آمين وفي معنى هذا الحديث ما روى احمد  
حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ابي اسود عن ابي اسود سمعت عبد الله بن ابي اسود يقول جا  
ابراهيم بن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود  
عنه وقال الاخر رسول الله ان شرايع الاسلام تدكثرت علينا فربى ما يرتقت فقال لا يزال  
لنا نكر نطمان يذكر الله عز وجل اثنان جدير ومقرب حديثه حسن ورواه ابن ماجه والترمذي  
وقال حديث حسن وعزاي مالك الا شعري مرفوعا اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم ابي اسود  
المرح وغيره بسم الله ولحنا وبسم الله خرجنا وعليه رعا توكلنا ثم يسلم على اهله ورواه ابو  
داود بن رواه الترمذي عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود  
الله رجل خرج غازيا في شيبان لله فوضا من علي بن ابي اسود حتى يتقوا فمدخله الله او يرويه ما قال  
اجز وعنته ورجل ذاب الى المسجد فهو ضامن علي بن ابي اسود ودخل بيته بسلام فهو ضامن علي بن  
رواه ابو داود ما شاد حديث قال الخطابي ضامن علي بن ابي اسود معناه معصون على الله ما جعل يحسن  
بريد كل واحد قال وقوله دخل بيته بسلام محتلم وجهه اعداها ان يسلم اذا دخل منزله كما قال  
تقالي فاذا دخلت بيتا فسلمه اعالى بسم الله من عند الله ما ركضيه والثاني ان يكون رايا في البيت  
طلب السلامة من القتل بركته بذلك في قوله ويامن بالاقبال من الخاطبة فليجلس حيث ياتها صاحب  
البيت وفليجلس حيث انتهى منه كذا في الرعاية ودخل فانه من يزيد النبي صلى الله عليه وسلم  
بيته رايا اليه قال فوجدته جالسا بالارض الى وسطه فقلت له ابي قد وضعت نفسي ما رضيت  
لنفسك فقال ابي لا ارضى لك في بيتي ما ارضى به انفسى فاجلس حيث توتر فليقل الرجل ان يكون  
بيته شي بركه ان يتقبل ذكره من عبد الله وقال الخليل ما يكره اذا دخل الرجل الى منزله رجل  
ان يتقبل الا في موضع يتعدى قال ابن منصور لا يبي عبد الله قوله لا يؤمن احدكم الرجل في اهله  
ولا يجلس على تكمة الاباؤنه قال ابو اسود ان يكون الاقرب على كل واحد واما التكرمة فلا ياتس اذا  
اذن له وحاصل ذلك وتحقيقه انه امر صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجز ان يتعداه  
لانه ملكه وملكه وتكرمة ولهذا قوله باذن في الاقوال لم يجز ولو امره بالخروج لم يجز له المتأخر به

فهل

وهذا واضح وان لم يامر بالجلوس في مكان من الجلوس واين جلس ينبغي ان ينظر الى عرف صاحب  
المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز ان يتعداه لانه خاص فينقذ المطلق كالقلام فان خالف صاحب  
المنزل عادة مع ما بان امره او اذن له في شئ وافقه ان ظن ذلك منه ظاهر او باطنا وكذا ان  
شك جلاله الملتف على العهدة والسلام وان ظن انه فعل ذلك ظاهرا او باطنا لمعنى من المعاني  
لم يجبه لان المقاصد معتبة فلم ياذن ثم يجلس فيما ظن اذنه فيه ظاهرا او باطنا ويعلم في ذلك  
بالمقاسن والامارات وظواهر الخصال فان لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعرف والعادة في  
ذلك الجلوس بلا اذن خاص فيه حصوله بالاذن في الدخول ثم ان شا جلع او في الجلوس من محل  
الجلوس لتحقيق جوارحه مع سلوك الادب ولعل هذا اولى ولعل هذا امراد صاحب القول الذي  
ذكرنا في الرعاية والمراد ما يعلم جلوسه هناك مستهتما عادة وعرفنا بالنسبة الى مرتبة او محصل  
لصاحب المنزل بذلك خجل واستخيا وانه عجزه خلاف ذلك وروى ما ظن شي لا يليق ونحو ذلك  
وان شأنا عمل بالظن في جلوسه فيما تاذن فيه صاحب المنزل وهو اقرب الى عوايد الناس واجد  
للمتمة واقبل للكلام وانه اعلم ويعمل بعلامه كرفع شتر او اخايبه في الاذن وعدمه لقوله صلى الله  
عليه وسلم لا يبرز منه دا ذلك علي ان يرفع الحجاب وان تشمخ شواد حتى انها ك قال في شرح مسلم  
الشواد بغير النبي وباللحال اي الشراذم وهو الشتر والشاؤره قال شاورت الرجل شاوره  
اذا ساررتة وهو ما خوذ من شواذة عند الشاؤره اي تشمخك من شخصه والشواذ اسم لكل شخص  
انتهى كلامه والمراد بذلك انه يعلم بذلك اذا علم ان صاحب المنزل قد علمه وكذا ان ظن انه علم به  
والاولى الثاني احتياطا وان لم يظن تاكر الملبث والثاني وينبغي لصاحب المنزل ان لا ياذن  
بالعلامه من غير ان يتحقق الملبثان فقد يكون الملبثان غير من ظنه فيرتب على ذلك ما لا يليق  
والمحتمل به شر ومحدود ومن اذن له في الدخول فان شا دخل في الحال وبنت ان اقتضى الحال  
توقفه ولهذا في مسلم او في الصحيحين عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود عن ابي اسود  
صلينا الفداء فقلنا بالباب فاذن لنا فمكنا هنيهة قال فخرجت الجارية فصالت الادمخولون  
فدخلنا فاذا هم جالسون فقال ما صنعتم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا اننا طنب  
ان بعض اهل البيت نايم ما كطنته يا الام عبد غفلة قال ثم اقبل بسبح حتى ظن ان الشتر قد  
طلعت قال الجارية انظري هل طلعت فطرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي قال لنا  
هذا ما ك مهاد من ممنون احبته قال فقال عبد الله كهذا كهذا الشعر وذكر الحديث ففيه الملبث  
عن الدخول وذكر الحديث ففيه الملبث بعد الاذن لاحتمال عذره وعرض الدخول ثلثا والتمثال  
عن سبب التلبث عن الدخول وذكر حديث ذلك ولم ينكر عبد الله الموقوف للعذر لكن ذكر ان مثل  
هذا التلبث لا يظن باله فيه المواضه بالنسب وفي التمه والنقص عن الانسان وعن اهله وفي



معنى ذلك من يجاشره ويلازمه وربها مثل ذلك وفيه ان هذا الوقت لا يفلح عنه وان النوم اذن يكره وان من اشتد زعلده وهو في عمل طاعة مكره تركها لا يتركها لئلا يكون ذلك وسيله في ترك الطاعة وتجنه الشيطان سببا صدمه عنها وان خان ربا او عجايبا تعود بالله من الشيطان وحاسبت نفسه وان قولى الجوز من ذلك وبها قول الجوز جد ابي وقتدون وقت مجيد تركه ظاهر اوبابى به خفيه وان امكن والاقضاء ولا يفتنه دفعا لنفسه وتخصيلا للمصلحة فان في شرح مسلم عن قولهم فقلنا لامعناه لا مانع لنا الا اننا توهمنا ان بعض اهل البيت يام وترجعه ومعنى قولهم طنا توهمنا وجوزنا لانهم ارادوا الظن المعروف وهو رجحان الاعتقاد فان في هذا الحديث مراعاة الرجل لأهليته ورغبته في امور دينهم والله اعلم وروى ابو داود في باب ما جاء في الزواج ما رواه ابن الفضل عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بنيران بن عبيد الله عن ابي داود بن الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قمه من ادم سلت فرد وقال ادخل فقلت اكل رسول الله قال كلك فدخلت ورواه ابن ماجه عن جهم بن ابي عن الوليد ورواه الطبراني عن ابن جهم بن ابي عن الوليد عن عبد الله بن زيد بن واقد عن عيسى وهو حديث صحيح قال ابو داود ما صفوان بن صالح قال ولد ابن عثمان ابن ابي العاتكة قال اما قال لا دخل كل من صفرا لثبه ففصل بالاحلال كراهية الجاهل في وسط الحلقة اخبرنا ابو داود قال رايت احمد بن حنبل اذا كان في الحلقة محارجل فتعد خلفه يتاخر عن يمينه ان يكون وسط الحلقة لما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه ويؤجبه تحريم ذلك ولعله مراد الاحلال فانه صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة رواه احمد وروى ابو داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواة ابي محمد عن حذيفة لم يسمع منه قال في النهاية لانه اذا جلس في وسطها اشتد به عظم نظره فيؤذيهم بذلك ويحبونه ويلعنونه ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل الا في ثلاث وذكرها حلقة القوم اي لم ان يحوها حتى لا يتظاهروا خدوا لا يجلس وسطها ويستحب ان يجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار فان قام له احد من جلسته ففكر اياه اشارة بخلاف شهوة فان كرهه ففكر اياه القبول خلاف بين الاصحاب ويتوجه احتمال كراهية النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وابي بكره رواها احمد وروى ابو داود وفي خبر ابن عمر بن زيد بن عبد الرحمن بن عمرو عن عبد ربه بن سعيد ولا يفرق بين اثنين يغير اذها وروى ما من الاحول عن عروة بن شعيب ابيه عن جده عن فوجا لا يجلس بين رجلين الا باذنها وروى اشاعة ابن زيد اللبني عن عروة بن شعيب ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن موفعا لا حل لرجل يفرق بين اثنين الا باذنها رواه ابو داود وما حديثان حسان وروى الترمذي الثاني وختمه فصل وبكره القيام لغير سلطان ولا

وعالم ووالد ذكره الثامري ومثل سلطان عادل وزاد في الزعامة الكبرى وغير ذي دين وروع وكرم يقوم ومنه في الاحلام وقال ان يقيم لا يستحب القيام الا للامام العادل والوالدين واهل العلم والدين والورع والكرم والتب وهو معنى كلامه في الجرد والنقول وكذلك ذكر الشيخ عبد القادر وقتاشه على الهاداه لم قال وبكره لاهل المعاصي والفجور وهذا كلفه كلام ابي بكر وزاد والذي يقام اليه ينبغي له ان لا يتكبر نفسه اليه ولا يطيبه والنهي قد وقع على الشرور بذلك الحال فاذا لم يشر بالقيام اليه وقاموا لغيره ممنوع منه ولمن قام اليه لا عظامه الرجل الكبير على ما رسمناه وقد اقال بعض اصحابنا وغيرهم في النهي عن ذلك انما هو تحذير من الفتنة والحب والحنبل والواضع ان ابن قتيبة قد قال انما معناه ما تعلم الاعاجم والامراة في زماننا هذا انه يجلس والناس قيام بين يديه تكبرا وعجايبا فان صاحب النظر وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن مشى الناس خلفه ارأنا انها ذل للمتابع فتنة للمتبوع قال الشيخ تقي الدين فابوبكر والسلفي ومن تبعهما فقولوا ان القيام لاهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطايفه وكفهوه لاخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر وانما احد يمنع منه مطلقا لغيره والدين فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يميز ولا يفرق بين من يتبعه ولا يفرق بين من لا يتبعه ذلك للامام العادل مطلقا خطا وقصه ابن ابي ذيب مع المنصور مقتضى ذلك وما اراد ابو عبد الله والله اعلم الا لغير العادم من شرفه فانه قد نص على ان القادم من الشراذم انما اخوانه مقام السهم وعانتهم ولا ياتس به وحدث سعد بن خنيس عن ابي جابر الاحاديث فان العادم يتلقى للفر هذا قام فعانتهم والعائنة لا تكون الا بالقيام واما الحاضر في المنصر الذي قد طالت غيبته او الذي ليس من عمادته المهي ايجل نظرا كما الحاضر الذي يتكرر مجيء في الايام كما امام المشرك او السلطان في مجلسه او العالم في مقعده فاستحب القيام له خطا بل المنصوص عن ابي عبد الله هو الصواب هذا كلامه وقال ايضا لا يجوز ان يكون قاعدا وهم قيام قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من شدة ان تمثل له الرجال فيما فليبقوا متعدي من النار وفي الصحيح انه لما قاموا خلفه في الصلاة قال لا تعظوني كما تعظم الامام بعضهم عضا انتي كلامه ولما القيام لمصلحة وما يديه كقيام مصقل من ريسا ريزع عضا من شجرة عن زائن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت البيعة رواه مسلم وقيام ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن هبيرة بن جندب ولا يكره وقال من امتاز الامام القيام على رؤسهم شديد الكراهية قال فانما وقوف من يذهب في شغل ويؤد كقيام الحجاب والفتن بين من الفرق بين من يفتنه في الاشغال ويتردد فيها وبين من ليس كذلك معنى ظاهره وميثاقه نصيحه الامام احمد



عنه يؤخذ منه موافقا لأصحاب وبعضها يدل على الكرامة إلا للوالدين وبعضها يكره إلا  
للناس من غيره وقال سفيان بن عيينة خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا بالصلاة  
تقوموا الأحفاد مكررة فهذا لا يشكروا ما أتت وقال ابن الجوزي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
إذا خرج لا يؤمنون له لما يعرفون من كرامته ذلك وهذا كان شيخنا العلي بن محمد بن مهران  
القيام بالأمران بالشمس فينبغي أن يقام لمن يصلي وكذا قال الشيخ في الدين في القيام في  
المصريه عن ترك القيام في اللقا المتكررة المتلا وخوفاً لكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم  
من لا يرى كرامته إلا به فلا بأس به فالقيام دفعا للعداوة والفتاد خير من تركه المفق  
إلى الغنم وبنوع هذا أن يسمى في الاصطلاح على متابعه السنة وروى ابن القاسم عن  
في الحديث قيل لما لكان الرجل يقوم للرجل الفضل والفضل فالأكثر ذلك يصح عليه  
السلام قال الحسين بن سعيد في صحيحه ما يعرف حتى يصيرنا ونلفظ الترمذي في حديثه  
وللتروك هذا المعنى من حديث ابن عباس ومن حديثه أنس وعين عياض تروى في  
أما من لم يجل كبرنا ويرج صغيرنا وعرف لعالمنا رواه أحمد بن حنبل في حديثه عن مالك  
ابن الحنبل الزبدي عن أبي قبيس المعافى عن عباد بن عبد الله عن الزبدي عن أبيه عن  
الموحدة تحت روي عن عاصم بن سليمان عن عاصم بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله  
ابن العطار أن ثقت عدائه ولان داود ما شئنا جيد من حديث موسى بن جلال الله  
الرام ذي الشيبه المشم وحامل القرآن غير المعالي فيه ولا الحامي عنه والام ذي الشيبه  
المتط ولا يلزم من هذا القيام له وإنما فيه الكرامة واحترامه وتوقيره قال ابن حزم  
على إيجاب توقير أهل القرآن والاعظام والنبي صلى الله عليه وآله وكذلك الخليفة والفاضل والقائم  
وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أرسل الله في أركانها  
بما جاز وكان مجروحاً وكان قوموا إلى خديك وفي الخبر قال لا تضار قوموا إلى  
سيدكم واعتزض على هذا بانه صلى الله عليه وآله لما أتته القيام عليه له بل إليه لتلقه لصحة وجرحه  
وفي الصحيحين لما أتته على فسان مالك وأن النبي صلى الله عليه وآله أعلم الناس بذلك فذهب  
الناس بشرونا وكسر رجل أبي ونسأ وخسبنا عقالنا في علي بن الحسين فكان الصوت يترفع  
من الفرس فلما جازي الذي سمعت صوته يترفع له ثوبه فلقوه ما أياه وأبى ما أمالك  
غيرها وميد عن من الثياب واشتقت نوبين قلبسها فانطلقت انام رسول الله صلى الله  
فجعل تلقاني الناس فوجاً يهتفون بالنوبة ويقولون هنيك نوبة الله عليك حتى دخلت  
المنبر فاقول الله سبحانه عاظم جالس في المسجد وهو لم يقرأ طمأنينة عبد الله

برول حتى صافني وهناك بالنوبة وما قام رجل من المهاجرين غيره وكان كعب لا يتناها  
سطلح وذكر الحديث وفيه فوائد وأدب كثير وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال  
المرحمة مع أكابرهم أسناد جيد رواه ابن جبار في صحيحه عن عبد الله بن عيسى عن عمرو بن عثمان  
عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد بن الحارث عن عبد الله بن عيسى عن عمرو بن عثمان  
ابو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبد الله بن عيسى عن عمرو بن عثمان  
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شئنا لا إبداء أبالكبر أو بالأكابر وذكرها في الحثارة وقال ابن جبار  
أما حديثه المبارك برب الروم فسنة من أهل الشام وليس هذا الحديث في كتب  
المبارك مرفوعاً وإنما الحديث من محمد بن الحارث بن عثمان بن مالك بن عبد الله عن القيام في السلام  
فإنه كرهه إذا لم يقوم من غير أن يقوم كذا إلى الرجل فعانقه قلت لابي عبد الله إذا قام  
عنى الرجل حتى تجله لغيره فاقول له أما إن يتعد وأما إن يقوم قال إذا كان لكبر أو لكذا  
وأما الحديث الذي يجب أن تتكلم الناس قياماً قال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله  
ما معنى الحديث لا يقوم أحد لا أحد قال إذا كان على جهة الدنيا مثل ما روي معوية بن وهب  
من الأدب للجال ثم روي للحلال حديث معوية مرفوعاً من غيره أن مثل له سنوات تماماً فليقوا  
مفعده من النار وقال حنبل قلت لعلي بن أبي طالب إن يقوم للرجل إذا رآه قال لا يجوز لأحد  
لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه فاما لغير الوالد بن فلان من النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال  
النبي صلى الله عليه وآله لا تقوموا حتى تروين أنما ذلك في الصلاة لحرمة الصلاة إذا قام النبي صلى الله  
عليه وآله فامر الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتوا مفعده  
من النار وقال مهنا أنه قال أبا عبد الله ما تقول في المعانقة وهل يقوم أحد لأحد في السلام  
إذا رآه قال لا يقوم لأحد وأما إذا قدم من غير فلا أعلم به باناً إذا كان على اليدين  
حبه في الله أن جود الحديث حفر أن النبي صلى الله عليه وآله اعنقه وقبل حلافة بين عينية ونقل  
عنه أن أبا إبراهيم الزهري أن أحد من جاب إلى أحد يسلم عليه فلما رآه وثب إليه وقام إليه  
ما يما والرمه فلان مثلاً قال له ابنه عبد الله يا أبا إبراهيم شاب وتعلم هذا يقوم إليه  
قال له يا بني لا تغاضني في مثل هذا إلا أقوم إلى ابن عبد الرحمن بن عوف ذكره ابن الأثير  
فروى عن أحد وقال أبو داود ما جابني القيام ثم روي حديثاً في صحيحه وقول صحابته عاظم  
لأنصار قوموا إلى خديكم وهذا اللفظ في الصحيح ثم قال حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قال  
سأعتان ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله  
أم المؤمنين عائشة قالت ما رأيت أحداً كان أشبه ستماً وهذا ما رواه أبو داود والحسن بن علي  
وكلامه يذكر الحسن بن علي والهدى والهدى رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة كانت إذا دخلت

عضها بوقد منه موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكرامة الالهية والدين وبعضها يحكيه الا  
للقادم من شرفه وقال اسحق بن ابراهيم خراج ابو عبد الله على قوم في التمدد تقاموا الصلوات  
تقوموا الاحديان مكرهة فهذا الملائكة روايات وقال ابن الجوزي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا خرج لا يقولون له لما بعد فون من كرامته لذلك وهذا كان شعرا بالليل ثم صار ترك  
القيام فالاهوان بالشمس فينبغي ان ينام لمن يصلي وكذا مال الشيخ في الدين في الفتاوى  
المصرية عن ترك القيام في اللقاة المتكررة العتاد وخوفه لكن اذا اعتاد الناس القيام وقدم  
من لا يري كرامته الابن فلا يباش به فالقيام دفعا للعداوة والفتاد خير من تركه المضي  
الي الفتاد وينبغي مع هذا ان يفي في الاصطلاح على متابعه السنة وروي ابن القاسم  
في الخبرين قيل لما لك قال رجل يقوم للرجل الفضل والنفقة قال اكره ذلك وهو عنده  
السلام قال ليس من ان لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ولفظ الترمذي شريف صغيرنا  
وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس ومن حديث انس وعين عباكة ثم روى ليس  
امتى من لم يرحم كبيرنا ويرحم صغيرنا وعرف لعلنا رواه احمد بن هرون ان وجه حديث مالك  
ابن الحيزر الزياتي عن ابي قبيل المعافى عن عبادته حديث حسن الزياتي في الزا واليا  
الموحدة تحت وروي عن جماعة ولم يتكلم فيها احد قال بعضهم وهذا كما في عند الجمهور وقال  
ابن القطن لم تثن عدالة ولاي داود ما شانه جيد من حديث موسى بن جلال الله  
الرام ذي الشيبه المشم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الحافي عنه والرام ذي الشلطان  
المنط والابريم من هذا القيام له وانما فيه الكرامة واحترامه وتوقيره قال ابن حزم ايقوا  
على اجاب توقيير اهل القرآن والاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم ولكنك الخليفة والفاصل العالم  
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ارسل الله في اذ انبا  
عيا جاز وكان مجر وها قال قوموا الي سيدكم وفي الخبر قال لانصار قوموا الي  
سيدكم واعترض على هذا بانه صلى الله عليه وسلم لما ياتي لقيام عليه بل اليه لتلقينه بصنفة وحاجته  
وقر الصحيحين لما اتا الله على كعب بن مالك وان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك فذهب  
الناس بشرونا ورخص رجل الي وزنا وشي سباع فحبل فاد في علي الجبل فكان الصوت استمع  
من القرش فلما جاني الذي سمعت صوتة بشرى تزعت له قولي ففكرتها اياه والله ما املك  
غيرها وميد عن من الشياح واشتوت توبين فلبستها فانطلقت اتاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لجمل تلقاني الناس فوجا فوجا هموني بالتوبة ومقولون بهنك توبة الله عليك حتى دخلت  
الشميد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله فقام طلحة بن عبيد الله

يهرول حتى صافني وهناك بالتوبة وما قام رجل من المهاجرين غيره وكان كعب لا يتناها  
طلحة وذكر الحديث وفيه فوايد واداب كثيرة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الرحمة مع الكابركم اسناد جيد رواه ابن جبان في صحيحه عن عبد الله بن مسلم عن عمر بن الخطاب  
عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد بن الحارث عن عكرمة عن ابن عباس ثم روى عمار رواه  
ابو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن شهم الانطاكي ثم ابن المبارك فذكره ولم يظن كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شقق لا ابداد ابا لكبرا اوبالكا برة وذكرها في المختارة وقال ابن جبان  
انما حدث به المبارك بدرب الروم فسمع منه اهل الشام وليس هذا الحديث في كتب اس  
المبارك ثم روى عن الحسن بن محمد بن الحارث انه سأل ابا عبد الله عن القيام في السلام  
فكانه كرهه لانه يقدم من غير ان يقوم كذا الى الرجل فعانقه قلت لابي عبد الله اذا قام  
عن الرجل حتى تجل الجوه فاقول له اما ان يعقد واما ان يقوم فقال اذا كان لكبره او لكذا  
واما الحديث الذي يجب ان تتم له الناس قياما قال اسحق بن ابراهيم قلت لابي عبد الله  
ما معنى الحديث لا يقوم احد لاحد ما اذا كان على جهة الدنيا مثل ما روي معوية فلا يجزي  
من الادب للخلال ثم روى الخلال حديث معوية ثم روى عن من شرفه ان مثل له سنوات كما يلبتوا  
مفعده من النار وقال حنبل قلت لعلي بن ابي طالب ان يقوم للرجل اذا اراد ان لا يقوم احد  
لاحد الا الولد لوالده او لاهله فاما لغير الوالدين فلا ينبغي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمنوا حتى تروين انما ذلك في الصلاة لحرمة الصلاة اذ امام النبي صلى الله  
عليه وسلم فامر الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يمثل له الرجال قياما يلبتوا مفعده  
من النار وقال مهنا انه سأل ابا عبد الله ما تقول في المعانقة وهل يقوم احد لاحد في السلام  
اذا اراد ان لا يقوم احد لاحد واما اذا قدم من سفر فلا يعلم به باننا اذا كان على اليدين  
بحبه في الله ارجو الحديث حفص بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم اعنته وقبل حلاة بين عينيه ونقل  
عنه ان ابا ابراهيم الزهري ان احد شعدها الي احمد بن محمد بن علي فلما راه وثبت اليه وقام اليه  
مايما والرمه فلما ان مشا قال له ابنه عبد الله يا ابا ابراهيم شاب وتعلم هذا وتقوم اليه  
فقال له ما بنى لا تقاضني في مثل هذا الا اقوم الي ابن عبد الرحمن بن عوف ذكره ابن الاخير  
فمن روى عن احمد وقال ابو داود ما جاني القيام ثم روي حديثا في شعده وقول صلى الله عليه وسلم  
لانصار قوموا الي سيدكم وهذا اللفظ في الصحيح ثم قال حدثنا الحسن بن علي وابن ابي عمير قال  
سألت ابن عمر ابا اسرائيل عن مشيره ابن حبيب عن المهاجرين بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن  
ام المؤمنين عائشة قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهذا وادلا وقال الحسن حديثا  
وكلاما لم يذكر الحسن السنة والهدى والرسول صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اذا دخلت

عليه قام اليها فاخذ يديها وقبلها واجلسها في مجلسه اشنا وصحيح ورواه الترمذي  
والترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال ياب في قوله ما بين العينين ثم  
روي من رواية اهل الجرح وهو مختلف فيه عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله تلقى جعفر بن ابي طالب  
فالتزمه وقتل ما بين عينيه وقال ايضا ما في قيام الرجل للرجل حذو موسى بن اسمعيل  
ما جاء عن حبيب بن الشهيد عن ابي جعفر قال خرج معويه على الزبير وان عليا من قيام  
ابن عامر وخلص ابن الزبير فقال معويه لان عامرا اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
يقول من اجب ان يمثل له الرجل قياما فليستوا مقعدا من النار اشنا صحيح ورواه  
احمد والترمذي وحسن وحمل الخطابي على ما اذا اترجم على طريق الكبرياء ابو داود  
حدا ابو بكر بن ابي شيبة ما عبد الله ان يبر عن معمر بن ابي العيص عن ابي العيص عن ابي العيص عن ابي العيص  
عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله متوكيا على عصي فقام اليه  
فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم تفضل بعضها نقضا ابو العيص فتح العين واللال الملهلين  
وبفتح الباء الوجه وشديدها وبالسين المهملة تفرده عن ابو العيص والوعال مختلف فيه  
وحديثه حسن ورواه احمد بن ماجه ومنع ابن هبيرة القيام وانه لا حمل عن انس قال لم يكن  
شخص احب اليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا اذا نزلوا لم يقوموا لما علموا من كراهته  
لذلك رواه احمد واهود داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن عبادة قال خرج  
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو بكر فقوموا انتم في رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا الثاني  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا مقام لي انا مقام لله عز وجل رواه احمد بن موسى بن داود  
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح ان رجلا سمع عبادة يذكره الرجل بمحمول  
وابن لهيعة ضعيف وروي ابن عساکر من طريق البيهقي بنده الجرح محمد بن يحيى بن عثمان بن يحيى  
عن مجاهد بن ابي الاسود عن واثل بن الخطاب وهو صحابي سكن دمشق قال دخل رجل  
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فمرك له النبي صلى الله عليه وآله فقال رجل ان في المكان شيء  
فقال للمؤمن او للمسلم حق حديث غريب رواه البيهقي ان اوطاهم الفقيه ما ابو بكر القطا  
ما احمد بن يوسف ما محمد بن يوسف الفريابي ما ما جاهد ذكره ولم يتكلم عليه وقال ابن عبد  
الرزاق بن الجبل ان كرم القاصد اليه اذا كان كرم قوم اوها لهم او من شحني الزمزم بالقيام  
اليه وغير جابن للرئيس وغيره ان تكلف الناس القيام اليه او يرضى بذلك منهم وروى ابو  
داود ما رواه ابن عبد الله قال ما اوعا من ما جاهد هلال سمع اباة تحدث قال قال ابو هريرة  
وهو يحدثنا كان النبي صلى الله عليه وآله جالس معنا في المجلس حدثنا فاذا قام قناتنا حتى يراه  
قد دخل بعض بيوت ازواجه هذنا نوما فلما حين قام فنظرنا الى اعرابي قد اوردك حذو برداه

اسد

محرر قبته قال ابو هريرة وكان زدا خشنا فالتفت فقال له الاعرابي اجلس يا جبري هذين  
فانك لا تخل لي من مالك ولا من مال ايديك فقال النبي صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله لا واستغفر الله  
لا واستغفر الله لا اجلس حتى تقيدني من جديتك الذي جديتي فكل ذلك يقول الاعرابي والله  
لا اقيد كما قد كرا الحديث قال ثم دعاه رجلا فقال له اجلسه على بعيره هذين علي بعير شعيرة  
وعلى الاخر ثم اتت الفتى لينا ما انصرفوا علي تركه الله عز وجل ورواه الترمذي نحوه عن  
محمد بن علي بن ميمون عن القسبي عن محمد بن هلال تفرده عنه ابنه محمد ووثقه ابن حبان  
وقال ابو حاتم لئن مشهور ورواه احمد بن زيد بن الحباب اخبرني محمد بن هلال عن ابيه  
سمع ابا هريرة فذكر بعضه وفيه فهو ابيه فقال دعوه وكانت بميمنة ان يقول لا واستغفر الله  
وقال البيهقي باب القيام لاهل العلم على وجه الاكرام ثم ذكر قيام طلبة الكعب وقوله  
صلى الله عليه وآله لما جاء خندق فموا اليه سيدكم وكان منكم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديث  
اصح من هذا وقال ابو زر كما النواوي بعد ان ذكره محتجا به وقد احتج الطحاوي الحديثين  
والفتا وغيرهم على القيام بهذا الحديث ومن احتج به ابو داود في شئته فتوجه له باب  
ما كان في القيام واحتج به بشران الحارث الحافى الزاهد وشلم واوزرعه وابو بكر بن ابي عاصم  
والخطابي والبيهقي والخطيب وابو محمد النفوس والحافظ ابو موسى المديني واخرون لا حصوا  
وروي ابو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن ابيان انه بلغه ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله قدم عليه ابوه من الرضا فاجلسه على بعض ثوبه ثم اقتلت انه فوضع شق  
ثوبه من جانبه الاخر فجلت عليهم اقتبل اخوه من الرضا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله  
واجلسه بين يديه من رجله جود وروي البيهقي من طريق الواقدي بنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
لما دخل عليه عكرمة بن ابي جهل مسلم باجر اقام اليه فجا بقدمه ورواه مالك عن الزهري  
مرسلا وعن جبر بن ابي مقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال له كتبه ثم اقتبل علي اصحابه فقال  
اذا جاءكم قوم فاركضوه رواه البيهقي من رواية حصين بن ابي عمير الاحشي وهو ضعيف  
عندهم قال البيهقي وقد روى هذا من وجه اخر كما وضعه وروي مرسل عن الشعبي اشنا  
صحيح اليه وقال ابو هشام الرفاعي قام وكيع لسنن الثوري فانكر عليه قيامه له فقال له  
وكيع انت حدثتني فزع وزدنا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم قال ان من اجلال  
الله اجلال ذي الشبهة السلم فاخذ خفين بيده فاجلس اليه وقال الخليل الحافظ اخبرني  
عثمان بن اسمعيل ما اوقفم ابن عدي قال كان ابو زرعه لا يقوم لاحد ولا يجلس احد في مكانه  
الا بن وادة فاني رايتة يفعل ذلك وروي الترمذي وقال حديث حسن عن عائشة قال دخل

بجر

زيد بن جارية المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فإنا قد فرغنا من كتابنا ففرغ الباب فقام اليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عريانا مجردة والله ما رأيت عريانا قبله ولا بعده قد عتقه وقبله وقال  
الخطابي في باب الصبر يقول من كتاب الأمانة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم لابن أم مكتوم  
كلما ابتل ويقول مرحبا من عابني فيه ربي عز وجل ذكر جماعة غير الخطابي ذلك شري  
القيام وذكر بعضهم أنه كان يقول له هل لك حاجة وهي الصمعيان أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما صلى جاشا وصلى من صلى وراءه فقاما فاشا ربهما أن اجلسوا فلما انصرف قال  
كتم والذي عنتي بيده تفتلون ففعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وأمرهم  
وصل قال صاحب المحرر من أصحابنا في أحكامه المتقى عن قيام الصغيرة ابن شعبة على  
رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في صلح المدينة مع استحباب العجوة والخيل في الحرب لانهاب  
العدو وأنه ليس يداخل في ذم من أحب أن يمثله الناس في ما وكذا قال غيره وقال الخطابي  
فيه دليل على أن إقامة الرهين الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواظبة الحر جاز  
وان قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يمثله الرجال صغورا فليتبوا أممته من الناس إنما هي  
في من قصد به الكبر وذهب مذهب الجوه والجبيرة انتهى كلامه ولعل المراد أن من فعل  
ذلك لمقصود شرعي لا بائس به والله أعلم فصل قال المروزي في خبره أبو عبد الله  
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم كرم قومنا كرموه قال نعم هكذا يروون قلت قال عبد  
الرحمن بن السواد الرجل الصالح في هذا واحدا لا قلت فان كان رجل شوكره قال لا  
ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه إبراهيم خيلان فزائنه قدم الغلام  
ورأيت رجلا من ولد الزبير في المسجد فزائنه فزائنه فزائنه فزائنه فزائنه فزائنه فزائنه  
وكان حديث السن لعقل العتي ممتنع وجعل أبو عبد الله ما ياب حتى قدمه والخبر المذكور  
رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر عنه شعيب بن مسلم وهو ضعيف عندهم وقال ابن سعد  
الرجوان لا يترك وقال عبد الله زائنه أبي إذا جاءه الشيخ الحديث من قريش وعيبتهم  
من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم يتقدمون ثم يخرج من بعدهم  
وقال المروزي رأيت جارية مولى ابن المبارك التي له محمد وأكرمته وكان إذا دخل عليه  
من كرم عليه يأخذ المجد من تحته فيلقها له قال المروزي وكان أبو عبد الله من أشد الناس  
اعظاما لاخوانه ومن هو أشد منه لقد جاءه أبو همام زائنه على حمار فدخل أبو عبد الله  
بالركاب ورأيت فعل هذا من هو أشد منه من الشيخ وقال أبو داود ما في تزييل  
الناس منازلهم حديث جبر بن سمعيل وابن أبي خلف أن يحيى بن عثمان أخبرهم عن خلف بن  
حبيب أن يحيى ثابت عن سمون بن أبي شبيب عن عائشة مرفها سائل فاعطته كسرة ومتر

بها رجل عليه ثياب وهيه فاقعدته فاكل فقبل لها في ذلك ما كنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انزلوا الناس منازلهم قال أبو داود سمون لم يدرك عائشة وحديث يحيى مختصر ورواه الحاكم  
في المستدرکة يحيى بن عثمان مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله وقد ذكر في الفصل قبله الخبر  
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا قال القاضي أبو يعلى في الخلاف في قوله من لم  
يؤقر فلين من قال المراد به ليس من خيارنا كما قال من لم يرحم صغيرنا ولم يؤقر كبيرنا فلين  
منا كذا قال وشيخ قوله ليس من امتي وللام ابن حزم وفي صحته قوله غير أنها صح كلام ابن عقيل  
لأنه يعني ما ذكره القاضي ونه اعتراف بان مقتضاها التحريم وكذا ذكر الأصحاب أن مقتضى  
هذه الصيغة وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام ليس منا من قال أو فعل كذا  
مقتضاها التحريم ومنهم من جعله كقوله ومعلوم أن الخروج عن مقتضى الدليل دعوى تقتض  
إلى دليل والأصل عدمه فقد لم يؤقر كبيرنا رواه الترمذي من غير وجه ورواه غيره  
فصل عن سلمان مرفوعا ما من مسلم يدخل على أخيه فيلقه وسادة الكرامة  
الأعز الله له وعن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الطيب والوشادة واللبن رواها  
الطبراني وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء إلى عبد الله بن عمرو فالتق له وسادة من  
أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بينه وبينه متفق عليه  
فصل قال الخلال الرجل ثاذا إذا أراد أن يقوم من المجلس قال ابن منصور  
لا يبي عبد الله إذا جلس قوم إلى رجل ثاذا إذا أراد أن يقوم قال قد فعل ذلك  
قوم ما أحسنه قال إسحق بن راهويه كما ينبغي للعالم إذا جلسوا إليه فإراد القيام  
استأذنتهم وقال المروزي لما عند أبي عبد الله إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه  
ممن أو ثلاثة فقلت ربما خربت بعض أصيحت فاقول قوم فانه يريد أن يقوم وقال أبو داود  
رأيت أبا عبد الله وكما تفقد إليه كثيرا فيقوم ولا استأذنا وقال البخاري ما من قام من  
مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو نهيا للقيام ليقوم الناس وذكر وليمة النبي صلى الله عليه وسلم  
على زينب وحلوشهم بخدثون وقال باب من أتى بين يدي أصحابه وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
وروي أبو داود من رواية تمام بن يحيى ضعفه الأكثر عن كعب الأباري تفرد عنه تمام قال كعب  
اختلفنا إلى أبي الدرداء فقال لوالد إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله  
نقام فأراد الرجوع نزع نعله أو بعض ما يكون عليه ففرد ذلك أصحابه فيثبتون فصل  
ومن أن نعل الأوت والنس والفضل والحيا وحسن البره شرعا وعرفنا قال  
أحمد بن حسن بن زهير قال يوش ابن أبي طيبان أن أباه حدثه عن ابن عباس عن رسول الله

٤

زيد بن جارية المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فانه ففرج الباب فقام اليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عريا جردا وانه ما رايت عريا في قبله ولا بعده فاعتقه وقبله وقال  
الحطاي في باب الصغير يولي من كتاب الامارة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم لابن ام مكتوم  
كلما ابتل ويقول ترجبا من عاتقني فيه ربي عز وجل ذكر جماعة غير الحطاي ذلك شري  
القيام وذكر بعضهم انه كان يقول له هل لك حاجة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما صلى جاك وصلى من صلى وراه كما قاله في رايهم ان اجابوا انما انصرف قال  
كتم والذي نفسي بيده تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وامراتهم  
فصل قال صاحب المحرر من اصحابنا في احكامه المتقى عن قيام الصغير من شعبة على  
راش النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية منه استحباب التحرف والخيل في الحرب لانه  
العدو وانه ليعتد بالداخل في ذمه لانه ان يمثل له الناس في ما وكذا ان غيره وقال الحطاي  
فيه دليل على ان اقامة الرعيين الرجال على راسه في مقام الحوف ومواظبة الحرب جازية  
وان قوله صلى الله عليه وسلم ان اذ ان تمثل له الرجال صوفنا فليتبوا متقدمة من الناس انما هي  
في من قصده الكبر وذهب مذهب الجوه والجبرية انتهى كلامه ولعل المراد ان من فعل  
ذلك مقصود شرعي لا باس به والله اعلم به فصل قال المروزي خيرا ابو عبد الله  
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم كرم قومنا كرموه قال نعم هكذا يروي قلت يا ابا عبد  
الرحمن الشور الرجل الصالح في هذا واحدا لا قلت فان كان رجل شريكه قال لا  
ورايته ابا عبد الله وقد حضر غلام يمني في شيم ومعه ابراهيم خيلان فزايته قدم الغلام  
ورايته رجلان ولد الزبير في المسجد فزايته ابا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد  
وكان حدث السن لعقل النبي صمتع وحمل ابو عبد الله ما ياتي حتى قدمه والخبر المذكور  
رواه ابن ماجه من حديث ابن عروة عنه شعيب بن مسلم وهو ضعيف عندهم وقال ابن سعد  
ان رجوا انه لا يترك وقال عبد الله زايته ابي اذا جاء الشيوخ الحديث من قريش او غيرهم  
من الاشراف لم يخرج من باب المسجد حتى تحرم فيكونوا هم متقدمون ثم يخرج من عدم  
وما المروزي زايته جارية مولى ابن المبارك قال لقي له محمدا وكرمه وكان اذا دخل عليه  
من كرم عليه باخذ الخد من تحته فيلقبها له قال المروزي وكان ابو عبد الله من اشده الناس  
اعظاما لاخوانه ومن هو اسن منه لقد جاءه ابوهم زايته على حانق فدخل ابو عبد الله  
بالركاب وزايته فعل هذا من هو اسن منه من الشيوخ وقال ابو داود ما في تزييل  
الناس منازلهم حديثك في ابن اسمعيل وانراي خلف ان عوي ان كان اخرهم عن خلف عن  
حبيب بن اي ثابت عن سمور بن اي شبيب عن عايشة من رايته سايل فاعطته كره ومتر

بما رجل عليه ثياب وصيه فاقعدته فاكل قليل لها في ذلك فالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انزلوا الناس منازلهم قال ابو داود سمون لم يدرك عايشة وحديث يحيى مختصر ورواه الحاكم  
في المستدرک وحكي ان عثمان مختلف فيه وحديثه حسن ان شانه وقد ذكر في الفصل قبله الخبر  
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا قال القاضي ابو يعلى في الخلاف في قوله من لم  
يؤقر بلين من قال المراد به ليس من حيارنا كما كانت من لم يرحم صغيرنا ولم يؤقر كبيرنا فليس  
منا كما قال وشيخ قوله ليس من امتي وللام ابن حزم وفي صحته توبه غير انها صحاح من عليل  
لوا ان معنى ما نقله القاضي منه اعتراف بان مقتضاها التحريم وكذا ذكر الاصحاب ان مقتضى  
هذه الصيغة وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام ليس منا من قال او فعل كذا  
مقتضاه التحريم ومنهم من جعله كيقين ومعلوم ان الخروج عن مقتضى الدليل دعوى تقتض  
الي دليل والاصل عدمه فقوله لم يؤقر كبيرنا رواه الترمذي من غير وجه ورواه حسين  
فصل عن سلمان مرفوعا ما من مسلم يدخل على اخيه فيلق له وسادة الا ما له  
الاغتراب له وعن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الطيب والوشادة واللبن رواها  
الطبراني وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء الى عبد الله بن عمرو فلق له وسادة  
يوم حشرها ليف جلس على الارض وصارت الوسادة بينه وبينه متفوق عليه  
فصل قال الحلال الرجل يتأذر اذا زاد ان يقوم عن المجلس قال ابن منصور  
لا يعبد الله اذا جلس قوم الى رجل يتأذنهم اذا اراد ان يقوم قال قد فعل ذلك  
قوم ما احسنه قال اسحق بن راهويه كل ما سعى للعالم اذا جلسوا اليه فزاد ان القيام  
استاذنهم وقال المروزي ثنا عدي بن عبد الله ان اراد ان يقوم كان يضع يده على فخذه  
مرفقا او ثلاثة مكرت بها فترت بعض اصحابنا فاقول قوم فانه يريد ان يقوم وقال ابو داود  
رايت ابا عبد الله وكما تقدم اليه كثيرا فيقوم ولا يتأذنا وقال الحطاي باب قيام من  
مجلسه او بيته ولم يتأذن اصحابه او نهيها للقيام ليقوم الناس وذكر ولية النبي صلى الله عليه وسلم  
على زينب وحلوشهم يتخذون وما باب من انك بين يدي اصحابه وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
وروي ابو داود من رواية تمام ان يحيى ضعفا الاكثر عن كعب الايامي تفرد عنه تمام قال كعب  
اختلفت الي ابي الدرداء فقال لوالدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلس حوله  
فقام فاذا الرجوع ترغ نفل او بعض ما يكون عليه فعرف ذلك اصحابه فيستنون به فصل  
ومن ان نفل الاوت والنت والفضل والحيا وحسن البيرة شرعا وعزما قال  
احمد بن حنبل بن زهير قال بوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه عن ابن عباس عن رسول الله

٤١

صلى الله عليه وسلم قال ان الهوى الصالح والنسب الصالح والاقتصاد جز من حنة وعشر  
جز من النبوة ه قابوس مختلف فيه ورواه ابو داود عن النبي عز زهير قال في النهي  
الهوى الشيرة والهيبة والطريقة ومعنى الحديث ان هذه الخلال من شمائل الانبياء  
ومن جملة فضائلهم وانما جز معلوم من اجزا انما هو وليس المعول ان النبوة سيجزي لان  
من جمع هذه الخلال كان فيه جز من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا يجتلبها بالاشياء  
وانما هي كرامة من الله ويجوز ان يكون اراد بالنبوة ما جات به النبوة ودعت اليه وتخصيص  
هذا العدد مما تواتر النبي صلى الله عليه وسلم معرفة وهذا الخبر في الموطا ولفظه القصد  
والنبوة وحسن النسب وذكره ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب  
جيد وقال حسن عزيز وفيه جز من اربعة وعشرين جزا من النبي صلى الله عليه وسلم النبوة وترجم  
ابو داود على الحديثين الصحيحين المشهورين قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ما كان يمشي في مكة  
اي الطيب كان اذا ما كان يمشي في صوب باني في هدي الرجل يروي بصوت كالفتح وهو  
اسم لما يصيب على الانسان من ماء وغيره كالطهور والفسول وبالضم جمع صيب اى في  
موضع مخدر وقيل الصب والصوب نهلا وطريق وعن ابي هريرة النخعي قال كانوا  
اذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى ستمته والى صلواته والى حالته ثم اخذوا عنه وقد  
روى هذا المعنى عن جماعة وان حسن خلقه وصحة الدين وغيرها وان يقول كما ورد  
اذا ركب دابة او غيرها او شاف او ودع مشغرا ويقول لكنا يلهو رزقا الله وياك  
وروى عن احمد انه كان يقول لكنا يلهو رزقا الله وياك وروى اللفظ الاول عن جعفر والثاني  
الفضل بن زياد وروى الطبراني في معانيه انها كانت تقول لا تقولوا لكنا يلهو رزقا  
فيك فانه قد يشك الكافر والشك ولكن قولوا رزقا الله وياك وعن ابي ابن كعب ان  
سواله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احد اعنده فدعا له بدابته حتى اجابته  
ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدانفسك وظالمه  
عقبي ابن الدنيا والاخر وقال ابو داود في باب الادب كيت احد مع كتاب الى رجل  
فامرني الرجل بقتاة فكان قوليه وكفاك ويا اباك كلامهم بين امر الدنيا والاخرة وذكر في  
شرح مسلم قوله راحة الله علينا وعلي موسى انه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق بامر الاخر  
وان في امر الدنيا الشجب تقديم غيره واثاره وقد قال تعالى واما انك لاتبثه قيل  
طالب العلم وجهور المفسرين المراد به شمائل البر والمعنى لانهم اما ان تعطيه واما ان تترده  
في الشايات ان الجوزي وهو المعنى يقال منه يبتثره اذا اشتبهت كلامه بجزء انتهى كلامها

انظر كانه

فهذا المراد والله اعلم اما لورده بلبين فلم يقل واخ كفضل بعض احوال شخط اخراجه  
ويود بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة ثم قد قال هو اول من تركه والصبر عليه لا شيء  
ان قال او فعل بالانبياء لما فيه من زجره وتكذيبه وتقويه فهو احسان اليه مع امانه الشرع  
في عقوبه المتكذبي وقد عال الصبر عليه اولى والله اعلم وقد قال القرطبي في تفسيره عند  
قوله تعالى قول معروف ومعرف خبر من صدقة متبها اذى ان ابن دزيد قصد بعض  
الوزراء في حاجته لم يقضها وطهر منه صبحر فانشده

لا يدخلنك صحوة من شمائل فليخبر وهك ان نرى مسولا  
لا يجهن بالرد وجه مومل فتعا عرك ان ترك ما هو لا  
لمنى الكرم فيبتقنك شره وترى الفوس على اللبم دليل  
واعلم بانك عن قليل صاير حرا فلن حرا روق جميلا

ويقول للشافع شرفا ما با اشتودع الله دينك وامانتك وخواتمك وزودك الله التقوى  
وقال صالح لاييه المراه تقول لانها الله خليفتي عليك قال لو اشتودعته الله كان احب الي  
فاما خليفتي فما ادرى انتمى كلامه وفي حديث الدجال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله خليفتي على  
كل مسلم وفي حواشي تطبيق القاضي ابي يعلى قال عيسى بن جعفر ودعت احد ابن حنبل حين  
اروت الخروج الى بابل فقال لا جعله الله احرا العهد منا ومنك وروى ابو داود والترمذي  
عن عمر قال اشتاد النبي صلى الله عليه وسلم في العجزة فاذا نبي وقال لانفا نانا يا اخي من دعا بك  
فقال كلمة ما يشرني ان لي بها الدنيا وفي رواية قال اشركا يا اخي في دعا بك وعن يحيى  
ابن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة من موعظاته دعوات مستجابات ودعوة المظلوم  
ودعوة المشافر ودعوة الوالد ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وزاد علي ولدك  
وكذا رواه احمد ولفظ ابن ماجه لولده وانو جعفر فترد عنه يحيى وعن ابي هريرة مرفوعا  
ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يعطروا ودعوة المظلوم رواه احمد وابن  
ماجه والترمذي وحسنه وعنده قلت رسول الله ما خلق الله الخلق قال من الما وروى  
احدنا يزيد بن هرون قال ساءت حالهم عن فتادة عن ابي بصير عن ابي هريرة قلت رسول الله  
اني اذا ارأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانيني عن كل شي قال كل شي خلق من مائة ن  
اشناد جيد وعن ابن عمر انه كان يقول للرجل او دعك عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يود  
سقول اشتودع الله دينك وامانتك وخواتمك رواه ابو داود والترمذي وقال  
حسن صحيح وروى ابو داود وغيره ما شناد صحيح معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي  
الصحابي والمراد بالامانة هاهنا اهلهم ومن خلفهم وماله الذي يودعهم ويحفظه امينه

صلى الله عليه وسلم قال ان الهوى الصالح والنسب الصالح والاقتصاد جز من حنة وعشر  
 جز من النبوة ه قابوس مختلف فيه ورواه ابو داود عن النخعي عن زهير بن زهير قال في النهي  
 اليهود النيرة والهيبة والطيرة ومعنى الخريت ان هذه الخلال من شمائل الانبياء  
 ومن حنة خصالهم وانما جز معلوم من اجزا انكالم وليس المعنى ان النبوة سحري لان  
 من جمع هذه الخلال كان فيه جز من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا يجلبها بالاشياء  
 وانما هي كرامة من الله ويجوز ان يكون اذا وبالنبوة ما جات به النبوة ودعت اليه وتخصيص  
 هذا العدد مما تناثر النبي صلى الله عليه وسلم معرفة وهذا الخبر في الموطا ولفظه القصد  
 والنووه وحسن التسمية وذكره ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن حريش ما شاء  
 جيد وقال حسن غريب وفيه جز من اربعة وعشرين جزا من النبي صلى الله عليه وسلم النبوة وترجم  
 ابو داود على الحديثين الصحيحين المشهورين قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ما كان يتوكأ وتول  
 ابي الطويل كان اذا ما كان يهوى في صنوب يات في هدي الرجل يروي صنوب بالفتح وهو  
 اسم لما يصيب على الانسان من ماء وغيره كالطهوز والفسوز وبالضم جمع صيب اى في  
 موضع سخر ووقيل الصب والصنوب نهما وطريق وعن ابي هريرة النخعي قال كانوا  
 اذا التوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمتة والى صلاة والى حاله ثم ما خلا من عنه وقد  
 روى هذا المعنى عن جماعة وان حسن خلقه وصحة والديه وغيرهما وان يقول ما ورد  
 اذ اركب دابة وغيرها او شاف او ودع مشغرا وقول للكاتب رزقا الله واياك  
 وروى عن احمد انه كان يقول للكاتب ذلك وروى اللفظ الاول عن جعفر والثاني  
 الفضل بن زياد وروى الخلال عن عائشة انها كانت تقول لا تقولوا للكاتب بوزك  
 فيك فانه قد بطل الكافر والشك ولكن قولوا رزقا الله واياك وعن ابي اسحق بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احد اعنقه فدعا له بدابضه احتياجا جدي رواه  
 ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدانفسك وظالمه  
 يقتضي ان الدنيا والاخرة وقال ابو داود في باب الادب كت احمد مع كتاب الى رجل  
 فامرني الرجل بمقارنة فكان قولايه وكفاك وايانا كلامهم من امر الدنيا والاخرة وذكر في  
 شرح مسلم قول رحة الله علينا وعلي مني انه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق بانرا الاخرة  
 وان في امر الدنيا السخبة تقديم غيره وايتاذه وقد قال تعالى واما الكليل فلا تتركه  
 طالب العلم وجهور المفسرين المراد به شمائل البر والمعنى لانتهى اما ان تعطيه واما ان تتركه  
 وكذا الثقات ان الجوزي وابن الجوزي قال من يفتقره اذا اشتبهه كلامه بوجه انتهى كلامهما

انظر كانه

فهذا المراد والله اعلم اما لو زده بلبين فلم يقبل واح كفضل بعض النوال شقظ احتزاه  
 ويورد بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة ثم قد قال حواولي من تركه والصبر عليه لا شيء  
 ان قال او فعل ما لا ينبغي لما فيه من زجره وتهديبه وتقويه فهو احسان اليه مع اقامه الشرع  
 في عقوبه المتعدى وقد عال الصبر عليه اولى والله اعلم وقد عاك القزلي في منيرة عند  
 قوله تعالى قول معروف ومعرفه خبر من صدقة متبها اذى ان ابن دريد قصد بعض  
 الورداني حاجة لم يقضها وطهر منه صخر فانشده

لا يدخلك صحوة من شمائل فليخبر وهكذا ان ترى مسولا  
 لا يجهن بالرد وجه مومل فتعا عرك ان ترك ما هو لا  
 ملقى الكرم فيبتقنك شتره وترى الفوش على اللبم دليله  
 واعلم بانك عن قليل صاير حرا فلن حرا روق جميلا

ويقول للمنافر شرفا ما احاشودع الله دينك وامانتك وخواتم علك وروى الله الفتوى  
 وقال صالح لابييه المراء تقول لانها الله خليفتي عليك قال لو اشودعته الله كان احب الي  
 فاما خليفتي فما اوردى انتهى كلامه وفي حديث الدجال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله خليفتي على  
 كل مسلم وفي حواشي تطبيق القاضي ابي يعلى قال عيسى بن جعفر ودعت احد ان حنبل حين  
 اردت الخروج الى بابل فقال لاحفله الله احرا العهد منا ومنك وروى ابو داود والترمذي  
 عن عمر قال اشتاذت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذا ن لي وقال لاننا ناي اخي من دعا بك  
 فقال كلمة ما يشرني ان لي بها الدنيا وفي رواية قال اشركا يا اخي في دعا بك وعن يحيى  
 ابن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة من روى عائلات دعوات مستجابات ودعوة المظلوم  
 ودعوة المشافر ودعوة الوالد رواه ابو داود والترمذي وحسنه وزاد علي ولدك  
 وكذا رواه احمد ولفظ ابن ماجه لولده وابو جعفر يقره عنه يحيى وعن ابي هريرة مرفوعا  
 ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يعطروا ودعوة المظلوم رواه احمد وابن  
 ماجه والترمذي وحسنه وعدة قلت رسول الله ما خلق الله الخلق قال من انا وروى  
 احمد بن زيد بن هرون قال ساهم عن فتادة عن ابي بصير عن ابي هريرة قلت رسول الله  
 اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانيني عن كل شئ قال كل شئ خلق من ما بين  
 اشناد جدي وعن ابن عمارة كان يقول للرجل او دعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يود  
 نسقوا اشودع الله دينك وامانتك وخواتم علك رواه ابو داود والترمذي وقال  
 حسن صحيح وروى ابو داود وغيره ما شناد صحيح معناه من حديث عبد الله بن زيد الخطمي  
 الصحابي والمراد بالامانة هاهنا اهله ومن خلفه منهم وماله الذي يودعه ويحتفظه امينه

ووكيله وجرى ذكر الدين مع الوداج لان الشرف قد يكون خبالا هال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها ذكر ذلك الخطابي وغيره وخارجا جل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله اني اريد خيرا فزودني فقال زودك الله التوفيق قال زودني قال وعرفنيك قال زودني قال وبشر لك الخير حيث ما كنت رواه الزبير بن وحنه من حديث انس وقال ابن عبد البر في كتاب بجمعة النجاشي اذا خرج احدكم الى شرف فليودع اخوانه فان الله جعل في دعائهم بركة قال وقال الشعبي الشدة اذا قدم رجل من شرف ان ياتيه اخوانه فليشربون عليه واذا خرج الى شرف ان ياتيه فهو عليهم ويفتنم دعابهم وودع اعزاني رجلا فقال كتب الله كل عدو لك الاتنك وحقل خير ملك ما ولي اهلك وعين ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا استوى على حيرة خارجا الى شرف كبير تلاما ثم قال شحان الذي سحر لنا هذا وما كما امرت من وانا اني رسالتمقلون اللهم انا انك في شرف ما هذا البر والنفوس ومن العباد ما يحب وترضى اللهم هون علينا شرفنا هذا واطو عنا بعد اللهم انت صاحب في الشرف والحليفة في الاهل اللهم اني اخوذك من وعنا الشرف وكاتب المنظر في المال والاهل واذا رجع فالزود انهم ابيون تايون لربنا حامدون رواه مسلم مع مقرر من مطيعين واجتج ابروداد وغيره على كراهة اول الليل حدث جابر لا ترسلوا ابوا شيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحة العشا وقال باب في اي يوم شئت الشرف وذكر حديث كعب بن مالك وقال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في شرف الا يوم الخميس والاحد والجماري وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوم الخميس الى غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس وقال باب في الاستكثار في الشرف وذكر حديث صخر الفامد عن النبي صلى الله عليه وآله علمه وسلم قال اللهم بارك لامتني في طرورها وعزاي شعبد مرفوعا اذا خرج ثلاثة في شرف فليسمروا احدكم وعزاي هرس مرفوعا مثل رواه ابو داود واشتادهما جيد ومنها ابن عملاق وحديثه حسن عن عبد الله بن عمر مرفوعا لاخل ثلاثة يكونون بخلاء من الارض الا امر واعلمم احدكم رواه احمد قال صاحب المحرر في احكامه باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامانة وغيرها وذكر هذه الاخبار وقال حفيد الشيخ محمد الدين فاوجب صلواته على الامير الواحد في الاجتماع القليل الهارص في الشرفينها بذلك على سائر انواع الاجتماع انتهى كلامه ووجوب هذا يخرج على ولاية القضاء وفيه روايات اشهرها ما ثبت وقال ابو داود باب فيما شئت من الموش والرقفا والشرايا وذكر خبر ابن عباس المشهور خبر الصحابة اربعة وخبر الشرايا اربع مائة وخبر الجوش اربعة

سبع لربنا رواه على كراهة مع بعض النسخ

الاف ولن يغلب انما عثر الفاس قلنا قال الخلال اخبرني محمد بن موسى ان ابا عبد الله شيل عن حديث النبي صلى الله عليه وآله لان اتوا الناطر وقاموا ثم يودونهم يتلقاها قال نعم وهذا الخبر في الصحيحين من حديث جابر وفي اخره في كتابي في شدة الشفة وتشتد المغنيه وفي سلم تخونهم او يطلب عثراتهم وفي الصحيحين جابر قال صلى الله عليه وآله اذا طال الرجل الفقيه ان يجي اهل طروقا وهو بضم الطاء اي ليليا قال ليليا طارن ومنه قولنا في الناس والطارق اي النجم لانه بطرق بطلوعه ليليا ونوثة تستجد اي تطلع من شان نفسها والاستجداد مشتق من الهديد ومعناه الاحتلاق بالموتى قال استجد الرجل اذا احتلق بالهديد واشتق من معناه اذا حلق عاتقه وتتوجان من فعله طلبا للفتات حرم لانه من التمشير والاكراه وانما خص صلى الله عليه وآله الليل بذلك لانه القالب للاختصاص بالحكم وقول اهدى يودونهم كتاب غنقى ذلك الاصل يدخل بها واو المعنى يقتضى ذلك ايضا والله اعلم قال المروزي ذكرت لابي عبد الله رجلا من الحديثين فقال انا انكرت عليه ان ليس زي النساك ه فصل في بيان كلف خوف الشافعة والخاتمة والمكرب والخديعة والفتنة والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والتمتع في بدنه وعرضه واهله وماله وعن كل ما تم واستدراك ما فات من المهنات وقصد القرب والطاعات بنيت وفعله وتوكل وسائر حركاته وشغلاته والزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة والنظر في حاله وماله وحشره ونشره وشواذ ابيه رجا قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة والاكتفاء بالثانية المعقودة بلا اشرف ولا تقية ذكر في ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها وقال في نهاية المتبرين هل يجب الرضا بالمرض والنعم والفقر والعاهة وعدم العقل قال القاضي لا يلزم وقيل بل في ابن عمير الرضا بقضاء الله واهب فيما كان من فعله تعالى فالامراض ونحوها كان ما كانى عنه من افعال العباد كالكفر والضلال ولا يجوز اجاها اذا الرضى بالكفر والمعاصي كفر وعصيان وذكرنا الشيخ بقى الدين ان الرضا بالمقتضيين واجب في اصح فتوى العلماء انما الواجب الصبر وذكر في كتاب الايمان انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله لم يرتابوا ولم يجعل لهم رزقا عند المحن التي تطلق الايمان في القلوب والريب يكون في علم القلب وعلم خلاف الشك فانه لا يكون الا في العلم فلهذا لا يوصف بالمؤمن الا من اطمأن قلبه على عملا فالانفاذا كان عالما بالحق ولكن المصيبة او الخوف او رتة جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين وذكر الشيخ وجبة الدين من اصحابنا في شرح الهداية انه يجوز البقاء على الميت اذا تجرد عن فعله محررا من ثوب وينالج وتسمى مقتضاه وقد ذكر المحنوم والميزج الذي ناقض الايقان والاشكلام له وقال ابن الجوزي في اخر كلامه في قوله تعالى ما اشغاك يوسف قال وروى عن الحسن ان قاله





ما تفرغ عليه جزعاً شديداً فصوتت في ذلك معاك ما وجدت الله عاب على حضور الخزن  
حتت ناك بالسفاح على يوسف وذكر الشيخ في الدين في التحفة العراقية ان البكا على الميت  
على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لان البكا على الميت لانه يذكركم على الموت فلهذا  
عرف معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بكى علياً عليه السلام في ولوج جوارحه  
وان هذا ليس كبقا من بكي لفظه لانه رحمة الميت وان الفضيل لما مات ابنه ضحك وقال  
رايت ان الله قد قضي حاجتي ان الله تفتني فاحسب ان الله تفتني فاحسب ان الله تفتني فاحسب  
حسن بالنسبة الى اهل الجرح فاما رحمة الميت والرضا بالقضا وحمد الله كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لهذا اكل وقال في الفرقان والصبر واجب ما تفاق القول ان ذكر في البرص في قولين  
ثم قال بما علم من ذلك ان شكر الله على المصيبة لما يري من انعام الله عليه بما ولا يتر  
للعاصي الرضا بلغة ولا المعاقب الرضا بمقابلة قال بعضهم المومن يصبر على البلا ولا يصبر  
على العاقبة الا صديق وقال عبد الرحمن بن عوف ان علينا بالرضا فاضربنا واثبتنا بالسرور  
فلم نشكر وقال ابو الفرج ابن الجوزي قال رجل كل الرجل من يصبر على العاقبة وهذا الصبر  
متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحسب الشكر وانما كان الصبر على الشكر شديداً لانه مقرون  
بالقوة والحاج عند غيبه الطعام اشد على الصبر منه عند حضوره الطعام اللذيذ فصل  
ومحرم البهت والغيبة والتهم وكلام ذي الهمم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لما خرج بي فرزت بؤوم لم اظن من حاشي من مشرك وجوههم فقلت ما جبريل من هولاء قال  
هولاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وسنن ابن المصنف في حقه  
وابو المصنف قالنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعباس بن جبير عن انس بن مالك  
صحيح قال حدثنا يحيى بن عثمان عن عبيد بن عمير عن عائشة وعن سعد بن زيد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان من ارباب الربا الاضطالة في عرض المسلم فترهق رواه احمد وابو داود وروى  
احمد حديث اي المصنف عن صفوان كما سبق ذلك ابن عبد البر وقال سعد بن ابي حمزة الفقيه  
مرعى اليازم وقال ابو عاصم النبيل لا يذكر في الناس ما يلهون الاضطلة لا دين له وروى ابو  
داود عن حفص بن غافق عن عروة بن ربيعة عن زهير بن عبد الله بن محمد بن ابي العلاء بن عبد الرحمن  
ابيه عن ابي هريرة عن صفوان ان من الكبار اضطالة المرء في عرض رجل مسلم فيؤجر من  
الكبار العتق باليه حيث حسن وذكر القرطبي عن قوم ان الغيبة انما تكون في الدين لا في  
الحلقة والخب وان قالوا اعلم هذا وان كلاً خلاف الإجماع لكن يتبد الإجماع في الأول  
او اقاله على وجه الغيب وانه لا خلاف ان الغيبة من الكبار وفي الفصول والختم ان الغيب

اشرف

والله

والنعمه من الصفات وقد روى ابو داود والترمذي وصححه قول عائشة عن صفية انها قصيره  
وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت كلمه تخرجت بها البحر لرجله وعن هام قال كان رجل يرفع  
الى عثمان حديثاً حديثه فقال حدثني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات  
عني فاما رواه احمد والترمذي وفي الصحيحين المصنفه وعنه اي هريرة عن نوفعان بن  
الناشر عن ابيه يوم القيمة ذوالوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهو لا يوجه رواه احمد  
والبخاري ومسلم ولما يحدون شر الناس ولا يدرى والترمذي ان من الناس وهذا  
لانه نفاق وخذاع وكذب وتبجيل على اشراذ الطاغوت لانه ياتي كل طائفة ما يرضونها  
ويظهره معها وهي مداهنه محذره ذكر ذلك العلماء كاسن عقيل في الفتون ما كنعالي  
كانم خبت منده اي مقلوعه مما له الى الحايطة لا تقوم بنفسها ولا في ثابته انما كانوا يستندون  
الى من ينصرونه والى ما يتظاهرون به يخشون كل صيحه عليهم لخوافتهم في الباطن لهم العدو  
للتعظيم من الشتر الحاطه والمداخله وعن ابي الشعثان قال قيل لانس عمر انما دخل على امرانا  
مفقول القول فاذا خرجنا فلنا غيره فانا كما نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النفاق  
رواه البخاري وابن ماجه وعن ابن عمر بن فوخا مثل النفاق كالثه العا به بين الغنمين  
تغير الى هن من رواه احمد ومسلم والناي زياد لا يدرى انها تتبع وعن  
اي هريرة عن نوفعان بن ابي النفاق ثلاث زاد مسلم وان صام وصل وزعم انه مسلم اذا حدث  
كذب وادار عدا خلفه واذا عاهد عذره رواه البخاري ومسلم ولها ايضاً واحمد  
وعنه والثالثة وادان بن عثمان وعنه عبد الله بن عمر بن نوحا اربع من كبريه  
كان منافقاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها  
اذا اوتى من خان واذا حدث كذب واذا عاهد عذره واذا خامم فجر رواه البخاري  
ومسلم ولها ايضاً واحمد وعنه واذا عدا خلفه بدل واذا اتى من خان قال ابو هريرة  
وعنه معناه عند اهل العلم نفاق العهل وانما كان نفاق التاكذب على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنه رضى الله عنه قال ان كان الرجل يتكلم بالكلمه على  
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصير بها منافقاً وانى لاسمها من احدكم في المجلس  
عشر مرار رواه احمد وفي سنن من لا يعرف وعنه بزر عامر بن نوحا اكثر  
منافق مني من رآه رواه احمد من رواه ابن لهيعة وروى مثله من حديث  
عبد الله بن عمر وقال في النهاية اراد بالفتق هنا الرابطين كلاهما اظهار  
غيباً في الباطن وعنه بن عمر بن نوحا ان الله قال لقد خلقنا خلقاً السنتهم  
احلام العسل وقلوبهم اسمن الصبر في حلفت لا ينجسهم فنتع الخليم

مات في يوم عليه جزعاً شديداً فموتته في ذلك ما وجدته الله عاب على من حضر  
 حثت بك بالسفاح على يوسف وذكر الشيخ في الدين في التحفة العراقية ان البكا على الميت  
 على وجه الرحمة حسن مستحب وذل لا ينافي الرضا بخلاف البكا عليه لفتوت خطه من هذا  
 مرفوع معنى قول النبي صلى الله عليه وآله لما بكى الميت وقال هذه رحمة جعلها الله في قلب عباده  
 وان هذا ليس كبقا من سبى لفظه لا للرحمة الميت وان الفضيل لما مات ابنه ضحك وقال  
 رأيت ان الله قد قضى فاحسبت ان الله قد قضى فاحسبت ان الله قد قضى فاحسبت ان الله قد قضى  
 حسن بالنسبة الى اهل الجرح فاما رحمة الميت والرضا بالقضاء ورحمة الله كما قال النبي صلى الله عليه وآله  
 لهذا الأكل وقال في الزمان والصبر واجب اتفاق القائلين ذكر في الرضا قولين  
 ثم قال في علاج ذلك ان شكر الله على المصيبة لما يري من انعام الله عليه بما لا يلمر  
 العاصي الرضا بغيره ولا العاقب الرضا ببقائه فكيف بعض المومنين يصبر على البلاء ولا يصبر  
 على العافية الاصدى وقال عبد الرحمن بن عوف انما يصبرنا واصبرنا بالصبر  
 فامشكر وقال ابو الفرج ابن الجوزي قال رجل كل الرجل من يصبر على العافية وهذا الصبر  
 متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق الشكر وانما كان الصبر على الشكر شديداً لانه مقرون  
 بالقدرة والجابع عند غيبة الطعام اذ ذكر على الصبر من عند حضور الطعام اللذيذ فصل  
 وحرم البهت والغيبة والتمويه وكلام ذي الوجوه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 لما خرج في نزلت بمقوم لم اظفأ من محاسن من شتم وجوههم فقلت ما جبريل من هو لا قال  
 هو لا الذي نالون لحوم الناس ويتخون في اعراضهم رواه ابو داود وما ان المصطفى عليه  
 وابو المعين قالان صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن جبير  
 صحيح قال حدثنا يحيى بن عثمان عن يحيى بن عمار عن سعد بن زيد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان من اربا الربا الا شتمه في عرض المسلم فمروا به رواه احمد وابو داود وروى  
 احمد حديثاً اي للفضة عن صفوان كما سبق قال ابن عبد البر وقال سعد بن ابي حمزة الفقيه  
 مروي اليام وقال ابو عامر النخعي لا يذكر في الناس ما يلهون الا شتمه لا يبرمه وروى ابو  
 داود عن حفص بن غافق عن عروة بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الكبار الثمان باليه حديث حسن وذكر القريب عن قوم ان الغيبة انما تكون في الدين لا في  
 الخلق والخب وان قالوا عكس هذا وان كلاً من الاصلح الاصلح الاصلح في الاول  
 ادان على وجه الغيب وانه لا خلاف ان الغيبة من الكبار وفي الفصول والشعوب ان الغيبة

اشرفه

والنعم من الصفا زود قد روى ابو داود والترمذي وصححه قول عايشة عن صفية انها قصيره  
 وان النبي صلى الله عليه وآله قال لقد قلت كلمة منجت ما بالجرم لرحمة وعن هام قال كان رجل يرفع  
 الى عثمان حديثاً حديثاً فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يدخل الجنة قتات  
 حتى ناما رواه احمد والترمذي وفي الصحيحين المعذرة وعناي هريرة عن نوح بن اشرف  
 الناصر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 والنخعي ومسلم واهل الحديث والاشعري والترمذي ان من الناس وهذا  
 لانه نفاق وخذاع وكذب وتجمل على اشرا الظالمين لانه باق على طينته ما برصتها  
 وظهرت بها وهي مداهنه محذره وذكر ذلك العلماء قال ابن عثيمين في الفتوى ما كان تعالى  
 كما تم حثت منده اي مقطوعة مما له الى الحايطة لا تقوم بنفسها ولا في ثباته انما كانوا يستندون  
 الى من ينصرون والى ما يتظاهرون به يخشون كل صيحة عليهم لنوا اعتقادهم في الباطن هم العدو  
 للتكبر من الشرا المخالطة والمداخلة وعن ابي الشعثا قال قيل لانس عمر انا دخل على امرانا  
 فنقول القول فاذا خرجنا فلنا غيره فانا كنا نعدو لك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من النفاق  
 رواه البخاري وابن ماجه وعن ابن عمر بن جوعا مثل المنافق كانه العا بين الغيبتين  
 تعبر الى هذه من رواه احمد ومسلم والاشعري زاد لادري انها تتبع وعبر  
 اي هريرة عن نوح بن اشرف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 كذب وادخل خلف واذا عاهد عذروا في النخعي ومسلم ولها ايضا واحمد  
 وغيره والثالثة راد الثمن خان وعمر بن عبد الله بن عمرو بن نوح بن اشرف عن ابي بصير  
 كان منافقا ومن كانت فيه خصلة منكم كان فيه خصلة من المنافق حتى يدعها  
 اذا اوتى خان واذا حدث كذب واذا عاهد عذروا واذا خاصم فجر رواه البخاري  
 ومسلم ولها ايضا واحمد وغيره واذا عاهد خلف بدل واذا امن خان قال الترمذي  
 وغيره معناه عند اهل العلم نفاق العمل وانما كان نفاق التلذذ على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد الله بن عمرو بن نوح بن اشرف عن ابي بصير  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد الله بن عمرو بن نوح بن اشرف عن ابي بصير  
 عشر اربعة رواه احمد وفي السنن من لا يعرف وعرفه بن عامر بن نوح بن اشرف  
 منافق امي مترادها رواه احمد من رواه ابن ابي عمير وروى مثله من حديث  
 عبد الله بن عمرو وقال في النهاية اراد بالنفاق هنا الربا لانه كلاهما اظهار  
 غيباً في الباطن وعمر بن عمرو بن نوح بن اشرف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 احلامن العتل وقلوبكم ام من الصبر بي حلفت لا يجنبهم فقتة تدع الخليم

والنعم

منهم جبران بن خنزور ام علي بن خنزور رواه النهدي وقال حسن عزيز ولم يعه  
من حديث ابي هريره وفي اوله يكون في اخر الزمان رجال يختلون الدنيا  
بالدين يلبسون للناس ملود الصان من الذين استهم احل من العسل واللب  
ملوب الذباب يقال اتاح الله لفلان كذا اي قدره له وانزله به وتاخ له  
الشيء وقوله يختلون اي يطلبون الدنيا بعلم الاخره يقال ختمه لحنه اذا اخذ  
وراوغه وخيل الذب الصيد اذا اختفى له وقال ابن عبد البر قال منصور  
الفقيه لي حمله في من يمتد لبيتس لي في الكذاب حيله من كان خلق ما يقول فحيطي  
فيه قليله وقال موسى صلوات الله عليه بارب ان الناس يقولون في ما ليس في  
ناوحى اليه يا موسى لم اجعل ذلك لنفسى فكيف اجعله لك وقال عيسى صلى الله  
عليه قول الناس فيه فاذا كان كاد ما كانت حسنة لم تعالها وان كان صادقا  
كابت سببه عقلت عقوبتها وقال ابن حزم انفقوا على حرم العيبه والتميمه في غير  
النصيحه الواجبه وقال ابن معمر نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمه فقال رجل من  
الانصار والدماء ارا محمد بهذا وجه الله فابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته  
فمعه وجهه وقال رحمه الله على موسى لقد اودى اكثر من هذا فصر في الخياري  
فانقيه وهو في ملائكة ربه وفي مسلم قال قلت لاجرم لا ارفع اليه حديثا بعدها  
ترجم عليه البخاري من اخبر صاحبه بما يقال فيه ولم يمت هذا المعنى وايضا عند  
وعند غيره في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغني احد من احد من اهل  
سنياني احب ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر قال عبد الله بن عباس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مالي الحديث وللترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يس  
مسعود عن عمر بن عبد العزيز في حديثه موسى باكثر من هذا فصر وروى الخلال عن  
ملكه انه قيل عن الرجل يصف الرجل بالعمرا والهج لا يريد بذلك شيئا الا  
اراده ان يعرف قال لا ادرى هذا عيبه وقال محمد بن يحيى الكمال لابي عبد الله  
العيبه ان يقول في الرجل ما فيه قال نعم قال وان قال ما ليس فيه فهذا هت  
وهذا الذي قاله احمد هو المعروف عن التلغ وبه جاء الحديث رواه احمد ومسلم  
واي داود بن حديث ابي هريره وذكرنا ابو بكر في زاد المعاد ما نقل عنه الاثر وسيل  
عن الرجل يعرف بلفظ ما لم يعرف الا به فقال لا احمد الا عشي فابعرفم الناس هكذا فكل  
في مثل هذا فاذا كان قد ذكر في شرح خطبه من قال العالم من اصحاب الحديث  
والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراي بلفظه وصفته ونسبه الذي تكلمه اذا كان المراد

بغيره لا يفضله للحاجه كما يجوز الجرح للحاجه كذا قال ويماز الجرح بالوجوب فانه من  
النصيحه الواجبه بالاجماع وفي ذلك احاديث وانما كثره وتكلم في الكلام في ذلك  
في فضول العلم وفي العيبه في فضول الهجرة وحرم البدع المحرمه وانما الشراذم في  
الرعايه الكبرى المصره والتعدي باب واللعن والحش والبذاري ابو  
داود والترمذي وقال عزيز والاسناد ثقات عن ابي العاليم عن ابن عباس  
رجلا لعن الرجح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الرجح فانها مأموره وانتم  
لعن شيا ليس له باهل رجعت اللعنه عليه ولا بي داود وايضا هذا المعنى حديث  
ابي الدرداء من روايه عمران وفيه جهاله ووثقه بن جبان وعمر بن شعور مرفوعا  
ليس المؤمن يطعمان ولا لسان ولا فاحش ولا بلدي رواه احمد والترمذي وقال  
حسن صحيح وفي صحيح حسن عزيز واسناده جيد وعمر بن شعور مرفوعا شاب  
المسلم فتوفى وقاله كفر متفق عليه وعمر بن شعور مرفوعا عن ابي جهم الطعام عن ثناء عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يبس برعوثا فقال لا تشبهه فانه بنه نبيا من  
الانبياء لصلوة الصبح قال بن جبان في سويد يروي الموضوعات عن الاثبات  
وهو صاحب حديث البرعوث ثم رواه باسناده وقال بن عبد البر هذا حديث ليس  
بقوي انفرد به سويد وقال بن عدي في تزيده هو الى الضعف اقرب وقال بن معين لا  
باس به وقال ابو ررعه ليس بقوي وعمر بن شعور مرفوعا المتبان ما قاله  
فعلى الباري منهما ان لم يغتد المعلوم رواه مسلم والترمذي وصححه ويحيى بن يحيى  
بالمعروف في لعنة البعير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكوي فاحشه فان الله  
لا يحب الفحش ولا التفحش وقوله يا عاتبة عليك بالرفق واياك والحش والعنف  
واما ما يتعلق بهذا الخبر فالحاكم الابن بالقرن من تلاف الكتاب عن عمر بن شعور مرفوعا  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البروان البر يهدي  
الى الجنة وان الرجل ليمدق حتى يكتب صدقا وان الكذب يهدي الى الجور  
وان الجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا رواه البخاري مرفوعا  
ورواه مسلم مرفوعا وله في لفظ اخر عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البروان  
البر يهدي الى الجنة وما ينزال الرجل يصدق ويحرم الصدق حتى يكتب عند الله  
صدقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الجور وان الجور يهدي الى النار  
وما ينزال الرجل يكذب ويحرم الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الترمذي وقال  
حسن صحيح وعمر بن شعور مرفوعا اذا كذب العبد بما عده الملك ميلا من نبت ما

خرج من فيه رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هرون عن عبد العزيز بن  
 ابي داود عن نافع عنه وقال حزن عن عبد الرحيم قال الدار فظني عبد الرحيم  
 متردك وقال ابو حاتم مجهول وقال بن عددي روى منا كبير عن قوم نفاق وقال ابن حبان  
 في القات يعتقد حذيفة اذا روي من كتابه **فصل** وحرم الكفر والحد  
 والسحر والاسم من ان الله تعالى بالهاك الذين امنوا الا يتخرف قوم من قوم عسي ان  
 يكونوا خيرا منهم ولان من ناس عيسى ان يكره حيزا منهم ولا للمزوا انفق ولا تباروا  
 باللقاب وفي سبها وتفسرها كلام طويل في التفسير والمراد بانفك اخوان الايمان  
 كانتكم وقال تعالى ويل لكل همزة وللترمذي وقال عزيب من حديث ان سب الكافر  
 عز نفي السب من غير سب اهل الهدى عز اي بكر الصديق رضي الله عنه من رواه  
 بلعون من ضارون منا او مكروه اسنا وضعيف وعن لولوه عز اي حرمه من ضار  
 ضارا لله من يشاق شق الله عليه رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال  
 حزن عزيب وفي نسخة صحيح جيد مع ان لولوه تقرر عنه محمد بن يحيى بن حبان  
 وحرم الكذب لغير اصلاح وحرب وزوجه وحرم المدح واللام بالباطل كما  
 قال في الرعاية قال ابن الجوزي وظابط ان كل من قصد محمود لا يمكن التوصل  
 اليه الا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود باحسان كان واجبا فهو  
 واجب هو مراد الاصحاب مرادهم هنا لغير حاجه وضروره فان حب الكذب  
 اذا كان فيه عيب من القتل وعند اي الخطاب محرم ايضا لكن ذلك ادني  
 المفتد نيل لرفع اعلاها فقال في سفارته ارض العصب انه في حال المفارقه  
 عاص وهذا الكذب معصيه ثم لو اراد ان يقبل مونا ظاهرا فبطلت وجلا  
 يخبر فقال رايته فلانا كان له ان يقول لم اره نبي دفع اعلا المفتد نيل بار  
 ادناه وذكرا بن عقيل وغيره انه حسن حيث جاز فزيفاه وقال لاحكام الله  
 فان الكذب حليل بحسب مكانه ومن اثبتته وقال الاحكام لذات الفعل  
 ثم لذاته انتهى كلامه وبها يمكن المعارض حرم وهو ظاهر كلام غيره واحد مرص  
 به اخرون لعدم الحاجه اذا نظرنا كل كلام امي الخطاب المذكور في حوز  
 ولو امكن المعارض والطاهر انه مراد لعله تشبه بالاثنا عشر المعذور  
 كمن الر على الطلاق فادفع ولم يتاول ولا عذر وفيه حلال مذكور في  
 موضع ومن دليل لان قد لا يحصر النار بل في ذلك الحان فتقوى الرحمه  
 فلعن هذا في معناه وليس بالواصح وبهي في كلام الشيخ في الدرر بسببه

في التوبة من حق الفيد ما وافق التردد والنظر في ذلك وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني  
 ولو احتج الى اليقين في انما معصوم من هلكه وجب ان يحلف وقد تعين في اليقين بسبب  
 وذكر خبر سيبويه ان من حنطه ان وابل ان حنطه عدوله حلف انه اخوه ثم ذكر وان ذلك  
 للمبني صل الله عليه وسلم صدقت الشك اخوان الحنطه وكلام ابن الجوزي الثاني في الزيادة  
 على الثلث الجشاه في الحديث يخرج على الخلاف الشهور في الذهب هل تقاس على  
 المشتكى عن القياس اذا فهم المعنى في ذلك بعض اصحاب المتأخرين في كتاب الهدى  
 انه يجوز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضرر من ذلك الا ان يتوصل  
 بالكذب الى حقه كما كذب الحاج ابن علاط على المسلمين حتى اخذ ماله من مكة من غير مضى  
 لحقت بالمسلمين من ذلك الضرر الكذب وانما نال من مكة من الحانين من الاذى والحزن  
 بنفسه يبين في حجب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تحميد الفرج وزيادة الايمان  
 الذي حصل بطريق الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول المصلحة  
 الراجحة فان ونظر هذا الامام والحاكم يوم الحنطه خلافا لما يتوصل بذلك الى استعمال  
 الحق كما اوهم سليمان بن ابي داود احدى الميراثين بشق الاول نصفين حتى يتوصل بذلك الى  
 مغرقة عينه **فصل** وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعارض وتاج المعارض  
 وقال ابن الجوزي عند الحاجه وقد في الزعاه او غيرها ويكره من غير حاجه والمراد  
 بعدم تحريم المعارض لعين الظالم وقيل يجوز وقيل له التقرير في الكلام دون اليقين  
 ملاحظه حال الشيخ في الدين ونص عليه احد وذكر في بطلان التليل انه قول اكثر العلماء  
 فان حلفنا لابي عبد الله كيف الجفت الذي جاني المعارض في الكلام فكالمعارض  
 لا يكون في الشرى والبيع وتصل بين الناس فاعل ظاهره ان المعارض فيما استثني الشرع  
 من الكذب ولا يجوز المعارض في غيرها ونسأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف فيقول هو والله  
 لا ازيدك بوجه الذي يشترى منه قال هذا عندى حنث انما المعارض في الرجل يدفع عن  
 نفسه فانما في الشرى والبيع لا يكون معارض قلت او تقول هذه الدراهم في الحانين  
 ان ذلك ان هو عبدى حنث وقال ابو طالب انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يعارض  
 في جلامه يبايع من الشرى الكره ان يخبر به قال انما يمكن بين ولا باس في المعارض مندوحه  
 عن الكذب وهو اذا احتج الى الخطاب فاما الاشد اشد فاما الاشد فاما الاشد فاما الاشد  
 حاشي وجزم في المعنى وغيره بالقول الاول وقال ظاهر كلام احمد له تأويل وهو مذهب  
 السانق فلانعلمه خلافا وذكره القاضى عياض اجافا واحتج في المعنى بان معناه ان عند

لخرج من فيه رواه الترمذي عن حميد بن موسى عن عبد الرحيم بن شروان عن عبد الحميد بن  
ابى داود عن ياقع عنه وقال حسن عريب بن فردييه بن عبد الرحيم قال الدارقطني عبد الرحيم  
متركة وقال ابو حاتم مجهول وقال جريري روى منا كثير عن قوم ثقات وقال جرير  
في القات بعد حديثه اذا روى من كتابه **فصل** وحرم الكفر والحد  
والسحر والاسم من الله تعالى بالاله الذين امنوا لا يخرجون من قوم عيسى ان  
يكونوا خيرا منهم ولان من ناس عيسى ان يكون خيرا منهم ولا يميزوا انفسهم ولا يباروا  
باللقاب وفي سبها ونقورها كلام طويل في التفسير والمراد بانفسهم اخوانهم  
كانتكم وقال تعالى ريب لكل هم لمره وللترمذي وقال عز بن من حديثه ان سب الكافر  
عز بن قنبر السفي عن زر بن شراحيل الهادي عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه من رواه  
يلعون من ضاروا منا او مكره اسما وضعيف وعن لولوه عز بن ابي حرمه من ضار  
ضارا لله ومن شاق شق الله عليه رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال  
حسن عريب وفي نسخة صحيح جيد مع ان لولوه تفر عنه محمد بن يحيى بن حبان  
وحرم الكذب لغير اصلاح وحرب وزوجه وخرم المدح والدم بالماطل كما  
قال في الرعاية قال ابن الجوزي وظابطه ان كل مقصود محمود لا يمكن التوصل  
اليه الا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحا وان كان واجبا فهو  
واجب هو ملا الاصحاح ومرادهم هنا لغير حاجه وضروره فانه حيا الكذب  
اذا كان فيه عيب من القتل وعند ابى الخطاب حرم ايضا لكن بالكراهية  
المفيدة لرفع اعلامها فقال في مفارقه ارض العصب انه في حال المفارقه  
عاص وهذا الكذب معصية ثم لو اراد ان يقبل مومنا ظالما مفرقا فقله رجلا  
ايخر فقال رايته فلانا كان له ان يقول لم اره نبدفع اعلاما المفترين بانها  
ارناهم وذكر ابن عقيل وغيره انه حسن حيث جازم فيناه وقال لاحكام الله  
فان الكذب حليل بحسب مكانه ومن اتبته وقال الاحكام لذات الفعل  
ثم لذاته انتهى كلامه ومما يمكن المعارض حرم وهو ظاهر كلام غيره واحذر  
به اخرون لعدم الحاجه اذا نظرنا كلام ابى الخطاب المدكور في حرم  
ولو امكن المعارض والطاهر انه مراد لعله تشبه بالاثام المعذور  
كن الهم على الطلاق فادفع ولم يتناول بلا عذر وفيه خلاف بل كورني  
موضع ومن دليله لانه قد لا يحصر التاريد في ذلك الحان فتقوى الرخص  
فلعل هذا في معناه وليس بالواضح وهو في كلام الشيخ في الدرر السنية

في التوبة من حق الفيل ما وافق التردد والنظر في ذلك وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني  
ولو احتاج الى العيين في اجبا معصوم من هلكه وجب ان حلف وقد تعين في البين بسب  
وذكر خبر يستوي بان من حنطه ان وايل ابن حجر اخذها عدوله حلف انه اخوه ثم ذكره واذا ذلك  
المعنى صل الله عليه وسلم صدقت السلم اخوانا وكلام ابن الجوزي الثاني في الزيادة  
على الثلث المنشأ في الحديث يخرج على الخلاف الشهور في الذهب هل تقاس على  
المنتقى عن القياس اذا فهم المعنى وان كان بعض اصحاب المتأخرين في كتاب الهدى  
انه يجوز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم تتضمن ضرر ذلك اذا كان يتوصل  
بالكذب الى حقه كالكذب الحاج الحاج ابن علاط على المشرك حتى اخذ ماله من مكة من غير مضمون  
لحق باليمن من ذلك الضرر بالكذب واما ما نال من مكة من الخبايا من الاذى والحرف  
فمنه نسيب في جنب الصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تقبل الفرج وزيادة الايمان  
الذي حصل بالجو الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول الصلحة  
الراجحة فان ونظر هذا الامام والحاكم يوم الخضم خلافا الحق ليتوصل بذلك الى استعلام  
الحق كما اوهم سليمان بن ابراهيم واحد الميراثين بشق اولاد نصيفين حتى يتوصل بذلك الى  
معرفة عين امه **فصل** وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعارض وتباح المعارض  
وقال ابن الجوزي عند الحاجه وقد تم في الزعامة او غيرها ويكره من غير حاجه والمراد  
بعدم تحريم المعارض لعين الظالم وقيل يجوز وقيل له التقريض في الكلام دون البين  
بلا حجة قال الشيخ في الدين ونص عليه احد وذكر في بطلان التحليل انه قول اكثر العلماء  
قال مهنا لابي عبدالله كيف الحديث الذي جاني المعارض في الكلام فكالمعارض  
لا يكون في الشرى والبيع وتصل بين الناس فلعل ظاهره ان المعارض فيما استثنى الشرع  
من الكذب ولا يجوز المعارض في غيرها ونسأله محمد بن الحكم عن الرجل حلف فمقول هو وانه  
لا يزيدك يومهم الذي شترى منه قال هذا عندى حثت انما المعارض في الرجل يدفع عن  
نفسه فانما في الشرى والبيع لا يكون معارضين قلت او تقول هذه الدراهم في الشاكن  
ان زدتك قال هو عندى حثت وقال ابو طالب ان سأل ابا عبدالله عن الرجل يعارض  
في كلامه يشالني عن النبي اكره ان يعرض به قال اذا لم يكن بين يديك في المعارض مندوحة  
عن الكذب وهو اذا احتاج الى الخطاب فاما الابتداء بذلك فهو اشد فهذا التصريح  
خاص وجزم في المعنى وعنده بالقول الاول وقال ظاهر كلام احمد له تاويل وهو مذهب  
الشافعي فلا نعلم منه خلافا وذكره القاضي عياض اجابا واجتز في المعنى بان مهنا كان عند



احد هو المروزي وجاء في اجل مطلق المروزي ولم يزل يكره فوضع بهنا  
اصغر في كفه وقال ليس المروزي هاتفا وما يصنع المروزي هاتفا يريد ليس المروزي  
في كفه فلم ينكره ابو عبد الله وقال المروزي جازها الى ابي عبد الله ومعه اهاديث  
قال انا عبد الله مع هذه الاحاديث واريد اخرج محدثي بها قال متى تريد ان تخرج  
له ابو عبد الله ليس قلت اخرج الناعم قال قلت لك اخرج من بغداد انا قلت لك  
اخريج من زقاقك قال في المعنى وقد ذكره نحو هذا المعنى فلم ينكره ابو عبد الله انتهى  
كلامه وهذا النقصان لا يمين فيها واحتمل في المعنى بالاختلاف الشهرة في ذلك  
وباقار وليس في شي منها يمين لقوله لا يدخل الجنة مجوز ولمن اشتبه انا جازم  
على ولذا قاله وقوله لرجل حر من بني العبد وغير ذلك قال وهذا كماله من التاويل  
والمعاريض وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم عقافتا لا اقول الاحتقا وكان يقول  
ذلك في الزواج من غير حاجة اليه انتهى كلامه بويده انه اذا جاز التعريف في الخبر  
بغير يمين جازبا ليمين لانه ان كان التعريف كذا يمنع منه مطلقا وقد ثبت  
جواز بغير يمين وان كان صدقا لم يمنع من تاكيد الصدق باليمين وغيره وعمايه  
ما فيه اتهام الناعم وليس مانع والاصح بغير يمين والقرض ان المتكلم ليس نظام  
ولم يتعلق به حق لغيره ولا يقال لا يلزم من جاز الاتهام بغير يمين جوازها لانها  
أكد وبلغ لانا نقول لم نقس بل نقول ان كان الاتهام علم للمنع دعوى فحقير الى دليل  
والاصل عدمه ولا يقال الاصل في كل يمين عقدها المراد بها لظاهر القرآن  
الاما خصه الدليل ولا دليل لانا نقول لاننا نقول لاننا نقول لاننا نقول لاننا نقول  
ليشملها القرآن ثم هي ممن صادق فيها بدليل كسيرة بغير يمين بويده ان حقيقة  
الطام مختلف باليمين وعدمها فان كان صدقا بدونها كان صدقا معها هذا الاشكال  
ولان الاصل حقيقة اللفظ وعدم تعيين باليمين فدعى خلافة عليه الدليل  
وقد روي ان في المعاريض ليدوه عن اللذب وهذا ثابت عن ابراهيم الخزاز وروي  
مرفوعا وليس هو في سند احمد ولا الكتب الستة ورواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب  
المعاريض عن اسمعيل بن ابراهيم بن اسام عن داود بن الزبير عن شعيب بن ابي هريرة عن  
ساده عن زرارة بن ابي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض  
لسدوه عن اللذب ورواه ايضا عن ابي زيد النيربي عن البيهقي عن محبوب بن العباس

ابن الفضل الانصاري عن سعيد بن فخره وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين قال  
ابن عدي ومع ضعفها كتبت حديثها وقد ذكر في المعنى هذا الخبر تعليقا صريحا لمحتج  
به ولم يعزه الى كتاب والله اعلم وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا  
المعاريض لا تقوم خصوصا اذا اجتمع اليها ثم ذكر خبر عمران بن حصين ولم يعزه قال وقال  
عمر بن الخطاب بابشري ان لي بما علم من معاريض القول مثل اهلي وما لي وقال الخفي  
لم كلامه مستعملون به اذا حشوا من شي يبدون من عن انفسهم وقال ابن سيرين الكلام  
اوسع من ان كذب ظريف وذكر ابن الجوزي كلاما كثيرا انتبين قول الامام احمد الجوز  
مع اليمين ومن غير يمين مجوز وعند لا وعنه الفرق بين الابتداء وغيره وقد عتق وابه الخوازم  
الاولى بالمصلحة لا مطلقا وعليه تحمل الاثار واما الاصحاب فتحوز عندهم المعاريض وقيل  
تكره وقيل تحرم ولم اجد احد منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها واما وجدت الشيخ  
تقي الدين ذكره نقولا وذكره في مكان مقتضى كلام احمد وذكره في مكان اخر الاقوال الثلاثة  
في الراهة وغيرها والفرق بين اليمين وغيرها وقد قال احد التديس ميب وقال  
المرهه وقال لا يجنبني وعلمه بانه يتزين للناس وظاهر هذا انه لا يحزم وكذا اتفق  
القاضي واكثر العلماء على كراهته بويده قوله في رواية مهنا وتبيل له كان شعبه يقول  
التدليس كذب فعال لا تدلس قوم وحين يزوي عنهم ولو كره التعريض مطلقا  
او حزم او كان كذبا لطلبه لا طرادا وعموم فابدية بل عطل بالترين وقال صور  
التعريض او كثير منها في غير رواية الحديث لا يترين فيه ولا يتعلق به ذلك كما لموضع  
التاويلها الشارح وغير ذلك ولهذا اتفق ابو الخطاب وغيره على هذا القليل  
وقال القاضي ولانه يفعل ذلك كراهه الرضع في الحديث لرواه ومن كره التواضع  
في الحديث فقد اتفق وهذا معنى قول احد تزين انتهى كلامه بتدبير هذا انه امر  
مختص الزواية لكن لا يعارض هذا نص في الفرق بين اليمين وغيرها قال الشيخ  
تقي الدين كل كراهته هنا للتحريم فخرج على قولين في المعاريض اذا لم تكن ظاهرا ولا  
مظهورا والاشبه التحريم فان التدليس في الرواية والحديث اعظم منه في البيع كذا  
قال قال القاضي وغيره وذهب قوم من اصحاب الحديث الى انه لا يقبل هبة وهذا غلط  
لانه ما كذب بل صدق الا انه اوهم ومن اوهم في حبه لم يرد خبره كمن قيل له تحتها  
لاسة ولا مرتين لوهم انه حج اكثر وحفنة انه حاج اضلا فلا يكون كذبا انتهى كلامه  
وهو موافق لما سبق وقال الشيخ تقي الدين ليس يصادق في الحقيقة القرنية فقال  
قد منع ذلك وعدم فهم بعض الناس لغير حجة فقد فطر للتعريض بعض الناس دون



بعض ولهذا لا يعد في العرف كزبا ولانه صادف لغوا واصرت كما كان رلان  
 الاعتياد ما استمال الشارع وحقيقته والله اعلم وعن الاعمش قال حدثت عن ابي امامه  
 مرفوعا يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الحياض واللاب وعز عايشته قالت ما كان  
 خلق افضل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللذب ولقد قال الرجل يكذب عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذبة فابزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبه رواها  
 احمد وعن اسما بنت ابي بكر ان امراه قالت يا رسول الله ان لي صنه فهل علي جناح  
 ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني قال لا تشبع مما لم يعط فلا يس ثري زوز رواه  
 احمد و البخاري ومسلم وابوداود وغيرهم وعن هزائن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ويل  
 للذي حدث يكذب لضحك به القوم ويل له ويل له له طريق الى هزوهونات اليه  
 وهو حديثه حسن رواه ابوداود والنسائي والترمذي وحسنه ولا حد حديثه كقول  
 عن ابي هريره ولم يستعمله قال البخاري وغيره مرفوعا لا يؤمن القعد الايمان حله حتى يترك  
 اللذب في المزاج ويترك المراد ان كان صادقا المراد في اللغة الجدال كما في  
 ما روي مما رواه ومراي جادل وفي تفسير المراد في اللغة استخراج غصن الجادل من قول  
 سريت الشاه اذا استخراج لستها ومن ان يابن ابي الكايب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
 كنت شريك في الجاهليه قلت ختم شريك لا تدارين ولا تاريني رواه ابوداود وابن  
 ماجه ولفظه كنت شريك في نعم الشرك وتداري من المراد اه بلاهزم وروى في الامم والاول  
 اشهر وقال ثمان لابنه يا بني لا تارين حكما ولا تخادلن لوجوا ولا تقاشرون طلبونا  
 ولا نقضا حين منها وقال ايضا يا بني من قصر في الخصومه خصم ومن بالغ فيها تم  
 نقل الحق ولو على نفسك ولا تتالي من غضب وقال عبد الله بن عباس كفى بك طالما  
 ان لا تترال سخا وكفى بك اثرا ان لا تترال مارتيا وعن ابن مشهور مثله وقال عبد الرحمن  
 ابن ابي ليلى ما اماري اخي ابدا ان اري ان ما زينه اما ان الكذب واما ان الغضب  
 وقال محمد بن علي بن الحسين الخصومه تخن الدين وتشت الشخا في صدور الرجال  
 نقال لا تار حكما ولا شفيها فان الحكم يغلبك والشفيه لوزيك وقال الاصمعي سمعت  
 اعرابيا يقول من اخا الرجال وما رام قلت كما منه ومن اكثر من شي عذف به وقال بلال  
 ابن سعد الامام الذي كان يصلي في اليوم والليله الف ركعه ومحمد ما كان قال حسن البصر  
 بالصره قال اذا رايت الرجل لوججا مارتيا فقد تمت خسارته وقد روي عن شفيق بن اسد  
 وقال اسيد مرفوعا كبرت حياضه ان حدثت اخاك حدثا هو لك بصدق وانت به كاذب  
 رواه البخاري في الاوب والرداود عن روايه بقيه عن ضباره الحضرمي عن ابيه

وبقيه تختلف فيه وابو ضباره تفرد عنه ابنه ترجم عليه ابوداود باب في المعارض ولا حد  
 مثله من حديث النوايس ابن سحنان من روايه عمر بن هرون وهو ضعيف وتم المراد بها اللذب  
 او التعريض من فالم او الكراهه والله اعلم وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليل شريبي كان اول ما امرني به ربي قال اياك وعباده الاوثان وشرب الخمر  
 وملاصاه الرجال وقال مسعر بن كدام نوصي ابنه كذا ما

اني محتجك يا كدام وصيقي فاسمع لقول اب عليك شفيق  
 اما الزاحه والمراد بها خلفان لا ارضاها لصديق  
 اني بلوتها فلم اجد هيا لمجاور جار ولا لرفيقي  
 والجهل يزرني بالحق في قوه وعروقه في الناس اتي عثروك وقال ابو العباس الرايشي  
 واذ ابلت بجاهل تتجاهل مجد المحال من الامور صوابا  
 اوليته من الشكوت وربما كان الشكوت عن الجواب جوابا

وقال ابن منصور لابي عبد الله رخص في اللذب في ثلاث قال وما باس علي كما قيل في  
 الحديث وقال ابو طالب قال ابو عبد الله لا باس ان يكذب لم ليخو يعني الا سيير قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اهرب خذعه وقال في روايه حنبل اللذب لا يصلح منه جد ولا نزل  
 قلت له فقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون يصلح بين اثنين او رجل لامرأته يريد بذلك  
 رضاها لا باس به قال ابتداء اللذب فهو من عنده وفي الحرب كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحرب خدعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ازال خذوا وربي بغيرها لم يريد ذلك باسنا في الحرب  
 فاما اللذب بعينه فلا ك النبي صلى الله عليه وسلم اللذب مجانب الايمان كذا قال وروى هذا  
 الخبر عن ابي بصير مرفوعا وقال احمد لا يصلح من اللذب الا في كذا وكذا وقال لانزال اللذب  
 حتى يكتف عند الله كذا ابا فهذا مكره مفترض على باخه اللذب في الثلاثة اشياء للزحل  
 هو التوريه مطلقا روايه حنبل تنزل على التوريه ومثلها روايه منها السابقه وظاهر  
 روايه ابن منصور يدل على الاطلاق فكان روايه حنبل تدل على تحريم ابتداء اللذب  
 وروايه ابن منصور ظاهره في الاطلاق فصار التان على روايتين في الاطلاق ظاهر  
 كلام الاصحاب والله اعلم ولهذا اشتبه من اللذب اعنى الامام اخذوا الاصحاب كما اشتبه  
 الشارع بعبان يكون المراد بالتصريح وايضا التعريض يجوز في المشهور في غرضه  
 الثلاثة بلا حياجه فلا وجه اذا شئنا هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله اعلم  
 وعن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط مرفوعا ليس اللذاب الذي يصلح بين اثنين او قال  
 بين الناس يقول خيرا او يمني خيرا رواه احمد والبخاري ومسلم ورواه احمد بن حنبل في صحيحه

بعض ولقد ابيعد في العرف كذباً ولانه صادق لغه واصلياً ما كان رلان  
الاعتناء باستعمال الشارع وحقيقته والله اعلم وعن الامش والحدث عن ابي امامه  
مرفوعاً يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الجبانة واللاب وعز عايشته قالت ما كان  
خلق افضل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من اللذاب ولقد كان الرجل يكذب عند  
رسول الله صلى الله عليه وآله الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد اهدت منها توبه رواه  
احمد وعن ابنه بنت ابي بكر ان امراه قالت يا رسول الله ان لي ضربه فهل علي جناح  
ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني قال المشع قال ما يعطيك فلا تبس ثوبه روز رواه  
احمد والخاري ومثله ابو داود وغيرهم ومن بنى من حكيم عن امير عرجه مرفوعاً ويل  
للذي كذبك بلفظك به القوم ويل له ويل له له طريق الى نهز وهو ثابت اليه  
وهو حديث حسن رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ولا حد حديث صحيح  
عن ابي هريره ولم يسمع منه قال الخاري وغيره مرفوعاً لا يومن القبا الا ان كان على حق وترك  
الذباب في المزاج ويترك المراد ان كان صادقاً المراقى اللغة الجدل على العار  
بما يماراه ومثله اي جادل وفيه نفي المراقى اللغة استخراج غضب الجادل من تمام  
سرت الشاه اذا استخراج لنتها ومن التاياب ابن ابي التاياب انه قال للنبي صلى الله عليه وآله  
كنت شريك في الجاهلية قلت خذ شريك لا تدايني ولا تاريني رواه ابو داود وابن  
ماجه ولفظ كنت شريك في نعم الشرك وتداوي من المراد اه بلا هزور ورواه ابو داود  
اشهر وقال ثمان لابنه يا بني لا تقار بين حكيم ولا جاهل ولا تقاسم شرب طلوفاً  
ولا نقضا حين متها وقال ايضا يا بني من قصر في الخصومة خصم ومن بالغ فيها اتم  
فقل الحق ولو على نفسك ولا تتالي من غضب وقال عبد الله ابن عباس كفى بك طالما  
ان لا تتر الحياصا وكفى بك ان لا تترال ما ربا وعن ابن شعوبه مثله وقال عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى ما امامي اخي ابد الان اري ان ما زينه اما ان اكرهه واما ان اغضب  
وقال محمد بن علي بن الحسين الخصومة تحن الدين وتثبت الشخا في صدور الرجال  
تقال لا تترال حكيم ولا شفيها فان الحكم بخلك والشفيه لوديك وقال الاصمعي سعت  
اعرابيا يقول من لا يخال الرجال وما زاهم قلت كما منه ومن اكثر من شى عرفت به وقال بلال  
ابن شعبا الامام الذي كان يصلي في اليوم والليله الف ركعه ومحمد ما كان كالحسن البصري  
بالصبره قال اذا رابت الرجل جوجا ما ربا فقد تمت خسارته وقد روى عن شفيق بن اسيد  
وقال اسيد مرفوعاً كبرت حياءه ان تحدث اخل حديثاً لئلا يكذب مصدق وانت به كاذب  
رواه الخاري في الاوب والرواود من روايه بقيقه عن ضباره المصرمى عن ابيه

ربقيه مختلف فيه وابو ضباره تفرد عنه ابنه ترجم عليه ابو داود باب في المعارض ولاحد  
مثله من حديث النوايس ابن سمعان من روايه عمر بن هرون وهو ضعيف وتم المراد بها اللذ  
او التعريض من ظالم او الكراهه والله اعلم وذلك ان عبد البر الخبير الذي يروي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ليال شريبي كان اول ما امرني به ربي قال يا اباك وعباده الاوثان وشرب الخمر  
وملافة الرجال وقال مسعر بن كدام نوصي ابنه كراماً

اني محتجك يا كدام وصيقي فاسمع ليقول اب عليك شفيق  
اما المزاحه والمراد بها خلقان لا ارضاها لصديق  
اني بلوتها فلم اجد لها لمجاور جار ولا لرقيب  
والجهل يزدري بالحق في قوه وعروقه في الناس اتي عجزوت وقال ابو العباس الريشي  
واذا ابلت بجاهل متجاهل بجدا الممال من الامور صوابا  
اوليته منى السكوت وربما كان السكوت عن الجواب جوابا

وقال ابن منصور لابي عبد الله رخص في الكذب في ثلاث قال وما بس على ما قيل في  
الحديث وقال ابو طالب قال ابو عبد الله لا يباش ان يكذب لم يجزا يعني الا سير قال  
النبي صلى الله عليه وآله لم اهرب خدعه وقال في روايه حسبل الذباب لا يصلح منه جد ولا نزل  
قلت له فقول النبي صلى الله عليه وآله الا ان يكون يصلح بين اثنين او رجل لامرأه يريد بذلك  
رضاها لا يباش به قال ابتداء الذباب فهو يمين عنه وفي الهرب كذلك قال النبي صلى الله عليه وآله  
المرب خدعه وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا زاد غداً وورثي بغيرها لم يزدك باساً في الهرب  
فاما ما للذباب بعينه فلا قال النبي صلى الله عليه وآله اللذباب مجانب الايمان كذا قال ابو زر هذا  
الخبز عن ابي بكر مرفوعاً وقال احمد لا يصلح من اللذباب الا في ثفا وكذا وقال لانزال كذب  
حتى يكت عند الله كذا ابا فهذا مكروه فقد نص على باحة اللذباب في الثلاثة اشياء للكل  
هو التوريه مطلقاً روايه حسبل تدل على التوريه ومثلاً روايه من انكاتبه وظاهر  
روايه ابن منصور تدل على الاطلاق فكان ان روايه حسبل تدل على تحريم ابتداء اللذباب  
وروايه ابن منصور ظاهره في الاطلاق فصارت الثالثان على روايتين في الاطلاق ظاهر  
كلام الاصحاب والله اعلم ولهذا اشتبه من اللذباب اعني الامام اخذوا الاصحاب كما اشتبه  
الشارع صعبان يكون المراد بالتصريح وايضا التعريض يجوز في المشهور في غرضه  
الثلاثة بلا حاحه فلا يخبر اذا شئنا هذه الثلاثة واختصاص التعريض به كما الله اعلم  
وعن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي نعيم مرفوعاً ليس اللذباب الذي يصلح بين اثنين او قال  
بين الناس ويقول خيرا او يمني خيرا رواه احمد والخاري ومثله رواه اولم اسمه من خصص في شى

ما تقول الناس كذبا الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل زوجة  
وحديث المرأة زوجها وهو في البخاري من قول ابن شهاب لم اسمع احدا يرضعني شي ما يقول  
الناس كذبا وذكره ولا يداود والنسائي قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضع  
في شي من الكذب الا في ثلاث الهرة كما تقدم وعن شهر بن شهاب بنت زبيدة مرفوعا كل  
الكذب يكتب على ان ادم الا ثلاث خصال الا رجل كذب لامرأته ليرضيها او رجل كذب  
في حديقته او رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلي بينهما رواه احمد والترمذي لاجل  
الكذب وفي رواية لا يصلح الكذب الا في ثلاث محو الرجل امرأته ليرضيها والكذب في  
الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال حسن وقد روي في شهر رطل في الموطأ عن صفوان  
ابن سليم مرسلا ان رجلا قال لرسول الله اذب لامرأتى فقال لا خير في الكذب فقال فاعلموا  
واقول لها فقال لا جناح عليك وعن انس بن مالك قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
علم الان رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار فلما كان الغداة كذب فطلع  
ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث صنفه عبدا لله ان عمرو ابن العاص قال لابي لا يجتنب  
فاستمت اني لا اوجل عليه ثلاثا فان رأيت ان تووينا لك حتى ترضى فقلت قال نعم قال  
انس فان عبدا لله حدثت انبتت معك تلك الثلاث قال فله اذ به يوم من الابل شيئا غير  
انه اذا انقارت قلت علي فراشه فذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبدا لله غير اني  
لم استمع يقول الاخرى فقلت ان احتقر علمك قلت يا عبدا لله لم يكن بيني وبين ابي غضب  
ولا حجرة ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يطبع عليك الان رجل من اهل الجنة فطلعت  
انت الثلاث مرات فاردت اوي اليك لانظر عليك لا تصدي به فم اوك تقول كبير عمل  
فما الذي بلغ بك بما قال قال ما هو الا ما رايت غير اني لا احدث نفسي على احد من المشركين  
غشا ولا اخذ احد اعلى خيرا اعطاه الله اياه قال عبدا لله هذه التي نلت بك وهي  
التي لا تطيق رواه احمد وظاهر كلام احمد والاصحاب بحونا الكذب في الصلح بين كافرين  
كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد بين الخليلين والخبر اذ ينكر وشهره مختلف فيه  
م ان بعض الرواه رواه بالعبق م ظاهره غير مراد لانه يجوز بين كافر ومسلم حتى التلم  
كالخبر عنهما هو مفهوم اسم وفه خلاف وقد حمل ان يختص بالمشركين لظاهر الخبر وهو  
اخص كما يختص الاخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع اطلاق الآية فيه وهذا القول  
اظهر ولعله متعين لان الكذب اما حرام لمصلحة شرعية والقول بان الاصلاح بين اهل  
الكتاب التاليف بينهم مصلحة شرعية ولان الشارع جعل درجة الاصلاح بين افضل من  
درجة الصلاة والصيام صدقة ومن المعلوم ان الاصلاح بين اهل الكتاب ليس بافضل  
من ذلك فعلم بذلك انه اذا اد ذلك العالج بين المسلمين وان الذي رغب فيه وحصر عليه

هو الذي اجاز الكذب لاجله ولانه لا يجب اجابه دعوتهم بل يسف او يجوز او تكرر مع ان الشارع  
امر بها امر عايفا واجاب دعوه يهودي فالدليل الذي اخرجهم من طلاق العموم هو لما فيه من  
الاکرام والمودة فهنا مثلهم قد تبين قوة الدليل انه لا يجوز الكذب للصلح بينهم وهل  
يستحب اويح او يكره لخرج فيه خلاف وعلى هذا قول من حرم من كتاب الاحكام ابتغوا  
على محبة الكذب في غير الحرب وغيره اراه الرجل امرأته او اصلاح بين اثنين ودفع مظلمة  
مراوده بين اثنين مسلمين او سلم وكافرا لما سبق وقد عرف ما شئت ان هذا الاجماع مدخول  
قال ابو داود وحدها محمد بن العلاء ابو محبوب عن الامش عن عمرو بن عثمان عن سالم بن ابي الدرداء  
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام  
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وسداد ذات البين الحالمة ه سالم هو ابن  
ابي الجعد ورواه الترمذي عن هذا عن ابي معوية وقال حسن صحيح ه الحالمة الحظية التي  
من ثنائها ان تلت اي تملك وتتناصلا الذين كما تناصلا للموتى ان تعرفوا راحل لا يبيد  
قول النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا اخرج حديث الرجل بكل شي يزيد قال ابي  
سروبن عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدثت عن حديثي يري انه كذب فهو احد الكذابين وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا اخرج ففرق بين ما حدثت عنه وما حدثت عن بني  
اسرائيل وهو يري انه ليس كذلك فلا يباح ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يري انه صدق  
وظاهر كلام غيره واحدا لا يجوز اذ اظن انه كذب كما ان ظاهر كلام غيره واحد وهو ظاهر الخبر  
انه يجوز الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يري انه كذب فيحدث بما يشك فيه ولذا جزم في شرح  
سلم في الخبر المذكور انه صلى الله عليه وسلم قيد بذلك لانه يكون ما ثم الا بتر وايضا يعلمه او يظن كذبا اما لا  
يعلمه او يظن فلا ام عليه في روايته اذا لم لا يحدثون عنهم بشي الا وقد كان بينهم لعجب منه  
وان ظنه غيبه كذبا او علمه في رساله الشافعي انه ابا عنه عن بني اسرائيل من يحمل صدقة وكذبه  
ونهاهم عنه عن لا يعرف صدقة النبي كلامه والخبر الاول في صحيح مسلم وغيره والخبر الثاني  
في السنن ورواه ابو داود ما ابو بكر بن ابي شيبة ما على ابن شهر عن محمد بن عمرو عن ابي طلحة عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا اخرج رواه احمد حديث حسن جيد  
الاسناد ما محمد بن الشثري ما معاذ حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن عبد الله بن عمرو قال كان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم الصلاة حدثت حسن  
واسناده جيد وقال قبل ذلك رواية حديث هذا الكتاب ما احمد بن محمد بن ثابت ما عبد الرزاق  
اما عن الزهري اخبرني ابن ابي ندي الانصار عن ابي بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال محمد صل تكلم في هذه الجنان قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الله اعلم قال اليهودي انما تكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم

ما يقول الناس كذبا الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحدث الرجل زوجته  
وحدث المرأة زوجها وهو في البخاري من قول ابن شهاب لم اسمع احدا يرضعني شي مما يقول  
الناس كذبا وذكره ولابي داود والنسائي قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يرضع  
في شي من الكذب الا في ثلاث الحديث كما تقدم وعن شهر عن اشيا بنت يزيد مرفوعا كل  
الكذب يكتب على ابن ادم الا ثلاث فصالح الا رجل كذب لامرأته ليرضيها او رجل كذب  
في خديبه حيا او رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلي بينهما رواه احمد والترمذي لا دخل  
الكذب وفي رواية لا يصلي الكذب الا في ثلاث حديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في  
الحرب والكذب ليصلي بين الناس وقال حسن وقد روي في شهر رثلا وفي الموطأ عن صفوان  
ابن يحيى عن شلان رجل قال لرسول الله اذ ب لك لامرأتي فقال لا خير في الكذب فقال فاعلموا  
واقول لها فقال لا حاجة عليك وعن انس قال كنا حلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فقال يبلغ  
عليك الان رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار فلما كان القدر كذا فطلع  
ذلك الرجل ثم شفي اليوم الثالث منعت عبد الله ان عمرو ابن العاص فقال لاني لا يجتنب  
فاستمت اني لا ادخل عليه ثلاثا فان رايت ان ترويني الكذبي مضي فقلت قال نعم قال  
انس فكان عبد الله يحدث ان مات معه تلك الثلاث قال فلم اراه يقوم من الليل شي غيره  
انه اذا تقارب قلب علي فرائض فذكر الله وكبر في يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير اني  
لم اسمعه يقول الا خيرا فقلت ان احتقر علي فلت يا عبد الله لم يكن بيني وبين ابي غضب  
ولا همزة ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول يبلغ عليك الان رجل من اهل الجنة فطلقت  
انت الثلاث مرات فاذت اوي اليك لا نظر عليك لا تقدي به فم ارك نقل كبر عمل  
فما الذي بلغ بك ما قال قال ما هو الا ما رايت غير اني لا احده في نفسي على احد من المسلمين  
غشا ولا احد احو علي خيرا عطاء الله اياه قال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي  
التي لا تطيق رواه احمد وظاهر كلام احمد والاصحاب حوز الكذب في الصلح بين كافرين  
كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد بين المسلمين في الخبر ازنسار وشهر مختلف فيه  
م ان بعض الرواه رواه بالمعنى ثم ظاهر غير مراد لانه يجوز بين كافر ومسلم حق المسلم  
كالجلم عنها ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف وقد حمل ان يختص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو  
احص كما خفف الاخذ من الكفاة للصلح الصلح بين المسلمين مع اطلاق الآية فيه وهذا القول  
اظهر ولعله متعين لان الكذب انما جاز لمصلحة شرعية والقول بان الاصلاح بين اهل  
الكتاب التاليف بينهم مصلحة شرعية ولان الشارع جعل ربح الاصلاح بين افضل من  
درجه الصلاة والصيام صدقة ومن المعلوم ان الاصلاح بين اهل الكتاب ليس بافضل  
من ذلك فعمل بذلك ان اراد بذلك الصلح بين المسلمين وان الذي رغب فيه وحصر عليه

هو الذي اجاز الكذب لاجله ولانه لا يحب اجابة دعوتهم بل يستحب او يجوز ان تتركه مع ان الشارع  
امر بها امر اعماما واجاب دعوه يهودي فالدليل الذي اخرجهم من طلاق العموم هو لما فيه من  
الاكرام والمودة فهنا مثل فقد تبين قوة الدليل انه لا يجوز الكذب للصالح بينهم وهل  
يستحب اويح او يكره خرج فيه خلاف وعلى هذا قول ابن حزم في كتاب الاحكام انفقوا  
على تحريم الكذب في غير الحرب وغيره اراه الرجل امرأته او اصلاح بين اثنين ودفع مظلمة  
مراده بين اثنين مسلمين او سلم وكافر لما شق وقد عرف ما شق ان هذا الاجماع يدخل  
قال ابو داود وحده ما محمد بن العلاء ابو معوية عن الامش من مرويه عن سالم بن عبد الله بن  
عزي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخرجكم بافضل من درجة الصلاة والصيام  
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وقتاد ذات البين الخالفة ه عالم هو ان  
ابي الجعد ورواه الترمذي عن هذا عن ابي معوية وقال حسن صحيح ه الخالفة الخالفة التي  
من شأنها ان تخلق اي تهلك وتعتا صل الدين كما تتصل الموشن تعرفوا صالح لا يبد  
قول النبي صلى الله عليه وآله حدثنا عن بني اسرائيل ولا اخرج حديث الرجل بكل شي يزيد قال ابي  
سروى عن النبي صلى الله عليه وآله حدثنا عن بني اسرائيل ولا اخرج حديث الرجل بكل شي يزيد قال ابي  
صيا الله عاوم حدثنا عن بني اسرائيل ولا اخرج بفرق بين ما حدثت عنه وما حدثت عن بني  
اسرائيل وهو يروي انه ليس كذلك فلا باس ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله ولا الاميري انه صدق  
وظاهر كلام غيره واحدا لا يجوز اذا ظن انه كذب كما ان ظاهر كلام غيره واحد وهو ظاهر الخبر  
انه يجوز الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ما لا يري انه كذب فيحدث ما يشك فيه ولذا جزم في شرح  
مسلم في الخبر المذكور انه صلى الله عليه وآله قيد بذلك لانه يكون ما ثم الابن واياها يعلمه او يظن كذبا ما لا  
يعلمه او يظن فلا ثم عليه في روايته اذا لم لا يحدثون عنه بشي الا وقد كان فيهم لعجب منه  
وان ظنه غيره كذبا او علمه في زنا له الشافعي انه ما حدثت عن بني اسرائيل من يحمل صدقة وكذبه  
ونها هم عنه عن لا يعرف صدقة انتهى كلامه والخبر الاول في صحيح مسلم وغيره والخبر الثاني  
في السنن ورواه ابو داود ما ابو بكر بن ابي شيبة ما على ابن شهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا عن بني اسرائيل ولا اخرج رواه احمد حديث حسن جيد  
الاسناد ما محمد بن المشني ما معاذ حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن عبد الله بن عمرو قال كان  
نبي الله صلى الله عليه وآله يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم الصلاة حدثت حسن  
واسناده جيد وقال قبل ذلك رواية حدثت اهل الكتاب ما احمد بن محمد بن ثابت ما عبد الرزاق  
اما معمر بن الزهرى اخبرني ابن ابي عمير عن ابي بصير هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله  
وعنده رجل من اليهود فمخجانه ما كان محمد بن بكر في هذه الخنازة قال النبي صلى الله عليه وآله  
الله اعلم قال اليهودي انما تتكلم ما قال النبي صلى الله عليه وآله ما حدثتكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم

ولا يكذبونهم وتقولوا انما بالله ورسوله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوا  
اشنا وجيد وابناى ملة اسمه نملر واه احمد من حدشا الزهري ولاحدنا عفان ما ابو هلال  
قادة عن ابي حنبل عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة من  
بني اخرايط لا يقوم الا الى لفظ صلاه بمعنى المكتوبة الفريضة ابو هلال هو محمد بن مسلم الراسي  
حديثه حسن وللخارجي غزالي هجره قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراه بالعبرانية ويشيرونها  
بالعبرية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبونهم وقولوا  
انما بالله وما اتزل النبي الاية وعن عبدالله بن عمر ومروان بن معاوية وحدثنا عن ابي حنبل  
ولا يخرج فخر كذب على منقاد فليبينوا منقاد من النار ورواه البخاري في فصل يتعلق  
ما قبله المكذب هو اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد يقولون في البيهقي في الفوائد  
مخلفها كاذبا عالم الكذب وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم وهذا  
قال صلى الله عليه وسلم في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من كذب على الله تعالى من  
النار فبقية بالهله قبل هو لا عالم لفظ الامراى بوله الله ذلك وقيل هو خبر يلفظ الامر  
يدل عليه ما في الصحيح والصحيح بلج النار وعند بعض المتكلمين شرط المكذب الهدية  
وعند بعضهم ايضا يعتبر الصدق الاعتقاد والافهوا كاذب وعلى القول الاول ان طابق  
الخارجي فصدق والا فكذب وبحث المسئلة في الاصول هذا في الماضي والحال فان تعلق  
بالمتقبل فذلك على رواية المروزي المذكورة وقال عبدالله سمعت هرون المشيخي يقول  
لاي ما تعرف الكذابين قال بالمواعيد او مخلف المواعيد وكذا قال ابن عقيل في الفصول  
بعده ذكره فخر ابي هجره الكذب انما الصبا عوت والصواعون قال وهذا صحيح لان  
احدم بعد دخلف وذكر غير واحد قال احد قول ابن عباس اذا احتسب بدنة فله  
ثنياء ليس هو في الايات انما تأويله قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك بعد الا ان  
شأن الله واذا ذكر ربك اذا شئت هذا اشتنا من الكذب لان الكذب ليس فيه كفارة  
وهو اشتنا من اليمين لان اليمين تكلف والكذب لا يكفر وكذا قال المهروزان المعنى اذا نسبت الاشتنا  
ثم ذكرت فقل ان شأن الله ولو كان عدسه مع ان جمهورا لعلموا بالاصح الاشتنا الاستقلا  
قال ابن جرير الصواب له ان شئت ولو صدقته في مبيته فقول ان شأن الله لخرج بذلك ما  
يلزمه في هذه الاية لفظ غنه الحرج فاما الكفارة فلا تستفظ عنه حال الا ان شئت  
منصلا كلامه ومن قال له ثنياء ولو عدسه ازاد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاشتنا  
دون الكفارة قال ابن الجوزي فابيه الاشتنا خروج الخالف من الكذب اذا لم ينقل  
حلف عليه قال موسى علم السلام شئت ان شأن الله صابرا ولم يصبر فانه ما لا شئت  
وفي المعنى في الطلاق ان الخالف على المنتع كاذب حانت واجتج بقوله تعالى واقنوا

مستور

بالله جهدا ما نهم لا سفت الله من موت بل وعدا عليه فقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليعين لهم  
الذي تختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا اذ بين وقال تعالى الم تر الى الذين بافوا  
وقيل لهم تعالوا فالتوا في شيب الله او ادفعوا ما لم الوضعا قالا لا ستعناكم هم لكف يومئذ  
اقرب منهم للامان يقولون يا فواهم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما تكفون وقال تعالى  
الم تر الى الذين بافوا يقولون لاجواهم الذين كفروا من اهل الكتاب ليزخرجنهم  
ولا نطيع فيهم احدا ابدا وان قولهم لتصبرنكم والله يستهد انهم الكاذبون قال ابو جعفر  
النخاش نظيرها بالقتا نرد ولا يظن بايات رشا وكون من المؤمن بل يداه ما كانوا  
مخفون من قبل ولورثه والعاودا لما نهوا عنه وانهم الكاذبون قاله رد اعلى من قال  
خلاف ذلك وقد قال تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا انتوا اخيلنا ولنحل خطايكم  
وناهم بما لم ين من خطايهم من شئ انهم الكاذبون وفي صحيح البخاري ان سعد بن عباد  
قال يوم فتح مكة ما انا من اليوم يوم الملحم اليوم نقتل الكعبة فاخبر ابو حنبل بذلك  
الذي صلى الله عليه وسلم فقال كذب شعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم  
تحتسب فيه الكعبة وروى مسلم عن جابر ان عبد الحاطب جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شكوا حاطبا فقال رسول الله لي دخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت  
لا يدخلها فانه قد شهد بدر او الحديث قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث معنى حديث  
حاطب يروى عليه وان لفظ الكذب هو الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما هو به سواء من ماض  
او مستقبل وهذا احوال ان يتيه واطن احتى هو او غيره بقوله صلى الله عليه وسلم اية المتناق ثلاث  
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فدل على ان اخلاف الوعد ليس بكذب والا لاقتصر  
على اللفظ الاول ولتقابل ان يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا وهو من عطف  
الخاص على العام وما ذكر لفظ خاص صريح ليلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب وان لم يدخل  
في اللفظ ثم غايته انه يدخل من طريق الظاهر وقد ثبت انه كذب ما شئت الكاب والشنه  
فوجب القول به ولا تغار من وقال بعض اهل اللغة لا شئت الكذب الا في الاخبار  
عن الماضي بخلاف ما هو به واذا مدتين هذا فاذا اجبر عن وجود شئ بعلمه او يظنه  
حاز وان علم عدته او ظنه لم يجز وكذا ان شك فيه لان الشك لا يصح مشتد الاخبار  
وشوا طابق الخارج مع الظن او الشك اولا وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز في القسامه  
العلم بالظن وان خبر مكذب اليمين وكذا لغو اليمين يجوز ان يخلف بالظن وكذا ما ظنه بخطايه  
من الذين يعلمه ويخلف وان يجوز الشهادة بالملكه لمن بيده عين متصرف فيه تصرف المالك  
في المشهور كما لو شاهد شيب البدمع بيع او غيره مع ائتمار يكون المبيع غير مالك والشهادة

ولا يذنبونهم وتقولوا انما بلنته وسئله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه  
اشنا وجيد وابراي ملة اسمه ظهر رواه احمد بن محمد بن زهير ولا يصدقون انما ابراهم لالا  
قادة عن ابي حنيفة عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عاصم بن سليمان  
بن اشرايل لا يقول الا الحق الا لفظ صلاه يعني المكتوبة الفريضة ه ابو هلال هو محمد بن مسلم الراسي  
حدثه حسن وللخارجي روى في خبره قال كان هذا الكذاب يقرؤون التوراه بالبرانية ويقرؤها  
بالعبرية لاهل الاندلس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا وتقولوا  
انما بانتم وما انتزلا لنا الاية وعن عبد الله بن عمرو بن موفق بن جعفر عن ابي حنيفة وحدثنا عن ابي اشرايل  
ولا يخرج وقت كذب على متعمدا فليتبنا متعمدا من النار رواه البخاري ه فصل يتعلق  
بما قبله الكذب هو اخبار عن النبي صلى الله عليه واله ولما يقول صحابته في اليمين القوم من الكذب  
عنفها كاذبا عالم الكذب وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم ولهذا  
قال صلى الله عليه وسلم في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من كذب على النبي صلى الله عليه واله  
النار فقيه بالحد فيل هو لا يلفظ الا بقران بقران الله ذلك وقيل هو خير لفظ الاثر  
يدل عليه في الصحيحين والصحيحين بل النار وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العديه  
وعند بعضهم ايضا يعتبر للصدق الاعتقاد والافه وكاذب وعلى القول الاول ان طابق  
الخارجي فصدق والا فكذب وبحث المسألة في الاصول هذا في الماضي والحال فان تعلق  
بالمتقبل فذلك كغير رواية الرود المذكوره وقال عبد الله سمعت هرون بن المتامل يقول  
لاي ياتعرف الكذابين قال بالمواعيد او خلف المواعيد وكذا قال ابن عقيل في الفصول  
بعد ذكره خبر ابي هريره الكذب انما الصبا عورت والصبا عورت قال وهذا صحيح لان  
احدهم بعد دخلف وذكر غير واحد قال احد قول ابن عباس اذا احتسب بعد شئ فله  
ثنيه ليس هو في الايمان انما تاويله قول الله تعالى ولا تقولن لشيئ اني فاعل ذلك عدا الا ان  
شئ الله واذكر ربك اذا نسيته هذا اشتنا من الكذب لان الكذب ليس فيه كفارة  
وهو اشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر وكذا قال المهرزبان العتي وان شئت الاشتنا  
ثم ذكرت نقل ان شئ الله ولو كان عدته مع ان جمهورا لهما قالوا لا يصح الاشتنا الا متصلا  
قال ابن جرير الصواب له ان شئت ولو بعد حسنة في مجيبه فنقول ان شئ الله لخرج بذلك ما  
يلزمه في هذه الاية لفظ عن الحرج فاما الكفارة فلا تستحفظ عنه حال الا ان شئت  
متصلا كلامه ومن قال له ثنيه ولو بعد حسنة ازاد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاشتنا  
دون الكفارة قال ابن الجوزي فاجبه الاشتنا خروج الحالف من الكذب اذا لم يفعل  
حلف عليه فان موعظه السلام شئت ان شئ الله صابر اولم يصبر فليس بالاشتنا  
وفي المعنى في الطلاق ان الحالف على المنته كاذب حاشا واجه بقوله تعالى واقضوا

بما فيه جسد ايمانهم لا يثبت الله من موت علي وعلا عليه فقاو لكن اكثر الناس لا يعلمون ليس لهم  
الذي يتكلمون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا اذ بينت قال تعالى الم تر الى الذين بافوا  
وقيل لهم تعالوا فالتوا في شيب الله او ادفعوا مالوا الونعام قالا لا يتعاقم هم لكف بوميد  
اقرب منهم للايمان يقولون يا فواهم ما ليس في قلوبهم وانه اعلم بما يكتمون وقال تعالى  
الم تر الى الذين بافوا الفتون لاحواهم الذين كفروا من اهل الكتاب ليزا فرجم لخرج من معكم  
ولا تطيع فيم احدا ابدا وان قولكم لتصبرنكم والله يشهد انهم كاذبون قال ابو حنيفة  
النخاش نظيرها بالقتل ترد ولا يظن بايات رنا ويؤمن من المؤمنين بل يعلم ما كانوا  
يعفون من قبل ولوردوا بالعبادوا لما هو اعنة وانهم كاذبون ه قاله ردا على من قال  
بخلاف ذلك وقد يابك تعالى وقال الذين كفروا الذين امنوا انتوا اخيبنا ولعل خطاياكم  
وما هم خطا من خطاياهم من شئ انهم كاذبون وفي صحيح البخاري ان سعد بن عباد  
قال يوم فتح مكة ما انا حتى اليوم يوم اللهم تشغل الكعبة فاخبر ابو حنيفة بذلك  
الشيء صلى الله عليه وسلم فقال كذب شديد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم  
تحتسب فيه الكعبة وروى مسلم في كتابه ان عبد الحاطب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شكا حاطبا فقال رسول الله لي دخل حاطب التاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت  
لا يدخلها فانه قد شهد حيا او الحديث قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث معنى حديث  
حاطب يرد عليه وان لفظ الكذب هو الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما هو عليه سواء كان من  
او متقبل وهذا ما لا ينشئوا من حجة فهو او غيره بقوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث  
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فدل على ان اخلاق الوعد ليس بكذب والا لاقتصر  
على اللفظ الاول ولما بل ان يقول هذا لا يتبع من كونه كذبا وهو من عطف  
الخاص على العام وانما ذكر لفظ خاص صريح ليلا يتوهم متوهم ان ليس بكذب وان لم يدخل  
في اللفظ ثم قايمة انه يدخل من طريق الظاهر وقد ثبت ان كذب استعمال الكتاب والشئ  
فوجب القول به ولا نقاد من وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار  
عن الناس في خلاف ما هو به واذ قد بين هذا فانما اخبر عن وجود شئ بعينه او يظنه  
حاز وان علم عدته او ظنه لم يجر وكذلك ان شك فيه لان الشك لا يصلح مشتقا للاخبار  
وشوا طابق الخارج مع الظن او الشك اولا وقد ذكر الاصحاب انه لا يجر في الكتاب  
العمل بالظن وانه خبر كذب اليمين وكذا الفواعل يجر ان حلف بالظن وكذا لما ظنه خطا به  
من الذين يعلمون وحلف وانه يجوز الشهادة بالملك لمن بيده عين متصرف فنه تصرف الملاك  
في المشهور كما لو شأه شيب البدمع يبيع او غيره مع احتار حكون الباع غير ما كان الشهادة

متداول

اكد من الخبر وانما خبر بدخول الوقت بعلم وطن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل  
على انه خبر بعلم وطن خاص وهذا واضح ودليل مشهور كقول صلى الله عليه وآله  
الذي قتل منهم القليل فغير يجهل فمخون منكم على رجل منهم قالوا انزلنا شهره فكيف  
فعلت الهيث وحلف جابر بالله ان ان صياد الاجال لعامل ابن المنذر اخذوا منه  
قال اني سمعت عمر حلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله ثم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وذلك  
في الصحاح وغيرها وقد ظهر من هذا انه لو اخبر بوجوده في بطنه فلم يكن جازع انه  
كاذب على القول الاول ولو اخبر به وهو يظن عدمه فكان له جزم مع انه صادق وان قول  
الاصحاب رحمهم الله واللفظ للمعنى لا كفارة في يمين على ما مضى لانها تنقسم لثلاثة اشياء ما  
هو صادق فيه ولا كفارة فيه اجماعا وما نهد الكذب فيه في يمين المعوض فانظروا حقا  
مبين بخلافه فلا كفارة وذكره في القسطين رواية ظهر انه لو شك او حلف على خلاف  
ما نطقه فطابق انه لا كفارة لانه صادق ولم يجز ان لا يمين لكن هل يدخل يمين في خلاف  
نطقه في المعوض ظاهر كلامهم لا يدخل وقد قال في المعنى في مسألة الشهادة المذكورة  
الظن لا يوجب على ان تقابل فان علمتوهن مؤمنات وخرج من كلامهم اذا لم يطابق  
مع الشك فانه ليس بصادق ولا يتعد الكذب فلا ظن له يتقال ان وجبت الكفارة فيها  
ظنه بين بخلافه منها اولى والاظهار تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة  
مقتضى الوجوب في غيرها لان الظن هو مانع من الوجوب والاوجب لظاهر الاية  
وقد علق في المعنى عدم وجوبها في الظن بل لم يصد المخالفه كالتام وهذا لا يقصد  
المخالفه مع ان ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ما من انه لا كفارة في هذه الصورة مع انه  
انه لو اذاد المعوض وجوب الكفارة فيها لكان ان كان صادقا فلا كفارة وان لم يكن صادقا  
فان تعدد الادب وظن شيان بخلافه فلا كفارة والاوجب الا ان يؤم شكه لانه الاصل  
والاول اظهر وقد جزم في المعنى وغيره بهذا المعنى في الطلاق فقال وان والانت طالق  
ان اذك لعقل وكان حوفا عاقلا لم تحت وان لم يكن عاقلا حث كما قال والله ان  
اخاك لعقل وان شك في عقله لم تطاق لان الاصل بقا النكاح فلا يزول بالشك وان  
قال انت طالق ما اكلت هذا الرغيف لم تحت ان كان صادقا وكنت انما ان كاذبا كما  
لوقال والله ما اكلته وقال في المعنى فيما اذا صاح اجنب من المنكر انه يصير بمنزلة المدعي  
في جواز الدعوى المنكره ويشترط في جواز الدعوى ان يعلم صدق المدعي كما ان  
لم يعلم لم حله دعوى شئ لا يعلم بثبوت مراده بالعلم الظن ليقين كلامه او يكون في المسألة  
عنده قولان ذكره في مكان قول لا يجب ما زاه في كلام الاصحاب او كما اراه اجتهاده

في ذلك الوقت ومن المعلوم ان الوكيل يقوم مقام الموكل لانه نائبه وفعده ولا يجوز له دعوى  
لا يجوز لاصله فلا يدعي الا بما يملكه او يظنه جازا حقيق وكذا افعال القاضي في قوله تعالى ولا تكن  
للخائنين خصيما يدل على انه لا يجوز لاحد ان يخاصم لغيره في اثبات حق او نفيه وهو عام بحيث  
امر به وذكر ان الجوزي هذا ولم يخالفه فدعا على موافقة وقال ان عقيل في المنون لا  
تصح وقال ان علم ظلم سوكه في الخصومة فظاهر يصح لادام يعلم والظاهر ان مراده بالعلم  
ايضا الظن والافعيه جوا القول به مع بطلان فان قيل ظن التحريم لا يمنع العقيد  
بخلاف العلم به ولا يلزم من هذا ان يخاصم في باطلا فلا معارضه بينه وبين ما شق قيل ليس  
المراد من التوكيل وصحة الا انما خصمه فيما يملكه مما يملكه او يظنه باطلا والافتان يمكن صحبه  
العقد مع العلم ولا يخاصم في باطلا فلا منعه في ذلك وقد دل كلامه على انه لو شك  
في ظلمه صحت وخاصم فيه وعليه هذا عمل كثير من الناس او اكثرهم يتوكلون ويعدون مع  
الشك في صحة الدعوى وعدمها لانه ليس بخبر عن نفسه وانما يخبر عن الموكل وبلغ كلامه  
للمونة لا يلحق بحجة ولان الحجة قد تنسب الى ذلك لكثرة شقته وهذا بخلاف المدعي لنفسه  
لخبرة باحواله وقضاياه والله اعلم وقد قال ابو داود وما بين يميني على خصومي  
من غير ان يعلم امرها ما احسن ونسب ما زهدك عما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال حللنا لعبد الله ابن عمر مخرج الينا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من جالت  
شفا عنة في حلال حرد والله فقد ضا دانه ومن خاصم في باطل وهو يؤم يعلم انزل في شخط  
الله حتى يتبرع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردة الجنان حتى يخرج مما قال  
حدا على ان الحسن ابن ابراهيم ما عر ابنه بنسب ابراهيم ما عاصم ابن محمد ابن زيد العمري  
عوسني المشي ابن يزيد عن مطر الزرقان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله بمناهة قال  
ومن اعان على خصومة بظلم فقد باءه بفض من الله عز وجله انتهى كلامه فالتحريم توافق  
ما شق من كلام القاضي والخبر قد رواه احمد في السنن ولم يصرح بخلافه فهل يكون مزهبا  
له فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر انه لا في الفقه والخبر انما يدل لما شق في كلام ابن عقيل  
كما تراه والاشناد الاول صحيح والثاني تام فيه المشي ابن يزيد تفرد عنه عاصم ابن محمد المذكور  
فكون مجهولا في اصطلاح المحدين لكن حال عاصم كثير من رجال الصحابة من اظهروه انه لا  
سوى عن بروى عن ابيه شيئا الا ان يعرف حاله مع انه متابع للاشناد الاول فهذا احمد في  
المسألة والله اعلم وودعه الخيال يفتح الراوي الفتن المعجزة وسلكون العال للمهله وفتح  
الحا العمري والبا الموحدة صديد اهل النار اللهم احزننا والمسلمين منها اما ما رواه ابو  
داود عن حدث ابي هريرة عن ابي اخته بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه فنهت

أكد من الخبر وأنه خبر بدخول الوقت بعلم وظن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل  
على أنه خبر بعلم وظن خاص وهذا واضح ودليل مشهور كقوله صلى الله عليه وآله  
الذي قتل منهم القليل خير من خلف مشرك منكم على رجل منهم قالوا أمز لم تشهدوه فكيف  
كلفت الحديث وحلف جابر بالله أن أبا صياد الأجل لعمرك أن ابن المنذر أخذ بالله  
قال إني سمعت عمر حلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك  
في الصحيحين وغيرهما وقد ظهر من هذا أنه لو أخبروا بوجود شيء بظنه فلم يكن جازعاً أنه  
كاذب على القول الأول ولو أخبر به وهو يظن عدمه فكان لم يجز مع أنه صادق وإن قول  
الاصحاب رحمهم الله واللفظ للمعنى لا للكفارة التي يميز على ما يرضى لأنها تنقسم بثلاثة أقسام ما  
هو صادق فيه ولا كفارة فيه إجماعاً وما نهد الكذب فيه فهي يمين للغير وهو ما يظنه حقاً  
بين خلافه فلا كفارة وذكر في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو شك أو حلف على خلاف  
ما يظنه فطابقه لا كفارة لأنه صادق ولم يجز أنه على اليمين لكن هل يدخل يمينه في خلاف  
ظنه في القوس ظاهر كلامهم لا يدخل وقد قال في المعنى في مسألة الشهادة المذكورة  
الظن هو شيء عال قال تعالى فإن علمتوهن مؤمنات وخرج من كلامهم إذا لم يطابق  
مع الشك فإنه ليس بصادق ولم يتعد الكذب فلا ظن له يتقال إن وجبت الكفارة بيمين  
ظنه بين خلافه نعم أولي والأظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة  
مقتضى الوجوب في غيرها لأن الظن هو المانع من الوجوب والأوجب لظاهر الآية  
وقد علل في المعنى عدم وجوبها في الظن بأنه مقصد المتخالف للناسي وهذا لم يقصد  
المخالف مع أن ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ما صرح به لا كفارة في هذه الصورة مع أنه  
أنه لو أراد المحض وجوب الكفارة فيها لقال إن كان صادقاً فلا كفارة وإن لم يكن صادقاً  
فإن تعهد الكذب وظن شيئاً بان خلافه فلا كفارة والأوجب الآن بدوم شكه لأنه الأصل  
والأول أظهر وقد جزم في المعنى وغيره بهذا المعنى في الطلاق فقال وإن قال أنت طالق  
إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلاً لم تحنت وإن لم يكن عاقلاً حنت كما لو قال والله إن  
أخاك لعاقل وإن شكك في عقله لم تطلق لأن الأصل بقا النكاح فلا يزل ما شكك وإن  
قال أنت طالق ما أكلت هذا الرغيف لم تحنت إن كان صادقاً وحنت إن كان كاذباً كما  
لو قال والله ما أكلت وقال في المعنى فيما إذا صاح اجنني عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعي  
في جواز الدعوى المنكر والشتر طي جواز الدعوى إن لم يعلم صدق المدعي كما أن  
لم يعلم لم يخله دعوى شيء لا يعلم بثبوت مراده بالعلم الظن لا يثبت كلامه أو يكون في المسألة  
عندة قولان ذكر في كل مكان فلا يجب ما رآه في كلام الاصحاب وما رآه اجتهاده

في ذلك الوقت ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل لأنه نائبه وفرعه ولا يجوز له دعوى  
لا يجوز لأصله فلا يدعي إلا بما يجعله أويظنه جتاً كما سبق وكذا أمال القاضي في قوله تعالى ولا تكن  
للمخابئين خصيماً يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم لغيره في اثبات حق أو نفيه وهو عام بحيثته  
أمره وذكر أن المجوزي هذا ولم يخالفه فدعى على موافقته وقال إن عقيل في الفنون لا  
تصح وعالم من علم ظلم موكله في الخصومة فظاهره يصبح إذا لم يعلم والظاهر أن مراده بالعلم  
أيضا الظن والافتقار جواً القول به مع ظن ظلمه فإن قيل ظن التجرم لا يمنع العقيد  
بخلاف العلم به ولا يلزم من هذا أن يخاصم في باطلاً فلا معارضة بينه وبين ما سبق فيقال ليس  
المراد من التزكيز وصحة الإلتصافه إنما وكله فيه مما يجعله أويظنه باطلاً والافتقار يمكن صحبه  
العقد مع العلم والاختصاص في باطلاً فلا منفته في ذلك وقد دل كلامه على أنه لو شك  
في ظلمه صححت وخصم فيه وعليه هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدعون مع  
الشك في صحة الدعوى وعدمها لأنه ليس بخبر عن نفسه وإنما خبر عن الموكل وبلغ كلامه  
لكونه لا يلحق بحجة ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثرة شكته وهذا خلاف المدعي لنفسه  
لخبرة بأحواله وقضاياه والله أعلم وقد قال أبو داود ما بين يمين على خصومه  
من غير أن يعلم أمرها ما أهدت بوشى زهره كما عاينته ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال حدثنا عبد الله بن عمر مخرجاً اليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حانت  
شفاعته في حرام حرم الله فقد ضاهاه ومن حانت في باطل وهو لم يعلم لم ينزل في شخط  
الله حتى يتبرع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الجنان حتى يخرج مما قال  
حدثنا علي بن الحسن بن الربيع بن عمر بن زبير بن عاصم بن مهران بن زبير بن العمر  
حدثنا النبي بن زبير بن عبد المطلب بن زريق بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله  
ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بفضت من الله عز وجل انتهى كلامه فالتة حجة توافق  
ما سبق من كلام القاضي والخبر قد رواه أحمد في المسند ولم يصرح بخلافه فهل يكون منزهة  
له فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر أنه لا يخالفه والخبر إنما يدل لما سبق في كلام ابن عقيل  
كما تراه والاشناد الأول صحيح والثاني ما فيه المشي ابن زبير بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله  
فكون مجتولاً في اصطلاح الحديث لكن قال عاصم كثير من رجال الصحيحين في ظاهره لا  
سوى عن مروى عن أبيه شيئاً إلا أن يعرف حاله مع أنه متابع للاشناد الأول فهذا أحجبه في  
المسألة والله أعلم وأردعه الجنان يفتح الراوي الفتن المعجم وسلكوا العال للمهمل وفتح  
الحا المعجم والنا الموحدة صديد أهل النار اللهم احزننا والمسلمين منها ما رواه أبو  
داود عن حدث أبي هريرة ومن أثار على أخيه بامر يعلم أن الرشد في غيره فقد خان نفسه



من رواية عمرو بن ابي نعيم قال الدار فطن بمحمول ينزك وورثة ابن حبان وهما  
 حصم لا يفتح خبره واما ان تعلق الاخبار بالمشقة فان علقته مشية الله فواضح كما  
 شق والا فالحكم على التفضيل السابق ولا يخبر عن شي شوي جودا ولا الا باعقاد  
 جازم او ظن راجح ان طابق فقد اجتمع الاخبار الجازم والصدق وان لم يطابق  
 لغير مانع شرعي فلابد محرم والافلاذ لا اثم فيه وان لم يسند الاخبار اليها لم يحرم ان  
 طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فلابد محرم والافلاذ لا اثم فيه  
 وقد روي ابو داود عن رواية ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ابراهيم عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وعد الرجل افاة ومن ينه ان يفي فليوف ولم يجز ليبيضا ذولا اثم عليه  
 وقال ابو حاتم الرازي ابو وقاص عن محمود ورواه الترمذي وقال ليس اشادة بالوفاء  
 قال ولا عرف ابراهيم ولا ابو وقاص فاعتبرني هذا الخبر ان يكون بينه ان يفي  
 وهو وان كان ضعيفا فهو معتقد بخبره من الاخبار والمضى مع ان فيها كفاية وتعلق الخبر  
 فيها مشية الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم وشق  
 كلام ابن جرير وقال القاضي ابو يعلى في الخلاف في مسألة الفراء من الزكاة لما قيل  
 له ان اصحاب الجنة عوفوا على ترك الاشتغال فقال لا لانه مباح وعلى ان الوعيد عليها ثم  
 يسلم من اللذبة ان ابي به متصلا او منفصلا وقد يشبه هذا ظاهر الآية وذكر ابن  
 الجوزي عن المهوزكا شق وظاهر كلام احمد السابق وحكاية قول ابن عباس انه  
 يشق منه بالاشتغال مطلقا ولعل مراده كالتقوى الاولى اما من حلف وحسب الكفارة  
 كل الواجب في ما حلف على ما وقع وهكذا قال الاصحاب وغيرهم اليقين على المباح الاقامة  
 عليها وحلها مباح وان اليقين لا يغير الشيء عن مقتدمه مذكورا اذا احتسب شق الكفارة  
 وانما زاجره ما حلف وهذا ظاهر الاولة الشرعية وظاهر كلام احمد السابق وحكاية  
 لقول ابن عباس يدل على انه ياتي بالاشتغال ليلتم من اللذبة وان الكفارة لا تزيد ولعل  
 مراده الخبر لا القبر وشق كلام ابن جرير وروي ابو داود في باب في المكذب من  
 حفص بن غزوة هو المنرى عن شعبه وعن محمد بن الحسين هو ان اشكاب ما على ان حفص  
 ما شعبه فخبث ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال لا ينزك من ابي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لاني بالمرات ان يحدث بكلاما شيع ولم يذكر حفص عن ابي هريرة اشادة  
 وحفص بن ابي اشكاب ثقتان ورواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا كني بالمرتكب باذكرة واشادة  
 خسر من اللذبة ان يحدث بكلاما شيع في هذا الخبر ان من فعل ذلك وقع في اللذبة  
 المحرم فلا يفتل لعتب المحرم فيكون من فعل ذلك عمدا فقد تعد كذبا وقال في شرح

معناه الزجر عن الحديث بكل ما شيع في هذا الخبر ان من فعل فانه يشيع في العادة  
 الصدق والكذب فاذ احدث بكل ما شيع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان  
 مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن النبي بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التقيد  
 لكن التمهيد شرط للكذب انما انتهى كلامه فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تقيد الكذب ولم يذكر  
 رواية ابي داود المذكورة فلا المرودي قلت لابي عبد الله جيبين بالطعام فان قلت  
 لا اثم اشكلت قال هذا الكذب لا ينبغي ان يفعل وقال الا اثم سميت ابي عبد الله  
 خيل عن الرجل ما ينه الامي الذي لا يكت بمقولتك لي كما با على عليه شق بغيره كذب  
 اكتب له قال لا فلا يكت له الكذب لا فصل قال ابن الجوزي في تفسيره كان ابن عمر يقول  
 زعموا كينا الكذب وكان يجاهد فيقول الرجل زعم فلان اقتصر ابن الجوزي عن هذا اذ  
 على الكراهة عنده وقال ابو داود وقال في قول الرجل زعموا حركا ان يترك ان يثبته  
 ما وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي قلابة قال قال ابو عمرو لابي عبد الله او قال ابو عبد الله  
 لابي شعوب ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول يئس مطية الرجل قال ابو داود واو عبد الله حذيفه واقصر علي هذا وقال  
 الحافظ صبا الدين ورواه احمد عن ابي قلابة عن ابي شعوب البدرى قال قيل له ما سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا وذكره قال في النهاية معناه ان الرجل اذا اراد الخير الى بلد والظن  
 في حاجته زكب مطية وسار حتى يقضي اربه فثبته ما يقصد امام كلامه ويتوصل به الى غرضه  
 من قوله زعموا الكذا والكذا بالظنية التي تتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا شد له  
 ولا ثبت فيه وانما حكى عن الحسن على خيل البلاغ تقدم من الحديث ما كان خيلا والرغم  
 ضمن الزاوية قريب من الظن قال في شرح مسلم في تجويد التلاوة الزعم يطبق على القول  
 المحقق وعلى الكذب وعلى الشكوك فيه وينزل كل موضع على ما يليق به وقال في اول  
 خطبة مسلم قبيح الزعم معنى القول وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي خبر  
 ضام ابن ثعلبة زعم رسولك وقال في باب النزال او ايل كآب الايمان ونقله ابو عمرو  
 الراهد في شرح الفصيح عن شحة ابي العباس نقلت عن الطائ الكوفيين والبصريين  
 فصل قال الهلال من توقي اللسان وحفظ اللام اخترني محمد بن نصر بن منصور الصايغ  
 سمعت احمد بن حنبل وقد شجبه وهو يخرج الى المتزكك فلما ركب الجمل التقت ابنا قال  
 انصرفوا ما جورد من ان شانه وروى الهلال عن عطاء قال كانوا يكرهون فصول الكلام  
 وكانوا يعدون فصول الكلام ما عدا ما عدا الله ان يقره او امر معروف او نهي عن منكر او  
 تنطق في معيشتك بما لا يد لك منه وقال احمد بن داود ما شجبه حديثي قبيح من سلم سمعت

والاشارة الى كلامه في قوله زعموا في الخبر المذكور في قوله زعموا في حديث لا شد له

من رواة عمرو بن ابي نعيم قال الدارقطني مجهول يترك ووثقة ابن حبان وهو  
 بعضهم لا يبيح خبره واما ان تعلق الاخبار بالمشقة فان علقته مشية الله فواضح كما  
 سبق والا فالحكم على التفضيل السابق فلا يخبر عن شيء شوي جدا ولا الا باعقاد  
 جندم او ظن راجح ان طابق فقد اجتمع الاخبار الجازمة والصدق وان لم يطابق  
 لغير مانع شرعي فكلاب محرم والافلاب لا اثم بينه وان لم يثبت الاخبار بها لم يجرم ان  
 طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فلا يجرم والافلاب لا اثم فيه  
 وقد روي ابو داود من رواية ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارم عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اياه ومن نيته ان يفي فلم يفي ولم يفي للبيداء فلا اثم عليه  
 وقال ابو حاتم الرازي ان وقتي من مجهول ورواه الترمذي وقال ليس اشادة بالوقت  
 قال ولا يعرف ابو النعمان ولا الوقتي صفا اعتبرني هذا الخبر ان يكون نيته ان يفي  
 وهو وان كان ضعيفا فهو معتقد بخبر من الاخبار والمعنى مع ان فيها كفاية وتعلق الخبر  
 فيها مشية الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم وشق  
 كلام ابن جرير وقال القاضي ابو يعلى في الخلاف في مسألة الفداء من الزكاة لما قيل  
 له ان اصحاب الجنة عوفوا على ترك الاحتساب فقال لا اثم في ذلك وعلى ان الوعيد عليها ثم  
 يسلم من اللذبة ان ابي به متصلا او منفصلا وقد يشبه هذا ظاهر الآية وذكره ابن  
 الجوزي عن الجمهور كما سبق وظاهر كلام احمد ان ابن حنبل يقول ان عاتق بن  
 يسلم منه بالاحتساب مطلقا ولعل مراده كقول اوليائه من حلف وحسب كالكفارة  
 كل الواجب من حجة حكم ما وقع وهكذا قال الاصحاب وغيرهم اليقين على المباح الاقامة  
 عليها وحلها مباح وان اليقين لا يغير الشيء عن صفة مذكورة اذا احتسب شيء الكفارة  
 وانما زاجر ما حبه وهذا ظاهر الاشارة الشرعية وظاهر كلام احمد السابق وحكايت  
 لقول ابن عباس يد لعل ان ياتي بالاحتساب ليل من اللذبة وان الكفارة لا ينزله ولعل  
 مراده الخبر لا القسم وشق كلام ابن جرير وروي ابو داود في باب في اللذبة عن  
 حفص بن عمر هو المنرى عن شعبه وعن محمد بن الحسين هو ان اشكاب شاع على ابن حفص  
 ما شعبه فحبيب ابن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم قال ان حنبل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لبي بالمر اثم ان يحدث بكلاما شيع ولم يذكر حفص عن ابي هريرة اشادة جليل  
 وحفص وان اشكاب ثقتان ورواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا كفي بالمر كذا وذكره والاشكاب  
 حنبل من اللذبة ان يحدث بكلاما شيع في هذا الخبر ان من فعل ذلك وقع في اللذبة  
 المحرم ولا يفعل لعتب المحرم فيكون من فعل ذلك عمدا فقد تعد كذبا وقال في شرح

معناه الزجر عن الحديث بكل ما شيع في هذا الخبر ان من فعل فانه يشيع في العادة  
 الصدق والكذب فاد احدث بكل ما شيع بعد كذب لا خبارة بما لم يكن وقد تقدم ان  
 مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه العقوبة  
 لكن التمس شرط الكذب اثم انتهى كلامه فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعد الكذب ولم يذكر  
 روايت ابي داود المذكورة فلا المرودي قلت لابي عبد الله مجيبين بالطعام فان قلت  
 لا اثم اكلت قال هذا الكذب لا ينبغي ان يفعل وقال الا اثم سمعت ابا عبد الله  
 حبل عن الرجل ياتيه الامي الذي لا يكف يقول انك لي كما با على عليه شيئا كذب  
 اكلت له قال لا اثم لك لا الكذب فصل قال ابن الجوزي في تفسيره كان ابن عمر يقول  
 زعموا كينا الكذب وكان مجاهد يقول الرجل زعم فلان اقتصر ابن الجوزي على هذا ان ذلك  
 على الكفاية عنده وقال ابو داود وعاب في قول الرجل زعموا حركا ان يترك ان يثبته  
 ما وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي قلابه قال قال ابو شعوب لابي عبد الله او قال ابو عبد الله  
 لابي شعوب ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول عيش مطية الرجل قال ابو داود واو عبد الله حذيفة وانصر على هذا وقال  
 الحافظ صيا الدين ورواه احمد عن ابي قلابه عن ابي شعوب والبدوي قال قيل له ما سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا وذكره قال في النهاية معناه ان الرجل اذا راى الميرة الى بلد والظن  
 في حاجته زكب مطية وسار حتى يقضي ارببه فثبته ما يقدم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه  
 من قوله زعموا كذا وكذا بالظنية التي تتوصل بها الى الحاجه وانما يقال زعموا في حديث لا شدة له  
 ولا ثبت فيه وانما حكى عن الحسن على خييل البلاغ تقدم من الحديث ما كان خييله هو والرغم  
 ضمن الزاوية قريب من الظن قال في شرح مسلم في سجود البلاء الزعم يطلق على القول  
 المحقق وعلى الكذب وعلى الشكوك فيه وينزل كل موضع على ما يليق به وقال في اول  
 خطبة مسلم كبر الزعم بمعنى القول وني الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي خبر  
 ضام ابن ثعلبة زعم رسولك اموال في باب النزال او ايل كتاب الايمان وثقل ابو عمر  
 الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس نقلت عن الطائفة الكوفيين والبصريين  
 فصل قال الحلال من توقي اللسان وحفظ اللام احترق محمد بن نصر بن منصور الضايغ  
 سمعت احمد بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج الى المتوكل فلما ذكبت الرجل التقتالينا قال  
 انصرفوا اما جوير بن ان شانه وروى الحلال عن عطاء قال كانوا يكرهون فصول الكلام  
 وكانوا يعدون فصول الكلام ما عدا اب الله ان يقره او امر يعرف او يسمع عن منكر او  
 تنطق في محبتك بالابد لكنه وقال احمد ابو داود ما شيعه حديثي قيس بن مسلم سمعت

والكذب في الكلام زعموا في الخبر الكاذب في الخبر

طارق بن شهاب حدث عن عبد الله ان الرجل يخرج من بيته ومع دينه فيلحق الرجل  
اليه الحاجه فنقول لا انك كيت يثنى عليه وعنى ان لا يخل من حاجته بشئ ويشترط  
الله عليه فترجع وما مع من دينه شئ وروى الخلال عن عبد الله ان المبالا ذك قال عتبت  
انتاف الملوك الاربعه علم على كسرى اذ قلت نذمت واذا لم اقل لم اذم وقال  
يقصر انا على رد ما اقل اقله منى على رد ما قلت وقال ملك الهند عجت لمن تكلم بكلمه  
ان هي زفت تلك الكلمه منته وان هي لم ترفع لم تنفعه وقال ملك الصين ان تكلمت  
بكله تلتكني وان لم تكلم بما ملكتها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله في هذه المعنى احاديث  
كثيره فصح عنه صلى الله عليه وآله في هذا المعنى احاديث كثيره صح عنه صلى الله عليه وآله ان من كان  
يومئذ باليوم الاخر فقل خير اولي صمت وهو من الصالحين وعن ابن عمر مرزوقا  
من صمت بخا رواه احمد والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وروى  
ابن حنبل ولا اذا اصبح ابن ادم قالت الاعضاء كلها للانس انت الله فبنا فبنا نحن بك  
وان اصغرت اشتتنا وان اعوججت اعوججتا رواه الترمذي مرزوقا قال وهو اصح  
وعن ابن عمر مرزوقا ان الصديقين يكلم بالكلمه ما تبين فيها ينزل بها في النار ما بين السماء  
والارض ورعاه العبد والظالم ومعنى لا تبين فيها لا يتبناها ويجهدها وفيه  
مقتضيه وفي بعض الصالحين لا تبين فيها خير اهلها وفي شرح مشايخ او اخر الكتاب  
معناه لا يتدبرها وبكر في قبحها وما تواتر ان يترتب عليها ولا حركه والبخاري ان القيد  
لنتيك بالكلمه من رضوان الله ولا يلقى لها بال لا يرفع الله بها وان الصديقين يكلم بالكلمه  
سخط الله لا يلقى لها بال لا يهوى بها في جهنم وللترمذي وابن ماجه ان الرجل لنتيك بالكلمه  
لا يربى بها باشا هو يها شعبين حزينا في النار فهذه الروايه ان صححت معناه لا  
تأملها ويجهدها فيها وفيها مقتضيه بل قالها في ما روى عن الامام مالك واحمد والترمذي  
وان ماجه من حديث بلال بن الحرث وفيه ما كان يظن انه يبلغ ما بلغت وفيه بكت الله بها  
رضوانه الى يوم القيمة وفيه بكت الله له ما ينظره الى يوم القيمة قال الترمذي حسن  
صحيح وعن ابن عمر مرزوقا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يبغيه رواه ابن ماجه والترمذي  
وقال غريب وفي الروايات والترمذي ايضا عن علي بن الحسن بن مغلله وللترمذي عن ابن ابي عمير  
وعنه واحد عن محمد بن يزيد بن حنين المكي سمعت سعد بن حسان بن عمرو حدثني ام صالح  
عن صفيه بنت شيبه عن ام حبيب مرزوقا كل كلام ابن ادم عليه لال الا ان يعرف او يتردد  
منك او ذكر الله عز وجل ورواه ابن ماجه عن ابن ابي عمير عن ام صالح تفرغنا شعرك  
وباقه حسن قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن حنين وفي الموطا عن ابن  
ان عمر دخل على ابي بكر الصديق وهو مجهد كانه هناك عمره عفر الله له قال له ابو بكر

ان هذا اورثني الموارث وروى الترمذي عن ابي عبد الله محمد بن ابي ثعلج المصفاوي صاحب  
احد حبل عن علي بن حفص كابرههم ابن عبد الله ابن حاطب عن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر  
مرزوقا لاكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان اقبل  
الناس من الله القلب القاسي ورواه الترمذي ايضا عن ابي بكر ابن ابي النصر عن ابيه عن ابراهيم  
معناه وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم وابراهيم احوافه كلاما وحديثه  
حسن ان ثنا الله وروى الترمذي عن فضلاء من الفضلاء الكوفي عن ابي بكر ابن عياش عن ابن  
وهب ابن منبه عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كوني بكتابا ان لا تترد الا لخاصه  
ان وهب لا يعرف تتردد به ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه  
وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال ان عيسى ابن مريم لقي حنانيا الطيريق فقال اتعد كلام  
معتبل له اتقوا ل هذا الخبر ما ل عيسى ابني اكره واخاف ان اعود لك اني النطق بالشوه  
ولم عن ابي هريره مرزوقا اذ قال ابن ادم السجده مسجدا اعتزل الشيطان بكلي يقول  
يا ويله الحديث فهما من اداب الكلام اذ كان في الحكايه عن الغيرة واقتضى ذلك رجوع  
الصبر الى المتكلم بات الحكي بالصبر عن صفة صفة لها عن اصنافه الخواليه وهي  
رعاية ما يولي بحوزة اللام وكثرة ما لا ينطق ورأيت في بعض الفصحى باوليا وقال  
ابن عبد البر قال ابو هريره لا خير في فضول الكلام وقال عمر ابن الخطاب من كثرة  
كلامه كثرت سقط وقال يعقوب بن علي السلام لبيته يا بني اذا دخلت على الناطق فانقلوا  
الكلام وقال احسن الكلام ما كان قليلا يغفل عن كثيره وما ظهر معناه في لفظه وما لولا  
المعنى الناطق اعنى عن المعنى انك انت اوصى ابن عباس بحسن كلامه فقال ايكف الكلام  
بيننا لا يصيبك في غير موضع فرب تكلمنا لا يبغيه في غير موضع قد عنت ولا تمار حبيها ولا  
فيها فان الفقيه نطقك والنبيه يوديك واذا خالك اذا غاب عنك ما تحب ان تذكر  
به ودع ما تحب ان يدعك منه واعلم على رجل يعلم انه مجازي بالاحسان وبكافي وقال  
عص قضاة عمر ابن عبد العزيز وقد عزله ثم عزلني قال بلقي ان كلامك مع الحصين  
الكثير كلام الحصين وتكلم ربيعه يوما فاكثرت الكلام واعجنته فث والى جنبه اعرابي قال  
له ما تعدون البلاغه قال له الكلام قال فاعتدون الفويك ما كنت قد منذ اليوم  
وكان ما لك ان انتس بيب كثرة الكلام ويقول كثرة الكلام لا توجد الا في النسي والضعف  
وذم اعرابي زجلا قال هو من ينامي المجلس اعني ما يكون عند جلوسه وابلغ ما يكون عند  
مفاته وقال الفضل الصبي لاعرابي ما البلاغه قال القصد الى غير الحكيه بتليل اللفظ وقيل  
لبعض اليونانية ما البلاغه قال تصحح الاقلام واختار الكلام وقيل لرجل من الروم ما

ما اعرابي

طارق بن شهاب حدث عن عبد الله ان الرجل خرج من بيته ومع دينه فيلحق الرجل  
اليه الحاجه فنقول له انك كيت كيت يثن عليه وعنى ان لا يخل من حاجته بشئ يسير  
الله عليه فخرج وما معه من دينه شئ وروى الحلال عن عبد الله ان البارز قال عجتان  
اتقاف الملوك الاربع علم على كنه كسرى اذا قلت ندمت واذا لم اقل لم ادم وقال  
يقصر انا على رد ما لم اقل اقله منى على رد ما قلت وقال فلك الهند عجت لمن تكلم بكلمه  
ان هي زفت تلك الكلمه صرته وان هي لم ترع لم تنفع وقال ملك الصين ان تكلمت  
بعلمه تملكني وان لم اكنم بما ملكتها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا المعنى احاديث  
كثيره فصح عنه صلى الله عليه وآله في هذا المعنى احاديث كثيره صح عنه صلى الله عليه وآله قال من كان  
يوم من باه واليوم الاخر فليقل خيرا وليصمت وهو في الصحابين وعن ابن عمر فروقا  
من صحت بها رواه احمد والترمذي وقال عريب لا تعرفه الا من حديث ابن ابي عمير  
اي سعيد قال اذا اصبح اترادم قالت الاعضا كلها للجان اتق الله فينا فانما تحرك  
وان استهت استهتنا وان اعوججت اعوججتا رواه الترمذي مرفوعا قال وهو صحيح  
وعن ابي هريره مرفوعا ان العبد ليتكلم بالكلمه ما تبين فيها نزل بها في النار ما بين السماء  
والارض ورواه احمد والبخاري ومسلم ومعنى لا تبين فيها لا يتاملها ويجهدها فيها  
مقتضيه وفي رياض الصالحين لا تبين فيها خيرا املا وفي شرح مشايخ او اخر الكتاب  
معناه لا يتدبرها وبكر في قبحها وما تناف ان يترتب عليها ولا حمد ولا نكار ان العبد  
ليتكلم بالكلمه من رضوان الله ولا يلقى لها بال لا يرفعه الله بها وان العبد ليتكلم بالكلمه  
سخط الله لا يلقى لها بال لا يهوى بها في جهنم وللترمذي وابن ماجه ان الرجل ليتكلم بالكلمه  
لا يربى بها باشا يهوى بها شعبين حزينا في النار فهذه الروايه ان صحت معناها لا  
تأملها ويجهدها فيها ومنها مقتضيه بل قالها في عادي الراي ورواه مالك والترمذي  
وان ماجه من حديث بلال بن الحرث وفيه ما كان يظن انه يملح ما بلغت وفيه كنه الله لها  
رضوانه الي يوم القيمة وفيه كنه الله له ما تنظفه الي يوم القيمة قال الترمذي حسن  
صحيح وعنه ابي هريره مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجه والترمذي  
وقال عريب وفي الموطا وللترمذي ايضا عن علي بن الحسين مرفوعا وللترمذي عن ابن ابي عمير  
وعنه واحد من محمد بن يزيد بن حنين المكي سمعت سعد بن حسان الميموني حدثني ام صالح  
عن صبيته بنت شيبه عن ام حبيبه مرفوعا كل كلام ابن ادم عليه لال الا ان يعرف او يعرف  
منك او ذكرك الله عز وجل ورواه ابن ماجه عن ابن ابي عمير مرفوعا عن سعد بن  
وباقه حسن قال الترمذي عريب لا تعرفه الا من حديث ابن حنين وفي الموطا عن ابن  
ان عمر دخل على ابي بكر الصديق وهو مجيد لانه فقال عمر من عرفه عرفه الله له وقال له ابو بكر

ان هذا اوردي الموازي وروى الترمذي عن ابي عبد الله محمد بن ابي ثعلب البغدادي صاحب  
احد من حبل عن علي بن حفص كابرههم ان عبد الله ابن حاطب عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر  
مرفوعا لاكثر الكلام تغير ذكر الله فان كثرة الكلام تغير ذكر الله فتوة للقلب وان بعد  
الناشر من الله القلب القاسي ورواه الترمذي ايضا عن ابي بكر بن ابي النصر عن ابيه عن ابيهم  
بمعناه وقال عريب لا تعرفه الا من حديث ابراهيم وابرههم اجدفه كلاما وحديثه  
حسن ان شاء الله وروى الترمذي عن فضاله بن الفضل الكوفي عن ابي بكر بن عياش عن ابن  
وهب ابن منبه عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كوني بكاثما ان لا ترا الخصاص  
ابن وهب لا يعرف تزد به ابن عباس قال الترمذي عريب لا تعرفه الا من هذا الوجه  
وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال ان عيسى ابن مريم لقي حنانيا على الطريق فقال انذ بسلام  
مقبيل له امته ل هذا الخبر معال عيسى ابني اكره واخاف ان اعود كما في النطق بالسنة  
ولم عن ابي هريره مرفوعا اذا قرأ ابن ادم السجده سجد اعترل الشيطان بكلي يقول  
ياويله الحديث فهذا من اداب الكلام اذا كان في الحكاية عن الغير شو واقتضى ذلك رجوع  
الضمير الى المتكلم بايت الحاكم بالنصر عن بنت حيلته لها عن اصنافه النوايل وهي  
رواية تاويلي يجوز بفتح اللام وكسرها قال ابن مطمح ورويت في بعض الفسخ باويلنا وقال  
ابن عبد البر قال ابو هريره لا خير في فصول الكلام وقال عمر بن الخطاب من كثرة  
كلامه كثر سقط وقال يعقوب عليه السلام لبيته يا بني اذا دخلت على الناطق ان قالوا  
السلام وقال احسن الكلام ما كان قليلا يغفل عن كثيره وما ظهر معناه في لفظه وقالوا  
المعنى الناطق اعني عن المعنى الساكت ارضى ابن عباس عن شخص كلمات فقال ايك واللام  
بينما لا يعينك في غير موضع فرب تكلم فيها لا يعينه في غير موضع قد عنت ولا تمار شعيبا ولا  
فيها فان الفقيه نعلبك والفقير يوزيك واذكرا خاك اذا غاب عنك ما تحب ان تذكر  
به ودع ما تحب ان يدعك منه واعمل على رجل يعلم انه يجازي بالاحسان ويكافي وقال  
بعض قضاه عمر بن عبد العزيز وقد عزله لم عزلته فقال بلغني ان كلامك مع الخصمين  
الكثير كلام الخصمين وتكلم ربيعه يوما فكثر الكلام واعجنته بنت والى جنبه اعرابي فقال  
له ما تعدون البلاغه قال فله الكلام قال فانتعدون الفقيه قال ما كنت قد منذ اليوم  
وكان ما لك ان انفس عيب كثرة الكلام ويقول كثرة الكلام لا توجد الا في النسيان والضعف  
وذم اعرابي رجلا فقال هو من ينام المجلس اعبي ما يكون عند جلثا به وابلغ ما يكون عند  
فغشه وقال الفضل الضبي لاعرابي ما البلاغه قال القصد الى غير المعنى بتقليل اللفظ وقيل  
لبعض اليونانية ما البلاغه قال تصحیح الاقلام واختيار الكلام وقيل لرجل من الروم ما

ما اعرابي

بعضه بعد رخص الامضاء عند البدن في اصح الولاة والضرب بالحق وانما  
موضع المرض وفي خبر النور اضره كله في بلاد النكوب والبلاد والسطر فطوى من  
في شلوه يكن وقلامه حكمه وضره عمن وولت ان تقاسم سمعت مالكا عن الامير  
في خبره ان كلامه واعبر ذلك بالنسب والصبان اعمالهم اذ استعملون ولا يصحون  
فعل يدنس الكلام في الوعد والصدق والادب وهو ذلك والاهواز في ذلك وقد  
من ان شجانه على اسم غيل عليه السلام هناك انه كان صادق الوعد ودلالة عاني في الوفا  
ما وعد ما لم يعان غيره وعد رجلا فانتظره نحو روى عن ابن عباس روي في الخبر الذي عشر  
نوما وصل لانه امام قال اس عبد البر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انما انتظر رجلا وعد  
في موضع من طلوع الشمس الى غروبها وقال ابن الكلبي عن سفيان بن عوف روى رجلا من الهلاليين  
فما اح له شاة فقال له عروب اذا اطلع خلي فلما اطلع اناه من راد الملح فلما  
البح اناه فقال اذا ازهي فلما ازهي اناه فقال اذا اظ اناه فقال اذا اظ اناه  
ان رجلا ليلا ولم يعط شاة فضرب به العرب المثل في خلف الوعد وقال غيره كان عروب  
جبل مكلل بالاسحاب ابدوا ولا يطر شيئا قال الحكماء من خلاف الكذب اقل المواعيد وقالوا  
ان ان لا شان من الكذب كثر المواعيد وشدة الاعتذار وذكر ابن عبد البر روى  
عاشه قلت سئل انتم تعرف المؤمن قال بوقاره وليس كلامه وصدق حديثه وقال علي  
ان ان طالب من كانت له عند الناس ثلاث وحسنه عليهم ثلاث من افادتهم صدقهم واذا  
استنوه لم تختم واذا وعدهم وفي لم ووجب له عليهم ان تحب علومهم وتنطق بالثنا عليه الشتم وتظهر  
له معونتهم وقال سعد كل الخصال يطبخ عليها المؤمن الا الخيانة والديخيل للبان الحكيم انت  
عبد بن بلان قال يلى قيل فبلغ كعبا روى قال عوف بن وهب وصدق الحديث واذا الامانة وتركا  
ما لا يعنيني ثم قال الادب من تقنته لك ناصح ومومن بالغيب خير امين وقال  
نافع مولى ابن عمر طاف ابن عمر شبعا وصلى ركعتين فقال له رجل من قريش يا اشرع ما طقت  
وما صليت ما ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انتم اكثر ما طوافي وصياما وخر حيز منكم كثر تلتزم  
صدق الحديث واذا الامانة وانما ز الوعد وقال الحزن البصرى لا تستقيم امانة رجل حتى  
تستقيم لسانه ولا تستقيم لسانه حتى تستقيم قلبه وقال الفراء يكت عند الاوراعى اذ جاء  
رجل فقال يا ابا عمرو هذا كتاب صدقتك فلان من بلد كذا او هو مقر عليك السلام فقال له  
مضى قدمت قال امس قال ضعفت اما تكلا اكثر انتم في المشي انما لك وقال بعض الحكماء  
عزف بالصدق جاز لذي ومن عزف بالكذب لم يجز صدقه قالوا والصدق عز والاذب خصوع  
وقال لقمان لابنه يا بني احذر الكذب فانه يثمن كل كلمة العصفور من اكل منه شيئا لم يصب

وقال الاصمعي مثل للكذاب ما يملك على الكذب قال اما انك لو تعرضت مرة ما نعت جلادته  
ومثل للكذاب قتل صدقت قط قال الراه انقول لا فاصدق وقد ان عبد البر الخبر المروى  
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحق يقبل من قصر عنه عجز ومن جاوزه ظلم ومن انتهى اليه فقد اكفى  
ويروي هذا الخبر اشع ابن نهشل وعن النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله عذرا من الخطاب تركه  
الحق ليس له صديق ه ولما اختلف ابو بكر عمر رضي الله عنهما والجميعين الذين ياتون الناس  
في اختلاف عزم قال عزمه قوم ورضيه قوم اخرين قال فالذين كثر هوه اكثر اثم الذين  
رضوه قال بل الذين كثر هوه قال ان الحق يبدا والرهاولة تكون العاقبة والعاقبة للفقير ه  
وقال الحكماء تدعو الى الحق والجهل يدعو الى الضلالة كما في الخبر تدعوا الى المذهب الصحيح  
والشبهه تدعوا الى المذهب الباطل وقال بعض الحكماء من جعلك بالحق والباطل ان يزيد  
اثامه الباطل باطل الحق وكون بعض الحكماء لا يعبد الرجل عاقلا حتى تتكلم بلانا اعطاه الحق  
من غنى حال الرضا والغضب وان يرضى للناس ما كبر عن نفسه وان لا يري له زلة عند محجبه  
وقال ابو القاسم من ضاق عنه الحق ضاقت مراهبه ه لما احتضر ابو بكر اوشد  
الى عمر فقال يا عمران وليت على الناس فائق الله والزم الحق فانا ما قتلت موازين من قتلت  
موازين يوم القيمة ياتياهم الحق في الدنيا وتقله عليهم وحق ليزان اذا وضع فيه الحق غذا  
ان يكون ثقيل او انما خفت موازين من خفت موازين يوم القيمة ياتياهم الباطل في الدنيا  
وخفت عليهم وحق ليزان وضع فيه الباطل ان يكون خفيفا واعلم ان الله علام الليل لا يقبل  
الناهار وعلام النهار لا يقبل بالليل وانه لا يقبل باطل حتى يودي الفرضيه وان الله ذكرا هل  
الجنة ما حسن اعماله وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتم قلت اني تخاف ان الحق بهم وان الله  
ذكر اهل النار ما خشا اعمالهم ورد علمهم حشا فاذا ذكرتم قلت اني تخاف ان اكون مع هؤلاء  
وان الله عز وجل ذكرا اية الرحمة مع اية العذاب يكون المؤمن راغبا لا تخشى على الله ولا  
تقط من رحمة فان انت حفظت وصيتي فلا يكون غايب صاحب الكبر من الموت وهو ايتيك  
وان صيقت وصيتي فلا يكون غايب انقض اليك من الموت ولت بمعجزه كت عمر الخطا  
الى معويان الزم الحق منزلك الحق في منازل اهل الحق يوم لا يقضى الا بالحق ه اول كتاب  
كتبه علي بن ابي طالب في خلافة ابا بعد فانه هلك من كان قبله بانهم صبغوا الحق حتى اشترى  
وبسطوا الباطل حتى اقتدى وقال ابن مسعود من كان على الحق فهو جماعة وان كان وحده وقال  
غيره الا الحق يغضب من الحق والعاقلة يغضب من الباطل وقال غيره الحق ثقيل وطلابه  
قليل وقال غيره الحق كثير وطلابه يسير وقال ابن مسعود تكلموا بالحق تعرفوا واعلموا به  
تكونوا من اهل الله وقال ابو القاسم ولحق برهان للموت فكمه وصبره للعالمين قديم

البلاء معال حسن الاستعداد عند البديهم وايضا الدلالة والنصر بالحي والتهاد  
موضع الرضه وفي الخبر الما نور الخير كله في ثلاث الشكوت والظلام والنظر فطوبى لمن  
كان شكوتة فكم وكلامه حكمه ونظرة عبس وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا خير  
في كثرة الظلام واعتبر ذلك بالنساء والصبيان اعمالهم ابدوا تتكلمون ولا يصمتون  
فصل قد شق الظلام في الوعد والصدق والادب ونحو ذلك والاختار في ذلك وقد  
اشي الله سبحانه على ابي ابي عليه السلام هناك انه كان صادق الوعد وذلك لان عاني في الوفا  
ما وعد ما لم يعان غيره واعد رجلا فانظره نحو لا روى عن ابن عباس بن عمير انظره اني عشر  
يوما وقبل ثلاثة ايام قال ابن عبد البر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نظر رجلا وهو  
في موضع من طلوع الشمس الى غروبها وقال ابن الكلبى عن ابيه كان عرقوب رجلا من الهذليين  
فكناه اخ له ثلثه شيئا هناك له عرقوب اذا اطلع تخلى ولما اطلع اتاه فقال اذا اطلع فلما  
البح اناه فقال اذا ازهى كذا ازهى اناه فقال اذا اطلعت فلما اظلم اناه فقال اذا اظلم فلما  
انتهت ليل لا ولم يعط شيئا فغضب به العرب المثل في خلف الوعد هناك غيره كان عرقوب  
جبل مكلل بالسحاب ابدوا لا يطر شيئا قالت الحكماء من خلاف الكذب اقل الواو ايد واولوا  
ان ان لا شئ من الكذب كثر المواعيد وشدة الاعتذار وذكر ابن عبد البر قول  
عائشه قلت رسول الله عرف المؤمن قال بوقاره وليس كلامه وصدق حديثه هناك على  
ابن ابي طالب من كانت له عند الناس ثلاث وجنله عليهم ثلاث من اقا حدهم صدقهم واذا  
استنوه لم يختم واذا وعدهم وفي لم وجب له عليهم ان يقبلوههم وتنطق بالثنا عليه الشتم وتظهر  
له معونتهم وقال سعد كل الخصال طيب عليها المؤمن الا الجبانه والذليل قيل للمان الحكيم  
عبد بنى بلان قال على قيل فبلغ بك ما ارى قال يقول الله وصدق الحديث واذا الامانة وبرك  
ما لا يعينني ثم قال الارب من تقشقه لك ناصح ومومن بالغيب غير امين وقال  
نافع مولى ابن عمر طاف ابن عمر شبعا وصل ركعتين هناك له رجل من فريش اشرك ما طقت  
وما صليت ما ابا عبد الرحمن هناك ابن عمر انتم اكثر ما طواها وصياها وخر حيز منكم كثرتم  
صدق الحديث واذا الامانة واجازا الوعد وقال الحسن البصرى لا تستقيم امانه رجل حق  
لستقم لسانه ولا تستقيم لسانه حتى تستقيم قلبه هناك الفريابي كثر عندنا لا وزاعى اذ جاءه  
رجل هناك انا عمرو وهذا كذاب صدقك فلان من بلد كذا اذ هو مقر اعلمك السلام فقال له  
مضى قدمت قال امس قال ضعفت اما تك لاكثر انتم في الشبه امثالكم هناك بعض الحكماء من  
عرف بالصوق جاز كذب من عرف بالكذب لم يخز صدقة قالوا والصدق عز والذلت خضوع  
وذلك لقان لابنه بابني احد الكذب فانه شتمى حكم العصفور من اكل منه شيئا لم يصب

وقال الاصمعي قتل للكذاب ما يحل على الكذاب فقال اما انك لو تعرضت مرة ما نعت جلادته  
وقيل للكذاب قتل صدقت فقط قال انه ان تقول لا تصدق وتكذب عن ابراهيم الرزوى  
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحق يقبل من قصر عنه عجز ومن جاوزه ظم ومن انتهى اليه فقد اكتفى  
ويروي هذا الجاشع ابن نهشل وعن النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله عزرا بن الخطاب تركه  
الحق ليس له صديق ه ولما احتلف ابو بكر عن رضى الله عنها قال طهيب الرضى ما يقول الناس  
في اختلاف عمر قال عزهم قوم ورضيت قوم اخرين قال قال الذين كرهه هذه الاثر امام الذين  
رضوه قال بل الذين كرهوه قال ان الحق يبدو اركها ولا تكون العقبه والعاقبه للمتقوى ه  
وقال الحكماء تدعو الى الحق والجهل يدعوا الى الضلعة كما في الخبر تدعوا الى المذهب الصحيح  
والشبهه تدعوا الى المذهب الباطل هناك بعض الحكماء من جعل الحق والباطل ان يزيد  
اثامه الباطل باطل الحق وكون بعض الحكماء لا يعيد الرجل عاقلا حتى تتكلم ثلاثا اعطى الحق  
من غش في حال الرضا والغضب وان يرضى للناس في كبر لفسه وان لا يبري له زلة عند محرمه  
وقال ابو القاسم من ضاق عنه الحق ضاقت مفاهيمه ه لما احتضر ابو بكر ارسل  
الى عمر قال يا عمر ان وليت على الناس فائق الله والزم الحق فاما نلتك موازين من نلتك  
موازين يوم القيمة يا فتى اعلم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق ليمان اذا وضع فيه الحق قد  
ان يحيى ن ثقيل واما نلتك موازين من خفت موازين يوم القيمة يتاعم الباطل في الدنيا  
وخفة عليهم وحق ليمان وضع فيه الباطل ان يكون خفيفا واعلم ان الله علام بالليل لا يقبل  
بالتأخر وعلا بالنازل لا يقبل بالليل وانه لا يقبل بانام حتى يودى الرضيه وان الله ذكر اهل  
الجنة ما حسن اعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم قلت انى لحايت ان الحق بهم وان الله  
ذكر اهل النار ما خوار اعمالهم ورد عليهم حسنها فاذا ذكرتهم قلت انى لحايت ان الكون مع هؤلاء  
وان الله عز وجل ذكراية الرحمة مع اية العذاب يكون المؤمن ناعما ناعما لا تخشى على الله ولا  
تقط من رحمة فان انت حفظت وصيتي فلا يكون غايبا حب الك من الموت وهو ايتك  
وان ضعفت وصيتي فلا يكون غايبا انقض اليك من الموت ولت معي ان كنت عرفت  
الى معويان الزم الحق متلك الحق في منازل اهل الحق يوم لا نقص الايمان ه اول كتاب  
هتبه على ابن ابي طالب في خلافة ابا بعد فانه هلك من كان قبله بانهم صبغوا الحق حتى اشترى  
ويطوا الباطل حتى اقتلوا وقال ابن مسعود من كان على الحق فهو حجة وان كان وحده وقال  
غيره الا الحق يفضى من الحق والعاقلة يفضى من الباطل هناك غيره الحق يقبل وطلائه  
قليل وقال غيره الحق كثير وطلائه يسير وقال ابن مسعود تتكلموا بالحق تعرفوا اهلوا ايه  
تكونوا من اهل الله وقال ابو القاسم ولحق برهان والموت نكرة ومعتبر للظالمين قديم

وقال مالك بن ابي نعيم اذا ظهر الباطل على القوم ظهر الفساد في الارض وقال ان لزوم الحق  
لجاء وان قليل الباطل وكثيره هلكه وقال شعبان بن واقيير لجليلان اوصيني قال اظهر الحق  
خلصك قال ابن عبد البر واظن من هنا قول العابد اعز الحق بذلك الباطل قال ابن ابي  
من الحق الابا وافق هوواه ولم يترك من الباطل الا ما خفت عليه لم يوجز فيها اصاب ولم يفلت  
من ثم الباطل ومن ابره من فروعها اصدق حكمة قالها الشاعر عرطه لبيد الاكلاشي  
خلا الله باطلا وعلك اصدق قول قالته العرب قول العابد  
وما حلت من ناقة فوق ظهرها بر و اوفى ذم من محمد وقال جعفر بن محمد  
ناصر الله عبد مسلم في هذه فاحذ الحق لها واعطى الحق منها الا اعطى خصلتين رزق من  
الله يقع به ورضا من الله عنه فصل في الكلام في النسخ في الكلام والناسط  
الناسط الروذي بنت ابي عبد الله في حاجه وقال كل شي تقوله علي اني فانا قلت وقال  
اليهودي ان ابا عبد الله دقت عليه امرأة دقايه بعض العنت وهو يقول اذا في الشرط  
وقال الروذي ان ابا عبد الله قيل له حنصر ابن ابي زايه ووليع بك وكعب ابي هذا  
وقال الاثر سمعت ابا عبد الله وذكر عبد الله ابن رجاء و ابا سعيد مولى بني هاشم فقال لكن  
ارى ابا سعيد كان القطم عينا وقال مهنا سالت احمد عن اسمعيل ان ذكره قال ليس به باس  
الا انه ليس له حلاوه وقال سالت احمد عن حديث فقال ما خلق الله من ذنبا وقال الهلال  
سالت ابراهيم الخزي قلت لم تقول العرب بالشيخ يا غلام قال ليس العرب كلها تقوله قبيح  
تقوله قلت معجوز ان تقول للشيخ يا بني قال نعم معنى لا باس ثم قال ليس قد قال النبي صلى الله  
عليه وسلم للغيره يا بني والغيره كان شيخا كبيرا العله كان الكبر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي  
يا بني ما لم يقل له يا بني انما قال له يا بني يا بنت اسه فصل في نهاية المبتدئ حسن  
الظن باهل الدين حسن ظاهر هذا انه لا يجب وظاهره ايضا ان حسن الظن باهل الشريعة  
حسن ظاهره لا يحرم وظاهره قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن بان الظن اذ لم يثبت ان استمر  
ظن الشروع حقيقة لا يجوز واوله بعض العلماء على الحكم في الشرع بظن مجرد بلا دليل وليس  
متمجه وروى الترمذي عن شعيب بن الظن الذي يات به ما تكلم به فان لم يتكلم لم يات ثم ذكر ابن الجوزي  
قول شعيبان هذا عن المفسرين ثم قال وذهب بعضهم الى انه يات بنفس الظن وان لم ينطق  
به وذكر قبل ذلك قول القاسمي ابي يعلى ان الظن منه محصور وهو شوا الظن بالله والواجب حسن  
الظن بالله وكذلك شوا الظن بالمشي الذي ظاهره العواله محصور وظن بما ورثه كنهاده العفل  
وتحري القلم وتقوم الملفات وارث الجنائيات والظن المباح كمن شك في صلواته ان شاع عمل  
نظمه وان شاع باليقين وروى ابو هريرة مرفوعا اذا ظنتم ملاحقتموه وهذا من الظن الذي

خرج ر

معرض في قلب الانسان في اجبه بما يوجب الرية فلا ينبغي ان يحقنه والظن المندوب اليه احسن  
الظن بالاخ المشاكه ما عاروى في الحديث احترسوا من الناس لسر الظن فالمراد الا حترس بحفظ  
المال مثل ان يقول ان تركت ما بي مفتوحا خشيت السرقة انتهى كلام القاضي وذكر البغوي  
ان المراد بالاية حتر الظن ثم ذكر قول شعيبان وذكر القزطبي ما ذكره المهدوي عن اكثر العلماء ان  
ظن الشيخ من ظاهره الخير لا يجوز وانه لا يخرج بظن القبيح من ظاهره الشيخ وقال ابن هبيرة  
الوزيري الهنلي لا يحل واسه ان يحسن الظن من تركه ولا من مخالف الشريعة في حال وقال  
التخاري في صحيحه ما يكون من الظن ثم روى عن عابسه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الظن  
فلا نانا ولا نانا بعد فان من ديننا شيئا وفي لفظ دينا الذي نحن عليه قال اللث شعيبا كانا جلين  
من المنافقين وعن عبد الله بن عمرو الخزازي عن ابي عبد الله قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وازاد  
ان يحسني بمالي او يحسنني بفسمي في فريش مكة بعد الفقه قال لي التمس صاحب بيتك اجل  
قال فانا لك صاحب قال اجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحب بيتك من قلت  
عمروا بن امية الضمري قال اذا مضت بلا وقومه فاحذره فانه يدرك العابد اخوك البكري  
ولا تمانده ل يخرج حتى اذا كان بالانوار قال لي ابي اريد حاجه الي قومي بودان قلت لي قليلا  
قلت راشد افلا ولي ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت علي بعيري حتى اذا خرجت  
اوضعه حتى اذا كنت بالاضافة اذ هو بعارضي في رهطك فاصفقت فاستمته لما رايت  
ان قد صفة اصر فواو كافي فقال كانت لي الي قومي حاجه قال قلت لجل بك ومضيت حتى  
قدمنا مكة فدفعنا المال الي اي شخص رواه احمد وابوداود عبد الله ابن عمرو وتروى عن عيسى  
ابن مريم مع ضعف عيسى وروايته عن عيسى ابن اسحق صرح عن وترجم ابوداود علي هذا الخبر  
وخبر ابي هريرة قال نصرت علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حسن الظن من حسن العباده  
وكذا رواه احمد بن زوي ابو داود وخبر صفيه الذي في الصحيفين انها ات النبي صلى الله  
عليه وسلم تزوره وهو معتكف وان رجلين من الانصار راياها فاسترعاها قال النبي صلى الله  
عليه وسلم علم على رسولها انها صفيه بنت حبي ما لا يخاف الله رسول الله قال ان الشيطان يحرم من  
الانسان يحرم بالدم محشيتا ان يقدف في قلبك شيئا او قال شعيبان ابن عبد البر في كتاب  
لحج المجلد الثاني قال عمر بن الخطاب لا يحل لامرئ ان يشم من اجبه كله يظن بها شوا وهو مجدلها  
في شي من الخير محرجا وقال ايضا لا يفتنع بنفسه من لا يفتنع نطفه وقال ابو سلم الخولاني انقوا  
ظن المؤمن فان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انقوا فانه  
منظر من رواه الترمذي وفي المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر

وقلبه وسبل بعض العرب عن العقل بالاصابة بالظنون ومعزونه ما لم يكن ما كان  
وقال علي بن ابي طالب لله دران عباير ان النظر الى العبد من شدة رقتن وقال ابن عباس  
الجبن والنمل والحرس قران شوحهما كلها نحو الظن بكثرة عز وجل وقال ابو حازم العقل التماس  
والخزم شو الظن واما الحزن البصرى لو كان الحول يصيب ولا غفلى ويحد في كل ما ياتي فافله  
العجب وقال عبد الله بن شعوبه افرس الناس ظلم فاما علم ثلاثة العزيرين قوله لامرأة حين  
تفرست في يوسف الكرمي شواه عسان نشفنا او تحن ولقا وصاحبه تومس حين قالت يا ابن  
اشتا جره ان خير من اشا جرت القوي ايهين واوربيرا الصديق حين تفرست في عمر واشتله  
نظر اياها من شعوبه ثوبا وهو راخط في الرجة الى اجرة سال تحت هذه الاجرة دابة شعوبا  
الاجرة فاذا تحتها جبه نظرية فبيل عن ذلك قال ابن رابت ما بين الاجرين شعوبا من  
الرجه فقلت ان تحتها شي تنففس ونظرايا من شعوبه ثوبا الى صلح في الارض قال لي  
هذا الصديق دابة نظروا انا ذابها في ما لان الارض لا تصدع الا من دابة او من نيات  
قال معن ابن زبيد ما رايت قفا رجل قطرا اعرفت عقله وقال وها من منه خفنا ان اذا  
كان في الظلام رحبت بجانبه الرجة والحيا ومرايا من شعوبه ذات ليلها فقال اشع صوت  
عليب غريب فبيل له كيف عرفت ذلك قال لخصوع صوته وشدة صياح غيره من الخلا  
قالوا انا ذالك غريب من ربه واللاب تنبعه وقال عمرو بن العاص انا للبيده ومعويه للاناة  
والعيرة للمضلات وزباد لصفار الامور وكالها ٥ اذ او رشتان عن ابن عباس ان يولي  
بكر ابن عبد الله المرقي القضا فاشقاه فابي ان عفيفه قال اصل الله الامير ما احسن القضا  
فان كنت كاذبا فلا محل لك ان تولي الكاذبين وان كنت صادقا فلا محل لك ان تولى من اجس  
وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قدم زك من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فقال ابو بكر  
ابن الصديق فقال عجم امرا لا فرغ ان جالس قال ابو بكر ما اردت الا خلائي قال ما اردت  
خلائي قفا ربا حتى ارتفعت اصواتها فقلت في ذلك ما بها الذين امنوا الامموا بين يدي الله  
وتوكل حتى انقضت فا كان عزيمت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد هذه حتى يستتمه وروى الحاكم  
تاريخه عن شران الحرث عن ابي جهم قال صحبته اشرا ورتت نحو الظن بالاخبار وروى ايضا  
عن ابن عباس قال لا تقدر عبادا ففلس فانه اذا استغنى رجع له فصل ويجب حقد  
بده ووجه ووجه رقبه اعضابه عا حرم وليس عامره قال ابن الجوزي هذا بين لم يضطر الى ذلك  
والاخبار قال ابو الرزدان الكسرى في وجوه اقوام وان قلوبنا لكفهم ومي قدر ان لا يطهر  
مواقفهم لم يجزه ذلك قال البخاري وذكر عن ابي الرزدان المذكور كذا قال ابن الجوزي ومثله في الدرر

هذا ليس فيه موافقة علي محرم ولا فيه كلام وانما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة وهو معنى  
ما في الصحيحين وغيرها عن عايشة ان رجلا استاذن علي النبي صلى الله عليه وآله قال اذنوا له فليس  
ابن العشرة او بين رجل العشرة فلما دخل الاله القول قلت رسول الله قلت اذ قلت  
تم الت له القول قال عايشة ان شر الناس منزله عند الله يوم القيمة من ودعه الناس او  
تركه الناس اذ افسه قال في شرح سلم وغيره فيه مداراة من تقي محشيه ولم يمدحه النبي  
صلى الله عليه وآله ولا اثني عليه في وجهه ولا في قناه انا قاله بشي من النيا مع ليل الالام له وقد  
ذكر ابن عبد البر كلام ابي الرزدان في فضل حسن الخلق وفي الصحيحين لما حكى كعب بن مالك  
عن عمرة بن بكير كان يحيى بن ابي النبي صلى الله عليه وآله تبسم تبسم المغضب قال بعض اصحابنا  
في كتاب الهدي فيه ان التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن القبح والشور فان كلاما  
يوجب انبساط دم القلب وفور رائه ولهذا تظهر حمرة الوجه لشدة فوران الدم في وجهه  
ولا سيما عند المصيبة وقيل لان عتيل في القنون اسبح وصيه الله يقول ادفع بالتي هي احسن  
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي جيم واسم الناس يعدون من يظهر خلافه باطن  
مناقفا فكيف لي بطاعة الله والتعلم من النفاق فقال ابن عتيل النفاق هو اظهار الجليل  
وابطان البتيم واظهار الشرع اظهار الخير لا يتباع الشر المضمير ومن اظهر الجليل والحق في  
مقابل التبع ليزول الشر فليس منا فنن لكنه يتصلح الاتساع الى قوله سبحانه وتعالى فاذا  
الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي جيم فهذا الكتاب اشتاله ودفع عداوه واحفاء كثران  
المقاييد واستبقا الرد واصلاح العقاييد وهذا طيب المردات واكتساب الرجال وقال  
ابو داود ما كت لي العصبية ثم روى ما شانه جيد الى شاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن شعوبه  
عن ابيه من شعوبه موقوف قال من نصر علي بن الحنف فهو كالبعير الذي روى فهو يترج بدنيه  
حدثت حسن فقال ردى ورتدى لقنان فانه تقفل من الردى الهلاك اراد ان وقع في الام  
وهلك كالبعير اذا وقع في البير واراد ان ينزع بدنيه فلا يقدر على خلاصه وعنت وانله  
سمعت اباها يقول قلت رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم حدثت حسن  
رواه ابو داود ولا احد وانما جبه قلت رسول الله ان العصبية ان يحب الرجل قومه قال  
لا ولكن من العصبية ان نصر الرجل قومه على الظلم وعن عبد الله بن ابي سليمان عن جبير بن مطعم  
مرفوعا ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على  
عصبية رواه ابو داود وقال لم تسمع من جبير وعن سراقه قال حفظنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
مقال خروكم المذاهب عن عصبية ما لم يام اشناوه ضعيف ورواه ابو داود وفي هذا الباب روى ابو

قومه



وقلبه وسبيل بعض العرب عن العقل قال الاصابة بالظنون ومعزومة ما لم يكن ما كان  
وقال علي بن ابي طالب له دلت علي بن ابي طالب ان النظر الى العيب من شدة تقوى وقال ابن عباس  
الجبن والتمل والرص غير ان شوقها كلها نحو الظن فاستعز وجل وقال ابو حازم العقل النجاة  
والخدم شواظن وقال الحسن البصري لو كان الرجل يصيب ولا يخطئ ويخطئ ولا يخطئ كان  
العجب وقال عبد الله بن شعوبه افرس الناس كلهم فيما على ثلاثة العزوف في قوله لا يراه ميل  
تفرس في بؤس اكري شواه عسيان نشفنا او تفتح ولما وصاحبه موتوه من كالتاب  
اشتاجه ان حيز من اشجرت الغزاة يهين وارو بكر الصديق فين تفرس في عروا شعله  
نظرا يشار من معوية لوما وهو واسط في الرجعة الى الجوه بعد تحت هذه الاجرة كايه نزعوا  
الاجرة فاذا اتى عليه منطوية فسيل عن ذلك قال ابن ابي عمير الجاهل من بين  
الرجه فعلت ان تحتها طيا تنفخ ونظرا يشار من معوية لوما الى صديق في الارض فقال في  
هذا الصديق كايه نظروا فاذا ايجاب ما قال ان الارض لا تصدع الا من دابة او من نبات  
قال معن ابن نايه ما رايت قتا رجل قتا الا عرفت قتله وقال وهما من منه جعلان اذا  
كانتا في الظلام رحبت بجانبه الرهبة والحياء ومرايا من ابن معوية ذات ليلما رما لا سمع صوت  
عليه غريب قيل له كيف عرفته ذلك قال لخصوع صوته وشدة صياحه غيره من العلاء  
قالوا اما ذلك طريب من بطنه واللاب تبخره وقال عمرو بن العاص انا للبيده ومعوية للاناة  
والغيره للمصنوعات وزباد لصفاء الامور وكالكا ٥ اذ لو عرفنا من عرفنا هيب ان يولي  
بكر ابن عبد الله المرقي القضاة شقاه فابي ان عهده قال اصل الله الامير ما احسن القضاة  
فان كنت كاذبا فلا حول لك ان تولى الكاذبين وان كنت صادقا فلا حول لك ان تولى من لا يحسن  
وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قدم زكبي من بني عبيد بن النضر على ابي عبد الله قال اريدك  
ابن القضاة وقال عمر امرا لا تقع ابن جاش فقال ابو بكر ما اذنت الا خلافي قال ما اذنت  
فلا تفك قتا ريا حتى ارتفعت اصواتها فتركت في ذلك ما اها الذين امنوا الا قد موافق بين يديه  
وتقول حتى انقضت فا كان عمر يسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى استشهد وروى الحاكم  
تايحه عن بشر بن الحرث عن ابي جاش قال صحبته اشرا وورثت شواظن بالاخا وروى ايضا  
عن ابي بكر بن عباس قال لا تصدحها دة مفلح فانه اذا استغنى رجع به فصل ويجب بعد  
بده وهد ووجهه ويقبه اعضابه عا حرم وليس عا كره قال ابن الجوزي هذا من لم يسطر في ذلك  
والاخا قال ابو الورد والنا لكثر في وجوه اقوام وان يكونوا لكفهم ومتى قدر ان لا يظهر  
مواظقتهم لم تجزه ذلك قال البخاري وبل كره الى الورد وان ذكره كذا قال ابن الجوزي ومولانا الذي

هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا فيه كلام وانما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلي وهو معنى  
ما في الصحيحين وعندها عن عائشة ان رجلا استاذن علي بن ابي طالب عن ابي بكر بن ابي طالب  
ابن العشرة او يبيس رجل العشرة فلما دخل لانه القول قلت رسول الله قلت اذ قلت  
ثم الت له القول قال عايت ان شرنا ش من له عدل الله يوم القيمة من ووعه ان سنا و  
تركة الناس ابقا فحشته قال في شرح لم وغيره بين مداراة من تنفي حشته ولم يذعه النبي  
صلي الله عليه وسلم ولا شتي عليه في وجهه ولا في قناه انما تالف النبي من الياسم لبي السلام لم وقد  
ذكر ابن عبد البر كلام ابي الورد في فضل حسن الخلق وفي الصحيحين لما تكلف لابي بكر  
عن عروة بن زبير كان يحيى بن ابي ربيعة على النبي صلى الله عليه وسلم تبسم تبسم المصعب قال بعض اصحابنا  
في كتاب الهدي فيه ان التبسم يكون عن المصعب كما يكون عن النبي والسرور فان كلاهما  
يوجب انجاب ادم القلب وقور رائه ولهذا تظن جرحه الرجل لشدة نوران الدم في وجهه  
ولا سيما عند المصعب وقيل لان عتيل في القنور اسم وصيه الله يقول ادفع بالتي هي احسن  
فاذا الذي بينك وبينه عداوه كانه ولي جيم واسم الناس يعدون من ينظر خلاف ما يظن  
مناقفا فكيف لي بطاعة الله والتعلم من المناق فقال ابن عتيل المناق هو اظهار الجهد  
وابطان البقيح واطهار الشرح اظهار الخير لا يتبع الشر المضمير ومن اظهر الجهد والحن في  
مقا بله البقيح ليزول الشرف ليس منا فنن لكنه يتصلح الا تشع الى قوله سخامة وقال فاذا  
الذي بينك وبينه عداوه كانه ولي جيم فهذا الكتاب اشتاله ودفع عداوه واطفاء كثران  
المقايد واستيقا الرد واصلح العقايد وهذا طيب المودات واكتب الرجال وقال  
ابو داود ما بك في العصبية ثم روى ما شاد جيد الى شاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن شعوبه  
عن ابيه مرفوعا وموقوف قال من نصر علي بن ابي طالب وهو كالبعير الذي روى وهو يفرغ بدنيه  
حدثت حسن مقال ردي وتردي لقنان كانه تفعل من الردى الهلاك ارا رانه وقع في الام  
وهلك كالبعير انا وقع في البير وارا بان يفرغ بدنه فلا يقدر على خلاصه وعنت وانله  
سمعت اباها يقول قلت لرسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم حدثت حسن  
رواه ابو داود ولا يجد وانما جبهت رسول الله من العصبية ان يحب الرجل قومه قال  
لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه على الظلم وعن عبد الله بن ابي سليمان عن جبير بن مطعم  
مرفوعا ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على  
عصبية رواه ابو داود وقال لم يسمع من جبير وعن سراقه قال حفظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال خروكم المذامع عن عصبية ما لم يام اشفاقه ضعيف ورواه ابو داود وفي هذا الباب روى ابو

قومه

داود من حديث ابن اسحق عن داود بن خصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وانا  
مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدنا فضربت رجلا من المشركين  
مقاتل جرحها وانا العلام الفارسي فالتفت وقال فملاقت وانا العلام الانصاري رواه  
احمد بن حنبل بن رواحة بن اسحق وهو مدلس وعبد الرحمن بن عوف بن داود بن عوف بن حبان قال في  
التهذيب في الحديث العصب من عيين فومر على الظلم هو الذي يغضب لعصبهم ويحامي عنهم والقصة  
الاقاوب من هذه الاب ٧٧٧ مضمونة ويقرب هم اي يحيطون به ويشتمونهم ومنه الحديث ليس  
منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية والتعصب المحاماه بالمدافع والمسلم من حدثه فليد  
من قتل تحت راية عمه يدعوا عصبية او منفر عصبية فقتلته جاهلية قال صالح بن احمد بن صالح  
عن ابيه وسالته عن حديث ابن عباس في الفروع فما اهلكك من كان قتل القلوب والاي لا  
تظلم في كل شئ حتى الحب والبغض قال ابو داود مات في الهوى حدثك حبه ان يتبع  
سابقه عن ابن ابي عمير عن خالد بن مخلد التقي عن بلال بن ابي الدرداء عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال حبك للشئ يبع ويهجم ابن ابي عمير هو ابو عبد الله الفدائي الجعفي عالم دين لكنه  
ضعيف عند اهل العلم ورواه احمد وعبد بن حميد وابو جليل الموصلي من حديثه وعن ابي هريرة اراه  
رفعه قال احببت هونا ما عشي ان يكون بفيضك يوما وبقض بغيضك هونا ما عشي ان يكون  
حبيك يوما اشاده ضعيف رواه الترمذي قال وقد روي عن علي بن مرفوعا والصحاح في الحديث  
وروي الطبراني وغيره عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان بالله التوحد الى الناس  
وعن ابن عمر مرفوعا الاقتداء في السنة نصف المعيشة والتوحد الى الناس نصف العقل  
وحسن السؤال نصف العلم حرك يحيى بن عبد الباقي بن الحبيب بن واخيه كسوف ابن اسباط  
ما حفيق الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراه الناس  
صفة اخذ الاولين ضعيف وهذا فيه لخبه وفي الزبور من كثرة عدوه فليتوقع الغنم  
حكيان داود قال لشهران لا شتر عدوه رجل واحد بصداقة الفه فصل  
ليس هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية قال احمد في رواية حسبل انا  
علم انه مقيم على معصية وهو علم بذلك بايم ان هو حقا حتى يرجع والا كيف تبيين للرجل  
ما هو عليه اذ لم يرمك ولا جفوه من صديق وقتل المرؤس يكون في شفت البيت الذهب  
جانب ضاحيه محبي ضاحيه وقد اشهرت هذه الرواية عنه في هجرة من اجاب في المحنة ان  
مات وقيل يجب ان ارتفع به والا كان شحما وقيل يجب الهجر مطلقا الا من السلام بعد  
ثلاثة ايام وقيل ترك السلام عيان من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية وكره لبيت الناس

حبيبه

تركه وظاهر ما نقل عن احمد ترك السلام والسلام مطلقا قال احمد في رواية الفضل وقيل  
له ينبغي لاحد ان لا يعلم احدا منكم اذا عرفتم من احدنا قاتلا فلكم لان النبي صلى الله عليه وسلم  
خاف علي الثلاثة الذين ظلموا فاما من الناس ان لا يكلمهم قلت عابا عبدا الله كيف يصنع باهل الاهوا  
قال اما الجهيم والرافض فلا قيل له قال لم يجيب قال هو لا اهل الا المأثم منهم ولا تكلمهم وقتل الجور في  
نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة الذين ظلموا بالمدفنه حين خاف عليهم المتناق وهكذا كل من خفا  
عليه وقال في رواية القاسم بن محمد انه اتهم بالثاق وكذا من اتهم بالكفر لا بائس ان ترك كلامه  
وقال القاضي وقد اخذ احمد حديث عائشة في قصة الافك في رواية مثنى الانباري وقد نكاه  
البر ما عرفت في المجاميع فذكر حديث عائشة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم كلامها وان لم يعلمها  
حين ذكر ما ذكره فذا عكاه قال ابن مطيع ولم اجده في قصة الافك هنا بل كان قبل ان ياذن  
لها ان تذهب الي بيت ابيها اذا دخل عليها وسلم وسئل كيف تبيكم فقول هذا ترك اللطيف فقط واما  
قصة كعب فعنها ترك العلام واللام ولهذا ان يتعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول  
هل حركت شفتيه وانسلم علي اي قاده فلم يرد عليه وعله جامع في هذا الفصل قريبا كلام  
الشاشي وقد روي اليه من طريقين عن ابي هريرة مرفوعا من نقل القرآن في شبيته احتلط  
بلجه ودمه ومن تعلمه في كعب فهو متعلم منه ولا يتركه فلم اجده مرتين ولا حزه شاهد في  
الصحيح وعن ابن عباس قال من قرأ القرآن قبل ان يحتم فهو من اوتي الحكيم صبيا ورواه بعضهم  
مرفوعا وعن الحسن بن سفيان بن عمار في الصحاح النقيض في الخبرين ان سمع عبد بن عبيد بن  
عن اسمعيل بن زافع وهو متروك من كلامه تعلم وهو شاب كان كوسم في حزم ومن تعلم في  
الكر كان كالكايت على ظهر الماء قال حلقه ما تعلمته وانا شاب فكانا اقتاده من دعيته  
وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم الى غاية عني بهم الاعمال كما في  
حديث صلح الحديبية وعنه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا صوتكم فوق صوت النبي  
الاية وقول عمر بن الخطاب حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جازة كانا على روضنا الطير وعف  
المفره من شجبه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعون يديه بالظافر يروا ما يبيت  
عن الحاتم عن الزبير بن عبد الرحمن الحافظ محمد بن احمد الزبيدي عن زرارة بن يحيى المتفري عن  
س الاصحى قال ما كيان مؤي هشام بن محمد بن حسان بن محمد بن سيرين عن المغيرة قال لا يبيتني  
ورواته عن ابن عمر مالك وقال عبد الرزاق عن معمر بن اسباط عن ابن ابي عمير قال من الشبان  
يقر اربعة العالم وذو الشيبة والظلمان والوالد ومن الجنا ان يدعوا الرجل والده باسمه وروي اليه  
من طريق شوبير بن شعيب عن خالد بن ابي عبد الله بن محمد بن حسان عن ابي امامة مرفوعا لا يث من توقيف  
جلال الله ذوا الشيبة في الاسلام وعامل كتاب الله وعامل العلم مع من كان صغيرا وكبير خالدا صغره

داود من حديث ابن اسحق عن داود بن خصين عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عقبة عن ابي عقبة و  
 مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ انقضت رجلا من المشركين  
 وقتلته فذمها وانا اعلم الناس ما كتفت وقال فملا قلت وانا اعلم الانصارين ورواه  
 احمد بن حنبل في رواية ابن اسحق وهو مدلس وعبد الرحمن بن عوف بن داود بن خصين قال في  
 النهاية في الحديث العصب من عصبين فورد على الظلم هو الذي يغضب لعصبهم ويغضب عنهم والعصب  
 الاقارب من جهة الاب لانهم معصبون ويغضب بهم اي يحبطون به ويستند بهم ومن الحديث ليس  
 منا من دعا الى عصبية او قال تل عصبية والتعصب الحماة بالادب واللسان من حديث جلد  
 من قتل تحت راية عمية يدعوا عصبية او نصر عصبية فقتلته جاهلية قال صالح بن احمد في  
 عن ابيه وسالته عن حديث ابن عباس في يوم الفرس قال ما اهلك من كان قبل الفرس الا بالي لا  
 تغلوا في كل شي حتى الحب والبغض قال ابو داود مات في الهوى حيا حبه ان يتبع  
 ما يقبضه عن ابن ابي عمير عن خالد بن مخلد الثقفي عن بلال بن ابي الدرداء عن النبي  
 صلى الله عليه وآله قال حبك للشئ يبع ويهيم ابن ابي عمير هو ابو عبد الله الفاي الحبي عالم دين لكنه  
 ضعيف عند اهل العلم ورواه احمد وعبد بن حميد وابو جلي الموصلي من حديثه وعمر بن ابي  
 ربيعة قال احببت هونا ما عشي ان يكون يغيبك يوما او يغيبك عنك يوما ما عشي ان يكون  
 حبيك يوما اشداه ضعيفه واه الترمذي قال ورواه عن علي بن مرفوعا والاصح عن علي بن ابي  
 وروى الطبراني وخرجه عن ابي هريرة مرفوعا افضل الامايل بعد الايمان لكنه التورود في الناس  
 وعن ابن عمر مرفوعا الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتورود الى الناس نصف القتل  
 وحسن السؤال نصف العلم حركه حكى ابن عبد الباقي في المشيب ان واضع كلامه ان اشيا  
 ما خفي الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مداراه الناس  
 ضلقة اخذ الاولين ضعيف وهذا فيه ليشه وفي الزبور من كثرة عدوه فليبتغ الفقه  
 حكى ان داود قال لشيطان لا تستر عدوه رجل واحد بصداقة الفه فصل  
 ليس هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية قال احمد في رواية حنبل اذا  
 علم امر يتيم على عصبية وهو يعلم بذلك يوم ان هو فيها حتى يرجع والا كيف تبين للرجل  
 ما هو عليه اذا لم يرمك ولا جفوه من صديق وقتل المرؤس يكون في حقت البيت الذهب  
 فباب ضاحجه محبي ضاحجه وقد اشترت هذه الرواية عنه في هجرة من اجاب في المحنة ان  
 مات وقيل يجب ان ارتدع به والا كان شتما وقيل يجب هجره مطلقا الا من السلام بعد  
 ثلاثة ايام وقيل ترك السلام عيان هجر بالمعاصي حتى يتوب منها فضرر كفاية وذكره لسيف الناس

حبيكه

احمد وان معش والاكثروا في الشعبي اخذوا من مراكب زيد ان ثابت وقال فلما ابعث  
 ما لعل وقال ابو ب عن مجاهد ان ابن عمر اخذ له بالكتاب واخذ الليث كتاب الزهري وقال  
 الثوري عن مغيرة كتاب ابراهيم كتاب الامير وكذلك اصحاب مالك مع مالك وقال الربيع والله  
 ما اجترأت ان اشرب الماء والشاقي ينظر هيبه له وذلك الشاقي اذا رايت رجلا من اصحاب  
 الحديث فكانت ارايت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الفضيل ان يبا من اهلها  
 عزير قوم ذل وعفي قوم افتقدوا عالما بين جمال مال الهيتي وروي هذا مرفوعا وايضا  
 وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت ابا الفضل الجارودي يقول رحلت الى ابي القاسم  
 الطبراني الى اصبهان فلما دخلت عليه فزني وادباني وكان يتعسر علي في الاخذ فقلت له  
 يوما ايها الشيخ لم تعسر علي وسبذ للاخرين قال لانك تعرف قدر هذا الشأن وهو لا  
 لا يعرفون قدره قال ابن طاهر سمعت ابا اسحق الانصاري الحافظ يقول رايت في حضرة شيخ  
 حافظ ونصف حافظا حافظا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني والاخر ابو الفضل الجارودي  
 وكان اذا حدث عن الجارودي يقول ثنا امام الشرف وفي تاريخ المادح والمذموم  
 للحافظ عبد القادر ممن شرهه على طاهر في هجر اهل البدع والمخاصة بترك السلام  
 والسلام وفي رواية مشي المذكور والتي قبلها اباحة الهجرت في الكلام والسلام لحرف  
 المعصية ورواية الميموني تدل على وجوبه وكلام الاصحاب اوصرت في الشور على تحية  
 واما ما رواه مسلم بعد قصة الاكف عن ابن سيرين ان رجلا كان يهيم بام ولد صلى الله عليه وآله  
 عليا ان يذهب فيضرب عنقه فوجدته فوجدته فقتل في ركي وهي البيز فراه محبوبا فتركه  
 فعمل معناه فذهب فاصرب عنقه ان ثبت ذلك عليه وحذف للعالم وفي شرحه مسلم يثقل لعله  
 مستحق القتل بغير الزنا وهزلة الزنا وكف عنه على اعتنا ذاعلى ان القتل كانا وقد علم اننا  
 الزنا قال القاضي وذلك الاجري في هجر اهل البدع والاهوا قصة طاب ابن ابي طلحة وان ابن  
 صلى الله عليه وآله امر بجره وطرده ثم تاب الله عليه ذلك القاضي عن رواية الاجري في هذا  
 في قصة حاطب بل فيها في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال صدق ولا تقولوا الا خيرا  
 قال عمرانه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فذموني فا ضربت عنقه وقال ما عمر وما يدريك  
 لعل الله قد اطع على اهل دينه لعلوا اما حنيفة فقد وجبت لكم الجنة فذمتم عنكم وقال  
 الله اعلم ورسوله وفي بعض طرقه فقد عذرت لكم ذروا به مسلم وفي بعض طرقه فان ابن عمر قال  
 ايضا مرفوعا قال القاضي وروي الاخرى عن اي هرير مرفوعا لعل الله محوس وان محوس هذه  
 الامة القذبة فلا تعرفهم ان مرضوا ولا تقبلوا عليهم اذا ماتوا قال القاضي هذا ما سلفه  
 في البحر وقد روي ابو داود من حديث رجل من الانصار عن جده مرفوعا معناه وروي

اسم هذا الرجل  
 عن شيخ الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم  
 في تاريخ الامم والملوك

ايضا عن ابن عمر مرفوعا معناه ولين فيه لعل الله محوس وروي ايضا من رواية ربيع الجشي  
 عن اي هرير عن عمر مرفوعا لعل الله محوس وروي ايضا من رواية ربيع الجشي  
 وفيه حكيم ابن شريك الهذلي مرفوعا عن عطاء بن ديار ووثقة بن جابر قال القاضي وروي الحلال  
 عن ابن مسعود انه راى رجلا يصيح في جنازة فقال تضحك مع الجنازة لعل الله ابدا وبانت  
 عن الحسن قال كان لانس ابن مالك امرأة في خلقها شوقا كان يجرها الحنة والاشهر  
 متعلق بثوبه فقتل انشدك الله يا ابن مالك انشدك الله ان مالك فايكلها وبانت ده  
 عن انيس وسئل له ان قوما يكذبون بعذاب القبر فقال لا تجالسهم واسناده عن حذيفة  
 انه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحر لئلا يوت وهذا عليك ام اصل عليك وبانت ده  
 عن الحسن قال قيل لشمه ان ابنك اذل طعاما حتى يلو كما دان يقتله قال لو ماتت ما طليت عليه  
 وبانت ده ان عمر كت الى اهل البصرة ان لا تجالسوا صبيفا وبانت ده عن عبيد بن جراح  
 لابن عباس ان اتيتك رجل يتكلم في القدر قال لو اتيتني به لا وجعت زاسك ثم قال  
 لا تكلمهم ولا تجالسهم وقال سعد بن جبير لا يوب لعل الله يطلع ابن حبيب فانه مزجي وقال  
 ابراهيم لرجل تكلم عنده في الازواج اذ اتت من عندنا فلما اتنا وقال محمد بن كعب القتيبي  
 لا تجالسوا اصحاب القدر ولا تاروهم وكان حاد ضلما اذا جلس يقول من كان فديرا  
 فليقم وعن طائفة من اصحاب النبي وابي النوار وروى عن ابن عبيد وعندهم معنى  
 ذلك قال القاضي هو اجاع الصحابة والتابعين وقال ولان كل معصية حل بها الهجر  
 لم تعد رالملاذ او يقول حجاز ان تزيد على الملاذ دليل هجر الزوج ولو جنته عند  
 اظهار الشور يقول تعالي بواجر وهن في المتجاج قال وانما لم يجر اهل الذمة لانا عقدا  
 معهم لصلحتنا ماخذ الجزية فلو قلنا يجر ون قال المعنى المقصود واما اهل الحرب  
 ففي الامتناع من كلامهم ضرر لانه يودي الى ترك مبايعاتهم واشريقتهم واما المرتدون فان  
 الصحابة بايقتهم بالحرب والقتال وكي هجر اعظم من هذا وذكر الشيخ موفق الدين  
 في المنع من النظر في كتب البدع قال كان السلف يهتدون عن مجالسة اهل المدع والنظر  
 في كتبهم والامتناع لكلامهم الى ان قال واذا كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وما تبع  
 سنتهم في جميع الامصار والاعصا رمتقين على وجوب الكتاب والسنة وترك علم  
 الكلام وتبديع اهل هجرانهم والخير يربطهم وبتدعهم وجب القول بطلانهم وان لا  
 يلتفت اليه ملتفت لا يختره احد وقال ابو داود قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل  
 اري رجلا من اهل السنة مع رجل من اهل البدع انزك كلامه قال لا ارتقل ان الرجل اذا

احمد وان معن والاكثرو قال الشعبي اخذ من هاشم سر قاب زيد ان ثابت وقال هذا بضع  
بالعلم وقال ابوب عن مجاهد ان عمر اخذ له بالركاب واخذ الليث من كاب الزهري وقال  
التوري عن مضره كتاب ابراهيم كتاب الامير وكذلك اصحاب مالك مع مالك وقال الربيع واه  
ما اجترأت ان اشرب الماء والشا في نظر هيبه له وقال الشافعي افادت رجلا من اصحاب  
الحديث فكانما زيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الفضيل ان بها من امرها  
عزير قوم ذل وعنى قوم افتقدوا عالمين جهال قال البيهقي وروي هذا من فروع ولا يصح  
وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت ابا الفضل الجارودي يقول دخلت الى ابي القاسم  
الطبراني الي اصبهان فلما دخلت عليه قرني واداني وكان تفسير علي في الاخذ بقلته  
يوما ايها الشيخ لم يتعسر علي وسبيل للاخرين بل لانك تعرف قدر هذا الشأن وهو لا  
لا يعرفون قدره قال ابن طاهر سمعت ابا شعيب الانصاري الحافظ يقول رايت في حضرة وشيخ  
حافظ ونصف حافظا حافظا ابوبكر احمد بن علي الاصمعي والاخرا ابو الفضل الجارودي  
وكان اذا حدث عن الجارودي يقول ثنا امام الشرق وفي تاريخ المادح والملاوح  
للحافظ عبد القادر من شرحه على طاهر في هجر اهل البدع والمعاصي بترك الكلام  
والسلام وفي رواية مثنى المذكورة والتي قبلها ابا جرح الهمج وترك الكلام والكلام لحرف  
المعصية ورواية الميموني تدل على وجوبه وكلام الاصحاب اوصركم في الشور على تحريمه  
واما ما رواه سلم بعد قصة الافك عن انيس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم  
عليان ذهب فيضرب عنقه فذهب فوجدته مقتل في ركي وهي البيهقي فراه مجبونا فتذكرة  
فلعل نعتنا ما ذهب فاضرب عنقه ان ثبت ذلك عليه وحذف للعلم وفي شرح سلم قيل لعله  
مشحق القتل في الزنا وركب الزنا وكف عنه على اعتماد اعلو ان القتل كانا وقد علم اننا  
الزنا قال القاضي وذكر الاجري في هجرة اهل البدع والاصوات صفة طاب ابن ابي طلحة وان ابن  
صلى الله عليه وسلم امر بجره وطرده ثم تاب الله عليه ذكره القاضي عن رواية الاجري في هذا  
في قصة طاب بل فيها في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق ولا تقولوا الا خيرا  
فقال عزانه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فمضى فاضرب عنقه وقال يا عزوما يدربك  
لعل الله قد اطاع عي اهل يدربك لعلوا اما شتم فقد وجبت لكم الجنة فدمت عينا عمر وقال  
الله اعلم ورسوله وفي بعض طرقة لقد غفرت لكم ذنوبكم في رواية سلم وفي بعض طرقة ايضا ان عمر قال  
ايضا من تن قال القاضي وروي الاجري عن ابي هريرة مرفوعا لكانت محوش وان محوش هذه  
الامة القدرين فلا تقودهم ان مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا قال القاضي هذا ما لفته  
في البحر وقد روي ابو داود من حديث رجل من الانصار عن جندبه مرفوعا معناه وروي

اصح من غيره في الانصار  
عنى شيخ الاسلام سمعت ابا

علم في تاريخ الامم والملوك  
في تاريخ الامم والملوك

ايضا عن ابن عمر مرفوعا معناه ولين فيه لكل امر محوش وروي ايضا من رواية ربيع الجرجسي  
عن ابي هريرة عن عمر مرفوعا لا تجالسوا اهل القدر ولا تنالكم يوم يرواه اخذوا حنيفة  
وفيه حكيم ابن شريك الهذلي يقرده عن عطاء بن ديار ووثقة ابن جبان قال القاضي وروي الحلال  
عن ابن شعور انه راى رجلا يصيح في جنازة فقال تضحك مع الجنازة لا اكلها ابدا وامنا ده  
عن الحسن قال كان لانس ابن مالك امرأة في خلقها شوفا كان يجرها السنة والاشهر  
ممتعلق بثوبه فنقول انشدك الله يا ابن مالك انشدك الله ان مالك فابكها وبانت ده  
عن انيس وقيل له ان توما يكدون عذاب القبر قال لا تجالسهم وما سنا ده عن حذيفة  
انه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الخمي لومات وهذا عليك لم اصل عليك وما سنا ده  
عن الحسن قال قيل لشمرة ان انك اكل طعاما حتى لموكا دان يقتله قال لومات ما صليت عليه  
وما سنا ده ان عمر كنت الي اهل البصرة ان لا تجالسوا صبيها وما سنا ده عن محمد بن كعب القرظي  
لابن عباس ان انتك رجل يتكلم في القدر قال لو اتيتني به لا وجعت راسك ثم قال  
لا تكلمهم ولا تجالسهم وقال سعد بن حدير لا يوب لا تجالسوا طلق ابن حبيب فانه منحي وقال  
ابراهيم لرجل تكلم عندني في الازجاد ائت من عندنا فلتعلمنا وكان محمد بن كعب القرظي  
لا تجالسوا اصحاب القدر ولا تماروهم وكان حاد شطبا اذا جلس يقول من كان يدربك  
فليقم وعن طاووس وابوب وسلمان التيمي وابي الثور وبونس ابن عبيد وغيرهم معنى  
ذلك قال القاضي هو اجماع الصحابة والتابعين وقال دلائل معصية حل بها البحر  
لم تستعدر بالملات او يقول جاز ان تزيد على الملث دليلهم الزوج لزوجته عند  
انها ز النور يقول تعالى هو البحر وهن في المضاجع قال وانما لم يجر اهل الذمة لانا عقدا  
معهم لصلحتنا ماخذ الجزية فلو قلنا يجر ون نال المعنى المقصود واما اهل الحرب  
ففي الامتناع من كلامهم ضرر لانه يودي الي ترك مبايعاتهم واشريتهم واما المرتدون فان  
المخاطبة بايتمهم بالحرب والقتال واني هم اعظم من هذا وذخر الشيخ موفق الدين  
في المنع من النظر في كتب البتة عن قال كان السلف ينهون عن مجالسة اهل المدع والنظر  
في كتبهم والاشتماع لكلامهم الى ان قال واذا كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما تبع  
سنتهم في جميع الامصار والاعضاء متفقين على وجوب الكتاب والسنة وترك علم  
الكلام وتبديع اهل هجرانهم والخير بربيلتهم وبدعتهم وجب القول بطلانهم وان لا  
يلتفت اليه ملتفت ولا يغتر به احد وقال ابو داود قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل  
اري رجلا من اهل السنة مع رجل من اهل البدع اتزى كلامه قال لا او تعلق ان الرجل اذا

الذي رآه صاحب يد علمه فان ترك كلامه فكله والا فالحق به وقال عبد الله بن محمد  
ابن الفضل الصيداوي قال لي احد فاشم الرجل على المنتدع فهو نجس قال النبي صلى الله  
عليه وآله الا اذ لم على اذ اما فقلتموه كما بينتم انتموا السلام بيكم وحج الاغصان شترها  
وكثيرا زاد في الزعمية الكبرى وشق عليه اثنا عشر سنة قال المرودي قلت لابي عبد الله  
اطفا من رجل على فيوز وهو تقدم بصلب الناس اخرج من خلفه قال اخرج من خلفه فرفق  
لا يفتخر عليه وقال ان منصور لابي عبد الله اول علم من الرجل الفجر والخبره الناس قال  
لا بل شتر عليه الا ان يكون داعية ويتوجه ان في معنى الداعية من اشهر وعرف بالشرا والنا  
ينكر عليه وان شتر المعصية وهو شبه قول القاضي فيمن اتى ما روي جدا ان شناع عنه استخبر ان  
يذهب الى ولي الامر لياخذ به والا شتر منه وقد قال القاضي فان كان شتر بالمعاصي  
فظاهر كلام احدا انه لا يجوز ان في رواية حنبل ليس لم يكره وفارق شيئا من الفوا  
حزمه ولا وصله اذ كان منعلنا بذلك مكاشفا قال الخلال في كتاب المجانية ابو عبد الله  
بجز اهل المعاصي ومن فارق الاعمال الرديه او تفدى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله على  
معنى الاقامة عليه والاصرار واما من شرا وشرب او فقل فعلا من هذه الاشياء المحظرة  
لم لم ياشرف فيها ولم يلق فيها جلباب الجبانة لظن اعراضهم عن المسلمين والاشا  
عن اعراضهم اشمل وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي انه لا فرق بين الداعية الى  
البدعة وغيره وظاهره انه اجماع السلف وذكر غيره في عبادة المنتدع عن الداعية  
روايتين وترك العبادة من الخمر واعتبر الشيخ بقى الدين المصلح وذكر الشيخ علي  
الدين ايضا ان الشتر بالمرنكر عليه وشتر عليه فان لم ينه فعل ما شك به اذ كان اتفق  
في الدين وان الظاهر للمركب لانكار عليه علاينه ولا يتق له عليه ويجب ان يقاتل عليه  
ما يرد عنه عن ذلك ومعنى لاهل الخبر ان يجوز ميتا اذ كان فيه كف لامثاله ميت كون  
تشييع جنازته انتهى كلامه وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الاغصان انه لا يمنع  
الاتكال شرا جئا بين المصالح وكلامهم ظاهر او صريح في وجوب الشتر على هذا  
وظاهر كلام الخلال السابق يستحب ولم اجد بين الاصحاب خلافا في ان من عنده  
شهاده بما روي حد انه ان يقبها عند الخاتم ونسب ان لا يقبها لقوله صلى الله عليه وآله  
من شتر ضل شتره الله في الدنيا والاخر فذل هذا على ان شتر لا يجب وان يترك عليه  
بطريقه ولم يفرقوا بين ان يكون المشهود عليه بالشرا والفساد ام لا وتوجه ما تقدم  
من كلام القاضي في المقر وروى ابو داود كما سلم ان اشرهم كما عبد الله ان المبارك عن ابراهيم

ابن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقيم بن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله قال من  
راى عوره فترها كان كمن راى حيا متوقده حدثنا محمد بن يحيى بن ابي نعيم انا الثالث حدثني  
ابراهيم عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع رجلا قال كنت عقيب ابن عمار بن جيراننا  
هو لا مشربون الخمر وانى نهتهم فلم يثبتوا وانى داعى لهم الشرط قال دعهم ثم رجعت الى  
عقبه ثم اخذت قتل ان جيراننا قد ابرازنا بنتها واغز شرب الخمر وانى داعى لهم الشرط قال  
وحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر معنى حديث سلم قال ابو داود قال  
هاشم بن العاصم عن ابي ثعلبة في هذا الحديث قال لا تقبل ولكن عظم وتهدوهم كعب تابعي  
ثقة لم يرو عن ابي الهيثم غيره ولهذا قال بعضهم في ابي الهيثم لا يعرف وقد روى خبره  
احد الثقات قال ابن عثيل في الفنون الصحابة رضي الله عنهم اشر واغراق فبؤسهم  
لما لفتها للخالق فهذا القول زنت فطهرني ونحن لا نسوا ان يطاع احد ابيه  
لمكان الخالفه وقال في شرح سلم في قوله صلى الله عليه وآله ومن شتر ضل شتره الله يوم  
القيامة قال واما الشتر المتدوب اليه فانما المراد به الشتر على ذوى الهبات ونحوهم من  
الذين هو معروف بالاذى والفساد واما المعروف بذلك فيستحب ان لا يتر عليه بل  
يرفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك فمفيدة لان الشتر على هذا يطعم في الايدا  
والفساد وانتهاك الهبات وحاربه غيره على مثل فعله وهذا كله في شتر معصية  
وقفت وانقضت المعصية زاه عليها وهو بقدم طلبش صعبا لبادره ما نكازها عليه  
ومنعه منها عجا من قدر على ذلك ولا حل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر  
اذ لم يترتب على ذلك مفيدة واما جرح الرواة والشهود والامناعلى الصداقات  
والاوقاف والايام ونحوهم فموجب جرحهم عند الحاجة ولا حل الشتر عليهم اذا  
راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة  
وهذا مجمع عليه قال العلامة في القسم الاول الذي شتر فيه هذا الشتر مندوب  
فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم ياتم بجماعه لكن هذا الاولي وقد يكون في بعض  
صوره ما هو مكره انتهى كلامه واذا لم ياتم برفع فاعل معصية انقضت فرفع من  
هو قاطبش بها ابتداء مثل ما ولى ما ذكره من الاجماع فيه نظر لما سبق ولما ياتي وقد ذكر  
هو وغيره قصة حاطب بن ابي بلنته فيها مثل شتر المقداد اذ كان فيه مصلحة او كان  
في الشتر مفيدة وان الاحاديث في الشتر على ما اذا لم يكن مفيدة ولا فوت مصلحة  
وذكر المهدوي في يقينه انه لا ينبغي لاحد ان يتشتر على احد من المسلمين وان كان الطلع  
منه على ريبه وجب ان يترها ويعظم مع ذلك وخوفه بالله تعالى وفي الصحيح عن

الذي رايته صاحب بل عذبان ترك كلامه فقله والافاحقه به وقال عبدالله بن محمد  
ابن الفضل الصيداوي قال لي احد فاشم الرجل على المستدع فهو نجيح قال النبي صلى الله  
عليه وآله الا ادلكم على اذا ما فعلتموه تحاببتم انشروا السلام بينكم وحبب الاغصان شربها  
وكثيرا زاد في الزعيمة الكبرى وشق عليه اثنا عشر سنة قال المروزي قلت لابي عبدالله  
اطلعا من رجل علي فجزوه وهو مستقدم يصلي بالناس اخرج من خلفه قال اخرج من خلفه فربما  
لا يفتش عليه وقال ابن منصور لابي عبدالله اذ علم من الرجل الفجر اخرج به الناس قال  
لا بل يستر عليه الا ان يكون داعية ويتوجه ان في معنى الداعية من اشهر وعرف بالشر والفتنة  
ينكر عليه وان شتر المعصية وهو شبه قول القاضي فيمن اتى ما وجب جدا ان شاع عنه استحباب  
يدفع اليه والى الامر لياخذ به ولا شتر منه وقد قال القاضي فان كان يستر المعاصي  
فظاهر كلام احمد انه لا يجرى في رواية حنبل ليس لزيك ومبارق في شتر الفرائض  
حزم ولا وصله اذا كان نعلنا ذلك مكاشفا قال الخلال في كتاب المجانية ابو عبدالله  
يجز اهل المعاصي من فارق الاعمال الزبية او تقدي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على  
معنى الاقامة عليه والاصرار واما من شرا وشرب او نقل فعلا من هذه الاشياء المحظورة  
ثم لم يكثر فيها ولم يلق فيها جلباب الجفاء لظفر عن اعراضهم وعن المثليين والاشاكر  
عن اعراضهم اشم وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي انه لا فرق بين الداعية الى  
البدعة وغيره وظاهره انه اجماع الشرف وذكر غيره في عبادة المستدع عند الداعية  
روايتين وترك الجبادة من العجز واعتبر الشيخ بقى الدين الصلح وذكر الشيخ في  
الدين ايضا ان الشتر المنكر منكر عليه ويستر عليه فان لم يستره فعل ما تكف به اذا كان اتع  
في الدين ان الظاهر للشرح لا انكار عليه علانية ولا يتق له غيبه ويجب ان يقات عليه  
بما يرد عنه من ذلك وينبغي لاهل الخبر ان يجزوه ميتا اذا كان فيه كف لا مثاله بغير كون  
تشجيع جنارته انتهى كلامه وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الاغصان انه لا يمنع  
الاتكار شرا حتى بين الصالح وكلامهم ظاهر او صريح في وجوب الشتر على هذا  
وظاهر كلام الخلال السابق يستحب ولم اجد بين الاصحاب خلافا في ان من عتده  
شهادته مما يوجب عدالة ان يقربها عند الحاكم ويستحب ان لا يسترها لقوله صلى الله عليه وآله  
من شتر شيئا شتره الله في الدنيا والاخرة فذل هذا على ان شتر واجب وان يستر عليه  
بطريقه ولم يفرقوا بين ان يكون المشهود عليه بالشتر والفساد ام لا وتوجه ما تقدم  
من كلام القاضي في المقر وروى ابو داود في كتابه انهم ساءوا انهم ساءوا انهم ساءوا انهم ساءوا

ابن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من  
راى عورة فسترها كان كمن راي حيا يموت حيا حده محمد بن يحيى بن ابي مريم انا الليث حدثني  
ابراهيم عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع رجلا قال كاتبت عتبة ابن عامر ان جيراننا  
هؤلاء مشربون الخمر وانى نهتهم فلم يثبتوا وانى طامى لهم الشرط ما لم دعهم ثم رجعت الى  
عتبة مره اخرى فقلت ان جيراننا قد ابروا ان يفتوا عترة شرب الخمر وانى طامى لهم الشرط ما لم  
ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر بعض حديث مسلم قال ابو داود قال  
هاشم بن العاصم عن ثلث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظم وتهددهم كعب تابعي  
ثقة لم يرو عن ابي الهيثم غيره ولهذا قال بعضهم في ابي الهيثم لا يعرف وقد روى خبره  
احمد النسي قال قال ابن عثيمين في الفتوى الصحابة رضي الله عنهم انوا فراق فوسهم  
للمخالفة للخالف فهذا القول زينة فطهرني ونحن لا نسوا ان يطاع احد ابيه  
لمكان المخالفة وقال في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شتر شيئا شتره الله يوم  
القيامة قال واما الشتر المنسوب اليه هنا فالمراد به الشتر على ذوى الهبات ومخوهم من  
الجن هو معروف بالاذى والفساد واما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل  
يرفع قصته الى ولي الامر ان لم يختر من ذلك مفيدة لان الشتر على هذا يطعم في الايدي  
والفساد وانتهى كالهتات وحجارة غيره على مثل فعله وهذا كله في شتر معصية  
وقفت وانتقت المعصية زاه عليها وهو بقدمت ليس يجب المبادره ما نكلاها عليه  
ومنعهما مما من قدر على ذلك ولا محل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر  
اذ لم يترتب على ذلك مفيدة واما جرح الرواة والشهود والامناعلى الصدقات  
والاوقاف والايام ومخوهم فوجب جرحهم عن الحاجة ولا محل الشتر عليهم اذا  
راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيب المحرم بل من النصيحة الواجبة  
وهذا صريح عليه قال العلامة في القتم الاول الذي شتر فيه هذا الشتر مندوب  
فلورفعه الى السلطان وخوه لم ياتم باجماع لكن هذا الاولي وقد يكون في بعض  
صوره ما هو مكره انتهى كلامه واذا لم ياتم برفع فاعل معصية انتقضت فرفع من  
هو قتل نفس بها ابتداء مثل ما اولي ما ذكره من اجماع فيه نظر لما سبق ولما ياتي وقد ذكر  
هو وغيره قصة حاطب ابن ابي بلتع فيهما فتك شتر المقداد اذا كان فيه مصلحة او كان  
في الشتر مفيدة وان الاحاديث في الشتر على ما اذا لم يكن مفيدة ولا رفوت مصلحة  
وذكر المهدوي في قتيبه انه لا ينبغي لاحد ان يتشتر على احد من المثليين وان كان اطلع  
منه على زيبه وجب ان يسترها ويعظم ذلك وكونه بالله تعالى وفي الصحيحين

ان هر چه مال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اجل امتي معانا الا المجاهدين وان  
من الاجهار ان يجعل القيد بالليل غلام ثم يصبح وقد خثره الله فسقوا بلان علمت  
البازحة كذا وكذا او قد بات يستر ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه في نسخ معتاده  
او معط الفسخ معافاة يعيود الى الامه وفي تعض النسخ فان من المجاهر وفي نسخها وان  
من الجهار قال جهر يبرو واجبر وجاهر بان ان عقيد في القنون سوال عن قوله  
عليه السلام عاوم وجهه والجواب انه يجوز ان يكون قوله ذلك مما القى اليه من الوجود ومعتاد  
ان يكون لما ظهر له حين غفر خثره حينه والثالث يجوز ان يكون استناده بالشرطه  
له تعالى حيث قال من اتي من هذه القادوريات فليقتلوا بستر الله فوجبه الفقهاء  
بطاعة الشيعه باستناده بستر الله فجازاه الله على ذلك بالمعقود لما شره عن الملق  
طاعة الحق والى اعلمه فصل قد تقدم الكلام في الجزويك احدى في مكان اخر وي  
هو من كفر او فسق بجزء او دعيا الي يوم مضى او منسحقه على من عجز عن الرد عليه او  
خاف الاعتزاز به والباقي دون غير وقيل يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام  
اجل السابق وفتح ان يعيول به في معتقده قال لكون ذلك كثيرا في اختلاف  
واستدل عليه وقال ايضا اذا اردت ان تعلم محلا الاسلام من اهل الزمان فلا تظن  
الي زحامهم في ابواب الجوامع ولا يصح تجمهم في الموقف بل يبعثوا انما ينظر الى مواظب  
اعدا الشريعة عاشق ابن الراوندي والمعري عليه السلام بنظره بنظره ونسبته  
يقول حديث خرافه والمعري يقولوا باطلا وشلوا كما ذكروا لو ارضنا فقلنا  
عني بالباطل كتاب الله وما شئوا شئنا وعظمت فتورهم فاشترت ثقتهم وهذا  
يكل على برونه الدين في القلب وهذا المعنى قال الشيخ في الاين ان تميمه وقال الخليل  
ما اسعيل ابن اسحق السفي النينا بوزر ان ابا عبد الله شيل من رجل له جاره  
واقضي يسلم عليه قال لا واذا شلم عليه لا يرد عليه وقال ان جاحد يجب على الخليل  
وقل لا يحتاج الى خلطه لسفح المشين وقال ان تميم وهو ان اهل البع كاقليم  
وقاشته والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرضه كفاية ومكروه كالب  
الناس وقيل لا يسلم احد على فاشق معطن ولا متدع معطن داعية ولا يهجره مشركا  
عنه من السلام فوق ثلاثة ايام وقال القاضي ابو الحسن في التام لاختلاف الروايات في وجوب  
هجر اهل البع وفاق الملا اطلق كما ترى وظاهره انه لا فرق بين المجاهر وغيره في المتدع  
والفاشوق قال ولا فرق في ذلك بين الرحم والاجنبى اذا كان الحق في تعالي فاما اذا كان  
الحق للادمي كالقذف والسب والقبيل واخذماله غصبا فهو ذلك نظرت فان كان المراهج

والفاعل لذلك من اقاربه وارحامه لم تجز هجرته وان كان غيره فهل يجوز هجرته ام لا على  
روايتين هذا لفظ والده في الامر المعروف او معناه الا انه قال وان كان الحق غيره فهل  
يجوز على روايتين وقال قد نص احمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل  
ابن زياد وقد سأل رجل عن ابنه عم له تالفة وتظلمه وتشتد ومقدفه فقال سلم عليها اذا  
لقتها افطع الصارمه الصارمه شديد وهذا يدل على معنى الجز لا قاره لحق نفسه وقال  
في رواية الروذى وقد سأل رجل عن ابن رجل من اهل الخبر فتركت كلامه لانه قد  
مستورا اما اجنبى نية ولي قرابة يسكرون من اذهب الى ذلك الرجل حتى تخله وبع  
هو الا ان يسكرون وهذا يدل على جواز ذلك في حق القريب ولا يجوز ذلك في الاجنبى  
لانه امره كلام الماذن ومنه من كلام الشارب مع كونه قرابه له وذلك الزود في ذكر  
الطوشي قال صاحب صلاة وخير فقيل له تكلمه فقبض يده وقال المرودى انما انكرت  
عليه كلامه في ذلك لحق الادمي لانه هجر الطوشي مع صلاحه لكلامه في بشره وذلك لحي ادمي  
قال القاضي وانما كراهة هجره الاقارب لحيق نفسه للاخبار في صل الرحم وانما اجازتها في  
حق الله ومنعها في حق الغير على رواية الروذى في قدرا الاجنبى لان حق الله اصينق  
لانه لا يدخله العفو ويبين هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من حق الله ان يقضى وكلام  
اكثر الاصحاب يقضى انه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام احمد وهو اول والاخبار في صل  
الرحم مختص بادله الهجر وهو الادمي في قوله وهو منى على المشاهدة والمناجحة فصل  
قال القاضي ولا يجوز الهجر بغير الواحد انما يوجب الهجر نص عليه في رواية ابي مزاحم موسى  
ابن عميد الله ابن يحيى بن خاقان قال حدثني ابن مكرم الصفا ركا شتى ان جامع  
الانباري قال ذكر ابو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله يعني حديث النبي صلى الله عليه وآله  
كان لا يخلع الفارق ولا يصدق احد على احد فقال لي هذا اذهب انا اذ هذا مذموم  
ان مكرم شكك وروى ابو مزاحم حدثني ابن مكرم كالحسن ان الصناح البزار عا وكيع عن  
سفيان عن محمد بن حمادة عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يجذب الفارق ولا  
صدق احد على احد فان قيل لا تمتع ان يجر خبر الواحد لانه يوجب الهجر كما يجوز  
الهجر بالتمه لغيره من ان حكم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تمه  
وقد قال احمد في رواية الروذى وخيل حبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تمه قيل محتمل ان  
لكون وجه الحديثان رجلا ادعى على رجل حقا تتعلق بالمال وبالبذر واقام شاهدين ظاهرهما  
العدالة ولم يعترف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه لئلا يظن  
عدالتهما في الباطن لان شهادتهما في حق المدعى عليه وهذا معدوم في مثلها انتهى

في مواضع



ان هره فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل امتي معا فان الامم من دار  
من الاجهار ان يعمل الصلوات لليل غلام ثم يصبح وقد ختمه الله فقولا بلان غلت  
البارحة كذا وكذا او قد مات يشتره ربه ويصبح بكشف شتر الله عنه في نسخ عقده  
او معظم الفسخ معناه تجود الى الامم وفي بعض النسخ وان من المجاهد وفي بعضه وان  
من المهاد هناك جهرا يبروا جهرا وكما هو في ان عقيد في الفنون سوال عن قوله  
صلى الله عليه وآله وجبت والجواب انه يجوز ان يكون قوله ذلك مما القى اليه من الوجود ويحتمل  
ان يكون لما ظهر له حين خفر شتره كخبره والثالث يجوز ان يكون اشتراؤه بالشرط انه  
لله تعالى حيث قال من اتى من هذه القادورات فليست له بستر الله فوجبه الفقهاء  
بطاعة الشرع باشتراؤه بستره في آراءه الله على ذلك بالمقدم لما شتره عن المفقود  
طاعة الحق واسما علمه فصل قد تقدم الكلام في الجزوي في احد في مكان اخر ويجب  
هجر من كفر او فسق ببدعه او دعا الى بدعه مضلة او منسقة على من عجز عن الرد عليه او  
خاف الاغتراب به والبادي دون غيرهم وقيل يجب هجر مطلق وهو ظاهر كلام  
احكامنا السابق وقطع ان عقيد به في معتقده قال لكون ذلك كثيرا او اشتراطا  
واستدلال عليه قال ايضا اذا اردت ان تعلم محل الاسلام من اهل الزمان فلا تظن  
الي زحامهم في ابواب الجوامع ولا صيغتهم في المواقف بل يبيح وانما انظر الى مواظباتهم  
اعدا الشريعة عاشرا بن الراوندي والمعري عليه السلامين انهم ينظرون وينشرون هذا  
يقول حديث خرافة والمعري يقولوا باطلا وشكوا كما ذكروا لو ارضينا فقلنا  
معنى الباطل كتاب الله وما شوا شين وعظمت فتورهم واشترتت تصانيفهم وهذا  
يبدل على برونه الدين في القلب وهذا المعنى قال الشيخ بقية الدين ان تميمه وقال الخليل  
كما سمع ابن اسحق القفي النيشا بوري ان ابا عبد الله شيل من رجل له جارة  
راقتى يسلم عليه قال لا واذا سلم عليه لا يزد عليه وقال ان حامد يجب على الخليل  
ومن لا يحتاج الى الخلطة لسفع المثلين وقال ان تميم وهجران اهل البدع كانوا لهم  
وقاشتهم والمنظاهرين بالقاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية ومكروه كالتيمم  
الناش وقيل لا يسلم احد على فاشق معلن ولا مستدع معلن داعية ولا يبرئ من شرا  
عنه ما السلام فوق ثلاثة ايام وقال القاضي ابو الحسن في التمام لا تختلف الروايات ويجب  
هجر اهل البدع وفاق الملا طلق كما ترى وظاهره انه لا فرق بين المأهله وغيره في البدع  
والفاشوقا لا لا فرق في ذلك بين الرحم والاجنبى اذا كان الحق لله تعالى فاما اذا كان  
الحق للادمي كالقذف والسب والقيم واخذ ماله غصبا وهو ذلك نطقت فان كان المأهله

والفاعل لذلك من اقاربه وارحامه لم تجز هجرته وان كان غيره فهل يجوز هجرته ام لا على  
روايتين هذا لفظ والده في الامر بالمعروف او معناه الا انه قال وان كان الحق غيره فهل  
يجوز على روايتين وقال قد نص احمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية المفصل  
ابن زياد وقد سأل رجل عن ابنه عم له تالفة ونظلمه وتشتد وغلامه فقال سلم عليها اذا  
لفتها افطع الصارمة الصارمة شديدا وهذا يدل على معنى الجزا لاقاربه لحق نفسه وقال  
في رواية الروذي وقد سأل رجل عن ابنه رجل من اهل الخير قد ترك كلامه لانه قد ف  
مشتورا اما ليس فيه ولي قرابة شكرون هذا ذهب الى ذلك الرجل حتى تخله ودع  
هو لا الذنر شكرون وهذا يدل على جواز ذلك في حق القرية ولا هو ذلك في الاجنبى  
لانه امره بكلام الماذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابه له وقال الروذي في ذكر  
الطوشي فقال صاحب صلاة وخير فبقيل له تكلمه ففقتض بيته وقال المسمى انما انكرت  
عليه كلامه في ذلك الحق الا دعي لانه هجر الطوشي مع صلاحه لكلامه في بشره وذلك الحق ادعي  
قال القاضي وانما كره اجد هجرة الاقارب لحق نفسه للاخبار في صلح الرحم وانما اجازها في  
حق الله ومنعها في حق الغير على رواية الروذي في قدنا لاجنبى لان حق الله اصينق  
لانه لا يدخله العفو ويبين هذا قول النبي صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان تعنى وكلام  
اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام احمد وهو اول والاخذ في صلح  
الرحم مختص بادله الرجوع والادمي في حوائقه وهو مبني على المشاهدة والمناجحة فصل  
قال القاضي ولا يجوز الرجوع غير الواحد انما لو جاب اليهم نص عليه في رواية ابي مزاحم  
ان عبيد الله بن يحيى بن خاقان فقال حدثني ابن مكرم الصفا رعا مني ان جامع  
الانباري قال ذكر ابو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله يعني حديث النبي صلى الله عليه وآله  
كان لا يأخذ بالفرق ولا يصدق احد اعلى احد فقال في هذا اذهب انا وهذا مذموم  
ان مكرم شكك وروى ابو مزاحم حدثني ابن مكرم عن الحسن بن الصناح البزارى وبيع عن  
سفيان بن عجمه بن حمادة عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يخذ بالفرق ولا  
صدق احد اعلى احد فان قيل لا يمتنع ان يجر غير الواحد لانه كعبا التمه كما يجوز  
العيش بالتمه كحجر من ان حكم عزايه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله حبس في تمه  
وقد قال اخذ في رواية الروذي وخيل حبس النبي صلى الله عليه وآله في تمه قيل محتمل ان  
يكون وجه الحديثان رجلا ادعي على رجل فعلق بالمال وما ليدروا قام شاهد بين ظاهرهما  
العدالة ولم يعرف النبي صلى الله عليه وآله عدالتها في الباطن فحبس الشهود عليه لئلا يبين عن  
عدالتها في الباطن لان شهادتها في حق المدعي عليه وهذا معدوم في مخالفة التام

في مواضع

ظلام العاصي وقد جعل بعض اصحابنا دلام احمد على قائمهم في المجلس في هذه فتوجه  
عليه النجاشي الواحد وفي الثالث لم يطره والله اعلم والفرق بينهما فقال فرفقه بكرا  
اذا اصفه اليه وعنه وانتم وقد قدم عند ذكر الغيبة احبار من مشهور للنبي صلى  
عليه وسلم ما الذي قال من الاصحاح ان هذه فتنة ما ارد بها وجه الله فيما رواه البخاري  
وورد في الترمذي من حديث ابن شعوب وغيره احنا زريند ابن ارم للنبي صلى الله  
عليه وسلم عن كلام عبد الله بن ابي وهو في الصحاح وفيه انزلت سورة المنافقين  
وقال ابن عبد البر ان هذا من قبل اذ كان لكراخ في الله ولا يمازاه ولا يسمع  
فيه فاما قال لك ما ليس فيه بحال منك وبينه وقد قيل  
ان الوشاة كثر ان اطعمهم لا يرفقون بنا الا ولا ذمنا الا اختلف فيه واشتهر  
من الجوزي بهذا البيت على انه القزايه وتبيل اضالفا كذب الراشون ما تحت عدلهم  
نشر ولا راحلهم برشول اي برشاله اسلمه ابن الجوزي في قوله فائتا فرعون عدلا  
اما رسول رب العالمين المعنى ان رسول رب العالمين اذ وورثه رب العالمين هذا  
قول الزجاج وقال ابن عسيرة الرسول يكون في معنى الجمع كقولهم لا يسي في قوله ثم خرم  
لفلا وورث العالم في تاريخه ان رجلا ذكر في مجلس علم ان قتيبه تناوله مضرا هل  
المجلس قال له علم يا هذا اوحشك من نفسك وانتا من مودتك ودلتنا على  
عوزتك سلمتة روي له البخاري توفي سنة ثمانين هـ فصل من عنده شاع لم يتبع  
فطلبه وفعلا اليه لعل الله يفتقه به فغلبه عبد الله وحضر زيد بن جهمس اي عبد الله قال  
لاستحق ان يترهم ان هاني هذا عدوانه كبر الزيادة حضر المجلس فقال ابو عبد الله  
من امركم هذا عن اخذتم هذا الدعوات الشاخذون العلم وتصرفون وقد تقدم  
ما مخالف هذا عن غير واحد من الائمة فصل ما كلفه العلم الاول في اعتقاد  
وافعاله قال ابن عقيل نكح وعلام الاصحاب خلافه ولهذا قال الشيخ في الدنيا اقتضاه  
في الهجرة على الكراهه ليس يجيب بل من الجائر على نص اهد الكبره ما فيه خد في الدنيا  
وعيد في الاخرة وقد صح قول صلى الله عليه وسلم من هجرتم ثلاث فمات دخل النار فطاهر  
كلام الاكثر هنا انه لا فرق بين ثلاثة ايام واكثر وكلامهم في الفتور يدل على هذا وقد  
ظاهر في الصحاح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا ان الظن  
الذي كذب الحديث ولا تحسوا ولا تحسوا ولا تحسوا ولا تحسوا ولا تحسوا ولا تحسوا ولا تحسوا  
عيا بالله احوانا كما امركم الله ان لا تظلموا ولا تحسوا ولا تحسوا ولا تحسوا ولا تحسوا  
ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امر من الشر ان يحقرها الله العلم على العلم حرام

دمه وقاله وعرضه فيها او في مثل راتنا فتوا ولا تجروا او في نسخ معتده ولا تهاجروا ولا  
تقاطعوا ان الله لا يظلم احد منكم ولا الى اموالكم ولكن نظرا الي قلوبكم واعلم ان التذاوير المعاداة  
والقاطع لان كل واحد يولي صاحبه دبره والتجنس بالحاقيل الاختراع كذا في قوم  
وبالحجيم التفتيش عن الصورات وقيل بالحاقيل بطلبه لنفسك وبالحجيم لغيرك وقيل هما بمعنى وهو  
طلب مغرقة ما غاب وحاله ولا تجروا ولا تهاجروا بمعنى والراد الذي عن الحجيم وقطع  
الظلم وقيل يجوز ان يكون لا تجروا اي لا تتكلموا بالجزع من الهام وهو الكلام القبيح وروي  
الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة المشا احوالهم لا تخون ولا يكذبون وذكر الحديث معنى  
بعض ما تقدم وفي الصحاح عن ابن عمر بن قيس المشا احوالهم لا يظلم ولا يظلمون ومن  
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس وفي لفظ  
تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين يفتقر لكل عبد لا يشرك بالله شك الا  
رحلا بينه وبين اخيه شيئا فقال انظر واخذ من حتى يصطلي اذ في رواية المهاجرين  
الشيئا العداوة كانه شئ قلبه بفضا اي ملاء وكلامه في المستوعب وغيره على ان لا  
يخزم في الثلاثة ايام للمهزول لئلا يجر اخاه نوق ثلاث قال في شرح سلم قال انما  
عنى عنها في اللات لان الاوى محمول من الغضب وسوا الخائف وغرور ذلك فعنى عنها  
في اللات ليزول ذلك العارض وقيل ان الخبر لا يدل على الجمع في الثلاثة قال في شرح  
سلم على مذهب من لا يحج باليهوم ويتوجه اولان الخبر في الخبر بعد شرعي للخبر ان  
والذي ذكر العاصي في المجرى والشيخ عبد القادر وغيره اشتجاب هجج اهلا البدع والاشوب  
والعناق الملقوا ولم يفرقوا ه فصل والجهر المجرى بزول كلام ذكره في الرعاية والاشوب  
وزاد ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب والجهان الجانير  
ذوي البدع او مجاهر الكاير ولا يصل الى عقوبة ولا يقدم مؤعظته او لا يقبلها ولا  
غيبه في هذين في ذكر حاله قال في الفصول لم حذر منه او بكثرة عن الشق ولا يقصد  
به الا زنا على المذكور والظن فيه ولا فيما شارف من النكاح او المناطقة قال ابو طالب  
سئل ابو عبد الله عن الرجل يخال الرجل يخطب اليه فقال عنه فكون رجل شر فخير مثل  
ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة معاوية عايل وابو جهنم عصاه على ما تقتضون  
غيبه ان خبره قال المشا مؤمن بخبره ما فيه وهو اظهر ولكن يقول كما رضاه لك وهو هذا  
احسن وعن الحسن ان عليا سئل انما عبد الله عن معنى الغيبه يعني في النصيحة قال ان المبرد  
عيب الرجل وقال الخلال اخبرني حرب سمعت ابا عبد الله يقول ان الرجل مطلقا فليت  
له غيبه اما ابو عبيدة ما حرمه اما ابن شوذب عن الحسن قال ليس للفاشق المعنى بفضه غيبه

كلام القاضي وقد جعل بعض اصحابنا كلام احمد على ظاهره في المجلس في هذه فتوجه  
عليه الجرحين الواحد وفي الثالثين نظروا الله اعلم والفرق بينهما يقال فرفرت بكرا  
اذا اضعفت اليه وجنته وانتمت وقد قدم عند ذكر الغيبة اخبار ان مشهور للنبي صلى  
عليه وسلم بالذي قال من الانصار هذه فتتم ما يريد بها وجه الله فيما رواه البخاري  
وارودود والترمذي من حديث ابن مسعود ونظيره اخبار زبير بن ارقم للنبي صلى الله  
عليه وسلم عن كلام عبد الله بن ابي وهو في الصحيحين وفيه انزلت سورة المنافقين  
وقال ابن عبد البر قال ما كان حبل اذا كان كراخ في الله ولا يمانه ولا يسمع  
فيه فربما قال لك ما ليس فيه بحال منك وبينه وقد قيل  
ان الوشاة كبر ان اطعمتم لا يوقنون بنا الا ولا ذم الا ان اختلف فيه واشتهر  
من الجوزي بهذا البيت على ان القراء وتيل ايضا كذب الراشون ما تحت عندهم  
بشر ولا راسطهم رسول اي برئانه اسس شهادته ابن الجوزي في قوله فاني ترفعون عدوا  
انا رسول رب العالمين المعنى انما ارسل رب العالمين ان ذور رسالته رب العالمين هذا  
قول الزجاج وقال ابن قتيبة الرسول يكون في معنى الجمع كقولهم لا يسيق وقولهم لا يسيق  
لفلا وروى الحارث في تاريخه ان رجلا ذكر في مجلس علم ابن قتيبة فتأوله عضا من  
العلماء فقال له علم يا هذا اوحشك من نفسك وانتا من مودتك ودلتك على  
عورتك هلم فقه روي له البخاري في سنة ما بينه فصل من عنده سماع ليشع  
فطلبه وفعه اليه لعل الله ينفعه به فقله عبد الله وحضر زبير بن جراح اي عبد الله فقال  
لاستحق ان يرهم ابن هاني هذا عدوانه كبر الزمان وقد حضر المجلس فقال ابو عبد الله  
من امركم هذا من اخذتم هذا دعوا الناس ما خذوا العلم وتصرفون وقد تقدم  
ما خالف هذا عن غيره واحد من الائمة فصل ما كلفتم العلم الهدى في اعتاده  
واقباله فقال ابن عقيل نكح وكلام الاصحاب خلافه ولهذا قال الشيخ في الدنيا اقتضاه  
في الهجر على الكراهه ليس يجيد بل من الكائن على نص احمد الكبره ما فيه خدي الدماء  
وعبد في الاخر وقد صح قول صلى الله عليه وسلم من هجر محمد ثلاث فانت دخل النار فطاهر  
كلام الاكثر هنا انه لا فرق بين ثلاثة ايام واكثر وكلامهم في التثنية يدل على هذا وقلك  
لظاهرها في الصحيحين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن  
الذي حديث ولا تخسوا ولا تجسسوا ولا تمانعوا ولا تمشوا ولا تمشوا ولا تمشوا ولا تمشوا  
عيا والله اخوانا كما امركم الله ان لا تظلموا ولا تظلموا ولا تحقرن القول فانها  
ويشير الى صدره ثلاث مرات فحسب امر من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام

وهو والله وعرضه فيها او في مثل راقنا فتوا ولا تجروا وفي نسخ معتده ولا تهاجروا ولا  
تقاطعوا ان الله لا يبطر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم التذات المعاداه  
والقاطع لان كل واحد يولي صاحبه دبره والتجنس بالحاقيل الاختراع لحدث قوم  
وبالحجيم التفتيش عن العورات وقيل بالحاقيل طلبه لنفسك وبالجم لغيرك ومثلهما بمعنى وهو  
طلب معرفة ما غاب وحله ولا تجروا ولا تهاجروا بمعنى والراد النبي عن الهجوع وقطع  
الطام وقيل يجوز ان يكون لا تجروا ان لا تتكلموا بالجزء من الهاء وهو الكلام القبيح يدرك  
الترمذي وحسنه من حديث ابي هريره المسلم اخو المسلم لا خوف ولا يكذب وذكر الحديث يحض  
بعض ما تقدم وفي الصحيحين عن ابن عمر فروعا المسلم اخو المسلم لا يظلم ولا يسلط ومن  
ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس وفي لفظ  
تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين تنظر لكل عبد لا يشرك بالله شك الا  
رحله بينه وبين اخيه شتما فقال انظر واخذ من حتى يصطلي اومني رواية المهاجرين  
الشتم العداوة كانه شتم قلبه بفضا اي طلاه وكلامه في المستوعب وغيره على انه لا  
يخزم في الثلاثة ايام للمخبر لا يحل للمسلم ان يهاجراه ثلث ماله في شرح مسلم قال انما  
عنى عنها في الثلاث لان الاذى محمول من الغضب وسوا الخلق وغو ذلك فعني عنها  
في الثلاث ليزول ذلك العارض وقيل ان الخبر لا يدل على الهجر في الثلاثة ماله في شرح  
سلم على منعه من لا يحج بالهجوم ويتوجه اولان الخبر في الهجر بعد شرعي للمخبر ان يق  
والذي ذكره القاضي في المجرى والشيخ عبد القادر وغيرهما اشتباها هجر الهلا ببيع والاهوا  
والمناق الملقوا ولم يفرقوا فصلك والجر المجرى بزيول كلام ذكره في الرعاية والشوب  
وزاد ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المشوع والجران الجاني  
ذوي البديع او مجاهر الكاير ولا يصل الى عقوبته ولا يقدم مؤهظته او لا يقبلها ولا  
غيبه في هذين في ذكرها كما قال في القبول للمخبر منه او كثره عن الشوق ولا يقصد  
به الا زنا على المذكور والظن فيه ولا فيما شاوره من النكاح او المناطيه قال ابو طالب  
شيل ابو عبد الله عن الرجل يات الرجل بخطاب اليه فتال عنه فكون رجل مشر ومثل  
ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لنا طه معاويه عابله وامرهم عصاه على ما ينبغي  
غيبه ان خبره قال المشرك من من خبره ما فيه وهو اظهر ولكن يقول كما رضاه لك ونحو هذا  
احسن وعن الحسن ان عليا سئل انما عبد الله عن معنى الغيبه يعني في النصيحة قال اذا لم يرد  
عيب الرجل وقال الخلال اخبرني حرب سمعت احمد يقول اذا كان الرجل مطلقا فبنت فابنت  
له غيبه اما ابو عبيد بن حمزه اما ابن شاذب عن الحسن قال ليس للفاشق المعلى بشفقة غيبه

١٤١ احد من مضمون الروايات ما عهد الرزاق قال ما معر عن زيد بن اسلم قال  
 ابا الغيبة لمن عيلن بالمعاصي وقال في رواية الفضل بن زياد في رجل صاحب  
 قينات ومعارف يودي اهل المسجد اذا ذكر ما فيه لا يبصر لانه قد اعلن لا يبصر اذا  
 حدث الناس عنه وقال محمد بن يحيى الكمال لابي عبد الله الغيبة ان تقول في الرجل  
 ما يبطل نعم بليت حدثته به له اصل ولفظا ترجمون عن ذكر الفاضل في معرفة الناس  
 اذكروه وذكر القاضي وغيره وخبر به هذا لطف عنه وهو ضعيف ما يقسم  
 واختارها الجارود ان يزيد عنه وهو متروك وذكر ابن عبد البر في كتاب بجم الجائز عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا غيبة فيهن الفاضل العلي بن علقمة وثالث الجور والظلمان  
 الجابر وقال ابن ابي عمير في الغيبة فيمن الغاب في الجاهل والجاهل في الغيب  
 قلت لما اهل الرجل يكون وقفا في الناس فاقع فيه الغيبة قال لا قلت من قال الذي  
 حرم غيبته قال رجل خفيف الظن من دعا المسلمين خفيف الظن من امره اخبر  
 الكان عن امرهم فهذا احرام الغيبة من كان حرم ذلك فلا حرمه له ولا غيبته  
 فيه فهذه في غير الصحيح رواية الكمال عن الغيبة مطلقا والاشهر عن الفرق بين  
 المعز وضربوا من الفصول والتشويق ان من جازهم جلدت غيبته ومرادها  
 والله اعلم ومن افلا ورواية الكمال ايضا تدل على تحريم لغت كالاغصص وقد قلت  
 وان رواية الاثر تدل على جوازها اذا لم يعرف الالبه وقد احتج البخاري على غيبة اهل البيت  
 واهل البيت بقوله صلى الله عليه وسلم في غيبته ان حصن ما احتاد من عليه بين افواه العباد  
 الصحيح خلف كعب بن مالك عن عروة بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوك  
 ما فعل لعب ان مالك قال جل من غيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عطفه  
 قال له معاذ بن جبل بين ما قلت فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبه الطعن لا تقوله  
 والحق وان من الظن غلط الطاعن رد عليه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما احدهما  
 ومن الغيبة للتظلم قول تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال ابن عباس  
 وتروى عن المظلوم انه ليس بينه وبين الله حجاب لقدرته سبحانه على العدل الفيض به  
 قال وعلى هذا اري قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ان الاشتنا  
 من الغيب ليس منقطع كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي وذلك ان المظلوم اذا اشكا  
 الى الله اقبى عدله الاتباع بظلمه يجب ان يشانه ان يظهر المظلوم بالشكوى ليكون  
 القوز والاتباع بالظلم بسوط العذر عند الخلق وزجرا لامثاله عن ائمة واعلم وانما

يميل الظالم من جهة ان الخلق اذا ملك احداهم ملوكين فغنى على احداهم جنايه فان ارشها  
 ليه فالتلق ملك لله فلا اعتراض عليه فلو لا هذه الحالة لما كنت اطع لظالم ان  
 موخر الايقاع به طرفه عين انتي كلامه والمروي عن ابن عباس في الابد الا ان يدعوا  
 الظلم من ظالمه فان الله قد ارضى له وعرض الحسن والشدي الا ان تقصر المظلوم من  
 ظالمه وعن مجاهد ان محب المظلوم بظلم من ظلمه ومنه ايضا الا ان يجهز الضيف  
 بدم من لم يصفه وقر عبد الله بن عمرو وجاهد من التابعين بفتح الظالمات تغلب هي  
 مردوده على ما فعل الله بعد ايك الامن ظلم وقيل المعنى الا ان يجهز الظالم بالسوط  
 وقيل الا ان يجهز بالسوط للظالم فعلى هذا الا حثنا منقطع ومضاه لكن المظلوم يجوز له  
 ان يجهز لظالمه بالسوط او للظالم يجهز له بالسوط حتى يتبرع ذكر ذلك ابن الهزلي ومن ذلك  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم انما سخر رجل سحره من اهل البيت المفضل او الكندي للنبي صلى الله  
 عليه وسلم لما قال للكبيبة رسول الله انه رجل قاجر ياتي بال مال في شرح مسلم وفيه  
 ان احدا لم يصفنا ذاقوا لصاحبه ان ظلم او قاجر او غيره فمثل ذلك من وما قاله ظاهر  
 وكلام اصحابنا وغيرهم يؤخذ ذلك ويؤيدوا الخبر وروى احمد وابوداود والنسائي  
 وغيرهم عن الشريد بن نوعمان في الواحد يمل عنده وعقوبة قال احمد قال وكعب  
 عنده شكاية وعقوبة حيثه ولعل من هذا ما جرى بين القاسم وعلي لما كانا  
 في ذلك الى عرفان كل منهما متاول معذورا في قوله لا افر فكانه اشكل على بعضهم حتى  
 احفظه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين وكذلك اشكر عمر وعثمان وشهد بالبربر  
 وعبد الرحمن ما قيل لكن كان القول في الوجه وفي الخبر الصحيح فيردور الانصاف وسوف لان  
 الحديث قال في شرح مسلم فيه حوار تفصيل القابل والاشخاص من غير محارفة ولا  
 هوى ولا يكون هذا غيبه وهذا صحيح وهو كثير في كلام احمد والاصحاب لعوم  
 الادله وتوجه افعال وهو معنى كلام ابن عبيد بن القنون فانه قال قلت لابي  
 يعقوب راي مع فوزه طبع فوجب التوقف الى حين الاعتدال وهو ايضا مع ما اخبره  
 الشيخ في الدين فانه اختار ان لا يقع طلاق من غضب حتى يغير ولم ير لعقله كالمكره وذلك  
 لما في الصحيحين في عايشة قالت اشنا ذنت هاله بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تعرفوا اشتدان خويجة فارتاح لذلك فقال اللهم هاله بنت خويلد قتلت  
 وما يذكر من يجوز من عايشة قرش حمر الشوقين هلت في الدهر فاذ لك الله خمر انما ه  
 الغير بفتح العين مصدر غاز الرجل بغاز غيره وغازه والغير بكسر العين الميرة  
 والنفع وقولها حمر الشوقين اي لم سبق شوقها بياض شي من الاثنان قد سقطت من  
 الكبر كالك الطبري وغيره من القفا الفكرة مشاح للفت فيها لا عقوبة عليها فيها كما جيلن

هديت احمد  
 وفيه من ابي وليت الغيبة على في غيبته وحكمها في الامور الاحكام احمد



عليه ولهذا لم يزجر عايشة عنها وقال القاضي عياض عسدي ان ذلك زجر امر عايشة  
لصغر سنها واول شيعتها ولعلها لم تكن بلغت حبيبتك كذا قال وهذا الجمع الاثار  
زجرا وتاديبا كذا في المحرمات وفي الصحيحين ايضا عن عايشة قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اني اعرف اذا كنت راضية عنى فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غاضية  
قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله رسول الله ما اهجرت الا انك قال القاضي  
عياض معاوية عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من شقيق من الغيرة التي على عنتها  
للنساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انك كرس منها حتى قال مالك رحمه الله من علم  
المدينة سقط عنها الحد اذ اذقت زوجها بالنا حنسه على جهة الغيرة قال واخرج  
بخاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرى الصوري على الواو من اسقطه قال القاضي  
عياض ولولا ذلك كان على عايشة في ذلك من المخرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو كغيره عظيم ولهذا ان لا اله الا الله فدل على ان قلبها وجها كما  
كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة انتهى كلامه وفي الصحيحين ايضا عن عايشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج افرغ بين نساياه فطارت القرعة على عايشة و  
مخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عايشة تحت  
مها فقالت حفصة لعائشة انك كين اليليه صبري واذا كنت بعينك فتطرس وانظر  
قالت بل في كبت عايشة على غير حفصة وركبت حفصة على غير عايشة في رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى جمل عايشة وعليه حفصة فتسلم سار معها حتى تزولوا فاستقدت عايشة فطارت  
فلما تزلت جعلت كعمل زجليها بين الاخر ويقول برب شلط علي عقرها اوجبه بلده عنى  
رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا قال ابو زكريا النواوي في شرح مسلم هذا الذي  
نقلته وقالته جملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امرا الغيرة  
مفعولة انتهى كلامه وما قاله لا يوافق مذهب الشافعي وروى احمد عن عبد الرزاق  
عن معمر بن يحيى ان ابي كثير عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن زيد بن ازارق عن حفصة بنت عمر  
غيرتان احدهما معها الله والاخرى سقضا الله الغيرة في الرية بحبها الله والغيرة في  
غيرها سقضا الله والمخيلة اذا تصدق الرجل بها والمخيلة في الكبر سقضا الله وقال  
ثلاث دعوات مستجابات دعوة الظالم ودعوة الوالد ودعوة المسافر ولان ما جرح من  
ابي هريرة ذكر الغيرة فقط قيل يحيى لم يسمع من زيد بن اسلم ذلك على ان الغيرة منهى عنها وثلاثة  
ما زوله احمد والخاروي وعنه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل اوصني  
قال لا تغضب فرود عليه قال لا تغضب وروى احمد عن حديث في هذا المعنى وفي حفصة  
من رواية حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ان الرجل قال فكنت حين قال النبي صلى الله

عليه وسلم ما قال فاذا الغضب جمع الشكره وروى ايضا من حديث ابن عباس علموا او نحووا ولا  
تغضوا واذا غضبت احدكم فليسكت ثلاثا وروى عن عبد الله بن عمر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما  
ذاب عدوى من غضب الله قال لا تغضب منهيه عنه دليل على دخول تحت الواسع والامينة عن  
المحال ولا كان شبه محرما او غير محرم يترتب عليه الاحكام مع وجود العقل الا المكر لمعنى  
مختص به وظهر من هذا ان هذا الجنب اذا لم يكن معه وزا ور وال عقلة كان كزواله ويخرج  
ونحوه على الخلاف فيه عندنا والا كان كمنكره وزيه ونوم ونحوه وقد اتى ابو موسى الاشعري  
النبي صلى الله عليه وسلم استعمله فوجد غصبان وخلف لاجلهم وكفر الحديث وسأله رجل عن  
صناله الا بل غضب حتى اجرت وجنته واجرو جهدهم فان ملك ولها دعوا الحدت وها  
في الصحيحين وكان صلى الله عليه وسلم عند بعض نساياه فاهدى بعضهن اليه طعاما فنضبت  
بها الخادم فتقطت الصحفة فانفلتت فجمع الطعام ويقول غارت اسلم ثم ابي حفصة عن عند  
الذي هو في بيته فدفعها الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيتا التي كسرت في رواه  
الخاروي من حديث انس والدارقطني فصارت قصصه من كسرت شيئا فنوله وعليه مثل ولا  
او داود والثاني من حديث عايشة اخذتني زعدة من مثله الغيرة فكسرت الانائم  
ندمت فقلت رسول الله ما كفازة ما صنعت قال انا مثل انا وطعام مثل طعام وروى  
ابو داود في تركه السلام على هذا الا هو احدكم موسى ان سمعوا بكجا د من ثابت  
النباني عن شيمية عن عايشة انها اعتك بعير لصيفة بنت حبي وعند زينة ففصل ظهره قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيبا اعطها بعيرك فقالت انا اعطيتك تلك اليهودية فغضب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرها اذا الحج والمحرمة وبعض صفوه شيمية تغرد عنها ثابت ولانه  
قول ابن عباس وغيره وقد ظهر من ذلك الجواب مما تقدم مع انه محتمل ان الانكاز من  
الراوي او انه كان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم فاكثرت به والحديث الاخير ليس في بيان  
النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وظهر ايضا الجواب عما قال الخاروي باب اذ اطم المسلم يهوديا  
عند الغضب ثم روي قصة الانصارى لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى علي  
البشر فغضب فلطم واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لان الغضب مع وجود العقل  
لا يباح سببه في الافعال هذا ان لم يكن جزاء هذا الفعل اختتم الراوي من القصة للعلم  
به ووجهه لكن خلاف الظاهر وهذا اهم الخاروي خلاته والله اعلم وفي الصحيحين من حديث  
ابن عباس انه قال قال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القصة  
ودخول عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لورايتنا رسول الله وكما معشر فزيتن تغلب التنافلا  
قد منا اللدنة وخذنا قوما تغلبنا ثم وهم فطلق نساونا تغلبنا من نسايم فغضبت على







امراتي يؤمنان اذ هي ترا جعني فانكرت ان ترا جعني مالت ما نكر ان اراجعك فوالله  
ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ليترا جعني وتجره اصداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب  
من فعل ذلك منهن وخسر اقتنا من احدثهن ان غضب الله عليها لغضب رسول الله  
فاذا هي قد هلكت فتبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رسول الله قد دخلت علي حنيفة فقلت  
لا تغرنك ان تكون جارتها او تم منكم واحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبين اخرى فقلت  
استانس رسول الله قال نعم فقلت فرغت راسي في البيت فوالله ما زلت منه شيئا يرد  
الجمر الا اضيالا ثم فقلت ادع الله رسول الله ان يوضع علي منك فقد وضع علي انوار  
والرؤم ومع لا بعد وناسه فاشق حالك ثم قال لا وفي شكر انت يا ابن الخطاب  
اولم تقوم فقلت لم طيبا تم في الحياتم التي فقلت اشقراط رسول الله وكان ملائم  
ان لا دخل علي من شدة من شدة مؤجدة علي حتى عاتبه الله عز وجل مؤجدة في غضبه  
وقال في المشوعب في موضع اخر وبكره هجر المذاهب المتكلمة في ثلاث الا ان يكون  
من اهل الاهواء والبدع والنفاق المدينين علي ذلك انتي كلامه والاولي التحريم مما تقدم  
وقال عليه السلام لا حمل لحم ان يجرافه فوق ثلاث ليل بلتقمان منقوض هذا ويعرض  
هذا وخبرها الذي سجد ابا سلام وفي رواية فنصده هذا ويصدق هذا متفق عليه من حديث  
ابي ايوب ه يصدحهم الصادق عن ابي بوبيه عن ابن عمر بن ابي جابر وروي احمد بن محمد  
ابن حفص بن اشعث عن يزيد بن اشعث عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا حمل لحم ان يجرافه فوق ثلاث فانها ناكل عن الحق ما دام علي صرمامها  
واولها نيا يكون شقة بالتي تكافره لم وان شلم فقبل ورد عليه خلاصة ردت علي الملائكة  
ورد عليه الشيطان وان ما علي صرمامها لم يدقلا الهن جميعا ابدا اشد وجد وعنى  
هرية مرفوعة لا حمل لحم ان يجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليقله فليقل  
عليه فان ود عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد با بالام وخرج المسلم  
من الهجره رواه ابو داود و احمد بن محمد بن اشعث ان ابي جابر اخبرهم ما محمد بن هلال بن  
ابن عمار بن مهران فذكره وقال اذا طابت الهجره لله فليس من هذا في شي ه انوفا هو القائل  
عبد الملائكة عمرو وهلال لم يرو عنه ابنه محمد ووثقه ابن جبان وباقه جيد ولا يروى  
من حديث ابي هريرة فان هجر فوق ثلاث فوات دخل النار حيا محمد بن الحسن بن محمد بن  
خالد بن عثمان بن عبد الله بن الحبيب اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا  
فذكره وفيه فاذا القية شلم عليه ثلاث مرار ذلك لا يرد عليه بار بانه حديث حسن  
وروي ابو حفص عن ابي هريرة مرفوعا السلام يقطع الجران وفكر النواوير ان يذهب

مالك والثاقبي ومن وافقها بزول البحر المحرم بالسلام وروى احمد وابن العاصم المالك  
ان كان يوديه لم يقطع السلام هجره انتهى كلامه وروى الاثر من سمعت ابا عبد الله يسأل  
عن السلام يقطع الجران ملك قد يبل عليه وقد صدعته ثم قال ابو عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول بلنتيان فصدا هذا ويصدا هذا اذا كان قد عوده ان يكلمه وان يصافحه ثم قال  
الا انه ما كان من هجران في شي منه كفر فهو جائز ثم قال ابو عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يرد ما يقول منهم لانكلمهم فيقتل لاني عبد الله صبيغ  
لا تجالسوه قال الجباله الا غير الكلام قلت لابي عبد الله كان لي جار شر المشر انكلم عليه  
فقلت وقد قال لي في بعض هذا الكلام لا تسلم عليه ولا تجالس قال العاصم في الامر المعروف  
والمنع من المنكر ظاهر كلام احمد انه لا يخرج من الهجره بمجرد السلام بل يعود الى حاله المجرور  
مبتدا الهجره وذكر رواية الاثر من قول احمد في رواية محمد بن حبيب وقد سئل عن الرجل  
لا يكلم الرجل المحرم للتم من الصرام قال الفرو من اجل انها يصدا احدهما عن صاحبه  
وقد كانا متواشرين يلقى احدهما صاحبه باليسر الا ان يتخوف منه فقا قال واما لم يحمله  
احد خارجا من الهجره بمجرد السلام حتى يعود الى عادته معه في الاجتماع والوئامه لان  
الهجره لا تزول الا بعوده الى عادته معه انتهى كلام العاصم وتقدم قول احمد في الذي  
شتمه ابنه عمه اذ القيا شلم عليها انتطع المصارفة وظاهره ان السلام يعظمها فقلت  
وظاهر قول اصحابنا ان الهجره المحرم لا يرد ولا يعز ذلك ونص عليه الثاقبي رواه عن النبي  
وسوره علي قول من جعل من اصحابنا الكاهن والمراسلة كلاهما ان يزول الهجر المحرم بها قال ابن  
مفلح ثم وجدت ابن عثيمين ذكره ولتت فصيحة ان ملا الشرح مجيب الدين النواوير واصحابها  
بزول النواير الوهنة انتهى كلامه وانشد بعضهم

لا تلتئم من سناوى الناس ما شترنا فيكشف الله سترنا منا ويكا  
واذكر محاشن ما صنموا واذكروا ولا تقب احد منهم مما فيك  
واستحق ما لله عن كل فان به عنى لئلا وثق بالله بكفيا  
وقال صاحب المحتار من المنعفة ولا عينيه لظالم ولا فاشق ولا ام في الشبه ولا عينيه  
الاعلوم ولا عينيه لاهل قرئه وكذا ذكر العاصم عن ابن عثيمين وخالف  
منه بعضهم ذكر النواوير في حديثهم روى والاول ما تورد عن ابن هجره ولم يذكر اصحابنا هذا  
والظاهر انه لا يتردون نقدا وظاهر كلام بعضهم ان عرفة بعد التخت لم يجر والاجازة فليس  
هذا بعيد وذكر في المحيط ان الفية حرام الا في حال وهو ان يكون ارجلا يضرب الناس

المكان واليد فلا غيبه في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذكر الفاتحة جريماً فيه وذكر الشيخ  
تقي الدين ان المظهر للمخبر ما يجوز غيبته بل النزاع بين العلماء في ذلك وفي حديث اخر  
من النبي جل جلاله فلاحه له وهذا الخبر من رواية الربيع بن ربيعة عن ابيان وهو ضعيف  
عن انس مرفوعاً وسئل ايضا عن غيبته تاذك الصلاة فقال اذا قيل عنه انه تارك  
الصلاة وكان تاركها فهذا جاز وسنفي ان يشاع ذلك عنه وبمخرج صحيح وقال الشيخ تقي  
الدين في الشتر وذكروا انه يحيا وجهه النصيحة وقال ايضا يجب ان يكون على وجه النصيحة  
والتواضع لله تعالى وان تصدق بغيره على من يقتابه فاشترط للمحقق قبل وجود شبهة  
وهو يشاي صنفه انه كان تصدق بغيره اذا اصبحت له المراد من غيبته وقفت مع انا  
لانتم صحتهم فصل قال الحلال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا  
ان علي ابن الحسين ان قال اما عبد الله بن الرجل بشرع له وجه به فحمدت علي الكرامه  
واخر بشرع لم فيمن بذلك انها افضل قال لا تشع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم القرآن  
وهو كبير شق عليه ان له اجرين وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً الماهر في القرآن  
مع الشرف الكرام البرره والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه له اجران ه الشرف  
الرسول لانهم ينفرون الي الناس برسالته تعالى وقيل البرره والكتبه الطيبون  
والذي يتتبع فيه له اجران الفراه واجرت عقبه قال في شرح مشرف القاضي وعنده  
من العلماء والمهر افضل والكثر اجراً فانه مع الشرف وله اجران كثر ولم يذكر هذه القوله  
لغيره وكيف لمحقق به من لم يبين كتاب الله وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته  
كاعتنا به حتى هو فيه فظاهر هذا انما قض ما تقدم عن الامام احمد قال تعالى ذلك فضل  
الله يؤتيه من يشاء وقد قال مراد احمد اذا اعتنى جهده وهو يثبت عليه ومراد القاضي  
عاض وغيره اذا حصل منه تقصير والله اعلم ه فصل في الكلام على الكلام ان يتر  
عزته ويعفرت له ويرحم عبرة وقيل عشرته وقيل عذرتة ويرد غيبته ويديم نصيحه  
وحفظ ظلمة ويرضي ذمته وحبب دعوتة وقيل هديه ويكافي صلته ويشكر نظمه  
ولحسن نصرته ويوقفي حاجته ويتبع مسالته وشهته عطسته ويرد مسالته ويواليه  
ولا يعاديه ونصره على ظلمه ويكفيه عن ظلم غيره ولا يظلم ولا يخذل ولا يحب لظلمته  
ويكره ما يكره لنفسه وكذلك في الرعايه قال خيل سمعت ابا عبد الله قال وليس على  
الكلم نصيح الذي وعليه نصيح الكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم والنصيح للكاملين ومراده والله اعلم  
انها فرض على الكفايه وقال المروزي سمعت ابا عبد الله يقول قال رجل لعروة ان تشع

قال نعم اما من ناصح منهم واما من شامت فلا وذكر ابن عبد البر في محبة المجالس وغيره  
قال رحم الله من اهدك الي عبوي في شريعتي وبينه فان النصيحة في الملا تفرج واحمد  
عن عظيم الدار مرفوعاً ان الدين النصيحة فلما لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يراه  
المسلمين وعاصمهم ولين في مسلم في اوله ان ولا ي داود الدين النصيحة وكرهه ملائمة وذكروا  
وللتناهي انما الدين النصيحة وذكره وظاهره ان مدار الدين والاسلام على هذا الخبر وقاله  
بعضهم وذكر جماعة انه احد الاحاديث الاربع التي جمع امر الاسلام وقال الخطابي معنى الحديث  
تمام الدين وعماده النصيحة لقوله الحج عرفه ولا احد ما شئت ضعيف عن ابي امامة مرفوعاً  
قال قال الله عز وجل اجب ما تقبل الي به عبدك النصيحة وقال حريز بن ابي امامة مرفوعاً  
على التسع والطاعة والنصيحة لكل مسلم رواه احمد والبخاري ومسلم وزاد بعد قوله والطاعة  
تقتضى فيما اشتملت ورواه الثعالبي كما حد وزاد وعلى فراق الشرك وقيل النصيحة  
ما خوزه من نصيح الرجل ثوبه اذا خاطبه فهو افضل الناصح مما يخبره من صلاح المنصوح  
له مما استده من خلة الشرب وقيل من نصحة العدل اذا صفتته من الشيع شهاه الخليل  
القول من الفشر تتخلص العسل من الخلط وظاهر كلام الامام احمد والاصحاب وجوب  
النصيحة للكامل وان لم يبال ذلك كما هو ظاهر الاخبار ولمسلم عن معقل بن ابي نيار مرفوعاً  
عن ابي بصير بن ابي المثنان ثم لا يجتهد له وينصح الامم يدخل معهم الجنة بقوله ك ظاهره  
ان وجوب النصيحة يتوقف على النوال وقد قال لا يبل خضاً الا يبرهنا لانه اخضر لكن  
روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعاً حق المسلم على المسلم وفيه فاذا اشتهى ك نصيحة له  
وهذا اولي ولانه ليس باقرار على مجرم ولا يلزم قول قوله للافانكار التكر وقد روي  
الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك انه قيل له التاجر يذبح عليه رجل فليس وان اعترف ولا  
يجز ما شكت ام اخص بال لوان فها قام صيحه وانت لا تعترف وانا اعرفه اشكت حتى  
قتلك وعن انس مرفوعاً لا يؤمن احدكم حتى يحب لاجنه ما يحب لنفسه متفق عليه وان ظن  
انه لا يقبل نصحه او خاف اذ ي من فتوجه ان يبال فيه ما سال في الامم العذوف وروي  
ابو داود في باب النصيحة حديث الربيع بن سليمان المؤذن كان يهاب عظيم بن يحيى  
ان يبال عن كثير من زيد بن الوليد راجع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن احوال المؤمن يلف عليه صيغته وحوطه من ورايه ك كثير حسن  
الحدث عند الاكثر وفي الصحيحين وفيها من حديث النعمان ان شيراز مثل المؤمنين  
في ثوادهم وتراجمهم وتعاطفهم مثل الجند اذا اشتكى من عضو تداعى من شرب الجند لشهر  
والجني ولكم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى من عضو اشتكى به واذا اشتكى من راسه اشتكى

ظروفه الصريحين حديث ابي موسى المومنين كالتالي في لفظ كالتالي في يشد  
عضه بعضا وشبكتين اصابعه وصرخ ابي هريرة مرفوعا المشركين ممن رواه ابو  
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وللمتقدمين مثل من حدثت ام سلمة ولان ابن ماجه  
مثل من حدثت ابن سعد وله مثل من حدثت جابر واذ انتشرت احدكم اخاه فليشر اليه  
وروي مسلم عن ابن سعد مرفوعا من دل على غيرك مثل اجرة فاعلمه وذكرا ابو بكر  
عبد العزيز ابن جعفر ابن احمد ابن حنبل واللوثة الكلب من سلم علينا مخرج فاذا قدم علينا  
عليه قال لئن عقيبتك امحول شنة علي صيانة العلم لا يفي الكبرياء ان الصبر في من اصحابنا  
في النواور نقل عنه ولده صالح انظر الى جوار الطين علينا يمضي حديثا عليهم قال القاضي  
ذلك انه جعل مضية اليهم في مقابل مضيةهم اليه ولم يتحبا ان يبداهم بالمضي وكان عبد الله  
الحامدي الرجل يخرج اليه لا يبيد على امضى اثم عليه قال الا ان يكون فاعلم اوهاشيا  
او اننا نكافئ عن و قال الروزي قال لي احد من مقاتل قتل ابي عبد الله رقي علي  
هذا المثلث واحفظه في حل فقد وجدت نصرته كعقبت لابي عبد الله فجعل يقول هذا  
رجل صالح صالح الروزي مع كلام ابي عبد الله ابي لم يستحلي احد من العلماء غيره وفي رواية  
هذا الفضل اما حديث مشهورة وروى ابو داود في باب من رد على من غيبه ما على  
نصرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثني ابي الجريبي عن ابي عبد الله الجبتي صاحب  
ناجيا اعرابي فانا خرجت من مكة وعقلها ثم دخل المسجد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا را حلة فاطمها ثم ركبتم ثاوي اللها ذهني ومحمد او لا  
شرك في رحمتنا اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقولون هو اضل من بعير المشرك  
الى ما قاله الجبتي فردد عن الجريبي وظاهر كلام اصحابنا ان نصر المظالم واجب  
وان كان ظالما في شيء اخر وان ظلم في شيء لا يبيح نصره على ظالمه في شيء اخر وهو ظاهر  
الادلة وقال الحلال باب ما يكون من معاونة الظالم قال لا ترم سمعت ابا عبد الله  
سأل عن رجل حذر من اثم الله في يديه ثم عد عليه رجل اخر وظلم في شيء اخر غير هذا  
الميراث ولا قرابة فاشتموا على ظالمه فقالوا انا نخاف ان يعينك على ظلمتك هذه فقلنا  
فما علينا حتى نرد الى اقتك ميراثها فان فعلت اعناك على هذا الذي ظلمك وان كان يعرف  
ما تقولون وما لهذا عند ميراث فقال لا ما يعنيني ان يعينوه الخشي ان يجزي لا  
ولكن يدعوه حتى يتكسر فيرد على هذه قبيل لهم قرابته وقد علموا ان هذا قد ظلمه  
قال لا تعينوه حتى يودي الي تلك لعله ان ينتهي وقال محمد بن ابي حنبل انما عبد الله  
عن الرجل ظالم ظلمه اعينه عليه قال لا حتى يرجع عن ظلمه وروى الحلال في كتاب العلم

ابا احمد ابن الحسن ابن عبد الوهاب ما ابو بكر ابن جاد المقر حديث ابي ثابت الخطاب  
قال لقيتني ابو عبد الله فقال من اين يا ثابت قلت اشترى دقيقا لابي خلف بن الجوزي  
قال اشترى لابي سلمان دقيقا قلت وما تاس قال لاهل الدار قلت اشترى يقول  
ما انا عبد الله قال لا حل اشترى دقيقا لرجل يزداد احادث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
ان عقيل في الفصول ويكره لاهل الروايات والنضال بالشرع الى اجابة الطعام والناسخ  
عضورا والوام غيرا الشرعية فانه يورث دناءة واستقاط الهيبة من قفوش الناس وسلام  
اهل الذمة المشهور علي النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه استحباب تقاض اهل الفضل  
عن صفه المتطلبين اذ لم يترتب عليه مفده قال الثاقفي الكلب العاقل هو الفطن المتقافل  
وقال بعضهم واني لا جفني عن ذنوب كثير وفي رواية قطع الجيب الموصل  
واعرض عن ذي الذنب حتى كاشى جهلك الذي ياتي ولتتجاهل وروى عبد الملك بن  
صديق حين تنقني كثير وما لك عند فترك من صديق  
وكت اذ الصدوق اذا غيظي علي حتى واشترى من بريتي  
غفرت ذنوبه وصنعت غنمه مخافة ان اكون بلا صديق وقال ابن الجوزي  
وانشد في المعنى ومن لم يفض عينيه عن صديقه وعن بعض ما فهمت وهو عايت  
ومن يتبع جاهدا كل عثره مجدها ولا يستل له الدهر صاحب  
وقال ابو شعيب صالح ابن عمران وما رجل احمد بن حنبل فقال ترى ان تعينني هذا الاجابة  
قال لا فذهب الرجل فاصبح احد من لم شته احمدان يتجد هناك اهد عند ذلك رحم الله  
ان شيرين فانه قال لا تلم اخاك بما شق عليه الاجابة ولكن اخي هذا اكرمني ما شق علي  
وقال ابن الجوزي لا تدعوا من شق عليه الاجابة واذا حضر تاذي بالما من سبب من  
الاجاب وقال ان كان الطعام حراما فليمتنع من الاجابة وكذلك اذا كان منكرا  
وكذلك اذا كان الاذي ظالما او فاشقا او مبتدعا او مناخرا بدعوة وذكرا ايضا في موضع  
اخر انه اذا كان في الضيافة مبتدع متكلم ببدعهم جزا الحضور معه الا لمن يقدم ان يرد عليه  
وان لم تتكلم المبتدع بخار الحضور مع اظهار الكراهة والاعتراض عنه وان كان هناك مضحك  
بالهش والذنب لم يجز الحضور وجب الانتذار فان كان ذلك مزح لا ذنب فيه ولا فحش  
ايح ما يقل من ذلك فاما اتخاذ صناعة وعادة فليمتنع منه وقال ابو داود ما  
في لعن المتباينين حد ما هرون ابن زبيد ان الرزق كما ابي ما جبر ابن حازم عن الزبير  
ابن الخزيم سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم من غطاه

عبد الملك بن

كله وفي الصحيحين من حديث ابي موسى الموصى للموسى كالتالي وفي لفظ كالتالي بنشد  
عضد بعضا وشك بين اصابعه وصرح عن ابي هريرة مرفوعا المشتمل من رواه ابو  
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وللمترمذي مثله من حديث ابي سلمة ولا من ماجه  
مثله من حديث ابن مسعود وله مثله من حديث جابر رواه النسائي واحكام اخاه فليشر اليه  
وروي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا من روى علي بن زيد مثله اجزا فاعلمه وذكر ابو بصير  
عبد العزيز ابن حنبل عن احمد بن حنبل قال لوليد بن العباس من سلم علينا من حج فاذا قدم علينا  
عليه قال ابن عقيل هذا محمول سنة علي صيانة العلم لا على الكبرياء ان الصبر في من الصبر  
في النوازل ونقل عنه ولده صالح انظر الى حاله واظلمت عينك يمضي حديثك عليهم قال القاضي  
ذلك انه جعل مضية اليهم في مقابل مضية اليه ولم يتحبان بدهم بالمضي وكان عبد الله  
الحامدي الرجل يخرج الى مكة لا يجي بشئ على امضى اثم عليه قال الا ان يكون ذاع او هاشيا  
او اننا نكافئ من روى المرزوق قال لابي احمد بن محمد بن قتل ابي عبد الله روى علي  
هذا الحديث واحطهم في حل فتدو حيت نصرته كقيلت لابي عبد الله فعمل يقول هذا  
رجل صالح قال المرزوق في حكاية كلام ابي عبد الله ابي لم يستحلي احد من العلماء غيره وفي سبيل  
هذا الفضل احدثت شهورة وروى ابو داود في باب من رد على من غيبه ما على  
نصرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثني ابي الجري عن ابي عبد الله المهدي بن جندب  
قال جاءني فاناخ را حلة ثم عقلا ثم دخل المسجد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا را حلة فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا  
شركي في رحمتنا احدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون هو اضداد بعينهم استعوا  
الى ما قاله المشي فترد عن الجري وظاهر كلام اصحابنا ان نصر المظالم واجب  
وان كان ظالما في شئ اخر وان ظلم في شئ لا يمنع نصره على ظالمه في شئ اخر وهو ظاهر  
الادل و قال الحلال باب ما يكن من معاونة الظالم قال لا ترم سمعت ابا عبد الله  
سأل عن رجل حذر من اثم الله في يديه ثم عد عليه رجل اخر وظلم في شئ اخر غير هذا  
الميراث ولا قرابه فاستفتاهم على ظالمه فقالوا انا نأخر ان عينك على ظلمتك هذه فلما  
مفاعلين حتى ترد الى اقتك ميراثها فان فعلت اعناك على هذا الذي ظلمك قال اعرف  
ما تقولون وما هذه عذري ميراث قال لا ما يعنيني ان يعينوه اخشى ان يجزى لا  
ولكن يدعوه حتى يكثر فيروى علي هذه قبيل لهم قرابته وقد علموا ان هذا ان ظلمه  
قال لا تعينوه حتى يوردوا الي تلك لعله ان يمتن وقال محمد بن ابي حنبل ان عبد الله  
عن الرجل ظالم ظلمه اعينه عليه قال لا حتى يرجع عن ظلمه وروى الحلال في كتاب العلم

اما احمد بن الحسن بن عبد الله هاب ما اوردنا من حديث المقرئ حديث ابي ثابت الجطاب  
قال لعيني ابو عبد الله قال من ان ما باثابت قلت اشترى دقفا لابي سليمان الجوزي  
قال اشترى لابي سليمان دقفا قلت وما ناس قال لاهل الدار قلت اشترى يقول  
ما انا عبد الله قال لا حل اشترى دقفا لرجل يزيدا حادث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
ان عقيل في الفصول ويكن لاهل الرواة والفضائل التفرع الى اجابة الطعام والنتائج  
مخضورا للولام غيرا الشرعية فانه يوزن وناه واستطاط الهية من نقوش الناس وسلام  
اهل الذمة المشهور علي النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه استحباب تعاقب اهل الفضل  
عن صفه المتطلبين اذا لم يترتب عليه مفسده قال الشافعي الكبير العاقل هو الفطن المتقافل  
وقال بعضهم واني لا عفي عن ذنوب كثير وفي ذنوبها قطع الجيب الموصل  
واعرض عن ذي الذنب حتى كاتت جهلت الذي ياتي وتنت بحاهل وروى عبد الله بن  
صديق بن جعفر بن كثير وقال عند فترت من صديق  
وكتت اذا الصديق اذا غيظي على حقيق واشترقتي بريني  
غفرت ذنوب او صفحت عنه مخافة ان اكون بلا صديق وقال ابن الجوزي  
وانشد في المعنى ومن لم يغض عينه عن صديقه وعن بعض باهتت وهو عايت  
ومن شبع جاهدا كل عثره جدها ولا يسلط الدهر صاحب  
وقال ابو شعيب صالح ابن عمران دعا رجلا احمد بن حنبل فقال ترى ان تعينني على الاجابة  
قال لا فذهب الرجل فاصدع احد من شدة امدان يقعد هناك اهد عند ذلك رحم الله  
ان شيرين فانه قال لا تعلم احاك ما شئت عليه الاجابة ولكن اخي هذا اكرمني ما شئت علي ه  
وقال ابن الجوزي لا تدعوا من شئت عليه الاجابة واذا حضر تاذي بالحا من شئت من  
الاجاب وقال ان كان الطعام حراما فليمتنع من الاجابة وكذلك اذا كان منكرا  
وكذلك اذا كان اللاع ظالما او فاسقا او مبتدعا او مفاخر ابدعته وذكرا صافي موضع  
اخر انه اذا كان في الضيافة مبتدع متكلم بتدعاهم لجزا المصنوعه الا لمن يقدم ان يرد عليه  
وان لم تتعلم المبتدع خازا المصنوع اظها والكرامه والاعراض عنه وان كان هناك مضحك  
بالفحش والذنب لم يجز المصنوع ويجب الانكار فان كان ذلك مزج لا ذنب فيه ولا فحش  
ايح ما يقدر من ذلك فاما اتخاذ صناعة وعادة فممتنع منه وقال ابو داود قال  
في طعام المتبارين حد ما هرون ابن زيد ان اى الزرقما ابي بكر جبر ابن حازم عن الزبير  
ابن الحزيت سمعت عمر بن الخطاب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم من طعام

روى عبد الله بن الجوزي

المتباين ان يوكل استا وصيد بك ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكره  
 ابن عباس وهو من النوى ذكره ابن عباس ايضا وحاد ابن زيد لم يذكر ابن عباس  
 وذكر ابن الاثير ان المتباين هما التمازضا نفعنا ليعجز اهداهما الاخر صنيعة  
 وانه انكر هدايته من الجاهة والرياسة يدل لما ذكره ابن الجوزي في الفاخر بدعوة  
 ووخرا ابو داود لذكره واقدمه ثم هل يختم الا هذا الطعام او كحل محتل وجهين نظرا  
 الى ظاهر النهي والمعنى وذكر الشيخ نقالدين في فتاويه انه لا ينبغي ان يتامع من لا  
 يصلي ولا يحب دعوة استي علامته ونقطع بعض اصحابنا لاجب آهية من مجوز  
 هجره ونقطع جماعة منهم بان الذي لا يحب اجابته وحكاه في المعنى عن الاصحاب وقال  
 لانه لا يمان اقتلاوطعاهم بالحرام والنكاح فعلى هذا القليل لا يحب اجابه  
 مسلم ابن ماله شيئا لاشي اذا كثرت ولا من لا يتحرز من النكاح ويلايتها كثيرا  
 وقد قيل احمد عن الرجل يدعي الى الختان والعرض وعنده المحتون فدعوة بعد  
 ذلك يوم او ساعة وليس عنده اوليك فقال له هو ان لا يمان ان لم يحب وان اجاب  
 فاجرو ان لا يكون انما وقال في المعنى بعد ذلك لهذا النص فاحفظه العيوب لاشا  
 الذي حذرت به ما تحاذى النكروم منع من الاجابة لكونه الجيب لا يبري منكرا ولا يبيعه  
 وقال احمد ايضا انما يجاب الاجابة اذا كان المكتتب طيبا ولم يترسكرا وهذا يويد  
 ما تقدم من مقتضى علامته في المعنى وقال في المعنى بعد ذلك هذا النص فعلى  
 هذا الاجب اجابه من طعامه بكتب ضيقت لان اتخاذه منكرا والاكل منه منكر  
 فهو اولى بالامتناع وان حضر لم ياكل وقال صاحب لا يمينه ما تقول في رجل شرب الخمر  
 يدعوني الى عفايه وعشاياه اجيبه واجالسه قال تاسره وتتمها فاذا كان كسبه كسبا  
 طيبا وعصى الله في بعض امره يدعوا لاجاب وقال المروزي يتبلى لابي عبد الله  
 وانا شاهد الرجل يكون في العزيم او الرشايق وسيل في الشئ من العلى هدى له  
 الثارورما استعان بقوم معلون في ارضه قال ان كان مكافى والا فلا يقبل  
 وقال اسحق ابن ابراهيم شيدا او عبد الله من الرجل يهدى اليه الشئ اقتري له ان يقبل  
 قال فلان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وثيب عليها اربى له ان هو قبل ان  
 يثيب وذكر الشيخ في الادب من مشابه ان انما اهدى من لابي عبد الله شيئا ما  
 ساء في ثلاثه درهم قال فاعطاني دينار او قال اذهب فاشترى عشرة دراهم منكرا  
 ونسعة دراهم ثم ابريقا واذهب به اليه ففعلت فقال اذهب به اليه بالليل ولا تجد  
 وحين كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وقال ابن عبد البر قال ان اربطت  
 الشئ الهدية امام الحاجب وعظام شدة عن النبي صلى الله عليه وسلم القون الهدية على طلب الحاجب

مقتضى

وقال الصيمم ابن علي وهو وان كان كذا با متروكا فانما جاري علامه قال كان بهاء  
 ما ارتضى المصيبان ولا استقطف السلطان ولا شئت السجيم ولادفقت المقام  
 ولا توتى المحذور ولا استقبل المجهوز مثل الهدية والرمال ابن عبد البر وقد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انك تزاو روا ولا تحاد رواوتها روا فان الهدية بيت المودة  
 ويقل السجيم وقال الشاعر

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في علوم الوصا لا  
 وتزرع في الضمير هوى وودا وتلبسهم اذا حضروا جالا

فصل قال اسحق ابن ابراهيم انه سئل اما عبد الله من الحديث الذي جاء اذا بلغك  
 عن اخيك شئ فاحمله على احسنه حتى لا تجد له محملا ما تقتضى به قال ابو عبد الله قول تقدره  
 من قول لعله كذا العله كذا وقال المروزي قلت لابي عبد الله ان ابا موسى هرون ابن عبد الله  
 قد جال الى رجل شتمه لعله يعتقد اليه فلم يخرج اليه وتفقق الباب في وجهه فحجبه وما كان  
 انه اما انه قد بعى عليه حين صر عليه ثم قال رجل نقل قوله وبجى اليه يعتقد لا يخرج  
 وروي ان ما جاءه علي بن محمد ما وكيع ما شفيق عن ابن جريح عن ابن مينا عن جردان  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الي اخيه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطية  
 صاحب مكس ورواه ايضا عن محمد بن اسمعيل بن شيراز عن وكيع وقال القاسم بن عبد الرحمن  
 ابن مينا ورواه ابو داود في المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع وقال ابن جردان  
 وهو مختلف في صحته واخا ده حيد ولم ار في العياش صنفا ومرا هذا الخبر  
 والله اعلم بما يعلم كونه ولهذا ذكر ابن عبد البر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 اعتذر اليه اخوه الشئ فقبل عذره ما لم يعلم كذبه وقال عمر بن الخطاب لا تم اخاك  
 على ان يكون العذر في مثله وقال الحسن بن علي لو ان رجلا شتمني في اذني هذه  
 واعتذر الي في اذني الاخرى لقبلت عذره وكان يقال من وفق لحسن الاعتذار خرج  
 من الذنب وكان يقال اعتذار عن خير من وعد مطول وللشافعي رحمه الله  
 ياليف صنع علي ما لا يفقه على القليلين من اهل المروآت  
 ان اعتذارى الى من جابى اليه ما يبعين عندي من احدى المصيبات  
 وقال الاخف اماك وما تعتذر منه فانه قل ما اعتذروا احدنكم من اللذب وقال  
 ايضا اشرف الناس في القسنة اقلهم حيا من الفرار وقد قيل  
 محبت من الدنيا ملامه ظالم وعنه ذي نخل وذل كسرم  
 واغيب من هذا كراما صابه فقتا فاضى تحت حكم كليم

المتباين ان يوكل احد جدي قال ابو داود اكثر من رواه عن جبر لا يذكره  
ان جابر وهو من النوى ذكره في ان جابر ايضا وحادي من زيد لم يذكر ان جابر  
وذكر ان الاثير ان المتباين هما المتماثلان من فعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنيعه  
وانه انما هو لما فيه من البهاة والرياسة يدل لما ذكره ابن الجوزي في المناقب بدعوة  
وذكر ان داود لما ذكره في واقعة من هلك خرم الله هذا الطعام او كرهه فاحتدل وجهين نظرا  
الى ظاهر النهي والمعنى وذكر الشيخ في الدين في فتاويه انه لا ينبغي ان يتعلم على من لا  
يصل ولا يحب وقوة انتهى علامته وقطع بعض اصحابنا انه لا يجب اجابة من يجوز  
هجرة وقطع جماعة منهم بان الذي لا يجب اجابته وهكاه في المعنى من الاصحاح وقال  
لانه لا يابن اقتلاط طعام بالحرمان والنجاسة فعلى هذا القليل لا يجب اجابه  
سليم في حاله شبهه لاشي اذا كثرت ولا من لا يتحرز من النجاسة ويلاينها كثيرا  
وقد سئل احمد عن الرجل يدعي الى الختان والعرس وعنده المحتون فمدعوة بعد  
ذلك بيوم او ساعه وليس عنده اولئك فقال لا يجوز ان لا ياتيهم ان لم يحب وان اجاب  
فازجوا ان لا يكون اثما وقال في المعنى بعد ذلك لهذا النص فاشق الوصوب لاشي  
الذي حرمه الله ما نتج من المنكر ولم يمنع من الاجابة لكون الجيب لا يبري منكرا ولا يمنع  
وقال احمد ايضا انما يجب الاجابة اذا كان المكتسب طيبا ولم يبر منكرا وهذا يوجب  
ما تقدم من مقتضى علامته في المعنى وقال في المعنى بعد ذلك هذا النص فعلى  
هذا الاجاب اجابه من طعامه بكتب ضيقت لان اتقاه منكر او الاكل منه منكر  
فهو اولي بالامتناع وان حضر لم ياكل وقال صاحب لا يبينه نقول في جعل شرب الخمر  
يدعو الى عذابه وعشاياه اجيبه واجالسه قال تامة وتنهاه فاذا كان كسبه كسبا  
طيبا وعصى الله في بعض امره يدعوا لاجاب وقال المروزي يقبل لابي عبدالله  
وانما شاهد الرجل يكون في القرية او الرضايق وسيل في الشر من العار هدي له  
الثار وربما استعان بمقوم معلون في ارضه قال ان كان مكافيا والافلا يقبل  
وقال اسحق ابن ابراهيم شيلا او عبدا لله من الرجل يهدي اليه الشئ افتري له ان يقبل  
قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وثيب عليها اري له ان هو يقبل ان  
يثيب وذكره في الادب من مشابه ان انسانا اهدى له لابي عبدالله شيئا  
شاور ثلاثة ورأهم قال فاعطاني دينار او قال اذهب فاشترى عشرة دراهم مثلا  
ونصفه دراهم ثم ابرئها وذهب به اليه ففعلت فقال اذهب به اليه بالليل ولا جد  
وعين كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وقال ابن عبد البر قال علي بن ابي طالب  
الشيء الهدية امام الحاجب وعزم عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم القون الهدية على طلب الحاجب

مقتضى

وقال الهيثم بن علي وهو وان كان كذا با متروكا فانما جاري علامه قال كان بهال  
ما ارتضى المصبيان ولا استقطف السلطان ولا شئت السجيم ولا دفعت المغانم  
ولا توتى المحذور ولا استقبل المجهوز مثل الهدية والبر قال ابن عبد البر وقد روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تناوروا ولا تخادروا واتها دوا فان الهدية بيت المودة  
ومثل السجيم وقال الشاعر

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في فلوهم الوصالا  
وتزرع في الضمير هوى وودا وتلبسهم اذا حضروا جالا

فصل قال اسحق ابن ابراهيم انه سئل انما عبدالله عن الحديث الذي جاء اذا بلغك  
عن اخيك شيئا حمله على احسنه حتى لا يخذله محملا ما تقني به قال ابو عبد الله يقول تعذره  
بقول لعله كذا العلة كذا وقال المروزي قلت لابي عبدالله ان ابا موسى هرون ابن عبدالله  
تدجال الى رجل شتمه لعله يعتذر اليه فلم يخرج اليه وتفقق الباب في وجهه فحجبه وقال شيطان  
الله اما ان قد بقي عليه حين صر عليه ثم قال رجل يفلق قدمه وبني اليه يعتذر لا يخرج  
وروي ان ماجد بن علي ابن محمد بن وكيع ما شفي عن ابن جريح من ابن مينا عن جردان  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الي اخيه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطية  
صاحب مكس ورواه ايضا عن محمد بن اسمعيل بن شيرازي وكيع وقال الفايض ابن عبد الرحمن  
ابن مينا ورواه ابو داود في المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع وقال ابن جردان  
وهو مختلف في صحته واثارة جردان في الفايض ضعفا ومراد هذا الخبر  
والله اعلم بما يعلم كونه ولهذا ذكر ابن عبد البر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
اعتذر اليه اخوه المسلم فقبل عذره ما لم يعلم كذبه وقال عمر بن الخطاب لا تم اخاك  
على ان يكون العذر في مثله وقال الحسن بن علي لوان رجلا شتمني في اذني هذه  
واعتذر الي من اذني الاخرى لقلت عذره وكان قال من وفق لحسن الاعتذار خرج  
من الذنب وكان قال اعتذار يمنع خير من وعدم مطول ولما شفي رحمه الله  
بالهف صنع علي ما قال افرقة على القليلين من اهل المرويات  
ان اعتذارى الى من جالس اليه ما ليس عندي من احدى المصيبات  
وقال الاخفيا ما ك وما تعتذر ومنه فانه قل ما اعتذروا احد منهم من اللذب وقال  
ايضا اشعر الناس في القسنة اقلهم حيا من الفرار وقد قيل  
عجت من الدنيا ملامه ظالم وعذره ذي خجل وذل كسرت  
واعجب من هذا كراما صابه فضا فاضى تحت حكم لبيهم

وذكر ابن عبد البر ان كلام ابي الدرداء اعابته الاخاهون من فقد من ذلك ما خذ  
كله فاعطاهم له وهب له ولا يطع فيه كاشحا فتكون مثله وما ل عمر رضي الله عنهما اغفل  
الناس اعذارهم لهم من وعز عبد الله بن عمرو مرفوعا ارجوا ترجموا واغفروا وغفروا لكم ويل  
لا تفاع القول ويل للمصيرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد وغيره  
واقام القول هم الذين يسمون القول ولا يعون ولا يفهمونه وفي الصحيحين وغيرهما من  
حديث جرير بن لا يرحم الناس لانهم الله وهو لا يرحم من حدثت ابي سعيد وروى احمد  
حديثا لسعد بن ابراهيم اما زياد بن مخراف ما معاوية اسرق عن ابيه ان رجلا قال  
يا رسول الله اني لا زرع الثاة وانا ارجوها او قال ابي ارم الشاة ان رحمتها رحك الله  
اشناه وجبله لا جدواي داود والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يترزع الرحمة  
الاشقي والترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد واشناه ضعيف لاجل الامرو وعنه  
ولاحكم الاذوتجربة وله وقال حسن غريب عن جده وابن شعوب لا يحكموا الله  
وتقولون ان احسن الناس احنا وان ظلموا اظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن  
الناس ان تحنوا وان اساءوا فلا تظلموا الامعة بكسر الهمزة وسنديد الهم  
الذي لا شت مع احده لا على راي لضعف رايه والها فيه للمنافة وسكان فيه ابع  
انضا ولا تقال لداه امعة والهمزة اصلية لانه لا يكون ان فعل وصفات في التاي  
وقيل فهو الذي يقول لكل احد انا معك فان ومنه حديث ابن شعوب لا يكون احد  
امعة قيل وما الامعة قال الذي يقول انا مع الناس وقال الجوهرى قال ابو بكر  
الشراخ هو فعل لانه لا يكون ان فعل وصفا وقول من قال امعة غلط لا يقال للناس  
ذلك وقد حكى ذلك عن ابي عبيد وفي الخبر الصحيح عن عائشة قالت قال رسول الله  
اذ ابلغت الرجل الشاة انقلها بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اتوا يقولون كذا  
وكان وروى ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف  
عن اناس رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اترصفه وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما اواجه رجلا يفتق بصره فلا يخرج بك لو امرت هذا ان يفتل ذراعيه  
وروي ايضا من رواية بشر بن زافع وهو ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا المؤمن عزير حكيم  
والفاجر خبيث قال الترمذي غريب لا ينعق الا من هذا الوجه وروى ابو داود  
من هذا الوجه ورواه ابو داود من رواية حجاج بن ابراهيم عن رجل عن ابي  
هريرة مرفوعا وعز ابو هريرة مرفوعا لا يبلغ المؤمن من حرمين رواه احمد والبخاري  
ومسلم والوداد وغيرهم ويروي عنهم القين وكثيرها فالصم على وجه الخبر معناه

ارادها ناسا

ان المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يوتى من جهه الغفلة منحذع مره بعد اخرى ولا يصر  
بفطن والمراد في امر الدين واما الكفر فعلى وجه النبي يقول لا تحذعن المؤمن ولا تقين من ناسيه  
الغفلة فتقع في مكره او شر وهو لا يشعر وليكن فطنا حذرا وهذا التا ويل يصلح ان يكون  
لا من الدين والذم ذكره الخطابي وقال اليموني ان ابا عبد الله ذكر الجيس فقال انما امر  
بالسجود فاشتكر وكان من الكافرين فالاشتبار كفر وعن جازنة ابن وهب مرفوعا  
الا خبركم ما هل الهنة كل ضعيف تصنع الا اخبركم بما هل لنا زكل عثر جواظ شتكر  
اشناه صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعنه مرفوعا لا يدخل الجنة الجواظ ولا  
المعطري اشناه صحيح رواه ابو داود والعلامة عمود حديد تهدم به الجيطان ومنه  
اشتق القتل وهو الشريد الجافي والفظ الغليظ من الناس والجواظ الجوع  
المسوع وييل الكثير اللج المختار في مشية وقيل القصير الطين وفي حديث داود  
هو الفلفظ الفظ والمعطري الفظ العليظ المتكره وقيل الذي يتفق باليسر عنده  
وفي خبر اخر في اهل النار المعطرو وهو القطم في نفسه وقيل الحي الخلق الذي يتسخط  
عند الطعام ه فصل وذكر ابن عبد البر في كتاب منه الحاشي عن ابن عباس قال  
اغز الناس على جليبي الذي تحفظي الناس اني انا والله ان الذباب يمتع عليه ويشق على  
وشيل ابن عباس من اكرم الناس عليك قال جليبي حتى تقا رقتي وروى الطبراني في  
عن ابن عباس قال ثلاثة لا اقدر على مكافاتهم وابع لا يكافيه عن الا الله تعالى فاما  
الذين لا اقدر على مكافاتهم رجل اوشع عيا في محله ورجل شاني علي ظا ورجل  
اغبرت قدماه في الاختلاف اليابي واما الابع الذي لا يكافيه عن الا الله صلى الله  
له حاجه فظل معاه استفكر ان من مثل حاجته واصبح فراى مؤمنا في حاجته فهذا لا يكافيه  
عني الا الله والى لا شجبي من الرجل يطا بطا طي ثلاثا لا يري عليه اثر من اثرى ه فصل  
عن ابي هريرة مرفوعا لا تشكر الله من لا تشكر الناس اشناه صحيح رواه احمد وابو داود  
والترمذي قال في النهاية معناه ان الله لا يقبل شكا القيد على احبائه اليه اذا كان  
القيد لا تشكر احسان الناس وكيف امرهم لا يتصل احد الامرين بالآخر وقيل معناه ان  
من كان طبعه وعادته كقران نعمه الناس وترك شكره لم كان من عادته كفر بعد الله وترك  
الشكر له وقيل معناه ان من لا تشكر الناس كان كمن لا تشكر الله وان شكره كما يقول لا ينجي  
من لا يهك الله اي ان مستك مقرونه بمجتي من اجبني بحبك ومن لا يحك فكانه لم يجبني وهن  
الاقوال مبنيه على رفع اسم الله ونصبه انتهى كلامه وروى احمد مرفوعا لا تشكر الله من لا تشكر

وذكر ابن عبد البر ان كلام ابي الدرداء مع ابنه الاخ اهلون من فقد من ذلك ما حكى  
كله لا عطا احاك وهب له ولا تطع فيه كاشفا فتكون مثله وما ل عمر رضي الله عنهما  
الناس اعزهم لهم وعن عبد الله بن عمرو بن مرفوعا ارجوا ترجموا واغفروا وافتقروا  
لا تفاع القول ويل للمصيرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد وغيره  
هاتين القولم الذين يسمفون القول ولا يعونه ولا يفهمونه وفي الصحيحين وغيرهما من  
حديث جرير بن ابريم الناس لا ترجم الله وهو لا احد من حديث ابي سعيد وروى احمد  
حديثا سمع ان ابا بكر بن ابي عوف قال سمع ابا بكر بن ابي عوف قال سمع ابا بكر بن ابي عوف قال  
ما روى الله اني لا زح الثاة وانا ارجها او ما ل ابراهيم الثاة ان رجما رجمك الله  
اشنا وجبله لا حروا بي داود والترمذي وختمه من حديث ابي هريرة لا تترجم الرجم  
الاشقي والترمذي وختمه من حديث ابي سعيد واعناده ضعيف لاجل الاذو عثره  
ولا حليم الاذو عثره ولد ذلك هسن غريب عن حذيفة وابن مسعود لا يكرهوا الله  
وتقولون ان احسن الناس احنا وان ظلموا اظلمنا ولكن وطنوا انتم ان احسن  
الناس ان تحسنوا وان اشاءوا فلا تظلموا اه الامم بكثر الامم وشرب الم  
الذي لا شت مع احد لا على زاي لضعف زايه واليا فيه للمبالغة وسكان فيه امع  
ايضا ولا تقال للراه امم والامم اصلية لانه لا يكون افعل وصفات في التباين  
وقيل هو الذي يقول لكل احد انا معك فان ومنه حديث ابن مسعود لا يكون احد  
امم قيل وما الامم قال الذي يقول انا مع الناس وقال الجوهر قال ابر بكر  
الشراح هو فعل لانه لا يكون افعل وصفا وقول من قال امم غلط لانها للناس  
ذلك وقد حكى ذلك في عبيد وفي الخبر الصحيح عن عائشة قالت كان ابي عبد الله  
اذ الف عن الرجل الشتم يقال فلان يقول ولكن يقول ما بال اتوا يقولون هذا  
وكان وروى ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف  
عن انس بن زحلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما رواه رجلا يقول بكمه فلما خرج قال لو اتمه هذا ان يفتل ذرافيه  
وروي ايضا من رواية بشر بن زافع وهو ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا المؤمن عز حكيم  
والفاجر خليم قال الترمذي غريب لا يخرجه الا من هذا الوجه وروى ابو داود  
من هذا الوجه ورواه ابو داود في رواية ججاج بن ابراهيم عن رجل عن ابي  
هريرة مرفوعا وعن ابي هريرة مرفوعا لا يبلغ المؤمن من عمره من رواه احمد والخارج  
ومثل ابو داود وغيرهم ويروي عنهم العين وكثرها فالقم على وجه الخبر معناه

ارادها روات

ان المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يوتى من جهه الغفلة يخدع مره بعد اخرى ولا يكثر  
بظن والمراد في امر الدين واما الكفر فعلى وجه النفي فتول لا يخذ عن المؤمن ولا يقرن من ناحية  
الغفلة فتقع في مكره او شر وهو لا يشعر وليكن فطنا حذرا وهذا التاويل يعلم ان يكون  
لا من الدين والدنيا ذكره الخطابي وقال اليموني ان ابا عبد الله ذكر اليكس وقال انما امر  
بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فاستجار كفر وعن جارية ابن وهب مرفوعا  
الا خبركم ما هل الهنة كل ضعيف متعفف الا اخبركم ما هل النازك كل متل جواظ متكبر  
اشادة صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعنه مرفوعا لا يدخل الجنة الجواظ ولا  
المعطرى اشادة صحيح رواه ابو داود والعلامة عمود حديد تهوم به الشيطان ومنه  
اشق القتل وهو الشرب الجافي والفظ الغليظ من الناس والجواظ الجوع  
الموع وميل الكثير الى المختار في شية وقيل القصير الطين وفي حنزي داود  
هو الغليظ الفظ والمعطرى الفظ الغليظ المتكبر وقيل الذي يتفق باليسر عند  
وفي خبر اخر في اهل النار المعطر وهو العظم في شية وقيل الحي الخلق الذي تشخط  
عند الطعام فصل وذكر ابن عبد البر في كتاب صفة النجاشي عن ابن عباس قال  
اعز الناس على جليبي الذي يتخلى الناس الى اما والله ان الذباب نتع عليه مشق على  
وشيل ابن عباس من اكرم الناس عليك قال جليبي حتى تقا رقتي وروى الطبراني في  
عن ابن عباس قال ثلاثة لا اقدر على مكافاتهم ورايع لا يكافيه عن الا الله تعالى فاما  
الذين لا اقدر على مكافاتهم فرجل اوشع على في ميمك ورجل شكا في علي ظا ورجل  
اغبرت قدماء في الاقلاق الياي واما الابع الذي لا يكافيه عن الا الله تعالى  
له حاجة فظل معاه استغفرك من مثل حاجته واصبح فراني مؤصفا لحاجته فهذا اليعا فيه  
عنى الامم والى لا شجبي من الرجل يطا بساطي ثلاثة لا يري عليه اثر من اثرى فصل  
عن ابي هريرة مرفوعا لا تشكر الله من لا تشكر الناس اشادة صحيح رواه احمد وابو داود  
والترمذي قال في النهاية معناه ان الله لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان  
العبد لا يشكر احسان الناس وكيف امرهم لا يتصل احد الامم بالآخر وقيل معناه ان  
من كان طبعا وعادة لمران نعم الناس وترك شكره لم كان من عاداته كفر نعم الله وترك  
الشكر له وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما يقول لا ينجي  
من لا يحك الله اي ان محنتك مقرونة بمحنتي من احبني محبك ومن لا يحبك فكانه لم يحبني وهذا  
الاقوال مبينه على رفع اسم الله ونصبه انتهى كلامه وروى في حديث الا شق ان من مرفوعا



مثل حديث أبي هريرة ورواه أيضا بلفظ آخر ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس وعن  
عائشة ثم نوعا من ابي اليه معروفا فليكن به فان لم يستطع فليذكره من ذكره فقد شكر  
رواه احمد وفي حديث اخر لا من الكفاة فان لم يستطع فليدع له رواء او داود وغيرهما  
ان من حديث ابن عمر وعنه ان انا من مرفوعا من صنع اليه معروف ما الفاعل جزا الله خيرا  
فقد بلغ في الشارواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل يحب العبد اذا شكر الله عز وجل لا يشكر الله عز وجل الا العبد  
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ابلا فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره وزواة ايضا كتمه  
من طريق اخر وهو حديث حسن وهو للترمذي به قال غريب ولفظه من اعطاه عطا فليجز به ان  
وجد وان لم يجد فليتن به فان شئ به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تخلى بسلام يعطى كان  
كلايس ثوب زور وهو الذي يزور على الناس يتزاي يزي اهل الزهد بيانا ويظهر ان عليه  
تؤمين ولبعض عليه الاثوب واحد وعن النعمان مرفوعا من اشكر القلب لم يشكر الله  
ومن اشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بغيره اشكره وترى كافر والمائة رحة والفرقة  
عذاب رواء احمد وضعه ابن الجوزي بعد ذكر الخراج ابنه عليه والد وكعب والشره تواء  
فهو حديث حسن عن ابي سعيد مرفوعا من اشكر الناس لم يشكر الله رواء احمد والتدني  
وحسنه وعن انس قال ان المهاجرين قالوا رسول الله ذهب الامصار ما لاجز كلهم قال لا ما  
دعوم الله لهم وايتم عليهم زواة لودا ود والتزمذي قال من اشكر الله جمع ان شيع انا  
عبد الله احمد ابن حنبل تد كوعن وهب ابن منبه بذكر الكفاة من التطفيف وكذا قال  
غيز وهب من السلف قال احمد في رواية حنبل في رجل له رجل معروف وياوي ما احسن  
ان يحترق فانه يشكره الناس ويدعون له قال النبي صلى الله عليه وآله من لا يشكر الناس  
لا يشكر الله والله تعالى يحب ان يشكر ويحمد والبن صلى الله عليه وآله احب الشكر والحمد  
ان صلى الله عليه وآله قال ما شكر الله من الناس الا نصدقن واكثرن الاعتقاد فاني رأيت اكثر  
اهل النار فقالوا من جردوا ما لنا اكثر هل ان روى ك تكثرن اللحن وتكفرن العشير  
جزله بفتح الجيم وشكون الراي اي ذات عقل ورأي والجزالة القتل والوقار فقد تولى  
صلى الله عليه وآله على كبر ان العشير وهو في الاصل العاشر والمراد هنا الزوج بعد على كبر ان  
العشير والاحسان كذا في قوله على انه كبره على نصر احد مخالف اللحن فانه قال تكثر اللحن  
والصغير نصير كبره بالكثرة ولاحد من حديث ابي هريرة ما انعم الله على عبده الا وهو يجب  
ان يري اثرها عليه ولا ايضا ما شتا وضعين من حديث معاذ ابن انس ان الله عابدا لا  
يكلمهم يوم القيمة ولا يزيكهم ولا ينظر اليهم فيل من اولئك قال متبر من والدين راعب عنها

متبر من ولده وزجل انم عليه فقوم فكفر بعمتهم وتبر منهم وقد روى عن عائشة قالت قال  
لي رسول الله صلى الله عليه وآله اشكرني شعرا من العريين اليهودي حيث قال ان لكم فانشدته  
ان لكم اذا اراد وصالك لم يلف حبلا واهازت القوى  
ادعي مائة واحفظ غيبه جهدي فياتي بعد ذلك ما اتى  
احزبه او انى عليه فان من انى عليك كما فعلت فقد جزني

قال ابن عبد البر وهذا الشعر ما يصح فيه الامار وروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة للعريين  
اليهودي وهو العريين ابن الشول انما دعا بها اليهودي من ولد الكاهن انهر ورتشا عمر ابن  
شاعر واما اهل الاخبار فاختلفوا في قائله فقبل لورقة ابن نوفل وقبل الزهير ابن جناب  
الكلبي وقبل ليعا من ابن المحزون وقبل لزيد بن عمر بن زبيل ومنهم من قال انها لزيد بن عمرو ولورقة  
ان نوفل البيان ولم اذكرها انا هنا قال ابن عبد البر والصحيح فيها وفي الايات بخبرها انها  
للعريين اليهودي والله اعلمه وقيل لعمد حجير الجوزي يروي خيرا فاشكره وانعم وقال  
عمر بن عبد العزيز ذكر النعم شكره وقال حفص بن محمد من لم يبسل الجبوة لم يشكر النعم كذا  
ذكره ابن عبد البر عن ابن صح فقيه نظر وقال سليمان التيمي ان الله انعم على عباده بقدر  
طاعته وحلمهم من الشكر بقدر طاقتهم فقالوا اكل شكره ان قل من لكل نوال وان حل  
وقال رجل من قريش لا شعب الطبع يا شعب احنت الكفر فاشكره ان هو فلك  
خرج من غير محتسب الى غير شاكر وقال حفص بن محمد ما شئ اسرا لي من يدانها اخرى  
لان منع الاواخر قطع لان شكا الاوايله فصك وحرم التزما اعطى بل هو  
كبيره علي بن احمد مقدروي هو ومسلم من حديث ابي ذر ثلثة لا تكلمهم الله يوم القيمة ولا يبسط  
اليهم ولا يزيكهم ولم عذاب ايم العبل والمنان والسفق طلعتة ما لطف الكاذب ولا ي  
داود في رواية المنان الذي لا يعطى شيئا الا منه ولا يجد والفسا من حديث عبد الله بن عمرو  
لا يدخل الجنة من ان وهو لا يجد من حديث ابي سعيد ولما من حديث ابن عمر لا يبسط الله اليهم  
يوم القيمة العاق والروية ومد من الجز والمنان ما اعطى فصل عن مكحول عن وانثله  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تطهر الشاة لاجلك فيرحم الله وبقلبك رواء الترمذي  
وقال حدثت حسن غريب عن عمر بن اسمعيل ان رجلا لا وهو واه عن حفص بن غياث عن سلمة  
ابن شبيب عن ابيه ان القسم عن حفص عن زيد بن شاذان عن مكحول امية فزود عنه سلمة ويزيد  
حدثت حسن الشاة الفرح بيليه العدو قال شئت به بالكسر ستمت شاة واشتمت  
غيره وبات فلان بيليه الشوات اي شئت الشوات وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة

مثل حديث أبي هريرة ورواه ايضا بلطف اخر ان شكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس وعن  
عائشة مرفوعا من اتي اليه من رفاة فليكن به فان لم يستطع فليذكره من دلة فقد شك  
رواه احمد وفي حديث اخر لا تروا الكفاة فان لم تستطع فليبع له رواء او داود وعين  
افنه من حديث ابن عمر وعن ابي هريرة مرفوعا من صنع اليه معروف ما لفاعله جزا الله خيرا  
فقد بلغ في الشارواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال وقد روى عن ابي هريرة رضي الله  
عليه وسلم انه قال ان داود ساء عبد الله ابن الجراح ما جري عن الاعمش عن ابي شيبان عن ابي  
عمر بن عبد الله عن داود قال من ابلا فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره ورواه ايضا  
من طريق اخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه من اعطى عطا فليجز به ان  
وجد وان لم يجد فليتن به فان من اتى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تجلى بما لم يعط كان  
كلايس ثوبي زور وهو الذي يروى على الناس يتزيا بزي اهل الزهد بيا او يظهر ان عليه  
تزيين ولبس عليه الاثوب واحد وعن النعمان مرفوعا من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير  
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بغيره شكر وتركها كفر والمائة راحة والفرقة  
عذاب رواء احمد وضعفه ابن الجوزي بعد ذكر الجراح ابن مبيد والد وكعب والثرهم ترواه  
فهو حديث حسن عن ابي شيبان مرفوعا من اشكر الناس لم يشكر الله رواء احمد والترمذي  
وحسنه وعن انس قال ان ابا هريرة قال لو ارسل الله ذهبا الاضداد لاجز كل واحد لانا  
دعوم الله لهم وابيهم عليهم رواء ابو داود والترمذي قال متني ابن جاع انما  
عبد الله احد من خيل تذكركن وهب ان منبه نزل الكفاة من التطفن وكذا قال  
غيره وهب من الشلف قال احمد في رواية حبل في رجل له رجل معروف وياوي ما احت  
ان يحتر نفعه به لشكره الناس ويدعون له قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس  
لا يشكر الله والله تعالى يحب ان يشكره ويحب ان يشكره والتمني احد الشكر والتمني  
ان صلى الله عليه وسلم قال ما تشكر الله من الناس تصدقوا واكثرن الا شقوا وقال في راتين اكثر  
اهل النار فقلنا انما هم من جرد وما لنا اكثر اهل النار في تكثرن اللعن وتكفرن العشير  
جزله بفتح الجيم وسكون الراء اي ذات عقل وراي والجزالة العقلة والوقار فقد توعده  
على الله عاوم علي كذا ان العشير وهو في الاصل العاشرة والمراد هنا الزوج بعد على كذا ان  
العشير والاحسان لانا زفد على انه كبره على نصر احد خلاف اللعن فانه قال تكثر اللعن  
والصغير نصير كبره بالكثرة ولا احد من حديثنا يهرنه ما انعم الله على عبد نعه الا وهو يجب  
ان يربي اشها عليه وله ايضا ما شانا وصغير من حديث معاذ بن انس ان الله عبادا لا  
يكلهم نون القيمة ولا يركبهم ولا ينظر اليهم قبل من اوليك قال متبر من والديه راعب عنها

متبر من ولده ورجل انم عليه نوم فكفر نعمتهم ويتر انهم وقد روي عن عائشة قالت قال  
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشدني شعر ابن العربي اليهودي حيث قال ان الكرم فانشدته  
ان الكرم اذا زاد وصالك لم يلف حلا ولا هتازت القوى  
ادعي امامته واحنط عينه جهدي فياتي بعد ذلك ما اتى  
احزته او اشى عليه فان من اتى عليك ما فعلت فقد جزى  
قال ابن عبد البر وهذا الشعر ما يصح فيه الامار وروى هشام بن عروة عن ابي عاتق بن العريض  
اليهودي وهو العريض بن الشول انما ديا اليهودي من ولد الكاهن ان هرور شاعر ابن  
شاعر واما اهل الاخبار فاختلفوا في قابله فقيل لورقة ان نوفل وقيل الزهير ان جناب  
الكلي وقيل لهما من ان المحنون وقيل لزيد بن عمرو بن زبيل ومنهم من قال انها لزيد بن عمرو ولورقة  
ان نوفل البيهقي ولم يذكرها انها قال ابن عبد البر والصحيح فيها وفي الايات غيرهما انها  
للعريض اليهودي واسمها علمه وقيل لشعر حيدر الجوسي يولياني خيرا فاشكره وارنم وقال  
عمر بن عبد العزيز ذكر النعم شكره وقال حفص بن محمد من لم يشكر الحبة لم يشكر النخلة كذا  
ذكر ابن عبد البر عنه فان صح فيه نظر وقال سليمان التيمي ان الله انعم على عباده بقدر  
طاعتهم وعلفهم من الشكر بقدر طاعتهم فقالوا كل شكر وان قل ثم لكل نوال وان حل  
وقال رجل من قريش لا شعب الطبع يا اشعب احنت اليك فلم تشكره ان يعرفك  
خرج من غير محتسبا الى غير شاكر وقال حفص بن محمد ما شى اشرا لي من يدانبعها اخرى  
لان منح الاواخر نطق لان شكا الا وابلده نصلك وحرمت المن بما اعطى بل هو  
كبيره على نص احد بقدر روي هو ومثل من حديثي ذر لانه لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر  
اليهم ولا يزيكهم ولم عذاب اليم المسبل والمنان والسفق خلعة ما لطف الكاذب ولا ي  
داود في رواية المنان الذي لا يعطى شيئا الا منه ولا جرد والفسايش حديث عبد الله ان عمر  
لا يدخل الجنة من ان وهو احد من حديث اوشيد ولها من حديث ابن عمر لا ينظر الله اليهم  
يوم القيمة العاق لوالديه ومد من الجز والمنان ما اعطى فصل عن مكول عن وانته  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشاة لاجلك فيرحم الله وبتليك رواء الترمذي  
وقال حدثت حسن غريب عن عمر بن عبد الله بن مسعود وهو واه عن حفص بن غياث وعنه  
ان شيبان عن ابي بن القاسم عن حفص بن عمر بن عبد الله بن مسعود وهو واه عن حفص بن غياث وعنه  
حدثت حسن الشاة الفرح بيلية العدو قال شئت به بالكسر شئت شاة واشتمته  
غيره وبات فلان بليلا الشوات اي شئت الشوات وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة

من النبي صلى الله عليه وآله وان عوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسر الضيق وشبهه  
 اعداه جهداً فيهم وضرباً لعه وذلك فتح الالام وشكها المصدر فليس في الصحاح  
 انه صلى الله عليه وآله امر بالعوذ من شئ من هذا الحديث وحديث اي هرس اذا سمع صوت الممار  
 فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانه راي شيخنا وحدث اي هرس في الشيطان اذ لم  
 يقول من جلت كذا من جلت كذا حتى يقول من جلت كذا فاذا لم يفتقد ولنته  
 وحديث اي فتادة في الرواية ولا في احدهما صوت حديث اي هرس اذا سمع احدكم فليقل  
 بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن سوء الحساب ومن  
 ومن شر منته السج الدجال وحدث زيد بن ثابت قال سمع النبي صلى الله عليه وآله في حياض بني  
 النجار على غلظ له ونحن معه اذ عادت فكاوت ثلثه فاذا اقرت اذ عادت اوارقها من  
 عرف اصحاب هذه الاقرب قال رجل انك ماتت هولاء قال ما توفاني الا ان قال  
 الام ان هذه تبلى في يومها فلولا ان لا تقاموا الدعوات الله ان يسمعكم عذاب القبر كما تعودوا  
 بجهنم من عذاب القبر فلو ان عوذوا بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من عذاب النار قال  
 خود ما من عذاب النار قال تعوذوا بالله من القبر ما ظهر منها وما بطن قالوا تعوذوا بالله  
 من القبر ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من قسمة الدجال قالوا تعوذوا بالله من قسمة الدجال  
 وعن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله ان الشيطان قد حارب النبي  
 صلاتي وقراني فليست بها علي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شيطانك قد حاربك فاذا  
 احسنت فتعوذ بالله منه واتل عن يشارك كلامك قال مفضل ذلك فاذهبه عن زواجر  
 مسلمه خرب فاعلمه مكشورة ثم نون ساكنة ثم راي مكشورة ومفتوحة وقال مفضل  
 الخا والزايد يقال يضم الخا والزايد ويقال يضم الخا ونون الزايد وكان صلى الله عليه وآله يدعو  
 اللهم لا شئ بي عدواً حاسداً ارواه الحاكم من حديث ابن شعور وان جاز من حديث ابن عمر  
 حكى الله تعالى عن موسى صلوات الله عليه انه قال فلا شئ بي الاعداء ولا تخلفني مع القوم الظالمين  
 وقيل لا يوب اي شئ اشد عليك قال شامة الاعداء قال ابن الكلبي لما مات رسول الله صلى الله  
 عليه وآله شئت به نساء كثره وحضرت وحضرت ايدين واظهرن الشور والتموه وضربن بالدوف  
 فقال الشاعر ابلغوا ابائكم اذا ما جئتم ان القايا من كل سرام اظهرن من صوت النبي  
 شامة وحضرت ايدين بالقتام فاطمعت هديت الكهن بصارم كالبرق او مضى من متون  
 عام قال من عبد البر قال محمد بن عبد الله ان عبد الله سمعت اشهد ابن عبد العزيز دعوا  
 علي محمد بن ادريس الشافعي بالموت اظنه قال في سجوده فذكر ذلك لثا فيع ثم قال يقول

الاول سبع من اهل بيتك من محمد

من لا يركن  
 عا

تمي رجال ان موت وان امت قللك خيل لتفربها وهد  
 نقل للذي سبني خلاف الذي مضى فيها لاخرى مثلها فكان قد  
 قال محمد بن عبادة فمات الشافعي واشترى اشهد من تركته مملوكا ثم مات اشهد بعد نحو  
 من شهر او قال خمسة عشر او ثمانية عشر يوماً واشترى انا ذلك المملوك من تركته اشهد البيت  
 الاول لطرفه ذكره ابن الجوزي في قوله تعالى لا صلاها الا الا شقي قال ابو عبيد الا شقي يعني  
 الشقي والعرب تضع افعال موضع فاعمل قال طرفه فذكره واما البيت الثاني في ترجمه خالد بن الوليد  
 ان عمر رضي الله عنه قال قال الله افان بي يم ما اشعره حيث يقول فذكره وذكره بيتا اخر وهو  
 فاعيش من قد عاش سعدى كافي ولا موت من قد مات قبل محمد بن علي وقال العلان بن رضى  
 او اما الدهر جبر على انا من حوادث انا ح باخريه  
 نقل للشاميين بن ابيقوا سيلني انا متون كما قلت ولعد الله ان ابي عبيد  
 كل المصاب قد عمر على الفتى فتون غير شامة الاعداء  
 وعن خالد بن معدان عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عيراه مذنب لم تمت حتى  
 عدك احد من بيعة قالوا من ذنب قد تاب منه في اشنا ده محمد بن الحسن بن ابي يزيد النخعي  
 وهو ضعيف رواه الترمذي وقال حديث غريب وليس احسنه متصل خالد لم يترك  
 معاذ وفي الصحاح من حديث اي هرس اذا زنته احدكم فليجده الحد ولا يشرب عليها  
 قال صاحب المنتقى من اصحابنا قال الخطابي يعني لا يشرب لا يقتصر على التشريب وهو  
 التعيير والتوبيخ واللوم والتقريع وقال في النهاية اي لا يوجد ما كان نقيض الضرب  
 قال وقيل لا يتبع في عقوباتها التشريب بل يضربها الحد فان زنا الامام لم يكن عند العرب  
 مكروها ولا منكرا فانهم جدا الامام كما امرهم بحل المراسير نظر بعض العباد شخصاً مستحسباً فقال  
 له شيخه سجد غيبه ففتى القزاز بعد اربع سنين وقال اخرعت شخصاً قد ذهب بعض  
 اشنا فذهبت اشنا في ونظرت امراه لا تلي منظر زوجي من لا يريد وقال ابن سيرين  
 عبرت رجلاً بالافلاس فقلت قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير وما تزلت بيانه ولا غم ولا  
 فسبق صدرا لا يزال اعرفه حق يمكن ان يقول هذا بالشي الفلاني وربما تاولت تاويلا  
 فيه بجل ما يرب العقوبة معنى اللان ان يرتقب جازا الذنب فقل ان يلم منه ولجته في التوبة  
 وقال محمود الوراق رايته اصلاح المرء يصلح اهله ويهديهم ذال الفناء اذا فسد  
 ويشرف في الدنيا فضل صلاحه وحفظ عد الموت في الاهل والولد  
 فصل عن عايد ابن عمرو ان اشغبت ابي علي ثمان وصهيب وبلال في نرقا لو انا اخذت  
 سنوف الله من عنق عدوا لله ما خذها قال ابو بكر يقولون هذا الشيخ قرئتم وسيدهم فاي

تمي

عن النبي صلى الله عليه وآله قال تعودوا بالله من جهد البلاء ووركا الشيا وسوا القضا وسماحة  
 الاعداه جهود بفتح الجيم وضربا لغيره وذلك بفتح الراء الاسم وشكونها المصدر فليس في الصحيحين  
 انه صلى الله عليه وآله امر بالتعود من شئ سوى هذا الحديث وحديث ابي هريرة اذا سمعتم نقيق الخمار  
 فتعودوا بالله من الشيطان الرجيم فانه راي شيطانا وحديث ابي هريرة ياتي الشيطان اعدكم  
 فنقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعد ولينت  
 وحديث ابي قتادة في الرواية ولا ياتي اعداها سوى حديث ابي هريرة اذا شهد احدكم بلفظ  
 بالله من اربع يقول اللهم اني اتعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحارم والمأثم  
 ومن شر فتنة المسيح الدجال وحديث زيد بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن رجل يخطب لبي  
 الخبز على بطنه ويحس منه اذ حادت فكادت تلقيه فاذا اقتربت اذ حنت اوارقه قال من  
 عرف اصحاب هذه الاقربة قال رجل انما قال متى مات هو لا قال ما تواتر في الاثر ان قال  
 الام ان هذه تقبل في قبورها فلو لا ان لا تقام الدعوات الله ان يبيهاكم عذاب القبر ما تعودوا  
 بغيره من عذاب القبر كما لو اتعودوا بالله من عذاب القبر قال تعودوا بالله من عذاب النار قال  
 تعودوا بالله من عذاب النار قال تعودوا بالله من القبر ما ظهر منها وما بطن قالوا تعودوا بالله  
 من القبر ما ظهر منها وما بطن قال تعودوا بالله من فتنة الدجال قالوا تعودوا بالله من فتنة الدجال  
 وعن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين  
 صلاتي وقراني فليست بها علي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشيطان قال له خذ اذا  
 احسنت فتعودوا بالله منه وانتقل عن يمينه ثلاثا قال فمفك ذلك فادبه الله عن يمينه  
 سلمه خرب فما مجه مكشورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكشورة ومفتوحة وسال ايضا عن  
 الخاء الزاي فقال بضم الخاء والزاي ويقال بضم الخاء وفتح الزاي وكان صلى الله عليه وآله يقول  
 اللهم لا تشتم بي عدوا فاستدركاه الخاء من حديث ابن مسعود وان جبارا من حديث ابن عمر  
 حكى الله تعالى عن موسى صلوات الله عليه انه قال فلا تستبى الاعداء ولا تخلفن مع القوم الظالمين  
 وقيل لا يرب اي شئ اشد عليك قال شامة الاعداء قال ابن الجلبى لما مات رسول الله صلى الله  
 عليه وآله شتمت به نساء كذبة وحضرت وحضرت ايدين وانظروا من الشرور لئلا تضرن بالدين  
 قال الكافر ابلغ ابائكم اذا ما جئتم ان القابا من كل سرام اظهر من موت النبي  
 شامة وحضرت ايدين بالقياس فاطمعت هذيت الكهن صادم كالبرق او تمض في مشون  
 غام قال من عبد البر قال محمد بن عبد الله ان عبد الحكم سمعت اشبه ابن عبد العزيز يقول  
 عا محمد بن ادريس الشافعي بالوت اظنه قال في سجوده فذكر ذلك لثا في مفضل يقول

البراهم جمع اسم ابي بكر بن ابي بكر

من لا يكذب  
الغيا

متى

متى زجال ان موت وان امت قتلك خيل انت فربها وحده  
 فقل للمذكي بفتح الخاء الذي مضوتها لاخرى مثلها فكان قلب

قال محمد بن عبادة مات الشافعي واشتري استهيب من تركته مملوكا ثم مات اشبه بعد نحو  
 من شهر او نحو عشرة او ثمانية عشر يوما واشتريت انا ذلك المملوك من تركته اشبه البيت  
 الاول لظرفه ذكره ابن الجوزي في قوله تعالى لا صلها الا الا شقي قال ابو عبيد الا شقي يعني  
 الشقي والعرب تضع الفعل موضع فاعل فال طرفه فذكره واما البيت الثاني في ترجمه خالد بن الوليد  
 ان عمر رضي الله عنه قال قال الله انا بنو نبيم ما اشعروا حيث يقول فلان وذكره ابينا اذ وهو  
 فاعيش من فدعاش عدي كافي ولا موت من قد مات قبلي بخدي وقال العلاء بن ربيعة  
 اذ اما الله هر جبر على انا من حواذئ اناح باخري

نقل للشاميين بنا ابقوا سيلنا كاتون كما كنتا ولعمد الله اني اعيبه  
 كل المصاب قد عمر على الفتي فترون غير شامته الاعداء

وعن خالد بن مهران من معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عير اخاه مذنب لم يمت حتى  
 حله قال احمد بن مبيع قال لو ان ذنب قد تاب منه في اشنا ده محمد بن الحسن بن ابي زيد التميمي  
 وهو ضعيف رواه الترمذي وقال حديث غريب وليعرا حنا وه متصل خالد بن مذك  
 معاذ وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا نمت اهدمك وليملك الهد ولا يرب عليها  
 قال صاحب المنتقى من اصحابنا قال الخطابي يعني لا يثرب لا يقتصر على التشريب وهو  
 التعيير والتوبيخ واللوم والتقريع وقال في النهاية لا يرب لا يربحها بل يربها الضرب  
 قال وقيل لا يثرب في عقوباتها بالتشريب بل بعصا الهدان زنا الا لما لم يكن عند العاص  
 مكرها ولا منكر افا مرهم جدا الا كما امرهم بملل ابر نظر بعض الصا وشخصا شتمت فقال  
 له شخه سجدت فمضى القزان بعد ان عن عنه وقال اخرعت شخه قد ذهب بعض  
 اشغانه فذهبت اشغاني ونظرت امرأة لا قل لي منظر زوجي من لا اريد وقال ابن سيرين  
 عبرت رجلا بالافلاس فافلت قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير وما تزلت بربانه ولا غم ولا  
 ضيق صدرا لا يزل لا عرفه حق يمكن ان يقول هذا بالمشي الفلاني وربما تاولت تاويلا  
 فيه جعل ما يبي القوة حسني للان ان ترتقب جمل الذنب فقل ان يلم منه ولجته في التوبة  
 وقال محمود الرواق رايته صلاح الدر يضل امله ويعويهم فالفساد اذا فسد  
 ويسترف في الدنيا فضل صلاحه وحفظ بعد الموت في الاله والولد  
 فصل عن عايد ابن عمرو ان اشغيت ان علي ثمان وصهيب وبلال في شرفنا لو انا اخذت  
 شرف الله من عتيق عدوا الله ما خذنا قال ابو بكر يقولون هذا الشيخ قرئش وسيدهم فاي

النوم على امره يوم فاخبره فقال يا ابي بكر لعنك غضبتهم لئن كنت لغضبتهم لقد لغضبت  
ربك فانام ابو بكر فقال يا اخي انما قد اغضبتهم لولا الاضطرار لكانوا ابا بكر روه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابي بكر انه نهي عن هذه الصفة قال قل عاقل انك  
لا تريد لاحتل الدعاء تصير صورة صورته في ذكرك حصره فلان حصره فله فصل  
قال لروى كان ابو عبد الله لا يبيع المشورة في اذا كان في امر حتى ان كان يشاوره  
دونه وكان اذا اشاوره عليه من شئ به او اشاوره عليه من لا يشاوره من غير ان يشاوره  
قبل مشورته وكان اذا اشاوره الرجل لم يقبل له مشورة واشاوره عليه لم يبر من صلاح فله  
هنا ان يشاوره فيها بهم ويحكي كلام ابن الجوزي في قوله تعالى مشاورهم في الامر معناه استمع  
اوامهم وعلما عندهم وسال ان من شرب الفلحان الرجحان عارضا وقت الرجل مشاوره  
وشاوا ما يكون عن ذلك اسم المشورة وضمه بقول المشورة وسال فلان حصر المشورة والمشورة  
اي حصر الهية واللباس ومعنى قول مشاورته فلانا اظهرت ما عندي وما عنده وشرت للاب  
اذا اشترت فخرت هيتا في شيزها وشرت الفحل اذا اخذت من مواضع الفحل وعمل مشار  
فك الاشي كان القرنفل والزنجبيل بابا فيها وارثا مشارا  
والان الفحل هو الجوهر في الصياح واشاوره عليه للتدوير واشاوره عليه بالراي وشرت الفحل  
واشترتها اجبتها واشرت لغيرها الا صوي وشرت الارب شورا عرضتها على الشيخ اقبلتها  
وادبرتها وكان الذي تعرض فيه للارباب مشورا حال لياك ولطلب فانها مشورا وكثير  
العشائر واشتات الابل اذا سقت بعض السنن قال جات الابل خيما اي شمانا حنا فاقده  
شاز الفرس اي ضمن حش والمشورة الشورى وكذلك المشورة ضم الفرس تقول مشورة  
في الامور مستشرة بمعنى المشير السمين وقد استشار البعير مثل اشارة زاي مشور  
والشور فرج المرأة والرجل ومنه قيل مشورته اي كانه ابدى عورة وسال ابدى الله حوائه  
اي عورته والشور والاشارة اللباس والهبة وشورته الرجل واه يصير شيرا اي حش الفحل  
والشارة وهي الهبة عن الفحل فلان خير شير اي صلح المشورة ملك الجوهر الذي  
الفحل وعمل الفحل اربي ايضا وقد اذت الفحل تاربي اي عكس الفحل طه لعلم حال ابن الجوزي  
اختلف العلماء في معنى امر الله فيه صلى الله عليه وسلم مشورا مع كمال رايه وتديبه فقيل  
لشتر به من بعده قاله العشر وشعبان بن عبيد وقيل لتطيت قلوبهم كالتجارة والبيع وابن  
اسحق وماتل وقال الشافعي نظير هذا القول صلى الله عليه وسلم الذي تشارف في بعضها انما اراد  
استطاب بنفسها فانها لو كرهت كان للاب ان يزوجها وكذلك مشورة بهرهم عليه السلام  
لابنه حين امر بدمه وقيل للاعلام منزل المشورة قاله الضحان قال ابن الجوزي في فوائده

لا

المشورة المشاور اذا لم يخبر امره علم ان امتناع الخياح مخصر قدره لم يلم نفسه ومنها انه قد  
هزم على امر تبين له الصواب في قول غيره ففعل عن نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح  
قال علي رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد استغنى بزيه والتدبير قبل العمل  
بومك من الندم وقال بعض الحكماء ما استنبط الصواب مثل المشورة ولا حضرت النعم  
مثل المواناة ولا اتتبت المغضا مثل الكبر واعلم انه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم مشاوره  
اصحابه فيما لم يات به في حقه وعلم بالذكور والقعود ارباب الفضل والتجارب منهم  
في ما امرت مشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي ابو يعلى احدهما امر الدنيا خاصة والثاني  
امر الدنيا والدين وهو اصح وقرا ابن مسعود وشاورهم في بعض الامور قال تعالى فاذا  
عزمت فتوكل على الله اي لاعلى المشورة والعزم عقد القلب على الشئ يريد ان يفعله وذكر  
ابو البقاء ان ابن عباس قرأ في بعض الامور ان الامر هنا جنس وهو عام يراويه الخاص  
وقرا جاعه عزمت بضم التاء اي اذا امرتك بفعل شئ فتوكل فوضع الظاهر موضع الضمير  
وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بائنا ورفقوا بالاهل  
اسء لا رشدا اموزهم والمروي عنه ايضا ان بهلك امرؤ عن مشورته والخبر المشهور ان المشارة  
مروى روه الترمذي من حديث ام سلمة وفي اخذاه اضطراب قال الترمذي عزيمت من  
حديث ام سلمة ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة في قصة ابي الهيثم ابن اليتيمان في  
الضيافة ورواه ايضا من حديث احمد وابوداود والشافعي وابن ماجه وهو حديث جيد  
الاخذ ابن ماجه من حديث ابي مسعود من رواية شريك عن الشيباني عن شريك حديث  
حسن قال الحسن ان الله لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بشاوره اصحابه حاشا منه الى رايهم ولكن  
اراد ان يعرفهم ما في المشورة من البركة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نزل بامر فشاور  
فيه من هودونه توافقا عزم له على الرشاد وقال عمر ابن الخطاب مشاور في امرك  
من خاف الله عز وجله قيل لرجل من عبس ما اكثر صوابك قال لو اخطى الف وفيها حانم  
واحد وخطى تشاوره ونطبعه فصرنا الف حانم وكان علي ابن ابي طالب يقول راي الشيخ  
خير من سهل الغلام ومر حارثة ابن زيد بالاحفان بن قيس فقال لولا انك علمت ان تشاورتك  
في بعض الامور ما لبا حارثة اجل كانوا الا تشاورون الحايح حتى يشبع والعتشان حتى يسفح  
والاشير حتى يطلق والمصل حتى يجد والراغب حتى يلمح وكان قال استشر عدول  
القاتل ولا تستشر صدقك الا حقي فان القاتل يتقي على رايه الزلل كما يتقي الوزع على  
دينه المرح وكان يقال لا تدخل في رايك بخيلا تستصغر ففلك ولا حيا تا فحقك كالا  
تخاف ولا حريضا فيبعك عن ما لا ترجى وقال سلمان ابن داود لابنه يا بني لا تقطع امرا

علم الامور

العلم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعنك اعديتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت  
 ربك فاتهم ابو بكر فقال اخواته قد اغضبتكم لولا الاغفر الله لك يا ابا بكر رواه  
 كتاب القاضي صاحب روى عن ابي بكر انه نبي عزه من الصيغة قال قل عافاك الله وكلامه  
 لا يزيد لا يقل الدعاء تصير صورته صون في وقال بعضهم قل ولا يغفر الله لكم فصل  
 قال الروذي كان ابو عبد الله لا يدع المشورة في اذ كان في امر حتى ان كان يشاورهم  
 وانه وكان اذا اشار عليهم من شق به او اشار عليهم من لا يهتم من اهل المنكر من غير ان يشاور  
 قبل مشورته وكان اذا شاوره الرجل اجهد له مشورته واشار عليه بما يري من صلاح وظالمه  
 هذا انما يشاور فيها بهم ويحلي قال ابن الجوزي في قوله تعالى وشاورهم في الامر معناه استمع  
 اذ هم واعلم ما عندهم وسالهم من شرب الفلحان الزجاج قال شاورت الرجل مشاوره  
 وشوارا وشاورين عن ذلك اسم المشورة وبعضهم يقول المشورة وسال فلان حشر الصورة والمشورة  
 اي حشر الهية واللباس ومعنى قولم شاورت فلانا اظهرت ما عندي وما عنده وشرت الابه  
 اذا التفتت فغضبت هيتها في شيزها وشرت الفضل اذا اخذت من مواضع الخجل وعمل شاد  
 قال الاشي كان القرنفل والزنجبيل باقيا فيها واربا مشارا  
 والابن الفضل قال الجوهرى في الصياح اشار عليه بالتداول واشار عليه بالراي وشرت الفضل  
 واشرتما اجنتها واشرت لغيرها الاصمعي وشرت الابه شورا عرضتها على البيع اقبلتها  
 وادبرت والمكان الذي تفرص فيه الدواب مشوارا ما لا يك والخطب فانها مشوارا كثير  
 العثار واشتارت الابل اذا سمعت بعض السنن قال جات الابل شارا اي شمانا حنا وقد  
 شارا الفرس اي ضمن حش والمشورة الشورى وكذا المشورة ضم النبي يقول من شاورته  
 في الامر واستشرتة يعني والششير السمين وقد استشاره البعير مثل اشتا زاي حش  
 والشوار فرج المرأة والرجل ومنه قيل مشورته اي كانه ابدى عورته وسال ابي الله مشورة  
 اي عورته والشوار والشارة اللباس والهبة وشورت الرجل وانه ليصير شيرا اي حش الفرس  
 والشارة وهي الهية عن الفرس وعلان خير شيرا اي صلح المشاورة قال الجوهرى الاري  
 الفضل وعمل الخلد اري ايضا وقد اذت الخلد تاري اي عكست الفضل فانه اعلم قال ابن الجوزي  
 اقلد العالم اي يعني امر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مشاوره اصحابه مع كمال رايه وتديبه فليل  
 استن به من بعده قاله العن وشقين ابن عيينه وقيل لتطبت تلوهم كانه قنادة والبيع واني  
 استنق وضائل وقال الشاعر في نظيره هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في غيبها انما اراد  
 استظهاره بنفسها فانها لو كرهت كان للاب ان تزوجها وكذلك مشاورة امرهم عليه السلام  
 لابنه جبرئيل من ربه وقيل للاعلام بتزل المشاورة قاله الضحاك قال ابن الجوزي من فوائد

لا

المشاورة المشاور اذا لم يخ امره علم ان امتناع الجاح مخصر قدر فلم يلم نفسه ومنها انه قد  
 هزم على امر تبين له الصواب في قول غيره ففعل عجز نفسه عن الاحاطة بفنون الصالح  
 قال علي رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد استغنى بزيه والتدبير قبل العمل  
 بومك من الندم وقال بعض الحكماء ما احتفظ الصواب مثل المشاورة والافضت النعم  
 مثل المواشاة ولا اكتنت المفضا مثل الكبر واعلم انه انما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاوره  
 اصحابه فيما لم يانه فيه وحى وعهم بالذكور المقصود ارباب الفضل والتجارب منهم  
 في ما امرهم مشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي ابو يعلى احدهما امر الدنيا خاصة والثاني  
 امر الدنيا والدين وهو اصح وقرا ابن مسعود وشاورهم في بعض الامور كالتالي فاذا  
 عزمت فتوكل على الله اي لا على المشاورة والعزم عقد القلب على الشيء يريد ان يفعله وذكر  
 ابو البقاء ابن عباس قرا في بعض الامور ان الامر هنا جنس وهو عام يرايه الخاص  
 وقرا جاعه عزمت بضم التاء اي اذا امرتك بفعل شي فتوكل فوضع الظاهر موضع الضمير  
 وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما تشاور قوم الا هداهم  
 الله لا رشدهم والمروي عنه ايضا ان بهلك امرؤ عن مشورته والخبر المشهور ان شاور  
 من روى ابو الترمذى من حديث ام سلمة وفي اشاده اضطراب قال الترمذى عزيت من  
 حديث ام سلمة ورواه الترمذى ايضا من حديث ابي هريرة في قصة ابي الهيثم ابن ابيها في  
 الضيافة ورواه ايضا من حديث احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وهو حديث جيد  
 الا شناد ابن ماجه من حديث ابي مسعود من رواية شريك عن الشيباني عن شريك حديث  
 حش قال الحسن ان الله لم يامر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بشاوره اصحابه حاجه منه الي رايهم ولكن  
 اراد ان يعرفهم ما في المشورة من البرصه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تزل به امر فشاؤره  
 فيه من هو وونه تواضعا عزم له على الرشده وقال عمر بن الخطاب تشاور في امرك  
 من خاف الله عز وجله قيل لرجل من عبس ما اكثر صوابكم في لواحق الف وينا حانم  
 واحد وخش تشاوره ونطيعه فصرنا الف حانم وكان علي ابن ابي طالب يقول راي الشيخ  
 خير من سهل الغلام ومر حارثة ابن زيد بالاحفان فيقول فقال لولا انك علم ان تشاورتك  
 في بعض الامور ما كان باهرا رة اجل كانوا الاشاورون المايح حتى يشبع والعطش حتى يسفح  
 والاخير حتى يطاق والمصلح حتى يجد والراعي حتى يمش وكان قال استشر عدوك  
 العاقل ولا تستشر صدقك الاحق فان العاقل يفتي على رايه الراد كما يفتي الوزع على  
 دينه الجرح وكان يقال لا تدخل في رايك خيلا مستصغر فقلك ولا حيا نافي فقولك كالا  
 تخاف ولا حريضا فيبعوك عن ما لا ترجي وقال سلمان ابن داود لابنه بني لا تقطع امرا

عنه السلام

حتى ساء وزمنا وانك اذا علمت ذلك سدم وقال عمرو بن لحيان  
 عظمه ورضها حتى اشاور غيره من فريسيين فداقت كات الحظ و دونهم وان اخطات  
 لا زجع على عشي بلابيه وقال سر جهمرة الدواب لا عني عن الشوط واعلم الرجال  
 لا عني عن المشورة وقال عبد الملك بن مروان لا زحطي وقد استقرت اهل من  
 غير مشورة وقال نبي ان من لم اخط مع الجماعة احد من العترة مع العرفه وان كانت  
 الجماعة لا تحطى والعرفه لا نصب وكان عمر بن الخطاب يستبرئ في الامر حتى انكار ربا  
 استشار المرأة فابصر في رايها فضلا وكان حال من طلت الرخصة من الاخوان عند الفتوة  
 ومن الفقه عند الشهة ومن الالطبا عند المرض اخطا الراي وحمل الوزر وازاد مرضا  
 قال الشاعر ان اللبيب اذا تفرق امره فثق الامور مناظر او مشا ورا  
 واخو الجمال استبد بزايه فتراه معتبرا الامور محاطا  
 وعن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر بن محمد عاذا اختار احدكم اخاه فليشر عليه رواه  
 ابن ماجه وازي لي صفه الاكثر وقال العجلي وهو جابر الحديث ومراد اخيرا اذا ظهر وجه  
 المصلحة هو فصلك روي الخلال عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاهر كان عالما لم  
 يبال ما قال ولا يظن ولا ما قيل له فهو ولد شيطان وعن محمد بن الحجاج المصنف مثله  
 الا انه قال فهو افضل رشده قال الخلال سالت ثعلبا السجستاني عن النفل قال الذي لا  
 يبالي ما قل ولا ما قيل له قال الجوهر والنفل والنفل والنفل والنفل بالنفل نقيض العلة  
 والعلو والاعلا والعلوه والسافل نقيض العالى والسفاهة بالنفل الذي لا يقدح في  
 ما ضم والنفل كسر الفاقظ من الناس عال هو النفل ولا هو سفله لانها جمع ه  
 والعامه تقول رجل سفله من قوم سفله قال ابن التكت وبعض العرب يحق يقولون  
 من سفله الناس بالخلال وروي الحاكم في ما روي عن مالك بن نويرة روي الراي  
 ما لا يدرى النفل قال قلت من اكل دينه فقال لي ومن سفله النفل قال من اصدق دينه  
 غيره فعنا دونه فصدور روي ايضا عن ابن المبارك وشيل ما حد النفل قال هم  
 الذين يتطيلون وما تون ارباب التفناه وطلبون الشها ذات وقال ابن الصيرفي  
 الخليل قال ابراهيم ابن احد الصوفيه النفل من يمن يعطيه وقال ايضا من اخاف  
 الله وقال ايضا من عصي الله وقال الخلال ايضا سالت ثعلبا قلت القليل الجيا والنفق  
 الوجه قال ما اقربها من القول وسالت ابراهيم الحزبي قلت القليل الجيا والنفق الوجه  
 واحدا قال نعم وروي الخلال عن ابي موسى بن نويرة لا ينبغي على الناس الا ولد يفي اوميه من  
 منه وروي ايضا عن سفيان الثوري انه قال لعطاء بن ابي مسلم يعطى احدا الناس واحدا روى

والنفول

فصل قال ابو داود باب الهدي في الكلام ثنا عبد العزيز بن يحيى الخراساني حدثني محمد  
 يعني ابن خلف عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم عن عمار بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله  
 بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث كثيرا ان ترفع طرفه  
 الى السماء ابن اسحق مدلس ثم روي من حديثه شعر سمعت شفيق بن المسعود يسمي جابر  
 بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تزييل او تزييل ثم روي من حديثه خفي  
 عن اشامة هو ابن زيد عن الزهرى عن عروة بن عايشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كلاما فضلا منهم كل من بيتهم قالت وكان يحدث حوثيا لو عدته العاد لاحصاه وقالت انه  
 لم يكن سرد الحديث كثيرا ثم متفق عليه وللخماري عن ابن عمر بن الخطاب ان كان  
 اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يطمع عنه واذا التى على قوم فنام عليهم ثم تلا ما  
 عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سفير البليغ من الرجال الذي  
 يتحمل لسانه كما يتحمل البقرة لسانها اسناده جيد رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه  
 قال في النهاية هو الذي يتشدد في الكلام ويفهم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلام لسانها  
 لتا وروي الترمذي عن جابر بن محمد بن جابر عن ابي بن محمد بن جابر عن  
 حسان بن عطية عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيا والنفق  
 من لايمان والبذ او البذ شعثان من الشقاق كلمتان وفي اطراف الحياض ان عن اركان  
 لم يسبح من ابي امامة قال الترمذي حسن غريب وانما جعل الجيا وهو غيرة من الايمان  
 وهو الثاب لان المشي منقطع بحيايه عن المعاصي فصا كالايمان الذي يقطع بينها  
 وبينه وانما جعله بعضه لان الايمان ينقسم الى ايمان بالله والائتمار بها الله عنه  
 فاذا حصل الايمان بالجيا كان بعض الايمان والعقبة الكلام والبذ الخشوع الكلام ه  
 وروي الترمذي عن احمد بن الحسن بن خراش السفداوي ما كان من هلال كسبارك ابن  
 فضاله حدثني عن ابي عبد الله محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان من احبكم الي واقربكم مني محبكم يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان افضلكم الوداعكم  
 مني يوم القيمة الثريا روي والتشديقون والمتفهمون قالوا رسول الله قد علمنا الثريا بن  
 والتشديقون في التفهمون قال المتكبرون مبارك منه قد تعلم فيه جماعة من جهة التدليس وقد  
 زال قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه ورواه بعضهم عن جابر بن محمد بن المنكدر  
 عن جابر بن محمد بن عبد الله وهذا الصريح في النهاية الثريا الذي يكبر الكلام تكلفا وخروجا  
 عن الحق والثريا كثرة الكلام وتزديده والتشويق التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراف  
 وقيل المشترى بالناشر بلوي مشقة هم وعليه قال والسائق الذي يتوسع في الكلام ويفتح فاه  
 ما خوذ من الفهن وهو الامتلاء والاشباع قال القاصد الانافق يفتق مهتما ثم روي ابو داود

المعاصم من طرقت اسرارها  
 في سحرها روي ابو داود

حوثنا ورمزنا فانك اذا فعلت ذلكم تتدم وتك عروضاها ص ما تزلت ووظ  
 عظيم فابرتها حتى اثار وعشره من قريش فلما صبت كان الخط ل دونهم وان اخطات  
 لم اذبح على عشي بلايه وقال بوز جهرا فرة الدواب لا غوب عن السوط واعتقد الرجال  
 لا غني به عن المشورة وقال عبد الملك بن مروان لا زاحطي وقد استشرت اهل البيت  
 غير مشورة وقال قتيبة بن مسلم الخطامع الجماعة احب الي من الصواب مع الفرقة وان كانت  
 الجماعة لا غني والفرقة لا نصيب وكان عمر بن الخطاب يستشير في الامر حتى ان كان ربما  
 استشار المرأة فابصر في رايها فضلا وكان عال من طلب الرخصة من الاخوان عند المشورة  
 ومن الفتا عند الشبهة ومن الالطبا عند المرض اخطا الراي وحمل الوزر وازداد مرضا  
 قال الشاعر ان اللبيب اذا فرق امره فتق الامور مناظر او مشا ورا  
 واخوالها استبد بزايه فتراه معتق الامور محاطا  
 وعن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن ابي بصير عن ابي اسحاق اذا اشتار احدكم اخاه فليشر عليه رواه  
 ابن ماجه وابن ابي ليلى ضعيف الاكثر وقال العجلي وهو جاز المحدث ومراد الخبر اذا ظهر وجه  
 المصلحة فصل روى الخلال عن اسحاق بن عباد انه ابن ابي طلحة كان عال من  
 بيا ل ما قال ولا يقبل ولا ما قيل له فهو ولد شيطان ومن محمد بن الحجاج المصنف مثله  
 الا انه قال فهو لغز رشده قال الخلال شات ثقلها النحر عن الشفلة قال الذي لا  
 يبالي ما قل ولا ما قيل له قال الجوهر والنقد والشفة والشفة بالضم يقين العلم  
 والعلو والاعلا والعلوه والسافل يقين العالى والسفلة بالفتح النذالة وقد دخل  
 بالضم والشفة بفتح الفاء الساكنة من الناس قال هو الشفلة ولا هو شفلة لانها جمع ه  
 والعام تقول رجل شغل من قوم شغل قال ابن النكت وبعض العرب يحفف يقولان  
 من شغل الناس قال الخلال وروى الحاكم في تاريخه عن مالك بن نويرة روى ربيع الراي  
 ما ما لك من الشفلة قال قلت من اكل دينه فقال لي ومن شغل الشفلة قال من اصدق دينه  
 غيره ففنا دونه فصدورني وروى ايضا عن ابن المبارك وشيد ما حد الشفلة قال هم  
 الذين يتطيلون وما تون الربا القضاة وطلبون الشها ذات وقال ابن الصيرفي  
 الغنلي قال ابراهيم ابن احد الصوفية الشفلة من بمن يعطيه وقال ايضا من لا يخاف  
 الله وقال ايضا من يعصى الله وكان الخلال ايضا شات ثقلها قلت القليل الجب والشفقة  
 الوجه قال لما اقرتها من القول وسالت ابراهيم الخزي قلت القليل الجب والشفقة الوجه  
 واحدا قال نعم وروى الخلال عن ابي موسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 منه وروى ايضا عن سفيان الثوري ابنه قال لعطاء ابي سلمة يعطى احدا الناس واحذرني

والشفلة

فصل قال ابو داود باب الهدي في الكلام ثنا عبد العزيز بن يحيى الجاني حوثني محمد  
 يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله  
 ابن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث كثيرا ان يرفع طرفه  
 الى السماء ابن اسحق مدلس ثم روى من حديثه عن سمعت شح في المشي وسمعت جابر  
 ابن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترشيل ثم روى من حديثه عن  
 عن اشامة هو ابن زيد عن الزهري عن عمرو بن عاصبه قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كلاما فصلا فمهم كل من يسمعه قالت وكان يحدث حديثا لو عداه لاحتاه وقالت انه  
 لم يكن يورد الحديث كثيرا ثم متفق عليه وللخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
 اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يتم عنه واذا الت على قوم فم علمهم ثم تلا ما ه فصل  
 عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سفق البليغ من ارجال الذي  
 يتحلل لثائه كما تحلل البقرة لثانها اسناده جيد رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه  
 قال في النهاية هو الذي تشدق في الكلام ويقدم له لثائه وليفه كما تكلف البقرة الكلاب ثا  
 لثا وروى الترمذي عن احمد بن حنبل عن يزيد بن اسحق عن ابي عبد الله محمد بن حنبل عن  
 حسان بن عطية عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلموا بالحق فثبتوا  
 من الايمان والبذل واليقين ثقتان من الثقات كالمقات في اطراف الحافظ ابن عساكر كان  
 لم يسع من ابي امامة قال الترمذي حزن غريب وانما جعل الدنيا وهو غريزة من الايمان  
 وهو الكتاب لان المسمى ينقطع بحيايه عن المعاصي فصار كالايان الذي يقطع بينها  
 وبينه وانما جعله معض لان الايمان ينقسم الى ايمان امره الله والايانها ما الله عنه  
 فاذا حصل الايمان بالحق كان معصرا الايمان والعقل الكلام والبذل الخ شح الكلام ه  
 وروى الترمذي ما احمد بن الحسن بن خراش بن العفراءي ما كان من هلال ما تكلمك ابن  
 فضاله حوثني عن ابي عبد الله بن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان من احبكم الي واقربكم مني محبك يوم القيمة احبكم اخلاقا وان افضلكم الي واعلمكم  
 معنى يوم القيمة الثقات روى والتشديدون والمتفهمون قالوا رسول الله قد علمنا الثقات بن  
 والتشديدون في التفهيمون قال التكرور مبارك منة قد تكلم فيه جماعة من جهة التدليس وقد  
 زال قال الترمذي حزن غريب من هذا الوجه ورواه بعضهم عن مبارك بن محمد بن المنكدر  
 عن جابر بن محمد بن عبد الله وهذا الصحيح قال في النهاية الثقات الذي يكثر الكلام تكلفا وخروجا  
 عن الحق والثقة كثرة الكلام وترديده والتشويق التوسع في الكلام من غير احتياط واحترار  
 وتقبل الشهرة بالناش بلوي مشقة بهم وعليهم قال ولحق الذي توسع في الكلام ويقع فاه  
 ما خود من الفهن وهو الامتلاء والاشباع قال انصفت الانامع منفق مهق ثم روى ابو داود

شرح الامور على طريق الامور  
 شرح الامور على طريق الامور  
 شرح الامور على طريق الامور





في هذا الباب وهو باب ما جاء في المشدق في الكلام ما ابن السراج اما ابن وهب عن عبد الله بن  
السيبي عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم صنفا من الكلام  
ليس به عقول الرجال والناس لم يقبل الله منه ثم القى به صرفا ولا عدلا عبد الله بن السبيعي  
عنه ابن وهب وثقة ابن حبان وصرف الحديث ما تكلفه الانسان من الزيادة فيه على قدر  
الحاجة وانما كره لما دخل من الريا والتصنع ولما خالطه من الكذب والتزبد بها فلان لا يتم  
صرف الكلام اي فضل حصن من بعض وهو من صرف الدرهم وتفاضلها ذكره في النهاية  
والصرف التورية والتألف والعدل القديس وقيل الفريضة وتكررت هاتان اللفظتان في الحديث  
وروي ايضا ما شلمان ابن عبد الحميد انه قرأ في اصل اسمعيل ابن عياش وحدث محمد بن اسمعيل  
ابنه قال حدثني ابي حنيفة عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رجل فاكتر القول فقال عمرو لو قصدت قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
وامرت ان تجوز في القول فان الجوز هو خيزره محمد بن اسمعيل ليس يذكر وصفه مختلف  
فيه عن معويه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يثقفون الكلام شققتي الشعر رواه احمد  
وعن ابن عمر قال قدم رجلان من الشرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا معا في الناس  
ليبانها فقال ابن السراج ان بعض البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر رواه احمد والخاربي وابو داود  
وغيرهم قال في النهاية اي منه ما صرف في قلوب السامعين وان كان غير حق وقيل معناه  
ان من البيان ما يلبس به من الالم ما كتبه الكاهن لئلا يكون في بعض المذمومين وان  
يكون في بعض المدح لانه يفتال به القلوب بترضي به الكاهن خطأ ويشتد به الصعاب والشح  
في كلامهم صرف الشيء عن وجهه وقال ابن عبد البر تاولة طابفة على الدم لان السحر يندفع  
رذهب اكثر اهل العلم وجماعة اهل الادب التي ينبغي المدح لان المدح البيان واصنافه  
الي القرآن قال وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل سأل عن حاجة فاحسن المناجاة فاجبه  
قوله قال هذا والله الشعر الخلال قال الصائغ الرومي

وحديثها الشعر الخلال لو انهم لم يجر قتل النجم المتحيز قال الحسن الرجل ثلاثة رجل  
نفسه ورجل طيشانه ورجل ماله ونظر معويه الي ابن عياش فاتفقه نظره ثم قال متمثلا  
اذا قال لم يترك مقال لا يقابل مصيب ولم يثن اللسان على هجر  
بصرف بالقول اللسان افا تثنى ونظر في اعطافه نظر الصفر  
قال ابو داود ما محمد بن يحيى ان فارس بن سعد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انما بت حديثي صحرا بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكا وان من القول عيلا ما اصعبه  
ابن سوكان صدق نبى الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا قال رجل يكون عليه الحق وهو  
الحق بالحج من صاحب الحق يسبح القوم بيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فكيف  
العالم الى علم ما لا يعلم فجهل ذلك واما قوله من الشعر حكا في هذه المواضع والاشارة التي تنفط  
ها الناس واما قوله من القول عيلا فعرضك كلامك وحديثك علي من ليس من شأنه ولا يريد  
وقد نسي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحدث الناس بما لا يملون ويقول لا تطوا الحكمة  
غير اهلها فتعلموها ولا تعلموها ايضا اهلها فظلموها وقد ضرب لذلك مثل انه كقولين اللالي  
في اعتناق الحنازير ويأتي سخورا ابو جعفر تفرده عن ابي بصير واما صعبه فتفه شهد صفيين  
مع علي اميرا وقال في النهاية ان من العلم جهلا قيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم  
الاوليل ويبيع ما يحتاجه في دينه من علم القرآن والسنة قال والحكم الفقه والقضاة لعدل  
وهو مصدر حكم حك وروي احمد والخاربي وغيرهما من حديث ابي ابن كعب ان من الشعر حكمة قال  
في الريبه وهو معنى الحكم ومنه الحديث الصمت حكمة ولليل فاعله وقال ان من القول عيلا  
قال علت الصالة اغيل عيلا اذ لم يدر اي جهة تبعها كان لم يهتد لمن يطلب كلامه ففوض علي من  
لا يزيد له ولثان في عروة مرثلا الشعر كلام فحسن وفيه فيج ووصلة الدار فطني  
بذكر عايشه ورواه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابي هريرة ولاحد والخاربي  
ومسلم وغيرهم من حديث ابي هريرة لان بيتي خوف احدكم يتجاحتى برية خيزله من ان يتلى شعرا  
ولا حد ومسلم من حديث ابي سعيد بن اخضر بن ربيع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض شاعر  
ينشد فقال خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان بيتي خوف احدكم يتجاحتى  
له من ان يتلى شعرا ولا حد من حديث ابي هريرة امر والقين صاحب لوا الشعر الى النازع  
الشريد قال كت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من شعرا بيه ابن  
الصلت قلت نعم فانشدت بيتا قال هيه فانشدت بيتا قال هيه فانشدت بيتا قال  
هيه حتى انشدته مائة بيت فقال لقد كان ان يسم في شعره رواه احمد ومسلم وغيرهما ولما  
دخل مكة في عمر القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه ويقول

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نصركم علي تنزيلا صرنا يزيل الهام عن عقيله  
ويذهل الخليل عن خليله قال عمر بن ابي رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حزما الله يقول الشعر فاحل عنه يا عمر فلهي اشعر منهم من نفض النبل رواه النضاي والتريز  
وصححه من حديث انس بن مالك في غير هذا الحديث انه دخل مكة في عمر القضاء وكعب



ان مالك بين يديه وهذا اصح عند بعض اهل الحديث لان عمره القضا كانت بعد ثبوته  
وقال له الا شود ان شربع اني قد حدثت ربي محمد صلوات الله عليه وسلم ان ربك يحب  
المرحمت ما امتدحت به ربك فاشدته فاشاد من رجل فاشدنتني له فتكلم ساعة  
ثم خرج فاشدنته ثم رجع فاشدنتني فقلت ماذا فعل هذا رجل احب الباطل هذا  
لم ان الخطاب رواه احمد حدثك حشر بن موسى بن حماد ان سلمة بن علي بن زيد بن عبد الرحمن  
ابن ابي بكر عن علي بن زيد بن مخلد بن واكثير بن روي له مثل واقصر ابن الجوزي على فكم  
ضعف عن هذا الخبر ورواه الشافعي عن علي بن حجر عن اسحق بن عمار عن يونس بن الحسن  
عن فلال بن عيينة بن المديني لم يسمع الحسن بن الاسود وعنه البراء بن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال كان يوم قريظة اجمع الشركين فان جبريل معكرواه احد والنجاري ومسلم وفي الصحيحين  
من حديث عائشة هاجم حسان بن سفيان واشتقا وروى احمد بن عبد الرزاق ان معاوية بن الزبير  
عن عبد الرحمن بن ابي مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم عاودكم ان الله قد انزل في  
الشعر ما انزل فقال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذئب نفسى بيده لكانا بربؤنهم  
به نزع النبل ه حدثت صحيح حديثك على ان ادم ما شربك عن محمد بن عبد الله الرازي عن  
عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي بن ابي طالب ما المشركون شكونا ذلك الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لهم كما يقولون لكم قال فلقد رايت نعل اهل المدينة محمد اجد  
لم ترجمه وباقيه حسن وعنه ابي هريرة مرفوعا ان الدين يسر ولن يشاد الدين احدا الا عليه  
فعدوا وقتلوا واقتنوا بالعدوة والروحة وشئ من الدجى وفي لفظ شدوا وقتلوا  
واعذوا وروحو وشئ من الدجى القصد القصد تلفوا رواها البخاري الدين مرفوع  
على ما لم يشرفا علم وروى منصورا وروى ابن شاذان الذي احد قول الاعلى اي عليه الدين الكثرة  
طرقه والعدوة اول النهار والروحة اخره والرجل اخر الليل والراد اله وقت النشاط والفرغ  
كان المشافري يميز في هذه الاوقات للبشر وعن عبد الله بن شعور ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال هلك المتطوعون قالوا ثلثا ما رواه احمد ومسلم المتطوعون المبالغون في الامر وروى  
ابو داود في باب الحمد ما احمد بن صالح ما عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن  
ابي العيال ان شعبا بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه علي بن ابي طالب في المدينة فقال ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم تشدوا الله عليكم فان توما شددوا على انفسهم تشدد  
الله عليهم فكل تقاياهم في الصوامع والديار ارضها بينه ابتدعوا ما كتبها عليهم اسناد  
جيد وفي الصحيحين عن عائشة ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتراب اليه  
لم يكن انما وانتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تشبهكم حرمة الله فيبتسم به زاد

وما ضرب شيئا به ولا امره ولا خادما الا ان يكون مجاهد في سبيل الله وفي الصحيحين من حديث  
ابن سيرين واولا تشدوا وابتشروا ولا تشدوا وروى احمد بن ابي حنيفة الهذلي ان ابو هلال عن  
حبيب بن هلال العدوي عن علي بن مسادة عن الاعرابي الذي سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ان خير دينكم ايسره وروى ايضا ما يزيد بن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن  
ابن عباس قال قيل لرسول الله اي الاذيان احب الي الله قال لا الجنيبة النعمة وذكره في المختار  
من طريق ابن اسحق مدلس وعنه ابي هريرة مرفوعا مثل الذي جالس شيخ الحكم بن لا حديث  
عن صاحب الايش ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال راعي اقترب لي شاة من غنمك فقال  
اذهب فخذ ما ذك خير مما قد ذهبنا فخذنا ذك لرب القوم رواه ابن ماجه وعنه شعيب بن سعد  
مرفوعا اللهم لا تدركني زمان ولا تدركوا زمانا لا يفتق بيني وبينك ولا تبي من الخلق قلوبهم  
قلوب الاعاجم والسنتم الله العرب وعنه ابي هريرة مرفوعا او امتي احدم فليظروا يمتي  
فانه لا يدي ما يكت له من ابيته رواها احمد بن فضل قال منها ثلثا با عبد الله  
عن الرجل يجلس الي القوم فيدعوهم هذا ويدعو هذا ويقولون له اذع انت فقال لا ادري  
هذا قال ابن منصور لان عبد الله تكه ان يجتمع القوم يدعون ويترفعون ايدهم قال ما كره للاخوان  
اذ لم يجتمعوا على عملا لان كثروا الا ان يتخذوها عادة حتى تكثروا وماك الفضل ان يتران  
ثالث فبني ابن معين واحمد بن حنبل قلت ان عندنا قوم يجتمعون ويدعون ويترعون القرآن  
ويذكرون الله فما تيري فيهم قال قال يحيى بن معين فقال يقراني المصحف ويدعوا بقدر صلاحه ويذكر  
الله في نفسه قلت فاجب لي فعل هذا قال انه قال لا يقبل قال عظة قلت لا يقبل اجمع قال  
نعم ثم ايت احد حكيت له هو هذا الكلام يقال في الحميا ايضا مرقا في المصحف وذكر الله في  
نفسه ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يمتك فان لم يقبل قال لي  
ان شاء الله فان هذا محدث الاجماع والذي تصف قلت فان لم يفعل اجمع فبنته وسكت  
وعنه عمران بن عمر بن عبد العزيز كان حسن الصوت بالقران قال فخرج يوما فقرأ اوجر بصوت  
فاجمع الناس فقال شعيب بن المنجب فبنت الناس ما لم يدخل وسال المرؤذي عن القوم  
يحتفون ويقرا قارى ويدعون حتى يصبحوا قال ارجوا ان لا يكون به باس وماك المرؤذي  
قال لابي عبد الله كنت اصبح فرايت الى جنبي رجلا عليه كتاب ومعه بفتنان يدعون فدنوت فدعوت  
معهم فلما كنت رايت جماعة يدعون فارذت ان اعد اليهم ولو لا اني فعلت لقتلتهم  
وروى الخليل بن عمر انه قال وان يلقى احن من ان يجمع الناس ففعلوا ويذكرون ما انتم اعظمهم  
فما قلت الانتصار وماك في رواية عبد الله ما اسمعيل بن ايوب عن محمد بن شعيب قال سمعت ان  
الانصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا نوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا

الامر الذي نعلمه علينا وذكر الحديث وفيه انه اجتمعوا يوم الجف في بيت اسعد بن زياره وذهبت  
لم شاه وكنت قال الشيخ تقي الدين فقيد اجدا لاجماع على الدنيا اذا لم يتجد عاده وعز ان  
معدونه لما اتخذ اصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم وكان يقوم لانتم اهذي واصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم ولا تتم على شعبه ضلاله ومذهب الشافعي والجمهور انه يستحب الاجتماع على  
القران الخبر المشهور وكان مالك مكره وتاوله بعض اصحابه وكان موسى بن عبيد القظان اذا  
قرأ عليه القران سقط الى الارض حتى يجاد مذهب عمه وكان عبد الرحمن بن مهدي يكره  
وسكر سقوط يحيى قال احمد في رواية المروفي لو قدر ان يدفع هذا احد لدفع يحيى وكان عبيد الله  
كما زلت ابي بكر في حديث الا في حديثه يوم كتب نصل قد حشق في الاختيار ان كلام  
تعلق قصا الحواج والتعدة عليها وجار جعل الى الحسن بن سهل يستغفره في حاجه فمظاها  
فاجل الرجل يشكره فقال له الحسن بن سهل على ما شكرنا ونحسب ان الجاه زكاه عما ان للمار زكاه  
وفي لفظ ونحسب كتب الشفاعات زكاه مرويات ثم انتم تقول  
فرضت على ما سلك يدي وزكاه جاهي ان اعين واشفعا  
فاداملكم فجد فان لم تستطع فاجهد بوسعك كله ان تستغفرا  
وروي ان ابي شيبة في مصنفه وابن ماجه من حديث موسى بن عبيدة الردي وهو ضعيف عن جهمان  
عن ابي هريرة مرفوعا لكل شئ زكاة وزكاة الجند الصوم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
كان اذا اتاه الكيل او صاحب الحاجه قال اشفقوا فلتجروا ويقضي الله على لسان رسلنا  
شاروا البخاري ومسلم وفي لفظ تجروا ورواه احمد ولا يبي داود واشنعوا الى التجرؤ او يقضي  
الله على لسان رسلنا ما شاء وعن مقرب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لبس الثياب فاسم  
كي لشغوره فوجروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا تجروا رواه النسائي عن هرون بن عبيد  
الايبي عن شفيق بن عمر بن زيد بن عمار عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معوية اشاد حيد وقال  
ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشفقوا على حواجم بالكلية وان كل ذي نعمه محذور  
وقال مهدي واسع لقبته ابن مسلم اني اتيتك في حاجه رفعتها الى الله قبلك فان ماذن الله فيها  
تصيتها وحدها وان لم ياذن الله فيها لم تقضها وعذرناك هرون بن حنبل عن محمد بن حجاج ال  
اخيه فتدلهما ان اعطاه شكر من لم يعطه وان منعه من لم يمنعه هرون بن خالد بن صنوان لا تطلب الحواجم  
عند غناها ولا تطلبها في غير غناها ولا تطلبوا ما لا يستحقون منها فان من طلب ما لا يستحق  
استوجب الحزن وقال رجل للقباس ابن محمد اول عبد الله بن القاسم انتك في حاجه ضعيف  
قال اذكره فان الحرف قوم بصغير الحاجات وكبيرها وكان يقال لا تشفق على حاجه من وطئه  
ولا تشفق بلذاب فانه يقرب العبيد وساعد القريب ولا تشفق على رجل من له البجاجة وقال

ركا

عنه

بعضهم اصل العباد ان لا تلتل حوس الله حاجه فلكل احد في الله عوض من قل احد وليس لاحد من  
الله عوض عجزه قال بعضهم قالوا من صبر على حاجه ظفر بها من اذن فتح الباب ويشكر الله  
له وقال شفيق الاله لا يصلح ولا اجل الاعلى الله وقال مورق العجلي سألت ابي حاجه عشر سنين  
فما انقضت ولا يبيحت منها وفي ترجمه عبد الله بن عثمان بن عبدان شيخ البخاري انه قال ما لي في احد  
حاجه الاقت له سقني فانم والاقت له على فانم والاقت له بالاقوان فانم والاقت  
اشقت بالظان وينبغي ان لاندم من زوت شفاعته ولا ينادي على من لم يقبله وينبغي باب  
العذر وشيخنا خلايق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعظم حقا وادى بكل من من منه باجماع العلماء  
وقدر روي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال كان روح سرور عبد الله ل له مغت كما في انظر  
اليه بطوف خلفها بيكي ورواه عنه تيسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعياض الا تقب من حجب  
مغيت برهنا ومن بعض برهنا مغت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا حبيته فانه ان اولادك قلت  
رسول الله تاملني قال لا انا اشع قلت فلا حجة لي فيه والناس في هذا الامر ورزك شفا كما تم  
وعدم قبولها تتعاونون جدا كما هو المعلوم من احكام الله واسم اعلم قال ابن الجوزي كان هرون  
الزرق قد عاهد الله ان لا يات احد كتاب شفاعته الا فقل فجاه رجل فاجب ان ابنه قد اشكره  
وسأله ان يكتب الى ملك الروم في الخلافة فقال له وبعك ومن ابن تعرفني واذا شيل عن قبيل هو مسلم  
فكيف تقضي حتى قال له لا ايل اذكر العهد مع الله تعالى فكتب الى ملك الروم فلما قرأ الكتاب  
قال من هذا الذي قد شفع اليك هذا رجل قد عاهد الله تعالى ان لا يات الكتاب شفاعته  
الا كتبه الى من كان فقال ملك الروم هذا حقيق لا شفاق اطلقوا اخيره واكتبوا جواب كتابه  
وقولوا لا كتب كل حاجه تقض فانما تشفقك فيها وقال الامام احمد حدثني الوليد بن مسلم في الاوراع  
عن عبيد بن ابي امامه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله افواختهم  
بالنعم لنافع العباد ما يدكوها فاذا منعوها نزعها منهم وهو لها الى غيرهم ذكره الحافظ ابن الاثير  
فمن روي عن احمد في ترجمه احمد بن محمد بن نصر البغدادي نضره رواه عن احمد بن فضل قال  
ابوبكر محمد بن عبيد الله الخلال المذكور عن احمد اذا شاتم الله حاجه فقولوا في عاقبه قال سليمان  
القشير قلت لاحد من خيل انا عبد الله ابين تقول في رجل ليس عنده شئ ولم قران ولم وليه  
تري ان تستقرض ويهدى له قال نعم رواه الخلاله فصل روي ابو حفص البرمكي باسناده  
عن محمد بن خالد بن خلف الله لم تشف غيظه ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد ولو لا يوم القيمة كان غير  
ما تفره فصل وتشن المصانف في اللقا المحبر قال الفضل بن زياد صانفت امام عبد الله  
غير من وابتداني بالمصانف وزايتة يصانف في الناس كثيرا وقال ابن زهم شيخ الجوهري دخلت  
على احمد بن حنبل اسلم عليه فمددت يدي اليه فصانفني فلما خرجت قال ما احسن ادب هذا الفتى

لو انك علينا كالتحاج ان نقوم وصالح حامد اس ريد اس المبارك جديده واجتج البحار ونزل  
ان مشو علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهد كمن كفي فصاح امره المرأة والرجل والرجل والرجل  
البرن غير الشاه فانه يحرم مصافحتها للرجل ذكر في الفصول والرحمة وقال ان منصور لا ي  
عبد الله تكرر مصافحتها قالوا كرهه وقالوا حتى ان رايه كمال وقال من بعد ان عبد الله ان رسول  
ان عبد الله شيل عن الرجل صالح المرأة قال لا وشده فيه خذ اذلت فصافحتها شوه قال لا هال  
رجل فان كان فاحرم قال لا ولت اغتبه قال اذا كان انتة فلا مانس فيها فان رويان في محرم  
المصافحة وطرافتها والتحرم احيي الشيخ في الدين وعلا بان الملاصحة المبلغ من النظر وتوجه  
تفصيل بين المحرم وغيره فاما الوالد المحرم وفي صحيح البخاري في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انما يكره  
اشترى من عازب رجلا فحلمه فانه الزمان لا يبرأ فدخلت مع ابى بكر على اهله فاذا عاينته انتة  
منعجه فداصاتها حتى فرأيتاها فاقبلت حدها وقال كيف انتة ما بينه ورواه احمد وسام وذكر  
صاحب النظر تكرر مصافحة العجوز وتجوز مصافحة الصبي لير يعلم من غيبه الثقة اذا قصد تعليمه  
حتى الخلق ذكره في الفصول والرعاية وقال الشيخ في الدين كلام الثوري وغيره منع ذلك  
والمصافحة شر من النظر وتباح المعانقة وتقبيل اليد والراش تدين والراش واحترام منع  
الشهوه وظاهر هذا عدم ابا حنة لا من الدنيا واقتارة بعض الشافعية والظاهر اولي وكذا  
عند الشافعية تقبيل رجلية وقال للروزي سالت ابا عبد الله عن قلة اليد قال ان كان علي  
طريق الدين فلا بأس قد قبلت ابوعبيدة يد عمر الخطاب وان كان علي طريق الدنيا وقال فيم  
ان من عليه التابعي القلم حنه وقال مهدي بن يحيى رايته ابا عبد الله كثيرا فقبل وجهه ولا شوه وحده  
ولا تقول شيئا ورايته لا منع من ذلك ولا يكرهه ورايت سليمان بن داود الهاشمي يقبل وجهه  
وكاسه ولا يمنع من ذلك ولا يكرهه ورايت يعقوب بن ابراهيم يقبل وجهه وجهته وقال عبد  
ان احمد رايت كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والاشعريين يقولون يعنى  
اباه بعضهم بيه وبعضهم راسه ويحظونه تعظيما لهم اراهم يفعلون ذلك كما خدموا القبا عبيد لم  
اره شتمين ان فعله ذلك وقال الحلال اخبرنا اسحق بن ابراهيم الشراخ قال قلت لعبد الله  
ما بعد انما ان لي ان اقبلت فاشكر قال بل ابلغ انا ذاك وقال اسحق بن منصور لا ي عبد الله يقبل يد الرجل  
قال علي الاخوان قال اسمعيل بن اسحق الشافعي سالت ابا عبد الله قلت سرتي ان يقبل الرجل راس  
الرجل اويده قال نعم وقال الشيخ في الدين تقبيل اليد لم يكونوا يتعارفون الا قليلا وذكره  
رواه ابو داود وغيره عن ابن عباس لما قدموا النبي صلى الله عليه وسلم عام مؤنة قبل ابيده ورخص فيه  
الكثير العلماء كاحمد وغيره عيا وجه الدين وكرهه اخرون كالروزي وغيره وقال سليمان بن حرب  
هي السنة الصغرى واما ابتداء الاثنان فمديده للناس ليقبلوها وقصده لذلك فهذا ابي

عنه بل انزع كايضا من كان خلاف ما اذا كان المقبل هو المتدي بذلك انتهى كلامه وقال ابن عبد البر  
قال في تقبيل اليد احدى السجدين وتناول ابو عبيدة ابن الجراح يد عمر ليقبلها فقبضها  
وتناول رجله فقال ما رضيت منك بتلك فكيف هذه وقبض هشام ابن عبد الملك  
بيده من رجل ازيد ان يقبلها وقال من فانه لم يفعل هذا من العرب الاهلوع ومن العجم الاخضوع  
وقال الحسن البصري يقبل يد الامام العادل طاعة وقال علي بن ابي طالب قبل الوالد  
عباده وقبله الولد رجة وقبله المرأة شهوة وقبله الرجل افاه دين وفي ترجمه هشام ابن  
عروة ابن الزبير انه اذا كان يقبل يد المنصور فنه وقال يكرهها ويكرهها عن غيرك  
وصرح ابن الجوزي بان تقبيل يد الظالم بمعصية الا ان يكون عند خوف وقال في مناقب  
اصحاب الحديث ينبغي للطالب ان يبالغ في التواضع للعلم وبذل نفسه له قال ومن التواضع  
للعالم تقبيل يده وقبله سفين ابن عيينة والفضل بن عبيد الله يوقى من جبين  
علي الجعفي والاخر رجله وقال اسحق بن ابراهيم ابا عبد الله اجتمع في المعانقة حديث  
ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم سالت ابا عبد الله عن الرجل يلتمس الرجل يقبضه  
قال نعم فعله ابو الذر داو قال في الارشاد والمعانقة عند القدوم من السفر حنه وقال الشيخ  
في الدين فقيدتها بالقدوم من السفر وقال القاضي اطلق المنصور في السفر انتهى  
كلامه وروى البيهقي عن الحسن الكيخا ابا نصر ابن قتادة انا ابو الحسن ابن اسحق الشراخ  
ما يوسف ابن يعقوب القاضي بك سليمان ابن يعقوب بنا شعبة عن غالب النما قال كان  
محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
اذا التفتوا تقاضا فاقا واقدوا من سفر عائق فقصه بعض اصحابنا وحيد ولكن مصافحة  
الكافر وذكر ابو زركا النواري معانقة القادم من السفر حنه وان الاثني عشرية وان  
تقبيل يد الرجل الصالح مستحب وقال الشيخ وجيه الدين ابو المعالي في شرح الهداية  
لستحب زيارة القادم ومعانقته والدم عليه قال واكرام العلماء واشراف القوم بالقيام  
حنه مستحب قال ويكره ان يطبع في قيامه له لقوله من احب ان يمشي الناس له قياما  
لمنتويا متعده من الناس وفي بعض الناطة صغورا كذا ما لو شق في القيام كظاهره  
او صرحه التحريم لهذا الخبر قال ابو المعالي وهذا الجهول علي ما فعله الملوك من اشتدائه  
قيام الناس لم لانه يوافق بين رجلية كانت الدابة على ثلاث وربع واحد قال فاما  
تقبيل يد العالم والكرام لزمه والسيدي سلطانة حيا يزنا ما ان قبل يده لغناه فقد روى  
من تراضع لغنى لغناه فقد ذهب طنارينه وقال النجاشي ما خنا الطهر حيا يزوقيل  
هو سجود الملائكة لادم وقيل السجود حقيقة ولما قدم ابن عمر الشام حياه اهل الذمة  
لذلك فلم يسلمهم وقال هذا تعظيم للمسلمين انتهى كلامه وفي بعض نظر واما السجود اكراما

الناشر

لو انبج علينا كالحجاج ان نفوز ه وصاف حادان زبدان المبارك بيديه واجه النجار وتقول  
ان مشور علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة بين كبر فيصاح المراه المراه فالرجل الرجل والرجل  
البرون غير الشاهبانه محرم مصافحها للرجل ه ذكر في الفضول والرعاية وقال ان مشور راي  
عبد الله تكم مصافحها للناس في اكرهه وقال الشيخ ابن راهويه كالك وقال محمد بن عبد الله بن مهزيب  
ان ابا عبد الله شيل عن الرجل يصاح المراه قال لا وشدة فيه جدا قلت مصافحها بشرة قال لا قال  
رجل فان كان فاحرم قال لا قلت ائتمه قال اذا كان ائتمه فلا بأس فيها تان روايان في حريم  
المصافح وطرافته هو الحريم اخي الشيخ في الدين وعللان الملا من المبلغ من النظر وسوقه  
تفصيل بين المحرم وغيره قال الوالد بن زوف في صحيح البخاري في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا  
اشترى من عازب رجلا فاحمقه ابنه الزمان ل البراءة فدخلت مع ابي بكر على امله فاذا عاينته انت  
منفجحه قد اصابتها حتى فرات باها فيقبل حذوها وقال كيف انت يا بينه وزواه احد وسلم وذكر  
فصاب النظر تكمه مصافح العوز ويجوز مصافح الصبي لمن يعلم من نفسه الثقة اذا تصد عليه  
حضر الخلق ذكره في الفضول والرعاية وقال الشيخ في الدين كلام الثوري وغيره منع ذلك  
والمصافح شر من النظر وتباح المعانقة وتقبيل اليد والراش تدينه والراش واحترام مع  
الشهوه وظاهر هذا عدم اباحته لامر الدنيا واختاره بعض الشافعية والكرامه اولي وكذا  
عند الشافعية تقبيل رجلية وقال للروزي سالت ابا عبد الله عن قبله اليد قال ان كان على  
طريق الدين فلا بأس قد قبلت في عيبه يد عن الخطاب وار كان على طريق الدنيا وقال في  
ان من مثل التابعي القليل حنه وقال مهدي بن يحيى رايت ابا عبد الله كثيرا يقبل وجهه ولا يمسه وحده  
ولا يتقرب شيئا ورايت لا منع من ذلك ولا يكرهه ورايت سليمان بن داود الهاشمي يقبل وجهه  
وكرامته ولا يمنع من ذلك ولا يكرهه ورايت يعقوب بن ابراهيم يقبل وجهه وجهته وقال عبد  
ان احمد رايت كثيرا من العلماء والقضاة والمحدثين وبني هاشم وقريش والاشعري يقبلون يعني  
اباه بعضهم بيده وبعضهم راسه ويعطونه عطيا لم ازم يفعلون ذلك احد من القضاة عيب لم  
اره شتم ان فعله ذلك وقال الخلال اخبرني اسحق بن ابراهيم السراج قال قلت لعبد الله  
ما يبذون لي ان قبلت راسك قال لم يبلغ ان انا قال وقال اسحق بن منصور لا يبي عبد الله يقبل يد الرجل  
قال علي الاخوان اسعيا بن اسحق الشافعي سالت ابا عبد الله قلت سرتي ان يقبل الرجل راس  
الرجل او يده قال نعم وقال الشيخ في الدين يتقبيل اليد لم يكونوا متعاهدونه الا قليلا وذكر  
رواه البراد وغيره عن ابن عباس لما قدموا النبي صلى الله عليه وسلم عام مؤنة قبلوا بيده ورضخ فيه  
الكثيرا العلاء كاحد وغيره عجا وجه الدين وكرهه اخرون كالرومي وغيره وقال سليمان بن حرب  
هي السنة الصغرى واما ابتداء الانسان بمديده للناس ليقبلوها وقصده لذلك فقد ائتمى

عنه بل انما اع كائنا من كان خلاف ما اذا كان المقبل هو المتدي بذلك انتهى كلامه وقال ابن عبد البر  
كان من تقبيل اليداء السجديتين وتناول ابو عبيدة ابن الجراح يد عمر ليقبلها يقبضها  
وتناول رجله فقال ما رضيت منذ قبلك فكيف هذه وقبض هشام ابن عبد الملك  
بيده من رجل اراد ان يقبلها وقاله فانه لم يفعل هذا من العرب الاهلوع ومن العجم الاخضوع  
وقال الحسن البصري يقبل يد الامام العادل طاعة وقال علي بن ابي طالب قبل الوالد  
عباده وقبله الولد رجلا وقبله المرأة شهوة وقبله الرجل افاه دين وفي ترجمه هشام ابن  
عمرو بن الزبير انه اراد ان يقبل يد النصور فنهى وقال نكرمك عنها ونكرمها عن غيرك  
وصرح ابن الجوزي بان تقبيل يد الظالم معصية الا ان يكون عند خوف وقال في مناقب  
اصحاب الحديث ينبغي للطالب ان يبالغ في التواضع لعلامة او يذل نفسه له قال ومن التواضع  
للعالم تقبيل يده وقيل سيفين من عيونه والفضل ان يحياض احدهما يوعى على من حين من  
على الجعني والآخر رجله وقال اسحق بن ابراهيم ارا ابا عبد الله اجتمع في المعانقة حديث  
او ذيان النبي صلى الله عليه وسلم عانقة قال رسالت ابا عبد الله عن الرجل يلمس الرجل يفا يفة  
قال نعم فعله ابو الذرداء وقال في الارشاد والمعانقة عند القدوم من السفر حنه وقال الشيخ  
في الدين يقبضها بالقدوم من السفر وقال القاضي اطلق والمنصور في السفر انتهى  
كلامه وروى البيهقي في السنن الكبرياء ابو نصر بن قتادة اما ابو الحسن ابن اسحق السراج  
ما يوصف من يعقوب القاضي سليمان بن عتيق ما شعبة عن غالب النما قال كان  
محمد بن سيرين يكره للمصافح فذكرت ذلك للثقفى فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
اذا التواضع خوفا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا استن دحيد وبكره  
الكافر وذكر ابو زرارة النواوي معانقة القادم من السفر منته واز الاخي مكره وان  
تقبيل يد الرجل المصافح مستحب وقال الشيخ وجبة الدين ابو المعالي في شرح الهداية  
لستحب زيارته القادم ومعانقته والدام عليه قال واكرام العلماء واشتراف القوم بالقيام  
شبه مستحبه قال ويكره ان يطبع في قيامه له لقوله من احب ان يمشي الناس اليه  
فلم يتبعوا متعده من الناس وفي بعض القاطه صفونا كذا ما لا وشيق في القيام كما ظهره  
او صرحه التحريم لهذا الخبر قال ابو المعالي وهذا الجول على ما فعله الملوك من اختداه  
قيام الناس لم لانه يواجم بين رجلية كائنت الدابة على ثلاث وربع واحد قال في  
تقبيل يد العالم والكرم للزمنة والسيد لطلانه ما يرفا ما ان قبل يده لغناه فقد روى  
من تراضع لغنى لغناه فقد ذهب ثلثا وبينه وقال الشيخ ما تخاف الظن حايرو قبيل  
هو سجود الملايكه لادم وقيل السجود حقيقة ولا فدم ان عز الشام حياه اهل الذمة  
لذلك لم يسلمهم وقال هذا تقبيل للمسلمين انتهى كلامه وفي بعض نظر واما السجود اكراما

الناشر

واعظاما فلا يجوز كما دلت عليه الاخبار المشهورة واما تقبيل الارض من غير صاحب النظم  
مكره كراهه كبير لانه يشبه السجود لكنه ليس لسجود لان السجود الشرعي وضع الجبهة  
بالارض على طهارة لله تعالى وحده الى جهة مخصوصة وهذا انما يصيب منه وقد لا يجر  
في السجود انتهى كلامه وهذا لا يفضل غالب الا للدنيا وذكر صاحب النظم انه يكره الاحتياط  
وذكر ابن الانباري الحنبل المشهور في قوله تعالى وخروا له سجدا انهم سجدا لله عز وجل  
وتحيته انه كان يحيي بعضهم بعضا بذلك والاحتياط فحظرة رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحنبل  
انحني له قال لا ذكر ابن الجوزي ولهذا قد دل على الموافقة فهذه ثلاثة اقوال وجزم في كتاب  
الهدى تحريم السجود والاحتياط والقيام على الارض وهو جالس وفيه من جابر بن عبد الله  
ابن عبد الله عاوم فضيل خلفه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيرين فالتقت النبي فالتفت اليها  
فانشار اليها فتفقدت ففعلت صلاة تعود فلما سلم قال ان كلمة انما لتفعلون فعلا فارض  
والروم سقون على طولكم وهم قعود فلا تفعلوا انتم بآيتكم ان صلوا اياما فصلا اياما وال  
فعلوا قعودا فصلوا قعودا فهذا النبي وظاهر التحريم لانه مذهب الامام احمد انه لا يجوز ان  
يعلم بايما خلفت قاعدوا احتجوا بهذا النبي وقال الحافظ تقي الدين ان الاخصر ممن روى  
عن احمد بن محمد بن احمد بن المشي بن جعفر بن الزبير قال ثبت احدان حنبل جلست على باب  
انتظر خروج فلما خرج قلت اليه فقال لي اما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احب ان يمشي  
له الناس قياما فليمشي مقفدا من كان زفقت انما قلت اليك فاستحسن ذلك انتهى كلامه ويدل  
هذا واضح بان النبي صلى الله عليه وآله لم يمشي قدام النبي صلى الله عليه وآله في احد ذلك  
ويكره تقبيل الارض لانه قل ان يتبع كرامه ونزعه يده من يده من صافحه قبل نزعه هو الاصح  
او مضرة التأخير ذكره في الفضول والزعاية وقال الشيخ عند العاد ولا يتبع يده اذا  
كان هو المتدبر قال الشيخ في الدين الضابط ان من علمت تجاوزه ان الاحرى يتبع منك  
والا لمواستحباب الامساك للكلية افضل الى دوام المعاقبة لكن يمتنع عند العاد من الاحتياط  
هو المتدبر انتهى كلامه قال ابو داود في احد من صحيحه انما سارك عن ثابت عن النبي  
قال ما زلت رجلا التقي اذن رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي راسه حتى يكون الرجل يمشي  
براسه وما زلت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده فاسارك هو  
ان فضاله ثقة عدلس وقال ايضا في المعاشرة ثم روى في رواية ابوب ان شيرازي كعب  
عن رجل من عنقه انه قال لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي اذ القيتوه وقال  
ما لقيته قط الا صاحني وبعثت الي يوم ما فلم ارضه اهل فلما جئت اخبرته انه ارسل الي فانيته  
وهو على شرس فالتزم مني فمات تلك اجودوا وجود هذا الرجل مجهول وايوب روى عنه جماعة  
وقال ابن خراش مجهول ورواه احمد وروى الترمذي وحسنه عن انس قال قال رجل لرسول الله

الرجل منا ليقاه اخاه وصدقته اسخني له قال لا لا اقبلتكم وبقبله قال لا قال فليخذه  
وصافحه قال نعم رواه احمد ورواه ابن ماجه وعن عبد الله بن سلمه المرادي وحديثه حسن عن صفوان  
ابن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فاني رسول الله صلى الله عليه وآله  
فقالوا عن تسع ايات بينات فذكر الحديث الى قوله فقبلوا بيده وزجلوه ولا يشهد انك  
رواه احمد والشافعي والترمذي وغيرهم ما شايد صحيحه وصحة الترمذي وقال ابو داود  
محمد بن عيسى بن مطهر بن عبد الرحمن الاغني حديثي ام ابان بنت الوارث ابن زارع عن عبد  
زارع كان في وفد عبد القيس قال جعلنا تبادر من زوارنا تقبل يد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وزجله قال وانتظر المذرا الا يتبع حتى اتى عبيته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله  
عليه وآله فقال له اني فكل خلتين حبهما الله والانا الهديت ام ابان فخردها عن طريق  
ايضا حديثا عن ابان عن ابي لهب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير  
رجل من الانصار فاك بيننا هو حدث القوم وكان فيه مزاج يصحكم فطفه النبي صلى الله عليه وآله  
في خاصرة يعود هناك اصبرني مع لاصطيرفا احتضنه وجعل يقبل كتفه قال انما اذوت  
هذا رسول الله اجنادا ثقات ومات اشيد ولعبد الرحمن خويلا شين ترجم عليه ابو داود  
ثابت في قبلة الجسد اي قدي من تشكك قال استفده قال صبر فلان من خصمه واصطبر  
اي اقتصر منه واصبره الحاكم اي اقتصر من خصمه وعن عايشة قالت تقدم زيد بن حارثة الي  
ورسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي فاتاها ففرق الباب فقام النبي صلى الله عليه وآله فاعتنقه  
وقبله رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن بن علي  
قال الا فرح ابن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فقال النبي صلى الله عليه وآله  
من لا يرجم لا يرجم متفق عليه وعن البراء بن عازب ما من مسلمين يلقيان بيتنا من الاغفر  
لها قبل ان تغرقا رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال عزيب بن ابي  
ابي اسحق عن البراء وهو من رواية الاجل عن ابي اسحاق وهو مختلف فيه وعن البراء بن عازب  
اذ التقي المشركان فصافحا وحدهما عز وجل واشفقوا عنهما اسناده حسن رواه ابو  
داود في الحديث الصحيح عن حميد بن اسحق قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
قد جاءكم اهل اليمن وهو اول من جاءكم لصافحه رواه ابو داود وسأله قتادة اكانت المصافحة  
في اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال نعم رواه البخاري وفي المطايع عطا الخراساني مرثلا  
تصافحوا بذهب الفلور وهاووا تحاياها وتذهب الثمنها وقال ابن عبد البر قال ان محمد بن الحنفية  
حلب المودة وقد قال ابو الحنيفة الرازي فيها الفه في تبدا الشافعي ولقيه مالكا اخبرني  
السوايع اسما من علي بن سعيد الرازي مصرفا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال كانت  
الشافعي عن الاعتناق في الحمام للعايب قال لا يجوز لادخل ولا خارج قال وكان

الحلم



واعظما فلا يجوز كما دلت عليه الاخبار المشهورة واما تقبيل الارض من غير صاحب النظم  
مكره كراهه كبير لانه يشبه السجود ولكنه ليس بسجود لان السجود الشرعي وضع الجبهة  
بالارض على طهارة ثم تقابل وحده الى جهة مخصوصة وهذا انما يصيب منه وقد لا يجوز  
في السجود انتهى كلامه وهذا لا يفعل غالب الا للدنيا وذكر صاحب النظم انه يكره الاختصاص  
وذكر ابن ابي عمير الحنبلي المشهور في قوله تعالى وهو السجود انهم سجدوا لرسول الله  
وتحبه انه كان يجي بعضهم بعضا يركعوا للاختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحنابلة  
انهم لم يبالوا ذلك ابن الجوزي والبخاري قد دل على الموافقة فهدى بلادة انما هو جرم في كراه  
الهدى ثم سجود والاختصاص والقيام على الارض وهو جالس وفيه من جابر بن عبد الله  
ابن عبد الله عاوم نصيب خلفه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت اليه فالتفت اليه  
فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه فالتفت اليه  
والروم يقومون على طوقهم وهم قعود فلا يفعلوا انتم بايتكم ان صلوا اتياكم فصلوا اتياكم  
صلوا قعودا فصلوا قعودا فهذا نبي وظاهر التحريم لاشي مؤهب الامام احمد انه لا يجوز ان  
يصلوا بايا خلف قاعد واحترام هذا النبي وقال الحافظ تقي الدين ابن الاخشيد في روى  
عن احمد بن محمد بن احمد بن المشي ان جعفر الزاري قال ابيت احد ان خيل جلست على باب  
انتظر خروج فلما خرجت اليه فقال لي اما قلت ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احب ان يمشي  
له الناس فيما يمشيوا مقففة من الناس قلت انما قلت ذلك فاستحسن ذلك انتهى كلامه ويدرول  
هذا واضح فان النبي صلى الله عليه وآله لم يمشي في القمام ليدوم قام اليه فتمت اول النبي لئلا يمشي  
ويكون تقبيل النظم لانه قل ان يقع كراهه وترج يده من يده من صافحه قبل نزعه هو الاصح  
او مضرة التأخير ذكره في الفضول والرعاية وقال الشيخ عند الهادز ولا يتبع يده اذا  
كان هو المتدبر قال الشيخ في الدين الضابط ان من غلبت عليه ان الاحر سبغ اشك  
والا لم يستحب الاشارة لكلامه انصبي الى دوام المعاقبة لكن يبيد عند الهادز حسن ان التام  
هو المتدبر انتهى كلامه قال ابو داود في احمد بن منيع في ابي قطن انما سارك عن ثبات عن ابن  
قال ما رايت رجلا التزم اذن رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي راسه حتى يكون الرجل هو يمشي  
براسه وما رايت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ما سارك هو  
ابن فضاله ثقة مدلس وقال ايضا في المعافاة ثم روى في رواية ابوب ان شيبان كعب  
عن رجل من عترة انه قال لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي انما القبيبة وقال  
ما لقيته قط الا صافحي وبعث الي يوما فلم ارضه اهل فلما جئت اخبرته انه ارسل الي فاتيته  
وهو على شرس فالتزم مني فاست تلك اجود واجود هذا الرجل مجهول وابوب روى عنه جماعة  
وقال ابن خراش مجهول ورواه احمد وروى الترمذي وحسنه عن انس قال قال رسول الله

الرجل ما يلقاه اخاه وصدقته اسخني له قال لا قال اقبلتكم وبقبله قال لا قال فاجد بيده  
وصافحه قال نعم رواه احمد ورواه ابن ماجه وعن عبد الله بن سلمه المرادي وحديثه حسن عن صفوان  
ابن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب نالي هذا النبي فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله  
فقالا عن فتوح ايات بيئات فذكر الحديث الي قوله فقبلوا بيده وزجلوه ولا يشهدوا تكري  
رواه احمد والمثنوي والترمذي وغيرهم ما شايد صحيحه وصححه الترمذي وقال ابو داود  
محمد بن عيسى بن مطهر بن عبد الرحمن الاضيق حديثي ام ابان بنت الوارث ابن زارع عن جد  
زارع كان في وفد عبد القيس قال جعلنا نقاتل من رزوا علينا قبل يد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وزجله قال وانتظر المنذر الاضيق حتى اتى عبيته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله  
عليه وآله فقال له اني قبلت حلقين مجها الله والآناه الحديث ام ابان تفرد عنها نظروا روي  
ايضا حماد بن عمار بن عوف اما ما لا يروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير  
رجل من الانصار قال بينا هو يحدث القوم وكان فيه مزاح مضحك فطعن النبي صلى الله عليه وآله  
في خاصرة يهود فقال اصبري مني لا يصطير فاحتضنه وجعل يقبل كتفه قال اما اذوت  
هذا رسول الله اشادة نقات ومات اشيد ولعبد الرحمن خويلا شين ترجم عليها ابو داود  
باب في قبله الجسد اي اقدمي من نفسك قال استفد قال صبر فلان من خصمه واصطبر  
اي اقتصر منه واصبره الحاكم اي اقتصر من خصمه وعن عايشة لما تقدم زيد بن جارية اليه  
ورسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي فاته فترج الباب فقام النبي صلى الله عليه وآله فاعتقه  
وقبله رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن بن علي  
قال لا ترع ابن حنبل ان لي عشرة من ولد ما قبلت منهم احدا فقال النبي صلى الله عليه وآله  
من لا يرع لا يرع متعلق عليه وعن البراء بن عازب ما من مسلمين يلقين ميتا مما ان الاغتر  
لما قبل ان تغرقا رواه احمد ورواه ابو داود وانما جبهه والترمذي وقال عزيب بن حذيفة  
ابي اسحق عن البراء وهو من رواية الاجل عن ابي اسحاق وهو مختلف فيه وعن البراء بن عازب  
اذ التقي المشرك فضاها وحده الله عز وجل واصغف اعزلهما اسناوه حسن رواه ابو  
داود في الحديث الصحيح عن جبير عن انس قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
قد جاءكم اهل اليمن وهو اول من جاءكم لمصافحه رواه ابو داود وسننه قتادة اذ كانت المصافحه  
في اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال نعم رواه البخاري وفي الموطا عن عطاء الخراساني في مصافحه  
نصا لحوا نذها بالقدوتها واثابها وتذهب الشئنا وقال ابن عبد البر قال ان محمد بن الحنفية  
حلب الموده وقد قال ابو الحسين الرازي فيها الف في ابتدا الشافعي وبقية مالكا اخبرني  
ابو ارفع اسماة ابن علي بن سعيد الرازي مضربا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال كانت  
الشافعي عن الاعتقاد في الحتام للصابب قال لا يجوز لادخل ولا خارج قال وكان

العلم

مالك بن النخعي فكيف الاعتناق ورواه ابن حزم انفقوا ان مضاهي الرجل للرجل حلال  
وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يملكني  
ولا اكله حتى جاشق حتى قتيقاع ثم انصرفته حتى اتى جفا فاطمعت لاله الكع يعني حتى  
نظنت انما ناكلتني امه لان نكله وتلبسه سخا با فلم يلبث ان جالس حتى اغتسل ورواه  
منها صاحبنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لم اتي اجبه فاجبه واجب من جهة قوله في طائفة  
اي قطوع منه وقتيقاع مثلك النون ولكم هنا الصغير والفا كجسر الفاء والمديتها  
والسحاب كسر السين جمع حجب القلاوه من القرقر والسكروا لغو ووخوفا من افلاوا  
الطيب يفرغ على هيا السيرة ويحل قلاوه للصبيان والجماري وقيل هو خيط خشي سخا با  
لصوت خزيه عند حركته من الشخب يفتح السين والفا وعمال الصغيب وهو اختلاط الاضداد  
وفيه جواز لباس الصبيان القلايد والشخب من الزينة ونصفهم لا يخيم منزلة اهل الفضل  
وملاطفا الصبي والتواضع ذكره مالك رحمه الله معانقة العادم من شغروا والبدعة واعتد  
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بحرفين قدم منه خاص له وقال له حنين الخصة بغير دليل  
فستك ما لك لا اله الا هو عياض وشكوة دليل لتعليم قول حنين وموافقته وهذا الصواب  
حتى تقوم دليل على التخصيص فصل قال ابن منظور لابي عبد الله يقبل الرجل ذات  
محرم منه قال اذا قدم من شغروا لم يخف على نفسه وذكر حديثه قال ابن الوليد قال لا تخشوا الله  
قال ابن النجاشي صلى الله عليه وسلم حين قدم من افرو ويقبل فاطمه ولكن لا ينفصل على ابي الجبهة  
اقال ابن وراك بجران محمد بن ابي عن ابي عبد الله وسيد عن الرجل ينفصل اخيه قال لا  
قبل خالدا من الوليد اخيه وهذه العادة شبه مناه الصافي الذي محرم وقد تقدم حديث  
عائشة في قبيل عليه السلام لعائشة فصل ويكره ان يتكلم اثنان دون ثالثها  
قاله في الزعامة وقال في المجرود لا يتكلم اثنان دون واحد وقد روي عن الترمذي وحزم  
به النووي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا لا يركب لثة مكرهين مريض فلاة يتكلم  
اثنان دون الثالث رواه احمد والنبي عام ونافا للمالكية والشافعية وخصه بعض العلماء  
بالفرد وهم بعض الظالمين وهم بعضهم انه منسوخ وانه كان في اول الاسلام ويرادهم  
جماعة دون واحد وانه ان كان اثنان فلا يركب لثة ولا يركب صاحب العظم كره ان  
يتكلم في الجمع دون مفرد قال في الزعامة وان يدخل احد في شرفهم لم يدخلوا فيه والمجاشع  
والاصفا الى من تحدث شرا بدون اذنه وسيد حزم وظاهر عموده الى ما تقدم والاول  
هو الذي ذكره في المجرود والنص والعمود النابل وان كان اذنه استهجا فذكر صاحب  
النظم بكرة وقد ذكر ابن الهروي ان من اعطى بالاجسام اجزا الاخذة في الزعامة وهو معنى ما

الخ

ابن

في النصول ولا يجوز الاشتماع الى كلام قوم شتار وروى وحيد حنظلي من يلقن في حديثه  
حذرا من اشتاعته لانه كاستودع لحديثه روى ابو داود واحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن  
ابى ذيب عن عبد الرحمن بن عطاء وهو ثقة وقال البخاري فيه نظر عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله عن  
جابر بن عبد الله مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فمات به قال ابو داود وثنا  
احمد بن صالح فوات على عبد الله بن نافع اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن ابي جابر بن عبد الله عن  
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما نزلت بالامانة الا لانه محال ان يفكر  
حرام ويخرج حرام واقطاع مالك يفرح ولا يجد من حديث ابي الدرداء ان سمع من رجل حديثا لا  
يستحي ان يذكره فهو امانة وان استكتمه وهو من رواه بحديثه اس الوليد الوصافي  
تشديد العباد وهو ضعيف عندهم وله عن انس قال ما خطب النبي صلى الله عليه وسلم الا قال  
لا امان لمن لا امان له ولا دين لمن لا عهد له وللخار من حديث ابي هريرة ان اعرابا قالوا لابي  
صلى الله عليه وسلم ما قال اذا مضيت الامامة فانظر الشاة وشق في اولها حذ  
عند ذكر النبي انه محرم افتا السرزاد في الزعامة المصنوع وفي حديثه والصحفيين ان  
بلا الاخير النبي صلى الله عليه وسلم عن زينة امراه ان شعور والمراه الاضمار لما شام منها  
بعد قولها له لا يخبر من نحن وكاتنا ذهبتا بحقيقتنا قال في شرح سلم جوابه صلى الله  
عليه وسلم واجب ولا يقدم عليه غيره واذا تعارضت الصالح يدي باقرها وذكر ابن عبد البر  
الخير المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرا الى اخيه شرا المجلد ان نفيته عليه وقال  
العباس بن عبد المطلب لابنه عبد الله يا بني ان امير المؤمنين يديك عن عمر الخطاب  
فاحفظ عني بلا ما لا يغيب له شرا ولا تقتن بن عبده احدا ولا يطلع منك على حذبه ووك  
اكثر ابن هبيني ان شرك من دمك فانظر اين تربيته وكان يقال اكثر ما يتم التدبير اللسان ولهذا  
كان صلى الله عليه وسلم اذا انا ضرورة وري بغيرها ذهبت طائفة الى ان الشرا اشرة في نفسك  
لم تبده الى احد قال عمرو بن العاص ما استودعت رجلا خرا فانفاه فليمة لاني كتبه  
اضيق صدره من شرفه استودعت اياه والي هذا ذهب القائل  
اذا ضاق صدر المرء عن شرفه فصد الذي استودع العراضيق

وقان قال لا تطلع الناس على شرمك يصلح لهم انهم وكان قال كل شي تكلمه عن عدوك فلا تظهر  
علمه صدقك وقال الشاعرة  
اذا ضاق صدرك عن حديث فانفست الرجال من تكلموم  
اذا عاتبته من اقصى حديثي وشري عنده فانا الظالموم  
والى حين اسام حمل سري وقد صنته صدرى شوموم  
ولست محذرا سري خليلا ولا عريش او اخطرت هموموم  
والطوى النيردون الناشراني لما استودعت من شر كقوموم

مالك بن الصنفه تكيف الاعتناق و قال ابن حزم ان صحافه الرجل للرجل حلال  
وفي الصحيحين عن ابي هريره قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفه من النهار لا يملكه  
ولا اكله حتى جاشق حتى قتيبت ثم انصرفته حتى اتى جفا فاطمه فقال له اكله كلع يعني حتى  
نظنا انه انما قلنا انه لان نقله وتلبسه سخا بما فلم يلبث ان جالس حتى اعتنق كل واحد  
منها ما حبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احييه فاحيه واحب من حبه وتولاه طاب  
اي قطع منه وقتي فاع مثلت النون و لعمري هذا الصغير والفا كبر الخا والمدينتها  
والسحاب بكسر السين همه سحاب القلاده من القنطر والسكرو والعود وخرقها من اطلاق  
الطيب بعل علي هين السبي وكحل قلاده للصبيان والموارى وقيل هو خيط شبي سخا  
لصوت خرده عند حركته من الخيط يفتح البصر والفا وعل الصفت وهو اختلاط الاضداد  
وفيه جواز لباس الصبيان القلايد والسخ من الزينه ونصهم لاشي من ذلك اهل الفقه  
وملاطظ الصبي والتراضع ذكره مالك رحمه الله مع انه معناه العادم من شرفه وان يبدعه واعتد  
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بجهف حين قدم منه خاص له وقال له حين انقضت بغير دليل  
فبكت مالك بن العاصي عياض وشكوه دليل لتسلم قول حين وثوقته وهو الصواب  
حتى تقوم دليل علي التخصيص فاصل قال ابن منظور لابي عبد الله قبل الرجل ذات  
محرم منه قال اذا قدم من شرفه لم يفت علي منه وذكر حديثه خالدا بن الوليد قال اشق ابن ابي  
كمان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من القرد فبطل فاطمه ولكن لا يفتل علي ابي الجبهه  
ابا الراش وقال جابر بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله وسيد عن الرجل يفتل اخاه قال قد  
قبل خالدا بن الوليد اخته وهن العدا تشبه مناه المصافي لذي محرم وقد تقدم حديث  
عائشه في تقييد علي السلام لعائشه فصل ويكره ان تتجا اثنان دون ثالثها  
قاله في الرعايه وقال في المحرمه لا تتجا اثنان دون واحد وقد رخصه التحريم وجرم  
به النواوي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا لا حمل لانه يكونون بارض فلاة تتجا  
اثنان دون الثالث رواه احمد والنهي عام وثاق للمالكيه والشافعيه وخصه بعض العلماء  
بالسفر وجرم بعضهم الظالم بالسرورم بعضهم انه منسوخ وانه كان في اول الاسلام ومراهم  
جماعه دون واحد وانه ان كان اذن فلانين لان الحق له وقد قال صاحب المطايع ان  
تتجا جمع دون مزدون في الرعايه وان يدخل احد في شرفه لم يدخله فيه والحديث  
والاصح ان من تجدت شرا دون اذنه وسيد محرم وظاهره عموده الي ما تقدم والاول  
هو الذي ذكره في المحرمه والنصون السائل وان كان اذنه استويا فذكر صاحب  
النظم بكرة وقد ذكر ان الهوي ان من اعطى ما لا حيل له الاخذ قال في الرعايه وهو معنى ما

انتم

اي سر

في الفصول ولا يجوز الاجتماع الي كلام قوم شتوا ورون وحيد حفظه من يلبثت في حديثه  
حدرا من اشاعته لانه كما استودع لحديثه روى ابو داود وواحد والترمذي وحسنه من حديث ابن  
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عطاء وهو ثقة وقال البخاري فيه نظر عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله عن  
جابر بن عبد الله مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت في امانه ثم قال ابو داود وثنا  
احد صحاح قرأت علي عبد الله ابن نافع احبني ابن ابي ذيب عن ابن ابي جابر بن عبد الله عن  
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالامان الا بالامان محال من شرفه  
حرام وبهج حرام واقطاع كل بغير حق ولا حد من حديث ابي الدرداء عن سمع من رجل حدثنا لا  
سنته ان يذكر عنه فهو امانه وان استتمه وهو من رواه بحديثه ابن الوليد الوصافي  
تشديد العباد وهو صنف عندم وله عن انس قال ما خطبني ابي عبد الله عاود الاموال  
لا امان لمن لا امان له ولا دن لمن لا عهد له وللخار من حديث ابي هريره ان اعز ابن نبال النبي  
صلى الله عليه وسلم في الشاعه قال اذا صنعت الامامه فاستقر الشاعه وشق في اول الخطاب عند  
عند ذكر النبي انه محرم افتتا الشراذ في الرعايه المضرة وفي هذا حد والصحيح ان  
بلا الاخير النبي صلى الله عليه وسلم عن زبير امراه ابن مسعود والمره الاضاربه لما شام منها  
بعد قوله لانه لا يخبر من نحن وكاتنا ذهنا حقتنا قال في شرح سلم جوابه صلى الله  
عليه وسلم واجب ولا يقدم عليه غيره واذا تعارضت الصالحه بدي باخرها وذكر ابن عبد البر  
الخير المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرا الي ابيه شرا الم حلاله ان نفيه عليه وقال  
الغاسق ابن عبد المطلب لابنه عبد الله يا بني ان امير المؤمنين يؤيدك عن غير الخطاب  
فاحفظ عني بلا لا لا يفتل من شرا ولا تقتان عنده احدا ولا يطلع منك على عذبه وويل  
التم ان يفتل ان شرك من دمك فانظر كيف تربيته وكان يقال اكثر ما يتم التذير اللان ولهذا  
كان صلى الله عليه وسلم اذا اذعروه وربي بغيرها وذهبت طائفه الي ان الشرا اشررت في نفسك  
ولم تبده الي احد وقال عمر بن الخطاب ما استودعت رجلا حرا فافتنه فلمته لاني كتبه  
اصيق صدره انه حيث استودعت اياه والي هذا ذهب القائل

اذا ضاق صدر المرء عن شرفه فصدر الذي استودع الشراضيق  
وقان قال لا تطلع الشرا على شرم يصلح لهم انهم وكان قال كل شئ تكلمه عن عدوك فلا تظهر  
علمه صدقك وقال الشاعر

اذا ما ضاق صدرك عن حديث فافشقه الرجال من تكوم  
اذا عانت من اقشيت حديثي وشري عنده فانا الظلموم  
واني حين اشام حمل شري وقد صنته صدرى شوم  
ولنت محذونا سري خليلنا ولا عوش اذا خطرت هموم  
واطوى الشردون ان اشراي لما استودعت من شرمك شوم

وقد نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتاجي اثنان دون الثالث وهما من شعورهم فوما اذا  
كتمت بلاءه فلما تتاجي رجلان دون الاخر حتى تخلصوا بالناشر من اجل ان حرمه من غير علمها  
وقال شيخ الاسلام ابن القيم قدس سره روى في الهدى فصل في الفاظ كان يكره  
ان يقال فيها ان يقول خبثت نفسي او جاشت وان يقول لقيت ومنها ان يسمى حجر  
الضبيكوما نرى من ولدوه قال لا تقولوا الكرم وتقولوا العن والجبل وكراه ان يقول  
الرجل هلك الناس وقال اذا قال ذلك فهو الذي اهلكهم وفي معنى هذا فشد الناس عند  
الزمان وخوفه ونحو ان يقال ما شاء الله لفلان بل ما شاء الله ثم شانلان وقال  
له رجل ما شاء الله وشئت فقال جعلتني لله ندا ما شاء الله وحده وفي معنى هذا الولا  
الله وفلان لما كان كذا بل هو اتيه وانكره كذا لانا بالله بخلان او اعمو فاما بفلان او انا  
في حبه الله وحبه فلان او انا متكل على الله وعليك ففان هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل  
ومنها ان يقال مطرنا بنبؤك كذا وكذا بل ينزل مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير  
الله صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك ومنها ان يقول في حلفه  
هو محروبي او نصراني او كافران فقل كذا ومنها ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى يدي  
فاضي القضاء ومنها ان يقول السيد العلماء وجاريتي عبيدي وامتي او يقول الفلام لسيده يدي  
ولسقل السيد قناني وقناني ويقول الفلام خديدي وشيدي ومنها سب الرب او اذنت  
بل يقال الله خيرها وخير ما ارسلته وبعوذ بالله من شرها وشر ما ارسلت به ومنها  
التي عن سب الربك صح عنه انه قال لا تنبوا الديك فانه يورث للصلاة ومنها الدعاء على  
الجاهلية والقرني بغيرهم كالدعا الى القابل والعصبة لها وللانساب ومثله التقصير  
للذاهب والطاير والمشايع وتضد بعضها على بعض كالنور والعصية بنسب اليه ويدعوا  
الي ذلك ويوالي عليه وبعادي عليه ويبرن الناس به فكل هذا من دعوى الجاهلية ومنها  
تسمية العتاة بالعتة تسمية غلبه بغيرها لفظا لعنت ومنها التي عن شباب المشرك وان  
تتاجي اثنان دون الثالث وان خبز المرأة زوجها مما شئت امره اخرى ومنها ان يقول  
في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت وارحمي ان شئت ومنها الاكثار من الحلف ومنها كراهه  
ان يقول فوشش فترج لهذا الذي يبري في النسا ومنها ان يقال اعدا اوجه الله ومنها  
ان تسمى المدينه يثرب ومنها ان لا يقال الرجل فيما ضرب امراته الا اذا دعت الحاجه  
الي ذلك ومنها ان يقول صمت رمضان كله اوقت الليل كله **فصل** ومن  
الالفاظ المكرهه الافصاح عن الاشياء التي ينبغي الكمايه عنها باسمها الصريحه ومنها  
ان يقول طالا الله تفالك واوام اياكم ومثله في حقه وهو ذلك ومنها ان يقول الصائم وحق

الذي خاتمته على مني فانه انما ختم على فم الكافر ومنها ان يقول للمكوش حقوقا وان يقول لما تقفه  
في طاعة الله عزمت او خشرت كذا وكذا وان يقول انفتت في هذه الدنيا ما لا كثيرا ومنها  
ان يقول الفتى احل الله كذا وحرم كذا في مناسيل الاجتهاد وانما يقول فيما ورد النص بحرمه  
ومنها ان يسمى اوله القران والسنة ظواهر لطيفه ومجازات فان هذه التسمية تنقض حرمتها من  
القول ولا سيما اذا اضاف الي ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاخه فواظع عقليه فلا  
اله الا الله كم حصل بها بين التسميتين من فساد في العقول والادبان والونا والادب ه فصل  
ومنها ان يحلف الرجل على اهله وما بينه وبينهم كما تقلم الشفة وما يكره من الالفاظ وزعموا  
وذكروا وقالوا وخوفه ومنها ان يقول للسلطان خليفه الله في ارضه او نايب الله في ارضه  
فان الخليفه والنايب انما يكون عن غايب والله سبحانه خليفه الغايب في اهله ووكيل عبده  
المؤمنه فصل ولحمدر سبحانه قل الحمد من طيبان انا ولي وعندي فان هذه الالفاظ  
الثلاثة ابتلى الملبس ومزعون وقارون فانا خير منه لا يلبس ولي ملك مصر لمزعون وانما  
او تفته على علم عندي لقارون واحسن ما وضعت انا في قول القيد انا العبد المذنب الخطا  
المتخفف المعترف وخوفه ولي في قوله ليا الذنب ولي الجرم ولي النفر والمسكنه والذل  
وعندي في قوله اعترني جدي وهزلي وخطاي وعدي وكل ذلك عندي ه

قوله تعالى الله لا اله الا هو لمحمدك الى يوم القيمة  
لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا قال ابوالفتح قوله تعالى الله لا اله الا هو قد  
ذكر في امه الكرميه لمحمدك جواب قسم محذوف يجوز ان يكون مستقانا لاموضع له  
وجوز ان يكون خبر اخر للمستدرك الى يوم القيمة فيل التقدير في يوم القيمة وقيل هي  
على بابها اي لمحمدك في القبور او من القبور فعلى هذا يجوز ان يكون محذوفه وجوز ان يكون  
حالا اي محضكم مقتضين الى حساب يوم القيمة لا ريب فيه يجوز ان يكون حالا من يوم القيمة  
والها تقود على اليوم وجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي جفا لا ريب فيه والها تقود على  
الجمع ه وحديثا يسميه بقوله تعالى الله لا اله الا هو اجازته وحجده وتفرد به باللاهية  
لجميع المخلوقات وتضمن قسما لقوله تعالى لمحمدك الى يوم القيمة لا ريب فيه وهذه اللام توطئه  
للقسم فقوله تعالى الله لا اله الا هو خبر وقسم انه سميع الاولين والآخرين في صنف واحد  
مخاوي على عامل عمله وقوله ومن اصدق من الله حديثا اي لا احدا صدق منه في حديثه وخبره  
ووعده ووعيدته **فصل** في الالهوه ولا ريب شواه ه

قوله تعالى فالله في المناقضات فيبين والله اركنهم  
ما اشبهوا الزبدون ان تهروا من اضلال الله ومن بضلال الله لمن تجده شبيلا قال ابوالفتح

وقد نرى صلاحه صلى الله عليه وسلم ان تتناهي اثنان دون الثالث وعز من شعروا بغيره اذا  
كتم بلاءه في التناهي رجلان دون الاخر حتى تخلطوا بالناس من اجل ان محرمه متفق عليها  
وقال شيخ الاسلام ابن القيم بدسراة روجه في الهدى فصل في الفاظ كان يكره  
ان يقال منها ان يقول خبثت نفسي او خبثت وان يقول لخبثت ومنها ان يسمي بجر  
الضبط كما نرى في ذلك ولا يقولوا الكرم وقولوا العيب والجهل وكره ان يقول  
الرجل هلك الناس وقال اذا قال ذلك فهو الذي اهلكه وفي معنى هذا عند الناس وعند  
الزمان وخوفه ونحوه يقال ما شاء الله وشاء فلان بل يقال ما شاء الله ثم شان فلان وقال  
له رجل ما شاء الله وشئت فقال جعلتني لله ندا فلما شاء الله وحده وفي معنى هذا الولا  
الله وعلان ما كان كذا بل هو اقبح واكثر وكذا لا يابا لله بعبادان او هو ذاب الله وعلان انا  
في حب الله وحب فلان او انا متكل على الله وعليك فقايل هذا قد حكر فلانا في الله عز وجل  
ومنها ان يقال مطرنا بنبؤك كذا وكذا بل يتولى مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير  
الله صريح عن صلى الله عليه وسلم ان قال من حلف بغير الله فقد اشرك ومنها ان يقول في حلفه  
هو يهودي او نصراني او كافر ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قبا  
فاضني القضاء ومنها ان يقول السيد لعلامه وجاريتي عبيدي وامتي او يقول الفلام لسيدي  
وليقول السيد قباي وقباي ويقول الفلام خدي وشيدي ومنها سب الرمح اذا هت  
بل يسمي الله خيرها وخير ما ارسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما ارسلت به ومنها  
التي عزت سب الديك في حياها قال لا تنبوا الديك فانه يرفق للصلاة ومنها الدعاء على  
الجاهلية والفرس بغير اسم كالدعا الى القابل والعصبة لها وللانساب ومثله التقبيل  
للذاهب والطرايق والشافح ومنفرد بعضها على بعض كالنور والعصية بنسب اليه ويدعها  
الي ذلك ويروي عليه وسعادي عليه ويرى الناس به فكل هذا من دعوى الجاهلية ومنها  
تسمية العشا بالفتنة تسمية غلبه بجرها لفظ العشا ومنها النهي عن شباب الخمر وان  
تتناهى اثنان دون الثالث وان خبز المرأة زوجها بما شئت امره اخرى ومنها ان يقول  
في دعاءه اللهم اغفر لي ان شئت وارحمي ان شئت ومنها الاكثار من الحلف ومنها كراهة  
ان يقول فوش فوش لهذا الذي يري في السما ومنها ان يقال احدا اوجه الله ومنها  
ان تسمى المدينة يثرب ومنها ان لا يقال الرجل فيها ضرب امرأة الا اذا دعت الحاجة  
الي ذلك ومنها ان يقول صمت رمضان كله او صمت الليل كله فصل  
الالفاظ المكروهة الافصاح عن الاشياء التي ينبغي الكناية عنها باسمها الصريح ومنها  
ان يقول اطال الله بقاءك واوام ايامك وعشر الف سنة وغو ذلك ومنها ان يقول الصائم

الذي خاتم على مني فانه انما ختم على فم الكافر ومنها ان يقول للمكوش حقا وان يقول لما تقفه  
في ظلمة الله عزمت او خرت كذا وكذا وان يقول انفتت في هذه الدنيا ما لا كيتا ومنها  
ان يقول الفتى حل الله كذا وكرم كذا في مناسيل الاجتهاد وانما يقول فيها ورد النص صرحه  
ومنها ان يسمي اداء القرآن والسنة طواهر لفظية ومجازات فان هذه التسمية تنفك حرمتها من  
القول ولا سيما اذا اضاف الي ذلك تسمية شبه التكلمين والفلاحة فواطع عقليه فلا  
اله الا الله لم يحصل بها بين التسميتين من فساد في القول والاديان والادب والدين فصل  
ومنها ان يحلف الرجل بمجامع اهله ومباينه وسنم كما تفعل الشفة ومباكره من الالفاظ وزعموا  
وذكروا وقالوا وخوفه ومنها ان يقول للسلطان خليفة الله في ارضه ونايب الله في ارضه  
فان الخليفة والنايب انما يكون عن غايب والله سبحانه خليفه الغايب في اهله ووكيل عبده  
المؤمن فصل ولحمدر سب كل الحمدر من طغيان انا ولي وعندي فان هذه الالفاظ  
الثلاثة ابتلى الملتى وفرعون وقارون فانما خير منه لا يمشي ولا يمشي لفرعون وانما  
او شئت على علم عذري لقارون واحسن ما وضعت انا في قول الصديق انا العبد المذنب الخطا  
المتعترف وخوفه ولي في قوله لبا الذنب ولي الجرم ولي الفقر والاشكنة والذل  
وعندي في قوله اعترفي جبري وهزلي وخطاي وعندي ذلك عندى ه

قوله تعالى الله لا اله الا هو لجمعك الى يوم القيمة  
لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا قال ابو القاسم قوله تعالى لا اله الا هو قد  
ذكر في اية الكرسي لجمعك حياك قسم محذوف يجوز ان يكون متناها لا موضع له  
وجوز ان يكون خبرا اخر للمستوعب الى يوم القيمة قيل التقية بر في يوم القيمة وقيل هي  
على بابها اي لجمعك في القبور ارض القبور فعلى هذا يجوز ان يكون منقولاً ويجوز ان يكون  
حالا اي لجمعك مقتضين الى جناب يوم القيمة لا ريب فيه يجوز ان يكون حالا من يوم القيمة  
والها تقود على اليوم ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي جعل لا ريب فيه والها تقود على  
الجمع ه وحديثنا يبيحه بقوله تعالى لا اله الا هو اجازة توحيدية وتقرده بالالهية  
لجميع المخلوقات وتضمن قسما لقوله تعالى لجمعك الى يوم القيمة لا ريب فيه وهذه اللام شرطية  
للقسم فقوله تعالى اسم لا اله الا هو خبر وقسم انه سبع اولى والآخرين في صنف واحد  
بمازى كل عامل عمله وقوله ومن اصدق من الله حديثا اي لا احد اصدق منه في حديثه وخبره  
ووعده ووعيدته فلا اله الا هو ولا اله الا هو ه

قوله تعالى فما لکم في المناقن قبيحين والله اركنهم  
ما كتبوا التزبدون ان تهروا من اضلال الله ومن ضلال الله لمن تجده شبيها قال ابو القاسم

قوله تعالى فالأمم مبتدأ وخبره وفيتبين حال والعامل فيها الظرف الذي هو الم والمامل  
في الظرف وفي المنافقين فعل وجوز أن يكون متعلقا بمعنى فبين والمعنى والمامل  
مفتقر في أمور المنافقين حذف المضاف والثاني أن يكون حالا من فبين أي فبين مفتقر  
فلما قد من نصبه بجا الحالة الركس رذ الشيء مقلوبا وقد ركسه وأركسه بمعنى والله  
أركم ما كتبوا أي ردمهم إلى كرمهم بالمعنى والركس الرذال الحالة الأولى وأركس فلان في  
أركان قد خاضه وقوله تعالى والله أركم ما كتبوا أي ردمهم إلى كرمهم وقوله تعالى فلما ردا  
إلى التمه انكسوا فيها أي استكسوا عقولهم والركس الكفر الرجس والركس أيضا الكفر من الناس  
وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله أتى بروتشي الاستنجاء فقال له ركس قال لا يؤعبك شئ  
المعنى بالرجع قال ركس الشئ وأركت إذا ردت وفي حديثه صلى الله عليه وآله أنه قال العادل  
إن كاتم الكفر من أهل دين قال لهم الركسية وهو دين من النصرانية والصائبية  
بقوله تعالى فالأمم في المنافقين فتبين الآية يقول تعالى منكر أعيا المؤمنين  
في اختلافهم في المنافقين على قولين واختلف في سب ذلك مع الالمام المجل  
أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله حدثنا عن رجل من أصحابه قال عدت من ثابت أخبرتني  
أن يزيد بن زيد ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله فرج الناس خروجا معه فكان أصحاب رسول الله  
منهم فريقين فريق يقولون مظلوم وفريق يقولون لا فالأمر لله عز وجل فالأمر للمؤمنين  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنها طيبة وإنما تنزلت كما تنزلت في الغنم  
أخرجها في الصبي من جده وشبهه وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن حنفية قال  
حدثني ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد حدث عن زيد بن ثابت أنه قال  
في هذه الآية فالأمم في المنافقين فتبين والله أركم  
ما كتبوا قال رجع الناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله  
وسم فكان الناس منهم فريقين فريق يقولون نقلام وفريق يقولون لا والله  
هذه الآية فالأمم في المنافقين فتبين وقال ابن أبي عمير وإنما تنزلت كما تنزلت في الغنم  
وقد قال محمد بن إسحق في النبوة في غزوة أحد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اليوم من أصحابه  
أنهم واستعملوا بنو منكم على الصلاة بالناس قال ابن إسحق حتى إذا كان بالشوط بين المدينة  
وأحد انزل منه عبد الله بن أبي شريك الناصب قال الطاعم وعصافي ما نرى علام تقبل أمتنا  
بعضها بعضا بالناس فرجع من أمتهم قوم من أهل النفاق والريب وأبغضهم عبد الله بن عمر  
أنهم أخروا شئ من قولهم قوم أركم الله أن تحذوا قومكم ونبيك عندهما حضر كرس عدوهم  
قالوا لو فعلوا لا أنتم تعلمون ما أسلمكم ولكن لا نرى أنه يكون قال فلما استقصوا عليه وأبوا  
الإلزام عندهم قالوا بعد الله عدا الله شقيق الله عنكم نبيه انتهى كلامه وهو ردمهم المردون  
بقوله تعالى وليعلم المؤمنون وليعلم الذين كفروا الآية ما نزل الله منهم مالم في المنافقين فتبين  
والله أعلم ما كتبوا الآية وذلك أن طاعة ما لو أمتكم وطاب له ما لا نغف لكم

عن أبي بصير عن الإمام أحمد حدثنا أشود بن عامر قال حدثنا عن محمد بن إسحق عن زيد بن عبد الله  
ابن قسيط عن أبي شبله عن عبد الرحمن بن عمار أن قوما من الأعرابي أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فاشتموا أصحابه وقالوا  
من وما المدينة وماها فماذا كسوا فخرجوا من المدينة فاشتعلهم نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فمالوا  
بعضهم بعضا وقالوا أصحابنا وما المدينة فاجتوناها فقالوا ما كان لنا في رسول الله أشبهه حننه فقال بعضهم ففوا  
تفرد به وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا يملكون قد تكلموا بالانكسار وكانوا يظنون  
المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لفتنا أصحاب محمد فليس علينا منهم  
باش وإن المؤمنين لما اخروا منهم فخرجوا من مكة قالت فيه من المؤمنين أركموا إلى الجنة فاقبلوهم  
فانهم ظاهرون عليكم عدوكم وقالت فيه أخرى من المؤمنين سبحانه الله وكانوا اتفقوا قوما  
قد تكلموا بمنزل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا أديارهم فتشغل دما وهم وأموالهم  
فكانوا إنكسرين والرسول عندهم لا ينهي واحدا من الفريقين عن شئ فنزلت فماذا لكم  
المنافقين فتبين رواه ابن أبي عمير وقد روى عن أبي شبله ابن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك  
وعنهم قريب من هذا وقال زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ أنها نزلت في تناول الأركان  
والخروج في شأن عبد الله بن أبي حنيفة اشتد ربه رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر في قضيه  
الافك وهذا غريب ومثل غير ذلك وقوله تعالى والله أركم ما كتبوا أي  
ردمهم وأوقعهم في الخطايا قال ابن عباس أركمهم أي أدمعهم وقال قتادة أهلكم وقال  
الدر الأضلمه وقوله تعالى ما كتبوا أي نسب عصيانهم ومخالفة الرسول  
واتباعهم الباطل انزبون ان تمدوا من أضل الله وترضوا الله فلن تجد له شيلا أي لا  
طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه

قوله تعالى وددوا لو تكفرون كما كفروا فتكلموا بشوا  
فلا تتخذوا منهم أوليا حتى يهاجروا في شيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم  
ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا قال أبو القاسم قوله تعالى كما كفروا الكافرين فتقاتلوا  
لمصلحة محذوف وما تصدبه فتكونون عطف على يكفرون وشوا بمعنى مستويين وهو مصدر  
في موضع اسم الفاعل بقوله تعالى وددوا لو تكفرون كما كفروا فتكلموا بشوا  
هم يودون لم الضلال لتكفروا منهم وابتغوا فيها وما ذاك إلا لئلا عداوتهم وبغضهم ولهذا  
قال تعالى فلا تتخذوا منهم أوليا حتى يهاجروا في شيل الله فان تولوا إلى تركوا الصبح طالع العوفي  
عن ابن عباس وقال الشدي أظهر وأكرم محذوم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم  
وليا ولا نصيرا أي لا تولوهم ولا تنتصروا بهم على الأعداء كما داموا كذلك اشتكى الله سبحانه  
من هؤلاء فقال الا الذين يصلون إلى قوم سيئ وبينهم مشاق الآية

قوله تعالى الا الذين يصلون إلى قوم سيئ وبينهم مشاق

أوقعهم

او جلودكم حصرت صدوهم ان تقالوكم وعلما قومه ولو شاء الله لسطم عليكم فان  
 فان اعترجكم فم قالوكم والقوا اليكم السلام فاعلموا انهم لم يظلموا في  
 قوله تعالى الا الذين يصلون في موضع نصب اشياء من ضمير المفعول في ناقولهم  
 علم ومنه مشتاق هو ان يرفع شيئاً بالظرف لانه قد وضع صفة وان يرفع بالابتداء واليه  
 في موضع جره حصرت في فيه وجهان احدهما لاموضع لهذا الجمل وهي دعا عليهم مضى  
 صدوهم عن القتال والثاني لها مريض وفيه وجهان احدهما هو جرحه لصدوهم ومنها صفة  
 ايها وجلودكم معترض وقد قرأ بعض الصحابة بين وبينهم مشتاق حصرت صدوهم حذف  
 او جلودكم والثاني موضعها نصب وفيه وجهان احدهما موضعها حال وقد مر او قد مراد  
 حاله فوما حصرت والمجوز في حال موطئة وتقرأ حصرت بالنصب على الحال واليه صفة  
 لقوم فان كان قد قرئ حصرت بالرفع فيجاء به خبر صدوهم مبتدأ والمحال ان يتكلم  
 اي عن ان تقالوكم هو في موضع نصب او جرح على ما ذكره الخليل في قوله تعالى  
 تتعلق بجعل عليهم حال من السبيل لان التقدير سبيلا فابا عليهم هو مقولك تعالى  
 الا الذين يصلون الى قوم منهم مشتاق اي الا الذين لجوا او جبروا الى قوم منهم هاتين  
 او عند فم فاعلموا حكمكم حكيم وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير وقد روي ان في كلام  
 حيا اي ثبات او شريك في جاد من قوله عز على ابن زيد رجبها من الحسن ان شراقة ابن مالك  
 حدثهم قال لما ظهر بعض النبي صلى الله عليه واله على اهل بيته واخذوا من حولهم في شرارة بلقيس انه  
 بريان من خلفه ابن الوليد الي قومي مني مديح فاقبته فقلت انشرك النعمان لو انك  
 من النبي صلى الله عليه واله دعوا ما تربعت بلقيس انك تربيد ان تبعت الى قومي وانا اريد ان  
 توادهم فان اسلمت فملا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا الحسن قلبك فمك عليك  
 فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله عاونه ببدخالد ابن الوليد قال اذهب معك فملا يريد فضالهم  
 خاله علي ان لا يغضوا على رسول الله صلى الله عليه واله وان يتخروا نسلت فملا اسلموا معهم واتزل  
 الله عز وجل ودوا لو تكفرون كما تكفرون شيوا لانتخذوا منهم اولى ورواه ابن مردويه  
 من طريق حماد ابن سلمة وهو كفاتر لانه الا الذين يصلون الى قوم بينهم مشتاق فكان  
 من وصل اليهم كانوا احبهم على عقولهم وهذا الشئ بيبق الكلام وفي صحيح البخاري في  
 فضيل الحبيب وكان من احب ان يدخل في صلته فملا فملا منهم ومن احب ان يدخل في صلته  
 محمد واصحابه وعهدهم وقد روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فاذا انشرك الاشرار  
 الحرم فاقبلوا الشريكين الابه وموله تعالى او جلودكم حصرت صدوهم ان تقالوكم  
 او قالوا قومه هو لا قوم اخرون من المشركين عن الامر تقالوهم وهم الذين عيون الى الحان

اخلاء

وهم حصرت صدوهم اي ضيقه صدوهم مبغضين ان تقالوكم ولا يهنون عليهم اي ان تقالوا  
 قومه معكم بل هم لا لكم ولا عليهم ولو شاء الله لسطم عليكم فلما قالوكم اي من لطفكم يكفون عنكم  
 فان اعترجكم فلم قالوكم والقوا اليكم السلام اي كالمه لما جعل الله لكم عليه سبيلا او ليس  
 لكم ان تقالوكم ما ذات حاله كذلك وهو لا كما لجامه الذي خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع  
 الشريكين حصروا القتال وهم كازهون كالعبارت ونحوه ولهذا نهي النبي صلى الله عليه واله عن  
 عن قتل الفارس وامر بانس

قوله تعالى سجدون اخرين يريدون ان يمسوك  
 وامنوا قومه كما رادوا الى الفتنه اذ كانوا فيها فان لم يعترفوا ولم يلقوا اليكم السلام وكفوا  
 ايدهم محذوهم واقبلوهم حيث تقفتم واوليك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا هـ  
 او انما قوله تعالى اذ كانوا الجهور على ضم المن والاشارة وهو مستعد الى مفعول واحد وقرئ  
 ركضوا والشديد للتشديد والتكثير معا ومنها لغة اخرى ركضه الله بغير همز ولا تشديد  
 ولم اعمل احدا قرأه هـ فقوله تعالى سجدون اخرين يريدون ان يمسوك وامنوا قومه  
 كما رادوا الى الفتنه اذ كانوا فيها هو لاني الصورة الظاهر كمن يقدمه ولكن نيته هو لا غير  
 نيته اولى فان هولاء منافقون فظنوا ان النبي صلى الله عليه واله واصحابه الاسلام ليامنوا  
 بذلك عندهم على ما يميم واموالهم ووزرا يميم وصانعون الكفار في الباطن فمعدون معهم  
 ما يعبدون ليامنوا ذلك عندهم وهم في الباطن مع اولئك كما قال تعالى واذا دخلوا الى  
 شاطيئهم قالوا انما معكم انا نحن مشركون وقال هاتين كما رادوا الى الفتنه اذ كانوا  
 نها اي انه لم يبق فيها قال الكسرى والفتنة هاتين الشرك وحكي ان جرير عرجا جاهدتها انزلت  
 في انقوام من اهل مكة فاذابوا تون النبي صلى الله عليه واله وسلم بن ربا ثم رجعون الى قريش  
 فيرتكبون في الاوثان يبتغون ان يامنوا بذلك ههنا وههنا فامر قائلهم ان لم يعترفوا  
 واصلوا لهذا قال تعالى فان لم يعترفوا ولم يلقوا اليكم السلام وكفوا ايدهم محذوهم واقبلوهم  
 حيث تقفتم واوليك جعلنا لكم عليها سلطانا مبينا اي مبينا واصحابه

او علقا

قوله تعالى وما كان لومنا الا خطا  
 ومن قتل مؤمنا خطأ فملا برؤفة مؤمنة ودية مثله الى اهله لان صدقوا قال ابو البقاء  
 قوله تعالى وما كان لومنا الا خطا ان يقتل في موضع رفع اسم كان ولو من خبر هـ الا  
 خطا اشياء ليس من الاول لان الخطا لا يدخل تحت التكليف والعين لكان قتل خطأ  
 محكمه كذاه محرم مبتدأ او الخبر محذوف اي فعله محرم برؤفة وهو ان يكون خيرا والمبتدأ  
 محذوف او فالواجب عليه خيرا والجملة خبر من قرئ خطأ بغير همز وفيه وجهان احدهما

او جاوركم حصرت صدورهم ان تقالوكم وما لولا قومهم ولو شاء الله لسطم عليهم فلما قالوا  
فان اعترلوكم فلم قالوكم والقوا اليكم السلم فاعطاه الله لهم عليهم شيلا فان ابوت  
قوله تعالى الا الذين يصلون في موضع نصب اشتنان ضمير المفعول في ما قبلهم  
علم وسنم متناق هو ان يرفع شيئا بالظرف لانه قد وضع صفة وان يرفع بالابتداء والجملة  
في موضع جر ه حصرت في فيه وجهان احدهما لاموضع لهذه الجملة وهي دعا عليهم مضارع  
صدورهم عن القتال والثاني لها مضع وفيه وجهان احدهما هو جرح صفة لقوم وما منها صفة  
ايضا وجاوركم معترض وقد قرأ بعض الصحابة بينكم وبينهم مشتاق حصرت صدورهم كذا  
او جاوركم والثاني موضع نصب وفيه وجهان احدهما موضعها حال وقد مراده تقديره  
حاوركم فوما حصرت والمجذوف حال موطية وتقرأ حصرت بالنصب على الحال ويجوز صفة  
لقوم وان كان قد قرئ حصرت بالرفع فعلى اية خبر وصدورهم مبتدأ والخبر حال ان تقالوكم  
اي عن ان تقالوكم فهو في موضع نصب ويجوز على ما ذكره من الخلاف لم يعلم شيئا لم  
تعلق بجعل وعلمه حال من السبيل لان التقدير شيلا فانما علمه هو مقول على  
الا الذين يصلون الى قوم سلم وسنم مشتاق اي الا الذين لجروا وخيروا الى قوم سلم وسنم هاد  
او عند ذم فاحلوا حكمهم كحكمهم وهذا قول السدي وان زيدوا ان جربوا وقد روي ان ابي  
حرابا ابن ابي اوشيبه يروي عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن ان شراقة ابن مالك اليه  
خدمته قال لما ظهر بعض النبي صلى الله عليه واله على اهل بيته واخذوا منهم حولهم في شرارة تلقى انه  
بريان سفت خالد بن الوليد الي قومي بني مدية فاتيته فقلت انشدك النعمان لو اشته  
فقال النبي صلى الله عليه واله دعوا ما تريد بلعتي انك تريد ان تبعث الي فتك وانا اريد ان  
توادعهم فان اخبرتوهم ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم تحسن قلوبهم فترك عليك  
فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيد خالد بن الوليد وقال اذهب معك فانك تريد فاصالحهم  
خالد علي ان لا يعضوا على رسول الله صلى الله عليه واله وان يتخذوا نسيت فترش اسلوا معهم واتزل  
الله عز وجل وروا لو تكفرون كما تكفرون خواملا يتخذوا منهم اوليا ورواه ابن مردويه  
من طريق حماد بن سلمة وقال فانتر لانه الا الذين يصلون الى قوم بينكم وسنم مشتاق يقال  
من وصل اليهم كانوا معز على عهدهم وهذا البيت بياق الكلام وفي صحاح الخار في  
نصه صلح الحبيبية وكان من اقب ان يدخل في صلح فترش وعهدهم ومن اقب ان يدخل في صلح  
محمد واصحابه وعهدهم وقد روي عن ابن عباس انه قال اشتك قوله تعالى فاذا انزلنا السهم  
الحرم فاقتلوا الشركيين الا به ومثوله تعالى او جاوركم حصرت صدورهم ان تقالوكم  
او تقالوا قومهم هو لا قوم اخرون من المشركين عن الامم تقالوا وهم الذين يخون الى المصالح

اشجار

وم حصرت صدورهم اي ضيق صدورهم مبغضين ان تقالوكم ولا يهنون عليهم اي ان تقالوا  
قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليهم ولو شاء الله لسطم عليكم فلما قالوكم اي من لطفه بكم يكفهم عنكم  
وان اعترلوكم فلم قالوكم والقوا اليكم السلم اي المثل لما جعل الله لهم عليه شيلا او ليس  
لكم ان تقالوكم ما ذات عالم كذلك وهو لا كما لجامعه الذي خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع  
الشركيين محضوا القتال وهم كاذبون كالفارس ونحوه ولهذا نرى النبي صلى الله عليه واله عاودكم ويؤيد  
عن قتل الفارس وامر بانس

قوله تعالى سجدون اخرين يريدون ان يأسوكم  
وامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اذ كانوا فان لم يعترفوا ولم يلقوا اليكم السلم وكفوا  
ايدهم محذوهم واقبلوهم حيث تقفتمهم واوليك جملنا لكم عليهم خطانا اميننا ه ه ه  
او البقا قوله تعالى اذ كانوا الجهور علي ضم الامن واشارتها وهو متقد الى مفعول واحد وقرئ  
راكتوا والتشديد للتثقل والتكثير معاد منها لغة اخرى ركسه الله بغيره من ولا تشدبه  
ولم اعمل احد اقرباه ه فقوله تعالى سجدون اخرين يريدون ان يأسوكم وامنوا قومهم  
كلما ردوا الى الفتنة اذ كانوا فيها هو لاني الصورة الظاهرة كمن يقدمهم ولكن نيته هو لا يجير  
نيته اولى كذا فان هولاء منافقون فظهرت للنبي صلى الله عليه واله واصحابه الاسلام ليا منوا  
بذلك عندهم على ما بهم واموالهم ووزرايهم ورضائون الكفار في الباطن فمصدون معهم  
ما يعبدون ليا منوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع اولئك الكفار تقاي واذا اخلوا الى  
شاطبيهم قالوا انا معكم انما نحن مشركون وكان هاهنا كلما ردوا الى الفتنة اذ كانوا  
فيها اي انهم كانوا في الكفر والفتنة هاهنا الشرك وهكذا ان جربوا عن مجاهد انها انزلت  
في اقوام من اهل مكة كانوا تولى النبي صلى الله عليه واله وسلم فربما ترجعون الى قريش  
فغير تكفون في الاوثان يتفقون ان يامنوا بذلك ههنا وههنا فانما مقتالهم ان لم يعترفوا  
ووصلوا لهذا قال تعالى فان لم يعترفوا ولم يلقوا اليكم السلم وكفوا ايدهم محذوهم واقبلوهم  
حيث تقفتمهم واوليك جعلنا لكم عليها سلطانا اميننا اي بينا واصحابه

قوله تعالى وما كان لومنا ان تقالوكم الا خطا  
ومن قتل مؤمنا خطأ فتمت برقة مؤمنه ودية مسلم الى اهله الا ان يصدقوا قال ابو البقا  
قوله تعالى وما كان لومنا ان يقتل ان يقتل في موضع رفع اسم كان ولو من خبر ه الا  
خطا اشتنا ليس من الاول لان الخطا لا يدخل تحت التكليف والعين لكان قتل خطأ  
لمحكمة كذا ه فتمت برقة مؤمنه او الخطا محذوف اي فعليه جبر برقة وهو ان يكون خيرا والسبب  
محذوف او قالوا يجب عليه جبر والجملة خبر من قرئ خطا بغيره وفيه وجهان احدهما

اي عطف



انه خفف المزمه قلبها الفاضل كالمقصود والثاني انه هذها حذو مقتل دم  
ومن قتل مؤمنا خطأ مصداً محذوفاً قتل ودمه مثل عدوه ودمه وهذا المصداً  
اسم للمؤذي به مثل الهبة في معنى المهرب ولذلك قال صلى الله عليه واله  
الا ان يصدقوا قتل هو استئنا منقطع وقيل هو متصل والمعنى فليله دية  
في كل حال الا في التصديق عليه بها فتقوله تعالى وما كان لمرمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ  
تقول تعالى ليس لمرمن ان يقتل احاه المومن بوجه من الوجه كما قال الامام احمد حدثنا  
ابو معاوية قال قال الاخش عن عبد الله بن عمر عن شروق بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله لا تحل دم امرئ مسلم شهد ان لا اله الا الله والى رسول الله الاباحدي ثلاث الشبه التي  
والنفس بالنفس والتا ذكره لدنه المنار للجماعة اخرجاه في الصحيحين ثم اذا وقع شيء  
من هذه الثلاث فليس لاحد من احاد الرعية ان يغفل وانما للداعي الامام او نائبه وقوله  
الاحط بالواشئنا منقطع كقول الشاعر

من البيض لم يطعن بعيداً ولم يطاع على الاضلال يربط بدمه رجل

ولهذا شواهد كثيرة واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال مجاهد وغير واحد  
نزلت في عياض بن ابي ربيعة اخي ابي جهل لانه وهى اشبهت محرمه وذلك انه قتل رجلاً كان  
عقبة مع اخيه على الاسلام وهو الخازن ابن زيد الذي مر فاضمه له عياض الشوق فاشتم  
ذلك الرجل وهجره عياض لا شعر فلما كان يوم الفتح راه فطن انه على وينقل عليه فقتله  
فانزل الله عز وجل هذه الآية قال عبد الرحمن بن زيد ان شتمت في الرد والامه قتل  
رجلاً وقد كان قال كله الا ان حين رفع عليه سيف وهو ياله ما ركبة فلما  
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قال انما قالها مستوحذاً مما لاله هلا شفتت عن قلبه وهذه القصة  
في الصحيح لغيره في الرد والامه اعلم وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتغير  
رقبته مومنه ودية مثله الى اهل هذان واجبان في قتل الخطا احدهما الكفارة لما ربه  
من الذنب العظيم وان كان خطأ ومن شرطها ان يكون عتق رقبته مومنه فلاخرى الكفارة  
وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي انهم التخي والحنن المنصر انهم قالوا الاخرى  
الصغير حتى تكون قاصداً للامان وروى من طريق عبد الرزاق عن عمر بن عبد الله قال في  
حرف ابي بصير رقبته مومنه لا يجزي منها صبي واحداً ان جرير انه ان كان مؤلداً بين ابي بن  
سليمان اجرا والافلا والذي عليه الجمهور انه متى كان مسلماً جاز عقبة عن اللعان شوكان  
صغراً او كبراً وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال سأل عن عقبة عن اللعان شوكان  
رجل من الاقرباء انما جاباهم شردوا قال رسول الله ان علي رقبته مومنه فان كنت ترى هذه مومنه

اعتنا

اعتنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا اله الا الله والت نعم قال شهدني اي رسول الله  
قالت نعم قال اتوسن بالعت بعد الموت قال اعتها وهذا التا وصحيح وجهها للصحابي لانصر بالبر  
وفي صحيح الامام مالك ومسنود الشافعي واحمد وصحيح مسلم وشيخ ابى داود والنسائي من  
طريق هلال بن ابي سمون عن عطاء بن يشار عن معوية بن الحكم انه لما جاء بتكدي الجارية السودا  
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قال في السماء ان من اتاهاك انت رسول الله قال  
اعتها فانها مومنه وقوله ودية مسلم الى اهل هذه الواجب الثاني فيما بين القاتل ما هلك  
القتيل عوضاً عما فاتهم من قديم وهذه الدية انما تجب اخذها كما رواه الامام احمد في حديثه  
عن ابن زكريا قال سأل الحاج عن زيد بن حبيب عن خنيس بن مالك عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله  
عليه وآله عداوة في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بنتي مخاض وذكور وعشرين ابن  
لبون وعشرين بنته وعشرين جذعه هلفظ الثاني ودية الترمذي لانعزفه من فروع الا  
من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال قال الامام احمد انما حدك ابو معوية قال  
في الحجاج عن زيد بن حبيب عن خنيس بن مالك عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل  
الدية في الخطا اثنا عشر ذكراً وروى عن علي وطائفة قال ابو داود حدثنا ابن ابي اسود  
عن شفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطا ارباعاً وعشرون حقة وشمس  
وعشرون جذعه وشمس وعشرون بنت لبون وشمس وعشرون بنت مخاض وقيل  
تجرباً برباعاً وهذه الدية انما تجب على ما قبله الثاني في ما لم يعلم مخالفاً ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله قضى بالدية على العاقلة وهو اكثر من حديث القاصه وهذا الذي اتى زايه رحمه الله  
قد ثبت في عيوننا حديث من ذكر ما روي الامام احمد قال حدثنا عثمان بن عمر ابي بن  
عمر الزهري عن حبيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فوفيت  
اجداهما الاخرى بحر فقتلتها وما في طينها فاقصموا الي رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله  
صلى الله عليه وآله ان دية الجنتين عنه او وليه وقضى بديه المرأة على عاقلة قال حمران بن ابي عاصم الهذلي  
كيف اعترم من لا شرب ولا اكل ولا نظف ولا اشتغل مثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله  
انما هو من اخوان الكهان من اجل سمه الذي سمع وهذا يقتضي ان حكم عدا الخطا حكم الخطا  
المخض في وجوب الديه لكن هذا يجب فيه الديه اثلاً ما قاله لعل تشبه به وقال الامام احمد  
حدثنا عبد الرزاق قال سأل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سأل النبي صلى الله عليه وآله  
الويلد ابي بني احسن قال حذبه فدعاهم الى الاسلام فلم يخشوا ان يقولوا اسلمنا فقولوا صيغنا  
صيانا وجعل خالد بن اشتر قتلوا قال فدفع اليه رجلنا اشبراً حتى اذا اصبح يوماً امر خالد  
ان يقتل كل رجل منا اشبره فقال ابن عمر قتل والله لا يقتل اشبري ولا يقتل رجل من اصحابي اشبري  
قال فذبحوا على النبي صلى الله عليه وآله صبيحاً قالوا لا النبي صلى الله عليه وآله انما الله انما صنع خالد بن اشبري  
وقال ابن اسحق في السيرة حدثني حكم بن حكيم عن ابي جعفر محمد بن علي قال سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل  
يبيع على اخرج اليه القوم فانظر اليه امرهم واحقل امره اليه تحت فليبدل فخرج علي بن ابي طالب ومعه مال

انه خلف امره قلبها الفاضل المقصود والثاني انه هذا حديثه متيثل دم  
ومن قتل مؤمنا خطأ صفة مصداق محذور لوقته ودمه مثل عدوه ودمه وهذا المبدأ  
اسم للمؤذي به مثل الهبة في حق المهرب ولذلك قال صلى الله عليه واله والنقل لا ينم  
الا ان يصدقوا قيل هو استئنا منقطع وقيل هو متصل والمعنى فظية دية  
في كل حال الا في التصديق عليه بها فقوله تعالى وما كان لؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ  
بقول تعالى ليس لؤمن ان يقتل احاه المؤمن بوجه من الوجوه كما قال الامام احمد حديثنا  
ابو معاوية قال قال الامام عن عبد الله بن عمر عن مروان بن محمد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله لا تحل دم امرئ مسلم شهد ان لا اله الا الله والى رسول الله الاباحدي ثلاث اثبات الزمان  
والنفس بالنفس والتاثير ولدنه الخارق للجماهير اخرها في الصحيحين اذا وقع شي  
من هذه الثلاث فليس لاحد من احاد الرعية ان يعقله وانما دلالات الامام اونها بيه وقوله  
الاخطا فالواشئنا منقطع كقول الشاعر

من البيض لم يطعن بعيدا ولم يطاع على الارض لا يربط بزر من رجل

ولهذا شواهد كثيرة واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال مجاهد وغير واحد  
نزلت في عياش بن ابي ربيعة اخي ابي جهل لانه قتل رجلا كان  
عقبة مع اخيه على الاسلام وهو الخارث بن يزيد لما مرى فاضرم له عياش النار فاشتم  
ذلك الرجل وهجره وعياش لا شعر فلما كان يوم الفتح راه فظن انه على دينه فعمل عليه فقتله  
فانزل الله عز وجل هذه الآية قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نزلت في الدر والاه قتل  
رجلا وقد كان قال كلفه الا ان حين رفع عليه سيف فاهوى به اليه ما ركته فلما  
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قال انما قالها مستوحذا مما له هلا شققت عن قلبه وهذه القصة  
في الصحيحين لعياش الدر واوامه علم وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ بتغير  
رقيب مؤمنه ودية مثله الي اهل هذان واجبان في قتل الخطا احدهما الكفارة لاربطه  
من الذنب العظيم وان كان خطأ ومن شرطها ان يكون عتق رقبته بوجه فلاحترى الكافرا  
وهو ابن حنبل عن ابن عباس والشعبي انهم التبعي والحنن القصرى انه قالوا لا يجوز  
الصغير حتى يكون قاصدا للامان وروي عن طريق عبد الرزاق عن عمر بن قتيادة قال في  
حرفه ابي مخنف رقبته مؤمنة لا يجزي منها صبي واحدا ابن حنبل ان كان مؤلدا لابن ابي بن  
مطلبين اجرا والافلا والذي عليه الجمهور انه متى كان مسلما جاز عتقه عن الكفان سواء كان  
صفيا او كيترا وقال الامام احمد حديثك عبد الرزاق قال قال عمر بن الزهري وعبد الله بن  
رجل من الاضداد انه جاباهم شردوا وقالوا لا اله الا الله ان علي رقبته مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة

اعتنا

اعتنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا اله الا الله فالت نعم ولا تشهد بي اني رسول الله  
تالت نعم قال انتم مني بالعت بعد الموت قالوا نعمتكم وهذا التا وصحح وجهه بالصواب لا يفتقر بالدم  
وفي نسخة الامام مالك ومسنده الثاني واحد وصحح من روى ابي داود والثاني من  
طريق هلال بن ابي سمون عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم انه لما جابته الجارية السودا  
قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فالت نعمت في العتق انك انت رسول الله قال  
اعتنا فانها مؤمنة وقوله ودية مسلمة الي اهل هذان الثاني فيما بين الثالث ما هلك  
القتيل عوضا عما فاتهم من تريم وهذه الدية انما تجب اخذها كما رواه الامام احمد في حديثه  
بني ابن زكريا قال ساجح عن زيد بن جبير عن حنيفة بن مالك عن ابن شعبة قال قال النبي صلى الله  
عليه وآله عاودم في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بنتي مخاض وذكور وعشرين ابن  
لبون وعشرين بنته وعشرين بنته ه لفظ الثاني وفي الترمذي لا تعرفه من فروع الا  
من هذا الوجه وقد روى عبد الله بن مؤمننا وقال الامام احمد انك حديثك ابو معاوية قال  
بما ساجح عن زيد بن جبير عن حنيفة بن مالك عن ابن شعبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل  
الدية في الخطا اثنا عشر اروي عن علي وطائفة قال ابو داود حديثك من ادسا ابو الوص  
عن حنيفة بن ابي اسحاق عن عامر بن ضميرة قال قال علي في الخطا اربعا وعشرون بنته وعشرون  
وعشرون بنته وعشرون بنته وعشرون بنته وعشرون بنته وعشرون بنته وعشرون بنته  
تجربا رابعا وهذه الدية انما تجب على عاقلة القاتل لاني نكاه في الثالث في ما عمل مخالفان رسول الله  
صلى الله عليه وآله في قتل مؤمنة على العاقلة وهو اكثر من حديث الخاصه وهذا الذي اشتهر زاية رحمه الله  
ان ثبت في غير ما حديث فمن ذكر ما روي الامام احمد قال حديثك عثمان بن عمر ابي بن  
عمر الزهري عن حنيفة بن المنيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال لا تقتلت امرأة من هذا قبيلة  
اجداهم الا جزى بجر فقتلتها وعاقى بطنها فقتلوا الي رسول الله صلى الله عليه وآله فقتل رسول الله  
صلى الله عليه وآله ان دية الجبين عتق او وليه وقضي يديه المرأة على عاقلة ما قال حنبل انك بغير الهدي  
كيف اعترم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا احتفال مثل ذلك يبطل فقال النبي صلى الله عليه وآله  
انما هو من اخوان الكهان من جلب عبه الذي يجمع وهذا يقتضي ان حكم الخطا حكم الخطا  
المخض في وجوب الية لكن هذا يجب فيه الية اثلاثا كما جعلت به وقال الامام احمد  
حديثك عبد الرزاق قال قال عمر بن الزهري في سلام ابن عبد الله عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
الويلد الي بني احنة قال حذبه فذاعم الي الاسلام فلم يخشوا ان يقولوا اسلنا فقتلوا مؤمنونا  
صنابنا وجعل خالد بن اشرا وقتلا قال يدفع الي كل رجل منا اشيرا حتى اذا اصبر يوما امروا له  
ان يقتل كل رجل منا اشيرة قال ابن عمر قتلت والله لا تقتل اشيري ولا تقتل رجل من اصحابي اشير  
قال قتلهوا علي النبي صلى الله عليه وآله صبيح خالد بن اشير ورفغ يديه الله اني انما الله كما صنع خالد بن اشير  
وقال ابن اشير في السيرة حذبه من حكم ابن حنبل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان  
علي اخرج الي هولا القوم فانظر الي امرهم واجعل امر الي هولا تحت قد بيك فخرج علي حتى جابهم ومعه مال

فبعضه رسول الله صلى الله عليه وآله فوردى له الدماء وما أصيب من الأموال حتى أنه ليؤدى إليه  
 الذهب من إذام بين شي من دم ولا حلا الأعداء بقيت معه بقية من المال فقال لم على صنف من  
 مولى لم يدم له لم يولد له ولا لأمه فاني أعطيهم هذه البقية من هذا المال اجابوا بآراء  
 ما لا يعم ولا يملون فنقل ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأنصحه لغيره فقال أعتقت  
 ونصحت لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فبقيت القليلة ما شاء الله حتى أنه ليس ماقت منية من قول الله عز وجل  
 هذا الوقت فخذوه ان حط الأمام أو تايه كون من سب المال وقوله تعالى  
 الا ان صدقوا اي وجب في الآية منسلة الى اهله الا ان تصدقوا به فلا يجب

قوله تعالى فان كان من قومك وهو من قريته

وان كان من قوم سيم وسيم ميثاق فديستل الى اهله وخبر برقة مومنه قال ابو القاسم  
 قوله تعالى فان كان من قومك اي القتل ومن قوم خبر كان ولم يصح عدو وقيل ساق  
 به لان عدوا في معنى معاد وتقول عمل عمل فاعل متخير رقبته اي فعلي العا تلصاه  
 مقوله تعالى فان كان من قومك وهو من قريته مومنه اي اذا كان القتل قريبا  
 ولكن اولى من الكفار اهل حرب فلا يله وعمل قتل خير من قتل مومنه لا غيره وقوله  
 تعالى وان كان من قوم سيم وسيم ميثاق فديستل الى اهله وخبر برقة مومنه اي فان كان  
 القتل اولادها اهل ذمة او اهل هدمه فلم يله قتل مومنه فان كان مومنا فديه كامله  
 وتكون ان كان كافرا ايضا عند طايفه من القتل وقيل يجب في الكفر نصف دية الشرا وقيل  
 ثلث دية الشرا ويجب ايضا على القاتل خبر برقة مومنه من اهل ذمة فصيح شهر من سيم  
 اي لا انظار فيها بل يسرد مومنها الي اخرها فان اضر من غير عذر من مومنها او حيين  
 او قاتلها ساقف واختلفوا في الشرا هل يقطع ام لا على قولين هو ان القاتل يقطع  
 تعالى من اهل ذمة فصيح اي فطعمه ومخوزه غير القران النصب على بقدر علم صوم  
 قوله تعالى توبه من الله وكان الله عليا حكيما قال ابو القاسم توبه من الله  
 والتفكير شرع ذلكم توبه منه ولا يجوز ان يكون العا مل فيه صوما لا على خلاف  
 تقديره لو وقع توبه والمصولة توبه من الله وقيل هو مصور منسوب بفعل مخذوف  
 فلهذا تاب عليك توبه منه ولا يجوز ان يكون في موضع الحال لانك لو قلت فعليه صيام  
 شهرين تابا من الله لم يخزنان قد زدت حذف مضاف جازي صاحب توبه من الله  
 ومن الله صفة توبه وهو في غير القران توبه بالرفع اي ذلك توبه مقوله تعالى توبه  
 من الله اي هذه توبه القاتل خطأ المجد القوم صيام شهرين متتابعين واختلفوا  
 في ان يقطع الصيام هل يجب عليه اطعام مسكين كما في كفارة الظهار على قولين

قوله تعالى

احدهم ثم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار وانما يذكرها هنا لان هذا مقام توبه  
 وتوبة وتعد سرفلا ناسب ان يذكر الاطعام لما فيه من التهنيل والترخيص والقول  
 الثاني لا يعدل الى الاطعام لانه لو كان واجبا لما ازيكته عن وقت الحاجة وكان الله عليا  
 حكيما وقد تقدم غيره ٥

قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقوله تعالى وكنتا عليهم فيها  
 ان النفس بالنفس والعين بالعين والافت بالافت والاذن بالاذن والنس بالنس  
 والجروح فصاص من تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم ما اتزل الله فاولئك هم الظالمون  
 قال ابو القاسم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها  
 وجهنم خبير والجلة خبر من وخالدا حال من محذوف تقديره جزاؤها خالدا فيها كان شيت  
 فعلته من الضمير المرفوع وان شيت من المنصور وقيل القدر جازاه بدليل قوله تعالى  
 وغضب الله عليه ولعنه فعطف عليه الماضي ففعل هذا يكون خالدا حال من المنصوب  
 لا عذو ولا يجوز ان يكون حالا من الهاء في جزاء لوجهين احدهما انه حال من المضاف اليه  
 والثاني انه فصل من صاحب الحال والحال خبر المبتداه لبيان تقالي حكم القتل  
 الخطا شرع في بيان حكم القتل القدر بقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا  
 فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعدا اكيد من تقاطع  
 هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما اية من كتاب الله حيث يقول سبحانه  
 في حور النيران والذين لا يدعون مع الله اله الا اخر ولا يفتنون النفس التي حرم الله الا بالحق  
 ولا تترنون وقال تعالى قل تقالوا انما حرم ربكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا  
 ولا تقتلوا اولادكم من املان من ربكم واياهم ولا تفتروا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا  
 النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون والابيات والاحاديث في تحريم القتل كثيرة  
 جدا من ذلك ما روى الامام احمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال قال الاشرع عن شقيق قال قال  
 عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقضي بين الناس يوم القيمة في الدنيا احرجاه في الصمى حيين  
 وقال ايضا حدثنا محمد بن جعفر قال قال شعبه من سليمان قال سمعت ابا اويل حدث عن عبد الله عن النبي  
 صلى الله عليه وآله قال ان اول ما يحكم بين العباد في الدماء والاشياى احبها الربيع ابن عبد الله  
 الواسطي الحقي قال قال اسحق ابن يوسف الازرق عن شريك عن عماري وابيل عن عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما محاسب به العبد الصلاة واول ما يقضي بين الناس في الدنيا والى ايضا









ادومها وشبه عنها قال قلت هذه الاية ومن نقل مؤمنا متعبا حراوه جهنم  
خالدا فيها حرا مترا وما تشبهها من  
وكذا رواه هو ايضا ومسلم والشافعي من طريق عرس شعبة به ورواه ابو داود وحكا عن احمد  
حنبل عن ابن مهدي عن شمس الثوري عن معوية بن النضر عن سعيد بن جبير بن قيس بن  
يقتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم ما تشبه شي وقال ابن جرير حدثنا ابن ابي عمير  
عن ابي بشر عن سعد بن جبير قال قال عبد الرحمن بن ابي شبل عن قولة تقالي ومن نقل  
مؤمنا متعبا حراوه جهنم ما تشبهها شي وقال في هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها  
اخر ولا يظنون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق انا ما كان يترك  
في اهل الشرك وقال ابن جرير ايضا حدثنا ابن حميد قال سأل ابن جرير عن منصور حدثني سعيد  
ابن جبير او حدثني الحكم بن سعد بن جبير قال سأل ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا  
متعبا حراوه جهنم قال ان الرجل اعترف بالاسلام وشرايع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعبا  
حراوه جهنم ولا توبة له مذكرة ذلك للحاكم وقال الامام حنبل عن ابن جبير بن قيس قال  
سأل ابن جرير عن الحكم بن جبير عن سالم بن ابي الجعد قال سأل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم  
رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم قال سأل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم خالدا  
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده له عذابا عظيما قال فرأيت ان تاب وعمل صالحا ثم  
اقتدى بالان عباس ثلثة امه واني له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله  
عليه وسلم يقول ثلثة امه قاتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم اخذه سمينة او شمله تشبه او داه  
في قبل عرش الرحمن قاتل ثلثة امه الاخر يقول ثلثة امه اخذتني وايم الذي سئمت  
عند الله بيده لقد انزلت هذه الاية فانشأها من ابي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تزل عدها من نزلها وقال الامام احمد حدثنا يونس بن ابي عبد الواحد قال سأل ابن  
عبد الله قال سأل ابن ابي الجعد قال سأل ابن عباس عن رجل قاتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم  
قتل مؤمنا قال سأل ابن عباس حراوه جهنم خالدا فيها الاية قال سأل ابن عباس  
ارأيت ان تاب وامن وعمل صالحا قال ثلثة امه واني له التوبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان المقتول على يوم القيمة متعلقا راسه سمينة او قال سأل اخذ صاحبه بيده الاخرى  
تشبه او داه وما في قبل عرش الرحمن فتقول يا رب هل هذا من قتلني وانا ايضا حدثنا  
حنبل عن عمار بن سالم بن ابي شبل عن ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وامن وعمل صالحا  
ثم اهدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقتول متعلقا  
بالعقل يقول يا رب هل هذا من قتلني وانا ايضا حدثنا

نسخها بعد اذ انزلها قال وحك واني له الهدى وقال حدثنا محمد بن جعفر قال راى شعبه قال  
سمعت عيسى بن الجهم النبي يحدث عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس ان رجلا اتاه معا لارأته رجلا  
قتل رجلا متعبا حراوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده له عذابا عظيما  
قال لقد انزلت في اخر ما تزل ما تشبهها شي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تزل حتى عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان تاب وامن وعمل صالحا ثم اهدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلثة امه رجل قتل رجلا متعبا حراوه جهنم اخذ اقاله  
سمينة او بيتاه واخذ راسه سمينة او شمله تشبه او داه وما في قبل عرش الرحمن يا رب  
مثل عبدك فيم قتلني له وقد رواه النضر بن علقمة وابن ماجه عن محمد بن الصباح عن شمس بن  
عبيدة عن عمار بن ابي الجعد عن ابن ابي الجعد عن ابن عباس بنحوه وقد روى هذا عن ابن عباس  
من طرق كثيرة ومن ذهب اليه لا توبة له من التوبة زيد بن ثابت وابو هريرة وعبد الله  
ابن عمر وابو سلمة ابن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحك بن ابراهيم بن  
ابن حاتم وقال ابو داود وحديثه عن ابن ابراهيم قال سأل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم  
اي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجه ابن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان  
يقول انزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم خالدا فيها بعد التي في الزمان  
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يظنون النفس التي حرم الله الا بالحق سئمت  
وفي الباب احاديث كثيرة من ذلك ما رواه ابو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره حدثنا  
ابن احمد بن محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي وسمعت ابن جعفر قال سأل ابن عباس  
قالنا عبيد بن عبيدة قال سأل عن رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم خالدا فيها  
عن عبد الله بن عمرو بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقتول متعبا حراوه جهنم اخذ راسه  
بيده الاخرى فتقول يا رب هل هذا من قتلني قال فيقول قتلته لكون القرة لفلان قال قال  
ابن ابي عمير قال فيقول في التاميين حراوه جهنم خالدا فيها رواه عن ابن ابراهيم بن ابي الجعد  
العروقي عن ابن عباس عن عيسى بن ابي شبل قال سأل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم  
الامام احمد حدثنا صفوان بن عيسى قال سأل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم خالدا فيها  
سمعت معاوية يقول وكان ليليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول كل ذنب عصى الله ان يفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل  
او متعبا حراوه جهنم رواه النضر بن عيسى عن صفوان بن عيسى بن مردويه  
حدثنا عبد الله بن جعفر قال سأل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم خالدا فيها  
ابن دهمان قال سأل ابن ابي الجعد عن رجل قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم خالدا فيها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عصى الله ان يفره الا من مات مشركا او من قتل مؤمنا

من قتل مؤمنا متعبا حراوه جهنم خالدا فيها



متروا رواه أيضا من حديث خالد بن وهان عن محمود بن زيد عن عمار بن  
ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عزيز جدا من هذا الوجه والمخبر  
معهبة المقدم والله اعلم ثم روى ابن مردويه عن طريق بقية ابن الوليد عن يافع ابن يزيد حدثني  
ابن جبير الانصاري عن واوود ابن الحصين عن يافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من قتل مؤمنا متروا فقد كفر بالله عز وجل وهذا حديث منك ايضا واخذاه مظلم جدا  
وقال الامام احمد حديثا يونس بالاسهام يعني ابن سله عن يونس ابن عبيد عن جريد  
ابن هلال قال جمع بيني وبين بشر بن عامر رجل حدثني عن عتبة ابن مالك ان سرة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اغتوا اهل مكة فاجابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين فقال اني  
قتله فلما قدما اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله  
وانتم عليه ثم قال لا بعد فابال المثل وتقتل الرجل وهو يقول اني ستم رسول الرب  
قال الحقوذ انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ومد به اليمنى فقال يا ابا عبد الله اني قتل مؤمنا  
ثلاث مرات ه وقال ايضا حديثا ستم قال يا سليمان بن جبير ان هلال بن اسد بن  
قال ستمه ان مالك الليثي قال ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا اذ قال العايل والله ما  
بال الذر والاعتوذ من القتل فذكر قصة قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المشاه  
في وجهه ثم قال ان الله اباع من قتل مؤمنا ثلاث مرات وقال ايضا حديثا يروى  
النضر بن ابي شبلان بن المقبره قال ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستم رسول الرب  
قال فانتا اشبه مني شتا واوهي الحديث يعني فانظروا الى بشر بن عامر وهو قال يا ابا عبد الله  
حدثت هذا من حديثك قال حديثا غيبه ابن مالك قال ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
من رهطك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمه قال فاعارت قال فقتل من القوم  
رجل فاتبه رجل من السريه شتا هذا حديث قال قال ابي حنبله فتم ستمه قال  
فصبره فقتله بال من الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال فيه قول شديد  
قال فبلغ القائل قال فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيب اذ قال القائل رسول الله  
والله ما قال الذي قال الاعتوذ من القتل قال فامر فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه  
وعن قبله من الناس واخذني خطيبه ثم لم يصبر فقال الثالث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الذي  
قال الاعتوذ من القتل فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف الكاه في وجهه قال له  
ان الله عز وجل بال من قتل مؤمنا ثلاث مرات فهو ذاه الثاني من حديث شبلان بن  
المعنى والذي عليه الجمهور من خلف الامة وظنوا ان القائل لم يوفقه فهاهنا وعنه بين ربه  
عن رجل فان تاب واناب وحشع وخضع وعل عله صا كما بدل الله حسنة حسنة وعمل  
المستور عن غلامته وارضاه من طلائه قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا  
يقتلون النفس التي حرم الله الا لحق ولا يؤنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما مضاعفة العذاب

يوم القيمة ويختلف من هذا الامتياز وان وعمل عله صا كما بدل الله حسنة حسنة  
وكان الله غفورا رحيما وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين  
خلاف الظاهر واحتجاج الدليل والله اعلم وقال الله تعالى قلنا لعبادى الذين اشرقت اعل  
انتم لا تقطعون رحمة الله ان الله يفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وهذا عام في  
جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل نفس وغير ذلك كل من تاب من اي ذلك  
تاب الله عليه وقال تعالى ان الله لا يحزن ان يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن تاب هذه الآية عامه  
في جميع الذنوب ماعدا الشرك وهي مذكورة في هذه النور الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية  
الرجاء والله اعلم وقال الامام احمد حديثا يزيد اماهام بن يحيى قال ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المناجى عن ابي سعيد الخدري قال لا احد تكلم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة ابي  
ووعاه فلي ان عبد اقل نعمة وتنعين نعمتا ثم عرضت له النعمة فقال من اعلم اهل الارض  
فذل علي رجل فانااه فقال اني قتلت نعمة وتنعين من اهل لي من توبه قال بعد قال ستم  
من اهل لي فانتعني ستمه ففعله فاجل به ما به ثم عرضت له النعمة فقال من اعلم اهل الارض فذل  
عيا رجل فانااه فقال اني قتلت ما به فحصر فاهل لي من توبه قال ومن هو بينك وبين التوبه  
اخرج من القرية الجنيبة التي انت فيها الى القرية الصالحة فربه كذا وكذا فانا عود ربك فيها والخرج  
الى القرية الصالحة فحضر اجل في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال  
قال النبي انا اولي به انه لم يصنع شيئا فظن انك فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تابيا قال هام  
حدثني حميد الطويل عن بلال بن عبد الله المزني عن ابي رافع نعمت الله الملك فاقصم اليه  
ثم رجع الى حديث قتاده قال قال انظر الى القرية التي انت فيها فالحقوه ما هلك قال  
قتادة حديثا الحسن قال لما عرف الموت احقر بنفسه بقرب الله من القرية الصالحة وما بعد  
من القرية الجنيبة فاطقوه باهل القرية الصالحة واذا كان هذا منى اسرائيل فلا يكون  
في هذه الامة طريق الاولي والاخرى لانا وضع عنا الاعلال والاصار التي كانت عليهم وبعث  
نبيا صلى الله عليه وسلم بالجنيفه السحرة فاما الآية الكريمة وهي قوله تعالى ومن قتل مؤمنا مستقدا  
بجزاه عنهم خالدا فيها وغضب الله عليه ولفنه واعده عذابا عظيما فقد قال ابو هريرة وجاءه  
من السفر هذا جزاؤه ان جزاه وفذروه ان مردويه من طريق محمد بن جابر الطائري  
العلاني عن سمون الصنري عن الحاج الاسود عن محمد بن عمار عن ابي هريرة من طريق محمد بن جابر الطائري  
ابوداود وحديث احمد بن يونس قال ستم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلمان بن عبيد بن جابر  
قتل مؤمنا مستقدا جزاؤه وهم ان لا يجرؤوا فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعله ومعنى هذه الصيغة  
ان هذا جزاؤه ان جازي عليه وكذا كل وعيد علي ذنب لكن قد يكون لذلك معارض من اعمال

مستورا ورواه ايضا من حديث خالد بن دهبان عن محمود بن ربعي عن جده  
ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعزيب الحد من هذا الوجه والمحدث  
معهبة المقدم والاعلم ثم زور ابن مردويه عن طريق بنيه ابن الوليد عن يافع ابن يزيد حدثني  
ابن جبير الانصاري عن واود ابن الحسين عن يافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من قتل مؤمنا مستورا فقد كفر بالله عز وجل وهذا حديث منك ايضا واشاره مظلم جدا  
وقال الامام احمد حديثا يونس قال ما جاء يعنى ابن سبته عن يونس ابن عبيد عن حميد  
ابن هلال قال جمع بين وبين بشر بن عامر رجل حدثني عن عقبه ان ما كان سره لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم عشرا اهل نابة ضحا بن عبد ربه بن اهل الحارث بن ابي سلمة بن ابي سلمة  
قتله فلما قدموا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيا فمداه  
وانني عليه ثم قال ما بعد فابال المشرك وقتل الرجل وهو يقول اني مسلم من اهل الجاهلية  
قال المتعود انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ومد به اليمنى بها ابا الله على من قتل مؤمنا  
بلاش حرات و قال ايضا حديثا هاشم قال ما جلبت من حميد بن هلال عن بشر بن عامر  
قال ما عقبه ابن مالك الليثي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خطيب اذ قال يا ايها الناس  
قال الذين لا اتعدوا من القتل فذكر قصة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف المشاه  
في وجهه ثم قال ان الله اباي من قتل مؤمنا ملاك مرات وقال ايضا حديثا هاشم بن ابي  
النضر والاشا شلبان بن المغيرة قال ما جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو جالس  
هلى فانما اشبه مني شيا واومى للحديث يعني فانظروا بنا الى بشر بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خذت هذا حديثك قال حديثا عقبه ابن مالك قال انما انصرف لليثي قال هاشم وكان  
من ربه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خذرة قال فاعارت قال فقتل من القوم  
رجل فاتبه رجل من السرية شيا هو اخذ قال قال ابي سلمة فلم ينظر فيها قال  
فقتله فقتله قال يعني الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال فيه قول لا سبدا  
قال فبلغ القاتل قال فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اذ قال القاتل رسول الله  
واسم ما قال الذي قال الاتعود من القتل قال فاعرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه  
وعن قبيل من الناس واخذني خطبته ثم لم يصبر فقال الثالثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الذي  
قال الاتعود من القتل فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف المشاه في وجهه قال له  
ان الله عز وجل بالمر قتل مؤمنا بلاش مرات فورداه الثاني من حديث سلمان ابن  
المغيرة والذي عليه الجمهور من خلف الامة وعلما ان القاتل لم يؤمن فماتت يديه وصنعت يديه  
عز وجل فان تاب واناب وشتع ورضع وعمل عملا صالحا بدل الله عنه حنات وعصا  
المقتول عن ظلامته وارضاه عن ظلامته قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا  
يقولون النفس التي حرم الله الا الملق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما مضاعفة العذاب

دم القيمة ومخلدتم منها الاضرب وان وعمل عملا صالحا ولكم بدل الله سيئاتهم حنات  
وكان الله عفورا رحيفا وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين  
فلا الظاهر ومحتاج الى دليل والله اعلم وقال الله تعالى قل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله  
افنتم لا تقنطون من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وهذا عام في  
جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل فسق وغير ذلك كل من تاب من اي ذلك  
تاب الله عليه وقال تعالى ان الله لا يعزب عن شكركه ويغفر ما دون ذلك لمن اراد ان يتوب الله عليه  
في جميع الذنوب ماعدا الشرك وهي مذكورة في هذه الشورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية  
الرجاء والله اعلم وقال الامام احمد حديثا يزيد اماهام بن يحيى قال ما كان قاضيا عن ابي الصديق  
التابعي عن ابي سعيد الخدري قال لا احد منكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حقة او باي  
ووعاهة فليمن ان عبد اقل تعة وتغيب نفسا ثم عرضت له التوبة فقال من اعلم اهل الاصل  
فذل علي رجل فاتاها فقال اني قتلت تعة وتغيب نفسا فهل لي من توبة قال نعم فالتوبة تغيب  
مناياك فان تعني حقة فقل له فاجل به ما به ثم عرضت له التوبة فقال من اعلم اهل الاصل فذل  
علي رجل فاتاها فقال اني قتلت ما به فغيب نفسا فهل لي من توبة قال نعم فالتوبة تغيب  
اخرج من القرية الخبيثة التي انت فيها الى القرية الصالحة فمعه قربة كذا وكذا فانا عمد ربك فيها قال فخرج  
الي القرية الصالحة فغيب نفسا في الطريق فاختصت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال  
عالم الميسر ان اولي به انه لم يعصني سائمة فظن ان مقتات ملائكة الرحمة انه خرج تايبا قال هام  
فحدثني حميد الطويل عن بلال بن عبد الله المزني عن ابي رافع ثقت الله الملكا فاختصم اليه  
ثم رجع الى حديث قتاده قال قال انظر يا اي القريتين فان اقرب اليه فاطمته ما هلك قال  
قتادة محدثا الحسن قال لما عرف الموت احقر نفسه مقرب الله منه القرية الصالحة وما بعد  
من القرية الخبيثة فاطمته باهل القرية الصالحة واذا كان هذا في بني اسرائيل فلا يكون  
في هذه الامة بطريق الاولى والاخرى لانا وضع عنا الاعمال والاصار التي كانت عليهم ونعت  
بيننا صلى الله عليه وسلم بالخبيثة السميحة فاما الآية الكريمة وهي قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا مستورا  
مجازاة جهنم خالدا فيها وعصب الله عليه ولعنه واعدا عذابا عظيما فقد قال ابو هريرة وجاءه  
من السلف هذا جزاؤه وقد رواه ابن مردويه مرفوعا عن طريق محمد بن جابر المطاوع  
العلاء بن ميمون الصنزي عن الجراح ان شوقا بن محمد بن عمار مرفوعا ولكن لا يصح  
ابوداود حديثا احمد بن يونس قال ما اشهدت ابا هريرة عن سلمان بن عبد الله بن ابي بكر  
مقتل مؤمنا مستورا جزاؤه جهنم خالدا فيها فان شأ الله ان يخاف وزعمه فعلة بعض هذه الصيغة  
ان هذا جزاؤه ان جوزي عليه كذلك وعيد علي ذنب لكن قد يكون لذلك محارص من اعمال





فصل في القود والقصاص ولعله انما خفي بذلك لان المقصود منه في  
الغالب يقاد بشئ يرتبط به او يبيده الى القتل في القود وذلك وصلى  
هنا ابو العباس الخريفي ولو شق طبة فاخرج حشوة مقطعة فابانها من ثم ضرب عنقه اخر  
قال قتله هو الاول ولو شق بطنة ثم ضرب عنقه اخر فالثاني هو القاتل لان الاول  
يعيش مثله والثاني قد يعيشه وحملت انه اذا جنى عليه اثنان جبايتين نظرنا  
فان كانت الاولى ارحمة من حكم الحياة مثل قطع حشوة اى ما في طبة رانيتها منه او  
ذممه ضربت عنقه الثاني فالاول هو القاتل لانه لا يبقى مع جانيته حياه فالقود  
عليه خاصه وعلى الثاني التعزير كما لو جنى علي ميت وان عني الرمي الى الدية فمن علي الاول  
وحده وان كان جرح الاول هزيبا، الحياة معه مثل شق البطن من غير اياه الحشوة  
او قطع طرف ثم ضرب عنقه اخر فالثاني هو القاتل لانه لم يخرج الاول من حكم الحياة  
فيكون الثاني هو الموت لها فعليه القصاص في النفس والدية كما لم ان عني عني ثم ينظر  
في جرح الاول فان كان موجبا للقصاص لقطع الطرف فالرعي مخير بين قطع طرفه والرض  
عن دية او العفو مطلقا وان كان لا يوجب القصاص الجاني به وخونها فعليه الارش وانما  
حفلنا عليه القصاص لان فعل الثاني قطع شراية جراحه فضاوا كالمعدل الذي لا يشري  
وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه مخالفا ولو كان جرح الاول يفضي الى الموت لا محالة  
الا انه لا يخرج به من حكم الحياة ويبقى مع الحياة المنقحة مثل حرق الحيا او ام الدجاج  
وضرب الثاني عنقه قال قتله هو الثاني لانه فوت حياه حشوة ومثل من هدم في حكم  
الحياة بدليل ان عمر رضي الله عنه لما جرح ودخل عليه الطبيب فشقاه لنا فخرج يصلا فعمل  
الطبيبان بيتا ليعهد الي الناس فهدد اليه نواصي محفل اللان الى اهل الشور  
معتل العصابة عهدوا واجمعوا على قول وصاياه وعهده فلما كان جرح الحياه باقيا كان  
الثاني موتا لها فكان هو القاتل كما لو قتل عليلا لا يوحى نرو عليه فصل  
اد التي رجلا من شاهن قتلناه اربا بسيف فقتلها لقصاص من كان من قتل لانه فوت  
حياته قبل المصير الى حال يعيش منها من حياية فاشبهه ما لو رماه انسان بسهم فقتله فقطع  
اخر عنقه قبل وقوع السهم به اى التي عليه صحح فافكار اهر رانها بالسيف قبل وقوعها  
عليه وهذا لا لا الكافي ان رماه من مكان هوران بسهم منه وان رماه من شاهن لا يمشيه  
الواقع فقه وكان احدها قولنا والثاني الصان عليها بالقصاص والدية عند سقوط  
لان كل واحد منها شيب للاطلاق ولنا ان الرمي شيب والقتل مباشرة ما يقطع  
حكم الشيب كالذم مع الحافر والجابح مع الذابح وكما لو اذنته ذكرناه وما ذكره  
باكل هذه الصور المذكور في فصل قال الخريفي واد اقطع يده ورجليه

ثم عاد فضرب عنقه قبل ان يدخل جراحه قتل ولم تقطع يده ولا رجلاه في احد الروايتين  
عن ابي عبد الله والرواية الاخرى قال لانه لا هلك ان يفعل به كما فعل فان عني الرمي فعليه  
ديه واحدها في جملة ذلك ان الرجل اذا جرح رجلا ثم ضرب عنقه قبل ان يذم  
الخرج قال قتله في المثال في حالين احدهما ان اختار الرمي القصاص واختلفت الرواية  
عن احمد في كيفية الاستيفاء من عني لانه لا يستوفي الا بالسيف في العنق وبه قال عطا  
والثوري وابو يوسف ومحمد لما روى الامام ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر العمري قال  
ابو عاصم عن شيبان عن جابر عن ابي عازب عن ابي بصير ان ابن شيران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا تودوا ابائكم ولا بنينكم ولا اخوتكم الا بغير حق الا بغير حق الا بغير حق الا بغير حق  
عن الحسن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تودوا ابائكم ولا بنينكم ولا اخوتكم  
بلى النفس فدخل الطرف في حكم الجرح كالدية فانه لو ضارنا لا نرى الى الدية لم يجز الا بغير النفس  
ولان القصاص من القصاص في النفس تعطيل الكل واللاف الجرح وقد امكن هذا ضرب  
العنق فلا يجوز تعدية ما لاف اطرافه كالم فله سيف كالقائه لا يقتل مثله والرواية  
الثانية عن احمد قال لانه لا هلك ان يفعل به كما فعل معنى ان للمنفوق ان يقطع اطرافه  
ثم يقتله وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز وما لكره والشافعي وابي حنيفة وابي ثور لقول الله تعالى  
وان عاقبتهم فاعاقبوا مثل ما عوقبتهم به وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعندوا عليه مثل ما  
اعتدى عليكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رضى راضى لرضيحه الرجاية من الانصار بين  
حجيبين ولان الله تعالى قال والعين بالعين وهذا قد قطع عيني فحجب ان يقطع عيني للآية  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقته او من عرق عرقته ولان القصاص موضوع  
على الماثل ولغز مشر به فوجب ان يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق اهر عين  
فاما حدث لا تودوا ابائكم ولا بنينكم ولا اخوتكم الا بغير حق الا بغير حق الا بغير حق الا بغير حق  
الى الدية اما بعين الرمي او كون الفعل خطأ او شبهة او غير ذلك فالواجب دية واحدة  
وهذا مذهب الشافعي وقال بعضهم يجب دية الاطراف المتطوعة ودية النفس لانه لما  
قطع شراية الجرح بقتله ضار كما كسفت فاشبهه ما لو قتل غيره ولهذا لم ينقطع القصاص منه  
ولنا انه قال تليل اشقتل الجرح فدخل ارض الجراح في ارض النفس كاللوتت الى نفسه  
والقصاص في الاطراف على احدى الروايتين لا يجب وان وجب فان القصاص لا يشبه الدية  
لان شراية الجرح لا ينقطع القصاص منه وسقط دية له فصل ومثي قلنا ان يستوفى  
مثل ما فعل بوليته فاجب ان يقتصر على ضرب عنقه فلا ذلك وهو افضل وان قطع اطرافه  
التي قطعها الى ابي اوصفها ثم عفا عن قتله فلو ذلك لانه تارك بعض حقه لان قطع بعض اطرافه  
ثم عفا عن ابي الدية لم يكن له ذلك لان جميع ما فعل بوليته لا يجب به الا بغير واحدة فلا يجوز ان يستوفى

فصل في القود والقود القصاص وعلله اما خشي بذلك لان المتقصر منه في  
القالب بقا ديشي يربط بينه او يبيده الى القتل في القود لذلك فصل  
في احوال العائنه الحرق ولو شق بطنه فخرج حشوته فمقتولها فابانها من ثم ضرب عنقه اخر  
فالقاتل هو الاول ولو شق بطنه ضرب عنقه اخر فالقاتل هو الثاني لان الاول  
يعيش مثله والثاني قد يعيشه وحملته انه اذا جنى عليه اثنان جنائين نظرنا  
فان كانت الاولى ارحمة من حكم الحياه مثل قطع حشوته اي ما في بطنه وانما منها او  
ذممه ضربت عنقه الثاني فالاول هو القاتل لانه لا يبقى مع جنائيه حياه فالقود  
عليه خاصه وعلى الثاني التقدير كما لو جنى علي ميت وان عمى الرابي الى الدية فهو على الاول  
وحده وان كان جرح الاول حرقا حيا مع مثل شق البطن من غير ايام الحشوه  
او قطع طرف ثم ضرب عنقه اخر فالقاتل هو القاتل لانه لم يخرج الاول من حكم الحياه  
فيكون الثاني هو الموتى فعليه القصاص من النفس والدمه كامله ان جنى عنه ثم يطر  
في جرح الاول فان كان موجبا للقصاص لقطع الطرف فالرابي محيز بين قطع طرفه والقود  
عن دية او العفو مطلقا وان كان لا يوجب القصاص كالجانبه وخوفه فعليه الاثر وانما  
جعلنا عليه القصاص لان فعل الثاني قطع شراية جراحه فصار كالمتمم الذي لا يشري  
وهذا مذهب الثاني ولا اعلم بيننا ولو كان جرح الاول يفضي الى الموت لا يحال  
الانه لا يخرج به من حكم الحياه ويبقى مع الحياه المستحق مثل خرق الحيا او ام الدماغ  
وضرب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني لانه قوت حياه مستقره وقتل من هو في حكم  
الحياه بدليل ان عمر رضائه عن الجرح ودخل عليه الطبيب فشق البنا فخرج بصله فعمل  
الطبيبان ميتا لانهما ان الناس فعهد اليه واوصي بعمله الملائه الى اهل الشوري  
يعتبر العياله هذه واجفوا على قبول وصاياه وعهده فلما كان جرح الحياه باقيا كان  
الثاني مؤثرا فكان هو القاتل كما لو قتل خيلا لا يجرى نرد عليه فصل  
اذا التي رجلا من شامت قتلها اخر بالسيف بقتلها القصاص من جرحه لانه قوت  
حياه قبل المصير الى حال يعيش فيها من حياه فاشبه ما لو زماه انسان بسهم فانه قطع  
اخر عنقه قبل وقوع السهم به او التي عليه صحه فاذا راحه راسه بالسيف قبل وقوعها  
عليه وبهذا لا شك في ان زماه من مكان محرم ان يشتمه وان زماه من شامت لا يشتمه  
الواقع فقه وجان احدهما قولنا والثاني الضمان عليها ما للقصاص والديه عند سقوطه  
لان كل واحد منهما شيب للالاف ولنا ان الرابي شيب والقتل ما شيبه ما قطع  
حكم الشيب كاللاف مع الحافر والحاج مع الذابح وكالضوء التي ذكرناه وما ذكره  
ما قبل هذه الصوره المذكوره فصل قال الحزقي واد قطع يده وزجله

ثم عاد فضرب عنقه قبل ان يدخل جراحه قتل ولم يقطع يده ولا رجلاه في احد الروايتين  
عن ابي عبد الله والرواية الاخرى قال انه لا هل ان يفعل به كما فعل فان عنى الوالي فطيه  
وبه واحداً وجملة ذلك ان الرجل اذا جرح رجلاه ضرب عنقه قبل ان يمشي  
الجرح فالقاص في الماله في حالين احدهما ان يخار الوالي القصاص فاقطعه الرواية  
عن احمد في حقيقه الاستيفاء من عنده لا يستوفي الا بالشف في العنق وهو بالاعط  
والشوري وابو يوسف ومحمد لما روى الامام ابن ماجة قال حدثنا ابراهيم بن المشير العمري قال  
ابو عاصم عن شيبان عن جابر عن ابي عازب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
لا قود الا بالسيف والرافع حدثنا ابراهيم بن المشير قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير قال  
عن الحسن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ولا من العاصم احد  
بلى النفس فدخل الطرف في حكم الجرح كما يدبر فانه لو صار الاثر الى الدية لم يحس الا بالدمه النفس  
ولان القصاص من القصاص في النفس تعطيل الكلد واللاف الجرح وقد امكن هذا ضرب  
الفتق فلا يجوز تعدية باللاف اطرافه كالمه قبله سيف كالمه لانه لا يقتل مثله والرواية  
الثانية عن احمد قال انه لا هل ان يفعل به كما فعل عنى ان للمستوفى ان يقطع اطرافه  
ثم يقتله وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والثاقبي وابي حنيفة وابي ثور يقول الله تعالى  
وان عاقبتهم فاعاقبوا مثل ما عوقبتهم به وقوله سبحانه فمن اعتدى عليك فاعند واعلمه مثل ما  
اعتدى عليكم ولا ريب في ان يجرى رضى راسه يردى لرصحه الركب كايه من الانصار بين  
حجرب ولان الله تعالى قال والعين بالعين وهذا قد قلغ عليه محب ان يقطع عينه للآيه  
وردى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن عرف عرفناه ولان القصاص موضوع  
على الماتل ولو لم يقطع مشعره به فوجب ان يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب الفتق اخر عين  
فاما حدث لا قود الا بالسيف فقال احمد بن حنبله اخذاه بحيد الماله الثاني ان يجبر الامر  
الى الدية اما بغير الوالي او يكون العمل خطأ او شبهه او غير ذلك فالواجب دية واحده  
وهذا مذهب الثاقبي ومالك ومعهم حيد دية الاطراف المتطوعه ودية النفس لانه لما  
قطع شراية الجرح بقتله صار كالمستحق فاشبه ما لو قتل غيره ولهذا لم يقطع القصاص من فيه  
ولنا انه قاتل قبل اشقار الجرح فدخل ارض الجراحه في ارض النفس كما لو شرت الى نفسه  
والقصاص في الاطراف على احدى الروايتين واجب وان وجب فان القصاص لا يشبه الدية  
لان شراية الجرح لا يقطع القصاص منه ونسقط ديةه فصل ومتى قلنا ان يستوفى  
مثلا ما فعل بوليه حاجب ان يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك وهو افضل وان قطع اطرافه  
التي قطعها الحيا او بعضها ثم عفا عن قتلها فله ذلك لانه تارك بعض حقه وان قطع بعض اطرافه  
ثم عفا الى الدية لم يكن ذلك لان جميع ما فعل بوليه لا يجب به الاية واحده فلا يجوز ان يستوفى

عصه ويستحق كمال الوبه فان فعله فله ما بقي من الوبه فان سبق منها شي ولا يشي لان  
قلنا ليس له ان يستوفي الاضرار العتق فاستوفى منه مثل ما فعل فقد اشاء ولا يشي عليه شي  
المالم لان فعل الجاني في الاطراف لم يوجب عليه شيئا يخص بها فذلك فعل المستوفى ان قطع  
طرفا واحدا ثم عوفى الوبه لم يكن له الاتمام وان قطع ما يجب به الوبه ثم عوفى ما لم يكن له شي  
وان قطع ما يجب به اكثر من الوبه ثم عوفى اقل ان يلزمه ما زاد على الوبه لانه لا يستحق اكثر  
من الوبه وقد فعل ما يوجب اكثر منها فكانت الزيادة عليه واحتمل ان لا يلزمه شي لانه لو قتله  
لم يلزمه شي فاذا ترك قتله وعوفى عنه فاولي ان لا يلزمه شي ولانه فعل بعض ما فعل بوليه  
فلم يلزمه شي كما قلنا ان له ان يستوفي مثل ما فعل به فصل فان قطع يديه وزحليه  
او جرحه جرحا يوجب القصاص او المفرد فسرى الى النفس فله القصاص في النفس وهل  
له ان يستوفي القتل قبل القتل على روايتين ذكرهما القاضي وانهما على الروايتين المذكورتين  
في المساله واحدها ليس له قطع الطرف وهو مذهب ابي حنبله لان ذلك يفضي الى الزيادة  
على ما جاز الاول والقصاص معتد بالماتة من خيفه الزيادة سقط كما لو قطع يده  
نصف الذراع والثاني يجب القصاص في الطرف فان مات به والا ضربت عنقه  
وهذا مذهب الشافعي لما ذكرناه في اول المساله وذكرنا ان الخطا لا يقتصر في الطرف  
رواية واحدة وانه لا يصح جرحه على الروايتين وليس هذا بزيادة لانه فوت النفس بمرأيه  
ومرأيه فعله ففعله فاشبه ما لو قطع يده لانه فوت النفس بمرأيه  
كما لو قتله بغيره فامكن قتله في الاحتيا الاضرتين فصل وان جرحه جرحا  
لا يقاض فيه ولا يلزم فوات الحياة به مثل ان اجانه او امه او قطع يده من بعد ذراعيه  
او ذراعيه من بعد فواته فان منه او قطع يده انقص الاضراع او شلا او زائدة وبذلك القاطع  
اطلبه صحيح لا يصح من المذهب انه ليس له فعل مثل ما فعل وليس له ان يقتصر مثلا ما فعله  
عائشه ذلك ابو بكر والقاضي وقال غيره انه رواية اخري ان له ان يقتصر مثلا ما فعله  
لانه صار قتلان له القصاص مثل فعله كالورض راسه كجرحه فقتله به والصحيح الاول  
للقاطع عين امكن له ان يستوفى من ياره وفارق ما اذا رضى راسه فمات لان ذلك  
الفعل قتل مفرد وما فعله قتل وقطع والقصاص لا يوجب قصاصا حتى يهرق الدماء فاجمع  
عنه فقتراد قطع ما يزيد الشرع ما شئنا به فنلزم جرحا وسواء هذا اذا قطع ثم قتل  
عقبيه وبين ما اذا قطع فسرى الى النفس فصل فانما اذا قطع النبي ولا يبي للقاطع  
او البدن لا يبدل او قطع العين ولا عين له فمات العين عليه فانه يقتل بالسيف في الصق ولا

في

قصاص في طرفه لا اعلم في هذا خلافا لان القصاص انما يكون من مثل القصاص المتلف وهو  
ما هنا معدوم لان القصاص فعل مثل ما فعل الجاني ولا يشي اليه ولانه لو قطع ثم عوفى  
القتل لصار مستوفيا رجلا من لم يقطع له مثله او اذا نابد لا عينين وهذا غير جائز  
وهذا يدل على ان القصاص الثاني في الفضل الذي قبله فصل وان قتله بغير السيف  
مثل ان قتله بجرح او هدم او قترقوا وخنق فله القصاص مثل فعله في روايتان احدهما  
له ذلك وهو قول مالك والثاني لا يستوفي الا بالسيف العتق به قال ابو حنبله  
فيما اذا قتله بمثل الحديد على احدى الروايتين عنده او جرحه فمات ووجه الروايتين  
ما نقل في اول المساله ولان هذا الايض مع الزيادة على ما فعله الجاني فلا يجب القصاص  
مثل الله كما لو قطع الطرف بايه كاله او سمومه او بالسيف فانه لا يستوفي مثل لان  
هذا الاقتل به المرتد فلا يستوفي به القصاص كما لو قتل بخرق الحر او لسر ولا يفرج على  
هذه الرواية كما على الرواية الاخرى فانه اذا فعله مثل فعله لم يمت قتله وهذا احد  
قولي الثاني والثاني انه يكره عليه ذلك الفلح حتى يموت به لانه قتل بذلك قتله مثل  
ولنا انه قد فعل به مثل فعله لم يزد عليه كما لو جرحه جرحا او قطع منه طرفا فاستوفى  
منه الوالي مثل ما يكره عليه الجرح بغير خلاف ويعدل الى ضرب عنقه فلما  
هاهنا فصل وان قتله بالحل لعينه مثل ان لا يطبه بقتله او جرحه جرحا او سمه  
لم يقتل مثل ما افقنا ويعدل الى القتل بالسيف وحكي اصحاب الشافعي قتل باللواط  
ويجزي الجرح بها اخره مدخل في دينه خشبه بقتله باخره الماحي يموت ولنا  
ان هذا محرم لعينه فوجب العدول عنه الى القتل بالسيف كما لو قتله بالسيف وان جرحه  
بمال بعض اصحابنا لا يحرق لان الحر محرم لحرقه تعالى لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يعذب  
بالتار الا رب النار ولانه داخل في عموم الخبر وهذا مذهب الشافعي ابي حنبله ومالك  
القاضي الصحيح ان يغير روايتين كما تفرق احدها بحرق وهو مذهب الشافعي لما روى البراء بن عازب  
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حرق حرفاه ومن عرق عرقاه وجرأ الحديث الاول على غير القصاص  
في الحرم فصل اذا زاد استوفى القصاص في النفس على حقه مثل ان يقتل وليه  
سقط القصاص اطرافه او بعضها نظرا فان عوفى عنه بعد قطع طرفه فعليه ضمان بالسيف بدية  
وهذا مال ابو حنبله ومالك والشافعي وابن المنذر وروايه يوسف ومحمد لا ضمان عليه  
ولكن قد اشاء بعضه سوا عوفى عن القاتل او قتله لانه قطع طرفه من جمله استحق الدماء فامنع  
كما لو قطع اصفا من يد يستحق قطعها ولنا انه قطع طرفه فقتله حال القطع بغير حق  
لوجب عليه ضمانه كما لو عوفى عنه ثم قطعها او كما لو قطع اجنبيا ما ان قطعته ثم قتله احتمل ان

عنه ويستحق كالديه فان فعله ما بقي من الدية فان استوفى منها شيئا لم يبق له ان  
 تلك الدية ان استوفى الاضرب العتق فاستوفى منه مثل ما فعل وقد استوفى عليه شوي  
 الحام لان فعل الجاني في الاطراف لم يوجب عليه شيئا فخص بها فذلك فعل المستوفى ان قطع  
 طرفا واحدا ثم عو الي الدية لم يكن له الاتمام وان قطع ما يجيب به الدية ثم عو لم يكن له شي  
 وان قطع ما يجيب به اكثر من الدية ثم عو احتمل ان يلزمه ما زاد على الدية لانه لا يستحق اكثر  
 من دية وقد فكل ما يوجب اكثر منها فكانت الزيادة عليه واحتمل ان لا يلزمه شي لانه لو قتله  
 لم يلزمه شي فاذا تركه قتل وعنى عنه فاولي ان لا يلزمه شي ولانه فعله بعض ما فعله بولييه  
 فلم يلزمه شي كما قلنا ان له ان استوفى مثلا ما فعله به فصل وان قطع يدية وزحليه  
 او جرحه جرحا يوجب القصاص اذا انفرد فشرى الى النفس فله القصاص في النفس وهل  
 له ان استوفى القتل قبل القتل على روايتين ذكرهما اهلنا في رواية علي الرواسين المذكورتين  
 في الحاله واحدهما ليس له قطع الطرف وهو مذهب ابي حنبله لان ذلك منفي الى الزيادة  
 على ما جاءه الاول والقصاص بعد الماثل يمتنع فيه الزيادة سقط كما لو قطع يده  
 نصف الذراع والثانيه جيب القصاص من في الطرف فان مات به والا ضربت عنقه  
 وهذا المذهب الشافعي لما ذكرناه في اول الكتاب وذكرنا الخطاين لا يقتضيه في الطرف  
 رواية واحده وانما لا يصح طرح علي الرواسين وليس هذا بزيادة لانه فوت النفس بغيره  
 وسرانية فعله فاشبه ما لو قطعتم قتل ولان زيادة الفطره في الصوره محتمل الاحتيا  
 كما لو قتله بغيره فاممكن قتل في الاحتيا الاضربتين فصل وان جرحه جرحا  
 لاقتصاص فيه لا يلزم فوات الحياة به مثل ان اجانف او امه او قطع يدي من بعد ذراعيه  
 او ذراعيه من نصفه فانه مات منه او قطع يدي ناقصه الاصح او مثلا او زيادة وبذلك المذهب  
 اطلبه صحيحا لصحيح من المذهب انه ليس له فعل مثل ما فعل وليس له ان يقتضيه مثلا ما فعله  
 بالسيف ذكروا بكره القاصي وقال غيره ما فيه رواية اخرى ان له ان يقتضيه مثلا ما فعله  
 لانه ما ارتكبنا من القصاص من مثل فعله كالورض زانه محرم يقتله والصحيح الاول  
 لان هذا لو انفرد لم يكن فيه قصاص ولم يجز القصاص فيه مع القتل كما لو قطع يديه ولم يكن  
 للمالغ بين امكن ان استوفى من ياراه وفارق ما اذا راض زانه فوات لان ذلك  
 الفعل قتل مفرد وما قتله ونقطع والنقطع لا يوجب قصاصا من غير القتل فاذا جاع المستوفى  
 منها فمقدرا وقلنا لم يرد الشرع ما شتيا به فلو كان حراما وسواء اذا قطع يديه  
 عقبيه وبين ما اذا قطع فشرى الى النفس فصل كما اذا قطع البيتي والبيتي للمالغ  
 او اليد ولا يبدل او قطع العين ولا عين له فوات العين عليه فانه يقتل بالسيف في الصق ولا

قصاص من طرفه لاعلم في هذا خلافا لان القصاص انما يكون من مثل القصاص المتلف وهو  
 ما هنا معدوم ولان القصاص بفعل مثل ما فعل الجاني ولا عيبا اليه ولانه لو قطع ثم عو  
 القصاص مستوفيا رجلا من لم يقطع له مثلها او اذا نابد لا عينين وهذا غير جائز  
 وهذا يدل على ان دا الوجه الثاني في الفصل الذي قبله فصل وان قتله بغير السيف  
 مثل ان قتله بجرح او هدم او قترتوا وخلق فله استوفى القصاص من مثل فعله فيه روايتان احدهما  
 له ذلك وهو قول مالك والثانيه لا يستوفى الا بالسيف العتق به قال ابو حنبله  
 فيما اذا قتل مقتل الحديد على احدى الرواسين عنده او جرحه فوات ووجه الرواسين  
 ما نقل في اول الكتاب ولان هذا الاقرب من الزيادة على ما فعله الجاني فلا يجب القصاص  
 مثل الله كما لو قطع الطرف باله كاله او سحوم او بالسيف فانه لا يستوفى مثلا لان  
 هذا الاقتل به المرتد لا يستوفى به القصاص كما لو قتل بغيره الجرح او لسيف ولا يفرج على  
 هذه الرواية كما على الرواية الاخرى فانه اذا فعل مثل فعله لم يمت قتل وهذا احد  
 قول الثاني والثاني انه نكر عليه ذلك الفعل حتى يموت به لانه قتل بذلك قتل مثل  
 ولنا انه قد فعل به مثل فعله فلم يرد عليه كما لو جرحه جرحا او قطع منه طرفا واستوفى  
 منه الوالي مثلا فميت به فانه لا يكره عليه الجرح بغير خلاف ويعدل الى ضرب عنقه فله  
 ما هنا فصل وان قتلها لاجل عينيه مثل ان لا يراه بقتله او جرحه جرحا او جرحه  
 لم يقتل مثلا انفا وبعد الى القتل بالسيف وحكي اصحاب الشافعي في قتل اللواط  
 وتجريح الجرحها اخرانه يدخل في دبره خشبه بقتله باو جرحه الماحق يموت ولنا  
 ان هذا محرم لعينه فوجب العود عنه الى القتل بالسيف كما لو قتله بالسيف وان جرحه  
 بمالك ببعض اصحابنا لا يرق لان الجرح محرم لحياته تقابل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب  
 بالجار الا رب النار ولانه داخل في عموم الخبر وهذا المذهب الشافعي ابي حنبله  
 القاضي الصحيح ان يجر روايتين كما تفرق احدهما جرح وهو مذهب الشافعي لما روى البراء بن عازب  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جرح حرفه ومن عرق عرقه وجره المحدث الاول على غير القصاص  
 في الجرح فصل اذا زاد استوفى القصاص في النفس على حقه مثل ان يقتل وليه  
 سقط المقتل اطرافه او بعضها نظرا فان عو عنه بعد قطع طرفه فعليه ضمان بالسيف بدية  
 وبهذا ان ابو حنبله ومالك والثانيه وان المذروا ابو حنبله ومحمد لا ضمان عليه  
 ولكن قد استأذنته سوا عو عن القاتل او قتل لانه قطع طرفين جرحا استوفى الا انها عام  
 كما لو قطع اصقاعا من يديه استوفى قطعها ولنا انه قطع طرفه لانه حال القتل بغيره  
 لوجب عليه ضمانه كما لو عو عنه قطعها او كما لو قطع اجنبيا ما ان قطعته قتل احتمل ان

في





منه ايضا لانه يضمنه اذا عني عنه فكذا اذا لم يعف عنه لان العفوا حان فلا يكون  
موجبا للضمان واحتمل ان لا يضمنه وهو قول ابي حنيفة لانه لو قطع متعديا لم يضمن  
ضمن الطرف فليلا يضمنه اذا كان القتل مستحقا اولى فاما القصاص فلا يجب في الطرف  
على ولا يعلم فيه خلافا لان القصاص عقوبة تدبرها بالشهاد والشبه هاهنا متحققة لانه  
مستحق للاف هذا الطرف ضمنا لاستحقاقه الالف الجمله ولا يلزم من سقوط القصاص ان  
لا يجب الذي يبدل امتناعه لعدم الكفاية فان كان الجاني قطع طرفه ثم قطع فاشترى  
منه مثل قطع فقد ذمناه فيها وفيه وان قطع طرفا غير الذك قطع الطائي كان الجاني قطع  
بيده وقطع المستتر رجله احتمل ان يكون بمنزلة ما لو قطع يده لان ذمتها واحدة واحتمل  
ان يلزم ذم الرجل لان الجاني لم يقطعها فاشبهه ما لو لم يقطع يده فصل فاما ان  
كانت الزيادة في الاختصاص من الطرف مثلا ان استحق قطع اصبع فقطع اثنين بحكم حكم  
القاطع ابتداء ان كان عمدا من منفلا او شتم بحيث في مثلها القصاص فعليه القصاص في الزيادة  
وان كان خطأ او جرحا لا يجب القصاص مثل من شتم في موضع فاشترى هاشمه فعليه  
ان يشتر الزيادة لان كون ذلك سبب من الجاني كاصطراطه حال الاختصاص فلا شيء على المتقص  
لانه حصل بفعل الجاني فان اختلفا هل فعله خطأ او عمدا فاقول قول المتقص مع يمينه  
لان هذا ما لا يمكن الخطا فيه وهو اعلم بقصده وان قال القصاص حصل هذا اصطراطه  
او فعل من جهتك فاقول قول المتقص لانه منك فان شترى الاختصاص الذي حصلت فيه  
الزيادة الى نفس المتقص منه فانت اولى ببعض اعضاءه مثلا ان قطع اصبع فشرى الى  
جميع يده او انقص منه باله كالبه او شتمه او في حال جرح مفرط او برد شديد فشرى  
فقال القاضي على القصاص يضمن اليه لانه تلف بفعلين جائز ويحرم مضمون وغير مضمون  
فاقتصر الواجب عليهم بضمين كما لو جرح جرحا في حال زردية وجرحا بعد اسلامه فان  
منه هو هذا كله مذهب الثاني فاحتمل ان يلزم ضمان الزيادة كلها فيما اذا اقتصر باله مضمون  
او كاله لان الفعل كالمحرم فلا يقطع الاصبعين فان احدهما متاح فصل  
هل القاضي لا يجوز اخذ القصاص الا حصص السلطان حكوه من ابي بكر وهو مذهب  
الثاني لانه امر يفتقر الى الاجتهاد وعزم الجيف فيه فلا امر الجيف مع قصد التشفي فان  
اشترى من غير حصص السلطان وقع المرفوع ويعزب لانتفاءه بفعل ما منع فعله  
واحتمل ان يجوز للاختصاص بغير حضور السلطان اذا كان القصاص في النفس لما روي الثاني  
افيهما الحسن بن اسحق المروزي قال عدني خالد بن خديش قال ما كان ابن اسعبل عن شيبه ان ابا  
عن عبد الله ابن بري عن ابيه ان رجلا جاب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا متل في قال اذهب  
رجلا

فانتم كما فعلت انكم قال له الرجل ان اسمي فاعذ عني فانه اعظم لاجرك وخير لك ولا يفك يوم القيمة  
قال فلي عنه قال فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم فساله فاضع ما قال له فاعتقه اما انه كان خيرا مما  
هو صانع بك يوم القيمة يقول رب مثل هذا يوم قلني وكان مثل حديث عبد الله بن عباس  
القنبري قال ما ابي قال ما ابرو بنس عن سماك بن حرب ان علقمة ابن وايل حدة ان اياه حدة  
قال في لقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم اوجاز جل هو واخر شتمه فقال رسول الله هذا مثل اخي  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلته فقال انه لو لم يعرف اقلته عليه البيه قال نعم قلته قال  
كيف قلته قال كنت انا وهو فخطب من شجرة فبني فاعضن فصرت به بالفاس على قرنه فقلته  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤد به عن نفسك قال مالي مال الاضاي وانا مني قال  
تترى يومك شتر ورك فقال انا اكون على قومي من ذاك فرمى اليه بنبعة وقال ورك  
صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلته فهو مثله فرجع  
فقال رسول الله بلعني انك قلت ان قلته فهو مثله واحدة بامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما تريد ان يبوأ منك دية صاحبك فلا يا بني الله لعلة قال بلي فان ذاك كذا قال فرمى  
بنبعة وظلي شيلد ولان اشترط حضور السلطان لا ثبت الا بغير اوجاع  
قياس ولم يثبت ذلك وثبت ان حضر شاهدين ليلا محمد الجني عليه الاختصاص واذا  
اراد الوالي الاختصاص فعلى السلطان ان ينفق الآلة التي تستوفي بها فان كانت كاله  
منه الاختصاص بالليل يعقب المقتول وقد قال الامام احمد حدة هشيم اما خالد بن ابي  
قلاية عن ابي الاشعث الصنعاني عن شراذم بن اوشين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان الله عز وجل كت الاجان على كل شيء فاذا اقلته ما احتوا القتل واذا اعمت فاحسوا  
اليوم وللمجد اقدم شتمته ولم يرح ذمها  
وان كانت مضمومة منه الاختصاص بالالهة فتنسد البدن وربما منعت غسله وان عمل فاشترى في  
بالة كاله او مضمومة عزروا ان كان السيف صاد ما غير مضموم نظره في الوالي ان كان حسن  
الاختصاص ويكلمه بالقوة والمعرفة مكنه منه لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا  
وقال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله من خيرتين ان اجترأ قتله وان اجترأ اخذوا المال  
ولانه حق له مقيم فكان له الاختصاص به سنة اذا امكنه كذا من المرفوع وان لم يكن الاختصاص  
امره بالتوكيل لانه عاجز عن اختصاصه قال ادعي الوالي المعرفة بالاختصاص وامكنه السلطان  
من ذلك ضرب عنقه فضربت عنقه فبانه فقد اشترى حقه وان اصاب غيره واقر شهد ذلك  
عزروا ان قال اخطات وكانت الضربة في موضع قريب من العنق كالراش والكتف قبل قول مع  
بيه لان هذا ما يجوز الخطا في مثله وان كان بعيدا كما لو شط والرجلين لم يقبل قوله لان  
مثل هذا لا يقع الخطا فيه ان اراد القود فبقي وجهان احدهما لا يمكن منه لانه يبين منه انه

لاختصاص الاستيفاء ومقتضى العود الى مثل فعله والثاني محتمل من ماله الفضي لان الظاهر  
مخزونه عن مثل ذلك ثانيا وان كان الولي لا يمكن الاستيفاء امره بالتوكيل فيه لانه حقه  
فكان له التوكيل في استيفاءه كسائر حقوقه فان لم يجد من يوكله الا من هو اخذ العود  
من بيت المال قال اصحابنا يرد من بيت المال رجل مستوفى الحدود والاشهاد والنفاذ  
لان هذا من المصالح العامة فان لم يحصل ذلك فالاجرة على الجاني لانها اجرة لا يتقاضى الا  
عليه فكانت عليه كاجرة الكيال في بيع المعيل ومقتضى ان يكون على المتصرف لانه وكيله فكانت  
الاجرة على موكله كسائر المواضع والذي على الجاني التمكن دون الفعل ولهذا الوارد  
ان تقتصر من نفسه لم يمكن منه ولانه لو كانت عليه اجرة التوكيل للزمت اجرة الولي اذا استوفى  
من نفسه وان قال الجاني انا اقتصر لكن من نفسي لم يلزمه تكليفه ولم يجز ذلك لانه انما يتكلم  
ولا يقلوا انفسهم ولان معنى النضاج ان يفعل به كما يفعل ولان النضاج محض عليه لغيره  
فلم يجز ان يكون هو المستوفى له كالباع لا يستوفى من نفسه فصل وان كان النضاج  
لجأه من الاوليا وتشاخوا في المتولي منهم للاستيفاء امره بالتوكيل احدهم او احد من عيهم  
ولم يجز ان يتولاه جميعهم لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد افعاله فان لم يستوفوا واحدا  
وتشاخوا وكان كل واحد منهم محض الاستيفاء افرع بينهم لان المحقوق اذا تناوت وعلما  
الترجيح من مالي الرزعة كما لو تشاخوا في تزويج موليتهم من زوجت له القرعة امره بالتوكيل  
بتوكيله ولا يجوز له الاستيفاء بغير اذنه لان الحق لم فلا يجوز استيفاءه بغير اذنه  
وان لم يتفقوا على توكيل واحد منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا به فصل وان كان الجاني وان  
كانت الجراح بقات قبل قتله فعلى المصروفين ثلاث ديات الا ان يريدوا العود فيقتلوا  
وماخذوا من ماله دينين ه اما اذا قطع يديه وزجله فبات جراحته ثم قتله فقد اشترت  
حكم القطع ولولي القتل الجاني ان شاغرا واخذ ثلاث ديات ودية لنفسه ودية لبيده  
ودية لزوجيه وان شاغرا فقتلوا بالقتل واخذوا دينين لنفسه وديته وان اصاب قطع طرفا واحدا  
واخذ دية الباقي وان اصاب قطع ثلاثة اطراف واخذ دية الباقي وكذلك سائر اعضاءه لان  
حكم القطع اشترى بقتل الفتل بالاشهاد فلم يتغير حكمه بالقتل الجاني فباتت بعده كما لو قتله  
اجنبى ولا نعلم في هذا ما قاله فصل فانما احتلت الجاني والولي في انذار الجرح قبل  
القتل وكانت المدة بينهما يتيروا لا محتمل انذاره في مثلها قال لقول الجاني بغير يمين  
وان اختلفا في مضي المدة قال لقول قول الولي مع يمينه لانه قد وجد شيب وجوب دية الدين  
مقتضى الجاني يدعي حقوقا دينها بالقتل والاصول عدم ذلك فان كانت للجاني يمينه  
بقا الجاني عليه حتى قتله حكم له بيمينه وان كانت للولي يمينه بزوج حكم له ايضا وان شاغرا

قدت سنا لولي لانها مبنية للبر وحتمل ان يكون القول قول الجاني اذا لم يكن له يمينه  
لان الاصل بقا الجرح و عدم انذارها وان قطع اطرافها مات واقتلنا هل سائر اقبل الموت  
او مات بغير اية الجرح او قال الولي انه مات شيب اخر كان له دية او دية شيب او دية غيره  
فالحكم فيما اذا مات بغير شيب اخر كالحكم فيما اذا مات شوبا واما اذا مات بتقل او شيب اخر  
ففيه ومهان احدهما بقول الجاني لان الظاهر بقا الجناية والاصول عدم سبب احرقتون  
الظاهر بقا والثاني القول قول ولي الجاني لان الاصل بقا الدينين اللتين وجد سببها حتى  
لو وجد ما يزيد بها فان كانت دعواها بالعلس قال الولي من مات من شيبه قطعك فقلد القصاص  
في النفس قال الجاني بل انذمت جراحته قبل مائة او اذمت مائة شيب اخر قال قول الولي مع  
يمينه لان الجرح شيب للموت فقد تحقق والاصول عدم الانذار وعدم شيب اخر فصل  
الزهور به وشوا كان الجرح مما يجب به القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل او لا يوجب  
كالجانبه والقطع من غير مفصل وهذا الكلام من باب الثاني فصل في الجرح في لوزمي  
وهو شيب كافرا عبدا لم يقع به الشتم حتى عتق واشتم فلا تؤد بجلبه وعليه دية حرمت اذات  
من الزميه هذا قول ابن جهم ومذهب الشافعي وقال ابو بكر الجرح القود لانه مقتضى انظر  
عند فروج القصاص كما لو كان حر اشتم حال الرمي حقيقة ان الاعتناء بحال الاصابة بتدليله  
لوزمي شيا جانيا لم يقع به الشتم حتى ارتد او مات لم يلزمه شي ولو رمي عبدا كافرا عبدا لم يقع  
به الشتم حتى عتق واشتم فعليه دية حر مثل وقال ابو حنيفة يلزمه في العبد دية عبد لم يولاه  
لان الاصابة ناشية عن امثال الشتم كان الاعتناء بها كالجرح فاما الكافر فذهب ان  
دية دية الشتم وان مقتله الشتم وكذلك يقتل الحر بالعدو ولو اكل دية القصاص ان لم يقصد  
الى نفس مكافئة له حال الرمي فلم يجز عليه قصاص كما لو رمي حربي او مرتد فاشتم وعي اي  
حنيفة انه الكفر جازا فضمنه ضمان الاحرار كالوقصد صيدا او ما قاله يبطل ما اذا رمي حيا  
فاصابة ميتا او صحيحا فاصابة معييب ولنا على ان دية ميت لو شتمه وورثه وانه اذا اشتم  
ميتا دية لو شتمه الشيب دون الكفار ان مات مثلا حيا فكانت دية لو شتمه الشيب  
كما لو كان كذلك حاله فيه ولان الميراث انما يتحقق بالموت فميت حاله حينئذ لا يمين شيب  
الموت بدليل ما لو مرض وهو عند كافر ثم اشتم ومات تلك العلة والواجب بدل الجرح فيقتبر  
بالجرح الذي مات بها مبي بعوده وقد مات بها نفس حرمت والقصاص جزا الفعل فيقتبر الفعل  
فيه والاصابة مقالا منها فراه فلذلك لم يجب القصاص بقتله فصل ولم يفرق الجرحي  
بين كون الكافر قريبا او غيره الا انه يتغير التقريب فيه فتمى الى الجرحي في دار الحرب فاشتم مثل  
ولقوع الرمي به فلا دية له وفيه الكفارة لانه رمي مندوب اليه ما موربه فاشتمه ما لو قتله

في دار الحرب بظن حربي وكان قدامه وكم اختلصه وفيه رواية اخرى ان يده اليد على عاقلة  
القاتل لانه نزع خطا فكذلك صاهك ولو زعم مرتد في دار الاسلام فاسلم ثم وقع الشك به فبینه  
لانه منوطا برساله منهم عليه لان قتل المرتد الى الامام لا ياحاد الناس وقتله بالسيف بالانتم  
فصل ولو زعم حربي فقتل من مسلم فاصابه فقتله بظن فان تترس به بعد الرمي فبینه  
الصفارة وبين الية على عاقلة الراس فقتل كالتالي قبلها وان تترس به قبل الرمي لم يجر عليه  
الا ان يحاق على المسلمين فربي الكافر ولا يقصد المسلم فاذا قتلته فبینه انما ذابان له  
وان رماه من غير خوف على المسلمين فبینه لانه لم يجر له رمية فصل ولو  
قطع يد عبده ثم اعتق ومات او يد ذمي ثم اسلم ومات فبینه ومات معها الوالد به  
حرم ثم لورثة وللشعبه فيها اقل الامرين من ذمية او ارث جنائبه اعتبارا بحال اشتراط  
الجنابة وقال ابو بكر والفاض بحب بتمه العبد بالفه ما بلغت مصر وفيه الى السيد اعتبارا  
بحال الجنابة لانه المرحوم للضمان فاعتبرت حال وجودها ومقتضى قولها ضمان الذي  
الذي اسلم عليه ذمي ولم يمتها على هذا ان يمتها الى ورثة من اهل الذمة وهو غير صحيح  
لان الذمة لا تخلو من ان تكون مستحقة للمجني عليه او لورثته فان كانت له وجب ان يكون  
لورثة من المسلمين كسائر امواله واملاكه وكالذي كسبه بعد جرحه وان كانت قد تمت على ملك  
ورثة فهو رثته من المسلمين عند الفارغ فصل واذا قطع انف عبده فبینه ان ذمهم  
ديار فاندمله اعنته السيد وجب بتمه بكماله للسيد وان اعتقه او لم يملكه لانه انما  
اشترى بالانزال فادجبت بالجنابة والجنابة كانت في ملك سيده وان مات من شراء الجرح  
تلك في قول ابو بكر والفاض وهو قول المزني لان الجنابة براعي منها حال وجودها وذكر القاضي  
ان احد من عليه في رواية حبل فبینه فقا عيني عبده ثم اعتق ومات فبینه فتمت لا الذمة ومقتضى  
قول الحزبي ان الواجب فيه يبرح وهو مذموم لثانعي لان اعتبار الجنابة بحالة الاجتهاد  
وقد ذكرنا وصرف الى سيد لانه اشترى اقل الامرين من ذمية او ارث الجرح والدية ما لها  
اقل الامرين وما ذكره ملتقى ما اذا قطع يديه وزجليه فبات شراء الجرح من الواجب  
ديه النفس لا ذمة الجرح فصل وان قطع يد عبده فاعتقه ثم عاد فقطع زحله  
واندمل القطعان فلاقتصاص في البذل لانهما قطع في حال بقة وجب فيها نصف بتمه  
او ما تقصه القطع لسيد وجب القصاص في الرجل التي قطعها حال ذمية او نصف الذمة ان  
عنى عن القصاص لورثة وان اندمل قطع اليد وشري قطع الرجل التي قطعها في اليد نصف القيمة  
لشده وعلى القاطع القصاص في النفس او الذمة كاملة لورثة وان اندمل قطع اليد وشري قطع  
الرجل التي قطعها في اليد نصف القيمة لسيد وعلى القاطع القصاص في النفس او الذمة كاملة

لورثة

لورثة وان اندمل قطع الرجل وشري قطع اليد في الرجل القصاص بقطعها او نصف الذمة  
لورثة ولاقتصاص في اليد ولا في شرايتها وعلى الجاني دية حر لسيد منها اقل الامرين من ارث  
القطع او دية الحر على قول ابن حامد وعلى قول ابو بكر والفاض قيمته العبد لسيد اعتبارا  
بحال جنابته وان شري الجرحان لم يحبس القصاص في النفس ولا البذل لانه مات من جرحين  
موجب وغير موجب فلم يحبس القصاص في الجرحين عمد او خطأ ولكن يحبس القصاص  
في الرجل لانه قطعها من جرحا فاقصر منه وجب نصف الذمة لانه مات من جنابته وقد اشترى في  
نصف ما يقابل نصف الذمة وللشعبه اقل الامرين من نصف القيمة او نصف الذمة فان زاد  
نصف الذمة على نصف القيمة كان الزايد للورثة وان عني ورثة عن القصاص فلم ايضا نصف  
الذمة وان كان قاطع الرجل غير قاطع اليد والذمة الجرحان فعلى قاطع اليد نصف القيمة  
لسيده وعلى قاطع الرجل القصاص منها او نصف الذمة وان شري الجرحان التي قطعها فلا  
قصاص فيها او نصف الذمة وان شري على الاول لانه قطع يد عبده عليه نصف ذمة جرحا لان المجني  
عليه حر في حال جرح الجنابة وعلى الثاني القصاص في النفس اذا كان عمدا قطع لانه تارة  
في القتل عمدا وانما هو كشرية الاب ويخرج ان لاقتصاص عليه في النفس لان الروح  
خرجت من شراية فطعن مزج وغير موجب بنا على شريك الاب وان عني عن الذمة فبینه  
نصف ذمة حر وان قلنا بوجوب القصاص في النفس خرج في وجوبه في الطرف روايان  
وان قلنا لا يجب في النفس وجب في الرجل فصل وان قطع عين عبده ثم قطع  
اخر يده ثم قطع اخر رجله فلاقتصاص على الاول او شراية الجرح او بزاز او ما الاخران فعليهما  
التود في الطرفين ان وقف قطعها او ذمها ان عني عنها وان شرت الجراحات كلها فعليهما القصاص  
في النفس لان جنابتهما صارت نكاحا وفي ذلك وفي القصاص في الطرف اختلاف وقد ذكرناه  
وان عني عنها فعليهما الذمة كذلك وفيما استخذه السيد ومات احد الامرين من نصف  
القيمة او ثلث الذمة هذا قياس قول ابو بكر لانهما لقطع اشترى نصف القيمة فاذا صارت نكاحا  
وجب فيها ملك الذمة كان له اقل الامرين والثاني له اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الذمة  
لان الجنابة او صارت نكاحا كان الاعتبار بما آلت اليه الا ترى انه لو جنى الجنابتيان الاخران  
قبل العتق اسلم بكن على الاول الا ان ثلث القيمة فلا يزيد حتمه بالعتق كما لو قطع رجل عين  
ثم باعته سيده ثم قطع اخر يده واخر رجله ثم مات فانه يكون للاول ثلث القيمة وان كان  
ارث الجنابة نصف القيمة واقلها لوجه الاول فلو كان الاول قطع اصبعه او سنه والجنابتيان  
في الحريم قطعها يديه فالذمة عليه اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ارث الاصبع وهو عشر  
القيمة او ثلث القيمة ولو كان الجاني في حال الرق قطع يديه والجنابتيان في الحريم قطعها وحليته

الديه اثلاثا وكان للشيء منها اقل الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية ه فصل بان  
كان الجانيان في حال الرق والواحد في حال الحرية ومات فعليه الدية وللشيء  
ذلك في احد الوجهين اقل الامرين من ارش الحياتين وثلثي الدية وعلى الاخر اقل الامرين  
من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ه فصل وان كان الجناه اربعة واحدا في الرق وثلثه  
في الحرية ومات كان للشيء في احد الوجهين اقل من ارش الحيايم او ربع الدية وعلى الاخر  
الاقل من ربع القيمة او ربع الدية وان كان الثلث في الرق والواحد في الحرية كان للشيء  
اقل الامرين من ارش الحيات اربعة او ثلثي الدية في احد الوجهين وفي الاخر الاقل من ثلثه  
ارباع القيمة او ثلثه اربع الدية ولو كانوا عشرة واحدا في الرق وثلثه في الحرية والديه  
عليه وللشيء منها ثلث ما ذكرنا على اختلاف الوجهين ه فصل فان قطع يده  
ثم اغتفر ففقطه اخر رجلا ثم عاد الاول فقتله بعد الاندخال فعليه القصاص للورثة  
ونصف القيمة للشيء وعلى الاخر القصاص للورثة في الرجل او نصف الدية فان كان قبل  
الاندخال فقتل الجاني الاول القصاص في النفس دون اليد لان قطعها في رقبة فان  
اختر الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد لانه لا يجوز ان يسحق عليه النفس  
وارش الطرف قبل الاندخال فان الطرف داخل في النفس في الارش وان اخترت  
العفو فعليه الدية دون ارش الطرف لان ارش الطرف يدخل في النفس وللشيء اقل  
الامرين من نصف القيمة او ارش الطرف والثاني للورثة واما الثاني فعليه القصاص  
في الرجل لان العتق قطع شرعيتها فصارت كالو اتمت فان عفا عنه فعليه نصف الدية ه  
وان كان الثاني هو الذي قتل قبل الاندخال فعليه القصاص في النفس وهل يقطع  
طرقه على رواتين فان عفى الورثة فعليه دية واحدة واما الاول فعليه نصف القيمة للشيء  
ولا قصاص عليه وان كان الثالث ثالثا فقد اشترت القطعان فكون على الاول نصف القيمة  
لشيءه وعلى الثاني القصاص في الرجل ونصف الدية لو رثته وعلى الثالث القصاص في  
النفس او الدية ه فصل واذا قطع رجل يده ثم اغتفر ثم اندم جرحه فلا قصاص  
عليه ولا ضمان لانه انما قطع يده عبده واما اشترى بالدم مال ما وجب بالجرح وان مات عد القتل  
بشرابه الجرح فلا قصاص فيه لان الجناية كانت على مملوك وهي وجوب الضمان وجهان احدهما  
لا يثبت لان مات بشرابه جرح غير مضمون اشبه ما لو مات بشرابه القطع في الحد وشرايه  
العقود ولا ضمان القطع كان قسلا فكون قاتلا لعبيه فلا يلزم ضمانه كما لو لم يقتله والثاني بضمه  
ما زاد على ارش القطع من الدية لانه مات وهو حر بشرابه فقطع عدوان فيضمن كما لو كان الناطع  
احييا لئن سقط ارش القطع لانه في ملكه وجب الزيادة لو رثته فان لم يكن له وارث سواه وجب لبيت  
المال ولو ارش السيد شي لان العتق لا يرد ه فصل وان ارش رجل شيئا واحدا

بعد واحد فافترق اوليا الجميع على التزود اقبلها وان اراد ولي الاول التزود والثاني الدية اقبل اول  
واعطى اوليا الثاني الدية من ماله وكذلك ان اراد اوليا الاول الدية والثاني التزود وجهه  
ذلك انه اذا قتل اثنين فافترق اوليا وهما على قتلها يقتل بهما وان اراد احدهم التزود والاخر  
الدية قبلت لئلا يختار التزود واعطى الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للتزود الثاني او  
الاول وشواتنها دفعة واحدة او دفعتين فان باءرا احدها تقتله وجب للاخر الدية  
من ماله اهما كان واما ارش من ماله يقتل بالجماعة ليس لهم الا ذلك فان طلب بعضهم  
فليس له وان باءرا احدها فقتله سقط حق الباقيين لان الجماعة لو قتلوا واحدا اقتلوا  
به فكذلك اذا قتلوا واحدا قتلهم كما لو اهدوا بالواحد ومات الثاني لا يقتل الا الواحد شرا  
استوى على اللب القصاص او لم تقتلوا لانه اذا كان لكل واحد استحقاق القصاص فاشترى كلهم  
في المطالبة لا يوجب تدخلك حقوقهم كغير الحقوق ولنا على ابي حنيفة قول النبي صلى الله  
عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو خير المطيرين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا القتل ه  
فظاهر هذا ان اهل كل قتيلا يتفقون ما اختاروه من القتل او الدية فاذا اشترى اهل  
القتل وجب لهم وان اختار بعضهم الدية وجب له في ظاهر الذم لانه جانيان لا يتداخلان  
اذا كانتا خطا او احدهما قتل يتداخلان في العمد كالحيات على الاطراف وقد علموا به  
ولنا على الشافعي انه محل تعلق به ضمان لا يتعد لها ما رضي المحتقن به عنها فيكتفي  
به كالمقتل عبد عبد من خطا برضاه عنه وانما رضاه دون جنتها كما لو رضي  
صاحب الصبي بالثا او ولي الحر بالعبد وولي السيد بالافرق فارت ما اذا كان التفرقا  
فان الجناية تجب في الذمة والذمة تنسح لمعقود كثيره ملك وان حنيفه ليس بصحيح فان  
الجماعة فتقوا بالواحد ليلا يودي لا يشترط الا اشتراط القصاص من تغليب القصاص ومكانه  
في الرجز وفي ثلثا سفكس هذا انه اذا علم ان القصاص واجب عليه بقتل واحد وان  
قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حتى يدرى ان قتل من يريد قتل وفعله ما شئني فعله  
بصير هذا كاشطاط القصاص عنه ابتداء الدية ه فصل وان طلب ضرر  
ولي قتل بولييه منتقلا من غيره مثا زك عدم الاول لان حقه اشترى ولا ان الحد صار منتقلا  
له بالقتل الاول فان عني ولي الاول فولي الثاني قتلته وان طلب ولي الثاني فقتل الاول  
بعث الحام الى ولي الاول فاعلمه وان ما دنا الثاني فقتله اشترى منتقلا حق الاول الى الدية  
وان كان ولي الاول عابيا او صغيرا او مجنوننا انتظر وان عفا اوليا الجميع الى الديات  
فلم ذلك وان قتلهم دفعة واحدة وشاهها في المشتري افرغ بينهم مقدم من منع القتل لثا و  
حقوقهم وان باءرا عبده فقتله اشترى حقه وسقط حق الباقيين الى الدية وان قتلهم متفرقا

الديه اثلاثا وكان للبيد منها اقل الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية ه فصل بان  
كان الجانيان في حال الرق والواحد في حال الحرية ومات فعليه الدية وللبيد  
ذلك في احد الوجهين اقل الامرين من ارش الجانيين وثلثي الدية وعلى الاخر في الامرين  
من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ه فصل وان كان الجاني اربعة واحد في الرق وثلثه  
في الحرية ومات كان للبيد في احد الوجهين اقل من ارش الجانيه او ربع الدية وعلى الاخر  
الاقل من ربع القيمة او ربع الدية وان كان الثلث في الرق والواحد في الحرية كان للبيد  
اقل الامرين من ارش الجانيات او ثلثه اربع الدية في احد الوجهين وفي الاخر الاقل من ثلثه  
اربع القيمة او ثلثه اربع الدية ولو كانوا عشرة واحد في الرق وثلثه في الحرية كان لبيد  
عليهم فالبيد منها حساب ما ذكرنا على اختلاف الوجهين ه فصل وان قطع يده  
ثم اغتصق ففقطه اخر زجه ثم عاد الاول فقتل بعد الاند مال فعليه القصاص للورثة  
ونصف القيمة للبيد وعلى الاخر القصاص للورثة في الرجل او نصف الدية فان كان قبل  
الاند مال فعلى الجاني الاول القصاص في النفس دون اليد لان قطعها في وقتان  
اقتار الورثة القصاص في النفس سقط حق البيد لانه لا يجوز ان يسحق عليه النفس  
وارش الطرف قبل الاند مال فان الطرف داخل في النفس في الارش وان اقتاروا  
العفو فعليه الدية دون ارش الطرف لان ارش الطرف يدخل في النفس وللبيد اقل  
الامرين من نصف القيمة او ارش الطرف والثاني للورثة واما الثاني فعليه القصاص  
في الرجل لان القتل قطع شرعها فصارت كالو اندملت فان عفا عنه فعليه نصف الدية ه  
وان كان الثاني هو الذي قتل قبل الاند مال فعليه القصاص في النفس وهل يقطع  
طرفة على رواتين فان عفي الورثة فعليه دية واحدة واما الاول فعليه نصف القيمة للبيد  
ولا قصاص عليه وان كان الثالث ثلثا فقد استقر القطعان تكون على الاول نصف القيمة  
لبيده وعلى الثاني القصاص في الرجل ونصف الدية لو رثته وعلى الثالث القصاص في  
النفس او الدية ه فصل واذا قطع رجل يد عبده ثم اغتصق ثم اندم جرحه فلا قصاص  
عليه ولا ضمان لانه انما قطع يد عبده واما اسحق بالاند مال ما وجب بالجرح وان مات عد القتل  
بشرابه الجرح فلا قصاص فيه لان الجناية كانت على مملوك وفي وجوب الضمان وجهان احدهما  
لا حيث شئ لانه مات بشرايه جرح غير مضمون اشبه ما لو مات بشرايه القطع في الحد وشرايه  
العقود ولا ضمان القطع كان قبل ان يكون قائلا لعبده فلا يلزم ضمانه كما لو لم يقتله والثاني ضمانه  
ما زاد على ارش القطع من الدية لانه مات وهو حر بشرايه قطع عدوان فيضمن كما لو كان السامع  
اجيبا لكن سقط ارش القطع لانه في ملكه وجب الرأيد لو رثته فان لم يكن له وارث شواه وجب لبيت  
الماله لان ارش البيد لان العاقلة لا يرثه فصل في الحرق واذا قتل رجل اثنين واحدا

بعد واحد فافق اوليا الجميع على التزود اقيدها وان اراد ولي الاول التزود والثاني الدية اقيدها اول  
واعطى اوليا الثاني الدية من ماله وكذلك ان اراد اوليا الاول الدية والثاني التزود وجله  
ذلك انه اذا قتل اثنين فاشق اوليا وهما على قتله بمقتدرهما وان اراد احدهما التزود والآخر  
الدية مثل ان اقتار التزود واعطى الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للتزود والثاني او  
الاول وشواتلها دفعه واحدة او دفعين فان باءوا احدهما فقتله وجب للاخر الدية  
من ماله اما كان وقال له نصفه ومالك يقتل بالجماعة ليس له الا ذلك فان طلب بعضهم  
فليس له وان باءوا احدهما فقتله سقط حق الباقي لان الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا  
به فكذلك اذا قتلهم واحدا قتلهم كالمواحد الواحد ومالك الثاني لا يقتل الا الواحد شرعا  
استوى اعيان القصاص ولم يتفقوا لانه اذا كان لكل واحد استحق القصاص فاستراكم  
في المطالب لا يوجب تدخل حقوقهم كمن يراه حقوق ولنا على ابي حنيفة قول النبي صلى الله  
عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو غير المطير ان احببوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ه  
فظاهر هذا ان اهل كل قتيلا يتحقق ما اختاره من القتل والدية فاذا استقر على  
القتل وجب له وان اقتار بعضهم الدية وجب له في ظاهر الزميد لانها جانيان لا يتدا خلان  
اذا كانتا خلى او اهلها لم يتد اخلا في العمد كالجانيات على الاطراف وقد خيلوا به  
لنا على الثاني انه محل تعلق به فكان لا يتعد لها مع رضي المحتسب ن به عنها فيكفي  
به كما لو قتل عبدا بعد من خطا برحمتك هذه عنها ورايتها رضيك بدون عنها محاربا لورثي  
صاحب الصبي بالثلاث او ولي الحر العبد وولي السيد كما في فارت ما اذا كان المتلخطا  
فان الجناية تجب في الذمة والذمة تنسح لمعقود كثير ملك وامر حنيفه ليس صحيح فان  
الجماعة فكلوا بالواحد ليللا يودي لا شرا كالحق في القصاص من تعذيب القصاص ومبا لفة  
في الرجز وفي شائنا منعكس هذا انه اذا عمل ان القصاص واجب عليه يقتل واحدا وان  
قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حتى يادوا الى قتل من يريد قتلهم وفعلا شئ في فعل  
فصير هذا كاستقاط القصاص من عباءتداع الدية ه فصل وان طلت صدر  
ولي قتل بولي مستقلا من غير مشا زك عدم الاول لان حمة اشق ولا ان المولى صان مشتما  
له بالقتل الاول فان عني ولي الاول فولي الثاني قتله وان طلب ولي الثاني فقتل طلب الاول  
بعث الحاكم الى ولي الاول فاعلم بان ما دنا الثاني فقتله اشق وسقط حق الاول الى الدية  
وان كان ولي الاول عابيا او صغيرا او مضمنا استقر وان عانا اوليا الجميع الى الديات  
فلم ذلك وان قتلهم دفعه واحدة وشاها في المحتسب امرع بينهم مقدم من مع له القتل لقتاوي  
حقوقهم وان باءوا عبده فقتله استوى في حمة وسقط حق الباقي الى الدية وان قتلهم متفرقا









واشكال الاول او اذ في كل ولي انه الاول ولا يبين له فاقرا القائل لاحدم قدم باقراره وان لم يبقا قرعنا عنهم لا شتوا حقوقهم فصل وان قطع يميني رجلين فالحكم فيه كالحكم في الانفس على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف الا ان اصحاب الرأي قالوا ان قائلها جميعا لا يرد له ما دية اليد في ماله نصيبين وهذا لا يصح لانه ينفي الى اجاب القود في بعض العضو والديه في بعضه والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد ولم يرد الشريعة ولا نظيرتها من عليه فصل وان قطع يد رجل ثم قتل افرم شري القطع الى نفس المتطوع فمات فهو قاتل لها فاداتها في الشدة في القتل فلهذا لا يرد وجوب القتل عليه لانه قاتل فان القتل بالذي قطعها فواجب عند الشراء وهي متاخر عن قتل الاخر واما القطع بان قتل من شري

له

بجاوز موضع الجناية ولا قدرها الا ان غنوا اهل الجيرة ان في ذلك زيادة من رايه ولا يفعل ولا يصح ان الثاني كهدين فان كان راس الجاني عليه اكله فاصح الجاني في مقدمه وموضع موضعين قد زها جميع راس الجاني فله الجائر من ان يوضح موضع واحد في جميع راسه او موضعين موضعين في كل واحد منهما عن قلة موضعه ولا ريب في ذلك وبها واحد الا انه ترك الاستيقا مع امكانه وان عني الى الارش فلم ارش موضعين وانما اقتصر من احوالها واخذية الاخرى فصل وان كانت الجناية في غير الارش والرجل فكانت في شاة فتراد على شاة الجاني لم يترك الى الكف ولم يصدق في القصد وان كانت في الشاق لم يترك الى القدم ولم يصدق الى الفخذ لانه عضو اخر فلا يصدق منه كما يترك من الراس الى الرود ولم يصدق من الرود الى الراس فصل واذا شج في مقدم راسه او مؤخره عرضا شجة لا يتبع لها مثل ذلك الموضع من راس الشاج فاذا اذ استوفى من وسط الراس فما بين الاذنين للموت يتبع لثقل ذلك الموضع ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه غير الموضع الذي شج فيه فانه يترك الاستيقا منه كالممكنة استيقا حقه من محل الشجة من محل الشجة واختلاف يجوز لان الراس عضو واحد فاذا لم يكن استيقا حقه من محل شجة كاز من غيره كالوجه في مقدم راسه قد زها جميع راس الشاج جاز اتمام استيقاها من مؤخر راس الجاني وهذا مقصود الثاني وهكذا يخرج فيما اذا كان المخرج في موضع من الشاق والقدم والذراع والمضغ وان اخرج الاستيقا من محل الجناية لم يجز الذراع منه وجهها واحدا فصل بالاحتمال وكذلك اذا قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل اذا كان الجاني بقا ومن الجاني عليه لو قتلها اجمع اهل العلم على جريان القصاص في الاطراف وقد ثبت ذلك بقوله تعالى العيين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والحرمج قصاص فنجود الربيع بنت النضر ان فسوس بشرط الجريان القصاص فيها شروط خمسة احدها ان يكون عمدا على ما اطلقناه والثاني ان يكون الجاني عليه مكافيا للجاني بحيث يتقاه لوقته والثالث ان يكون الطرف متاويا للطرف فلا يرضى صحيح ما مثل ولا كامله الاصابع متاقتضه ولا اصلية نزيدين ولا شتر والتاوي

لا تسته  
لان القا  
الطرف  
ولو كان قطع اليد اجرة اوله  
تقتل  
ولن  
غيره  
عليه  
مقتا  
المشا  
اوله  
وكا  
الق  
س  
المث  
اي  
علي  
زجا  
ع الن  
التاوي

في الدقة والفظ والصغر والكبر والصحة والمرض لان اعتبار ذلك ينفي الى سقوط القصاص نالكية والرابع الاشتراك في الاسم الحاضر فلا يرد خذيين بين رولايتا زيمين ولا اصبع بمالهها ولا يخر او شغلا مثلا الحاضر امكان الاختيقا من غير جيف وهو ان يكون القطع من مفصل فان كان من غير مفصل فلا يقتصر فيه من موضع القطع من غير خلاف فعمله وقد قال ابن ماجه حديثا محمد بن الصباح قال لما دعا ابن خالد الواسطي قال يا ابو بكر ان غنايتي عن دقتم ابن قران حديثي قران ابن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على شاة عده بالسيب فقطعهما من غير مفصل فاشتد اعليه النبي صلى الله عليه وسلم بالديه فقال رسول الله انما اريد القصاص بالحد الذي ما ترك الله لغيرها ولم تقتض له بالقصاص فصل وفي قطع اليد ثمان سائل اخذها قطع الاصابع من مفاصلها فانقصاص واحد لانها مفاصل ويمكن القصاص من غير جيف وان اقتار الدية فلم ينعها لان في كل اصبع عشر الدية الثانية قطعها من نصف الكف فليس له القصاص من موضع القطع لانه ليس بمفصل فلا يرد من الجيف فيه وان ارد قطع الاصابع ففيه وجهان احدهما ليس له ذلك وهذا اختيار ابي بكر لانه مقتض من غير موضع الجناية فليجز كالرودان القطة من الكوع فحققت ان امتنع قطع الاصابع اذا قطع من الكوع انما كان لعدم المقضي او وجوده مانع وايها كان فهو متحقق اذا كان القطع من نصف الكف والثاني ان لم يقطع الاصابع ذكره امكان وهو مذهب الشافعي لانه يلجذ رون حقه لغيره عن اختيارا حقه فاشبه بالوجه هاشبه بالمشو في موضعه ويقارن ما اذا قطع من الكوع لانه امكنة استيقا حقه فلم يجز له العدول الى غيره وهل له حكمه في نصف الكف فيه وجهان احدهما ليس له ذلك لانه لا يجمع بين القصاص والارش في عضو واحد فلم يجز كما لو قطع من الكوع والثاني له ارش نصف الكف لانه لا يجمع بينهما استنفاده فوجب ارشته كباي ما هذا حاله فان اقتار الدية فلم ينعها لان قطع اليد من الكوع لا يوجب اكثر من نصف الدية فادونها اولي الثا لثه قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع لانه مفصل وليس له قطع الاصابع لانه غير محل الجناية فلا يتبري منه مع امكان الاختيقا من محلها الثا بعه قطع من نصف الذراع فليس له ان يقطع من ذلك الموضع لانه ليس بمفصل وقد ذكرنا الخبر الوارد فيه فله نصف الدية وحكمه في المتطوع من الذراع وهل له ان يقطع من الكوع فيه وجهان كما ذكرنا فبين قطع من نصف الكف ومن جوزه له القطع من الكوع ه فعه في وجوب الحكمه لا قطع من الذراع وجهان وخرج ايضا في جواز قطع الاصابع وهما ان فلو قطع منها لم يكن له حكمه في الكف لانه امكنة اخذه قصاصا فلم يكن له طلب ارشته كالمكانت الجناية من الكوع الخامس قطع من المرفق فله القصاص منه لانه مفصل فلم

واشكال الاول او اذ في كل ولي انه الاول ولا يبين له فاقرا فانك لا اعودم قدوم باقراره وان  
لم يبقا قرعنا عنهم لا نحو اعموتم ه فصل وان قطع بميني رجلين فاقم فيه كالم  
والا يفسر على ما ذكرنا من التقصيل والاختلاف الا ان اصحاب الرأي قالوا ان ما دللنا عليه  
لهما دية اليد في ماله نصيبين وهذا لا يصح لانه ينص الى الجاب القود في بعض القصور والديه  
في بعض والمجوع بين البدل والمبدل في محل واحد ولم يرد الشرح به ولا يظن ان عليه  
فصل وان قطع يد رجل ثم قطع اخرى شوى القطع الى نفس المتقطع فمات فهو قاتل  
لها فاقا فاشا في الشدة في القتل قتل الذي قتل لان وجوب القتل عليه يستحق ان يقتل  
ما ذكر قطعها مما وجب عنها الزام وهي متاخر عن قتل الآخر واما القطع بان قتل من شوى  
منه شأ

له

بما وجد موضع الجناية ولا قد زها الا ان يقول هل الجزء ان في ذلك زيادة ضررا او غير  
فلا يبعد ولا يصح ان الثاني كهدين فان كان رأس الجاني عليه احبوا وضحاها في  
مقدمه وموضع مختين قد زها جميعا من الجاني فله الجاني من موضع واحد  
في جميع راسه او موضعين مختين في كل واحدة منهما عن قتل موضحة ولا ارش لذلك  
وجها واحدا لانه ترك الاستيفاء مع امكانه وان عمى الى الارش فله ارش مختين وانما  
انقص من احدها واخذية الاخرى فصل واذا كانت الجناية في غير الارش والرجل  
نكحت في شاة قد اوتت على شاة الجاني لم يترك الى الكف ولم يبعد الى القصد  
وان كانت في الشاق لم يترك الى القصد ولم يبعد الى الكف ولم يبعد الى القصد  
كما يترك من الراس الى الرية ولم يبعد من الرية الى الراس فصل واذا شج  
مقدم راسه او موضع عرضا شج لا يتبعها مثل ذلك الموضع من راس الشاج  
فاذا ارش شق في موضع الراس فمابين الاذنين لانه يتبعها مثل ذلك الموضع  
ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه غير الموضع الذي شج فيه فله الجاني الاستيفاء  
كالواحدة استيفاء حقه من محل الشج من محل الشج واختلاف يجوز لان الارش عضو  
واحد فاذ لم يكن استيفاء حقه من محل الشج حاز من غيره كالوجه في مقدم راسه  
قد زها جميعا راس الشاج جاز اتمام استيفائها من موضع راس الجاني وهذا منصوص  
الثاني وهكذا يخرج فيما اذا كان المخرج في موضع من الشاق والقدم والذراع والعضو  
وان احكر الاستيفاء من محل الجناية لم يجز العذر عنه وجهها واحدا فصل  
مال الحقيق وكذلك اذا قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثله ذلك المفصل اذا كان  
الجاني مقاد من الجاني عليه لو قبله اجمع اهل العلم على جريان التقصير في الاطراف  
وقد ثبت ذلك قوله تعالى العيين بالعين والانت بالانت والاذن بالاذن والسن  
بالسن والحرم فخاص فحجر الربيع بنت النضر من انتوس بشرط جريان التقصير  
فيها شروط خمسة احدها ان يكون عمدا على ما اطلقناه والثاني ان يكون الجاني عليه  
مكافيا للجاني بحيث يتقارب بوقته والثالث ان يكون الطرف متاويا للطرف فلا  
يوجد صحيح ما مثل ولا كامل الاصابع ناقصة ولا اصلية من ايده ولا اشتراط التناول

لا تتم  
لان القا  
الطرف  
ولم كان قطع اليد بغيره  
اولا ثم  
مقتل  
ولت  
غيره  
عليه  
مقتل  
المشا  
اولا  
وقا  
الق  
عه  
المشا  
ايح  
علي  
رجل  
في النة  
التكاد

في الدقة والفظ والصفر والكبر والصبر والمرض لان اعتبار ذلك بعضه الى سقوط التقاص  
تالكية والرابع الاشتراك في الاسم الخاص فلا يوجد بين يثا رولا يثا زيبين ولا اصبع  
بما دللنا ولا غير او شغلا لا مثالا الخاص اما ان الاستيفاء من غير حيف وهو ان يكون القطع من  
مفصل فان كان من غير مفصل فلا تقصاص فيه من موضع القطع غير خلاف فعله وقد قال  
ابن ماجه حديثا محمد بن الصباح قال سمعنا ابن خالد الواسطي قال سمعنا ابن عمر بن الخطاب عن  
ابن قزمان حدثني عن ابن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على شاة عده بالسيف فقطعها من  
غير مفصل فاشتد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال رسول الله انما اريد القصاص  
بالخالد لانه ما ترك الله لغيرها ولم تقصر له بالقصاص فصل وفي قطع اليد ثمان شاييل  
احدها قطع الاصابع من مفصلها فانقصاص واحد لانها مفصل ويمكن التقصاص من غير حيف  
وان اختار الدية فلم يقصرها لان في كل اصبع عشر الدية الثانية قطعها من نصف الكف  
فليس له التقصاص من موضع القطع لانه ليس بمفصل فلا يبرهن الحيف فيه وان اراد قطع  
الاصابع ففيه وجهان احدهما ليس له ذلك وهذا اختيارنا في بقره لانه تقصر من غير موضع الجناية  
فلم يجز الا لو كان القطع من الكوع حقيقة او امتنع قطع الاصابع اذا قطع من الكوع انما كان  
لعدم التقصير او وجود ما نفع وايها كان فهو متحقق اذا كان القطع من نصف الكف والثاني  
لمقطع الاصابع ذكره اصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه لا يجز رونه حقه لغيره عن استيفاء حقه فاشبه  
بالوجه هاشبه واستوفى موضعه ويقارن ما اذا قطع من الكوع لانه امكنه استيفاء حقه فلم يجز له العذر  
الغيره وهل له حكمه في نصف الكف فيه وجهان احدهما ليس له ذلك لانه لا يجمع بين التقصاص  
والارش في عضو واحد فلم يجز كما لو قطع من الكوع والثاني له ارش نصف الكف لانه حقه لانه  
استيفاءه فوجب ارشه كذا يتر ما هذا حاله فان اختار الدية فله نصفها لان قطع اليد من الكوع  
لا يوجب اكثر من نصف الدية فله دونها اول الثا لانه قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع  
لانه مفصل وليس له قطع الاصابع لانه غير محل الجناية فلا يتز في منه مع امكان الاستيفاء من  
محلها الرابع قطع من نصف الذراع فليس له ان يقطع من ذلك الموضع لانه ليس بمفصل  
وقد ذكرنا الغبرا والاراد فيه فله نصف الدية وحكمه في المقطوع من الذراع وهل له ان يقطع  
من الكوع فيه وجهان كما ذكرنا فبين قطع من نصف الكف ومن جوزه له القطع من الكوع ه  
فقطه في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان وخروج ايضا في جواز قطع الاصابع وجهان  
فلو قطع منها لم يكن له حكمه في الكف لانه امكنه اخذه تقصا فلم يكن له طلب ارشه  
كالو كانت الجناية من الكوع الخامس قطع من المرفق فله التقصاص منه لانه مفصل فلم

بحراه العدل الى غيره وان عفا الى الدينة فله وفيه اليد وحكومته لك الساعده سنه  
تطعم من العصد فلا قصاص فيها في اهد الوجهين وله وفيه اليد وحكومته لك الساعده وبعض  
العصد والثاني له القصاص من المرفق وهل لحكومته في الزاوية علي وجهين وهل له  
القطع من الكوع كمثل وجهين السنك بعد قطع من المنكب فالواجب القصاص لانه متصل  
وان اختار الدينة فله وفيه اليد وحكومته لما زاد الثامن خلع عظم المنكب ويقال له خط  
الكف فيرجع فيه الى اثنين من تقاطع الخبزه فان مالوا يمكن الاستيقا من المرفق او ما دونه  
مثل ما ذكره في نظائره ومثل هذه المنايل في الرجل فان قفا للذراع والقرص كالعضد  
فالوزن كعظم الكف والقدم كالكف فصالح قال المرفق وليس في الماخره ولا الجا  
قصاص الماخره من شجاج الراس وهي التي تصل الى جلد الذراع وتسمى تلك الجلد  
ام الذراع لانها تجتمع في الشحمة الواسعة التي تسمى مامومة وانه لو ضروها الى ام الذراع والجا بينه  
في البدن وهي التي تصل الى الجوف وليس فيها قصاص عند احد من اهل العلم على الاماروك  
عن ابن الزبير انه اقص من الماخره فانكرا لانه ليس عليه وما لهما ما سمعنا احد الاقص منها قبل  
ابن الزبير ومن لم يرض ذلك قصاصا ما لك والشافعي واصحاب الراي وروى عن علي  
قصاص في الماخره وقاله مكيول والزهرري والشعبي وقاله عطاء والنخعي لا قصاص في الجا بينه  
وقال ابن ماجه حديث ابو كريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع من  
معاذ ابن مسعود في الانصاري من ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تؤذي الماخره والجبا بينه والمتنزهه معا وبدا ان صالح ابن حدير ابن  
شعيب ابن شعيب ابن فهر الحضرمي ارجوز وشيخ ابو عبد الرحمن الموصلي في معنى الاذنين وسئل  
معه ابن صالح ابن عثمان ابن شعيب ابن سعد في شيوخه معا فان محمد ابن معاذ ابن ابي اسحق  
الانصاري وهو من اقربائه وعمره ابن قيس الكوفي ورابعه ابن يزيد وصغيره ابن حبيب وعبد الله  
ابن حبيب ويحيى ابن شعيب الانصاري روى عنه احمد ابن موسى وشهران الندي وعاد ابن خالد  
الجبالي وورشيد بن ابي شعيب وزيد بن الجباب وشعيب التوري وهو من اقربائه وعافية ابن ابي  
المصري وابو صالح عبدالله ابن صالح كاتب الميثاق بن سعد وعفاهه سعد ومحمد بن عمر الواقدي  
وعبد الله بن يحيى البرزنجي وعبد الرحمن بن مهدي والفرج ابن فضال والليث بن سعد ومعنى  
ابن عيسى القزاز وهما في ابن المنكول وابو اسحق الفخاري قال ابو طالب عن احمد ابن حنبل خرج  
حصص قديما وكان ثقة وقال جعفر بن ابي عثمان الطيالسي عن يحيى ابن معين ثقة وقال عباس  
الدوري وابو بكر ابن ابي حنيفة عن يحيى ابن معين كان يحيى بن شعيب لا يرضاه وقال عباس بن يحيى  
في موضع اخر ليس مرضي وقال ابو بكر ابن ابي حنيفة عن يحيى بن معين اخرا صالح وقال صالح بن

والمعروف عن الامام ابو حنيفة في  
قصاص العين والاصابع

احد ابن حنبل عن علي بن المديني قال سمعت عن قتال ما كانا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا  
هزف وقال البخاري وابو حاتم عن علي بن المديني كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وقال ابو صالح الفراء  
حدثنا ابو اسحق يعني الفراء بن نويرة عن معاوية بن صالح قال قال ابو اسحق ما كان ناهل ان يروي  
عنه وقال احمد بن شعيب بن ابي مرجم عن عمه شعيب بن ابي مرجم سمعت خالي موسى بن ابي اسحق قال سمعت معاوية  
ابن صالح لا يثبت عنه فرايت اراه قال الملاهي فقلت ما هذا قال شئ يهيبه اليه ابن شعيب صاحب  
الاذنين قال فتركته ولم اكتب عنه وقال العجلي والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث  
وقال ابو حاتم صالح الحديث حسن الحديث ثبت حديثه ولا يخفى به وقال ابو زرعة الدمشقي  
عن يحيى بن صالح الوحاظي خرج من حصص سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال ابو عبيد الاحمر  
سمعت ابا داود يقول خرج معاوية ابن صالح من حصص سنة خمس وعشرين ومائة وخرج سنة خمس  
وخمسين ومائة وفيها لقيته عبد الرحمن بن مهدي وحدثني سمع منه ايضا قال قال محمد بن سعد كان  
بالاندلس قاصيا لم وكان ثقة كثيرا الحديث حج مزدهر حجة واحدة ومرا لمدنه فليقته من لقيته  
من اهل العراق وقال محمد بن عمرو الطائي عن يزيد بن عبد الله بن حرج من حصص سنة خمس وعشرين  
ومائة وهو شاب فصار الى المغرب فولي قضاكم قال وسمعت ابا صالح يقول مررت بمعاوية بن صالح  
فاجابته بخير وخير يعني ومائة فكتب عنه الثوري واهل مصر واهل المدينة وقال عبادة  
ابن احمد بن حنبل حدثني ابي عن عبد الرحمن بن مهدي قال كانت اكر الحديث فينا نحن كذلك اذا  
انسان دخل فيما بيننا نسمع حديثا فنقول من انت قال انا معاوية ابن صالح فاحدثناه  
وقال ابو زرعة الدمشقي سمعت عبد الله بن صالح يقول قدم علينا معاوية ابن صالح فجالس  
الليث بن سعد حديثه ما لا الليث يا ابا عبد الله ايت الشيخ فكتب ما لي على فاقبته فكان يلما  
علي لم يصير الى الليث يقرأها عليه فسمعتها من معاوية ابن صالح مرتين وقال ابو احمد ابن  
عدي حدثت عن حميد بن زهير قال قلت لعلي بن المديني انك تطلب الغراب فابت عبد الله  
ابن صالح واكتب كتاب معاوية ابن صالح فتفقد ما بيني حديثه وقال معاوية ابن شعيب الكوفي  
قد حمل الناس عليه عنده ومنهم من يروي انه وخط ليس بالثقة ولا بالضعيف ومنهم من يصفه وقال  
ابن حبان صدوق وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي الناس يروون عنه وزعموا انه لم يكن  
يروي اي شئ الحديث وقال الليث بن عبيد قال يحيى ابن معين كان ابن مهدي اذا حدثت حديث معاوية ابن  
صالح يزره يحيى بن شعيب وقال ليس هذه الاحاديث وكان ابن مهدي لا يروي يحيى بن شعيب  
في حديثه وقال ابو احمد ابن عدي ومعه ابن صالح حديث صالح بن عبد الله وهو عن كتاب وعند ابن  
مهدي ومنه احاديث عماد وحدثت عنه الليث وشهران الندي وثقات الناس وما  
ابن حنبله باسناد وهو عندي صدوق الا انه يقع في حديثه افراوات وذكره ابن حبان في كتاب







وقال شيخ الاسلام ابن تيمية وقد قيل عن تصحيح الحاكم فقال خير الترمذي خير منه واقر بالحق وقال  
ان شيئا كثيرا من تصحيح موضوعه لا محاله وكان يشبهها وقد صرح الكراميه في بيته وقالوا له اخرج لنا  
فضائل موقية وارولنا شيئا من صافية فقال لا احد قلبي على ذلكم ان شيخ الاسلام قد تصحيح  
بشيء مخالف لاصول الحفاظ مثل الناري ومثل قال الكافي قلت له لخطيب السعدون فقال ما دلالة  
الخطيب انما تنقص لما يراه قلبه لا مع احد بعينه وهذا يفيض طابفه ويغيب له بعضا بليغا وراه تدنيا  
وهذا تشديد في الدين فان عامة هؤلاء الذين يروون جميع ما يروون في الباب فيه مرفق وما طرأ وصحح ويقيم  
على ملته اقسام فنرا مع هو لا ولا مع هو الا كما كان عن ابي ابن ناصر وروى الشيخ وقسم تقصيص الفروع وطاعة قاضي نعم  
واشاله تنقص للنصوص في الحديث حتى اخرج فيها احاديث موضوعه وسعصع للاشعري كثيرا وقسم  
منهم بعضها الموضوعات مثل الذين وصفوا فضائل اهل البيت يروون الذين بذلك وخرج من هؤلاء يوم انزل  
في الدين انما اعظمتم ثم قال وانما الحفظ الذي خرج الحديث ويعلم انه موضوع او ضعيف وسكت عن عظمته  
في الدين جدا خرج منها شبه كثيرة في الدرر لا يصر له بالحديث ولا يقد للرجال عن طلب الحديث وصلنا  
ولذلك طابفه من اصحاب التصون والاصول وغيرهم كالغزالي وابي طالب المكي فانما يرويان جميع ما يجدونه ولا  
يرون صحبها او ضعيفا او مكذوبا موضوعا وسبورا عليه اصولا وغايبا وشاهدا فهو لا صلوا من هذه الجهة طابفه ما  
يرون ويعقدون عليه ثم قال والذي يميز الحديث وينقد الرجال ويعرف الصحيح من الضعيف ولقد صار انوارنا  
في كتب الحديث كان من عاينوا في ابي نعم وان ناصر سفلون جميع ما يروون هناك من صحيح وضعيف وهو لا يجوز هذه  
الاحاديث كلها كما جمع العقبا في الباب شيئا واما في اوجه من اقوال الفقهاء ثم يقولوا الصواب منها هذا الوجه وهو لا  
يرون احاديث صحيحه واحاديث ضعيفه واحاديث موضوعه فاذا ما كانوا وتركوها في كتبهم غير مبينين اعينها كبر  
ارباب التصون والفتنة ظنوها قضا وهي في ذلك في طلب موضوعه وهذا امر خطير ومضرب في الدين ثم قال ولهذا  
اعترض عوالي الجبار وان خطيب الري الذي وعيها من متكلي هذا الاسلام على الحديث وحطوه من الاحاد والمعاينوا  
احاديث خالف العقل وهي موضوعه في الاصل ولم يكن لهم خبره بالمتقدم ولا بصيرته بالرجال فظنوا ان الاحاد  
كلها من هذا القبيل فاعترضوا عن الحديث جمل وصاروا لا يلقون الا ما تروى عنهم وهو لا يمكن هو لا يجوز جميع  
ما يروون سخا وافق العقل او خالفه ثم قال اعلم انه لا يوجد قط نفاذ صحيح خالف عقلا صحيحا ولا  
عقل صحيح خالف العقل او خالفه ثم قال اعلم انه لا يوجد قط نفاذ صحيح خالف عقلا صحيحا ولا  
ونى على الصحيح واعترض عن الصحيح والموضوع والضعيف وهذا مقام العلماء شيوخ الاسلام قال التليل  
وقد رزق الله شيئا هذا في الدين عقلا صحيحا ونقل صحيحا فلا يتعلق القلب الا ما صح عقلا وقلبا وقلبا  
عنه وارضاه وقد صنف شيخ الاسلام ابن تيمية في اخر الامم كتابا جامعاً من شؤرا على الاسلام سماه الجمع  
العقل الصحيح والنقل الصحيح وهو كتاب كبير نافع جدا حله في فصول وعلوم وفضل ايضا من  
قول على اسرارها اذا صنف الامام فانظر الساعه قال مني اصنعها قال اذا وسد الامم الى غير اهلها فكل  
هذه الساعه هي انضاتك الاول التي يوسد الامم الى غير اهلها ومتى ساعدت اناس ما تفارده اهلها  
الوسطى وما الفرق بين هذه الساعات والساعه الكبرى وهي القدر فكذلك الساعات بله فاذا وسد  
الامر الى غير اهلها قامت ساعه اوليها كقولها واذا كان الساعه الصغرى في الموت فمرات قامت ساعته وهي الساعه  
التي هي في الحق اذا قامت الساعه بغيره فالوا حشرنا على ما فرطت فيها وهذه الحشره حدها القدر عند موت  
ومثا عن يوم القدر مصر وفته

فصل وليس في شجاج الراسن قصاص شوي الموضوعه وسواء في ذلك ما دون الموضوعه  
كالخارصه والبارزه والباصعه والملاجه والسمحاق فما فوقها وهي الهاشمه والمنقله والامه  
وهذا قال الشافعي فاما ما فوق الموضوعه فلا يعلم احدا اوجب فيها القصاص الا ما روى  
عن ابن الزبير انه اتى من المنقله وليس ثابت عنه ومن قال به عليها وقناة وابن شبرمه ومالك  
والشافعي واصحاب الراي قال ابن المنذر لا اعلم احدا خالف ذلك ولا يما جزا خان لا يوسن  
الزيادة فيها اشبهها الماخومه والجابيه واما ما دون الموضوعه فقد روي عن مالك واصحاب الراي  
ان القصاص يجب في الدامه والباصعه والسمحاق ولما انها جزا حله لا ينتمى الى عظم  
لم يجب فيها قصاص كالمخومه ولانه لا يوسن فيها الزايده فاشبه كسر العظام ويبان ذلك  
ان التقصير من غير تقدير انصى الى ان بابي اخذا اكثر من حقه وان اعتبر مقدار الحق انصى الي  
ان تقصير من الباصعه والسمحاق موضوعه من الباصعه سمي قال انه قد يكون لم المشيخ كثيرا  
حيث يكون عظمه موضوعه الشاج او سحاقه ولا تالم تقصير في الموضوعه فلا زحمته وكذلك  
في غيرها وهذا قال الحسن والزهري فحصل وان كانت الشبهه فوق الموضوعه فاجت  
ان تقصير موضوعه جاز ذلك بغير خلاف من اصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه يقتصر على  
بعض حقه ويقتصر من محل جنائبه فانه انما يصح التنكس في موضع وضعها الجاني لان تنكس  
الجاني وصلت العظم ثم تجاوزته بخلاف قاطع ان عد فانه لم يصح تنكس في الكوع  
وهل له ارض ما زاد على الموضوعه فيه وجهان احدهما ليس له ذلك وهو اختيار ابي بكر  
لان جرح واحد فلا يجزئ فيه بيت قصاص وديه كما لو قطع الشلا بالصحيح وكان في الاضراس اذا  
قتل الشلا الكافر والعبد بالحر والثاني له ارض ما زاد على الموضوعه اختاره ابن حامد وهو مذهب  
الشافعي لانه نقدر القصاص فيه فاشهد الى البدل كما لو قطع اصبعه ولم يكن الاختصاص الا  
من واحد وفارق الشلا بالصحيح لان الزايده ثم من حيث المعنى وليست متميزه  
فلا زمت الساعه فصل في الخرمي ويقطع الاذن بالاذن ه اجمع اهل العلم على  
ان الاذن تؤخذ بالاذن وذلك لقول الله تعالى والاذن بالاذن ولا بها منتى الى حد  
فاصل فاشبهت اليد وتؤخذ الكبيره بالصغيره وتؤخذ اذن الصغيره باذن الصغير واذن  
الاصم وتؤخذ اذن الاصم بكل واحده منها لتساويهما فان ذهاب الساعه نقص في الراس  
لا يحمى وليس ينقص منهما ويؤخذ الصحيحه بالمشقوقه لان الشب ليس بعيب واما ينقل  
في العاده للشرط والترتيب فان كان الثقب في غير محل او كانت مجرومه اخذت بالصحيحه  
واؤخذ الصحيحه بها لان الثقب اذا الحرم صار نقصا فيها والثقب في غير محل يجب في غير  
الحرم عليه بين اخذ اليد الاقدر النقص وبين ان ينقص فيها شوي العيب ويتركه من  
افن العيب الجاني وفي وجوب الحكومه في قدر النقص وجهان وان قطعت بعض اذنه فله ان



وقال شيخ الاسلام ابن تيمية وقد شيد عن تصحيح الحاكم فقال خير الترمذي خير منه واقرب الى الحق وقال  
انما شيد كغيره من تصحيح موضوعه لا محاله وكان يشبهها وقد صرح الكراميه في بيته وقالوا لا اخرج لنا  
فصلا معوية وارولنا شيئا من سابقه فقال لا احد قلبي على ذلكم ان شيخ الاسلام قد تصحيح  
ما شيد مخالفه لا اصول الحافظ مثل البخاري ومسلم قال الشافعي قلت له لطلب الخطيب العداوة معارضا له  
الخطيب انما تصعب كما يتواء قلبه لامع اذ بعينه وهذا بعض طائفة يعصف لها غصبا بليغا وراه تديبا  
وهذا شديدا في الدين فان عامة هؤلاء الذين يرون جميع ما يروى في الباب فيه من حق وباطل وصحيح وسقيم  
على ثلثة اقسام فترايع هو لا ولاع هو اركان عنك وابن ناصر والشيخ وتقسيم تصعب الفروع وطائفة تاليه  
واقباله تصعب للترايع في الحديث حتى اخرج فيها احاديث موضوعه وتصعب للاشعري كثيرا وتصعب  
منه بعضا الموضوعات مثل الذين وضعوا فصلا هذا البيت يرون الذين بذلك وخرج من هؤلاء قوم اقلوا  
في الدين انترا عظيما ثم قال وافه الحفظ الذي خرج الحديث ويعلم انه موضوع او صنفه وسكته عظيمه  
في الدين جدا خرج منها شبه كثير في الدر المنثور لا يصر له بالحديث ولا يقد للرجال عن طلب الحديث وصلته  
فذلك طائفة من اصحاب التصون والاصول وغيرهم كالغزالي والي طالب الكي فانها يرويان جميع ما يجدونه ولا  
يرون صحبا او صنفيا او هكذا بما موضوعا وسبورا عليه اصولا وغايبا وشاهدا فهو لا صلوا من هذه الجهة عليهم ما  
يرون ويعتقدون عليهم ثم قال والذي يميز الحديث وينقد الرجال ويعرف الصحيح من الشقيم ولقد صار انوار سطره  
في كتب الحديث كانه عاكر والي نعم وان ناصر سفلون جميع ما يجدون هناك من صحيح وشقيم وهو لا يعرف هذه  
الاصول كلها كما يجمع القتها في الباب شيئا وتايبه او جه من اقوال القتها ثم يقولوا الصواب منها هذا الوجه وهو لا  
يرون احاديث صحيحه واحاديث ضميمه واحاديث موضوعه فاذا ايقنوا وتركوا في كتبهم غير مبيته اعترافا كثيرا  
ارباب التصون والفتنة ظنوا قفا وهي لا يظلم موضوعه وهذا امر خطير ومصحح في الدين ثم قال ولهذا  
اعترض عبد الجبار وابن حطيب الري الذي وغيرهما من متكلمي اهل الاسلام على الحديث وحطوه من الاحاد والمعايير  
احاديث خالف العقل وهي موضوعه في الاصل ولم يكن لهم خبره بالنقد ولا بصيغته بالرجال فظنوا ان الاحاديث  
كلها من هذا القبيل فاعترضوا عن الحديث حمله وصاروا لا يقبلون الاحاد التي اعترضوا وهو لا يمكنه ان لا يعرف جميع  
ما يرون شيئا وان العقل او خالفه ثم قال اعلم انه لا يوجد قط نقل صحيح خالف عقلا صحيحا ولا  
عقل صحيح خالف نقلا صحيحا يعني هو لاطرف وهو لاطرف والوسط هو المحمود وهو من مميزات الصحيح النقيم  
ونفي على الصحيح واعترض عن النقيم والموضوع والضعيف وهذا انتقام العلماء شيوخ الاسلام من التبايل  
وقد رزق الله شيئا هذا في الدين عقلا صحيحا ونقلا صحيحا فلا يتعلق القلب الا بالماضي نقلا عقلا فترى الله  
عنه ما رآه وقد صنف شيخ الاسلام ابن تيمية في اخر الامم كتابا جامعنا فيه سور على الاسلام سماه الجمع  
العقل الصحيح والعقل الضعيف وهو كتاب كبير نافع جدا حذر ذنون وعلوم ومفصل ايضا من  
تدليس على اصحابنا اذ افاضت الامانة فانتظروا لنا في كل متى اصاعتها قال اذا وجد الامر في غير اهل العلم  
هذه الكثرة هي انتقامك الاول التي يوشد الامرال عن اهل العلم ومتى شاع ذلك انسان ما يقراده اهل العلم  
الرشق وما الفرق بين هذه الشاعات والشاعه الكبرى وهي القدره على ان كانت ثلثة فاذا وجد  
الامر الى غير اهل العلم شاعه او ليك فهلكوا واما انك عن الصغرى في الموت فزيمات قامت ساعة وهي الشار  
البيهاة فلهذا اذا قام انك ساعة فلهذا ما حشرت على ما فرطت فيها وهذه الحدة حدها القدر عند موت  
وشاعه يوم القدر مصروفه

فصل ويشي في شجاج الراس قصاص جنوبي الموضحة وشواء في ذلك ما دون الموضحة  
كالنارضة والبارله والباصفة والملاحة والسمحاق فما فوقها وهي الهاشم والمنقله والامه  
وهذا اهل الشافعي فاما ما فوق الموضحة فلا تعلم احدا اوجب فيها القصاص الا ما دون  
من ابن الزبير انه اقر من المنقله وليس ثابت عنه ومن قال به عطا وقادة وان شبريه وما لك  
والشافعي واصحاب الراي قال ابن المنذر لا اعلم احدا خالف ذلك ولا نجا جزا حان لا يومن  
الزيادة بينهما اشبه الما حومه والمجايفه واما ما دون الموضحة فقد روي عن مالك واصحاب الراي  
ان القصاص يجب في الدامه والباصفة والسمحاق ولما انها جزا حة لا تنتمي الى عظم  
لم يجب فيها قصاص كالماتومه ولانه لا يومن فيها الزيادة فاشبه كسر العظام ويبان ذلك  
انه انقص من غير تقدير افضى الى ان ياتي احدا اكثر من حقه وان اعتبر مقدار الحق افضى الى  
ان ينقص من الباصفة والسمحاق موضوعه من الباصفة سمي اتالانه قد يكون لم المشيخ كثيرا  
حيث يكون عظم الباصفة موضوعه الشاج او شحاقه ولا تالم تقير في الموضحة قد زعمها وكذلك  
في غيرها وهذا اهل الحسن والاعتماد **فصل** وان كانت الشجيرة فوق الموضحة فاجت  
ان تقصر موضحة جاز ذلك بعض خلاف من اصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه يقتصر على  
بعض حقه وينقص من محل احيايته فانه انما يصغ الشكين في موضع وضعها الجاني لان شكين  
الجاني وصلت الفطم ثم تجاوزته خلاف تاطع انك عد فانه لم يصح شكينه في الطوع  
وهل لا يش ما زاد على الموضحة فيه وجهان احدهما ليس له ذلك وهو اختيار ابي بكر  
لان جرح واحد ملاجع فيه بين قصاص ودية كما لو قطع الشلا بالصحيح وكما في الاقتر اذا  
قتل المسلم الكافر والعبد بالحر والثاني له ارض ما ناد على الموضحة اختاره ابن حامد وهو مذهب  
الشافعي لانه نقض القصاص فيه فاستدل بالبدل كما لو قطع اصبعه ولم يكن الاحتيا الا  
من واحد وفارق الشلابي لصحيحه لان الزيادة ثم من حيث المعنى وليعت متميزة  
فلا يمثالته **فصل** في الخرق ويقطع الاذن بالاذن ه اجمع اهل العلم على  
ان الاذن تؤخذ بالاذن وذلك لقول الله تعالى ولا اذن بالاذن ولا تاتى الى حد  
فاصل فاشبهت اليد وتوخذ الكيبره بالصغيره وتوخذ اذن الصغيره ما دون الصغيره واذن  
الامم وتوخذ اذن الاصم بكل واحدة منهما كالتاويهما فان ذهات الصغ نقص في الراس  
لانها كالتاوي ونقص منها وتوخذ الصحيحه بالمشقوبه لان الثقب ليس بعيب وانما يقفل  
في القارة للشرط والترين به فان كان الثقب في غير محل او كانت مخرومه اذنت لصحيحه  
لم تؤخذ الصحيحه بها لان الثقب اذا قرم صار نقصا فيها والثقب في غير محل عيب وتخير  
الحق عليه بين اخذ الية الاقدر النقص وبين ان ينقص فيها شوي العيب ويتركه من  
اذن الجني الجاني وفي وجوب الحكومه في قدر النقص وجهان وان قطعت بعض اذنه فله ان

تقتصر من اذن الجاني بقدر ما قطع من اذنه ويُقَدَّر ذلك بالاجزاء فنؤخذ النصف  
بالنصف والثالث بالتثالث وعلى حساب ذلك وقال بعض اصحابنا ان في الاذن التقاضي  
في النصف لانه لا يفتقر الى جديولنا انه يمكن تقدير المقطوع وليس منها كسر عظم فخرى التقاضي  
فيها كالذكر وهذا مقتضى ما ذكره فصل وتؤخذ الاذن المنتهية بالصحة وقد  
تؤخذ الصحيح بها فيه رومان احدهم لا تؤخذ بها لانها ناقصة معينة فلم تؤخذ بها الصحيح  
كاليد الثلاثة وسائر الاعضاء والثاني تؤخذ بها لان المقصود منها جمع الصوت وحفظ  
محل السمع والجمال وهذا حصلها كحصولها للصحة بخلاف سائر الاعضاء فصل  
وان قطع اذنه فانها فاقصتها طاجها فالصحة وثبتت معال الفاضل بحسب القصاص  
وهو قول الثوري والشافعي واسحق لانه وجب بالابانة وقد وجدت الابانة وقال ابو بكر  
لاقتصاص فيها وهو قول مالك لانها تنب على الدوم فلم تستحق ابانة اذن الجاني دواما وان  
سقطت بعد ذلك قريبا او بعد اذنه القصاص ببرد ما اخذ وعلى قول ابو بكر اذا لم تسقط اذنه  
الاذن وهو قول اصحاب الرأي وكذا قول الاولين اذا اختار الدية وقال مالك لا عقل  
لها اذا عادت مكانها ما ان قطع بعض اذنه فالصحة فلم ارش المخرج ولاقتصاص فيه  
وان قطع اذنه انسان فاستحق منه فالصحة الجاني اذنه والاصح فطلب الجاني عليه  
ابانتها لم يكن له ذلك لان الابانة قد حصلت والقصاص قد استوفى فلم يبق له قبل حوقها  
ان كان الجاني عليه لم يقطع جميع الاذن انما قطع بعضها فالصحة كان للمسي عليه قطع جميعها  
لانه استحق ابانة جميعها ولم يكن ابانة والحلم في السن كالحكم في الاذن فصل ومن الصق اذنه  
بعد اذنتها او سببه فهل يلزمه ابانتها فيه وجهان ميبين على الروايتين في ما بين من الاذن هل  
هو نجس ان طاهر ان قلنا هو نجس لرمته اذنتها ما لم تحف الفتره ما زالتها كالوجير عظيمة  
بعظم نجس وان قلنا طهارتها لم يلزمه اذنتها وهذا اختيار ابي بكر وقول عطاء البراري رباح  
وعطاء الخزازي وهو الصحيح لانه جزء اذني طاهر في حياته وموته فكان طاهرا في كل انتظام  
فانما ان قطع بعض اذنه فالصحة لم يلزمه ابانتها لانها طاهر على الروايتين جميعا لانها لم تقص  
ببته لعدم ابانتها ولاقتصاص فيها كاله الفاضل وهو مذهب الشافعي لانه لا يمكن الممانعة في المقطوع  
منها فصل بالخرق والاذن بالانف ه اعموا على حريان اقتصاص في الاذن ايضا  
للذية والمعنى يؤخذ للكبير الصغير والاعتني بالانف والاشم بانف الاشم الذي لا  
يشم لان ذلك لعلة في الدفاع والاذن صحيح كما يؤخذ اذن الشيع بالاذن الاشم وان كان  
ما قد جزم اخذها لانف الصحيح ما لم يسقط منه شيء لان ذلك مرض بان سقط منه شيء  
لم يقطع به الصحيح الا ان يكون من احد جانبيه فاماخذ من الصحيح مثل ما بقي منه او ياخذ ارض ذلك

والذي يجب فيه القصاص والذية هو المارن وهو ما لان منه دون قصبه الا ان ذلك  
حدثت اليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع وان قطع الاذن كله مع القصة فعليه  
القصاص في المارن وحكومتها للقصبة هذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وفيه وجه  
انه لا يجب مع القصاص هاهنا لانه يضع الجديد في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه  
فالمال ذلك كقولنا فيمن قطع اليد من نصف الذراع والكف وذكر القاص هاهنا كقول  
ابي بكر وفي نظائره مثل قول ابن حامد ولا يصح التقرب مع التساوي وان قطع بعض  
الاذن قدز بالاجزاء واخذ منه بقدر ذلك كقولنا في الاذن ولا يؤخذ ما لا يحسنه ليل يقضى  
الجميع انف الجاني لصفه بعض ايد الجاني عليه للذية ويؤخذ المتجر الايمن بالايمن والايسر  
بالايسر ولا يؤخذ ايمن بايسر ولا ايسر بايمن ويؤخذ الجاني الجاني لانه يمكن القصاص فيه  
لانها يبال حده فصل قال الحزقي والذكر بالذكر لان تعبير اهل العلم فلا  
في ان القصاص بحري في الذكر لقوله تعالى والمخرج قصاص ولان له حد انتهى اليه ويمكن  
القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالانف وسنوي في ذلك ذكر الصغير  
والليزر والشيج والخاب والذكر الكبير والصغير والصحيح والريض لان ما وجب فيه  
القصاص من الاطراف لم تختلف هذه المعاني كذلك الذكر ويؤخذ كل واحد من المحبوب  
والاغلف صاحبه لان الظفة زيادته تستحق ازالته فهي كالعروسه واما ذكر الحصى  
والعين فقد ذكر الشريف ان غيرهما لا يؤخذ بهما وهو قول مالك لانه لا منفعة فيها لان العين  
لا يظلم ولا ينزل والحصى لا يولد له ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الرطب فيها كما لا ينزل  
ولا ذكر واحد منها ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة وقال ابو الخطاب  
يؤخذ غيرها بها في احد الوجهين وهو مذهب الشافعي لانهما عضوان صحيحان ينقبضان  
وينسطان فمؤخذهما عندهما كذكر الحمل غير العين فانما قدم الاذن لانهما الغضيه  
والعنه لعلة في الظهر فلم يمنع ذلك من القصاص بها كاذن الاشم وانف الاشم وقال  
القاضي لا يؤخذ ذكر الحمل بالحصى لتحقق نقصه والاياس من بروه وفي اخذ وذكر  
العين وجهان احدهما يؤخذ به غيره لانه غير ما يوش من ذوال عظمة ولذا لا يؤخذ  
شبهه بخلاف الحصى والصحيح الاول فانه اذا ازدادت الحال بين كونه مساويا للاخر  
وعدهم لم يجب القصاص لان الاصل عدته فلا يجب بالشك شيئا وقد حكى ما شكا في التناوي  
لقيام الايد على عتبه وبوت جيبه ويؤخذ كل واحد من الحصى والغير يشتمل لثنا وسما كما  
يؤخذ القيد بالعد والذمي بالذمي فصل ويؤخذ بعضه ببعضه ويقتبر ذلك بالاجزاء  
دون الشاهم فنؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع وما زاد ونقص محاب ذلك على ما

تقتصر من اذن الجاني بقدر ما قطع من اذنه ويُقدر ذلك بالاجزاء فنؤخذ النصف  
بالنصف والثالث بالتثالث وعلى حساب ذلك وقال بعض اصحابنا ان في اذن النصف  
في النصف لانه لا ينتمي الى احد من اهل البيت يمكن تقدير المقطوع وليس فيها كسر عظم فحري القصاص  
فيها كالذكر وهذا مقتضى ما ذكره فصل وتؤخذ الاذن المشتملة بالصحة وقد  
تؤخذ الصحيح بها فيه رها ن احدهم لا تؤخذ بها لانه ناقصة معينة فلم تؤخذ بها الصحيح  
كاليد والثاوي اعضاء والثاني تؤخذ بها لان المقصود منها جمع الصوت وحفظ  
محل السمع والجمال وهذا حصلها كحصولها لصحة جلا في اعضاءه فصل  
وان قطع اذنه فانها فالصحة حاجتها فالصحة وثبتت معال القاضي في القصاص  
وهو قول الثوري والثاني واسحق لانه وجب بالابانة وقد وجدت الابانة وقال ابو بكر  
للقصاص فيها وهو قول مالك لانها تنبى على اللولم فلم تستحق ابانة اذن الجاني دواما وان  
سقطت بعد ذلك قريبا او بعيدا فانه القصاص يرد ما اخذ وعلى قول ابو بكر اذا لم ينقطع اذنه  
الاذن وهو قول اصحاب الرأي وكذا في قول الاولين اذا اختار الدية وقال مالك لا عقول  
لها اذا عادت مكانها ما ان قطع بعض اذنه فالصحة في الجرح ولا قصاص فيه  
وان قطع اذن انسان فاستحق منه بالصحة الجاني اذنه فالصحة فطلب الجاني عليه  
ابانتها لم يكن له ذلك لان الابانة قد حصلت والقصاص قد استوفى فلم يبق له قبله حق فانها  
ان كان الجاني عليه لم يقطع جميع اذنه انما قطع بعضها فالصحة كان للمسي عليه قطع جميعها  
لانه استحق ابانة جميعها ولم يكن ابانة والحكم في الشك في اذن فصل ومن الصق اذنه  
بعد ابانتها او سبب يهل يلزمه ابانتها فيه وحيث ان بين على الروايتين في ما بين من الاذي هل  
هو مجتسر في ظاهر ان قلنا هو مجتسر لزمته ابانتها ما لم يخف الضرر من اذنها كما لو جرح عظمة  
بعض مجتسر وان قلنا سببها رتبها لم يلزمه ابانتها وهذا اختيارنا في قوله عطاء بن ابي رباح  
وعطاء الخزازي وهو الصحيح لانه جزء اذني ظاهر في حياته وموته فكان ظاهرا في اذنه انما  
فانما ان قطع بعض اذنه فالصحة لم يلزمه ابانتها لانه ظاهر على الروايتين جميعا لانها لم تقصر  
ببنته لعدم ابانتها ولا قصاص فيها فانه القاضي وهو مذهبنا ان في لانه لا يمكن الممانعة في المقطوع  
منها فصل بالخرق والاذن بالاذن و اجتمعا على جريان القصاص في الاذن ايضا  
للابة والمضي ويؤخذ للكبير بالصغير والاذني بالاذني والاذن بالاذن والاذن بالاذن  
لشتم لان ذلك لعلة في الدماغ والاذن صحيح كما يؤخذ اذن الشيع باذن الاصم وان كان  
ما نفع جدام اخذها لانه الصحيح ما لم يسقط منه شيء لان ذلك مرض بان سقط منه شيء  
لم يقطع به الصحيح الا ان يكون من احد جانبيه فاعخذ من الصحيح مثل ما بين منه او ياخذ ارش ذلك

والذي يجب فيه القصاص او الدية هو المارن وهو ما لان منه دون قصبه الا ان ذلك  
حدثت اليه فهو كاليد يجب القصاص فما انتهى الى الكوع وان قطع الاذن كله مع القصة فعلم  
القصاص في المارن وحكمه للقصبة هذا قول ابن حامد ومذهبنا الثاني وفي وجه  
انه لا يجب مع القصاص ما هنا لانه يضع الجديده في غير الموضع الذي ومنها الجاني فيه  
فانما ذلك كقولنا فيمن قطع اليد من نصف الذراع والكف وذكر القاضي ما هنا كقول  
ابن جرير وفي نظائره مثل قول ابن حامد ولا يصح التقريب مع التباين وان قطع بعض  
الاذن قدز بالاجزاء واحده منه بقدر ذلك كقولنا في الاذن ولا يؤخذ ما لناه ليلان ينقض  
الجميع اذ الجاني لصفه بعض اذنه للجزي عليه للكنه ويؤخذ من الخرا الامين بالامين والا يستر  
بالاستر ولا يؤخذ امين بالستر ولا استر بالامين ويؤخذ الجاني الجاني لانه يمكن القصاص فيه  
لانها يبالجده فصل قال الخزي والذكر بالذكر لانها لا يعلم بين اهل العلم خلافا  
في ان القصاص مجري في الذكر لقوله تعالى والجرح قصاص ولا نكاح اذني اليد ويؤخذ  
القصاص فيمن غير حبيب فوجب فيه القصاص كالانثى ويستوى في ذلك ذكر الصغير  
والكبير والشبه والثاب والذكر الكبير والصغير والصحيح والمريض لان ما وجب فيه  
القصاص من الاطراف لم يختلف بهذه المعاني كذلك الذكر ويؤخذ كل واحد من المحبوب  
والاغلف بضاحه لان الفلقة زيادته مستحق ازا لنها منى كالمعدومه واما ذكر الحصى  
والعين فقد ذكر الشريف ان غيرهما لا يؤخذ بها وهو قول مالك لانه لا ينفع فيها لان العين  
لا يطهر ولا ينزل والحصى لا يولد له ولا ينزل ولا يناد يقدر على الوطئ فيها كما لا ينزل  
ولان كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كما ليد الناقصه بالكامله وقال ابو الخطاب  
يؤخذ عنهما في احد الوجهين وهو مذهبنا الثاني لهما عضوان صحيحان ينقضان  
وينسطان ويؤخذ بها غيرها كذكر النحل غير العين وانما قدم الانزال لانهما الخصبه  
والقصد لعلة في الظهر فلم يمنع ذلك من القصاص بها كاذن الاصم وانما الاختيم وقال  
القاضي لا يؤخذ ذكر النحل بالحصى لتحقق نقصه والاياس من برؤه وفي اخذ هذا ذكر  
العين وجهان احدهما يؤخذ به غيره لانه غير ما يوش من زوال غشيه ولذلك يؤخذ  
شبهه بخلاف الحصى والصحيح الاول فانه اذا ترددت الحال بين كونه مساويا للاخر  
وعدهم لم يجب القصاص لان الاصل عدته فلا يجب بالشك شيئا وقد حكى ما خفاط الثناوي  
لقيام الدليل على عتبه وبثوت عيبه ويؤخذ كل واحد من الحصى والعين مثل الثناوي كما  
يؤخذ القيد بالعد والذمي بالذمي فصل ويؤخذ بعضه ببعضه ويقبض ذلك بالاجزاء  
دون المشاهه فنؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع وما زاد او نقص من حساب ذلك على ما

ذكرناه في الاذن والاذن فصل في الحزقي والانتين بالاشين وكره  
 القصاص في الانتين لما ذكرنا من النسر والمعنى لا يعلم خلافا فان قطع احداهما  
 وكان اهل الجزاء لم يتركها مع سلامة الاخرى جاز وان قالوا لا يورث تلف الاخرى  
 لم يورث خيبة الجيف ويكون فيها نصف الدية وان تلف الاخرى اخذت الميزان بالدين  
 والبير بالبشرى لما ذكرناه في غيرها فصل في القصاص في شفرى الزاه  
 ومهان احدهما لا تقصاص فيها لانه لم لا يمتد اليه فلم يجب فيه تقصاص كالم القدرين  
 وهذا قول القاضي والثاني منها القصاص لانها وهما معروف فاشبهت الشفتين  
 وجنى العينين وهذا قول ابي الخطاب واصحاب الشافعي ومهان كهدين فصل  
 وان قطع ذكر جنسي مشكل وانثيه او شفره فاقتار القصاص لم يكن له قصاص في الحال  
 ويقف الامر حتى يتبين حاله لانه تعلم ان المقطوع عضو اصلي وان اقتار الدية  
 وكان يزوجا انكشاف حاله اعطيت اليقين فكون له حكمه في المقطوع وان كان  
 قد قطع جميعها فلم يرد امره في الشفرين وحكمه في الذك والاشين وان يبين ان  
 حاله اعطى نصف دية الذكر والاشين ونصف دية الشفرين وحكمه في نصف ذلك  
 فصل في القصاص في الانتين والاشين بين الفخذ والظفر يابن البر وهذا  
 ظاهر مذهب الشافعي وقال المزني لا تقصاص فيها لانه لم متصل بالم فاشبهت في الفخذ ولما  
 قوله تعالى والجروح قصاص وان لم لها حد انتهيان اليه مجرى القصاص منها كالحزق  
 والانتين فصل في الحزقي وتعلق العين بالعين اجتمع اهل العلم على  
 القصاص في العينين ومن يلقا قوله في ذلك مشروف والحسن وابن شيرين والتبعي  
 والزهرى والثوري ومالك والشافعي واسحق واوثور واصحاب الراي وروى علي والاصل  
 فيه قول الله تعالى والعين بالعين والاشين والاشين في القصاص منها كالم فخذ  
 عين الشاب بعين الشيخ المريضه وعين الصغير بعين الكبير والاشين والاشين  
 صحيح بقايمه لانه ماخذ الثمن حقه فصل فان قطع عينه ما صنع له جزان تقص  
 ما صنع لانه لا يمكن الماتله فيه وان لطمه نذهب صنوه عينه لم جزان تقص منه باللمه  
 لان الماتله فيها غير ممكن ولهذا الروايات من اذها بالصواب حيث انها تقصاص  
 ويجب القصاص في البصر فعلى ما يذهب به بصر من غير ان يقطع عينه كما روي يحيى  
 ابن جعد ان امرأيتا قدم فلو به له الى الدينه فبأومر فيها مولى لعين ان يعاقب فبأومر  
 لطمه بقا عينه يقال له عثمان هل للذان اصعب لك الدية ويقف عنه فابي فرفعها الى  
 علي فذاعا على براه فاجاهم وضع القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المرأه تكتلين

فادناه من عينه حتى يشار انسان بعينه وان وضع فيها كاقوز ايد هب صنوها  
 من غير ان يجنى على الحدقه جاز وان لم يمكن الا بالجناية على العضو سقط القصاص لتعد  
 الماتله وذكر القاضي انه يقتصر منه باللمه فيلطمه المصني عليه مثل لطمه فان ذهب صنوه  
 عينه والا كان له ان يذهب ما ذكرنا وهذا من ذهب الشافعي وهذا لا يصح فان اللطمه  
 لا تقتصر منها صنوه فلا يقتصر منها افاضت الى العين كالتشبه اذا كانت دون  
 الموضع ولان اللطمه اذا كانت في العين لا تقتصر منها مثلها مع الامن من افساد  
 العضو مع خوف ذلك اولى ولانه قصاص فيها دون النفس بل يحز بغير الاله المعده  
 كالموضع وقال القاضي لا يجب القصاص الا ان تكون اللطمه نذبه بذلك غالبا  
 فان كانت لا تذهب غالبا فذهب فهو شبه العمد لا يقصاص فيه وهو قول الشافعي لانه  
 يغفل لا يفتى الى الفوات غالبا فله يجب به القصاص كشيء العمد في النفس وقال ابو بركب  
 القصاص بكل حال العموم قوله والعين بالعين ولان اللطمه اذا كانت انسان العين  
 كانت بمنزلة الجرح ولا يقتصر في الجرح الا القضاء الى التلف غالبا فصل فان لطم عينه  
 يذهب بصرها وايضت وتخصت فان امر من غالم غير الحائي حتى يذهب بصرها  
 ويبيض وتخص من غير جنابه على الحدقه فعك ذلك وان لم يكن الا ذهاب بعض ذلك  
 مثل ذهاب البصر دون ان يبيض وتخص فعليه حكمه للذي لم يكن القصاص  
 فيه كالورع هه هاشمه فانه يقتصر موضعه وما خذ ارضه كقبي جوده وعلى قول ابو بكر  
 لا يقتصر مع القصاص ارضه وقال القاضي اذا اقتصر به على لطمه مثل لطمه نذبه  
 صنوه عينه ولم يبيض ولم يبيض فان امكن معاقبتها حتى يبيض وتخص من غير ذهاب  
 الحدقه فطال ذلك فلاشي عليه كالماتله موضعه المصني عليه وحسنه قيمه وموضع الحائي  
 جميل يجب شي كذا لها هنا وهذا بناء على ان اللطمه حصل بها القصاص كما حصل جرح  
 الموضع وقد بينا في هذا فصل وان شجه شجه دون الموضع فاذهب صنوه عينه  
 لم يقتصر منه مثل شجه بغير خلاف تعلم لانه لا يقتصر منها اذا ايد هب صنوه العين فذلك  
 او اذهب ويعلق صنوه العين مثل ما ذكرنا في اللطمه وان كانت الشجه فوق الموضع  
 فله ان يقتصر موضعه وكل له ارض الزيادة عليها فيه وجان وان ذهب صنوه العين  
 والا احتقر فيه ما يزيد من غير ان يجنى على الحدقه وان شجه موضعه فله ان يقتصر منها  
 وحكم القصاص في البصر على ما ذكرنا من قبل واختلف اصحاب الشافعي في القصاص في  
 البصر في هذه المراضه كلها فقال بعضهم لا يقصاص فيه لانه لا يجب بالشرية كالوقوع  
 اصبه فخر القطع التي عليها فاذهبها عندهم وقال بعضهم يجب القصاص فيها من  
 قولوا واحدا لان صنوه العين لا يمكن بشارته بالجناية فيقتصر منه بالشرية كالنفس فيقتصر

وان نظره

ذكرناه في الالف والاذن فصل بال الحزقي والانتين بالانتين وهو  
 القصاص في الانتين لما ذكرنا من النسر والمعنى لا يعلم خلافا فان قطع احداهما  
 وكان احد الجزية ان لم يكن هذا مع سلامة الاخرى جاز وان قالوا لا يورث تلف الاخرى  
 لم يوجب حثية الجيف ويكون فيها نصف البرية وان تلف الاخرى اخذت العيني باليهن  
 والبشرى بالبشرى لما ذكرناه في غيرها فصل وفي القصاص في شفرى المراه  
 وجهان احدهما لا قصاص فيها لانه لم يمتد اليه فلم يجب فيه قصاص كالمقتضى  
 وهذا قول العيني والثاني منها القصاص لانها لها معروف فاشبهت الشقيين  
 وجنى العيين وهذا قول ابي الخطاب والاصحاب الشافعي وجهان كهدين فصل  
 وان قطع ذكر حتى تشكل واثنى عشر او شفرى فاختار القصاص لم يكن له قصاص في الحال  
 وسقف الامز حتى يتبين حاله لانه تعلم ان المقطوع عضو اصلي وان اختار البرية  
 وكان يذبحا انكشف حاله اعطيه اليقين فكون له حكمه في المقطوع وان كان  
 قد قطع جميعها فله دية امراه في الشفرين وحكمه في الذكرو الانتين وان يئس من انتان  
 حالا اعطى نصف دية الذكر والانتين ونصف دية الشفرين وحكمه في نصف ذلك  
 فصل حب القصاص في الانتين الانتين بين الفخذ والظهر جازي البريه هذا  
 ظاهر مذهب الشافعي وقال المزني لا قصاص فيها لانها لم تصل اليه فاشبهت الفخذ ولما  
 قوله تعالى والجروح قصاص ولان لها حدا ينتهيان اليه مجرى القصاص منها كالمذبح  
 والانتين فصل قال الحزقي وتعلق العين بالعين اجمع اهل العلم على  
 القصاص في العيين ومن يعلق قوله في ذلك مشروف والحسن و ابن خنيس والتعبى  
 والزهرى والثوري ومالك والشافعي واسحق واوثور واصحاب الراي وروى عن علي والاصحاب  
 فيه قول الله تعالى والعين بالعين ولا تها منق الى مفصل مجرى القصاص منها كالمذبح  
 عينا لثاب يعين الشيخ المريضة وبين الصغير يعين الكبير والاعشى ولا يخذ  
 صحيح بقايمه لانه ماخذ الثمن حقه فصل فان قطع عينه ما صعب لم يجز ان يقتص  
 ما صعب لانه لا يمكن الماتة فيه وان لطفه ذهب صنوه عينه لم يجز ان يقتص منه باللفظ  
 لان الماتة فيها غير ممكنه ولهذا الوافرذت من اذهاب الصولم حيث فيها قصاصه  
 وحب القصاص في الصر ففعل بما يذهب به بعض من غير ان يعلق عينه كما روي يحيى  
 ابن جعد ان امر ابي اقدم عليه له الى الدية فشاومته فيها فمولى لعثمان ابن عفان فناداه  
 فلطفه فقتل عينه وقال له عثمان هل لك ان اصعب لك الدية ويقفر عنه فاني فرقتها الي  
 علي فدعا على براه فاجاها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المراه فكلبين

لادانها من عينه حتى ينال انسان عينه وان وضع فيها كافر او ايد من صنوها  
 من غير ان يجنى على الهدية جاز وان لم يكن الا بالجناية على العضو سقط القصاص لتعذر  
 الماتة وذكر العاصي انه يقتص منه باللطف فيلطفه العيني عليه مثل لطفه فان ذهب صنوه  
 عينه والا كان له ان يذهب بما ذكرنا وهذا من ذهب الشافعي وهذا لا يصح فان اللطف  
 لا يقتص منها منه فله فلا يقتص منها اذا حرت الى العين كالتشبه اذا كانت دون  
 الوضوء لان اللطف اذا كانت في العين لا يقتص منها مثلها مع الاض من افناد  
 الصوفى خوف ذلك اولى ولانه قصاص من بينا دون النفس بل يجز بغير الاله المهد  
 كالوضوء وماك القاصي لا يجب القصاص الا ان تكون اللطف تذهب بذلك غالبا  
 فان كانت لا تذهب غالبا فنصب فهو شبه العمد لا قصاص فيه وهو قول ابي حنيفة  
 فعل لا يقتص الى الفوات غالبا فله به القصاص كشيء العمد في النفس وقال ابو بركب  
 القصاص على حال العموم قوله والعين بالعين ولان اللطف اذا نالت انسان العين  
 كانت بمنزلة الجرح ولا يقبض في الجرح الا نضاه الى التلف غالبا فصل فان لم عينه  
 يذهب بصرها وايضت وتخصت فان امر مخالف غير الحائي حتى يذهب بصرها  
 ويبيض وتشمس من غير جناية على الهدية فعلى ذلك وان لم يكن الاذهاب بعض ذلك  
 مثل ذهاب البصر دون ان يبيض وتشمس فعليه حكمه الذي لم يكن القصاص  
 بغيره كما يجره هاشم فانه يقتص بوضعه وما اخذ من باقي جزوه فعلى قول ابو بكر  
 لا يقتص مع القصاص ارض وقال القاضي اذا افقر من يعني لطفه مثل لطفه فذهب  
 صنوه عينه ولم يقتص ولم يقتص فان لم يكن معاقبا حتى يبيض وتشمس من غير ذهاب  
 الهدية فعلى ذلك فلاش عليه كالمذبح لانه لم يمتد اليه وحسنه قيمه وموضع الحائي  
 جميل يجب شي كذا لها هذا وهذا بناء على ان اللطف حصل بالقصاص كما حصل بجرح  
 الموضع وقد بينا في هذا فصل وان شجبه شجبه دون الموضع فاذم صنوه عينه  
 لم يقتص منه مثل شجبه بغير خلاف فعلى لانه لا قصاص فيها الا اذا ايد عضو العين كذلك  
 اذا ذهب ويعلق صنوه العين مثل ما ذكرنا في اللطف وان كانت الشجبه فوق الموضع  
 فلم ان يقتص موضعته وهل له ارض الزيادة عليها فيه وجاز وان ذهب صنوه العين  
 والا احتقد فيه ما يزيد من غير ان يجنى على الهدية وان شجبه موضع فلم ان يقتص منها  
 وهم القصاص في البصر على ما ذكرنا من قبل واختلف اصحاب الشافعي في القصاص في  
 البصر في هذه المواضع كلها فقال بعضهم لا قصاص فيه لانه لا يجب بالشرية كما لو قطع  
 اصبع فشرى القطع التي تليها فاذهبها عندهم وقال بعضهم حب القصاص ما منع  
 قولوا احدا لان صنوه العين لا يمكن مباشرة بالجناية فيقتص منه بالشرية كما لا يقتص

وان نظره

من العين كما ذكرنا فيما قبل هذا فصل اذا قطع الاعور عينين صحيحين فلا تودر عليه دية  
كامله روى ذلك عن عمر وقتان وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح والحسن والحسين  
انقص واعطى نصف دية وما كان ثلثا انقص وان شأنا اخذ فيه كامله وما كان مشروك  
والشعبان بن خبير بن ابي مفضل والثوري والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر ان النقص  
ولا شيء عليه وان غناؤه نصف الدية لقول الله تعالى والعور بالعين وحقل النقص على  
في العينين الدية ولا يها احد من شيعتي منها الدية فوجب النقص من له واحدة ونصف  
الدية كما لو قطع الاقطع يد من له يدان ولما قول عمر وقتان ولم يبرئ لها مخالفت في عينها  
ولانه لم يذهب جميع بصره فجزله الاقتصاص من جميع بصره كما لو كان ذاعينين واما اذا  
قطع يد الاقطع فقلنا فيه منح ومع التعليل فالفرق بينهما ان يد الاقطع لا تقوم مقام العينين  
في النقص الى اصلها بخلاف عين الاعور فان النقص الى اصلها بالعينين حاصلها وكل حكم  
تعلق بصحيح العينين ثبت في الاعور مشد وللهذا امر عنة في الفارة دون الاقطع فاما  
وجوب الدية كاملة عليه وهو قول مالك فلانه لما وقع عنه النقص من امانة القضية فثبت  
الدية عليه كما لو اقطع يدا ولو قطع الاعور احدى عيني الصحيحين خطا لم يترتب الا  
نصف الدية بغير اختلاف لعدم المعنى المتضمن لتضعيف الدية فصل ولو  
قطع الاعور عينين مثله فيه النقص من غير خلاف لتساويهما من كل وجه او اكانت العين  
مثل العين في كونها ميما او ساردا وان عني الى الدية فله جميعها وكذا لو كان قطعها خطا  
او على بعض مشتمل النقص لانه ذهب جميع بصره فاشبهه بالقطع عيني صحيح فصل  
وان قطع الاعور عيني صحيحين هناك النقص هو خير ان على النقص ولا شيء له مشروك لانه  
قد اخذ جميع بصره فان اخذت الدية له دية واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين  
الديه لانه تعدد النقص فلم ينقص الدية كما لو قطع الاصل بصحيح او كان زناش  
الشاج اصغر او يد القاطع انقص وقال الشافعي يقتضي الفقة ان تزكروا وتبان احداها  
للعين التي تقابل عينه بالدية الثانية لاجل العين الثانية لانها عين اعور والصحيح ما قلنا وهو  
قوله انما العلم واحد وانما النقص واحد في المعنى فصل وان قطع  
صحيح العينين عيني اعور وله النقص من ثلثها وما قد نصف الدية بغير عينه احد لانه  
ذهب جميع بصره وذهب الضو الذي بدله دية كاملة وقد تقدم استنباط جميع الضو  
اذ لا يمكن اخذ عينين بعين واحدة ولا احد بعينين بغيري فوجب الرجوع بغير نصف الضو  
وعقل انه ليس له الاقتصاص من غير زياده او العفو على الدية كما لو قطع الاصل بصحيح  
ولالزيادة ما هنا غير متميز فلم يكن لنا بدل كزيادة الصحيح على الاصل مع عدم قول  
تعالى العين بالعين فصل وان قطع الاقطع يد من له يدان فعليه النقص وان

قطعت رجل الاقطع او يده فله النقصا صا ونصف الوجه لان يد الاقطع لا تقوم مقام يديه  
في الاستماع والبطش والاخرى في الصق عن الفارة خلاف عتقا لاعور فانها تقوم مقام  
عيني جميعا وقال القاضي ان كانت القطوع او لا قطعت فلما اقتصصا في الباقية نصف  
الدية رواية واحدة وان كانت الاولى قطعت في شيل الله في الثانية روايتان احدها نصف  
الدية والثانية دية كاملة لانه عطلا ما فقه من العيصين جمله هو اما ان قطع الاقطع  
يد من ليدن باقطع فان قلنا ان يد الاقطع دية كاملة فلاقتصاص فان قلنا لا تجزئها  
الدية فالنقص من واحد فيها والملائق ما فقه ما ذكرناه او لا والتعليل فتعوتت مقتضى  
العصوين تنقص ما اذا قطعت الاولى نقصا والثانية والقياس على عين الاعور غير صحيح لما  
سبها من الفرق فاما ان قطعت اذن من قطعت احدى اذنيه فليس له الا نصف الدية  
رواية واحدة وان قطع هو اذن ذى اذنين وجب عليه النقصا من بصره لانه لا يملكه الا  
في الذهب ولا في غيره لان مقتضى اذن لا تنقل بالآخرى فصل وتوجد العينين  
بالجفن لقوله تعالى والحروج قصاص ولانه عكس القصاص فيه لاستجابته الى الفصل وهذا  
مذهب الشافعي ويوجد جفن البصير بجفن البصير والضمير وحسن الضرب بكل واحد  
لانها شأنا في الظاهر من النقص وعدم الضرب نقص في غيره لا يمنع اخذ احدها بالآخر  
كالاذن اذ ادم الشئ منها فصل قال الحزبي والشافعي بالسنه اجمع اهل  
العلم على النقصا من في السن للآية وحديث الربيع ولان النقصا من من يمكن لانها مجردة  
في شئها فوجب فيها النقصا كالعين ويوجد الصحيح بالصحيح ويوجد المكثور بالصحيح  
لانه ياخذ بعض حقه وهذا قد مضى النقصا من ارض الباقي في وجهها ذكرها في بعض  
فصل ولا ينقص الا من حرس من اغتراب سقطت روايته ثم ثبتت حال لمن سقطت  
روايته ثم هو مشهور فلا يثبت قبل انقراضه وانقراضه وان قطع سب من لم يتغير  
لم ينقص من الجاني في الحال وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي لانها تعود حكم العادة  
فلا ينقص منها كالشعر ثم ان عاذا بدل السن في محلها مثلها على صفتها فلا شيء على الجاني كما  
لو قطع شعره ثم ثبتت وان عاذا تباليه من محلها او متغيره بغير صفتها كان عليه حكمه  
لانها لم تعد ضمن السن فاذا عاذا ناقصة ضمن ما نقص وان عاذا قصيرة ضمن ما  
نقص منها با حساب في ثلثا ثلث فيكون في ربعها ربعا وعلى هذا ان عاذا والدم يسيل  
فيها حكمه لانه ينقص حصل بغيره وان مضى من عودها ولم يندرج اهل العلم بالطب  
فان قالوا ان يبيس من عودها فالجواب عليه بالجواب بين النقصا من او يده السن فان مات  
العين عليه قبل ان يبيس من عودها فلاقتصاص لان الاستحقاق له غير مستحق فكون ذلك

من العسر كما ذكرنا قبل هذا فصل اذ اطلع الاعور عينين صحيحين فلا يقدور عليه دية  
كاملة روى ذلك عن عمرو وعثمان وبنه مال سعيد بن المسيب وعطاء بن وهب الخنفي ان  
انقص واعطاه نصف دية وماله ما كان شاقص وان شاقصه دية كاملة وماله مشرد  
والشعبي وابن خبير بن وابن معقل والثوري والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر له القصاص  
ولا شئ عليه وان عفا فلم يصف الدية لقول الله تعالى والعسر مالهين وحمل النبي صلى الله عليه  
في العينين الدية ولانها احدى شيئين منها الدية فوجب القصاص من من له واحدة ونصف  
الدية كما لو قطع الاقطع يد من له يدان ولو لم يعرف لها مخالفة في عينها  
ولانه لم يذهب جميع بصره فلم يجر له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذراعين وانما اذا  
قطع يد الاقطع قلنا فيه منع ومع التعليل بالفرق بينهما ان يد الاقطع لا تقوم مقام اليدين  
في النفع الحاصل كما خلاف عين الاعور فان النفع الحاصل بالعينين حاصلهما وكل حكم  
تعلق بصحيح العينين ثبت في الاعور مثله ولهذا منعت في الكفاية دون الاقطع فانما  
وجوب الدية كاملة عليه وهو مؤثر لما لا خلاف له في دفع عنه القصاص مع امكنه لفضيلته منعت  
الدية عليه كما لو اقل ذمبا عمدا ولو قطع الاعور احدى عيني الصحيحه خطا لم يجر له الا  
نصف الدية بغير اختلاف لعدم المعنى المتضمن لتصنيف الدية فصل ولو  
قطع الاعور عين منقله فيه القصاص بغير خلاف لثابتها وبها من كل وجه اذ كانت العين  
مثل العين في كونها مينا او ثارا وان عني الى اليد فجميعها وكذا لو قطعها خطا  
او عني بغير مشق القصاص لانه ذهب جميع بصره فاشبهت بالقلع عيني صحيح فصل  
وان قطع الاعور عيني صحيحه فقال القاضي هو خير ان شاقص ولا شئ له شور ذلك لانه  
قد اخذ جميع بصره فان اقتار الدية فله دية واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين  
الديه ولانه تعدد القصاص فلم ينصاعف الدية كما لو قطع الاصل بيمينه او كان زنت  
الشاح اصفر او يد القاطع انقص وقال القاضي يقتضي الفقه ان تكثره وتبين احدها  
للعين التي تقابل عينه والديه الثانية لاجل العين الثانية لانها عين اعور والصحيح ما قلنا وهو  
قولا اكثر اهل العلم واشد موافقة للنصوص واضح في المعنى فصل وان قطع  
صحيح العينين عين اعور فله القصاص من مثلها وما قد نصف الدية بغير عينه احد لانه  
ذهب جميع بصره وذهب الضو الذي بدله دية كاملة وقد تعدد اشياء جميع الضو  
اذ لا يمكن اخذ عينين بعين واحدة ولا اخذ يمين بيمين فوجب الرجوع بذل نصف الضو  
وقيل انه ليس له الا القصاص من غير زياده او العفو على الدية كما لو قطع الاصل بيمينه  
ولان الزيادة ما هنا غير متميزة فلم يكن لها بدل كزيادة الصحيح على الاصل مع عموم قوله  
تعالى العين بالعين فصل وان قطع الاقطع يد من له يدان فعليه القصاص وان

قطعت رجل الاقطع او يده فله القصاص او نصف الدية لان يدا الاقطع لا تقوم مقام يديه  
في الاستماع والبطش ولا تجزي في العتق عن الكفارة بخلاف عتق الاعور فانها تقوم مقام  
عليه جميعا وماله العاقص ان كانت المقطوعة او لا قطعت طالما او قصاصا في الباقية نصف  
الدية رواية واحدة وان كانت الاولى قطعت في شبل الله في الثانية روايتان احدها نصف  
الدية والثانية دية كاملة لانه عطل ما نفعه من العضوين حملهما وان قطع الاقطع  
يد من يمين باقطع فان قلنا ان يدا الاقطع دية كاملة فلاقتصاص فان قلنا لا تجزئها  
الدية فالقصاص واجب فيها واللاتي بالفتنة ما ذكرناه اولاً والتعليل بتفويت نفعه  
العضوين ينتقض بما اذا قطعت الاولى قصاصاً والقياس على عين الاعور غير صحيح لما  
سبها من الفرق فاما ان قطعت اذن من قطعت احد اذ فيه فليس له الا نصف الدية  
رواية واحدة وان قطع هكاذن ذوا يمين وجب عليه القصاص بغير خلاف علمناه لا  
في المذهب ولا في غيره لان نفع كل اذن لا يتعلق بالآخر في فصل ونحوه الحين  
بالجنس لقوله تعالى والحروج قصاص ولانه مكر القصاص فيه لا يتباهى به الا بغيره وهذا  
مذهبنا الثاني ويوجد جنس البصير بغير البصير والضمير وحسن الضرب بكل واحد  
لانها شاقصا في الدائم من القصاص وعدم البصر بقصر غيره لا يمنع اخذ احدها بالآخر  
كالاذن اذ عدم الشئ منها في فصل قال الخزي والشافعي بالنسبة اجع اهل  
العلم على القصاص في الشرب لا يجره وحديث الربيع ولان القصاص منها يمكن لانها مجردة  
في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين ويوجد الصحيح بالصحيح ويوجد المكروه بالصحيح  
لانه ياخذ بعض حقه وهذا مع القصاص من الباقي في وجهان ذكرناهما في معنى  
فصل ولا يقتصر الا من حرس من اقربا سقطت روايته ثم ثبتت حال لمن سقطت  
روايته فهو مشهور فلا يثبت قبل انقراضه وان قطع يس من لم يتغير  
لم يقتصر من الجاني في الحال وهذا قول مالك والثافعي واصحاب الرأي لانها تعدد حكم العاقبة  
فلا تقتصر منها كالشعر ثم ان عاذا بدلا الشئ في محلها مثلها على صفتها فلا شئ على الجاني كما  
لو قطع شعره ثبتت وان عاذا بتعاليه من محلها او من غيره بغير صفة كان عليه حكمه  
لانها لو تعدد من الشئ فاذا عاذا بتعاليه من ما نقصت وان عاذا بتعاليه من ما  
نقص منها بالجنس في ثلثا ثلثت في ثلثي ربعها ربعها وعلى هذا وان عاذا بالدوم يسجل  
فيها حكمه لانه نقص حصل بغيره وان مضى من عودها ولم تعد جيد اهل العلم بالطب  
فان ما لو اذ يمشي من عودها فالجنس عليه بالجنس بين القصاص او دية الشئ فان مات  
الجنس عليه قبل الايام من عودها فلاقتصاص لان الاشتقاق له غير مستحق فكون ذلك

شبهه في زيبه وحسب الديه لان القلع موجود والعود مشكوك فيه ومحملة اذا  
مات قبل حجي عودها ان لايجب شي لان العا دعودها فاشبه ما لو حلت شعرات  
قبل نباته فاما ان قلع بس من قد انخر وجب القصاص في الحال لان الظاهر  
عدم عودها وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال القاضي نبال اهل الخبر فان  
قالوا لا تعود فلم القصاص في الحال وان قالوا يرجع عودها الى وقت ذكره لم يفتقر  
حتى ياتي ذلك الوقت وهذا قول بعض اصحاب الشافعي لانها تحتمل العود فاشبهت بس  
من لم يضر واذا ثبت هذا فانا ان لم نعد فلا كلام وان عاد لم يجز قصاص ولا يه  
قول اي حنيفه واحد قول الشافعي في الاخر لا يفتقر الا بشرط ان هذه الشرا  
تختلف عادة فاذا عادت كانت هبة مجوده ولذلك لا ينتظر عودها في الضارون  
انها شرعاً ففتنظرا الارش كمن من لم يضر وسدره وجودها لا يمنع ثبوت حكمها اذا  
وجدت فعلى هذا ان كان اخذ الارش رده وان كان استوفى القصاص لم يخرق  
قصاصا لانه بقصد العود وان عادت من الجاني دون سن المجني عليه فجهان  
احدها لا يقبل بل لا يخذل بسن واحدة وانما قال الله تعالى الشراكن والثاني قلع  
وان عادت مرات لانه قلع سنة واعدها فكان له اعدام سنة ولا صحاب الشافعي وجهان  
لهذين ه فصل وان قلع شرا فاقص منه ثم عادت سن المجني عليه فقلها الجاني  
ثانية فلا شرا عليه لان سن المجني عليه لما عادت وجب للمجاني عليه رده شرا فقلها  
وجب على الجاني ردها للمجني عليه فقد وجب لكل واحد منهما رده شرا فقتلوا فصل  
بالخبر في وان كسر بعضها يرد من سن الجاني مثله وجلته ان القصاص جازي  
بعض السن لان الرعي كثر شرا به فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص وانما جازي  
القصاص في جلته خبر في بعضه اذا امكن كالاذن فقد رددت بالاجرا فتوجد القصاص  
والثالث بالثقل وكل جرح مثله ولا يوجد ذلك بالثقل كالا يفتقر الى جميع سن الجاني بعض  
شرا للمجني عليه ويكون القصاص بالبرد ليعوض احد الزيادة فانما لو اخذناها بالكتف لم  
نأمن ان تصدع او تنقل او تنكسر من غير موضع القصاص فلا يقتصر حتى يقول اهل  
الحنيفة انه يوم انقلعه او السواد منها لان نوم الزيادة يمنع القصاص في الاعضاء لو قطعت  
بعض غير مفصل فان قيل فقد اجزمت القصاص في الاطراف مع نوم الشرايه الى القصر  
فمنعتم منه لنوم الشرايه الى بعض المصوق لنا وهم الشرايه الى النثر لا شرايه الى القصر  
منه فلما اعتبرناه في المنع لقطع القصاص في الاطراف بالكتف فقط اعتبرناه اما الشرايه  
الى بعض المصوق فانه يقول انما منع القصاص منها احتمال الزيادة في الفعل لاني

الشرايه مثل من استوفى من بعض الزراع فانه يفتقر ان يفصل اكثر ما فعل به وكذا كمن شرا  
ولم يصدها فقلنا المستوفى منه وصدعها او قلعها او كسر اكثر مما كسر فقد زاد على النثر  
والقصاص يعتمد المائمه وتارة يقول ان الشرايه في بعض العصور ما منع اذا كانت ظاهره  
ومثل هذا يمنع في النثر ولهذا استغناه من الاستغناء باله كالحاله او شوم وفي وقت افراط  
الحراره والبروده حررت امر الشرايه فصل وهو قلع شرا زايده وهي التي ثبتت فصل  
في غير سوت الاثنان فارجعها الى داخل الفم ولما الى الشفة وكانت للمجاني مثلها في  
موضعها فلم يجز عليه القصاص واخذ حكمه في سنة وان لم يكن له مثلها في مجملها فليس للمجني  
عليها الا الحكوم وان كانت احدى الزايتين اكثر من الاخرى فجهان احدها لا يوجد  
الكبرى بالصغرى لان الحكوم فيها اكثر لا يقبل بها ما هو وقت سنة منها والثاني يوجد بها لانها  
شراين متساويان في الموضع فهو خذ كل واحد منها بالآخرى كالا صليين ولان سنة بول  
الله تعالى والشراين عام فدخل في حكم التراج وان قلنا ثبتت القياس في الزايتين لا يثبت  
فالثابت بالاجتهاد مقبر بما ثبت بالنص واختلفا في القيمة لا منع القصاص بدليل جريانه  
بين الصياد وبين الذئب والاشي في النفس والاطراف على ان كسر السن لا يوجب كثره قيمتها  
فان السن الزايدة تقصص هيب وكسر العيب زيادة في النفس لاني القيمة ولان كسر السن الاصليه  
لا تزيد في قيمتها فالزايدة كذلك فصل ويؤخذ ان كان بالثقل لعوله تعالى والمخروج  
قصاص لان له حد منتهى اليه فانتقص منه كالعين ولا يخفى في هذا اختلاف ولا يوجد ان  
تأخر مكان اخرس لانه افضل منه ويؤخذ الاخرس بالناطق لانه نقص حقه ويؤخذ بعض  
الكان بعض لانه امكن القصاص في جميعه فامكن في بعضه كالسن ويؤخذ ذلك بالاجرا ويؤخذ  
منه بالجناب ه فصل ويؤخذ الشفة بالشفة وهي ما حاور الذقن والحذين علوا وسفلا  
لقول الله تعالى والمخروج قصاص ولان له حد ابيته اليه من القصاص منه فوجب كالا يدين  
فصل قال الخبر في ولا يوجد بين يثا ولا بين يمين ه هذا قول اكثر اهل العلم  
سهم مالك والشافعي واصحاب الرأي وحكي عن ابن شيرين وشريك ان احدها يؤخذ بالآخرى  
لانها شرايتان في الخلقه والشفة ولنا ان كل واحد منهما يخص باسم فلا يؤخذ احدهما  
بالآخرى كاليد مع الرجل فعلى هذا كلما انقضى الي يمين يثا وكالا يدين والرايين  
والعزيرين والتبريين واللاتيين والايثيين لا يؤخذ احدها بالآخرى ه فصل وما انقسم  
الى اعلا واسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلا بالاسفل ولا الاسفل بالاعلا كما ذكرنا  
ولا يؤخذ اصبع باصبع الا ان تنقضي الا سن والموضع ولا يؤخذ اعلم بالعلم الا ان تنقضي الا سن والموضع  
ولا ذلك ولا يؤخذ غلبا بسفلى ولا وسطى بالوسطى والسفلى لا يؤخذ ان غيرها ولا يؤخذ السن

احاد



شبهه في زيبه وحب الديه لان القلع موجود والعود مشك كرفيه ومختل اذا  
مات قبل جى عودها ان لا يجى شي لان العا دعودها فاشبه ما لو حلوت شي مات  
ببل نباته فان ان قلع بس من قد اشعر وجب القصاص من له في الحال لان الظاهر  
هذم عودها وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وان كان الماصي نيبال اهل الخبر فان  
قالوا لا تعود فلها القصاص في الحال وان قالوا يرجع عودها الى وقت ذكره لم يفتقر  
حتى ياتي ذلك الوقت وهذا قول بعض اصحاب الشافعي لانها تحتل العود فاشبهه بس  
من لم يشعر واذا ثبت هذا فانها ان لم تقود فلا كلام وان عاد لم يجز قصاص ولا يديه وهذا  
قول ابي حنيفة فاحك قول الشافعي وان لم يلاخر لا يفتقر الارش لان هذه السن لا  
تختلف عادة فاذا عادت كانت هبة مموده ولذلك لا ينتظر عودها في الضمان وانما  
انها شرعاً فقط الارش كمن لم يشعر ومودره وجودها لا يمنع ثبوت حكم اذا  
وجدت فعلى هذا ان كان اخذ الارش زده وان كان استوفى القصاص لم يجز تعلق  
قصاصاً لانه بقصد العود وان عادت من الجانبين دون سن المجني عليه وجهان  
احدهما لا يعلق لئلا يخذل بسن بسن واحده وانما قال الله تعالى السن بالسن والثاني قلع  
وان عادت مرات لانه قلع سنة واعادها فكان له اعداوم سنة ولاصحاب الشافعي وجهان  
لهذين فصل وان قلع شتافا قصص منه ثم عادت سن المجني عليه قلعها الجانب  
ثانيه فلا شئ عليه لان سن المجني عليه لما عادت وجب للمجاني عليه وبسنة قلعها  
وجب على المجاني وبسنة المجني عليه فقد وجب لكل واحد منها دين من مقتضى ما كان فصل  
بالخبر في وان كثر بعضها يرد من سن الجانبين مثله وجعلته ان القصاص جازي  
بعض السن لان الربيع كثر من جازيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص وان جازي  
القصاص في جلته جرم في بعضه اذا امكن كالاذن فقد ذكر ذلك لاجرا فتوجد النصف  
والثالث بالثك وكذا جزئ مثله ولا يوجد ذلك بالكاهه كذا يفتقر الى اذ جميع سن الجانبين بعض  
سن المجني عليه ويكون القصاص بالبرد ليموس احد الزيادة فانما واخذناها بالكتل  
فان ان تصدع او تنقطع او تنكسر من غير موضع القصاص فلا يقتصر حتى يقول اهل  
العبه انه يوم من انقلاعه او السواد منها لان توهم الزيادة يمنع القصاص في الاعضاء لو قطعت  
ببعض غير مفصل فان قيل فقد اجزمت القصاص في الاطراف مع توهم الشرايه الى السن  
فلم ينضم منه لتوهم الشرايه الى بعض المصوق لنا وهم الشرايه الى السن لا شئ الى التور  
منه فلما اعتبرناه في المنع كقطع القصاص في الاطراف بالكلية فقط اعتبرناه اما الشرايه  
الى بعض المصوق فانه يقول انما منع القصاص منها احتمال الزيادة في النفل لاني

الشرايه مثل من استوفى من بعض الذراع فانما يقتل ان يفعل اكثر ما فعل به وكذا كثر سن  
ولم يصدها فقتلها المقتول في سنه وصدها او قلعها او كثر اكثر ما كثر مقتداً على المثل  
والقصاص بعقد المائمه وتاؤه يقول في الشرايه في بعض المصوقات ما منع او كانت ظاهره  
ومثل هذا يمنع في النفس ولهذا منعنا من الاستيفاء باله حاله او مشهوره وفي وقت اذراط  
الحياه والروده خرت امر الشرايه فصل وهو قطع سننا زايده وهي التي ثبتت قطع  
في عشر سنه الاثنان فاخرج عنها الى داخل النجم واما الى الشف وكانت للمجاني مثلها في  
بوضعها فلم يجزى عليه القصاص واخذ حاكمه في سنه وان لم يكن له مثلها في محلها لم يجزى المجني  
عليها الا الحكومه وان كانت احدي الزايتين اكثر من الاخرى فقه وجهان احدهما لا يوجد  
الكبرى بالصغرى لان الحكومه منها اكثر ولا يعلقها ما هو اقل منه منها والثاني وخذها لانها  
شأن متساويان في الموضع فوجه كل واحد واحد منها بالآخرى كالاصلين ولان سنه بول  
الاستيفاء والسن بالسن عام فقد خلت محك التراجع وان قلنا ثبت القياس في الزايتين لاجتهاد  
فالثابت بالاجتهاد مقبر بما ثبت بالنص واختلف القيمه لاسمع القصاص من زليل جريانه  
بين القيد وبين التذكر والاشق في النفس والاطراف على ان كبر السن لا يوجب كثره قيمتها  
فان السن الزايده تقصص بمقتضى وكثر الصيب زياده في النفس لاني القيمه ولان كبر السن الاصليه  
لا تزيد في قيمتها فانما زايده كذلك فصل ولا يوجد الكان بالكان لانه تعالى والجروح  
قصاص ولان له حد سنه اليد فاقصص منه كالعين ولا يخفى في هذا اخذنا ولا يوجد كثر  
نالمثل لثان اخر من لانه افضل منه ويوجد الاخرى بالناطق لانه بقصص حقه ويوجد بعض  
الكان بعض لانه امكن القصاص في جميعه فامكن في بعضه كالسن ويقتدر ذلك بالاجرا وخذ  
منه بالكتاب فصل وتوجد السنه بالسنه وهي ما جازي الذن والحد من علوا وسفلا  
لقول الله تعالى والجروح قصاص ولان له حد ايقتضى اليه يمكن القصاص منه فوجب كالايد  
فصل قال الخبر في ولا يوجد بين يشار ولا بين يمين هذا قول اكثر اهل العلم  
نهم مالك والثاقبي واصحاب الراي وحكي عن ابن شيرين وشريك ان اهلها تؤخذ بالآخرى  
لانها شتويان في المنطقه والنقص ولنا ان كل واحد منهما شخص باسهم فلا تؤخذ احدهما  
بالآخرى كاليد مع الرجل فعلى هذا كلامنا انتم الى بين وبين كالايد بين والرجلين والاثنين  
والثنتين والثلاثين والاثنين والاثنتين لا تؤخذ احدهما بالآخرى فصل وما انقسم  
الى الاعلا وسفل كالمجنيين والفتيين لا يؤخذ الاعلا بالاسفل ولا الاسفل بالاعلا لما ذكرنا  
ولا يؤخذ اسبع ماسبع الا ان تنقضي في الاسم والموضع ولا يؤخذ اعلا بمثل الا ان تنقضي في الموضع  
ولذلك ولا يؤخذ عليا بسفل ولا وسطى بالوسطى والسفلى لا يؤخذ ان غيرها ولا يؤخذ السن

اما

بالشرا لا ان تنفق موضعها واسمها ولا تؤخذ اصبع ولا يسر اصلية بزائدة ولا زائدة باصبع  
ولا زائدة بزائدة في غير محلها كما ذكرناه في فصل وما لا يجوز اخذ قصاصا لغيره تراصها  
وانتاقها عليه لان الاما الانتباج بالاباح والبذل ولذلك لو بذلها ابتداء الخلة اخذها  
ولا خلة احد قتل نفسه ولا قطع طرفه فلا حمل لغيره بذلك فلو تراصنا على قطع احد اليدين  
بدلا عن الاخرى فقطعنا المقصير حفظ القود لان القود حفظ في الاولى باعتبار صاحبها وفي  
الثانية ما ذن صاحبها في قطعها وديانها متساوية وهذا قول ابي بكر وكذلك لو قطع  
المقتصر اليد الاخرى عدوانا لحفظ القصاص لانها تاتي في الام والزر والاسم متفصلا  
وتشاققا ولا يلزم القصاص بغيره الى قطع يدي كل واحد منهما واذا هاب منقطع الجنب  
والحاق الضرر العظيم بها جميعا ولا تنزيع على هذا القول لوضوحه وكل واحد من القطوعين  
مضمون شرعية لانه عدوان وول ان كان احدها عدوانا فلكل واحد منهما القصاص  
على صاحبه وان اخذها تراصها فلا قصاص في الثانية لرضي صاحبها ببذلها واذا ذن في قطعها  
وفي وجوبه في الاولى وجهان احدهما سقط لما ذكرناه والثاني لا يسقط لانه رضي بتركه معوز لم يثبت  
لذالك له الرجوع الى خفة كالتوبة عنه شلعه غير ونسبه اياه فعلى هذا القصاص الا انه لا يقتصر الا  
عدوانا الاخرى والجماني يديه يدان فواجب للمجني عليه دية يديه وكانت الدتان واحدة  
تقاصا وان كانت احدهما اكبر من الاخرى كالرجل مع اللام وجب القصاص لصاحبه فصل  
واقا مال المقصر للجاني اخرج يمينك لا قطعها فاخرج يمينه فقطعها فعلى قول ابي بكر يجرى  
ذلك سواء قطعها عمالا بها او غير عالم وعلى قول ابن حبان اخرجها عمدا عمالا بها باشارة  
وانها لا تجزى الاضمان على قاطعها ولا تؤد لانه ببذلها بافراج لها لا على خيبر العوض وقد  
قوم الفعل في ذلك مقام الشق بديلان لافرق بين قولنا هذا فكله وبين استعدا  
ذلك منه منقطع اياه ومفارق هذا ما لو قطع يد انسان وهو ساكت لانه لم يرد منه البذل  
وسقط في المقصر فان فعل ذلك عمالا بالي اخرج لانه ممنوع منه لحق الله تعالى وهل يسقط  
القصاص في اليمين على وجهين احدهما سقط لان قاطع اليدين تعدى قطعها ولانه قطع  
احدي يديه فلم يملك قطع اليد الاخرى كما لو قطع يد النارق اليسرى مكان يمينه فانه لا يملك  
قطع يمينه والوجه الثاني انه لا يسقط وهو مذهب الشافعي وروى بين القصاص وقطع  
النارق من ثلاثة اوجه احدها ان الحد يبنى على الاشقاط بخلاف القصاص الثاني ان النار  
لا قطع في الشقة وان علمت مبيته لانه يفتوت منقطع النفس في الحد بخلاف القصاص والثالث  
ان اليد لو سقطت باكله او قصاص سقط القطع في الشقة فجاز ان يسقط بقطع النار بخلاف  
القصاص فانه لا يسقط وينتقل الى البذل لكن لا يقطع يمينه حتى تتبدل يمينه ليدل يدي الى

دهاب  
فمنه فان تبيل اليدين لقطع يمينه جل ويشار اخر لم يوجر احدهما الى الذم الا اخر قلنا الفرق بينهما  
ان القطوعين متحتمان تقاصا فالتقاص جفتا بينهما وفي مثلنا احدهما غير متحقق فلم يجمع بينهما فاذا  
انذمت اليدين قطعنا اليمين فان شرب قطع اليسار الى يمينه كانت هدرا او حبت في تركته  
فيه اليمين لتعدر الاحتياط فهما مومة فان قال المقصر مناهم اعلم انها اليسار او طنت انها  
لحق عن اليمين نظرت في المحتوي فان علم انها يشاره وانها لا تكون تقاصا ضمنها بديتها ويعتد  
وقال بعض الشافعية عليه القصاص لانه قطعها مع العلم انه ليس لقطعها ولنا انه قطعها  
بدل صاحبها فلم يجب عليه القصاص كما لو علم باذنها وان كان جاهلا فلا تغزير عليه وعليه  
الضمان بالديه لانه بدلها على وجه البذل فكانت مضمونة عليه ولائها مضمونة لو كان القاطع عالما  
بها وما وجب ضمانه في الحد وجب في الخطا كالمثل المار والقصاص باق له في اليمين ولا يقطع  
حتى يبذل النار فاذا انذمت فلم يقطع اليمين فان عفا وجب بذلها وسقاصان وان شرب  
اليسار اليه كانت مضمونة بالديه الكاملة وقد تعدر قطع اليمين ووجه له نصف اليمين فيقتل فان  
به وبقي نصف اليمين لورثة الجاني وان اختلفا في بذلها فقال الجاني انها بالديه بدلا عن اليمين وقال  
اليمين عليه بذلها بغير عوض او مال اخرجها دعت مال بل عمالا فالقول قول الجاني لانه اعلم بنيتها  
ولان الظاهر ان الانسان لا يبذل طرفه للمقطع تبرعاً مع ان عليه قطعها مشتما وهذا المذهب  
الشافعي وان كان باذل اليسار محبوسا مثل ان جرح بعد وجوب القصاص عليه فعلى قاطعها  
منه ما بالقصاص ان كان عمالا وبالديه ان كان محطبا لان بذل المحنون ليس شتمه وان كان من  
له القصاص محبوسا ومن عليه القصاص عمالا فاخرج اليه يمينه او يمينه فقطعها ذهبت هدرا  
لانه لا يصح منه الاحتياط ولا يجوز البذل له ولا ضمان عليه لانه اظلمها ببذل صاحبها لكن ان كان  
المقطع اليمين فقد تعدر احتياط القصاص منها لتلفها يكون للمحنون ديتها وان وثب المحنون  
على مقطع يده التي لا قصاص فيها فعلى عاقلة ديتها وله القصاص في الاخرى وان قطع  
الاخرى فهو مشوف حتى في احد الوجهين لان خفة متعين بينهما فاذا اخذها قهر استقط  
حقه كما لو اتلف ودية والثاني لا يسقط حقه وله عقلي به وعقل يد الجاني على عاقلة لان  
المحنون لا يصح منه الاحتياط ويبارق الروية اذا تلفها لانهما تلفت بغير تقريظ وليس لها بدل  
واقا تلفت بذلك فاليد بخلافه فانها لو تلفت بغير تقريظ كانت عليه ديتها وكذلك الصغير  
ولذلك الحكم فيها اذا قتل اقل ابيها عمدا وان اقتصر من الجاني ما لا خلة عاقلة كما دون الملت  
كقطع اصبع وغوها سقط حقه لان ذلك مقتضى اليمين في ذمتها ولها في ذمة الجاني مثل ذلك  
فببصان وان كانت ديتها مخلفة كالسهم والذمي والرجل والمرء فان ملنا كونهان مشوفين

لحقها بالقطع لم يبق لها حق كالموت والنفاء ويعتبرها وان قلنا لا يكونان متوفيين تقاص من  
الدين بل قد اودي منها ووجب الفضل للمصبي والمخون وان كانت الجناية عليها او على  
وليها فخطا لئلا العاقلة فاختوفيا القصاص لم يقطع حتمها وجهها واحدا وكانت دية من  
اختوفيا منه على عاقلة او على وليها على عاقلة الجاني موكله  
فصل في ضريبة القود وغير مضمونه ومعناه انه اذا قطع طرفا جيب القوديين فاختوفيا منه  
المجنون ثم مات الجاني بغيره الاختصاص لم يلزم المستوفى شي وبهذا قال الحسن وابن سيرين ومالك  
والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد وابن المنذر وروى ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي ومالك وعطاء وطاوكر  
وعمر بن دينار والحارث العكلي والشعبي والبخعي والزهرى وابو حنيفة عليه السلام قال ابو  
حنيفة عليه السلام قال لابي في مال ووال غيره هي على عاقلة لانه فوت نفسه ولا يستحق الاطراف  
فلزمته دية كما لو ضرب عنقه ولانها شراية وقطع مضمون فكانت مضمونة كغاية الجناية والدليل  
على ان مضمون بالقطع الاول لانه في مقابلة ولنا ان عمر وعلي ابان من حد او قصاص لا  
ديه له الحق قتله ورواه محمد بن عمار اذا ثبت هذا فلا فرق بين شراية الى النفس بان يموت  
منها الى ما دونها مثل ان يقطع اصبعها فتشترى الى كفها فصل في شراية الجناية مضمونة  
بلا خلاف لانها اثر الجناية والجناية مضمونة فكذا ان شراية النفس وما لا يمكن شراية  
بالاغلاق مثل ان يشتمه في رأسه فيذهب صوغه ووجب القصاص منه ولا خلاف في ذلك  
في النفس وفي صوغ العين خلاف قد ذكرناه فيما تقدم وان شرت الى ما يمكن مباشرة بالان  
مثل ان قطع اصبعها تناولت اخرى وسقطت من مفضل فوجب القصاص ايضا في قولنا ما  
وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال اكثر الفقهاء لا قصاص في الثانية ووجب دية لان ما يمكن  
مباشرة بالجناية لا يجب القود فيه بالشراية فالوذي من شراية منة الى اخرى ولنا ان ما وجب فيه  
القود بالجناية ووجب بالشراية كالنفس وصوغ العين ولان اخر نوعي القصاص فاشبه ما ذكرنا  
وفارق ما ذكره فان ذلك فعل وليس بشراية ولان لو قصد ضرب رجل فاصاب اخر من القصاص  
ولو قصد قطع اياه فقطع سبابة ووجب القصاص ولو ضرب اياه لرق الى سبابة ووجب  
القصاص منها فافترقا ولان الثانية تلفت بفعل ووجب القصاص فيوجب القصاص منها  
كالوذي احدها فرق الى الاخرى فاما ان قطع اصبعها قتلت الى جانبها اخرى ووجب  
القصاص في المقطوع حنبل والارش في الشلا وبهذا قال مالك والثوري وروى ابو حنيفة  
لاقصاص فيها ووجب ارضها جميعا لان حكم الشراية لا يفرق عن الجناية بدليل ما لو شرت  
الى النفس فاذا اوجب القصاص في احدها لم يجب في الاخرى ولنا انها جناية واحدة فوجب  
للقصاص له يفرق فوجبه اذا شرت كالتى تشري الى سقوط اخرى وكما لو قطع بيد جلي

تشري الى جنبها وبهذا يطل ما ذكر وفارق الاصل لان الشراية مقصود للقصاص فاقصا  
الفعل له فاختوفى حكمها وسقط ما ذكر خلافه ولان ما ذكر غير صحيح فان القصاص اذا شري  
الى النفس سقط القصاص في المقطوع ووجب في النفس فحالف حكم الجناية حكم الشراية  
سقط ما قاله اذا ثبتت هاتان الارش يجب في مال ولا يلزم العاقلة لانه جناية عمد وانما يجب  
القصاص منه لعدم المماثلة في القطع والشك فاذا قطع اصبعه فتلت اصابعه الباقية  
وكذا ففما عن القصاص ووجب له نصف الدية وان اقتصر من الاصبع فله في الاصابع الباقية  
اربعون من الابل وسبعة ما اذا هاس الكف وهو اربعة اجزاء فيدخل ارضها وتبني حنبل  
الكف وحدها (حدها) تنبعها في الارش فلا شري فيه والثاني فيه الحكمه لان ما يتبادل الاربع  
تتها في الارش لا شراية في الحكم وحكم التي اقتصر منها مما لم يقطع الارش فلم يتبعها ه  
فصل في اجوز القصاص في الطرف الا بعد ان مال الجرح في قول اكثر اهل العلم منهم  
التميمي والثوري وابو حنيفة ومالك واسحق وابو ثور وروى ذلك عن عطاء والحسن قال ابن  
المنذر كل من حنط عنه من اهل العلم يبري الانتظار بالجرح حتى يبرك ويخرج ثلثه نحو الاقتصار  
قبل البرء على قولنا انه اذا شري الى النفس بفعل كالفعل وهذا قول الشافعي قال ابو  
سالم الفراء وسأعه قطعت اصبع اقدته لما روى جابر ان رجلا طعن رجلا فمقرن في ركبته  
قال رسول الله اقدني قال حتى يبرأ فابي وعلمنا فاستقاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب رجل  
المتقيد وبرأت رجل المتقادمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى ركبتي اكد عجلته واه شديد  
مرحلا ولان القصاص من الطرف لا يسقط بالشراية فوجب ان ملكه في الحال كما لو برأ ولنا  
ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يني ان شتتا من الجرح حتى يبرأ الجرح رواه الدارقطني  
عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الجرح لا يدري اقل هو ام ليس  
يقل فينبغي ان يبطل بعلم ما حكمه فلما حدثتم فقد رواه الدارقطني وفي رواية قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد نهيتك فعصيتي فاعذك الله وبطل جرحك ثم نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ  
صاحبه وهذه زيادة يجب قبولها وهي متاخرة عن الاقتصار فتكون ناسخة له وفي نفس الحديث  
ما يدل على ان اشتقاوة قبل البرء معصية لقوله قد نهيتك فعصيتي وما ذكره فهو مجموع وهو مبني  
على الخلاف ه ه فصل فان اقتص قبل الاندخال هدرت شراية الجناية ومالك  
ابو حنيفة والشافعي يرون مضمونة لانها شراية جناية فكانت مضمونة كما لو لم يبينس ولنا  
الغير المذكور ولان اشتغال ما يمكن له استجماله فبطل حتمه كما قيل موروثه وبهذا فارق من اقتص  
فعل هذا الوضوي القطعان جميعا فانها في الاخرى ولنا انها جناية واحدة فوجب  
كل واحد منها لان شراية كل واحد منها مضمونة ثم تتفاضل فيقتطعان وقال الشافعي ان مات



المجني عليه اولام ثمانت الحاني كان فصا صا به لانه مات من شرايه التطم فمات بفعل  
المجني عليه فان مات الحاني فكله في احد الوجهين وفي الاخر يكون موت الحاني هذا  
ولو لم يجز عليه نصف الدية فاما ان شري احد القطعين دون صاحبه فعندنا هذه  
لاضار فيه وعندي حنيفه صمان شرايته وعند الشافعي ان شرت الحنايه فهي مضمونه  
وان شري الاحتياق حمانه وبسي ذلك على ما تقدم من الاطلاق **فصل**  
وان اندم جرح الحنايه فاقص منه ثم انتقص فشري شرايته مضمونه وشرايه الاحتياق  
غير مضمونه لانه اقتص بقدر جرح الاقتصاص فعلى هذا الوقع يدي رجل فراققت  
ثم انتقص جرح المجني عليه فمات فلوليه قتل الحاني لانه مات من حنايته وان عمي الى الدية فلا  
شيء له لانه اشقوى بالقطع وهو يواه وان شري الاحتياق لم يجب ايضا شي لان الاقتصاص  
قد سقطت وتوه الدية الامكن احيائها لما ذكرنا وان كان المقطوع بالحنايه يد فلوليه بالجار  
بين القصاص في النفس وبين العفو نصف الدية ومضى سقط القصاص بموت الحاني او  
غيره وحده نصف الدية في تركه الحاني او ماله ان كان جها **فصل** ولو قطع  
كأبي يذم فبها او اقتص ثم انتقص جرح الشايات فلوليه قتل الكاوي والعفو ان  
الجرح وفي قدره وجهان احدهما نصف الدية لانه قد استوفى بدل دية القصاص وبها  
نصف بد بغيره نصفها كما لو كان القاطع شلما والثاني لم يذم لانه اربعة لان اليهودي  
تقدر نصف دية وذلك ربع دية الشا فقد استوفى ربع دية وبطلت لانه اربعة وان كان  
قطع يدي الشا فاقص منه ثم مات الشا فعفى لوليه الى مال النبي على الوجهين ان قلنا بقية  
قيمة يد اليهودي فلها نصف الدية وان قلنا الاعتدال بقية يد الشا فلاشيء لها لانه  
قد استوفى بدل دية وها جميع دية ولو كان القطع في يديه وذليله فعفى الى الدية لم يكن  
له شي وها واحدا لان دية ذلك دية مسلم ولو كان الحاني امرأة فحلف فالحكم على ما ذكرنا  
شرا لان ديتها نصف دية الرجل **فصل** اذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع افر  
من المرفق فمات شرايته فلوليه قتل القاطعين وليس له ان ينقطع طرفها في احد الوجهين  
وفي الاخره قطع يد القاطع من الكوع فان قطعها ثم عفى عنه فلا نصف الدية واما الاخران  
كانت يديه مقطوعه من الكوع فقطعها من المرفق ثم عفا فله دية الاقدار الكوة في الذراع  
ولو كانت يد القاطع من المرفق صحيمه لم جرح قطعها رواية واحده لانه ماخذ صحيمه مقطوعه  
وان قطع ايديها وها صحيمتان او قطع رجلان يديه فقطع يديها ثم شرت الحنايه فمات  
من قطعها فليس لوليه العفو على الدية لانه قد استوفى ما قيمته دية وان اختار قتلها فلم ذلك  
**فصل** ولا يجوز ان تقص من جلد مثل وضعا شوا كانت حيا لوقت الحنايه  
او حلت بعدها قبل الاحتياق وشوا كان القصاص في النفس وفي الطرف اما في النفس

تلقوا الله تعالى فلا شرف في القتل وقتل الحامل قتل لغيره فانك تكون اشراقا ه  
وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى قال قال ابو صالح عن ابن لهيجه عن ابن انعم عن عبادة ابن  
نسي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي جندب عن ابي عبد الله عن ابي جندب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ابن ان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قتلته عدا لا يقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت  
حامل او حتى تكفل ولدها وان زنت لم ترج حتى تضع ما في بطنها وحي تكفل ملوك ولدها  
وهذا نصه لان النبي صلى الله عليه واله قال للمهاجرين والمهاجرات ان جرحي حتى تضع ما في بطنك ثم قال  
ارجمي حتى ترصعيه ولان هذا الجاه من اهل العلم لا يعلم منهم فيه وقال الامام احمد حدثنا عبد  
الصمد قال قال ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا يحدث عن ابن عمر بن الخطاب وانا شاهد انه  
سمع عبد الرحمن بن ابي بكر حدث ان ابا بكر حدثه انه شهد رسول الله صلى الله عليه واله على بقلته  
واقفا اذ جاءه امرأه حيلة فقالت انما زنت او بقت فارجمها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله  
اشترى شرايه فزجعت ثم جات الثانية والنبي صلى الله عليه واله على بقلته فماتت اذ جرحها يا  
نبي الله فقال اشترى شرايه فزجعت ثم جات الثالثة وهو واقف حتى اخذت بلحام بقلته  
فماتت اشكر الله الا زجتها فقال اذ هي حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاما ثم جات فماتت  
رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال لها اذ هي فظهر من الدم فانطلقت ثم ماتت النبي صلى الله عليه واله  
فماتت انها قد ظهرت فارشد رسول الله صلى الله عليه واله نسره فامرهم ان يتبروا بالراه فحين  
شهد عند رسول الله صلى الله عليه واله بطهرها فامر لها بحفيرة الى شذوتها ثم جاز رسول الله  
صلى الله عليه واله والمطلون قال فاحذ النبي صلى الله عليه واله حفاه مثل الحفصه فرماها رسول الله  
صلى الله عليه واله وقال للمسلمين ارموها وايام ووجهها فلما طفت امرها خرجها فعلى عليه ثم  
قال لهم قسم اجزها بين اهل الحجاز لو شتموه ووار حذوا ابو عامر وقالوا لينا هشام عن يحيى  
عن ابي قتادة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه واله  
وهي جلي مزنا وماتت رسول الله صلى الله عليه واله اصبت حدا فاقه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه واله  
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاقبنيها ففعلت فامر بها فشك عليها شيها  
ثم امرها فزجعت ثم خطا عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد رجعتا فقال لقد تابت بقره لو شمت  
من ضمن من اهل المدينة لو شتموه وهذا حدث افضل من ان جارت مننها لله عز وجل  
وقال ايضا حدثك ابو يعقوب قال لما شيرت لحدثي عبد الله ابن بريده عن ابيه قال كنت  
حان عند النبي صلى الله عليه واله فماتت امرأة من غامد فقالت يا نبي الله اني قد زينت وانا اريد  
ان تظهرني فقال لها النبي صلى الله عليه واله ارجعي قال فلما ان كان من العذاتة ايضا فاعترفت  
عنده بالزنا فقالت يا رسول الله اني قد زينت وانا اريد ان تظهرني فقال لها النبي صلى الله  
عليه واله ارجعي فلما كان من العذاتة ايضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يا نبي الله طهرني  
فلعلك ان تردوني فماتت ما عرفت مالك فوالله اني جلي فقال لها النبي صلى الله عليه واله

اخلاف



ارحى حق تلاتين فلما ولدت جات بالصبي فحمله فقالت يا بنى الله هذا ولدك ولدك وان زاد  
فارضعه حتى تنطبع فلما فطمت جات بالصبي في يده كسرة خبز قالت يا بنى الله هذا ولدك فامر  
النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فوضع في حجره من التلحين واخرها فحفرها فحفرها فحملت بها الى صدرها  
ثم امر الناس ان يرضوها فاقبل خالد بن الوليد فرضي راسها فضع الدم على وجهه  
نفسها فضع النبي صلى الله عليه وسلم يدها في كفاها فاكلها فاكلها فاكلها فاكلها فاكلها  
سيدة فعدت بتوبه لوتها صاحب مكس لغفر له فامر بها ففعل عليها وودعت فاما  
القصاص في الطرف فلا تتامنا الا حثينا فيه حثية الشراية الى الجاني او الى الزيادة  
في حقه فلا تمنع منه حثية الشراية الى غير الجاني وتقويت نفس معصومة اولي الاخر  
ولان في القصاص من القتل لغير الجاني وهو حرام واذا وضعت لم تقتل حتى تنسى الولد  
المالان الولد لا يعيد الا به في القالب ثم ان لم يكن للولد من رضعه لم يرضه حتى  
او ان فطمه لما ذكرنا من الخبرين ولان لما اقرا احتينا لحفظه وهو حرام فلا يرض  
لحفظه بعد وضعه اولي الا ان يكون القصاص ينادون النفس ويكون الفات بقاها  
وعدم ضرره بالاحتينا منها فتستوى وان وجد له مرضه راتبه جاز قتلها لانه لا يفتق  
بطنها وان كانت مترددة او جماعه بقا وبنيه او امك ان يبقى من لبن شاة او غيرها كان  
قتلها وبسبب للولي تاخيرها لما على الولد من الضرر لا اختلاف اللبس عليه وشرب لبن  
البهيمه فصل واذا ادعت المدعيه وجهان احدهما قتلها حتى تبين جهلها  
لان للجل امارات خفيه تغلبها من عنقها ولا يعلم غيرها فوجب ان يخطا للمدعي  
تبين انتقاما ادعت ولان امر خيفه فقتل قولها فيه كالمفسر والثاني ذكره القاضي  
انها ترى اهل الخبرة فان شهدوا بحملها اخرجت وان شهدوا ببراءتها لم يضر لان الحق  
حان عليها فلا يضر بجرده دعواها فصل فان اقتصر من حامل فقد اخطا واخطا  
السلطان الذي يكتف من الاحتيقا وعليه الاثم ان كانا عاقلين او كان منها تقريرا وان علم اقلها  
او شرطها لا ثم عليهم ينظر فان لم يلق الولد فلا ضمان فيه لانما لم يفتق وجوده وحياته وان  
انفصل ميتا او حيا لا يعيش مثله فيه غيره وان انفصل حيا لوتت بعض مثل ثقات  
من الجناب وحيث فيه ربه وعلى من يجب ضمانه ينظر فان كان الامام والولي عاقلين بالجل وتقوم  
الاحتيقا او جاهلين بالامر من او باحدهما او كان الولي عاظا بذلك دون المكن له من الاحتيقا  
فالضمان عليه وحده لانه مباشر والى المكن له صاحب سبب ومنى احتيق المباشرة للثب  
كان الضمان على المباشر دون المنتسب كالحا فر مع الدافع وان علم الى كم دون الولي فالضمان  
على الحاكم وحده لان المباشر معدور فكان الضمان على المنتسب كما كسب اذا امره بقتل  
بالقتل والقيد الجرم لا يعرف بغير القتل وكشهور القصاص اذا رجعوا عن الشهادة بعد  
الاحتينا وقال القاضي ان كان احدهما عاظا وحده فالضمان عليه وحده وان كانا عاقلين  
فالضمان على الحاكم الذي يعرف الاحكام والولي ما يرجع الى حكمه واجتهاده وان كانا جاهلين  
لا

فيه وجهان احدهما الضمان على الامام كما لو كانا عاقلين والى على الولي وهذا من ذهب القاضي  
وقال ابو الخطاب الضمان على الحاكم ولم يفتق وقال المزني الضمان على الولي في كل حال  
لان المباشر والى غير يفتق الضمان عليه كالحا فر مع الدافع وكما لو امر من علم خيم القتل  
به فتد وقد ذكرنا ما يقتضى التفرقة والله اعلم فصل قال الحنفى واذا امان العاطف  
سالم الطرف والمقطوعه اشلا فلا تؤده لانهم لم يجدوا من اهل العلم قال ابو جوب قطع بدو  
رجل او كان صحيحا باشل الاما على من واود انه اوجب ذلك لان كل واحد منهما سمي باسم  
منه فيؤخذ به كالذنين ولان اشلا لا يقع منها سوى الجاهل فلا تؤخذ منها ما يقع  
كالصحيح لا يؤخذ بالعيبه وما ذكره قياس وهو لا يقول بالقياس واذا لم يوجب القصاص  
العين مع قول الله تعالى العين بالعين لا اجل تقا ونها في الصحة والعلم قليلا لا يوجب ذلك  
لان قوله اولي فصل وان قطع اذنا شلا او اذنا اشلا فهل يؤخذ به الصحيح فيه  
وجهان احدهما لا يؤخذ به كسابر الاعضاء والثاني يؤخذ به لان نفعه لا يذهب بشلله فان  
نفع الاذن جمع الصوت ورد الهوام وشعر موضع الشح ونفع الانتعاج الرخ وزد الهوام  
والهوام فقد شاور الصحيح في الجاهل والنفع فوجب اخذ كل واحد منهما بالآخر كالصحيح بالصحيح  
كخالف اليد والرجل ولذا فتقولان كالجبين فصل ولا يؤخذ كامله الاصابع بنا نفعه  
الاصابع فلو قطع من راحة اصابع يدين له اربع او ثلاث او قطع من راحة اصابع يدين له  
ثلاث لم يوجب القصاص لانهما فوق حته وهل له ان يقطع من اصابع الجاني عدد اصابعه  
وجهان ذكرناهما فيما اذا قطع من نصف الكف وان يقطع ذواليد الكاملة يدينها اصبع مثلا  
وبانها صحاح لم يجر اخذ الصحيح بها لانه اخذ كاملها فقص وفي القصاص من الاصابع الصحاح  
فيه وجهان فان قلنا له ان يقتصر على الحكومه في الشلا وارث ما حتمت من الكف وهل دخلت  
الاصابع الصحاح في قصاصها اوجب فيه حكمه على وجهين فصل وان قطع اليد  
الكامله ويدينها اصبع زايده وجب القصاص منها ذكر ابو عبد الله رضي الله عنه لان الزايده  
عيب وتقتصر في الحق بردها المبيع فلم يمنع وجودها القصاص منها كالسنة فيما والخراج  
واقار القاضي انها لا تقطع بها وهو مذهب الشافعي لانهما يابوه فعلى هذا ان كان الجنب  
عليه ايضا اصبع زايده في حمل الزايده من الجاني وجب القصاص في استوائها وان كانت  
في غير حملها او لم يكن للجنب عليه اصبع زايده لم تؤخذ بد الجاني وهل يملك قطع الاصابع ينظر  
فان كانت الزايده ملصقة بما جدد الاصابع فليس له قطع تلك الاصابع لان في قطعها اضرارا  
بالزايده وهل له قطع الاصابع الاربع على وجهين وان لم تكن ملصقة بواحدة منهن فهل له قطع  
المشتر على وجهين وان كانت الزايده ثابتة في اصبع في اقلها قليلا لم يقطعها وان كانت

ارحى حتى تلين فلما ولدت جات بالصبي محمله فقالت يا بنى الله هذا قد ولدت فان فادرك  
فان وضعه حتى تنظف فلما نظرت جات بالصبي في يده كسرة خبز فالت يا بنى الله هذا قد نظف فامر  
النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فوضع الى رجل من المسلمين وامر بها فحفر لها حفرة فحملت بها الى صدرها  
ثم امر الناس ان يرحموا ما قبل خالد بن الوليد فمرى راسها فضع الدم على وجهه  
فبقي فضع النبي صلى الله عليه وسلم حبه اياها معك مهلا ما خالد بن الوليد لا تشبهه فوالذي نفسي  
بيده لقد تابت تزويجها صاحب مكس لغفر له فامر بها فضع عليها ودنتها كما  
القصاص في الطرف فلا تأسفنا الا حثينا فيه حثية الشراية الى الجاني او الى الزيادة  
في حقه فلا يمنع من حثية الشراية الى غير الجاني وتقوت نفس معصومة اولي امر  
ولا يبي القصاص منها قتلا لغير الجاني وهو حرام واذا وضعت لم تقتل حتى تنسى الولد  
اللملان الولد لا يعيش الا به في الغالب ان لم يكن للولد من رضعه لم يحرقها حتى  
او ان قطامه لما ذكرنا من الخبرين ولان لا اقر الاحتياط لفظه وهو حمل فلان يجر  
لحفظه بعد وضعه اولي الا ان يكون القصاص ينادون النفس ويكون الفاك يتاوها  
وعدم ضرره بالاحتياط منها فنستوفي وان وجد له مرضه راسه جاز قتلها لانه لا يقتل  
لبنها وان كانت مترددة او جاعه يتنا وبنه او امك ان يبقى من لبن شاة او غيرها فاذ  
قتلها وبسبب للولي تاخيرها لما على الولد من الضرر لا اختلاف اللبس عليه وشرب لبن  
البهائم فصل واذا ادعت الحمل فيه وجهان احدهما ثبوت حتى تبين هلها  
لان الحمل امارات فيه ثقلها من ثقلها ولا يعلها غيرها فوجب ان تحاط بالملك حتى  
تبين انتفا ما ادعت ولان امر حبيضا تقتل قولها فيه كالخبر والثاني ذكره القاضي  
انها ترى اهل الخبرة فان شهدوا حملها اخرجت وان شهدوا ببراءتها لم يجر لان الحق  
قال عليها فلا يجر مجرد دعواها فصل فان اقتصر من حامل فقد اخطا وخطا  
السلطان الذي يمكن من الاحتياط عليه الا ان كانا عالمين او كان منهما تقريبا وان علم احداهما  
او فرط فالام عليه ينظر فان لم يلق الولد فلا ضمان فيه لانه لم يتحقق وجوده وحياته وان  
انقل ميتا او حيا لا يعيش مثله فيه غرة وان انفصل جانا لوقت يعيش مثله مات  
من الجناية وحيث فيه ويحتمل من جيب ضمانه ينظر فان كان الامام والولي عالمين بالجرم وتبريم  
الاحتياط او جاهلين بالامرين او باحدهما او كان الولي عالما بذكر دون المكن من الاحتياط  
فالضمان عليه وحده لانه مباشر والحام المكن له صاحب سبب ومضى اجتماع المباشرة مع السبب  
كان الضمان على المباشر دون المنتسب كالحام مع الافرغ وان علم الى كرم دون الولي فالضمان  
على الحام وحده لان المباشر معدور فكان الضمان على المنتسب كالسيد او المرصده  
بالقتل والعبد المجر لا يعرف مخزوم القتل وكشهود القصاص اذا رجعوا عن الشهادة بعد  
الاحتياط وقال القاضي ان كان احدهما عالما وحده فالضمان عليه وحده وان كانا عالمين  
فالضمان على الحام الذي يعرف الاحكام والولي ما يرجع الى حكمه واجتهاده وان كانا جاهلين

فيه وجهان احدهما الضمان على الامام كما لو كانا عالمين والثاني على الولي وهذا مذهب الثاني  
وقال ابو الخطاب الضمان على الحام ولم يفرق وقال المرتضى الضمان على الولي في كل حال  
لان المباشر والسبب غير ملجى فكان الضمان عليه كالحام مع الدافع وكما لو امر من علم تحريم القتل  
به فقتل وقد ذكرنا ما تقتضي التفرقة والله اعلم فصل قال المرتضى واذا امان الماطع  
شام الطرف والمقطوعه اشلا فلا فؤده لا ينفذ احد من اهل العلم بالوجوب قطع يد او  
رجل او كان صحيحه باسئل الامام حتى يرد او انه اوجب ذلك لان كل واحد منهما سمي باسم  
صاحبه فيؤخذ به كالذنين وان اشلا لا يقع منها سوى الجراح فلا تؤخذ منها ما يقع  
كالصحة لانه حذو بالعلم وما ذكره قياس وهو لا يقبل بالقياس واذا لم يوجب القصاص  
العين مع قول الله تعالى العين بالعين لاجل تقاوتها في الصحة والعجز قليلا وبذلك  
لا يفرغ اولي فصل وان قطع اذنا مثلا او انا مثل نهر يوقد في الصحيح فيه  
وجهان احدهما لا يوقد كسائر الاعضاء والثاني يوقد لان نفعه لا يذهب بتسلله فان  
نفع الاذن جمع الصوت ورد الهوام وشمس موضع الشح ونفع الانتجاع الرخ ورد الهوام  
والهوام فقد شاور الصحيح في الجراح والنفع فوجب اخذ كل واحد منهما بالآخر كالصحيح بالصحيح  
كخلاف اليد والرجل ذلك فقولان كالوجهين فصل ولا يوقد كامله الا اصابع بنا فقصه  
الاصابع فلو قطع من كل اصابع يدمر له اربع او ثلاث او قطع من كل اصابع يدمر له  
ثلاث لم يوجب القصاص لانها في حقه وهل له ان يقطع من اصابع الجاني عدد اصابعه فيه  
وجهان ذكرناهما فيما اذا قطع من نصف الكف وان يقطع ذواليد الكاملة يد ايتها اصبع مثلا  
وبانها صحاح لم يجر اخذ الصحيح بها لانه اخذ كاملها فقص وفي الانتصاف من الاصابع الصحاح  
في وجهان فان قلنا له ان يقتصر على الحكومة في الشلا وارثا تحتها من الكف وهل يدخل تحت  
الاصابع الصحاح في قصاصها او يجب فيه حكمه على وجهين فصل وان قطع اليد  
الكامله ذؤيد فيها اصبع زايده وجب القصاص منها ذؤيد او عداسه من يد لان الزايده  
عيب ونقص في الحق مردها المبيع فلم يمنع وجودها القصاص منها كالسنة فيها والخراج  
واقار القاضي انها لا تقطع بها وهو مذهب الثاني لانها زايده فعلي هذا ان كان للمجني  
عليه اصبع زايده في محل الزايده من الجاني وجب القصاص في استوائها وان كانت  
في غير محلها او لم يكن للمجني عليه اصبع زايده لم تؤخذ به الجاني وهل يملك قطع الاصابع ينظر  
فان كانت الزايده ملصقة باحد الاصابع فليس له قطع تلك الاصبع لان في قطعها اضرارا  
بالزايده وهل له قطع الاصابع الاربع على وجهين وان لم تكن ملصقة بواحدة منهن لم يملك قطع  
المنزلة على وجهين وان كانت الزايده ثابتة في اصبع في انقلتها قليلا لم يجر قطعها وان كانت



ثابتة في النقلي والوسطي فله قطع ما فوقها من الاثامل في احد الوجهين وياخذ ارش الاثام  
التي تعذر قطعها في احد الوجهين وينبع ذلك حشر الكفة فصل وان قطع ذويه  
يبدلها اظفار يدين لا اظفار له لم حشر النقص لان الكامل لا تؤخذ بالناقصة وان كانت المقطوع  
ذات اظفار الا انها حصر او شحنة اخذ بها السليم لان ذلك علم ومرض والرض لا  
منع النقص دليل انا هذا الصحيح بالشقي فصل قال الهوتي وان كان الناقص مثل  
والمقطوع مثله فشا المظلم اخذها فذكره ولا شيء له غير هذا ان شاعني واخذ دية  
بيده اما اذا اقتار اليد فلم يديه لانعلم فيه خلافا لانه عجز عن اشتقاقه علمي اليك  
بالنقص فكانت له اليد كما لو لم يكن للقطع يد وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والظاهر  
النقص شيئا اهلا لغيره فان قالوا انه اذا قطع لم تقدر العروق ودخل الوالدين  
فانقده سقط النقص لانه لا يجوز اخذ من طرف وان من هذا انه النقص لانه رضى  
بذلك حقه فكان ذلك كما لو رضى النقص من النقص من الذي الرجل من الماء والحرم  
العبد وليس رضى النقص ارش لان الاشلا كالصحة في الخلقه وانما تقصت في الصفة  
فلم يكن له ارش كالصور التي ذكرناها وقال ابو الخطاب عندى له ارش مع النقص على قايين  
قوله في عيش الاعور والاول اصح فان الحاق هذا الفرع بالاصول المتفق عليها اولى من  
الحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الاصول مخالف للقياس فصل وتوخذ الاشلا  
مثلا اذا ارش في الاشقة الزيادة وقال اصحاب الشافعي لا يؤخذ بها في احد الوجهين لان  
الشلا عليه والبلد مختلف تاثيرها في البدن فلا يمتنع الماثل بينهما وانما هما لان  
في ذات العضو وصفة فجاز اخذ احدهما بالآخر كالصحيح بالصحيح فصل وتوخذ  
الناقصة بالناقصة اذا نشا ويافية بان يكون المقطوع من يد الهاني كالمنقطع من يد الهني  
عليه لانها تشاويان في لذات والصفة كما ان اختلفا فكان المقطوع من يد احدهما  
ومن الاخرى اصبح غيرهما لهما النقص لانه اصبح بعينها وان كان يد احدهما  
ناقصة اصعبا والاخر ناقصا لهما الا اصعب واخرى جاز اخذ الناقصة اصعبا بالناقصة  
اصفا وهذا ارش اصعب الزايدة فيه وجهان ولا يجوز اخذ الاخرى بالان الكامل لا يؤخذ  
بالناقصة فصل ويجوز اخذ الناقصة بالكاملة لانها دون حقه وهذا اخذ  
ديه الاصابع الناقصة على وجهين احدهما ذلك وهو قول الشافعي واخبار ابن جلد  
والثاني ليس له مع النقص ارش وهو مذهبا في حنيفة وقاس قول ابو بكر ليلابقي  
الى الجمع بين النقص وديه في عضو واحد وقال الهاني قايين قوله سقوط النقص  
فمن قطع يده من نصف الذراع وليس كذلك لانه تقص من موضع الهيا ويضع اليديه  
في موضع يمينها الجاني فملك ذلك كما لو جنى عليه فوق الموصح او كان راس الشاخ اصغر

اذاخذ الشلا بالصحيح ومفارق القاطع من نصف الذراع لانه لا يمكنه النقص في موضع الهيايد  
مكنا حكاية الشريف عن ابي بكره فصل وان كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين  
وفي يد المجنى عليه اصعب زايدة فعلى قول ابن حامد لا غير بالزايدة لانها تقدر الخراج والقطع  
وعلى قول غيره لم قطع يد الهاني وهذا لحكمته في الزايدة على وجهين وان قطع من له حشر  
اصابع اصلية فلا نقص في الصورة الاولى لان الاصلية لا تؤخذ بالزايدة وكل وله  
النقص في الصورة الثانية في قول ابن حامد لان الزايدة لا غير بها وقال غيره ان لم تكن  
الزايدة في محل الاصلية فلا نقص في هذا ايضا لان الاصبغين مختلفان وان كانت في  
محل الاصلية بل العاصي يجرى النقص وهو من هذا الشافعي ولا شيء له المقصود الزايدة  
وهذا منه نظر فانما متى كانت في محل الاصلية كانت اصلية لان الزايدة هي التي زادت عن  
عدد الاصابع اركان في غير محل الاصابع وهذا الحشر اصابع في محلها فكانت كلها اصلية  
فان قالوا معنى كونها زايدة انها ضعيفة ما يلي عن حشر الاصابع قلت انها لا يجب  
كونها زايدة كذا الغني واما ميلها عن سمت الاصابع فانها ان لم تكن نائمة في محل الاصابع  
المعدومة فقد قولهم انها في محلها وان كانت نائمة في موضعها وانما كان اشها واعوجت فهذا  
مرض لا يخرجها عن كونها اصلية فصل واذا قطع اصعب فلصاحبها من جرحها الكله في يده  
فقطعت من يدها ففيها النقص وان با درها صحتها فمقطوعها من الكوع ليلد تشري  
الى شير جنده ثم اندم جرح فعلى الهاني النقص في الاصبغ والحكمه فيها ان كل من الكف  
ولا شيء عليه فما قطع المجنى عليه لانه تلف بفعله وان لم ينزل ومات من ذلك فالجاني شريك  
نفسه سمعت وجوب النقص عليه ويحتمل ان لا يجب حال لان فعل المجنى عليه انما قصد  
به الصلح فهو عمدا الخطا وشريك الهاني لا نقص عليه ويكون علمه نصف الدية  
وان قطع المجنى عليه موضع الاكمله نظرت ما من قطعها لها ميتة شئت الحناء بالنقص  
على الهاني لانه شر ايه جرح خاصه وان كان في لحم جوفات فالهاني يده كما لو قطعها فوق من  
شر ايتها فصل واذا قطع امله لها طرفان فاحدها زايدة والاخرى اصلية  
فان كانت امله القاطع ذات طرفين ايضا اذنت بها وان لم يكن ذات طرفين فقطعت وعليه  
حكومته في الزايدة وان كانت المقطوعه ذات طرف واحد وانما القاطع ذات طرفين اخذت  
بها في قول ابن حامد وعقل قول غيره لا نقص فيها وله دية اقلته وان ذهب الطرف الزايد  
فله الاصلية وان قالوا اصعب حتى يذهب الزايدة اقتصر فله ذلك لان النقص حقه بلا  
يجزى تجزى اشتباهاه فصل ولو قطع امله رجل الظالم قطع امله الا  
الوسطي قطع الشفلي من ثلاث فللاول النقص من العليان للثاني ان يقتصر من

ثابتة في النغلي او الوسطي فله قطع ما فوقها من الا نامل في احد الوجهين وماذا ارش الانه  
التي تقدر قطعا في احد الوجهين وينبع ذلك حشر الكف فصل وان قطع دون  
يد لها اظفار بيد لا اظفار له لم حشر النقص لان الكامل لا تؤخذ ناقص وان كانت القطر  
ذات اظفار الا انها حشر او شحمة اخذ بها السليم لان ذلك علم مرض والرض لا  
سبح النقص بليل انا هذا الصحيح بالتقيم فصل قال الخري وان كان الناطع اشل  
والمقطوعه شمله فشا المظالم اخذها فذكره ولا شيء له غيره هلا ان شاعني واخذ دية  
بده اما اذا اختار الدية فلم يديه لانعلم فيه خلافا لانه يجوز من اشتيا حقه على الكمال  
بالتقص كانت له اليه كما لو لم يكن له قطع يد وهذا قول ابي حنيفة ومالك والثاني وان اثار  
النقص شيلا هلا لجنبه فان قالوا انه اذا قطع لم تقدر العروق ودخل الو الى البدن  
فغشده حفظ النقص لانه لا يجوز اخذ من طرف وان من هذا فله النقص لانه رضى  
بلون حقه فكان ذلك كما لو رضى المشا بالنقص من الدمى الرجل من الماء والحرس  
القبول ليس لمع النقص ارش لان الشلا كالصحة في الخلقه وانما تقصت في الصفة  
فلم يكن له ارش كالصور التي ذكرناها وقال ابو الخطاب عندى له ارش مع النقص على ما بين  
قولهم في غير الاعور والاول اصح فان الحاق هذا الفرع بالاصول المتفق عليها والى من  
الحاقه بفرع مختلف فيه خارج عن الاصول بخالف للقياس فصل في تقصيد النغلا  
بالشلا اذا ارش في الاصلية الزيادة وكان اصحاب الشافعي لا يؤخذ بها في احد الوجهين ان  
الشلا عليه والبلد مختلف تأثيرها في البون فلا يمتنع الما بينهما وانما متان  
في ذات العضو وصفة فبا اذا اصابها بالآخرى كالصحة بالصحة فصل وتوقف  
النقصه بالنقصه اذا كانتا في جانبان كرن القطوع من يد الهاماني كالقطوع من يد اليمن  
عليه لانهما تشاويان في الذات والصفة كما ان اختلفا فكان القطوع من يد احداهما الايام  
ومن الاخرى اصبح غيرهما لم جبال نقصان لانه اخذ اصبع بعينها وان كان يك احدها  
ناقصة اصبعها والاخرى ناقصة تلك الاصابع واخرى جاز اخذ ناقصة اصبعين بالنقصه  
اصغوه هل له ارش اصبع الزايدة فيه وجهان ولا يجوز اخذ الاخرى به لان الكامل لا يؤخذ  
بالناقصة فصل ويجوز اخذ الناقصة بالكمال لانها دون حقه وهذا اخذ  
ديه الاصابع الناقصة على وجهين احدهما ذلك وهو قول الثاني واخبار ابن زيد  
والثاني ليس له مع النقص ارش وهو مذهب ابي حنيفة وقاس قول ابي بكر لا يفتن  
الى الجمع بين نقصان وديه في عضو واحد وقال القاضي قياس قول سقوط النقصان  
فمن تقصت يده من نصف الذراع وليس كذلك لانه تقصت من موضع الختام ويضع اليديه  
في موضع يجمعها الجاني فملك ذلك كما لو جن عليه فموقا الموضع او كان راسه الشاخص

واخذ الشلا الصحيح ومفارق القاطع من نصف الذراع لانه لا يمكنه التقصان في موضع النغلايه  
مكنا حكاية الشريف عن ابي بكره فصل وان كانت يد القاطع والمخني عليه كالمخني  
وذي يد اليمن عليه اصبع زايدة فعلى قول ابن حامد لا غير بالزايدة لانها لا تؤخذ الخراج والخلقة  
وعلى قول غيره لم قطع يد الجاني وهذا لحكمة في الزايدة على وجهين وان قطع من له حشر  
اصابع اصلية فلا تقصان في الصورة الاولى لان الاصلية لا تؤخذ بالزايدة وبطل وله  
النقصان في الصورة الثانية في قول ابن حامد لان الزايدة لا غير بها وذلك غيره ان لم تكن  
الزايدة في محل الاصلية فلا تقصان في هذا ايضا لان الاصلية مختلفة من وان كانت في  
محل الاصلية قال القاضي في النقص وهو مذهب الشافعي ولا شيء له التقص الزايدة  
وهذا يذهب نظر فانها متى كانت في محل الاصلية كانت اصلية لان الزايدة هي التي زادت عن  
عدد الاصابع اركان في غير محل الاصابع وهذا الحشر اصابع في محلها فان قلت كلها اصلية  
فان قالوا معنى كونها زايدة انها ضميمه ما يلزم عن حشر الاصابع قلت نعمها لا يوجب  
كونها زايدة كذا العين واما قيلها عن حشر الاصابع فانها ان لم تكن نائمة في محل الاصبع  
المقدم فقل قولم انها في محلها وان كانت نائمة في موضعها وانما كانه اشرا واعوجت فهذا  
مرض لا يخرجها عن كونها اصلية فصل واذا قطع اصبعه فلعابها من جرحه الكف في يده  
فتقطعت من يعضل فيها النقصان وان با درها صا حركها فقطعت من الكوع ليلا تشري  
الى شارب جده ثم اندم جرحه فعلى الجاني النقصان في الاصبع والكف مضمنا تاكلا من الكف  
ولا شيء عليه فمما قطعت المحقق عليه لانه تلف مفعول وان اشدل ومات من ذلك فالجاني شريك  
نفسه محتمل وجوب النقصان عليه وغتملان لا يجب حال لان فعل المخني عليه انما قصد  
به الصلح فهو عمدا الخطا وشريك الجاني لا تقصان عليه ويكون علمه نصف الدية  
وان قطع الجاني عليه موضع الاكلم نظرت وان قطعتها طام حيتام حشر الحانة بالنقصان  
على الجاني لانه شرايه جرحه خاصة وان كان في لحم في ذات فالجاني حشره حشره حشره  
شرايتها فصل واذا قطع امله لها طرفان فاعداها زايدة والاخرى اصلية  
فان كانت امله القاطع ذات طرفا ايضا اذنت به وان لم يكن ذات طرفين قطعت وعليه  
طونه في الزايدة وان كانت المقطوعة ذات طرف واحد وانما القاطع ذات طرفين اخذت  
بهان في قول ابن حامد وعمل قول غيره لا تقصان منها وله دية اقلته وان ذهب الطرف الزايد  
فلم الاشتيا وان قال انا اصبر حتى ذهب الزايدة تقصت يده ذلك لان النقصان حشره  
ليس مما جعل اشتيايه فصل ولو قطع امله رجل الظلم لم يقطع امله الا  
الوسطي قطع النغلي من ثلاث فللاول النقصان من العليان الثاني ان تقصت

الوسطى ثم الثالث ان يقتصر من الشغلي نحو اذ دفعه واحدة او واحدا  
مقتضا حد وهذا ان لا الثاني وقال ابو حنيفة لا يقتض من الا في العلية لان مقتضى  
غيرها فلا الجاية لتقدير احتياطيه فلم يقتض بعد ذلك كما لو كان غير مقتضى في حال الجاية  
مقتضا كما بينا بقده ولما ان مقتضى القصاص لا يقتض حمله بغيره لا منعه اذا زال  
الاتصال كالرجحان الحامل وبينما رقت علم التكافل لانه تفرد لغيره وهما تفرد لغيره  
غيره بقا ما ان ج صاحب الوسطى او السفلى يطالب القصاص قبل ما ج العلية  
لم يقطع لان في احتياطيه اطلاق ائمه لا يستحقها وقيل لما اما ان تصراحتي تقام  
مكون من الاول فان اقتصر فلما القصاص وان من فلا يقتض كما واما ان يقتض بالقتل  
فاذا ج صاحب العلية اقتصر على الثاني القصاص وحكم الثالث للشيخ الثاني حكم الثاني  
مع الاول وان عفا قلما القتل فان لا غير نصير ونشتر القصاص ان تقط العلية  
بمرض او نحوه لم يقتصر بمقتضى ذلك وان قطع صاحب الوسطى والعلية فعليه  
دفع العلية بدفع الى صاحب العلية وان قطع الاصبع كلها فعليه القصاص في الامكان والله  
عليه ارش العلية الاول وارش الوسطى على الجاني لصاحبها وان عفا الجاني عن قصاصها  
وجب ارشها بدفعه اليه ليدفعه الى المحتوي عليه فصل وان قطع اذن رجل العلية  
ثم قطع اذن رجل العلية والوسطى من ذلك الاصبع فللاول قطع العلية لان حجة اشق  
ثم تقطع الثاني الوسطى وما جذا ارش العلية فان بادر الثاني فقطع الامكنين  
فقد استوفى حقه وتعدت احتيا القصاص للاول وله الارش على الجاني وان كان  
قطع الاثنتين اولاً فله ما صاحبها في القصاص للاول وله الارش على الجاني وان بادر  
صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه ويقطع الوسطى للاول وما جذا الارش للعلية  
ولو قطع ائمه رجل العلية ولم يكن للقطاع علية فاستوفى الجاني من الوسطى فان عفا الى  
الديه فقطعوا وتقطعتا لان ديتها واحدة وان اختار الجاني القصاص فله ذلك ويقطع  
ارش الاول ويحج علي قول اي بجزان لا يجب القصاص لان ديتها واحدة واسم الامله  
لشها بنتا فقط حقه في احدى اليدين بدلا من الاخرى فصل في القتل الخرفي  
واذا قتل ولد ولبان بالغ وطفلا وغايب لم يقتل حتى يقدم الطيب وبلغ الطمارة  
وحلمته ان ورثة القتل اذا كانوا اكثر من واحد جزم بعضهم احتيا القود الاباد  
الباقين فان كان بعضهم غائبا استطرفه ومنه لم جزم الحاضر الا اشتقالات الاحتيا غير  
خلاف عناه وان كان بعضهم صغيرا او موصونا وظاهر مذهب اهلنا ان ليس لعنه  
الاحتيا حتى يبلغ الصغير ويقتل المجنون وهذا كمال من شره وان ارى ليل والثاني

وابو حنيفة واستحق ويروي ذلك عن عبد العزيز وعنه رواية اخرى للمكان العقلا  
استيفاه وبه قال جاد وما لك والاوزاعي والليث وابو حنيفة لان الحسن زغل على قتل  
ان لم يقتل قصاصا في الوثرة صفار فلم يكن ذلك ولا في ولاية القصاص هي اشتقاق استيفاه  
وليس للصغير هذه الولاية ولما ان مقتضى غير مقتضى ثبت لهما معنيين فلم يحد  
لا حدم احتياطه اشتقالاتا كما لو كان بين حاضرو غايب او احد بدلي النفس فلم ينفرد  
به بغيره كالدية والدليل على ان للصغير والمجنون منه حقا اربعة امورا احدها انه  
لو كان منفردا لا يستحق ولو ناله الصغرة لانه منفردا كولاية النكاح والثاني  
انه لو بلغ ولم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحقا بعده كالرقيقا فاعتت بعد موت ابيه  
الثالث انه لو صار الامر الى المال لا يستحق ولو لم يكن مستحقا للقصاص لما استحق  
بدله كالاخيه الرابع انه لو مات الصغير لا يستحق ورثته ولو لم يكن حقا لم يرثه وارثه  
الخامس ما لا يستحقه فان ابن لم يقتل ابيه فله لغيره لانه قتل عليا مستحلا لدمه ومعتدا  
عنه مستغنيا بذلك الى الله تعالى او قد قيل قتله لغيره في الارض لفساد واطهار السلاح  
فيعرف كقاطع الطريق اذا قتل وقتله مستحتم وهو الى الامام والحسن هو الامام ولذلك  
لم ينظر الغايبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم وان قدر انه قتله فقصاصا  
مقتضا على خلافه فكيف يحتج بعضنا على بعضه فصل وان كان الوارث  
واحد صغيرا لصبي قتل امه وليت زوجة لايده فالقصاص له وليس لايده ولا  
غيره استيفاه وبه قال الثاني وقال ابو حنيفة وما لك له استيفاه وكذلك  
الحكم في الوصي والحكم في الطرف دون النفس وما ذكر ابو الخطاب في موضع في الاب  
والابن وفي موضع وجهين احدهما كقولنا لان القصاص احد بدلي النفس فكان لا  
استيفاه كالدية ولما ان ملك اشاخ الطلاق بزوجه فلا ملكا احتيا القصاص  
له كالوصي لان القصد التثنية وذكر اللفظ ولا يحصل ذلك ما احتيا الولي ومخالف  
الديه فان العرض يحصل ما احتيا الولي ومخالف للديه فان العرض يحصل ما احتيا الولي  
له فاقترنا لان الديه انما ملكا احتياها اذا تعينت والقصاص لا تعين فانه محرز العفو  
الى الديه والاصل على مال اكثر منها واقل والديه بخلاف ذلك فصل وكل موضع  
وجب تأخير الاحتيا فان القاتل محبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغايب  
وتدجن صبييه هديه ابن حشرم في قصاص حتى بلغ ابن القاتل في عصا لصحابة فلم  
ينكر ذلك وبذل الخنز والحسين وشعيان العاص لابن القاتل شع ويات فلم يقبلها  
فان قيل فلم لا يخلى خبيلا كالمعتادين فلما لان في تحليته تضييعا للحق فانه لا

الوسطى ثم الثالث ان يقتصر من الشفلى خواجا وادفعه واحدة او واحدا  
معد واحد وهذا ان الثاني وقال ابو حنيفة لا قضاء في العلية لان لم ينج  
غيرها حال الجناية لتقدير احتياطيه فلم يجبه بعد ذلك كما لو كان غير مكان في حال الجناية  
ثم صار مكانا بعد ذلك ان تعذر القضاء لا يتصل بحمله غيره لانهم اذا زال  
الاتصال كالرجح الحامل وبما رزق عدم التكافؤ لانه تعذر لغيره وهما تعذر لاقبال  
غيره بدقا ما ان جا صاحب الوسطى او السفلى يطلب القضاء قبل صاحب العلية  
لم يعط لان في احتياطيه اذ لا يستحقها وقيل لما امان تصراحتي تقا  
ما يكون من الاول فان اقتصر فلما القضاء وان عني فلا قضاء لكما واما ان يرتضيا بالقتل  
فاذا صاحب العلية اقتصر بل الثاني الاقتصار وحكم الثالث في حكم الثاني  
مع الاول وان عفا قلم العقد فان لا غير نصبر ونظر بالقضاء ان سقط العلية  
ترض او غيره لم يقتصر منها من ذلك وان قطع صاحب الوسطى او العلية فعليه  
دبه العلية بدفع الى صاحب العلية وان قطع الاصبح كلها فعليه القضاء في الاملاك  
وعليه ارش العلية للاول وارش الشفلى على الجاني لصاحبها وان عني الجاني عن قضاها  
وجب ارشها بدفع اليه ليدفعه الى المحض عليه فصل وان قطع امة رجل العلية  
ثم تقطع امة اخرى العلية والوسطى من تلك الاصبح فللاول قطع العلية لان حجة اشد  
ثم تقطع الثاني الوسطى وما خذ ارش العلية فان بادر الثاني فقطع الامكنين  
فقد استوفى حقه وتعذر احتياط القضاء للاول وله الارش على الجاني وان كان  
قطع الاثنين اولاً قد مناصبها في القضاء من الاول وله الارش على الجاني وان بادر  
صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه ويقطع الوسطى للاول وما خذ الارش للعلية  
ولو قطع امة رجل العلية ولم يكن للمقاطع علية فاستوفى الجاني من الوسطى فان عفا الى  
الدية بقاها وتقطعتا لان ديتها واحدة وان اختار الجاني القضاء فلم ذلك ويدفع  
ارش الاول ويحى على قول ابي بكر ان لا يحيا القضاء لان ديتها واحدة واسم الاملة  
لشها فينتا قضا حقه في احدى اليدين بدلا عن الاخرى فصل في القتل  
واذا قتل ولد ولبان بالغ وطفلا وغايب لم يقتل حتى يقدم الغايب وبلغ الطلاء  
وحملت ان ورثه القتل اذا كانوا اكثر من واحد جز بعضهم استحق القود الاباد  
الباقين فان كان بعضهم غايبا انتظر قدومه ولم جز للجاني من الاستقلال بالاحتياط  
خلاف علمه وان كان بعضهم صغيرا او موصونا وظاهر مذهب اهلنا ان القتل  
الاحتياط حتى يبلغ الصغير ويقتل المحنون وبهذا قال ابن شريمه وان ابي ولي والثاني

وابو حنيفة واسحق وروى ذلك عن عبد العزيز وعمر بن الخطاب اخرى للكار العتلا  
استيفاه وبه قال حاد وما لك والاوزاعي والليث وابو حنيفة لان الحسن ز غلى قتل  
ان يلم قضاها في الوتره صغار فلم يكن ذلك ولا ولاية القضاء هي اشتقاق استيفاه  
وليس للصغير هذه الولاية ولنا انه قضا غير مستقيم ثبت لجماعة معينين فلم جز  
لا حدم احتياطوه استقلاله كما لو كان بين حاضر وغايب او احد بدلي النفس لم ينفرد  
به بعضهم كالديه والدليل على ان للصغير والمجنون منه حقا اربعة امورا احدها انه  
لو كان منفرد الاستحقة ولو نفاه الصغير لانا منه منفردا كولاية النكاح والثاني  
انه لو بلغ ورثت مستحقة عند الموت لم يكن مستحقة بعده كالرفيق انا عنت بعد موت ابيه  
الثالث انه لو صار الامر الى المال لا يستحق ولو لم يكن مستحقا للقضاء لما استحق  
بدله كالجني الرابع انه لو مات الصغير لا يستحق ورثته ولو لم يكن حقا لم يرثه وارثه  
كناير ما لا يستحقه فان ابن يلم مقتول امة قتل لغيره لانه قتل علية مستحلا لدية ومعنى  
عنه مستحبا بذلك الى الله تعالى او قد قيل قتله لغيره في الارض لناد واطها والسلاح  
فيكون كقاطع الطريق اذا قتل وقتله مستحقة وهو الى الامام والحسن هو الامام ولذلك  
لم يستطع الغايبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم وان قدر انه قتل قضاها  
فقد استحقنا على خلافه فكيف يحتم بعضنا على بعضه فصل وان كان الوارث  
واحدا صغيرا لصبي قتل امة وليت زوجة لايه فالقضاء له وليس لايه ولا  
غيره استيفاه وبهذا قال الثاني وقال ابو حنيفة وما لك له استيفاه وكذلك  
الحكم في الوصي والحاكم في الطرف دون النفس وما ذكرنا الخطاب في موضع الى الـ  
ولانين وفي موضع وجهين احدهما كقولنا لان القضاء احد بدلي النفس فكان الا  
استيفاه كالديه ولنا انه لا ملك اقطاع الطلاق بزوجه ولا ملكا استيفاء القضاء  
له كالموصي لان القصد التثني ودر كلفظ ولا يحصل ذلك باختفاء الوصي وخالف  
الديه فان الفرض يحصل باختفاء الوصي وخالف للبيد فان الفرض يحصل باختفاء الوصي  
لما قتلوا لان الدية انما ملكا استيفاهما اذا تعينت والقضاء لا تعين فانه يجوز العفو  
الى الديه والصلح على مال اكثر منها واقل والديه بخلاف ذلك فصل وكل موضع  
وجب تأخير الاحتياط فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغايب  
وقد حبس معويه هديه ابن حشرم في قضا حتى بلغ ابن القيتل في عصا الصحابة فلم  
يترك ذلك وبذل الحسن والحسين وشعيدان العاص لابن القيتل شع ديات فلم يقبلها  
فان قيل فلم لا يغلى خبيلا كالمهر بالدين فلنا لان في تحليته تضييعا للحق فانه لا



يوم من هربه والفرق بينه وبين المعتز من وجوه احدها ان قضاء الدين واجب من وجه  
 فلا يجزى بالاجب والقصاص ما هنا واجب وانما تغذر المستوي الثاني ان المعتز  
 اذا حثناه تغذر الكفا لقضاء الدين فلا يبيد بل يضر من الجانبين وهما هنا  
 الحققت يفتوت بالتحلية لا بالمس فان قيل فلم يجز من اجل الغايب ليس للحام  
 عليه ولا يه اذا كان مكلفا رشيدا او كذلك لو وجد بعض حاله مضمونا لم يملك انتراعه  
 قلنا لان في القصاص حقا للثبوت وللحام عليه ولا يه ولهذا استفادوا به من الدين  
 ونقصي ديوته منها فظنوا ان مجرد الحام من تركه البيت في يدان شيئا غيبا  
 والوارث غايب فانه ما حذوه ولو كان القصاص جزي في طرفه لم يتعرض لمن هو عليه فان قام  
 القاتل كغيبا نفسه ليحلي سبيل لم يحز لان الصالحه لا تصح في القصاص فان يديها استبا  
 الحق من الابدان تغذر احضار المكفول به ولا يمكن استيفاءه من غير القاتل فلم يصح  
 الصالحه به كالحذولان فيه تغذير الحق المولي عليه فانه ربما حلي سبيل فترب قضاء الحق  
 فصل فان سلمه بعض الاوليا بغير اذن الباقيين لم يجز عليه قضاءه وبهذا قال  
 ابو حنيفة وهو احد قولنا الثاني والقول الاخر عليه القصاص لانه ممنوع من ثلثه وبعضه  
 غير مستحق له وقد يجب القصاص بالثلاث بعض النفس بغيرها لو اشترك الجماعة في قتل  
 واحد ولنا انه مشارك في شقا قاتلا فوجب عليه القصاص كما لو كان مشارك في ملك  
 الجارية ووطيها ولا يه حمل ملكه بعضه فلم يجب العقوبة المفترضة ما شئنا به كالاصل وبهذا قال  
 اذا قتل الجماعة واحدا قاتلا لا يوجب القصاص من قتل بعض الناس وانما يقتل كل واحد  
 منهم قاتلا لجميع وان شئنا وجوبه عليه لقتل بعض النفس من شرطه المشا ذكر من فعله  
 كفعله في العمد والعدوان ولا يتحقق ذلك هاهنا اذا شئت هذا فان المولى الذي  
 لم يقتل قط من الدين لان حقه من القصاص سقط بغير اختياره فاشبه ما لو مات القاتل  
 او عني بعض الاوليا فهل يجب ذلك على قاتل الجاني او في تركه الجاني فيه وجهان وللشافعي  
 قولان احدهما يرجع على قاتل الجاني لانه اكلف محلاته وكان الرجوع عليه عوض نصيبه  
 كما لو كانت له ودعيه فاطلها والثاني يرجع في تركه الجاني كما ائلفه اجنبى او على شريك  
 عن القصاص ومقولنا ائلف محلاته ما اذا ائلف متاجرا او غزوه او امراته او كان  
 التسلف اجنبيا وبفارق الوديعه فانها مملوكة له فوجب عوض ملكه اما الجاني فليس يملك  
 للمجنى عليه وانما عليه حق فاشبه ما لو قتل غزوه فغلب هذا يرجع ورثة الجاني فغلبت عليه  
 مودته الاخذ حقه منها فغلب هذا لو كان الجاني اقربيه من قاتله مثل امراه قتلت رجلا له  
 انان قتلها احدهما غير اذن الاخر فله ان يرضى به ابنته في تركه امراه التي قتلته ويرجع

لو

روا

ورثتها نصف دينها على قاتلها وهو ربع دينه الرجل وعلى الوجه الاول يرجع الابن الذي  
 يقتل على اخيه نصف دينه امراه لانه لم يفتوت على اخيه الا نصف امراه ولا يمكن ان يرجع  
 على ورثة امراه بشئ لان افاة الذي قتلها ائلف جميع الحق وهذا يدل على ضعف هذا  
 الوجه ومن فوايده ايضا صحه ابن حنبل بالرجوع عليه وملك مطالبته فان قلنا  
 يرجع على ورثة الجاني صحه ابن ابراهيم وملكوا الرجوع على قاتل موروثه فقط اخيه العاني  
 وان قلنا يرجع على شريك ملك مطالبته وصح ابن ابراهيم ولا يمكن لورثة الجاني مطالبته بشئ  
 ومنها انما اذا قلنا يرجع على تركه الجاني ولم تركه فلم الاخذ منها شيئا امك ورثته  
 ان شئنا من الشريك او لم يكن وان قلنا يرجع على شريكه لم يكن له مطالبته ورثة الجاني شرا  
 كان شريكه مورا او مورا ففصل قال الحزبي ومن عاين ورثة المقتول  
 عن القصاص ايكن الى القصاص سبيل وان كان العاني رجلا او زوجة هاجموا اهل  
 العلم على اجاره العفو عن القصاص وانه افضل والاصل فيه الكا والثناء اما الكتاب  
 مؤول الله تعالى في شاق قوله كتب عليكم القصاص في القتلى ه من عني ابن اخيه بشئ فاتباع  
 المعروف واداب الله ما احسان وما ك تعالى وكنتنا عليهم فما ان النفس بالنفس والعين  
 بالعين والايه بالايه ولا اذن بالاذن والسن بالسن والحروح قصاص من تصدق  
 به فهو كفارة له قيل في بعضه هو كفارة الجاني بعضه ما جاب الحق عنه وقيل هو  
 كفارة للعاني بصدقة واما الشفعة فالامام احمد حدثنا عبد الصمد دارا عبد الله بن  
 ابن عمر الزين قال قال عطاء بن ابي ربيعة قال ولا اعلم الا عرايش قال ما رفع الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الا امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو ورواه ابو داود وقال الامام احمد حدثنا  
 عطاء بن مالك عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت عطاء بن ابي ربيعة يحدث ولا اعلم الا  
 ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليه قصاص قط الا امر بالعفو قال ابن عمر كنت اخذته  
 عن النبي قال لو امرت ان لا تشك فيه نطقت لا اعلم الا امرت به وكان ايضا حدثنا محمد  
 بن عبد الله بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله الطويل عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله  
 كسرت ثمة طرية ففادوا عليهم الارض فابوا وطلبوا العفو قال النبي صلى الله عليه وسلم فافتر القصاص  
 فما افترها الناس ابن النصر ثم انما قال في رواية ثمة الربيع لا والذى عتق بالحق لا كسر  
 نبتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ائلف كتاب الله القصاص قال بعض القوم ما لو كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى عن ابنته لارثه وقال ايضا ابن عمر  
 وكانت ايضا حدثنا شرح ابن النعمان قال ما هشم عن المغيرة عن الشعبي ان عبادة ابن  
 الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل خرج في جند جاره فتصدق  
 بها الا امر الله عنه مثل ما تصدق به ورواه عبد الله بن الامام احمد عن شيخه ابن جندب ان ابنه

من القصاص ايكن الى القصاص سبيل وان كان العاني رجلا او زوجة هاجموا اهل العلم على اجاره العفو عن القصاص وانه افضل والاصل فيه الكا والثناء اما الكتاب مؤول الله تعالى في شاق قوله كتب عليكم القصاص في القتلى ه من عني ابن اخيه بشئ فاتباع المعروف واداب الله ما احسان وما ك تعالى وكنتنا عليهم فما ان النفس بالنفس والعين بالعين والايه بالايه ولا اذن بالاذن والسن بالسن والحروح قصاص من تصدق به فهو كفارة له قيل في بعضه هو كفارة الجاني بعضه ما جاب الحق عنه وقيل هو كفارة للعاني بصدقة واما الشفعة فالامام احمد حدثنا عبد الصمد دارا عبد الله بن ابن عمر الزين قال قال عطاء بن ابي ربيعة قال ولا اعلم الا عرايش قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو ورواه ابو داود وقال الامام احمد حدثنا عطاء بن مالك عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت عطاء بن ابي ربيعة يحدث ولا اعلم الا ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليه قصاص قط الا امر بالعفو قال ابن عمر كنت اخذته عن النبي قال لو امرت ان لا تشك فيه نطقت لا اعلم الا امرت به وكان ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله الطويل عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله كسرت ثمة طرية ففادوا عليهم الارض فابوا وطلبوا العفو قال النبي صلى الله عليه وسلم فافتر القصاص فما افترها الناس ابن النصر ثم انما قال في رواية ثمة الربيع لا والذى عتق بالحق لا كسر نبتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ائلف كتاب الله القصاص قال بعض القوم ما لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى عن ابنته لارثه وقال ايضا ابن عمر وكانت ايضا حدثنا شرح ابن النعمان قال ما هشم عن المغيرة عن الشعبي ان عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل خرج في جند جاره فتصدق بها الا امر الله عنه مثل ما تصدق به ورواه عبد الله بن الامام احمد عن شيخه ابن جندب ان ابنه



عن المعين عن الشعبي قال قال عباد بن منصور وقال الامام احمد حدثنا حريز بن سعيد عن  
عبد الله بن محمد بن ابي هريرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال من اصاب بشيء في جسده فتركه لم يدر كان فداء له قال عبد الله بن الامام احمد  
حدثني اسمعيل ابو عمر الهذلي قالنا جريز بن معين عن الشعبي عن ابي بصير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله من تصدق من جسده بشيء كبره عنه فقد ذنوبه وقال الامام احمد  
حدثنا وكيع قال قال ابن ابي اسحق عن ابي النضر قال كثر رجل من قريش من رجل من  
الانصار فاشتد عليه معوية قال النبي ان هذا واق شي وانك معوية خلا اناسه فيه  
فلما اخرج عليه الانصار قال معوية ثناك رضاك واما الدر واذا جالس قال ان الله اذا  
سخت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يصاب بشيء من جسده مستدق به الا رفعه الله  
به درجة او حط عنه به خطية قال قال الانصار اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال نعم سمعت اذ نبي روعاه فقلبي ففعا عنه اذ اثبت هذا فانما القصاص حق لجميع الورثة  
من ذوى الاثاب والاشباب والرجال والنساء والصغار والكبار من عني منهم من عفو  
وشقوا القصاص ولم يبق لاحد الا حبيد هذا قول اكثر اهل العلم منهم عطا والشعبي والمام  
وحاد والثوري والرحيفه والشافعي وروى معنى ذلك عن عروة وطاوس والشعبي والحنظلي  
وقادة والزهرى وابن شريم والليث والاوزاعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
موروث للمصنات خاصة وهو وجه الاصحاب الشافعي لانه ثبت لدفع القاص  
به المصنات كولاية النكاح ولم وجه ثالث انه لا يورث الاثاب دون الزوجين لقول  
النبي صلى الله عليه وآله من قتلته قتلته فاهل بينه وبينه ان يقتلوا او ياقذوا العقل  
واهل ذور حرم وذهب بعض اهل العلم الذين الى ان القصاص لا ينقطع بعفو القاتل  
بعض الشركا وقيل هو رواية من مالك لان حق غير العاقب لم يرضى شقاه وقد توخى النفس  
بعض النفس بليل قتل الجماعة بالواحد ولما عوم قول صاحبنا فان اهل بينه وبين  
وهذا عام في جميع اهل المراه من اهل دليل قول النبي صلى الله عليه وآله من يعذبني من رجل  
لقتي ذاه في اهلتي وما عقلت على اهلتي الا خير اولقو ذكروا رجلا ما علت عليه الا خيرا  
وما كان يدخل على اهلتي الا معي بريء عايشة وقال له انما من رسول الله اهلك ولا يعلم  
الا خير او روى زيد بن زهير ان عروة بن عبد قيس قتل رجلا فاباه اهل القاتل لقتلوه فكانت  
امراه المقتول وهي اخت القاتل قد عفت عن حق فقال عمر بن الخطاب الكبر عتق القاتل رواه  
ابوداود وفي رواية عن زيد بن ابي رطل رجل على امراه فوجد عنده رجلا فقتلها فاشققت  
اخوتها ثم قال بعض اخوتها قد تصدقت تقضي لسانهم بالدية وروى قتادة ان عمر رفع

اليه رجل قتل رجلا فاباه اولاد المقتول وقد عفي عنهم فقال عمر لان من عفو ما تقول قال انه قد  
اورث من القتل فضررت على كتفه وقال كنيف نبي عليا والدليل على ان القصاص لجميع الورثة  
ما ذكرناه في مثاله القصاص بين الضعيف والبير ولان من ورث الدية ورث القصاص كالعض  
فاذا عفي عنهم صح عفوهم كعفوهم عن شايء حقوقه وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص  
كالم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة ومتى ثبت انه حق مشترك بين جميعهم سقط  
ما شقوا من كان من اهل الاستخاط منهم لان حقه منه له فينفذ تصدده فيه واذا استنق  
سقط جميعه لانه ما لا يمتنع كإطلاق والعتاق ولان القصاص حق مشترك بينهم لا  
يختص بمناه على الدر والاشقاط فاذا اشققت بعضهم شري الى الباقي كالقتل والمراه احد  
المتهمين فسقط ما شقوا كالجمل ومضى على ادم طلبا قس حتم من الدية شوا  
عفا مطلقا والى الدية وهذا اهل الرحيفه والشافعي ولا اعلم لها مخالفا من قال بسقوط  
القصاص وذلك لان حقه من القصاص سقط رضاه يثبت له البدل كما لو ورث القاتل  
بعض منه كما ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه فصل فان قتل الشريك الذي اومات  
لم يوفى عالمه بغير شريكه وسقط القصاص به ف عليه القصاص سواء حكم به الحاكم  
او لم حكم به هذا اهل الرحيفه والشافعي وهو الظاهر من مذاهب الشافعي وقيل له قول  
افراجه القصاص لان فيه شبهة لوقوع الخلاف وان قتل معصوما مكانا  
له عدا يعلم انه لا حق له فيه فوجب عليه القصاص كما حكم بالعرف حاكم والاختلاف لا  
سقط القصاص فانه لو قتل مسلما بكافرتنا به مع الاختلاف في قتله واما ان قتل قبل  
العلم بالعفو فلا قصاص عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في اخذ قتلته عليه القصاص  
لانه مثل عدو وان لم لا حق له في قتله وان قتل مقتدا اثرت حقه فيه مع ان  
الاصلي يتاوه فلم يلزمه قصاص كالوكيل اذا قتل بعد عفو المولى قبل علمه بعفو ولا فرق  
بين ان يكون الحاكم قد علم بالقتل او لم يعلم به لان الشبهة موجودة مع انتفاء العلم بمده  
عند وجوده وقال الشافعي متى قتل بعد علم الحاكم لزمه القصاص من علم بالعفو او لم يعلم  
وقد بينا الفرق بينهما ومتى حكن عليه وجوب الدية اما الكونه معذورا او اما للعفو  
القصاص فانه سقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل فصا ويجب عليه الباقي فان كان  
الولي عفا الغير مال فالواجب لورثة القاتل ولا يرضى عليهم وان كان عفا الى الدية فالواجب  
لورثة القاتل وعليهم نصيب العاقبة من الدية وقيل فيه ان حق العاقبة من الدية على القاتل  
ولا يصح لان الحق لم يسبق متعلقا بعينه واما الدية واجبة في ذمته فلم ينتقل الى القاتل  
كما لو قتل غيره فصل فان كان القاتل هو العاقبة ف عليه القصاص سواء عفا  
مطلقا او اولا وبهذا اهل علمه والثوري ومالك والشافعي وان المنذر وروى عن الحسن

غيره  
اومات





توخذه الدية ولا تقتل وقال عز ابن عبد البر في السلم في السلم والقتل  
تعالى من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال ابن عباس وعطا والحسن وقتادة في ضربها  
اي بضاعته الدية وقال الامام احمد حدثنا عفان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول  
احسبه الحسن عن جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعني من قتل بعد  
احذه الدية وقال ايضا حدثك محمد بن طلحة الحرابي عن ابن اسحق ويزيد بن زهير قال  
محمد بن اسحق عن الحارث بن فضال عن حنين بن ابي العوج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعني من قتل بعد  
يدم او خبل الخبل الجراح فهو بالجنبه من سبيلنا ريب من احدى ثلاث اما ان يقتل او ياخذ  
العقل او يعفو فان ارادوا بيه فخذوا على يديه فان فعل شيئا من ذلك ثم عدوا فقتل  
فله النار خالدا فيها مخلداً ولا ينة قتل معصوماً فكيفما توجب عليه القصاص خالداً او يكتل  
قتله فصل واذا اغتصب من القاتل مطلقاً مني ولو لم يلزمه عقوبة وهذا ان الثاني  
واستحق وان المنذور ابو ثور وقال مالك والليث والاوزاعي يضرب ويحبس سنة وكان  
انه انما كان عليه حتى واحد قد استقطه مستحقة ولم يجبه عليه شي اخر كما لو اشقط الدية عن  
القاتل خطاه فصل اذا اوكل من استوفى القصاص صح توكيله نصر عليه امره وان وكله  
ثم غاب وعفا عن القصاص واستوفى الوكيل بغيره فان كان عقوبة بعد الفتل اربح لان  
حقه قد استوفى وان كان قبله فقد علم الوكيل به فقد قتله ظلماً فعليه الفدية كما لو قتله  
ابتداءً وان قتله قبل العفو فهو الوكيل معك ابوبكر لا ضمان على الوكيل لانه لا يترتب  
منه فان العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استرداكه فلم يلزمه ضمان كما لو عفا ما دام  
وهل يلزم الموكل الضمان فيه بولان احق لا ضمان عليه لان عقوبة غيره صح لما ذكرنا من  
حصوله في حال لا يمكن اخذ رآل الفعل فوقع القتل مستحقة له فلم يلزمه ضمان ولا ان العفو  
احسان فلا يقتضى وجوب الضمان والثاني عليه الضمان لان قتل المعصوم حصل  
بغيره وتخلط على وجه لا ذنب للمباشرة فكان الضمان على الامر كما لو امره عفا الا عفا  
مقتل معصوم وقال غير ابي بكر في صحة العفو وحان بناء الروايتين في الوكيل هل  
سخر بعزل الموكل اولا ولتأخر بولان كما لو عفا عن القصاص فان قلنا لا يصح العفو ولا  
ضمان على احد لانه قتل من يجب قتله باجر مستحقة وان قلنا يصح العفو ولا تقصاص فيه  
لان الوكيل قتل من يعتقد اباحه قتله شيب هو محدود ربه فاشبه ما لو قتل في دار  
الحرب من يعتقد حربه ويجب الدية على الوكيل لانه لو علم لوجب عليه القصاص فاذا لم يعلم  
تقتل به الضمان كما لو قتل بعد اذ اسلم قبله عليه ما سلمه ويرجع ما على الموكل لانه  
لان عفا عنه تخلط على القتل بتزويله وترك اعلامه بالعفو فخرج عليه كالغافل في السكاح  
عقوبة امة او تزويج مشبهه وعلم ان لا يرجع عليه لان العفو احسان منه فلا يقتضى

الرجوع عليه فعلى هذا يكون الدية على عاقلة الوكيل وهذا احتيايا ما في الخطاب لان هذا  
في مجرى الخطاب فاشبه بالقتل في دار الحرب مثلاً بمقتده حربياً وقال الامام ابو حنيفة  
قال الوكيل لا ينع من عدمه وهذا لا يصح لانه لو كان هذا المحقق الاوجب القصاص لانه  
لشرط في العدم المحض ان يكون عالماً بما حال المحل وكونه معصوماً ولم يوجد هذا وان قال هو  
بهذا الحظ ان المحقق العاقلة ذكره الحنفي واول عليه خبر المراه التي قتلت جارتها وجبها  
منطق يقتضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة واختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على  
هذين الوجهين فقولنا المراه ان كان الوكيل عفاً الي الدية فله الدية في تركه الجاني  
ولورثة الجاني مطالبه الوكيل بديته وليس للموكل مطالبه الوكيل بشي فان قيل فقد قتلتم  
فيه اذا كان القصاص بعين قتله احدهما فعليه نصف الدية ولا فيه مطالبته به في وجه  
ثالثاً ان القصاص يرجع على الموكل ولو كان عليه ما ائتمه بعد سقوط حق الموكل عنه فاقتره وان قتلنا  
ان الوكيل يرجع على الموكل اصل ان سقط الدين لانه لا يابيه في ان يخذها الورثة من الوكيل  
ثم يدعيها الي الموكل ثم يردوها الموكل الي الوكيل وتكون تكليفه له رد واحد من عينه فايده  
وتحمل ان يجبه ذلك لان الدية الواجبه في ذمه الوكيل لغيره من الوكيل الرجوع عليه وانما ساقط  
الدين اذا كان لكل واحد من الفرع على صاحبه مثلاً له عليه وقد تكون الدين تخلفين  
لان من يرون احد المتولين رجلاً والآخر امرأة فعلى هذا ياخذ ورثة الجاني دية من الوكيل  
ويدهون الي الوكيل دية وليته ثم يرد الموكل الي الوكيل قدر ما عزمه وان حال ورثة  
الجاني الوكيل على الوكيل بديه صح فان كان الجاني اقل ربه مثل ان تكون امرأته رجلاً  
تقتلها الوكيل فله رثتها احواله الموكل بديتها لانه المقدر الواجب على الوكيل يقتطع من الوكيل  
والموكل جميعاً ويرجع الموكل على ورثتها بمصنف دية وليه وان كان الجاني رجلاً قتل امرأته  
قتله الوكيل فله ورثة الجاني احواله الموكل بديه المراه لان للوكيل لا تحقق عليه اكثر من ديتها  
ويطالبون الوكيل بنصف دية الجاني ثم يرجع به على الموكل فصل واذا جنى على الانسان  
بملا دون النفس جناية توجب القصاص فعو عن القصاص ثم خرت الجناية الانتفكات لم  
في القصاص وهذا انك ابو حنيفة والثاقفي وعك ما كان القصاص واجباً لان الجناية صارت  
نفساً ولم يبق غيرها وانما تتعدوا استحقاق القصاص في النفس دون ما عفا عنه سقطت النفس  
كالزنا بعض الاوليا ولان الجناية اقامت فيها تقصاص مع ما كان لم يبق في شرانها كما لو قطع  
يد يرد ثم اتسمت ثم مات منها ثم سقط فان كان عفا على رة الدية كاملة وان عفا على غير ما لوجب  
الدية الا ان الشراخ الذي عفا عنه هذا ان الثاني وقال ابو حنيفة يجب الدية كاملة لان الجناية  
صارت نفساً وعفا في النفس لا ينع عفا عنها وانما سقط القصاص للشبهه وان قال عفا عن الجناية  
لم يبق شي لان الجناية لا تقتصر على قطع وذلك المراه في انما عفا عن القطع ظاهر كلام الامام احمد

لانه

انه لا يجب شي وبه قال ابو يوسف ومحمد لانه قطع عند مضمون فكذلك شرايته ولما انما شرايه جايه  
اوجبت الضمان فان كانت مضمونه كما لو لم يصف وانما سقطت وبها عفوها عنها وتختص الشوط  
بما عفا عنه دون غيره والمضمونه نصف الدين لان الجنايه اوجبت نصف الدين فاذا عفا  
سقط ما وجب دون تمام يجب فاذا صارت نقتا وجبت بالشرايه نصف الدين ولم يفتقر الى  
الخرج فيها اذ لم يصف وانما تكلمت الدين بالشرايه فصل فان كان الجرح لاقتصاص  
فيه كالجانيه ونحوها عفا عن القصاص فيه ثم شري الى النفس فلوليه القصاص لان القصاص  
لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وانما وجب القصاص بعد عفو وله العفو عن القصاص وله  
كمال الدين وان عفا عن دين الجرح صح وله نعت الشرايه بدين النفس الا ان الجرح ولا يمنع وجوب  
القصاص في النفس مع انه لا يجب كمال الدين بالعفو عنه كما لو قطع يدا فاندملت وتقرنها  
ثم استقتت وسرت الى النفس فله القصاص في النفس وليعزله العفو الاعلى نصف الدين  
وان قطع يده من نصف الكا عدت عن القصاص ثم شري بعلي قول ابي بكر لا تسقط القصاص  
في النفس لان القصاص واجب فهو كالجانيه ومن جوز له القصاص من الكوع اسقط القصاص  
في النفس كما لو كان القطار ما كرم وقال المزني لا يصح العفو عن دين الجرح قبل ان يمد  
فلو قطع يدا نفس عن يديها وقصاتها ثم اندملت لم تسقط وتبها وسقطت قصتها لان  
القصاص قد وجب بها نصي العفو عنه فلا ان الدين وليس يصح لان دين الجرح انما وجبت  
بالجنايه اذ هي الشيب ولهذا الوجهي على طرف عبد ثم بقاءه قبل موته كان ارشاه الطرف ليايه  
لا شريه من اخيرا المطالبه به لا يلزم منه عدم الوجوب وانتاع عفو العفو كالموجوب  
لا يملك المطالبه به ويصح العفو عنه كذا انها فصل فلو قطع يده ففعا عنه ثم  
عد بها الجاني فقتله فلوليه القصاص وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومالك بعضهم لا يقتصرون  
لان العفو حصل من بعض فلا يقتل به كالوشري القطع الى الفقه ولما ان القتل اشد  
من القطع بعفوه عن القطع لا يلزم ما يلزم بالقتل كما لو كان القاطع عيبره وان اختار الدين  
مما لا يخفى ان كان العفو عن الطرف ابي يبيز دينه فله بالقتل نصف الدين وهو ظاهر  
مذهب الشافعي لان القتل اذ اتعتب الجنايه قبل الاندما كان كالشرايه وكذا لو لم  
يجب لم يجب اكثر من دينه والقطع يدخل في القتل في الدين دون القصاص وكذا لو لم  
ازاد القصاص كان له ان يقطع ثم يقتل ولو زاد الامر الى الدين لم يجب الا الدين واحده  
ان الخطاب له العفو الى دينه كامل وهو قول بعض اصحاب الشافعي لان القطع منفرد عن  
القتل فلم يدخل في احدهما في الاخر كما لو اندمل ولان القتل موجب للقتل فوجب الدين  
كامله كما لو لم يتقدم عفو وفارق الشرايه فانها لم توجب قتلا ولان الشرايه عفو عن شيبها  
والقتل لم يصف عن شيبه منه ولا عن شيبه وسواها فكذا كان العافي عن الجرح اخذ دينه طوله

اول ما فيها فصل وان قطع اصبا فقضى المجهني عليه عن القصاص ثم شرت الجنايه الى الكف  
ثم انما الجرح لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس ولان القصاص من شططي الاصبغ بالعفو  
فصارت اليد ناقصه لا تؤخذ بها الكامل ثم ان كان العفو الى الدين وجبت الدين كلها وان كان  
على عذما خرج فيه من الجنايه ما ذكرنا فيما اذا قطع يدا يصح المجهني عليه ثم شري الى النفس فعلى  
هذا يجب لها عذابه الكف لاديه الاصبغ وذكره ابو الخطاب وهو مذهب الشافعي ومالك  
الشافعي بل ان سلام احد ان لا يجب شي وهو قول ابو يوسف ومحمد لان العفو عن الجنايه عفو عما حدث  
بها وقد قال الشافعي ان القصاص فيها اذا قطع الدم شري الى النفس ان يجب نصف  
الدين فله ان يقول مثل ذلكها فان فصل فان قال عفو عن الجنايه وما  
حدث منها صح عفو له ولم يكن له في شرايتها قصاص ولا دين في كلام احد وشوا عفا بلفظ العفو  
او الرصيه ومن مال يصح عفو الجرح عن دينه ما لك وطاوش والحسن وقاودة والاوزاعي  
ومالك اصحاب الشافعي اذا قال عفو عن الجنايه وما حدث منها فله ان يوصيه فبني  
على الرصيه للقاتل ومنها قولان احدهما لا يصح عفو دين النفس لاديه الجرح والثاني يصح  
فان خرجت من الثلث سقطت والا سقطت منها ما خرج من الثلث ووجب الباقي والقول  
الثاني ليس يوصيه لانه اختطاط في الجنايه فلم يصح ويكفره دين النفس لاديه الجرح ولما  
انه اشقط حقه بقا نقاد شيبه وسقط قالوا اشقط الثلث بعد البيع اذا ثبت هذا  
فلا فرق بين ان يخرج من الثلث اول ما خرج لان موجب العمد القودي احدي الروايتين او  
احديين في الروايات الاخرى فانعتت الدين ولا تقبيل الرصيه بآب وكذلك لو صح العفو  
من الثلث الى عذماك واما جناية الخطا فاذا عفا عنها وعن ما حدث منها اعتبر جرحها  
من الثلث شرا عفو بلفظ العفو او الرصيه او الاثرا او غيرها فان خرجت من الثلث  
صح عفو في الجميع وان لم يخرج من الثلث سقطت عنه من دينها ما ختم الثلث وهذا قال  
مالك والثوري واصحاب الراي ونحوه قال عمران بن عبد العزيز والاوزاعي واستحل لان  
الرصيه هاهنا باله فصل فان اختلفت الجاني والولي او المجهني عليه فما للجاني  
عفو مطلقا ومالك المجهني عليه بدل عفو من المال افعال عفو عن الجنايه وما  
حدث منها فالقول قول المجهني عليه او وليه ان كان الخلاف مع لان الاصل عدم العفو  
عن الجميع وقد ثبت العفو عن البعض باقراره فيكون القول في عفو شوايه قوله  
فصل قال المزني واذا اشترك الجماعة في القتل فاحب الاول ان يقتلوا  
الجميع فلم ذلك وان اختلفوا ان يقتلوا البعض وبعضوا من البعض باخذوا الدين من الباقي  
فلم ذلك اما قتل الجميع فقد ذكرناه فيما مضى واما ان اختلفوا القتل فلم ذلك  
لان كل من لم يقتل فلم العفو عنه كالمفرد ولا تسقط القصاص عن البعض بعفو البعض  
لانما اشتمكان فلا تسقط القصاص عن احدهما باسقاط عوا الاخر كما لو قتل كل واحد رجلا

او الرصيه

قال ابو يوسف عفو عنها دون  
حدث منها

انه لا يجب شي وبه حال البرهنة ومحمد لانه قطع عن مضمون فكذلك شرابته وانما شرابته جارية  
اوجبت الضمان فكانت مضمونه كالدم يعف واما سقطت وبتها عفوها عنها فمقتصر الشرط  
بما عفا عنه دون غيره والمضمون عنه نصف الدية لان الجناية اوجبت نصف الدية فاذا عفا  
سقط ما وجب دون ما لم يجب فاذا صارت نفا وجب بالشرية نصف الدية ولم يسقط الشرط  
الجرح فيما اذا لم يعف واما تملك الدية بالشرية فصل فان كان الجرح لاقتصاص  
فيه كالجناية وعونها عفا عن القصاص فيه ثم شردى الى النفس فلوليه القصاص لان القصاص  
لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه واما وجب القصاص بعد عفو له العفو عن القصاص وله  
كامل الدية وان عفا عن دية الجرح صح وله بعد الشرية دية النفس الا ان الجرح ولا يمنع وجوب  
القصاص في النفس مع انه لا يجب كمال الدية بالعفو عنه كما لو قطع يدا فاندملك ولقصرها  
ثم انتقلت وسرت الى النفس فله القصاص في النفس وليت له العفو الاعلى نصف الدية  
وان قطع يدا من نصف الدية عفا عن القصاص ثم شردى بعد قول ابي بكر لا تسقط القصاص  
في النفس لان القصاص يجب فهو كالجناية ومن جوز له القصاص من اللوع اشط القصاص  
في النفس كما لو كان القطع من الكرم وقال المزني لا يصح العفو عن دية الجرح قبل ان يملك  
فلو قطع يدا فعفى عن ديتها وقصاصها ثم اندملك لم تسقط ديتها وسقط قصاصها لان  
القصاص قد وجب بها فصح العفو عنه في الاز الدية وليس يصح لان دية الجرح اوجبت  
بالجناية اذ هي الشيب ولهذا الوجبي على طرف عبد ثم بقاءه قبل موته كان ارشال طرف ليا به  
لا شريه وثاخير المطالبة به لا يلزم منه عدم الوجوب وانتاع عفا العفو كالتص الموجب  
لا يملك المطالبة به ويصح العفو عنه كذا انها فصل فلو قطع يدا فففا عنه ثم  
عذب بالجابي فقتله فلوليه القصاص وهذا ظاهر مذهب الشافعي وكان بعضه لاقتصاص  
لان العفو حصل من بعضه فلا يقتل به كما لو شردى القطع الى غيره ولما ان القتل اقرب  
من القطع فعفو عن القطع لا يلزم ما يلزم بالقتل كما لو كان القاطع عتبه وان اختار الدية  
بما لا يخفى ان كان العفو عن الطرف الي يميز دية فله بالقتل نصف الدية وهو ظاهر  
مذهب الشافعي لان القتل اذا تعقب الجناية قبل الاندما كان كالشرية وكذلك لو لم  
يعف لم يجب اكثر من دية والقطع يدخل في القتل في الدية دون القصاص ولذلك لو  
اراد القصاص كان له ان يقطع ثم يقتل ولو اراد الاثر الى الدية لم يجب الا دية واحدة  
او الخطاب له العفو الي دية كاملة وهو قول بعض اصحاب الشافعي لان القطع منفرد عن  
القتل فلم يدخل احدهما في الاخر كما لو اندمك ولان القتل موجب للقتل فوجب الدية  
كاملة كما لو لم يتقدم عفو وفارق الشرية فانها لم توجب قتلا لان الشرية عفا عن شيبها  
والقتل لم يعف عن شئ منه ولا عن شيبه وستوا فيما ذكرنا كان الشافعي عن الجرح اخذ دية طرفة

اول ما يقدرها فصل وان قطع اصبا فعفى المجني عليه عن القصاص ثم شردت الجناية الى الكف  
ثم اندمك الجرح لم يجب القصاص لما ذكرنا في النفس ولان القصاص سقط في الاصل بالعفو  
فصارت اليدان نصبة لا تؤخذ بها الكاملة ثم ان كان العفو الى الدية وجب الدية كلها وان كان  
على غير ما خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا فيما اذا قطع يدا فعفى المجني عليه ثم شردى الى النفس فعلى  
هذا يجب لها هنادية الكف لادوية الاصبغ وذكره ابو الخطاب وهو مذهب الشافعي وقال  
الشافعي طاهر كلام احد ان لا يجب شي وهو قول ابو يوسف ومحمد لان العفو عن الجناية عفا عما حدث  
بها وقد نال العفو ان القصاص فيها اذا قطع اليه ثم شردى الى النفس ان يجب نصف  
الدية فله ان يقول مثل ذلكهاهاها فصل فان قال عفو عن الجناية وما  
حدث منها صح عفو له ولم يكن له في شرابته قصاص ولا دية في كلام احد وشوا عفا لفظ العفو  
او الرصية وبمن نالك يصح عفو الجرح عن دية مالك وطاوش والحسن وقادة والاوزاعي  
وقال اصحاب الشافعي اذا مال عفو عن الجناية وما حدث منها فله قولان كونه وصية فبني  
على الرصية المقتل وما قولان احدها لا يصح دية النفس لادوية الجرح والثاني يصح  
فان خرجت من الثلث سقطت والا سقطت منها ما خرج من الثلث ووجب الباقي والقول  
الثاني ليس بصحيح لانه اشطاطي الجناية فلم يصح ويكفره دية النفس لادوية الجرح ولما  
انه اشطاط حصه بعد انفقاد شيبه ونقط قالوا اشطاط الشفيع بعد البيع اذا ثبت هذا  
فلا يرون ان يخرج من الثلث اول ما يخرج لان موجب العدا القود في احد الروايتين او  
احد شيين في الرواية الاخرى فثبتت الدية ولا تقبيل الرصية تبارك وكذلك لو صح العفو  
من الثلث الى غير ذلك واما جناية الخطا فاذا عفا عنها وعن ما حدث منها اعتبر جرحها  
من الثلث شوا عفا لفظ العفو او الرصية او الاثر او غيرها فان خرجت من الثلث  
صح عفو في الجميع وان لم يخرج من الثلث سقطت عنه من ديتها ما قبل الثلث وهذا قال  
مالك والثوري واصحاب الراي وهو قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي واستحق لان  
الرصية هاهنا باله فصل فان اختلف الجاني والولي او المجني عليه فقال الجاني  
عفو مطلقا وقال المجني عليه بل عذرت الى مال او مال عفو عن الجناية وما  
حدث بها فالقول قول المجني عليه او وليه ان كان الخلاف معه لان الاصل عدم العفو  
عن الجميع وقد ثبتت العفو عن البعض باقراره فيكون القول في عدم شوا قوله  
فصل قال المزني واذا اشترك الجماعة في القتل فاحب الاوليا ان يقتلوا  
الجميع فلم ذلك وان اختلفوا ان يقتلوا البعض وعفو عن البعض باخذوا الدية من الباين  
فلم ذلك اها قتلهم الجميع فقد ذكرناه فيما مضى واما ان اجبوا قتل البعض فلم ذلك  
لان كل من لم يقتله فلم العفو عنه كما لو سجد ولا تسقط القصاص عن البعض بعفو البعض  
لانها شصان فلا تسقط القصاص عن احدهما ما اشطاط عن الاخر كما لو قتل كلا واحد جلا

اهله

قال ابو عوف عن جده  
حدثه





ولان القتل المضمون اذا سقط فيه الفضا من غير ابراء شئت المالك لو على بعض الورثة  
وخالف بدو شايير المتلفات لان بدلها يجب من جنسها وهاهنا يجب في الخطا وعدا الخطا  
غير الجفنى فاذا رضى في العدم بدل الخطا كان له ذلك لانه اشقط بعض حقه ولا ان العاقل  
امكرا اجبا عنه بذل الدية فلزمه ونقص ما ذكره بما اذا كان راسا الشا من اموال  
الفاطع انقض فانهم سلوا منها هـ فصل واختلفت الرواية في وجوب العدم ولو  
عز احد ان يوجب الفضا عينا لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فهو قود ولا ذكره في  
الملمم وزول ان يوجب احد شيئين الفضا من والدية لما ذكرناه قبل هذا لان الدية  
احد في النفس فكانت بدلا عنها لا عن بدلها كالفضا واما الميراث المرد به وجوب الفقد  
ومخرقوله به وخالف القتل شايير المتلفات لان بدلها لا يختلف بالتصدد وعدمه  
والقتل خلافه وللشافعي قولان كالروايتين فاذا امكننا مرجبا الفضا عينا فلم الفقد  
الى الدية والعفو مطلقا فاذا عني مطلقا لم يجب شيئا وهذا ظاهر من هذا الشافعي وقال  
بعضهم عينا الدية لئلا يظلم الدم وليست بشي لان لم نعنا عن الدية بعد وجوبها صح عفوها وان  
عفا عن الفضا غير مال لم يجب شيئا ما ان عفا عن الدية لم يصح عفوها لانها لم يجب وان  
قلنا الواجب احد شيئين لا يعينه عفو عن الفضا مطلقا او الى الدية وجبت الدية لان  
الواجب غير معين فاذا ترك احدهما وجب الاخر وان احتار الدية سقط الفضا  
وان احتار الفضا بقيت وهل له بعد ذلك العفو على الدية لان الفضا له ذلك لان الفضا  
اعلا فكان له الانتقال الى الاخرى ويكون بدلا عن الفضا وليست التي وجبت بالقتل  
فما قلنا في الرواية الاولى ان الواجب الفضا عينا وله العفو الى الدية ومحتلانه ليس له ذلك  
لانه اشقط باختيار القود فلم يقد اليها هـ فصل واذا جاعل عبد على حر جارية  
موجبة للفضا فاشتراه المجني عليه بارش الجارية سقط الفضا لان عدوله الى الشر  
اختيار للمال ولا يصح الشري لانها لم يبعها فذرا الارش فالتمن مجهول وان عرفنا عدد  
الابل واستانها نصفها مجهول والمجهول بالصفة كالصفة بالذات في فناء البيع وكذلك  
لو بعت شيئا محل جدي غير معروف بالصفة لم يصح وان قدر الارش بذهب او فضة وبجمع  
فصل اذا وجب الفضا لصغير لم يجر لوله العفو الى غير مال لانه لا يملك  
اشقاط حقه وان احل العفو الى مال وللصبي كفاية من غيره لم يجر لان فيه تقويت حقه  
من غير حاجه فان كان فقيرا محتاجا فيه ومكان احدهما ذلك الحاجة الى المال كحفظ  
قال القاضي هذا الصبح والثاني لا يجر لانه لا يملك اشقاط فضا واما حاجته فان نقتنه  
في بيت المال والصحة الاولى فان وجوب الفقه في بيت المال لا تقضي اقامه فضا فان  
ان كان مستحقا الفضا من مجهول فقيرا فلوليه العفو على المال لانه ثبت حاله مقتاده

فقط منها رجوع عقله هـ فصل ويصح عفو الفليس والمجور عليه لغيره الفضا  
لان ليس بمال وان اراد الفليس الفضا لم يكن لغريمه اجابته على تركه وان احل العفو  
عنه الى مال فله ذلك لانه يشتمله ما يتعلق به حق الغرما وان قلنا الواجب احد شيئين  
لم يملك ان المال يجب بقوله عفو عن الفضا قوله على غير مال اشقاط له بعد وجوبه  
وتعيينه ولا يملك ذلك وهذا الحلم في الضيفه ووارث الفليس وان عني المريض على غير مال  
فذكر القاضي في موضع انه يصح شراخ من الثلث او لم يخرج وذكر ان احد نص على  
هذا وقال في موضع معتبره وجه من ثلثه ولعله يشي على الروايتين في مرجب العدم على  
بضيه فصل واذا قتل من لا وارث له فالامير الى السلطان فان احل الفضا  
له ذلك وان احل العفو على مال فله ذلك وان احل العفو الى غير مال لم يملكه لان  
ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا وهذا قول اصحاب الرابا لانهم لا يرون العفو على مال الا  
رضاء الجاني هـ فصل واذا اشترك الجماعة في القتل فعني عمن الى الدية فعليه  
واحد وان عني عن بعضهم فعلى المعفو عنه من الدية بذل الخجل وهو واحد فيكون  
دية واحدة سواء اتموا واحدا وجماعة وقال ابن موسى في رواية اخرى ان على كل واحد  
ديه كامل لان له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم ديه من كل واحد منهم  
عنى صحيح فانه يجب عليه ديه عينيه وهو ديه كامل والصحيح الواجب بدل المتلف فلا يختلف بقولا  
المتلف وكذلك القتل بعد قبته فان حرام بملك العفو على اكثر من الدية واما الفضا  
فانه عقوبه على الفقل يمتد وتتعدده هـ فصل قال الحزقي واذا قتل من لا ولي  
ان يبيدوا به فبذل الفضا اكثر من الدية على ان لا يقاد فلالا ولي يقول ذلك وهو وحلته  
ان من له الفضا له ان يصاح عنه ما اكثر من الدية ويقدر ذلك واقل منها لا اعلم فيه خلافا  
لماروي الامام احمد قال ما ابو النضر وعبدوا بعدوا لانا محمد بن راشد قال سئل عن  
ان يهوى غرور وشعب عن ابيه غزبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا رمع الي  
اوليا القتل فان شاءوا فقلوه وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة ثلاثون حقة  
واربعون حقة وذلك عقل الحد وما كالحوا عليه منولهم وذلك لشرب العقل ورواه الترمذ  
وقال حدث حسن غريب قال الشيخ موفق الدين وروينا ان هدية ابن حشرم قتل قتيلا  
فبذل سعد ابن العاص والحسن والحسين لابن المشول سبع مائة لصفوا عنه فابا ذلك وقتله ولانه  
عوض عن غير مال فانا الفضا عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع ولانه صلح عما  
لاخرى فيه الرضا فاشبه الصلح من الفروض هـ فصل قال الحزقي واذا امير رجلا  
وقتل اخر قتل القاتل وجب المائتة حق موت هـ قال ابن ابي عمير ومثله ومثله

لان

ولان القتل المضمون اذا سقط فيه الفصام من غير ابراء ثبت المال كالوحي بعض الورثة  
وخالف بتدبير المثلقات لان بدلها يجب من جنسها وما هنا يجب في الخطا وعدا الفوا  
غير الجنى فاذا رضى في العدم بدل الخطا كان له ذلك لانه اشقط بعض حقه ولا ان العاقل  
امكرا اجبا منه بذل الدية فلزمه وينقض ما ذكره بما اذا كان راسا الناج اصغر اوبد  
القانع انقض فانهم سئلوا فيها **فصل** واختلفت الرواية في بوجوب العدم ولو  
عز احد ان بوجوب الفصام عينا لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا فهو قود ولا فدية في  
ليلهم وروى ان بوجبه احد بشين الفصام والدية لما ذكرناه قبل هذا لان الدية  
احد بدل النفس فكانت بدلا عنها لا عن بدلها كالقصاص واما الميراث المراد به وجوب القود  
وخرق قول به وخالف القتل بشير المثلقات لان بدلها لا يختلف بالتصد وعدمه  
والقتل خلافه وللشافعي قولان كالروايتين فاذا امكننا مرجع القصاص عينا فله العفو  
الى الدية والعفو مطلقا فاذا عفي مطلقا لم يجب شيئا وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال  
بعضهم عيا الدية ليلا يطل الدم وليست بشي لان لم يمت عن الدية بعد وجوبها صح عفو وان  
عفا عن القصاص بغير مال لم يجب شيئا كما ان عفا عن الدية لم يصح عفو لانها لم يجب وان  
قلنا الواجب احد بشين لا بعينه فعني عن القصاص مطلقا او الى الدية وجبت الدية لان  
الواجب غير معين فاذا ترك احدها وجبا الاخر وان احتار الدية سقط القصاص  
وان اختار القصاص بغيره وهل له بعد ذلك العفو على الدية لان العفو له ذلك لان القصاص  
اعلا فكان له الانتقال الى الاية ويكون بدلا عن القصاص وليست التي وجبت بالقتل  
فالمال في الرواية الاولى ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية ومحمدا انه ليس له ذلك  
لانه اشقط بالاختيار بالقود فلم يقد اليها **فصل** واذا جاعل عبدا على حرجية  
موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بارس الجنابة سقط القصاص لان عدوله الى الشرى  
اختيارا للمال لا يصح الشرى لانها لم يجرها فذا الارش فالتمس مجهولا وان عرفه عدد  
الابوك اشترى فانصفتها مجهولا والمجهول بالصفة كالصفة بالذات في فناء البيع وكذلك  
له بانه شيئا مجهول غير معروف بالصفة لم يصح وان قدر الارش بزه او نطفه وجامع  
**فصل** اذا وجب القصاص لصغير لم يجز ليه العفو الى غير مال لانه لا يملك  
اشقاط حقه وان احل العفو الى مال وللصبي كفاية من غيره لم يجز لان فيه تقويت حقه  
من غير حاجه فان كان فقيرا محتاجا فبئس وجهه كان احد مال ذلك المحتاج الى المال كلف  
قال القاضي هذا اصح والثاني لا يجوز لانه لا يملك اشقاط قصاصه واما ما فيه فان نطفه  
في نيت المال والصحة الاولى فان وجوب الفقه في نيت المال لا تقيد اذ لم تحصل فاما  
ان كان مشترا القصاص مضمونا فبئرا فلوليه العفو على المال لانه ثبت حاله بمقتاده

نظرة منها رجوع عقله **فصل** ويصح عفو الفلوس والمجوز عليه لغيره عن القصاص  
لان ليس بمال وان اراد الفلوس القصاص لم يكن لغريمه اجباره على تركه وان احل العفو  
عنه الى مال فله ذلك لانه يشمله ما يتعلق به حق الفرما وان قلنا الواجب احد بشين  
لم يملك لان المال يجب بقوله عفو عن القصاص قوله على غير مال اشقاط له بعد وجوبه  
وتعيينه ولا يملك ذلك وهذا العلم في النفيه ووارث الفلوس وان عفى الرضى على غير مال  
فذكر القاضي في موضع اخر ان يصح شراخ من الثلث او لم يخرج وذكر ان احد نص على  
هذا مال في موضع معتبر حر وجه من ثلثه ولعله يثنى على الروايتين في مرجع العفو على  
بعضه **فصل** واذا قتل من لا وارث له فالامر الى السلطان فان احل القصاص  
لم ذلك وان احل العفو على مال فله ذلك وان احل العفو الى غير مال لم يملكه لان  
ذلك للسلطين ولا عظم في هذا وهذا قول اصحاب الربا لانهم لا يرون العفو على مال الا  
رضاء الجاني **فصل** واذا اشترك الجماعة في القتل فعني عنهم الى الدية فاعلم  
واحد وان عني عن بعضهم فعني المفعول عنه من الدية لان الدية بذل الجمل وهو واحد فيكون  
دية واحدة سواء اقتلوا احدا او جماعة وقتل ابن ام موسى فيه رواية اخرى ان على كل واحد  
ديه كاملة لان له قتل كل واحد منهم فكان على كل واحد منهم دية منسجمة كما لو قتل الاخوين  
عن صحيح فانه يجب عليه دية عينيه وهو دية كالم والصحح الرأى بدل المثلث فلا يختلف باقتلا  
المثلث وكذلك لو قتل عبد قيمته الفان حر الم يملك العفو على اكثر من الدية واما القصاص  
فانه عقوبة على النفس فيتعده وتعدده **فصل** قال الحزقي واذا قتل من لا ولي  
ان يبيد دية فبذل القاتل اكثر من الدية على ان لا يقاد فلا ولي فبول ذلك وجعلته  
لنزل القصاص له ان يصالح عنه ما اكثر من الدية ويقدر ذلك واقل منها لا اعلم فيه خلافا  
لاروى الامام احمد قال ما ابو النصر وعبد الصمد والابن محمد راشدا قال سليمان بن  
ابن موسى عزير وشعيب بن ابي غزبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا مع الي  
اوليا القتل فان شأوا قتلوه وان شأوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و  
واربعون خلفة وذلك عقل الحد وما سألوا عليه فهو لهم وذلك لانتشيد القتل وهو اال ترد  
وقال حدث حسن بن عريب قال قال الشيخ موفق الدين وروينا ان هدية ابن حشرم قتل قتيلا  
فبذل سعد ابن عامر والحسن والحسين لابن القتل سبع ديات ليعوا عنه فبا ذلك وقتل ولانه  
عوض عن غير مال فحان القصاص عنه بما اتفقوا عليه كالضاق وعوض الخلع ولانه صلح عما  
لغيره في الربا فاشبه القصاص الفروض **فصل** قال الحزقي واذا امسك رجلا  
وشكك اخر قتل القاتل وجب المثل حتى يموت **فصل** ما امسك ومسك ومسك

لان



وقد جمع الخزي بين اللغتين فقال اذا اشك وحسن الماشك وهو انما القائل منك  
مخفيا ولا خلاف بين ان القائل يقتل لانه قتل من يكايبه عدلا غير حق واما الماشك فانه  
يعلم ان القائل يقتل فلا شيء عليه لانه متشبه بالقتل مباشر فيقتل حكم التشبه به وان  
اشك لا يقتل مثل ان ضبط له حتى ذبح فاحلقت الرواية فيه عن احمد فروى عنه انه مجتنب  
من موت وهذا قول عطاء بن ابي رباح وريم وروى ذلك عن علي وروى عن احمد انه يقتل  
امنا وهو قول مالك بن سلمة بن موسى الاجنح فبينما ان يقتل لانه لو لم تكن مائة على قتله  
وبما ذكرتم من مقتله حاصل بفعله فلو كان شريكين فيه بحيث علم القصاص كما لو ضربه  
وما لك ان حنظله والشافعي وهو ثور وان المذبح بقات وبما ولا يقتل لان النحر لله  
علمه وبما لان افعال الناس على الله من قتل غيره ما لم والمشك غير قاتل ولان الامتراك شئ  
غير محلي فاذا اختلفت معه الماشك كان الضمان على الماشك كما لو لم يعلم المشك انه يقتل ولما  
ما روى الدارقطني ما شاهده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل وقتله  
الاخر يقتل الذي قتل وجبت الذي امسك ولانه حث ال الموت يهين الاخر الى الموت  
كالموت من الطعام والشراب حتى مات فانما تفعله ذلك حتى يموت فصل  
وان اتبع رجلا لقتله هرب منه فادركه اخره فقتل رجله او ذكرا الثاني فقتله نطت  
فان قصد الاولا حثه بما قطع لقتله الثاني فعليا القصاص في القطع وحكمه في القصاص  
في النفس حكم المشك لانه حث على القتل وان لم يقصد حثه فعليه القطع دون القتل  
كالذوا مشك غير عالم وفيه وجه اخر ليس عليه الا القطع بكل حال والا واصل لان الماشك  
لم يفعله ناشية الماشك ما شاكه فان قيل فلم اعتبره قصد الامتراك فكيف فانه لا  
تعتبرون اداه القتل في الخارج قلنا اذا مات من الخرج مقدمات من خرابته وان  
فعتبر قصد الجرح الذي هو الشب دون قصد الاثر وفيه ما شاكه انما كان بمنزلة الشب  
والفعل من له عليه فاعتبر قصد ذلك القتل كما لو امسكه فصل قال الخزي ومن  
امر عبده ان يقتل رجلا وكان العبد اعيا لا يعلم ان القتل محرر قتل الشد وان كان  
يعلم خطأ القتل قتل العبد واقتب الشبه انما ذلك كونه اعيا وهو الذي لا يوضح ليعتق  
من الجهل وانما يكون في حق من شاق غير بلاد الاسلام فاما من اقام في بلاد الاسلام  
بين اهله فلا تخفى عليه حرم القتل ولا يدر في فعله ومتى كان العبد يعلم حرم القتل  
فالقصاص عليه ويؤقت شبيهه لانه ما اقتضى الى القتل ما يراه الامام من الجنس والتعريف  
وان كان عندهما الخطه فالقصاص على عبده ويؤقت العبد بان احد ضربه ويؤقت ويقتل  
عنه ابوطالب قال يقتل المولى بنفس القاص حتى يموت لانه العبد سوط المولى وشبهه كذا  
قال علي واولاده وماك على استودع النحر ومن قال بهذا الجملة الشافعي ومن قال ان الشيد

شبهه

موتة

يقتل علي واولاده وماك قتله وقال قتاده مقتلان جميعا وقال سلمان بن موسى لا يقتل الامر ولكن  
بذمة ويقابله وجبت لانه مباشر القتل ولا الى اليه فلم يجب عليه قصص كما لو علم العبد  
خطأ القتل ولما ان القاص اذا كان غير عالم بخطا القتل فهو مقتول بالحق وذلك شبهة  
منه القصاص محالوا اعتقد ضيدا افواه بما زاننا ولان حكمه القصاص من الردع والرحمة  
ولا يحصل ذلك في معتقلا الامام واذا لم يجب عليه وجب على السيد لانه لا يمكن اجاب القصاص  
عليه فوجب على المشك كما لو انقته حية او قلبا او الفاه في زينة اسند فاكله وشكف هذا  
ما اذا علم خطأ القتل فان القصاص على العبد لا مكان اجابه عليه وهو ما بشر له فانقطع  
حكم الامر كالداغ مع الحافر ويكون على السيد الادب لتعديها السيد الى القتل فصل  
ولو امر صييا لا يميزا ومجنونا او اعرجا لا يعلم خطأ القتل فضل على كونه كالمك في العبد  
يقتل الامر دون الماشك ولو امره بيزنا او شرقة لم يجب الحد على الامر لان الحد لا يجب الا  
على المباشر والقصاص يجب بالتشبه ولذلك وجب على المك والشهود في القصاص  
فصل ولو امر السلطان رجلا وقتل اخره فان كان القاتل يعلم انه لا يفتق قتله  
فالقصاص عليه دون الامر لانه غير معذور في فعله بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة  
للمنكوب في معصية الخالق وعنه صيا الله عا واما ان قال من امره من الولاية بغير طاعة الله  
فلا تطيعه فله من القصاص كما لو امره بغير السلطان وان لم يعلم ذلك فالقصاص على الامر  
دون الامور لان الامور معذور لوجوب طاعة الامام فيها ليس بمعصية والظاهر انه لا  
يامر الا بالحق وان امره بغير السلطان من الرعية بالقتل قتل فالقصاص على المأمور بكل  
حال ولو لم يعلم لانه لا يلزم طاعته وليس له القتل بحال بخلاف السلطان فان اليه  
القتل للزوجة والزنا وقطع الطريق فاقترع القاصح ويستوى القصاص للناس وهذا من  
ليس اليه شيء من ذلك وان امره السلطان على قتل احدا وطلعه بغير حق فمات بالقصاص  
عليها وان وجبت الدية كانت عليها فان كان الامام مقتد حوارة القتل دون المأمور  
كشتم قتل ذميا او حرقت عبدا فقتله فقال القاص الضمان عليه دون الامام لان الامام امره  
ما اذ يامته اده البيه والمأمور لا يعتقد جوارحه فلم يكن له ان يقبل امره فاذا امتلأ الضمان  
لانه قتل من لا محل له قتله وبسبغ ان يفرق بين العبي والجنود فان كان مجتهدا فالحكم  
منه على ما ذكره القاضي وان كان مقلدا فلا ضمان عليه لانه تطيد الامام فيما يراه وان  
كان الامام يعتقد حرمة العاقل معتقد حله فالضمان على الامر كما لو امر السيد الذي لا  
يعتقد حرمة القتل به فصل في الدييات الاصل في وجوب الدية  
الكتاب والنسب والاجماع اما الكتاب فقوله الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة  
مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان تصدقوا الية واما النسب فزوى النسي واخبرنا عمر بن الخطاب

في القصاص على العبد لانه لا يعلم ان القتل محرر قتل الشد وان كان يعلم خطأ القتل قتل العبد واقتب الشبه انما ذلك كونه اعيا وهو الذي لا يوضح ليعتق من الجهل وانما يكون في حق من شاق غير بلاد الاسلام فاما من اقام في بلاد الاسلام بين اهله فلا تخفى عليه حرم القتل ولا يدر في فعله ومتى كان العبد يعلم حرم القتل فالقصاص عليه ويؤقت شبيهه لانه ما اقتضى الى القتل ما يراه الامام من الجنس والتعريف وان كان عندهما الخطه فالقصاص على عبده ويؤقت العبد بان احد ضربه ويؤقت ويقتل عنه ابوطالب قال يقتل المولى بنفس القاص حتى يموت لانه العبد سوط المولى وشبهه كذا قال علي واولاده وماك على استودع النحر ومن قال بهذا الجملة الشافعي ومن قال ان الشيد

سنة



قالنا الحليم ابن موسى قال كاتبي ابن هزيم عن سليمان بن داود حدثني الزهر عن ابن  
ان محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسوله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه  
الفرابي والنس والديات وبقت به مع عمرو بن حزم ففرقت على اهل اليمن فذهبت  
محمد النبي الى خديج بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل  
ذي رعين اما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتل من بينه فانه لا يؤد الا ان يرضى  
اوليا المقتول وان في النفس الديه مائة من الابل وفي الاثنا اذا اوعيت طاعة الله وفي  
اللسان الديه وفي الشفتين الديه وفي البصتين الديه وفي الذكالكه وفي الصل الديه  
وفي العينين الديه وفي الرجل الواحدة نصف الده وفي المامومه ثلث الده وفي الجانين  
ثلث الده وفي المنقله خمس عشرة من الابل وفي كلاب صبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل  
وفي الشرح من الابل في الموضع خمس من الابل وفي الملو وان الرجل يقتل بالماه وعلى اهل  
الذهب الذديار وقال ايضا اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم ان عمر بن الخطاب  
قال يا محمد بن حزم ان رسوله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه  
والنس والديات وبقت به مع عمرو بن حزم ففرقت على اهل اليمن هذا النسخة فذكر مثله الا انه  
قال في العين الواحدة نصف الده وفي اليد الواحدة وفي الرجل الواحدة نصف الده  
قال ابو عبد الله هذا اشبه بالصواب والله اعلم وشلمان بن ارقم متروك الحديث وقد  
روى هذا الحديث عن يونس بن الزهرى مرشلا اخبرنا احمد بن عمرو بن الشرح قال  
انني وفي اخبرني يونس بن ابي يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعته على خيبر وكان الكتاب جنديا بجران حرم وكتب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هدايات من الله ورسوله ما اهل الذين امنوا او فوا بالعقد وفكنت الايات منها حتى  
بلغ ان الله شرع الكتاب ثم كتبت هذا الكتاب الجراح في النفس مائة من الابل فخذ وقال ايضا  
اخبرنا احمد بن محمد بن الواهد بن شامروان بن محمد بن ابي سعيد وهو ابن عبد العزيز بن  
الزهرى قال جاني ابو بكر بن حزم كتاب في رفق من ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايات من الله  
ورسوله ما اهل الذين امنوا او فوا بالعقد فتلا منها ايات ثم قال في النفس مائة من الابل  
وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المامومه ثلث الده وفي الجانين  
ثلث الده وفي المنقله خمس عشرة من الابل وفي كلاب صبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل  
وفي الموضع خمس وقال اخبرنا ايضا قال الحارث بن حكيم قراءة عليه وانا اسمع عن ابن  
القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال قال الكتاب الذي  
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العتول ان في النفس مائة من الابل وفي الاثنا

الفاي

او جمعها مائة من الابل وفي المامومه ثلث النفس وفي الجانين ثلثا وفي العين خمسون وفي  
اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كلاب صبع مما منا ذكر عشر من الابل وفي الشرح وفي الموضع  
خمس ورواه مالك في موطاه قال ابن عبد البر وهو كما ب مشهور عند اهل اليمن معروف  
عند اهل العلم بغيره لسفني شهرتها من الاثنا ولانه اشبه التواتر في محبة في احوال كثير تأتي  
في مواضعه واجمع اهل العلم على وجوب الديه في الجمله فصل في الخزي وديه الخزي  
للسمائة من الابل واجمع اهل العلم على ان الابل اصل في الديه وان ديه الخزي مائة من  
الابل وقد ثبت عليه الاحاديث الوازدة منها حديث عمرو بن حزم وحديث عبد الله بن عمرو بن  
ديه خطا بعد حديث ابن مسعود في ديه الخطا وظاهر كلام الخزي ان الاصل في الديه  
الابل لا غير وهذا احدي الروايتين عن احمد ذكر ذلك ابو الخطاب وهو قول طاووس وانما  
ابن المنذر قال القاضي لا يختلف المذهب ان اصول الديه الابل والذهب والورق  
والنقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها وهذا قول عمر وعطاء وطاوس وقتنا المدينة  
الشيعة وفيه قال الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف محمد لان عمرو بن حزم روى في كتابه ان رسوله  
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في النفس المومنه مائة من الابل وعلى اهل الورق الذديار  
وقال ابو داود وحده محمد بن شلمان الانباري عن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن  
ان عباس بن ابي رباح بن عدي قتل محفل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا ورواه ابن ماجه  
قال ابو داود رواه ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن عمار قال قال  
يحيى بن حكيم قال ساعد الرحمن بن عثمان ما حثني المعلم عن عمرو بن شبيب عن ابي عبد الله  
كانت قيمه الده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ثمان مائة الف درهم وديه اهل  
الكتاب النصف من ديه المسلمين قال فكان كذلك حتى اختلف عمر بن الخطاب فقال الا ان  
الابل قد غلثت فاقترضها عمر على اهل الذهب الذديار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا  
وعلى اهل البقر بقره وعلى اهل الثا الف شاه وعلى اهل الخيل مائتي خله قال وتترك ديه  
اهل الذم لم يرفعها فيما رفع من الديه وقال ايضا حديث موسى بن اسماعيل قال قال محمد  
ابن اسحق بن عطاء بن ابي رباح ان رسوله صلى الله عليه وسلم قضى في الديه على اهل الابل مائة من  
الابل وعلى اهل البقر مائتي بقره وعلى اهل الثا الف شاه وعلى اهل الخيل مائتي خله وعلى اهل  
التميم مائة من الابل قال ابو داود قرأت على شعيب بن يعقوب الفالقي ما ابراهيم بن محمد بن  
اسحق قال ذكر عطاء بن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث موسى  
قال وعلى اهل اللعام شيئا لا يحفظه ولنا ما روى الامام احمد بن حنبل في حديثه قال  
قال الحذاق عن القاسم بن ربعه عن عقبه ابن اوش وقال اسعيل مره يعقوب ابن اوش عن رجل

مايتي

تار



النبي صلى الله عليه وآله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله من المنى وقال فرأيت يوم فتح مكة فقال  
الادب قتل خطب العبد قال خالد اذ كان قتل الخطا شبه العبد قتل الشوط والعاقبة  
ما به من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وقال الثاني احمرنا محرابنا من ارضنا  
عدي عن خالد بن القاسم عن عقبه ابن اوس بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ارا قتل الخطا  
قتل الشوط والمضايقة ما به من الابل مطلقا اربعون منها في بطونها اولادها وقال ايضا  
احمرنا محرابنا من ارضنا من الابل مطلقا اربعون منها في بطونها اولادها وقال ايضا  
رسول الله صلى الله عليه وآله العاصم ما به من الابل منها اربعون في بطونها  
اولادها قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين العبد والخطا فقتل العبد وحده  
ولا يقتل في غير الابل ولا يبدل بغيره حقا لادبي فكان متعينا كغيره من الاموال وحده  
عياش يحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله اوجب الورق بدل الابل والمخلاف في ذواتها اصلها  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يدل على ان اصل الابل فان اجماع هذه المذكرات على  
شبهل المقوم لولا الابل ولو كانت اصولا بنصفها لم يكن اجماعها تقوي الابل ولو كان  
لغلا الابل اثر في ذلك ولا ذكره يعني وقد روي انه كان يقوم الابل قبل ان تغلوا اثني عشر  
الف درهم ولذلك قيل ان دينه الذي اربعة الاف درهم ودينه نصف الدين فكان ذلك  
ارضا الاف حين كانت الدين ثمانية الاف ففصل فاذا ملنا من خمسة اصول كان  
قد رها من الذهب الف مثقال ومن الورق اثنا عشر الف درهم ومن البقر والجلاد ما كان  
ومن الشاة الفان ولم يختلفوا المليون هذه الاصول في ذواتها من الذهب لانها كانت  
الاورق فان التوري وايا حبيبه وصاحبه فالواحد عشرة الاف من الورق وهي ذلك  
عن ابن شاذان في مادي الشعبي ان عمر جعل على اهل الورق عشرة الاف ولا بد ان هذا  
في الشرع عشرة دراهم بدل الابل ان نصاب الذمة عشرة مثقالا ونصاب الفضة مائتان  
وما ذكرناه قال الحسن وعروة ومالك والثالث في قول وروي ذلك عن عمر وعلي بن عباس  
لما ذكرنا في حديث ابن عباس وكذا عمر وشعيب عن ابيه عن جده عن عمر لان الدينار  
بعدول باثني عشر درهما بدل الابل ان عمر فرض الجزية على اربعة وثمانين واربعم  
درهما وعلى المتوسط دينارين او اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير دينار او اثني عشر  
درهما وهذا اول ما ذكره في نصاب الزكاة لان الابل ان يكون نصابا حدها ثمانون  
نصابا الاخر مما ان السائمة من مائة الانعام ليس شي منها معدولا بنصاب غيره قال ابن عبد  
البر ليس مع من جعل الدين عشرة الاف عن النبي صلى الله عليه وآله حثت مستدولا مثل حديث  
الشعبي عن عمر بن الخطاب وعمر وشعيب عن ابيه عن جده فصل وعلى هذا اي شى احضره  
عليه النبي من التار لو القائل من هذه الاصول لزم الابل اخذه ولم يكن له المطالب لغيره

كان من اهل ذلك النوع او لم يكن لانها اصول في قضا الواجب بحري واحد منها فكانت الجزية الى من  
رجت عليه كخصال الظاهر وكثاه الحمران في الزكاة مع الدرهم وان قلنا الاصل الابل  
خاصة فلهه تليها اليه شبيهة من العيوب وايضا اراد العدول عنها الى غيرها فلا يمنع  
لان الحق متعين فيها فاستحقت كالمثلثة المثليات المتلفة وان اعوزت الابل ولم يوجد الا  
بالرض من الثلث فله العدول الى اللذيقار او اثني عشر الف درهم وهذا قول الثالث في القديم  
وماك في الجديد حب يمه الابل بالهه ما لفت لحدثت عمر وشعيب عن عمر في تقويم الابل  
ولان ما يصير من المال وجب قيمته كذوات الامثال ولان الابل اذا اجزأت اذا قتل  
تتمها ينبغي ان يجب وان كثرت قيمتها كالذئابة اذا اغت او رخصت وهكذا ينبغي ان يقول  
اذا قتل الابل كلها فاما ان كانت الابل موجودة بشر مثله الا ان هذا لم يجده لكهنه في  
غير بلده وغو ذلك فان عمر يقوم الدين من الدرهم باثني عشر الف والفردياره فصل  
وظاهر كلام الحرف في انه لا يعتبر فيه الابل بل متى وجدت على الصل المشروط وجب اخذها  
تلك قيمتها او كثرت وهذا ظاهر من هذا الثاني وذكر اصحابنا ان مذهب اجدان نوحه ما به  
فيه كل يعبر منها مائة وعشرون درهما فان لم يقدر على ذلك اذ ياتي عشر الف درهم او  
الف دينار لان عمر يقوم الابل على اهل الذهب الف مثقال وعلى اهل الورق اثني عشر الف  
ندل على ان ذلك قيمتها ولان هذه ابدال محله واحد يجب ان يتاوى في القيمة كالمثل والقيمة  
في بدل الرض والمكف في المثليات ولما قول النبي صلى الله عليه وآله في النفر المومنة ما به من  
الابل وهذا مطلق فتعيينه مخالف اطلاقه فجزا الابل ولانها كانت تؤخذ على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وتمت ثمانية الاف بقول عمر في حديثه ان الابل قد غلت تقومها على اهل  
الورق اثني عشر الف دليل على انها في حال رخصها اقل قيمتها من ذلك وقد كانت تؤخذ في عصر  
النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصها وقد بقيت في نايه وعشر  
فاجاب ذلك انها خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي صلى الله عليه وآله فرق بين دينه الخطا  
والهد فحفظ دينه العبد وخصف دينه الخطا واجمع اقل العلم واعتبارها بغيره واحده نسوية  
بينها وجمع بين ما فرقه الشارع وازال التخييف والتقليط جميعا بل هو تخطيط لدية الخطا  
لان اعتبارها من مخاض قيمته ثنية او جدهه شق جدا فيكون تغليظا للدية في الخطا وتخفيفا  
لديه العبد وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به ولان العادة تنقص قيمته ثبات المخاض  
من قيمة الحقائق والهدعات فلما كانت تزدى على عهد النبي صلى الله عليه وآله بغيره واحده وبغيره  
ذلك في النفر ولم جزا لاحلال به لان ما ورد به الشرع مطلقا انما محل على العرف والعادة  
فاذا اريد به ما خالف العادة يجب ثبانه واضنا له ليلامون تليها في الشريعة وايضا مهم ان  
علم الله طائف ما هو حكم على الحقيقة والنبي صلى الله عليه وآله بعثنا لسان قال الله تعالى ليس للناس

النبي صلى الله عليه وآله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله من المنى وقال مرة يوم فتح مكة قال  
الادان قتل خطا العدا قال خالد اذ كان قتل الخطا شبه العدا قتل النوط والعفا  
ما به من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وقال النبي احرنا محمد بن بشير عن ابي  
عدي عن خالد بن القاسم عن عبيد بن اوشان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ارا قتل الخطا  
قتل النوط والعفا فيه مائة من الابل مغلظة اربعون منها في بطونها اولادها وقال ايضا  
احمرنا محمد بن ابي ثعلبة عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله قال الخطا شبه العدا يعني بالنوط والعفا مائة من الابل منها اربعون في بطونها  
اولادها ولان النبي صلى الله عليه وآله فرق بين العدا والخطا فغلب بعضها وخفف بعضها  
ولا يتحقق في غير الابل ولانه يولد متلفا لا يولد حيوانا متعينا كغوز الاموال وحدثني  
عياض بن خاتم عن النبي صلى الله عليه وآله اوجب الورق بدل اعر الابل والخلاف في كونها اصلها  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يدل على ان اصل الابل فان احباب هذه المذكورات على  
سبيل التقويم لولا الابل ولو كانت اصولا بنفها لم يكن احبابها تقريبا للابل ولو كان  
لغلا الابل اثر في ذلك ولا لذكره يعني وقد روي انه كان يقوم الابل بتدبير ان تغلب اثني عشر  
الف درهم ولذلك قيل ان دين الذي اربعة الاف درهم ودينه نصف الدين فكان ذلك  
اربع الاف خير كانت الدين ثمانية الاف فصل فاذا اقلنا من خمسة اصول فان  
قد زها من الذهب الف مثقال ومن الورق ثمان عشرة الف درهم ومن البقر والحمير ما كان  
ومن الشاة الفان ولم يختلف السالمون بهذه الاصول في قد زها من الذهب لانه كان  
الاورق فان الثوري واباحيه ومنا حبيبه ما لو اقد وكشيرة الاف من الورق وحكي ذلك  
عن ابن شبرمه لما روي الشعبي ان عمر جعل على اهل الورق عشرة الاف ولان الدنيا معدولة  
في الشرع عشرة دراهم بدليل ان نصاب الذهب عشرة مثقالا ونصاب الفضة مائتان  
وما ذكرناه قال الحسن وعمره وما لذكره والثاني في قول وروي ذلك عن عمر وعلى وان عياض  
لما ذكرنا من حديث ابن عباس وحدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر ولان الدنيا  
معدولة اثني عشر درهما بدليل ان عمر فرض الجزية على الفتي اربعة دراهم او ثمانية واربعين  
درهما وعلى المتوسط دراهم اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير دينار اثنى عشر  
درهما وهذا الذي ما ذكره في نصاب الزكاة لانه لا يلزم ان يكون نصابا واحدا متظولا  
بنصاب اخر كما ان النايمة من حبيبه الانعام ليس شيئا منها معدولا بنصاب غيره قال ابن عباس  
البر ليس مع من جعل الدين عشرة الاف عن النبي صلى الله عليه وآله اذ حدثت منذ ولا من حديث  
الشعبي عن عمر بن الخطاب وحدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصل وعلى هذا اي شئ احضر من  
عليه الدين من القتل او القاطن من هذه الاصول لزم الوالي اخذها ولم يكن له المطالبة لغيره خوا

كان من اهل ذلك النوع او لم يكن لانها اصول في نصاب الواجب بحري واحد منها فكانت الخيرة الى من  
رجت عليه كخصال الكفارة وكشاه الحمران في الزكاة مع الدراهم وان قلنا الاصل الابل  
خاصة فغلبه تسليمها اليه من الصيوبة وايضا اراد العداول عنها الى غيرها فلا يمنع  
لان الحق متعين منها فاستحقت كالمثلثة المثليات المتلفة وان اعوزت الابل ولم يوجد الا  
بالمنز من مثل ثلثه العداول الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وهذا قول الشافعي القدم  
وماك في الجديد يجب قيمته الابل لانه ما لفت له من ثمنه وعمره في تقويم الابل  
ولان ما صحت منوع من المال وصحت قيمته كذوات الامثال ولان الابل اذا اجزأت اذا قلت  
قيمتها ينبغي ان يجب وان كثرت قيمتها كالدينار اذا غلت او رخصت وهكذا ينبغي ان يجوز  
اذا غلت الابل فلها ما ان كانت الابل موجودة بغير مثلها الا ان هذا لم يجده لكونه في  
غير بلده ونحو ذلك فان عمر يقوم الدين من الدراهم باثني عشر الف الف دينار ففصل  
وظاهر كلام الحنفية انه لا يعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصدا المشروط وجب اخذها  
تلك قيمتها او كثرت وهذا ظاهر من هذا الثاني وذكر اصحابنا ان مذهب احمد ان يوزن ما به  
فيه كل بعير منها مائة وعشرون درهما فان لم يقدر على ذلك اذ هي اثني عشر الف درهم او  
الف دينار لان عمر يقوم الابل على اهل الذهب الف مثقال وعلى اهل الورق اثني عشر الف  
درهما ان ذلك قيمتها ولان هذه ابدال محمدا فوجب ان يتاوى في القيمة كالنقل والبقية  
في بدل العرض والمكف في المثليات ولما قال النبي صلى الله عليه وآله في النضر المرمية ما بين  
الابل وهذا مطلق فقيده بحال اطلاقه فلم يجز الابدل ولا انها كانت تؤخذ على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وقيمتها ثمانية الاف ومقول عمر في حديثه ان الابل تدغلت تقويمها على اهل  
الورق اثني عشر الف دليل على انها في حال رخصتها اقل قيمتها من ذلك وهذا ان تؤخذ في عصر  
النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وصدر من ولاية عمر مع رخصتها وقدم قيمتها ونقصها في نايمة وعشر  
فاجاب ذلك انها خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي صلى الله عليه وآله فرق بين دين الخطا  
والعد فغلب دين العدا وخفف دين الخطا واجمع اقل العلم واعتبارها بغيره واحده تنويده  
بينها وجمع بين ما فرق الشارع وازاله للتخفيف والتقليل حقيقا بل هو تغليب لدين الخطا  
لان اعتبارها من محاض بغيره ثنية او جده من جدها فنكون تغليظا للدين في الخطا ونقضا  
لدين العدا وهذا خلاف ما فصله الشارع وورد به ولان العادة بنقص قيمته منات المحاض  
من قيمة الحقائق والهدعات فلو كانت تؤدى على عهد النبي صلى الله عليه وآله بغيره واحده ونقبت  
ذلكها النقل ولم يجز الاطلاق به لان ما ورد به الشرع مطلقا انما يحل على العرف والعادة  
فاذا اريد به ما خالف العادة يجب بيانها وايضا هو لئلا يكون تلبسا في الشريعة واربها هم ان  
علم الله حالها هو حكم على الحقيقة والنبي صلى الله عليه وآله بعث النبيان بان الله تعالى ليس للناس

ما تزل اليهم فكيف جعل قوله على الالباس والا لكان هذا مما لا حذر له لئلا يتردد على ذلك لان  
ذكر الانسان عينا غير محيد فان فائدة ذلك انما هو كون اختلاف اشياءها مظنة اختلاف  
القيمة فاقم مقامه وان الابل اصلا في الدية فلا يعتبر قيمتها غيرها كالذهب والورق والاشياء  
اصلا في الوجوب فلا يعتبر قيمتها كالابل في السلم وستانه الجران وحديثه عن رخصته لانه  
فان الابل كانت توجد قبل ان تخلوا ويعومها عمر وقتها اقل من اشياءها وقد قيل  
ان قيمتها كانت ثلثين الاف ولذلك قال عمر ربه الثاني اربعة الاف وتولم انها ابدال الحمل  
واحدلنا ان يمنع ومقول البدر انما هو الابل وغيره معتبرا بها وان شئت فهو مستقر بالذهب  
والورق فانه لا يعتبرتا وبها وينتقص ايضا بشاه الجران مع الدرهم واما بدل الفضة والذهب  
فانما هو المتفاوت والقيمة بدل عنه ولذلك لا يجب الا عند العجز عنه خلاف ذلك فان  
يقبل هذا حججكم لقولكم ان الابل هي الاصل وغيرها بدل عنها يجب ان تاتيها  
كالثلث والقيمة فلما اذ انت لنا هذا استعنا بقوم عيضاها ولا استوفى هي غير هالان  
البدر يستوعب الاصل ولا يتبع الاصل البدر على انما يقول انما صير اليه السبب بهذا لان عمر  
قوتها في وقتها بل ذلك فوجب المصير اليه كيلا يرد في التاريخ والاختلاف في قيمة الابل  
الواجب كما قدر لغير المصراه تصاع من التزينا للتاريخ في قيمة ولا يوجب هذا ان يرد  
الاصل في القوم فنقص الى عكس حكم الشرع وبتزاع التاريخ في قيمة الاصل مع وجوبها  
عينا على ان المعتبر في بدلي الفرض ما راه المجل الفرض فاعتبر ما واوكل واحد من  
بذلي له والديه غير معتبره قيمة التلف ولهذا لا يعتبر صفاته وهكذا في قولها في  
تقوم البقر والشاة والحلحيج ان يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثنى عشر  
الف يكون قيمة كل بقرة او حلة شتين رزها وقيمة كل شاة سنة ودرهم لتناوب  
الابد الكلبا وكل حلة بقرتان فكون اربعة بقر او شاة سنة ودرهم لتناوب  
ولا اعجب ولا يعتبر به ان يكون من جنس ابله ولا ابل بلبه ووالله في واهي اب الشافي  
الواجب عليه من جنس ابله خوا كان الماتلا والعاقلة لان وجوبها على خيل المواشع يجب  
كونها من جنس ملك كالزكاة فاذا كان عند بعض العاقلة غير اب وعند بعضهم ثانی اخذ من  
كل واحد من جنس ما عنده وان كان عند واحد صنفان ففيه وجهان احدهما ان يخذ من كل  
صنف بقطر والثاني يخذ من الاكثر فان استويادفع من ابيها فان دفع من غير ابله  
غير ان ابله او غيرها جاز كما لو اخرج في الزكاة خيرا من الواجب وان كان ادون لم يقبل  
الا ان يرضى المتفق وان لم يكن له ابل من غالب ابل البلد فان لم يكن في البلد ابل وجب  
غالب ابل ابل ابله فان كانت ابله على ان امرضا كلف تقصيل صحاح من جنس  
ما عنده لانه بدل تلف فلا يخذ فيه معيب قيمته الثوب التلف وهو هذا ان اصحابنا في البقر

والفهم ولما نقل النبي صلى الله عليه وسلم في النضر الموضوعة ما به من الابل اطلق الابل فزقيها  
اطاح الى دليل ولا يما بدل متلف فلم يمتنع من جنس ما له كبدل شايير المتلفات ولا يما حق  
ليس شبه المال فلم يعتبر كونه من جنس ما له كالم فيه والقرض ولان القرض وبالديه خير المنزلة  
والجز لا يمتنع من جنس ما له من وجب عليه وفارق الزكاة فانها وجبت على خيل المواشع  
لشراذك الفقراء الاغنياء فيما انعم الله تعالى عليهم فاقضى كونه من جنس المواشع وهذا بدل تلف  
ولا وجه للتخصيص بماله وقوله انما مواشع غير صحيح وانما وجبت خيل اللغات كبدل المال  
التلف وانما العاقلة تواسى القاتل فيما وجب جنائته ولهذا لا يجب من جنس المواشع اذ لم  
يكون اذوى ابل والواجب جنائته ابل مطلقه فيرا خيبي في تحملها ولا يما له وجبت من جنس  
ماله لو جبت المريضة من المواشع والصفين من الصفار كالزكاة فصل قال  
الحرفي وان كان القتل عمدا ففي مال القاتل لا تقبل العاقلة وهذا قضية الاصل وهو ان بدل  
وغيره وعشرون سنت لسون وخرس وعشرون هقة وخرس وعشرون حذعه اجع اهل  
العالم على ان دية العمد في مال القاتل لا تقبل العاقلة وهذا قضية الاصل وهو ان بدل  
التلف يجب على المتلف وارث الجنابة على الحامي قال الامام احمد حدثنا ابراهيم بن محمد  
بن هاشم قال قال زائدة قال قال شيبان بن عوف عن سلمان بن عمرو بن الاحوص بن ابي حنيفة  
ابي ابي شهيد الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من الاعلى حمة  
منه لا يخي والد على ولده ولا مولود على والده وقال حدثنا هشيم بن عبد الملك بن عيسى  
ابو ابي لقيط قال حدثني ابو زينة البلوي قال كنت النبي صلى الله عليه وسلم ومع ان لي فقال هذا  
انك لقلت ثم استهد به قال لا يخي عليك ولا يخي عليه قال ورايت الشياخ جردوا في الناي  
اخبرنا محمود بن عمار قال قال شيبان بن عوف قال قال شيبان بن عوف قال قال شيبان بن عوف  
هلال بن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس من الانصار  
سماوا رسول الله له لولا يبو ثعلبة ابن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهنت بصوته الا لا يخي من جنس على اخرى وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة بن عبيد  
ان يخر عن زيد بن ابي زياد قال قال ابن شاذان عن طارق بن عبد الرحمن قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يربوع يدب حتى يربي بيضا يطيه بقول لا لا يخي ام علي وليد لا لا يخي ام علي وليد  
وقال ايضا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب بن ابي العوام  
القطان عن محمد بن حمادة عن زيد بن اسلم عن ابي شريك قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يخي من جنس على اخرى ورواه النسي لان موجب الجنابة اثر فعلا الجاني يجب  
ان تقص بضرها كما تختم منفعها فانه لو كنت كان كعب له دون غيره وقد شئت حكم ذلك في  
سائر النيات والاكاب وانما خولف هذا الاصل في قتل امرأته المعذورة وفيه للثمن الواجب  
وعجز الجاني في الغالب عن تجارة مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تحقيقا عنه ورفقا به





والعادل اعذر له ولا يستحق التحقير ولا يوجد فيه العيب المتضمن للوراثة في الخطاه اذا ثبت  
هذا فانها يجب حاله وهذا ان مالكا والثاني وقال ابو حنيفة يجب في ثلاث سنين لانها  
ديه ادي فكانت مؤجله كديه شبه العمد ولما ان ما وجب بالعد المحض كان فلا  
كالنقص وارثا لمراف العمد ولا يبيح شبه العمد لان التام لم يعدور لكونه يتصد  
القتل وانما اغتوا اليه عن غير اختيار منه فاشبه الخطا ولهذا تجله العاقلة ولان القصد  
التحقير على العاقلة الذي لم يصدر منهم جنابه وجعلوا اذ اصاب مواشاه فلان كالمخيف  
عنه وهذا مؤجل في الخطا وشبه العمد على الشواهد واما العمد فانما حملها على غير حال  
العمد فوجب ان يكون ملحقا بتاير المملكات وتصور الخلاف مع فيها اذا قتل ابنه  
او قتل احبها ونقود احتيا القصاص لسوء فهم او غير ذلك واختلفت الروايات في  
مقتارها فروى جماعة عن احمد انها اربع كما ذكر الحرق وهو قول الزهري وروى مالك  
وكلمة ابن يار وابي حنيفة وروى ذلك عن ابن مسعود وروى جماعة عن احمد انها ثلاثون  
حتى وملاون حذقه واربعون خلفه في بطونها اولادها وهذا مال عطاء محمد بن  
والثاني وروى ذلك عن عمرو بن زيد وابي موسى والفقهاء لما روى الامام احمد قال حسب  
ابو النضر وعبد الصمد قالان محمد بن راشد قال سأل سليمان بن يعقوب بن موسى عن عمرو بن  
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولى القتل ثمانين شاة  
قلوه وان شاة اخذ والديوهي ملاون حقه وثلاثون حذقه واربعون خلفه وذلك  
عقل القدر وما صالحوا عليه فهوام وذلك لشدة القتل ورواه الترمذي وقال حدثني  
غريب وقال الامام احمد حقه عفا قال ساجد بن اسلمة عن علي بن زيد عن سمرة بن  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال الا ان دية الخطا العمد السوط  
او العصا مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها الا ان كل دم ومث كانت  
في الجاهلية فتقدم الاما كان بن سقايه الحاج وسدانه البيت فاني قد ارضيتها لاهلها  
وقال ابو داود وحده هناد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن عامر بن صهبره قال  
قال علي بن الخطا اربعا عشر وعشرون حقه وعشرون حذقه وعشرون ثبات  
لثون وخمسة وعشرون ثبات مختص به وقال ايضا حده هناد بن محمد بن الحنفية قال ساجد  
ابن عبد الله بن سعد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عبيد عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت  
عن المظالم اربعون حذقه حقه وثلاثون حقه وثلاثون ثبات لثون وعشرون ثبات لثون  
ذوق وعشرون ثبات مختص به قال حده ابن الحنفية قال ساجد بن محمد بن عبد الله قال  
سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي عبيد عن زيد بن ثابت بن ابي الدية المظالم فذكر مثل شواه وعين  
عمرو بن شعيب ان رجلا قتل له قنافة حذفت اربعة اشهر فقتله فاحدهم من ابي الدية ثلث

حده وثلاثين حذقه واربعين خلفه رواه مالك في صحابه وحكاه ووجه الاولي ما روي  
الزهري عن ابي اسحق بن زيد قال كانت لدية علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم اربعا عشر  
وعشرون حذقه وعشرون حقه وعشرون ثبات لثون وعشرون ثبات مختص  
ولاه قول ابن مسعود ولانه حتى يتعلق بحشر الحيوان فلا يقبر فيه الجمل كالرأفة والا صحته ه  
فصل والخلفه الحامل وقول النبي صلى الله عليه وسلم في بطونها اولادها تاكيد وقيل ما  
قيل الاثني وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة والى ناقة حملت مني خلفه  
تجوز في الدية وقد قيل لا تجزي الاثني لان في بعض الناط الحديث اربعون خلفه كما بين ثنيه  
عاشها الى ما زال مال ابوداود وحده النفل والاثني عشر عن ابي اسحق عن مجاهد قال  
قتل عمر في شبه العمد ثلاثين حقه وثلاثين حذقه واربعين خلفه ما بين ثنيه الى ما زال عاشها  
ه ولان سائر انواع الابل مقدزة السن فذلك للخلفه والذي ذكره القاضي هو الاولي لان  
النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الخلفه والخلفه هي الحامل فتقتضي ان تجزي كل حامل ولو احضرها  
خلفه فاشتقت قبل قبضها فعليه بدلها فانما اشتقت بعد قبضها اجزات لانه يرى منها  
برهناها فصل فان اختلفا في حملها رجعا الى اهل الخبر كما يرجع في حمل المرأة الى القوابل  
وان تظنها الولي ثم قال لم تكن حواجل وقد صيرت احوالها وقال الجاهلي بل قد ولدت عندك  
نظرت فان قبضها يقول اهل الخبر فالقول قول الجاهلي لان الظاهر اصابتهم وان قبضها  
بعد قولهم فالقول قول الولي لان الاصل عدم الحمله وقال الامام احمد حده هثم قال  
اما خالد بن القاسم ابن ربيعة ابن جوشن عن عتبة بن مسعود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال لا اله الا الله وحده نصر عبده وهزم  
الاجراب وحدوا بال هشم مرة اخرى الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده الا ان كل ما كانت  
كانت في الجاهلية فقد ودعوى لكل دم او دعوى بوضعه تحت قدمي هاتين الاسدانه البيت  
وسنابه الحاج الا وان قتل الخطا العمد قال هشم مرة بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة ما به  
من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وقال مرة اربعون من ثنيه الى ما زال عاشها كل من خلفه  
وقال ايضا حده هشم قال اما حميد عن القاسم ابن ربيعة قال في هذا الحديث ان قتل  
خطا العمد بالسوط والعصا والحجر ما به من الابل منها اربعون في بطونها اولادها من ازيد  
سائر الثمن من اهل الجاهلية وقال حده هشم قال اما لونس عن القاسم ابن ربيعة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قريب من ذلك الا انه قال مائة من الابل ثلاثون حقه وملاون حذقه وثلاثون ثبات  
لثون واربعون ثنيه خلفه الى ما زال عامه وفصل قال ابو داود ومالك ابو عبيد  
وعنه واحد اذا دخلت الناقة في السنة الرابعة مني حتى والا ثني حقه لانه لا يحق ان يحمل

والعبد لا عذر له ولا مستحق التحنيف ولا يوجد فيه المعنى المتفق للرواية في الخطاه اذا ثبت  
هذا فانها تجب حاله وبهذا قال مالك والثاقفي وقال ابو حنيفة يجب في ثلاث ضمن لانها  
ديه ادمي فكانت مؤجله كديه شبه العبد ولما ان ما وجب بالعهد المحرم كان فلا  
كالنكاح وارث الطراب العبد ولا يشبه شبه العبد لان المال معدور لكونه لم يتصد  
القتل وانما انفق اليه عن غير اختيار منه فاشبه الخطا ولهذا تجمله العاقلة ولان التقيد  
التحنيف على العاقلة الذي لم يصد منهم جنابه وجعلوا ادميا لان مؤايشه فلا في العالم التحنيف  
عنهم وهذا موجود في الخطا وشبه العبد على النوازل واما العبد فانما جعل الحاي في غير حال  
العبد فوجب ان يكون الحيا بغير المثلقات وتتصور الحلاف معناه او اقتداء به  
او قتل احبيا ونفوذ اختصا القصاص لغيره ذلك واختلفت الروايات في  
مقتادها فروي جماعة عن احمد انها اربع كما ذكر الحري وهو قول الزهري وربيعة ومالك  
وكلمة ابن يار وابي حنيفة وروي ذلك عن ابن شعور وروي جماعة عن احمد انها ثلاثون  
حقة وبلاتون حقة واربعون حقة في بطونها اولادها وبهذا قال عطاء ومحمد بن  
والثاقفي وروي ذلك عن عمر وزيد وابي موسى والمفهوم لما روي الامام احمد قال حيا  
ابو النضر وعبد الصمد قالان محمد بن راشد قال سئل عن ابى اسحق بن موسى فرور وشور  
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نزل متعمدا دفع الى اولى القتل فان شاءوا  
قلوه وان شاءوا اخذوا والديه وهي ثلاثون حقة وثلاثون حقة واربعون حقة وذلك  
عقل العبد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لشديد القتل ورواه الترمذي وقال حدثني  
غريب وقال الامام احمد حدثك عفان قال سئل عن ابى اسحق بن زيد عن بصير بن  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال الا ان دية الخطا العبد بالخط  
او العضا مغلظة ما ينس الا بلبنها اربعون حقة في بطونها اولادها الا ان كل دم ومثله كانت  
في الجاهلية فتقدمت الاما كان ينسقا به الحاج وسدانه البيت فاني قد اصابتهم لاهلها  
وكان ابو داود وحده هناك ابو الاوصى عن شفيق بن ابي اسحق عن عامر بن ضميره قال  
قال علي في الخطا اربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة  
لثون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة وقال ايضا حدثك هناد بن محمد بن الحثني قال سئل  
ابن عبد الله بن سعد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عبيد عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت  
في المظلة اربعون حقة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون حقة وثلاثون حقة وخمس وعشرون حقة  
ذکور وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة وقال حدثك ابن الحثني قال سئل عن عبد الله بن  
شعيب عن قتادة عن شعيب بن النبي عن زيد بن ثابت في الدية المظلة فذكر مثل شواه وعن  
عمر بن شعيب ان رجلا يقال له قنادة اخذ ابنة كفيف فقتله فاخذ عمر منه الدية ثلثين

حقة وثلاثين حقة واربعين حقة روى مالك في موطاه وكاب ووجه الاولي ما روي  
الزهري عن ابي اسحق بن زيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وثلاثين  
وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون حقة  
ولانه قول ابن شعور ولانه حتى تغلق حبس الحيوان فلا يقبر فيه الحمل كالركاة والا صحته ه  
فصل والخلفه الحامل وقول النبي صلى الله عليه وسلم في بطونها اولادها تاكيد وقدمها  
تمل الاثني وهي التي لها خمس سنين ودخلت في الكا دسه ولا ينافه حملت مني خلفه  
تجزى في الدية وقد قيل لا تجزي الاثني لان في بعض الناط الحديث اربعون حقة كما بينت فيه  
عامها الى ما زل قال ابو داود وحدثك النفي قال سئل عن ابى اسحق بن محمد بن محمد قال  
قضى عمر في شبه العبد ثلاثين حقة وثلاثين حقة واربعين حقة ما بين ثنية الى ما زل عامها  
ه ولان شايروا في الابل مقدرة الشرف فلكل الخلفه والذي ذكره القاضي هو الاولي لان  
النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الخلفه والخلفه هي الحامل فتقتضي ان تجزي كل حامل ولو احضرها  
خلفه فاستفتت قبل قبضتها فعليه بدلها فانما استفتت بعد قبضتها اجزات لانه يبرئ منها  
بدونها فصل فان اختلفت في حملها رجع الى اهل الخبر كما يرجع في حمل المرأة الى القوابل  
وان ظنهم الولي ثم قال لم تكن حوايل وقد صرحت احوايلها وقال الجاني بل قد ولدت عندك  
نظرت فان قبضتها يقول اهل الخبر فانقول قول الجاني لان الظاهر اصابته وان قبضتها  
بغير قولها فالقول قول الولي لان الاصل عدم الحمل وقال الامام احمد حدثك هشيم قال  
اما خالد بن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبه ابن مالك ومن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال لا اله الا الله وحده نصر عبده وهزم  
الاجراب وحده وقال هشيم مره اخرى الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده الا ان كل ما تنس  
كانت في الجاهلية تعد ودعوى وكل دم او دعوى موضوعه فتقدمت هاتين الاسنادان البيت  
وسنابه الحاج الا وان قيل الخطا العبد قال هشيم مره بالخط والعضا والحجر دية مغلظة ما بين  
من الا بلبنها اربعون حقة في بطونها اولادها وقال مره اربعون حقة من ثنية الى ما زل عامها كل من خلفه  
وكان ايضا حدثك هشيم قال اما حميد بن القاسم بن ربيعة قال في هذا الحديث ان قتل  
خطا العبد بالخط والعضا والحجر ما بين من الا بلبنها اربعون حقة في بطونها اولادها بن ازيد  
عن ابي اسحق بن اهل الجاهلية وقال حدثك هشيم قال اما لونس بن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم يقرب من ذلك الا انه قال ما بين من الا بلب ثلاثون حقة وبلاتون حقة وثلاثون حقة  
لثون واربعون حقة خلفه الى ما زل عامه فصل قال ابو داود قال ابو عبيد  
وعزيز واحد اذا دخلت الناقة في السنة الرابعة مني حتى والاثني حقة لانه لا تخفى ان حمل

عليه ويركب فاذا دخل في القامه فهو جذع وجذعه فاذا دخل في الناحية التي نبتت  
وهوتى فاذا دخل في السابعة فهو راجع ورباعيه فاذا دخل في الثامنة التي الشرا الذي بعد  
الزمانية فهو سدس وسلس فاذا دخل في التاسعة فطربا به وطلع فهو بازل فاذا دخل  
في العاشرة فهو مختلف لم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وما زال عام ومختلف عام ومختلف  
عامين الى ما زاد وقال النصر ان شميلة ابنه مختار لسنه وابنه لمون لتستين وحته  
لثلاث وحده لاربع والثني لخمسة ورباع لست وسدس لسبع وبازل لثمان قال ابو  
داود قال ابراهيم والاصمعي والجدوعه وقت وليس لسنين قال ابو حاتم واذا التي رابعه  
من رابع وقال ابو عبيد او الفتح في خلفه ولا تزال خلفه الى عشرة اشهر فاذا بلغ عشره  
اشهر فهو عشر آه قال ابو حاتم اذا التي خلفته وهو تني واذا التي رابعه فهو رابعه  
فصل قال الحرابي وان كان القتل شتمه عدوكا وصفت في اشانها الا انها على  
العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ه وحلته ان القول في اشان ربه شبه العبد  
كالقول في ربه العبد شرا في اختلاف الروايتين فيها واختلاف العلماء وقد سبق الكلام  
في ذلك الا انها خالف العبد في امرين احدهما انها على العاقلة في ظاهر المذهب وبه قال الثاني  
والثوري واسحق واصحاب الراي وان المنذر وقال ابن سيرين والزهرى والحارث العجلي وابن  
شريمه وقادة وابوشور هي على القاتل في ماله واجازه ابو بكر عبد العزيز لانها موجب فعل  
قصده فمحملة العاقلة فالعبد المحض ولا يهاونه مغلظه فاشبهت ربه العبد وهكذا الجان ان  
لمكون مذهب مالك لان شبه العبد عنده من باب العدم ولما ماروى الامام احمد قال  
حدثنا عبد الرزاق ان ابا عمر الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل  
فمرت احداهما الاخرى محرقا صانت بطنها فقتلتها والقت جينها فقتل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بدينها على العاقلة وفي جينها غرة عبيد او امره فان قيل كيف عقلت من الاكل  
ولا شرب ولا نطق ولا اشتغال فقل ذلك يظن بها لاني صلى الله عليه وسلم كما زعم ابو هريرة  
هذا من اخوان الكهان ولا نوع قتل لا يوجب فصا فوجب دية على العاقلة  
كالخطا بخالف العبد المحض لانه مغلظ من قتل وجه لقصده الفل وازادة القتل بعد الخطا  
مغلظ من وجه وهو قصده الفل وحت من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقضى تقليظها  
من وجه وهو الاثنان وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتاجيلها قال الشيخ نور  
الدين ولا اعلم في انها محبة موقلة خلافا بين اهل العلم وروى ذلك عن علي وابن عباس  
وبه قال الشعبي والنخعي وقادة وابوهاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والثاني في واصل  
وابو نوزة وابن المنذر وقد حكى عن قوم من الخوارج انه قالوا الديره حال لانها بدل متلف ولم

لم ينقل اليها ذلك عن يقد خلافة خلافا وتخالف الديره سنائر المتلفات لانها تحب على  
غير الحاني على شميلة المواضع فاقضت الحكمة تخفيفها عليهم وقد روى عن علي انها قضيت  
بالديره على العاقلة في ثلاث سنين ولا يخالف لها في محضها وكان اجاعاه فصل  
وجب في اخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السن من حين وجوب الديره وهذا ما لا شك في وقال  
ابو حنيفة ابتداءها من حين حكم الحاكم لانها سنة مختلف فيها فكان ابتداءها من حين حكم الحاكم  
كده القصة ولما انه مال موقلة كان ابتداء اجله من حين وجوبه فالدين الموقلة والثلم  
ولان المتلاف فيها فان الخوارج لا يقعد خلافة اذا ثبت هذا فان كان الواجب دية  
نفس فانبت احوالها من حين الموت شوا كان قتلها توجبا او عن شرايه جرح فان كان الواجب  
دیه جرح نظرت فان كان عن جرح انزل من غير شرايه مثلا ان قطع يده فبذات بعد ذلك  
ثابتة آله من حين القطع لان تلك حاله الوجوب ولهذا لم يقطع يده وهو دمي فاشتم  
الدمت وجهت نصف دية يهودي واما ان كان الجرح شرايا مثلا ان قطع اصبع فشر  
ذلك الى كفه ثم ايدى فانبت المدة من حين الايدى لانها اذا شرت فما اختبر الايدى  
الايدى لانها مال هكذا ذكر القاضي واصحاب الشافعي وقال ابو الخطاب تعتبر المدة من حين  
الايدى لانها مال لان الارش لا تستقر الا باليد مال فيها ه فصل واذا كان الواجب دية  
فانها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها شوا كانت دية النفس او دية الطرف كديه  
جرح اليد او الاذن او قطع الذكر او الاثنيين وان كان دون الديره نظير فان كان  
ثلث الديره كديه الماسوم او الحائض وجب في اخر السنة الاولى ولم يجب منه شي حال لان العاقلة  
لا تحمل حالا وان كان نصف ادمه او ثلثها كديه البد او دية المجرم وجب الثلث في اخر السنة الاولى  
والباقي في اخر الثانية وان كان اكثر من الثلثين كديه ثمان اصابع وجب الثلثان في الثلثين  
والباقي في اخر الثالثة وان كان اكثر من دية مثل ان اذهب سمع انسان وبصره فموجب كل سنة  
ثلث لان الواجب لو كان دون الديره لم تنقص في السنة عن الثلث فكذلك لا يزيد عليه  
اذا كان الثلث واذا كان الواجب بالخطا على اثنين وجب لكل واحد ثلث في كل سنة  
لان كل واحد له دية ويستحق ثلثها كما لو اقر دية وان كان الواجب دون ثلث الديره كديه  
الاصم لم تحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الثلث ويجب حال لان بدل ثلث لا تحمل فكان  
حالا كالخطا على المال ه فصل وفي الديره الناقصة كديه المراه والكاوي وحمان احدها  
عشر في ثلاث سنين لانها بدل النفس فاشتمت الديره الكاملة والثاني يجب منها في العام الاول  
فلا تثلث الديره الكاملة وباقيها في العام الثاني كالوجهين وان كانت الديره لا تبلغ ثلث الديره  
الكاملة كديه المجوس وهو ثمان مائة درهم الجين وهي خمس من الابد لم تحمله العاقلة لانها لا

عليه ويركب فاذا دخل في الحامه فهو جذع وجذعه فاذا دخل في الناحية التي تسمى  
هنوتى فاذا دخل في الناحية هنوراج ورباجيه فاذا دخل في الناحية التي تسمى الذي بعد  
الرباجيه هنوسدين وسلس فاذا دخل في الناحية فطرناجه وطلع هنوزيل فاذا دخل  
في العاشق فهو مختلف لم ليس له اسم ولكن يقال نازل عام وماز رجايمر ومختلف عام ومختلف  
عامين الى ما زاد وقال النصر ابن شميل ابنة محاضر لسنه وابنه لمون لتستين رحته  
ثلاث وحزعة لاربع والثني لجنس ورباج لث وسدين لسبع ومازل ثمان قال ابو  
داود قال البرعام والاصمعي والجزوعه وقت وليس لسن قال ابو حاتم واذا الرباجيه  
هنوراج وقال ابو عبيد اذا التقت هي خلفه ولا تزال خلفه الى عشرة اشهر فاذا بلغ عشرة  
اشهر فهو عشرين قال ابو حاتم اذا التقت هنوتى واذا التي رباجيه هنوراج ٥٥  
فصل قال الخزمي وان كان القتل شبه عمد فكما وصفت في اسنانها الا انها على  
العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وحملت ان القول في اسنانها وفيه شبه العمد  
كالقول في شبه العمد سزا في اختلاف الروايتين فيها واختلاف العلماء وقد سبق الكلام  
في ذلك الا انها تخالف العدي في امرين احدهما انها على العاقلة في ظاهر المذهب وبه قال الثاني  
والثوري واسحق واصحاب الراي وابن النذر وقال ابن خبيرين والزهرى والحارثى العكلى وابن  
شبرمة وقادة وابو ثور هي على القاتل ماله واجازه ابو بكر عبد العزيز لانها مرجح فقل  
قصده لم يجله العاقلة فالعهد المحض ولاها وفيه مغلظة فاشبهت فيه العهد وهكذا ان  
يكون مذهب مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد وليس ما روى الامام احمد قال  
حدثنا عبد الرزاق امامنا عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل  
فمرت احداهما الاخرى بحرفا صانت بطها فقتلتها وقت جنتها فقتل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بديها على العاقلة وفي جنتها عنده عداوة ما كان قاتلها كيف يقتل من الاكل  
ولا شرب ولا نطق ولا استهل مثل ذلك يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان زعم ابوه  
هذا من اخوان الكهان ولا نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت دية على العاقلة  
كالخطا تخالف العهد المحض لانه مغلظ من قتل وجه لقصده الفلذ واذا اذت الفلذ وعدا الخطا  
مغلظ من وجه وهو قصده الفلذ ومغظ من وجه وهو كونه لم يزد القتل فاقضى تغليظها  
من وجه وهو الاثنان وتغنيها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتاجيلها قال ابو حاتم  
الدين ولا اعلم في انها تجب موجه خلافا بين اهل العلم وروى ذلك عن علي بن ابي طالب  
وبه قال الشعبي والنخعي وقادة وابوهاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعي واسحق  
وابو ثور وابن المنذر وقد حكى عن قوم من الخوارج انه ما لا اذت الدية حاله لانها بدل متلف ولم

قتل

ولم ينقل اليها ذلك عن يبعد خلافا وتخالف الدية من غير المتلفات لانها تجب على  
غير الحائز على شئيل المواشع فاقضت الحكمة تخفيفها عليهم وقد روى عن علي بن ابي طالب  
بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا يخالف لما في بعض ما كان اجاعاه فصل  
وحجب في اخر كل حول ثلثها ويحتمل ابتداء السن من حين وجوب الدية وهذا ما لا شك في وقال  
ابو حنيفة ابتداءها من حين حكم الحاكم لانها مئة مختلف فيها فكان ابتداءها من حين حكم الحاكم  
كده القصد وانما مال موجل فكان ابتداء اجله من حين وجوبه كالدين الموقبل والتم  
ولا تلحق الخلاف منها فان الخوارج لا يقيد بخلافهم اذا ثبت هو اذ ان كان الواجب دية  
نفسا ابتداء حولها من حين الموت سوا كان قتلها مؤجبا او عن شره جرحه وان كان الواجب  
ديه جرح نظر فان كان عن جرح اذ لم يل من غير شره مثل ان قطع يده فبرأت بعد ذلك  
فابتداء الدية من حين القطع لان ذلك حاله الوجوب ولهذا لم يقطع يده وهو ذمى كاشتم  
انما ملكت وبيت نصف دية يهودى واما ان كان الجرح شرايا مثل ان قطع اصبع فشرى  
ذلك ال كنهتم اذ لم يل فابتداء الدية من حين الاذت لانها اذا شرى فما اشترى الا يشرى  
الاخذ بالاذت مال هكذا ذكر القاضي واصحاب الشافعي وقال ابو الخطاب تعتبر الدية من حين  
الاذت مالها لان الاشرى لا يتقرر الا بالاذت مالها فصل واذا كان الواجب دية  
فانها تقسم بثلاث سنين في كل سنة ثلثها سوا كانت دية النفس او دية الطرف كديه  
جرح اليد او الاذن او قطع الذراع او الاثني وان كان دون الدية نظر فان كان  
ثلث الدية كديه المامومر او الجانيه وجب في اخر السنة الاولى ولم يجز منه شئ حالا لان العاقلة  
لا تحمل حالا وان كان نصف الدية او ثلثها كديه اليد او دية الجرح وجب اليش في اخر السنة الاولى  
والباقي في اخر الثانية وان كان اكثر من الثلثين كديه ثمان اصبع وجب الثلثان في الثلثين  
والباقي في اخر الثالثة ولين كان اكثر من دية مثل ان اذهب سم انسان وبصره فموجب كدنه  
ثلث لان الواجب لو كان دون الدية لم تقضى في السنة عن الثلث فلو لا لا يزيد عليه  
اذا كان الثلث واذا كان الواجب بالحناية على اثنين وجب لكل واحد ثلث في كل سنة  
لان كل واحد دية بيتس ثلثها كما لو اضر وجهه وان كان الواجب دون ثلث الدية كديه  
الاصبع لم يجله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الثلث ويجب حالا لانه بدل متلف لا تحمل فان  
حالا كالحناية على المال فصل وفي الدية النقصه كديه المراه والكاوي وجرمان احدهما  
شتم في ثلاث سنين لانها بدل النفس فاشبهت الدية الكاملة والثاني يجب فيها في العام الاول  
فدو ثلث الدية الكاملة وباقيها في العام الثاني والثالث وان كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية  
الكاملة كديه الجوشى وهو ثمان مائة درهم الجبين وهي خمس من الابل لم يجله العاقلة لانها لا

تقل ما دون الثلث فاشبهه بدية السن والوضحة الا ان يقتل الجنين مع امه ماله العاقلة  
لانها حامية واحدة وتكون دية الام على الوجهين فان قلنا هي في عامين كانت دية  
الجنين واجبة مع ثلث فيه الام في العام الاول لانها دية اخرى ومقتل ان يجتمع باقية دية  
الام في العام الثاني وان قلنا دية الام في ثلاث سنين وهل يجب دية الجنين في ثلاثة  
اعوام او لا على وجهين فاذا قلنا برهونها في ثلاث سنين وجبت في الستين التي وجبت  
فيها دية الام لانها دية مستحقين وجبت في كل سنة ثلث ديتها وثلث دية ومقتل ان يجب  
في ثلاث سنين اخرى لان ثلثها موجب جنائبه واحدة فصل قال اخر في وان  
كان القتل خطأ كان على العاقلة ما يبرأ لابلت في ثلث سنين فانما عشر وثلث  
في خمس وعشرون بنو مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون حلة ولا  
تختلف للذهب في دية الخطا اخص فاذا ذكر الخرفي وهذا قول ابن مسعود والصحاح  
الرازي وابن المنذر وقال عمر بن عبد العزيز وطلحة بن عمار بن مهران والزهري والليث وربيعة  
ومالك والشافعي الا انه حطوا مكان بنو مخاض بنو لهن وهكذا رواه شعيب  
سنة عن النبي عن ابن مسعود قال الخطابي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكى الذرير مثل  
خبيبر عليه من اهل الصدقة واليمين في اثنان الصدقة ابن مخاض وروى علي بن الحسين  
والطائفة العجلي والشافعي انها اربع كدماء العوضا وعن زيد بن اسلم في حقه وثلثون  
بنت لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وقال طاووس بن لاثنون حقه وثلثون  
بنت لبون وثلثون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ذكر لما روى الامام احمد قال حدثنا عبد الصمد  
وحسين بن محمد بن اسمعيل بن راشد عن سلمة بن موسى قال حنين في حديثه قال  
عمر بن شبيب عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطانا دية ما بين  
لاثنون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرون بنت لبون فكونه ورواه  
ابوداود وابن ماجه وقال ابو نؤير الفياض كلها اثنان كدية الخطا لانها يدرك ثلث فلا  
تختلف بالعدو والخطا كغير التلقات وحكي عن ابن دية الوصيلة ودية شبه الهمة والخطا  
اخص لان شبه العدو فله العاقلة فكان اثمانا كدية الخطا ولما روى الامام احمد قال  
حدثنا يحيى بن زكريا قال ساجع عن زيد بن جبير عن حنيفة بن مالك عن ابن مسعود قال  
قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطا عشر بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون  
ابنة لبون وعشرون حقة وعشرين حدة ورواه ابوداود والشافعي وانما وجهه ولان ابن لبون  
حيث على طريق البذل عن ابنه مخاض في الزكاة اذا لم يجدها فلا يجمع بين البذل والبدل في واجب  
ولان مؤجبهما واحد فيصير كأنه اوجب اربعين ابنه مخاض ولان ما قلناه الاقل فانما يراه

عليه لثبت الاستوقيف بحسب على من ادعاه الدليل فاما دية قتيل خبير ولا حية لم فيه لانهم لم يدعوا  
على اهل خبير قتل الاعدا فكون دية العمد وهي اثنان الصدقة والخلاف في دية  
الخطا وثور ابي ثور مخالف الاثار المروية التي ذكرناها فلا يقول عليه فصل ولا يعلم  
بين اهل العلم خلافا في ان دية الخطا على العاقلة بالاسر المذرا جمع على هذا كل من يخط عنه  
من اهل العلم وقد وثقت الاجازة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية الخطا على العاقلة ولجمع  
اهل العلم على القول به وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية عمدا الخطا على العاقلة كما قد روي من  
الاحاديث وفيه تنبيه على ان العاقلة تحل دية الخطا والعين في ذنبا ان جنات الخطا تكثر  
ودية الاودي كثيرة فاجابها على الجاني في ثلث الحنفية فاقضت الهمة اجماعها على العاقلة على  
شيل المواشاة للمقاتلة والاعانة له قتيلا عنه اذ كان معذورا في فعله وسفره وهو بالقتال  
فصل ولا خلاف سمي في انما هو جلد في ثلاث سنين فان عمر وعليا جعلوا دية الخطا على  
العاقلة ثلاث سنين ولا يعرف لها في الصحابة مخالفا فاقضت على ذلك اهل العلم ولا يمان  
بحد على شيل المواشاة على حد حلالا لانه دية ولا يوجبها العاقلة جلد لما ذكرنا وما  
لا تحل العاقلة جلد حلالا لانه بدل متلف فلزم المتلف قيم التلقات وفارق الذي تحل العاقلة  
لانه حد مواساة فالزم التاجيل تحقيقا على مثله وعدله عن الاصل في التاجيل كما  
قد روي عن الاصل في الزام غير الجاني فصل ولا يلزم القاتل شي من الدية وبهذا قال  
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو كواحد من العاقلة لانها وجبت عليهم اعانة له فلا  
يزيدون عليه فيها ولما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها  
وهذا يقتضي انه قضى جميعها عليهم ولانه تامل بلزمه الدية فلم يلزمه بعضها كالواضحة الامام  
بقل رجل يقتله بعقده ان حق فبان مظلوما ولان القارة ملزم القاتل في ماله وذلك  
لانه قتل من الدية واكثر منه فلا حاجة الى اجابة شي من الدية عليه فصل والقارة  
في مال القاتل لا يدخلها تحمل وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين يكون في بيت المال  
لانها تكثر فاجابها في ماله كحرف به ولما انها القارة ملائحة على غير من وجد منه شيئا  
كسائر القارات وكما لو كانت صومرا ولان الكفاة مشرعت للتكفير عن الجاني ولا تكفر  
عنه بفعل غيره ومعارف الدية فانها انما شرعت لغير المحل وذلك تحصل بها كيف ما كان  
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالدية على العاقلة لم تكفر عن المقاتلة وما ذكروه لا اصل له  
ولا يصح قياسه على الدية لوجه احدها ان الدية لم تجب في بيت المال لانها اتمت وجبت على  
العاقلة ولا يجوز ان ثبت حكم النزع مخالفا لم الاصل الثاني ان الدية كثيرة فاجابها على  
القاتل كحرف به والقارة خلافها الثالث ان الدية وجبت مواساة للمقاتل وجعلت

تقل ما دون الثلث فاشبه دية الشن والموضحة الا ان يقتل الجنين مع امه فمقتله العاقلة  
لانها حايه واحده وتكون دية الام على الوجهين فان قلنا هي في عامين كانت دية  
الجنين واجبة مع ثلث دية الام في العام الاول لانها دية اخرى ويحتمل ان يجتمع باي دية  
الام في العام الثاني وان قلنا دية الام في ثلاث سنين فله يجب دية الجنين في ثلاثه  
اعوام اول اعلى وجهين فاذا قلنا بوجوبها في ثلاث سنين وجبت في التيسر التي وجبت  
فيها دية الام لانها اثنتان لشخصين وجبت في كل سنة ثلث ديتها وثلث دية وجهها ان يجب  
في ثلاث سنين اخرى لان ثلثها موجب جنائيه واحده فصل قال الحزبي وان  
كان العتق خطأ كان على العاقلة ما يبر من الاجل في وقت في ثلث سنين فاشبهت  
مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لمون وعشرون بنت حفه وعشرون بنت  
مخاض المذهب في دية الخطا فاشبهت كما ذكر الحزبي وهذا هو الاصح والصحاح  
الراي ابن المذروعي قال عمر بن عبد العزيز وشعلان بن مرسيا والزهرى والليث بن سعد  
وماكروا الشافعي في اخماس الا انه جعلوا مكان بنت مخاض بنت لمون وهكذا رواه شعيب  
سنة عن الحنفى عن ابن مسعود وقال الخطابي روى ان النبي صلى الله عليه وآله وذو القربى  
لخبر ما به من اهل الصدقة ولين في اثنتان الصدقة ابن مخاض وروى علي بن الحسن  
والطائفة العكلى واسحاق ابن ابراهيم كونه العدة نحو وعز زيدا ثلاثون حقة وثلاثون  
بنت لمون وعشرون بنت لمون وعشرون بنت مخاض وقال طاووس ثلاثون حقة وثلاثون  
بنت لمون وثلاثون بنت مخاض وعشرون بنت لمون وذكر لما روى الامام احمد قال حدثنا عبد الصمد  
وحسين بن محمد بن الامام محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال حدثنا قال  
عمر بن شبيب عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل خطا فدية ما به من اهل  
ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لمون وثلاثون حقة وعشرون بنت لمون ذكوة ٥ ورواه  
ابوداود وابن ماجه وقال ابو نؤير الدنيا كلها اخماس كدية الخطا لانها بدل ثلث فلا  
قتل بالعدو والخطا كغير التلقات وحكي عنه ان دية العدة مغلظة ودية شبه العدة الخطا  
اخماس لان شبه العدة ثلث العاقلة فكان اخماس كدية الخطا ولسنا ما روى الامام احمد قال  
حدثنا يحيى بن زكريا قال قال حماد بن عيسى عن حشاش بن مالك عن ابن مسعود قال  
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لمون وعشرون  
ابنه لمون وعشرين حقة وعشرين ذكوة ورواه ابو داود والنسائي وانما وجهه وان ابن لمون  
حيث على طريق البذل عمر ابنه مخاض في الزكاة اذا لم يجدها فلا يجمع بين البذل والبدل في واجب  
ولان موجهها واحد فيصير كأنه اوجب اربعين ابنه مخاض ولان ما قلناه الاقل فالزيادة

عليه لاشبهت الاستوقيف يجب على من ادعاه الدليل فاماديه قتل خير ولاجه لم فيه لانهم لم يدعوا  
على اهل خيبر قتله الا بعد افكروا دية العدة وهي من اثنان الصدقة والخلاف في دية  
الخطا وقول ابي ثور مخالف الاشارة المروية التي ذكرناها فلا نقول عليه فصل ولا نعلم  
من اهل العلم خلافا في ان دية الخطا على العاقلة الا ان المذرا جمع على هذا كل من غنط عنه  
من اهل العلم وقد ثبت الاجاز عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قضى بديه الخطا على العاقلة ولجمع  
اهل العلم على القول به وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله دية عم الخطا على العاقلة كما تدرى من  
الاحاديث ودية بنته علي ان العاقلة تحم دية الخطا والمعنى في ذلك ان جنائيات الخطا تكثر  
ودية الادمي كثيرة فاجابها على الجاني في ثلث سنين فاقضت الحقة اجماعا على العاقلة على  
سبيل الموازنة للمقاتلة والاعانة له فقيضا عنه اذ كان معدودا في فعله وسفره وهو بالقرار  
فصل ولا خلاف سبب في انها مؤجلة في ثلاث سنين فان عمر وعليا جعلوا دية الخطا على  
العاقلة في ثلاث سنين ولا يعرف لها في الصحاح مخالفا فانهم على ذلك اصل العلم ولا بد مال  
يجب على سبيل العاقلة علم يجب حالاً لانها دية وكلا دية تحملها العاقلة يجب مؤجلة لما ذكرنا وما  
لا تحمله العاقلة يجب حالاً لانه بدل متلف فلم يمتلف كقيم التلقات وفارق ذلك قوله العاقلة  
لانه يجب مؤثماه فالزم التاجيل تحقيقا على سببها وعذله عن الاصل في التاجيل كما  
عذله عن الاصل في الزام غير الجاني فصل ولا يلزم القاتل شي من الدية وبهذا قال  
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو كذا احد من العاقلة لانها وجبت عليهم اعانة له فلا  
يزيدون عليه فيها ولسنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بديه المرأة على عاقلتها ٥  
وهذا يقتضي انه قضى جميعها عليهم ولانه نال لم يلزمه الدية فلم يلزمه بعضها كما لو امره الامام  
بقتل رجل يقتله بقتله حتى يمان مظلوما ولان القاتل ملزم القاتل في ماله وذلك  
على قتل من الدية واكثر منه فلا حاجة الى اجابة شي من الدية عليه فصل والقادة  
في مال القاتل لا يدخلها تحمل وقال اصحاب الشافعي في احد الوجهين يكون في بيت المال  
لانها تكثر فاجابها في ماله بحسب به ولسنا انها القارة فلا يجب على غير من وجد منه شيئا  
كسائر القارات وكما لو كانت صومنا ولان الكفارة مشرعت للتكفير عن الجاني ولا تكفر  
عنه بفعل غيره وفارق الدية فانها انما مشرعت لغير المحل وذلك تحصل بها كيف ما كان  
ولا ان النبي صلى الله عليه وآله لما قضى بالدية على العاقلة لم تكفر عن المقاتلة وما ذكره لا اصل له  
ولا يصح قياسه على الدية لوجه احدها ان الدية لم تجب في بيت المال لانها آتت على  
العاقلة ولا يجوز ان ثبت حكم الفرع مخالفا لم الاصل الثاني ان الدية كثيرة فاجابها على  
القاتل بحسب به والكفارة بخلافها الثالث ان الدية وجبت مؤثماه للمقاتل وجعل حفظ

القائل من الواجب الفخار فاجابها على غير الجاي الكثر  
ما وجب عليه وهذا الخوضه فصل ذكر اصحابنا ان الديه تفلظ بثلاثة اشيا اذا  
قتل في الحرم والشهور الحرم واذا قتل مجرما ونصر احد على التخليط على من قتل مجرما  
في الحرم وفي الشهر الحرام فاما ان قتل ذرهم محرم فقال ابو بكر غلظ دينه وقال الهافني  
ظاهر كلام احمد انها لا تفلظ وقال اصحابنا ان تفلظ بالحرم والاشهر الحرم والحرم الحرم  
وفي التخليط بالاحرام وجهان ومن روي عنه التخليط عثمان وابن عباس والشمسان  
وعطاء وطائش والشعبي ومجاهد وشلمان ابن بشار وجابر بن زيد وقتادة والاوزاعي ومالك  
والشافعي واسحق واقلف القائلون بالتخليط في صفة فقال اصحابنا تفلظ للذوات  
من الحرمات ثلث الديه فاذا اجمعت الحرمات الثلاث وجبت دية وان كان احد من رواتبه  
ان تصور فممن قتل مجرما في الحرم وفي الشهر الحرام فغلبا ربعه وعشرون الفا وهذا قول  
التابعين القائلين بالتخليط وقال اصحابنا الشافعي صم التخليط احباب وديه العديني  
الحظ الا غير ولا تصور التخليط في غير الحظ ولا يجمع بين تفلطين وهذا قول مالك الا  
انه تفلظ في العمد فاذا قتل ذرهم محرم عمدا فله ثلاثون حقه وثلاثون حقه  
واربعون حقه وتخليطه في الذهب والورق ان تطرفته اثنان الا بل غير مطلقه  
وقتها مغلظه وصحتها مغلظه ثم تخم زياده ما بينها كان قمتها محققه متباينه وفي العمد  
ثمان ما به وذلك لث الديه المحققه وعند مالك تفلظ على الاب والام والمدون  
غيرهم واصحابنا على صفة التخليط ما روي عن عمر انه اخذ من قتادة المدلج دية ابن  
حين حذفه بالثيف ثلاثين حقه وثلاثين حقه واربعين حقه ولم يزد عليه في العدد شيئا  
وهذه قصه اشهرت فكانت اجامتا ولان ما وجب التخليط اوجب في الاثنان  
دون العمد كالصمان ولا يجمع بين تفلطين لان ما وجب التخليط كالصمان اذا  
اجتمع شيان تناخلا كالحرمة والاحرام في قتل الصيد وعلى انه لا يفلظ بالاحرام ان الشيا  
لم يزد وتخليطه واجبة اصحابنا ما روي ابن ابي حنيفة ان امراة رطبت في الطواف فتضامن  
فما بستة الاف والفين تفلظ للحرم وعن ابن عمر انه قال من قتل في الحرم او ذرهم  
محرم او في الشهر الحرام فغلبه دية وثلث وعن ابن عباس ان رجلا قتل رجلا في الشهر  
الحرم وفي البلد الحرام فقال دية اثنا عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة  
الاف وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فثبتت اجامتا وهذا فيه الجمع بين تفلطين ثلاث  
ثلاث ولانه قول التابعين القائلين بالتخليط واصحابنا على التخليط في الحرم العمد اذا غلظ  
الحظ مع العمد فيه نفي العمد مع عدم العمد اولى وكل من غلظ الديه اوجب التخليط في بدل

ذو

الذرف هذه الاحباب لان ما وجب تفلظ دية النفس اوجب تفلظ دية الطرف ه  
وظاهر كلام الحرفي ان الديه لا تفلظ لشي من ذلك وهو قول الحسن والشعبي والشافعي وابي حنيفة  
والحرز جاني وابن المنذر روى ذلك عن الفقهاء وعمر بن عبد العزيز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
النفس المؤمنه ماية من الابل يزد على ذلك وعلى اهل الذهب الف مثقال وفي حديث ابي شريح  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانتم يا حراة قد قلتم هذا القتل من هذيل وانا لله عاقلة فمقل  
لاقتل بعد ذلك فاهله بين خيرين ان اجروا قتلوا وان اجروا اخذوا الديه وهذا القتال  
كان مكة في حرم الله تعالى فابرد النبي صلى الله عليه وسلم على الديه ولم يفرق بين الحرم وغيره ونزل الله تعالى  
ومن قتل مؤمنا خطأ فممن قتل مؤمنا وديه مثلها الى اهله مقتضى ان الديه واحدة في كل مكان وفي كل  
حال ولان عمر اخذ من قتادة المدلج دية ابنه ولم يزد على ما به وروي الجوزجاني بان شانه ان عمر  
ابن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما اجاب من تلك الشرا يقول الفقهاء السبع ونظراهم ان ما  
كانوا يقولون ان الديه تفلظ في الشهر الحرام اربعة الاف فمكون ستة عشر الف فقدم قال في عمر ذلك  
يقول الفقهاء واثبتا اثني عشر الف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما قال ابن المنذر وليس  
بثابت ما روي عن الصحابة في هذا الموضوع فتقول بخالفه وقوله اولى من قول من قاله وهذا صحيح  
في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياسه فصل ولا تفلظ الديه موضع غير  
الحرم وما لاصحابنا الشافعي تفلظ الديه بالقتل في المدسه على قوله القديم لانها مكان حرم صيده  
فاشبهت الحرم وليس يصح لانها ليست محلا للثابت فاشبهت بغير البلدان ولا يصح قياسها  
على الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيد هذا البيت البلد والروابي فان كان دماكم واما لكم  
منكم حرام كحرمة يوم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهذا يدل على انه اعظم الملاذ حرمه  
وقال الامام احمد حكاية ما روى قال كذا ما روى عن ابن عمر انه قال اخبرني جيب المصعب عن عمر بن الخطاب  
عن ابن عمر جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ارضا الناس على الله من قتل في حرم الله او قتل  
عن قاتله او قتل بذور الجاهلية من حرم الصيد ليس هو العلة والتخليط وان كان من جمله  
الوشع فقد خالف تخريمه حرم الحرم فانه لا يجب الجزاء على من قتل فيه صيدا ولا على من حرم الرعي  
فيه ولا الاحتشاش منه ولا ما لا يحتاج اليه من الرجل والفاضة والفاضة وشبهه فصل  
قال الحرفي والقائل لا تحل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث  
ه في هذه الثلث من حيث ما دل الاولي ان القائل لا تحل الصلح يعني اذا قتل العبد قاتله  
وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء عليه على عاقلة خطا كان او عمدا وهذا قول ابن عباس  
والشعبي والثوري ومكحول والشافعي والبيهقي ومالك والليث وابن ابي ليلى واسحق وابي ثور  
ومالك وعطاء والزهرى والحكم وحاد وابي حنيفة تحل العاقلة لانه اذ يجب قتل القصاص





والفارة تحت العاقلة بوله كالحرس وعراك الشافعي كالمذهبين وولفت ابو حنيفة في  
ديارهم اذ ولت ماري بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحمل العاقلة عمدا  
ولا عبدا ولا صلي ولا اعترافا وروي عن ابن عباس موقوفا عليه ولم تعرف له في الصحابة مخالف  
نظروا احكاما لان الواجب فيه وجه مختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة انما التيم  
ولا يوجبون لا تحمل العاقلة بغيره اطرافه لم تحمل الواجب في نفسه كالفرس وهذا هو الخبر  
المستأله الثاني بنحوها لا تحمل العبد شيئا كان مما يجبا القصاص فيه او لا يجبا ولا  
خلاف في انها لا تحمل دية مما يجبا فيه القصاص واكثر اهل العلم على انها لا تحمل العبد شيئا قال  
وهي عن مالك انها تحمل الحيات التي لا قصص فيها كالامومة والجايفة وهذا قول قتادة  
لانها جنابة لا قصاص فيها فاشتهت جنابة الخطا ولنا حديث ابن عباس ولانها جنابة  
عمد فلا تحملها العاقلة كالمجبة للقصاص وجنابة الاب علي بن ابي طالب لان حمل العاقلة انما  
ثبت في الخطا لكون الجاني مضرودا تخفيفا عنه ومواساة والعامد غير مضرود فلا  
تستحق التخفيف ولا المماونة فلم يجز منه التقتضى وبهذا فانك العدا الخطا يميل  
ما ذكره بقتل الاب ابنه فانه لا قصص فيه ولا تحمل العاقلة فصل وان اقتصر  
على يده شومه فشري الى النفس بغيره وان احدها تحمل العاقلة لانه ليس بعد محض  
اشبه عمدا الخطا والثاني لا تحمل لانه قتل باكية يقتل مثلها فاشبه من لا قصاص له  
ولو وكل في اختيار القصاص عن عمدا عن قتل الوكيل من غير علم بعفوه حال القاصي لا تحمله  
العاقلة لانه عمدا قتل عمدا او الخطا تحمل العاقلة لانه لم يقصد الجنابة ومثل هذا بعيد  
خطا لئلا يمل ما لو قتل في ذناب الحرب على ما ينظر حربيا فانه عمدا قتل وهو احد نوعي الخطا وهذا  
اصح واصحاب الشافعي وطهان كالمذهبين فصل وعمد الضي والمجنون خطا  
تحمله العاقلة وقال الشافعي في احد قوله لا تحمل لانه عمدا قتل او يجرها عليه فاشبه القتل  
من البالغ ويبطل ما ذكره بشبه العمد المسألة الثالثة انها لا تحمل الصلح  
ومعناه ان يدعى عليه القتل فيمكن وصياح المدعي على كمال فلا تحمل العاقلة لانه مال  
ثبت مصالحة واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافة وقال القاضي معناه  
ان يصالح الاولياء عن ذم العمد الى الديق والتعزير الاول اولى لان هذا عمد ثبتت  
عنه ذم العمد ومن قال لا تحمل العاقلة الصلح ابن عباس والزهري والشافعي والثوري  
والليث والشافعي لا قد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولا يوجب لوجه العاقلة الذي الى ان يصالح  
تقتل خطأ او شبه عمدا لغيره ووجب عليه حقا بقتله المسألة الرابعة انها لا تحمل  
الاعتراف وهو ان يقر الانسان على نفسه بقتل خطأ او شبه عمد مع الديق عليه ولا تحمله  
العاقلة ولا يقر فيه خلافا وبه قال ابن عباس والشافعي والحنفي وعمر بن عبد العزيز والزهري

وليس ابن موسى والثوري وما لك والشافعي واستحق واصحاب الراي وقد ذكرنا حديث ابن عباس في قوله  
لو وجب عليهم لو جبا بقران خيبرم ولا يقبل اقرار شخص على غيره ولا يثبت في ان لا يظن قوله  
في ذلك ما حذر الديق من عاقلة متعاقبه اياها اذا شئت هذا فانه يلزم ما اعترف به ووجب  
الدية عليه خاله في قوله اكثرهم وقال ابو ثور وابن عبد الحكم لا يلزم شي ولا يصح اقراره  
لان مقتضى على غيره لا على نفسه ولانه لم يثبت موجب اقراره فكان باطلا كما لو اقر على غيره  
بقتل ولنا قوله تعالى ومن قتل باطلا مخطئا فمير رقتة مؤمنة ودية مثلها الى اهل ولا يقر  
مقتضى على غيره بالجنابة الموجهة للمال فصحا اقراره كما لو اقر بان لا مال او لا تحمل دية العاقلة  
ولا يقر حمل مضمون مضمون اذا اعترف به كتابا الى المال وانما سقطت عنه الدية في حمل الوفاق  
لئلا تحمل العاقلة لانه لا تحملها وحيث عليه كناية المزند المسألة الخامسة انها لا تحمل دون  
الثالث وهذا مال سعد بن الحبيب وعطاء ومالك واستحق وعبد العزيز ابن ابي خزيمة قال الزهري  
وقال لا تحمل الثلث ايضا وقال الثوري والشافعي تحمل الثلث وللوضوح وما فوقها لان الثلث  
على اهل عداوم جعل الفرة التي في الجنين على العاقلة ونصف عشر الدية ولا تحمل ما دون ذلك  
لان الثلث فيه ارش مقدور والصحيح عن الشافعي انها تحمل الكثير والقليل لان من حمل الكثير  
حمل القليل كما جازى في العمد ولنا ما روي عن عمر بن ابي رضى في الدية ان لا يحمل منها شي حتى  
يلتقط الامومة ولان مقتضى الاصل وجوب الضمان على الجاني لانه موجب جنابته وبدل  
مقتله فكان عليه كسائر المتلفات والحيايات وانما حوز في الثلاث فصاعدا  
تحقينا عن الجاني لكونه كثير الخفية قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير فمادونه سقى  
على نفسه الاصل ومقتضى الدليل وهذا وجه على الزهري لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل  
الثلث كثيرا فاما دية الجنين فلا تحملها العاقلة اذ امانت مع امة من الصلبة لان ديتها  
جميعا موجب جنابة تزيد على الثلث وان حملنا وجوبها على العاقلة فلا يرد ادمي كامله  
فصل وتحمل العاقلة دية الطرفا فبلغ الثلث وهو قول من حنينا في المسألة التي  
قبل هذا وحكي عن الشافعي انه قال في العمد لا تحملها دون الثلث لانه لان ذلك  
يجري مجرى ضمان الاموال بدليل انه لا يجب فيه كفارة ولنا قول عمر ولان الواجب دية  
جنابة على جر تزييد على الثلث فحملتها العاقلة كدية النفس ولانه كثير يجب ضمانا لحر  
اشبه ما ذكرنا وما ذكره يبطل ما اذا احتاط اطراف ما وجب الدية او زيادة عليها  
فصل وتحمل العاقلة دية امرأه بغير خلاف ممن فيها وتحمل من جرحها ما بلغ ارشها  
ثلث دية الرجل كدية ان يهرق دونه ذلك كدية بوجها لا تحمل العاقلة وكذلك الحكم  
في دية الكافي ولا تحمل دية الجرحى لانه دون الثلث ولا دية الجنين ان مات مضرودا

قتله

والكفارة محلت العاقلة بولد كالحرة وعزال شافعي كالمدعيين وروايت ابو حنيفة في  
ديها طرفه ولنا ما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحمل العاقلة عمدا  
ولا عبدا ولا صلي ولا اعترافا وروى عن ابن عباس موقفا عليه ولم يعرفه في الصحابة فكان  
فكروا احاما ولا الواب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم  
ولا في جبان لا تحل العاقلة بغيره اطرافه فلم تحل الواجب في نفسه كالفرس وهذا هو الخبر  
المستأله الثاني بيننا لا تحل العبد نحو ما كان مما يجب القصاص فيه اول ما يجب ولا  
خلاف في اتمها لا تحل دية مما يجب فيه القصاص والكراهة العلم على انها لا تحل العبد كالمال  
وحكي عن مالك انها تحل الحنايات التي لا قصص فيها كالمأمومة والجانبة وهذا قول قتادة  
لانها جنابة لا قصاص فيها فاشبهت جنباية الخطا ولنا حديث ابن عباس ولانها جنابة  
عبد فلا تحلها العاقلة كالموجبة للقصاص وجنابة الاب على ابنه ولان حمل العاقلة انما  
يثبت في الخطا لكون الجاني معذورا تخفيفا عنه ومواساة والعامة غير معذورة فلا  
تستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد من مقتضى وبهذا فان رف العمد الخطا ثم يبطل  
ما ذكره بقتل الاب ابنه فانه لا قصص فيه ولا تحمله العاقلة فصل وان قصص  
خديده مشوم فخري الى النفس فنية وهما ان احدها تحمله العاقلة لانه ليس بعد محض  
اشبه عمدا لخطا والثاني لا تحمله لانه قتل بالية يقتل مثلها فاشبه من لا قصاص له  
ولو وكل في اخنوخا القصاص ثم عفا عنه فقتله او كيد من غير علم بعفوه فقال القاضي لا تحمله  
العاقلة لانه عمدا فقتله وقال ابو الخطاب تحمله العاقلة لانه لم يقصد الجنابة ومثل هذا بعد  
خطا بل ليل ما لقتل في ذاك الحرب مسلما بظنه حربيا فانه عمدا فقتله وهو احد نوعي الخطا وهذا  
اصح ولاصحاب الشافعي وهما كالمدعيين فصل وعمد الضي والمجنون خطا  
تحمله العاقلة وقال الشافعي في اخذ توليه لا تحمله لانه عمدا يجوز تاديبها عليه فاشبه القتل  
من البالغ ويبطل ما ذكره بشبه العمد في المسألة الثالثة انها لا تحل الضلع  
ومعناه ان يدعي عليه القتل فينكح ويصالح المدعي على ما لا تحمله العاقلة لانه مال  
ثبت بمصاحفة واقتيانه فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعتزافه وقال القاضي معناه  
ان يصالح الاولياء عن ذم العمد الى الدية والتفيرا الاول اولي لان هذا عهد ثبتت  
عنه ذكر العمد ومن قال لا تحل العاقلة الضلع ابن عباس والزهرى والشعبي والثوري  
والليثي والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولانه لو حملته العاقلة أدى الى ان يصالح  
تقتل خطأ او شبه عمدا لغيره ووجب عليه حقا بقتله المسألة الرابعة انها لا تحل  
الاعتراف وهو ان يقر الانسان على نفسه بقتل خطأ او شبه عمد تحت الدية عليه ولا تحمله  
العاقلة ولا يعلم فيه خلافا وما قال ابن عباس والشعبي والحنفي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهرى

ويبين ابن موسى والثوري وما لا ذكره الشافعي واستحق واصحاب الراي وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيه ولا  
لو وجب عليهم لوجب باقرار غيرهم ولا يقبل اقرار شخص على غيره ولا يثبت في ان يواطى من قوله  
ذلك لما اخذوا الدية من عاقلة فقتلها اياها اذا اشتهدا فانه يلزم ما اعترف به ووجب  
الدية عليه حاله حتى ماله في قول اكثرهم وقال ابو ثور وابن عبد الحكم لا يلزم شي ولا يصح اقراره  
لانه يقر على غيره لا على نفسه ولانه لم يثبت موجب اقراره فكان باطلا كما لو اقر على غيره  
بالقتل ولنا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته ثمنه ودية ماله الى اهله ولانه  
مقر على نفسه بالجنابة الموجبة للمال فصح اقراره كما لو اقر بقتل مال او مالا تحل دية العاقلة  
ولانه محل مضمون مضمون اذا اعترف به كسائر المحال وانما سقطت عنه الدية في محله الوفاق  
لنقل العاقلة لها فاذ لم تحلها ووجب عليه كجناية المرندي المسألة الخامسة انها لا تحل دون  
الثلث وهذا مال سعد بن الجيب وعطاء ومالك واستحق وعبد العزيز من ان يخطوه قال الزهرى  
وقال لا تحل الثلث ايضا وقال الثوري وابو حنيفة تحل السن واللوصحة وما فوقها لان السن  
عامة عام حبل الفرة التي في الجنين على العاقلة وتصنف عترة الدية ولا تحل ما دون ذلك  
لان ليس فيه ارش مقدد والصحيح عن الشافعي انها تحل الكثير والقليل لان من حمل الكثير  
حمل القليل كالجاني في العمد ولنا ما روي عن عمر بن قيس في الدية ان لا تحل منها شي حتى  
يلغى المأمومة ولان مقتضى الاصل وجوب الضمان على الجاني لانه موجب جنابته وبدل  
مثلته فكان عليه كسائر المثلقات والحنايات وانما حوز في اللات فصاعدا  
تحقيقا عن الجاني لكونه كثير الخبز وقال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير فوي ما روي سقى  
على نفسه الاصل ومقتضى الدليل وهذا وجه علي الزهرى لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل  
الثلث كثيرا فاما دية الجنين فلا تحلها العاقلة اذ اما تصاع من الصر به لان ديتها  
جميعا موجب جنابه تزيد على الثلث وان شئنا وجوبها على العاقلة ملاها دية ادمي كامله  
فصل وتحمل العاقلة دية الطرف اذا بلغ الثلث وهو قول من شئنا في المسألة التي  
قبل هذا وحكي عن الشافعي انه قال في العمد لا تحل ما دون الثلث لانه لان ذلك  
يجري مجرى ضمان الاموال بدليل انه لا يجب فيه كفارة ولنا قول عمر ولان الواجب دية  
جنابه على جر تزيده على الثلث فحملتها العاقلة كدية النفس ولانه كثير يجب ضمانا كجر  
اشبه ما ذكرنا وما ذكر يبطل ما اذا جامل اطراف ما وجب الدية او زادة عليها  
فصل وتحمل العاقلة دية امراه بعد خلاف من غيرها وتحمل من جراسها ما بلغ ارش  
ثلث دية الرجل كدية انثى ما دون ذلك كدية يرها لا تحمله العاقلة وكذلك الحكم  
في دية الكاوي ولا تحل دية الجورشي لانه دون الثلث ولا دية الجنين ان مات مفردا

فتما

اومات قبل موت امه نص عليه احد لانه دون الثلث وان مات مع امه حملتها العاقلة  
نص عليه لان وجوب ديتها حصل في حال واحد بحايه واحده مع ربايتها على الثلث  
حملتها العاقلة كالديه الواحده فصل وان كان الجاني ذميا فقتله على عصيته  
من اهل دينه المعاهدين في احدى الروايتين وهو قول الشافعي وفي الاخرى لا يتحققون  
لان العاقلة ثبتت في حق الخدم على خلاف الاصل تحقفاً عنه ومغفراً له فلا يلحق العاقلة  
لان الخدم اعظم حرمة واحق بالمواشاة والمعونه من الذمبي ولهذا وجبت الزكاه على  
الثلثين مواشاة لفقهاءهم في حق الذمبي على الاصل ووجه الرواية الاولى انهم  
عصبه برؤيته فقتلوا عنه كعصبه الخدم من الثلثين ولا يعقل عنه عصبته الثلثون  
لانهم لا يرتبون ولا يرتبون لان الموالاته والنصره منقطع بينهم ويحتمل ان يعقلوا عنه  
اذ تلك ائمة يرتبونه لانهم اهل دين واحد برئت عنهم بعضا ولا يعقل يهودي عن نصراني  
ولا نصراني عن يهودي لانهم اهل موالاته بينهم وهم اهل ملت من متعلقين ويحتمل ان يتفادوا  
على الروايتين في توارثهما فصل وان نصرت يهودي او تهود نصراني وقتل  
انه يقر عليه عقله عن عصبته من اهل الدين الذي ارتكب اليه وهل يعقل عنه الذين  
اتقل عن دينهم بما وجهت وان قلنا لا يعقل عن احد لانه كالمترد والمترد  
لا يعقل عنه احد لانه كالمترد ليس مثل من يعقل عنه الثلثون ولا ذمبي يعقل عنه اهل  
الدين ونظون جنابته في ماله وكذلك كل من لا يقر عاقلة جنابته يكون نوحياً في  
ماله كسائر الجنابيات التي لا تحملها العاقلة فصل ولورثي صديقات اسم امه  
النعم اديتها فقتله لم يعقله الثلثون لانه لم يكن خالياً ذمياً ولا الماه دون لانه  
قتله وهو اسم فكون في مال الجاني وهكذا الرومي وهو مسلم ثم ارتد ثم نزل اسم انا  
لم يعقله احد ولو خرج ذمياً اسم الحارث ومات المخرج وكان ارتد حراً  
يزيد على الثلث فقتله على عصيته من اهل الادم وما زاد على ارتد الجرح لا يحله احد  
ويكون في مال الجاني كما ذكرنا وان لم يكن ارتد الجرح مما تحمله العاقلة الذمبي على الجاني  
وكذلك الحكم اذا جرح مسلم ثم ارتد ويحتمل ان يحمل الذمبي كل العاقلة في الثلثين  
لان الجنابيه وجبت وهي من تحمل العاقلة جنابته لهذا وجب القضاء في المثل الاول  
ويحتمل ان لا تحمل العاقلة شيئاً لان الارش انما يتقرر اذا مال الجرح اذا كان عمداً او شبهة  
مصل اذا تزوج عند معتقة فاولادها اولادها فاولادهم لو لم يكن جاني احد من القتل  
على يولي امه لانه عصبته ووارثه فان اعتقا موه لم يشرحت الجنابيه اوردى نعم فلم يقع النعم  
حتى اعتقا موه لم يحمل عقله احد لان موالى الام قد زال واولادهم عنه قبل قتله وموالى الاب

ولم يحل على المولى ان يقر ابيه

جميع

اي لم عليه ولا حال جنابته فتكون الدية عليه في ماله الا ان يكون ارتد الجنابيه مما تحمله  
العاقلة منفرداً فيخرج منه مثل ما قلنا في الماله التي قبلها فصل وان جاب الرجل  
على نفسه خطأ وعلى اطرافه فقتله زواتيان قال القاضي اظهرها ان على عاقلة دية لورثته  
ان تلتفه او ارتد جرح نفسه اذا كان من الثلث وهذا قول الاوزاعي واسمى لما روى  
ان رجلاً شاق حماداً فضربه بعضي كانت معه فاطارت منها شظية فقتلت حينه  
فقتل عمر على دية علي عاقلة وقال هي يد من ايدي الثلثين لم يصنها اعدا على احد ولم تعرف  
لرحماتها في عصره ولانها جنابيه خطا فكانت عليها عاقلة كما لو قتل غيره فعلى هذه الرواية  
ان كانت العاقلة الورثة لم يجزئ لانه لا يجزئ للثلاث شي على نفسه وان كان بعضهم انا  
شظية عنه ما تقابل نصيبه وعليه مما زاد على نصيبه ولم يبق ان كان نصيبه من الدية اكثر  
من الواجب عليه والرواية الثانية جنابته هدد وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة ومالك  
والثوري والثاقبي واصحاب الرأي وهي اصح لان عامر ابن الاكوع ما رزح يوماً جبيراً فخرج  
شظية على نفسه فمات ولم يسلع ان النبي صلى الله عليه وسلم قصي ثديه ولا غيره ولو وجبت  
لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولانه جنابته على نفسه لم يصنها عنه كالعهد ولان وجوب الدية  
على العاقلة انما كان مواشاة للجاني وتحقفاً عنه وليس على الجاني ما هنت شي يحتاج  
الى الاعانة والمواشاة منه فلا يخرج لاجبابه ويفارق هذا ما اذا كانت الجنابيه بما غيره  
فانه لو لم تحمله العاقلة لاجتنب به وجوب الدية لكثرها فاما ان كانت جنابته على نفسه شبه  
عمد فهل يجزئ مجزئ الخطا على جميع احداهما كالخطا لانهات اديه فيها اذا كانت على  
عينه والثاني التحمل العاقلة لانه لا عذر له فاشبه العهد المحض فصل واما خطا  
الامام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلة بغير خلاف اذا كان مما تحمله العاقلة  
وما حصل ما جهاده فيه روايتان احدها على عاقلة ايضاً لما روى في عمر رضي الله عنه انه بعث  
الى امرأة ذكرت بنوا فاجهضت جنيناً فان عمر لعلى عمرت عليك لا تبرح حتى تقترني  
على قولك ولانه جاني فكان خطاؤه على عاقلة كغيره والثاني هو من بيت المال وهو مذهب  
الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واسحق لان الخطا يكثر في الاحكام احكامه واجتهاده  
فاجاب عقله على عاقلة محضهم ولانه نائب عن الله تعالى في احكامه وانفاله فكان ارتد جنابته  
في مال الله سبحانه ولذا نفي قولان كالروايتين فصل قال الحنفى واذا جاب العبد  
فقتل سيده ان يفيده اولى به فان كانت الجنابيه اكثر من قيمته لم يكن على سيده اكثر من قيمته  
هذا في الجنابيه التي توردى بالمال اما لكونها لا توجب المال او لكونها موجبة للقصاص فعلى  
عناهل المال فان جنابيه العبد متعلق بدمته او لا يخلو ان متعلق بدمته او دمته او

ارومات قبل موت امه نصر عليه احد لانه دون الثلث وان مات مع امه حملتها العاقلة  
نصر عليه لان وجوب دينها حصل في حال واحدة بخباية واحدة مع ربها وها على الثلث  
حملتها العاقلة كالدبة الواحدة فصل وان كان المالك ذميا ففعله على عصيته  
من اهل دينه المعاهدين في احدى الروايتين وهو قول الشافعي ومن الاخرى لا يتقانون  
لان العاقلة ثبتت في حق المسلم على خلاف الاصل تخففا عنه ومهونة له فلا يلزم الاثر  
لان المسلم اعظم حرمة واحق بالمواشاة والمعونة من الذي وللهذا وجبت الزكاة على  
المسلمين مواشاة لفقراهم في حق الذي على الاصل ووجه الرواية الاولى انهم  
عصبه برؤية معتقدون عن كعبته المسلم من المسلمين ولا يقتل عن عصيته المسلمون  
كأنهم لا يرتبون ولا يرتبون لان المعالاة والفضرة منقطع بينهم ويحتمل ان يقتلوا عنه  
اذ قلنا انهم يرتبون لانهم اهل دين واحد برئت عنهم بعضا ولا يقتل يهودي عن نصرائي  
ولا نصرائي عن يهودي لانهم لاموالاه بينهم وهم اهل ملتين مختلفتين ويحتمل ان يتقاولا بها  
على الروايتين في توارثهما فصل وان نصرت يهودي او تهود نصرائي وقتلت  
انه يضر عليه عقله عن عصيته من اهل الدين الذي انتقل اليه وهل يقتل عن الذين  
انتقل عن دينهم بما وجهين وان قلنا لا يقتل عن احد لانه كالمرتد والمتردد  
لا يقتل عنه احد لانه كالمرتد ليس بمسلم فيقتل عن المسلمون ولا ذمي فيقتل عن اهل  
الذمة وتكون خبايته في ماله وكذلك من لا تحمل عاقلة خبايته تكون فريضة في  
ماله كسائر الخبايات التي لا تحملها العاقلة فصل ولوروي صديقا ثم اسلمت امام  
النعم او يباقتله لم يقتله المسلمون لانه لم يكن حال ذميه ولا المالك هودون لانه  
قتله وهو مسلم فيكون في مال الجاني وهكذا الوروي وهو مسلم ثم ارتد ثم قتل المسلم انما  
لم يقتله احد ولو حج ذميا ثم اسلم المارح ومات المخرج وكان ارتد حرامه  
يبيد على الثلث ففعله على عصيته من اهل الذمة وما زاد على ارتد الجرح لا يحمل احد  
ويكون في مال الجاني كما ذكرنا وان لم يكن ارتد الجرح مما تحمله العاقلة الذم على الجاني  
وكذا الحكم اذا جرح مسلم ثم ارتد ويحتمل ان يحمل الذم بها العاقلة في المسلمين  
لان الخباية وجبت وهي من تحمل العاقلة خبايته لهذا وجبت القصاص في المثل الا ان  
يقتل ان لا تحمل العاقلة شيئا لان الارش انما تنقره اذا مال الجرح اذا كان عبدا او سبية  
فصل اذا تزوج عبدا معتقة فالها اولادها فولاهم لولي امهم فان جازوا فاعقل  
على ولي امه لانه عصبته ووارثه فان اعتق امه ثم خسر الخباية او رمي بغيره لم يقع النعم  
حتى اعتق امه لم يحمل عقله احد لان موالى الام قد زال ولا وهم عنه قبل قتله وموالى الاب

وليس على المولى الا في الزمان

فيج

لم يكن له عليه ولا حال خبايته فتكون الذم عليه في ماله الا ان يكون ارتد الخباية مما تحمله  
العاقلة منفردا فيخرج منه مثل ما قلنا في المثل التي قبلها فصل وان جازوا  
على نية خطأ وعلى اطرافه فقه روايتان قال القاضي اظهرهما ان على عاقلة ذمته لورثته  
ان تحمل نية او ارتد جرح نفسه اذا كان من الثلث وهذا قول الاوزاعي واسحق لما روى  
ان رجلا ساق حماره فصره بعضي كانت معه فطارت منها شظية ففقدت عينه  
فقتل عمر على ذمته على عاقلة وقال هي يد من ايدي المسلمين لم يبصنا اعتدا على احد ولم نعرف  
له ضمانا في عصره ولا نمانا خباية خطا نمان عقلا على عاقلة كما لو قتل غيره فعلى هذه الرواية  
ان كانت العاقلة الورثة لم يجزئ لانه لا يجزئ للثلاثان شي على نية وان كان عصمه وانما  
شققت عنه ما تقابل نصيبه وعليه ما زاد على نصيبه ولما بقي ان كان نصيبه من الذم اكثر  
من الاصل عليه والرواية الثانية خبايته هدد وهذا قول اكثر اهل العلم منهم يبيد وما كان  
والثوري والثاقفي واصحاب الرأي وهي اصح لان عامر بن الاكوع ما رزح يوم خيبر ورفع  
شظية على نفسه فمات ولم سلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئها ولو وجبت  
لنبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولانه خبا على نفسه فلم يصنعه غيره كالعقد لان وجوب الذم  
على العاقلة انما كان مواشاة للجاني وتخفنا عنه وليس على الجاني ما يقتل محتاج  
الى الامانة والمواشاة منه فلا وجه لاجابته ويفارق هذا ما اذا كانت الخباية بما غيره  
فانه لو لم تحمله العاقلة لا تخف به وجوب الذم اكثر مما ان كانت خبايته على نفسه  
عند فعله جرح مجرمي الخطا على وجهين احدهما في الخطا لانه تارويه فيما اذا كانت على  
عينه والثاني ان تحمله العاقلة لانه لا عذر له فاشبه العمد المحض فصل وما خطا  
الامام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلة بغير خلاف اذا كان مما تحمله العاقلة  
وما حصل واجتهاده فيه روايتان احدهما على عاقلة ايضا لما روى عن عمر رضي الله عنه انه بعث  
الى امرأة ذكرت بسوء فاجهدت جنينا فبان عمر لعلي عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمي  
على قومك ولانه جاز فخان خطاؤه على عاقلة كغيره والثاني هو في نيت المالك وهو مذموم  
الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واسحق لان الخطا يكثر في الاحكام احكامه واجتهاده  
فاجاب عقله على عاقلة بخفهم ولانه نائب عن الله تعالى في احكامه وانفاله فكان ارتد خبايته  
في مال الله سبحانه ولذا نفي قولان قالوا بين فصل قال الخزقي واذا جاز العبد  
فعل شيده ان يبيد او يبيد فان كانت الخباية اكثر من قيمته لم يكن على شيده اكثر من قيمته  
هذا في الخباية التي تروى بالمال المكونها لا تؤخذ الا بالمال المكونها فوجه القصاص فعلى  
عناهي المالك ان خباية العبد تتعلق برقمته او لا تحلوا ان تتعلق برقمته او ذمته او

فهو خبيثه اولايه شي ولا يملك الفاعلها لانها جنايه ادمي يجب اعتبارها كجنايه المورثان جنايه  
الصغير والمجنون غير ملقاه مع عدوه وعدم تكليفه جنايه القيد اولى ولا يملك عليها  
ذمته لانه يفتى الي الغايبه او تاخير حق المجني عليه الي غير غايه ولا يذم المورث لانه المورث  
فنتعين تعلقها برفقه العبد والان العنان موجه جنايه متعلق برفقه فالصالحه  
ثم لا يظن ان الجنايه من ان يكون مقدار قيمته فادون واكثر فان كان عند زها فادون فالبند  
مخير بين ان يذمها بارش جنايه او يسله الي ولي الجناه فملكه وهذا مال التورثي ومخير  
واسحق وروي ذلك عن الشعبي وعطاء بن رباح وعمره والحسن والزهري ومحمد بن ابي  
ارشد الجنايه فهو الذي وجب للمجن عليه فلم يملكه المطالبه باكثر منه وان ظم القيد نقد او العمل  
الذي تعلق الحق به لان حق المجني عليه لا يتعلق باكثر من الرقبه وقد اذاهم وان ظم المجني  
عليه تسليمه اليه واي ذلك سيده لم يجز عليه لما ذكرنا وان دفع السيد عبده فابى الجاني  
قبوله وقال بعه وادفع اليه ثمنه فهل يلزم السيد ذلك على روايتي وانما كان كالتالي  
الجنايه اكثر من قيمته ففيه روايتان احدهما ان سيده مخير بين ان يذمها بتمته او ارش جنايه  
وبين ان يسله لانه اذا ادى قيمته فقد ادى قدر الواجب عليه فان حق المجني عليه لا يزيد  
على القيد فاذا ادى قيمته فقد ادى الواجب عليه فلم يلزم اكثر من ذلك كما كانت الجنايه بتمته  
قيمته والروايه الثانيه يلزم تسليمه الا ان يذمها بارش جنايه بالغه ما بلغت وهذا مال  
مالك لانه ربما اذا عرض للبيع رغبت فيه راغبت باكثر من قيمته فاذا امكنه فقد فوت  
تلك الزايده على المجني عليه وللشافعي قولان فالروايه الاولى ان المورث اذا ارش الجناه  
فجعله فداه فكان الواجب قدر قيمته كسائر المقاتله فصل فان كانت الجنايه  
موجهة للقصاص يعني ولي الجنايه على ان يملك العبد لم يملكه بذلك لانه اذا لم يملكه بالجنايه  
فليلا يملكه بالفوق اولى ولانه احد من عليه فخاص فلا يملكه بالفوق كالحده ولانه اذا اعطى  
عن القصاص انتقل حقه الي المار فصار كالجاني جنايه موجهة للمار ومعه روايه  
اخرى انه يملك لانه مملوك استحق الملافه فاستحق ابقاه على ملكه كعبده الجاني عليه  
فصل قال ابو طالب سمعت ابا عبد الله يقول اذا امر غلامه مجني فعليه ما جني وان كان  
اكثر من ثمنه ان قطع يد جهر فعليه يد بيد الحر وان كان ثمنه اقل وان امره سيده ان يخرج  
رجلا فاحنا فعليه قيمه جنايته وان كانت اكثر من ثمنه لانه بامره وكان على ابو هريره يقولان  
اذا امر عبده ان يقتل فانما هو سوط يقتل المولى ويحبس العبد قال احمد بن محمد بن ابي  
محمد بن سبطان عن خلاص ان عليا قال اذا امر الرجل عبده فقتل انا هو كسوطا وكينه يقتل

الولي والقيد يتودع الشجن ولانه فوت شي بامره فكان على السيد ثمانه كما لو اخذت ثمانه  
فصل فان جنابيات بعضها عدو بعض فالجاني بين وليا الجنايه بالخصص وهذا قال الحسن  
ومحمد بن ربيع واصحاب الراي والتابعي وروي عن شرح انه قال رضي به لآخرهم وبه قال الشعبي  
وقاده لانها جنايه وردت على محل متحقق مقدم صاحبها على المتحقق قبله كالجنايه على المملوك الذي  
لم يجرى وقال شرح في عبد شبح رجلاه اخر ثم اخر فقال شرح يدفع الي الاول الا ان يذمها بتمته  
ثم يدفع الي الثاني ثم يدفع الي الثالث الا ان يذمها بالاوسط ولما اتمتوا وان سبب تعلق الحق  
بتمته وانما في الاشتقاق كما لو حني عليهم دفعة واحدة بل لو قدم بعضهم كان الاول اولى  
لان حقه اشبق ولا يصح القياس على الملك فان حق المجني عليه اقوى بدليل انها لو وجدت دفعة  
واحدة فقدم حق المجني عليه ولا حق المجني عليه ثبت بعين رضاه صاحبه عوضا وحق المالك  
ثبت برضاه او بعينه عوضا فاقترقا فصل فان اعطى السيد عبده الجاني عتق وضمن  
ما نقلت به من الارش لانه ائتمن محل الجنايه على من تعلق حقه به فله ثمنه عزامته كما لو قتل وبينه  
قدر الصمان على الروايين فيما اذا اختار ان يملكه بقدر الجنايه لانه امتنع من تسليمه باعتاقه  
فهو مملوك انتاعه من تسليمه باختياره فدايه وقتل من منصور عن احمد انه ان اعطى عالما جنايته  
فعله البريه معنى دية المقتول وان لم يكن عالما جنايته فعليه ثمنه العبد وذلك لانه اذا اعتقد  
مع العلم ان مختار الفدايه بخلاف ما اذا لم يعلم فانه لم يختار الفدايه لعدم علمه به فلم يلزمه اكثر من  
قيمه ما فوتهه فصل فان باعته او وهبه صح بيعه لما ذكرنا في البيع ولم يزل تعلق الجنايه عن  
رقبته فان كان المشتري عالما بحاله فلا خيار له لانه دخل على بصيره واعتقد الخيار في فدايه  
وتسليمه اليه كالسيد الاول وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ورده كسائر العبيات ه ه  
فصل قال الحرثي والعاقله الهوميه واولادهم وان تخلوا في احدي الروايين عن ابي  
عبد الله والروايه الاخرى الاب والافوه وكل العصبة من العاقله العاقله من محل العقل  
والعقله الديره شي عقلا لانها تعقل كز ولي المقتول ومثل انما سميت العاقله لانهم ممنعون  
عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلا لانه يمنع من الاقدام على المضار ولا خلاف  
بين اصحاب العلم فان العاقله العصبات وان غيرهم من الافوه وسائر ذوي الارحام والزوج  
وكل من عدوا العصبات ليس من العاقله ه واختلف في الاباء والبنين من العاقله لا  
وهذا احد في ذلك روايتان احدهما ان كل العصبة من العاقله يدخل فيه ابا القاتل واباؤه واخوته  
وعلمونه وانما هم بينه وهذا اختيار ابو بكر والشريف او جعفر وهو مذهب مالك والي حنيفه لنا  
روى عن ربيعة بن ابي عبيد قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاتق المرأة على عصبتها من كانوا

فمنه شيه اولايه شي ولا يملك الفاعل انما جبايه ادمي يجب اعتبارها كجبايه المورثان جبايه  
الصغير والمجنون غير مملوفا مع عذره وعدم تكليفه جبايه القيد اولي ولا يملك طلبها  
ذمته لانه يفتي الي الغايبه او تاخير حق المجني عليه الي غير غايه ولا بد منه السد لانه لم يجر  
فتحين تعلقها برقمه الجدر لان الضمان موجب جبايه مستعلق برقمته والقصاص  
ثم لا يظنوا ان جبايه من ان يكون مقدار قيمته فادون او اكثر فان كان مقدارها فادون فالتاليه  
مخبر بين ان يفتي بارش جبايه او ينقل الي ولي الجنايه فملكه وهذا كالشؤن في مهور  
لا سقى وروي ذلك عن الشعبي وعطاء بن رباح وعروة والحسن والزهري وحامد لانه ان دفع  
ارش الجبايه فهو الذي وجب للمجنون عليه ملكا لمطالبيه باكثر منه وان علم القيد فقد ادرك الحمل  
الذي تعلق الحق به ولان حق المجني عليه لا يتعلق باكثر من الرقبه وقد اذاعها وان طال المجني  
عليه تنسليها اليه واي ذلك شيه لم يجز عليه لما ذكرنا وان دفع السيد عبده فباي الجاني  
قبوله وماك بعد وادفع اليه فتمت فهدلزم السد ذلك على روايتين وانما ان كانت الجانيه  
الجبايه اكثر من قيمته فبما ان احداهما ان شيه محيز من ان يفتي بتمتة او ارش جبايه  
وبين ان يجله لانه اذا ادمي قيمته فتمت ادمي قدر الواجب عليه فان حق المجني عليه لا يزيد  
على القيد فاذا ادمي قيمته فتمت فتمت ادمي الواجب عليه فلم يلزمه اكثر من ذلك فالجبايه بقدر  
قيمته والروايه الثانيه يلزمه تسليمه الا ان يفتي بارش جبايه بالغه ما بلغت وهذا قول  
مالك لانه ربما اذا عرض للبيع رغب فيه راعيت باكثر من قيمته فاذا اشركه فقد فوت  
تلك الزايده على المجني عليه ولتألفي قولان كالروايه الثانيه ووجه الروايه الاول ان الشرح قد  
جعل له فداه فكان الواجب قدر قيمته ككتاب التلقات ه فصل فان كانت الجبايه  
موجب القصاص يعني ولي الجبايه على ان يملك القيد ملكه بذلك لانه اذا لم يملكه بالجبايه  
فليلا يملكه بالفواذي ولانه احد من عليه فخاص فلا يملكه كالفواذي ولاه اذا اعني  
من القصاص استقل حقه الي المار فصار كالجاني جبايه موجب للمال ومنه رويه  
اخرى انه يملكه لانه مملوك اشترى ابله فاستحق ابله فاستحق ابله على ملكه كجبايه الجاني عليه ه  
فصل قال ابو طالب سمعت ابا عبد الله يقول اذا امر غلامه مجني فعليه ما جني وان كان  
اكثر من ثمنه ان قطع يد جرح فعليه يد يد الجرح وان كان ثمنه اقل وان امره سيده ان يخرج  
رجلا فاجبا فعليه قيمه جبايته وان كانت اكثر من ثمنه لانه بامره وكان على واهو هو يقولان  
اذا امر عبده ان يقتل فانما هو شوط يقتل المولى ويحبس القيد فان احد صدمه فان  
حد ابن سله فاقا عن علي بن ابي طالب اذا امر الرجل عبده فقتل انما هو كسوطا وكينه يقتل

الولى والقيد فتدفع الثمن ولانه فوت شيئا بمره فكان على السيد ثمانه كما لو اخذت ثمانه ه  
فصل فان جبايات بعضها عدعها فالباني بين وليا الجبايات بالخصص وهذا قال الحسن  
وحامد وربيع واصحاب الراي والثاني وروي عن شرح انه قال يفتي به لآخرهم وبه قال الشعبي  
وقاده لانه جبايه وردت على محل مشتق مقدم صاحبها على المشتق قبله كالجبايه على المملوك الذي  
لم يجر وقال شرح في عبد شبح رجلاه اخر ثم اخر فقال شرح يدفع الي الاول الا ان يفتي بمولاه  
م يدفع الي الثاني ثم يدفع الي الثالث الا ان يفتي بالاولى ولما اختلفوا في سبب تعلق الحق  
به فتاوا في الاشتقاق كما لو صني علمه دفعة واحدة بل لو قدم بعضهم كان الاول اولى  
لان حقه اشترى ولا يصح القياس على الملك فان حق المجني عليه اقوى بدليل انها لو جبا دفعة  
واحدة فلم حق المجني عليه ولان حق المجني عليه ثبت بعينه رضاصا حقه عوضا وحق المالك  
ثبت بعينه رضاه او غيره عوضا فاقدرقا فصل فان اشترى السيد عبدا للجاني عتق وضمن  
ما تعلق به من الارش لانه المثل محل الجبايه على من تعلق حقه به فانزله عن راسه كما لو قتله جنيبي  
فدرا الضمان على الرايين فيما اذا اختلفا ما سلكه بقدا الجبايه لانه امتنع من تسليمه ما عاقبه  
فهو بمنزلة المتاعه من تسليمه باختياره فلهذا يقتل ان منصرف من احد انه ان اعتره عالما بجبايته  
فعلية اليه معنى دية القتل وان لم يكن عالما بجبايته فعليه قيمه القيد وذلك لانه اذا اعتقد  
مع العلم كان مختار الفدايه خلاف ما اذا لم يعلم فانه لم يختار الفدايه لعدم علمه فلم يلزمه اكثر من  
قيمته ما تعلق به فصل فان باع او وهب من بيعه لم يذكر في البيع ولم يزل يعلق الجبايه من  
رقبته فان كان المشتري عالما حاله فلا خيار له لانه دخل على بصيره ونفقلا الخير في فدايه  
وتسليمه اليه كالسيد الاول وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ورده مكسبا من المعيبات ه ه  
فصل قال الحرابي والعاقلة العورمه واولادهم وان دخلوا في احادي الروايتين عن ابي  
عبد الله والروايه الاخرى الاب والاحوه وكل المصعبه من العاقلة ه العاقلة من كمل العقل  
والعقل الذي شي عقلا لانه تعقل لكان ولي للقتول ومثل انما سميت العاقلة لانهم منحون  
عن القاتل واعتقل المتع ولهم اسمي بعض العلوم عقلا لانه يمنع من الاقدام على المضار ولا خلاف  
بين اهل العلم وان العاقلة العصبات وان غيرهم من الاحوه وسائر ذوي الارحام والزوج  
وكل من عدا العصبات ليس من العاقلة ه واختلف في الاباء والبنين من العاقلة لا  
وعن احمد في ذلك روايتان احدهما ان كل المصعبه من العاقلة يدخل فيه ابا القاتل وابنوه وبنوه  
وعورمه وانما هم فيه وهذا اختيار ابو بكر والشريفي او جعفر وهو مذاهب مالك ابي حنيفة لنا  
روى عن ربيعة بن ابي عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عتق المرأة على عصبته من كانوا

لا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها وراه ابو داود وقال الامام احمد حرمه كما روينا  
قال محمد بن ابي اسحاق بن مسلم بن ابي موسى عن عروة بن ربيعة عن ابي اسحاق بن محمد بن ابي  
تعبني في الاثني اذا اخلع كله الدية كاملة واذا جعلت اربعة نصف الدية وفي العيز نصف  
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وقضا ان يعقل عن المراه عصبته من كان اولاد  
يرثونها الا ما فضل عن ورثتها وان تلت فقها بين ورثتها وهم يقتلون ما لها وقضا ان يعقل  
اصلا الكتاب نصف عقل الشابين وهم اليهود والنصارى وقال ابن ماجة حدثنا محمد بن يحيى  
قال علي بن ابي اسحاق قال قال عبد الواحد بن زياد قال قال محمد بن ابي اسحاق قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقلة القتول عاقلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها كمال  
لاميراثها لزوجها واولادها ولا يورثها عصبته فاشبهوا الاقوه تحققت ان العقل موزع على التام  
وم من اهل ولان لعصبته في عقل العقل كونه في الميراث في تقديم الاقرب فالاقرب والاقرب  
وابناؤه احق العصبات ميراثه فكانوا اول عقل عقله والرواية الثانية لبعض ابناؤه وابناؤه  
من العاقلة وهو قول الشافعي لما روى الامام احمد قال حدثنا هاشم قال قال محمد بن ابي اسحاق  
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين امرة من بني ابي اسحاق  
هذيل شققت ميتا بغيره عبد امان ثم ان المراه التي تبني عليها بالغة توفيت فتبني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بن جبرائيل ابينا وزوجها وان العقل على عصبته او مالها او داود حدثنا  
عثمان بن ابي شيبة عن ابي اسحاق بن محمد بن ابي عبد الواحد بن زياد قال قال محمد بن ابي اسحاق  
حدثنا جابر بن عبد الله بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق  
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقلة القتول عاقلة القتول عاقلة القتول عاقلة القتول عاقلة القتول  
المقتول ميراثها كمال ميراثها كمال ميراثها كمال ميراثها كمال ميراثها كمال ميراثها كمال ميراثها كمال  
واذا ثبت هذا في الاولاد فثبت عليه الاله لانه في معناه ولانه ما ولد له ووالده كماله ولهذا قيل  
شهادته تامة ولا شهادته لها ووجب علي كل واحد منهما الاتفاق على الاخذ وان احتجما والغز  
معترا وعقد عليه اذ املك فلا يجب في ماله وبيته كالميراث في مال التام وظاهر كلام الخري  
ان في الاخذة روايتين كالميراث والوليد وغيره من اصحابنا يعقلونهم من العاقلة بكل حال  
ولا اعلم فيه عن غيرهم خلافا فصل فان كان الولد ابن ارم او كان الولد اولاد الاموي  
او عصبته مولي فانه يعقل ظاهر كلام احمد عليه السلام وقال اصحابنا الثاني لا يعقل لانه  
والدا وولد فلم يعقل كالميراث كماله ولنا ابن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق  
لان هذا القاب او الواجب يعقل بالكم منفردا فاذا وجد مع ما لا يثبت به الحكم اثبت  
كالوجود مع الرجحان لانه ثبت حكمه مع القاب الاخرى بدليل انه يملك ما يملك مع ان الابن  
ابن النكاح غيره فصل وسائر العصبات من العاقلة بعد ما اوردنا من الشب

والولي وعصبته ومولي الولي وعصبته وغيرهم وهذا قال عمر بن عبد العزيز والنجدي وعاد وما لك  
والشافعي ولا اعلم عن غيرهم خلافا وذلك لانهم عصبه يرثون المال اذا لم يكن وارث اقرب منهم  
يخطون في العقل والقريب ولا يعتبران يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الميراث يخطوا  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوى بالديه بين عصبه المراه من كان اولاد يرثونها الا ما فضل عن ورثتها  
ولان المولي من العصبات فاشبهوا بالناسيتين فصل ولا يدخل في العقل من ليس  
بعصبه ولا يعقل المولى من اخطوه قال ابو حنيفة واصحابه ما لك وقال الشافعي اخذ قوليه  
يعقل انها شققتان يعقل احداهما صاحبه فعقل الاخر عنه كالاخوين ولنا انه ليس بعصبه له  
ولا وارث فم يعقل عنه كالاخوين وما ذكره يبطل بالذكر مع الاثني والدي مع الصغير والعاقل  
مع المجنون فصل ولا يعقل مولى المولاة وهو الذي يوالي رجلا يعقل له واه ونصته ولا  
الميل وهو الرجل بالخارج على ان تناصرا على دفع الظلم وتطافرا على تركه او قصد  
امها ولا العبد وهو الذي لا عيشة له نعم الى غيره فيعده نفسه منهم وهذا قال الشافعي  
وقال ابو حنيفة يعقل مولى المولاة ويرث وقال مالك اذا كان الرجل في غير عيشة فعقل على  
القوم الذي هو معهم ولنا انه موقوف متعلق بالتعصيب فلا يستحق بذلك ولا يورث النكاح  
فصل ولا يدخل لاهل الايوبان في العاقلة وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يتحلون  
جميع الدية فان غلبوا فالاقرب جيبند يعقلون ابن عمر رضي الله عنهما عاقلة الدية على اهل الايوبان  
في الاعطية في ثلاث سنين ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عصبه القاتل ولانه يعني لا  
سحق باليراث فلم يحل له العقل كالجواز واتفاق المذاهب وقضا النبي صلى الله عليه وسلم اول من  
قضا على انه ان صح ما ذكره عند فقهاء اهل بيتنا عاقلة القاتل فصل ويشتركون في  
العقل الحاضر والغائب وهذا قال ابو حنيفة وقال مالك يخض الحاضر لان التخل  
بالنصر وانما هي بين الحاضرين ولان في قسمه على الجميع شقة وغزاة الشافعي كالميراث ولنا الخبز  
وانهم اشقوا في التعصيب والارث فاشقوا في عقل القاتل والحاضرين ولانه يعني متعلق  
بالتعصيب فاشقوا في الحاضر والغائب كالميراث والولاية فصل وبدا في قسمته  
بين العاقلة بالاقرب فالاقرب فيقسم على الاقوه وبينهم والاعمام وبينهم ثم اعمام الاب ثم بينهم  
ثم اعمام الميراث بينهم كذلك بدأ حتى اذا انقضت المناخون فعلى المولى المقتن ثم على عصبته  
ثم على مولى المولى ثم على عصبته الاقرب فالاقرب كالميراث شوا وان قلنا الابا والابن  
العاقلة بدوي هم لانهم اقرب وميتي اتعت امر ان قوم للقتل لم يعدم الي من بعدهم ولانه حق  
لشحن بالتعصيب فقدم الاقرب فالاقرب كالميراث والولاية النكاح وهو تقدم من يدلي بالابوين

الاولاد  
والنكاح  
والولاية

لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها يراه ابو داود وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد  
نايك محمد بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه  
وقضى في الاثني عشر اذ اخذ كل يد يد كاملة واذا جدت اربعة نصيب اليد وفي العيز نصيب  
اليدين وفي اليد نصيب اليد وفي الرجل نصيب اليد وقصا ان يعقل عن المراه عصبتها من كان اولاد  
يرثونها الا ما فضل عن ورثتها وان قلت فقلها بين ورثتها وهم يقتلون ما لا وقصا ان يعقل  
اهل الكتاب نصف عقلة النبيين وهم اليهود والنصارى وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى  
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرثون مني شيئا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرثون مني شيئا قالوا لا يرثون مني شيئا قال لا يرثون مني شيئا  
لا يرثون مني شيئا ولا يرثون مني شيئا ولا يرثون مني شيئا ولا يرثون مني شيئا ولا يرثون مني شيئا  
وهم من اهلها ولان العصبه في تحميد العقل كونه في الميراث في تقديم الاقرب فالاقرب والاباؤه  
وابناؤه احق العصبات بميراثه فكانوا اولي تحميد عقله والسر رواية الثانية ليس اباه وابناؤه  
من العاقلة وهو قول الشافعي لما روى الامام احمد قال حدثنا هاشم بن عمار قال حدثنا ابي  
عن عبيد بن النسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المرأة من نسيان  
هذيل شقط ميتا بغيره عبد اواه ثم ان المراه التي قبض عليها بالفره توفيت فقضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقال ابو داود حدثنا  
عثمان بن ابي شيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرثون مني شيئا  
حاجران بن عبد الله بن امرئ القيس من هذيل قلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منها زوج وولد فقلت  
لعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه المقتول على عاقلة القاتلة وبزواجها وولدها قال رسول الله  
المقتول بميراثها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرثون مني شيئا ولا يرثون مني شيئا  
واذا ثبت هذا في الاولاد فثبت عليه الاله لانه في معناه وولده ووالده قاله ولهذا قيل  
شهادته له اولادها وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها وولدها  
معشرا وعشق عليه اذا اطلقه لا يحب في ماله ودينه كالمحب في ماله قاله في ظاهر كلام الخري  
ان في الاخرة روايتين كالميراث والوليد وعينه من اصحابنا يحفلونهم من العاقلة بكل حال  
ولا اعلم فيه عن غيرهم فلانا فصل فان كان الولد ابن ابي عمه او كان الولد اولاد الاموي  
او عصب سولي فانه يعقل في ظاهر كلام احمد عليه السلام وقال اصحابنا لا يعقل لانه  
والدا وولد فلم يعقل كالميراث كذا قاله ولنا ابن ابي عمه او سولي يعقل كالميراث كذا قاله  
لان هذه القباة او الوالديه ينقل بالحكم مسفورا فاذا وجد مع كماله اثبت به الحكم اثبت  
كالو وجد مع الرحم المجرود ولانه ثبت حكمه مع القباة الاخرى بدليل انه يلي نكاحها مع ان الابن  
لا يلي النكاح عنهم فصل وسائر العصبات من العاقلة بعدوا او قربوا من النسب

والولي وعصبته وهو الولي وعصبته وبغيره هذا قال عمر بن عبد العزيز والشافعي وحامد ومالك  
والشافعي ولا اعلم عن غيرهم خلافا وذلك لانهم عصبه يرثون المال اذا لم يكن وارث اقرب منهم  
فدخلون في العقل كالتقريب ولا يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال لم يمت كما يرثون لولا الحجة عقلوا  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعقل من عصبه المراه من كان اولادها الا ما فضل عن ورثتها  
ولان المراه من العصبات فاشبهوا بالناسين ه فصل ولا يدخل في العقل من ليس  
بعصبه ولا يعقل المراه من اشغل به قال ابو حنيفة واصحابه ما لا يدرك الا الشافعي اذ يقول  
يعقل لانها شحمان يعقل احداهما صاحبه يعقل الاخر عنه كالاخوين ولنا انه ليس بعصبه له  
ولا وارث فلم يعقل عنه كالاخوين وما ذكره يبطل بالذكر مع الاثني والليز مع الصغير والعاقلة  
مع الجنين فصل ولا يعقل مولد المولاه وهو الذي يوالي رجلا فجعله له واه ونصرة ولا  
الطيب وهو الرجل الحاضر على ان تناصرا على دفع الظلم وتنظافرا على تركه او قصد  
اقامها ولا العبد وهو الذي لا عيشة له ينضم الى عتيبه فيعده نفسه منهم وبهذا قال الشافعي  
وقال ابو حنيفة يعقل مولد المولاه ورثه وقال مالك اذا كان الرجل في غير عيشة فعقله على  
النوم الذي هو معهم ولنا انه مفقود بالتعصيب فلا يستحق بذلك كولاية النكاح ه  
فصل ولا يدخل لاهل الايوان في المقاتلة وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يتملكون  
جميع الاله فان عدوا فالاقرب حبيبه يعقلون لان عمر رضي الله عنه جعل الاله على اهل الايوان  
على الاعطية في ثلاث سنين ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالده على عصبه القاتل لانه يعقل  
سحق بالميراث فلم يعقل العقل كالحوازي واقاتف المذاهب وقصا النبي صلى الله عليه وسلم اولي من  
قضاة على انه ان صح ما ذكره عند فتمت ايمه كانوا عتبه القاتل فصل وشرك في  
العقل الحاضر والقاب وهو انك ابو حنيفة وقال مالك يخضع الحاضر لان النكاح  
بالنصره وانها هي بين الحاضرين ولان في جميع شقة وعزات في كالملاهيين ولنا الجذ  
وانهم اشقوا في التعصيب والارث فاشقوا في تحميد العقل كالحاضرين ولانه يعقل  
بالتعصيب فاشقوا في الحاضر والقاب كالميراث والولاية ه فصل وبدأ في قسمة  
بين العاقلة بالاقرب فالاقرب فيقيم على الاخوه وبينهم والاعمام وبينهم ثم اعمام الاب ثم بينهم  
ثم اعمام الجد ثم بينهم كذلك بدأ حتى اذا انقرض الناحيون فعلى المولى المقتضى على عصباته  
ثم على مولى المولى ثم على عصبته الاقرب فالاقرب كالميراث شوا وان قلنا الابا والابنا من  
العاقلة بدوي ه لانهم اقرب وميتا تقتض امر ان قوم للمقتضى لم يقدم اليه من بعدهم ولانه حق  
لشحن بالتعصيب فقدم الاقرب فالاقرب كالميراث وولاية النكاح وهو يقدم من يدى الايوان

الولي وعصبته وهو الولي وعصبته وبغيره هذا قال عمر بن عبد العزيز والشافعي وحامد ومالك



علي من بدلي بالاب علي وجهين احدهما يقدم لانه يقدم في الميراث فقدم في العقل كندم الاخ  
علي ابيه الثاني شتويان لان ذلك شتقاد بالتعميب ولا اثر للام في التصيب والاول  
اول ان شاء الله تعالى لان قرابه الام بونث في الترحيح والقدم وقوه التصيب لاضحى القرائين  
علي وجه لا ينفرد كل واحد حكم وذلك لان القرائين منتزعا الى ما ستر وكل واحد منها حكم  
كان الم اذا كان افاض م فانه يترث بكل واحد من القرائين ميراثا مرفدا ميراث السند  
بالاخره ويرث بالتصيب من الم وحجب احد القرائين لا يؤثر في حجب الاخرى فهما الاثر  
في قوه ولا ترجيح ولذلك لا يقدم ابن الم الذي هو اخ من الم علي غيره وما لا ينفرد كل واحد منها  
حكم فان الم من ابوين مع ابن عم من اب لا ينفرد احد القرائين بميراث عن الاخر ويؤثر في  
الترجيح وقوه التصيب ولذلك اشرت في المقدم في الميراث فكذلك في غيره وما ذكرناه بان  
الشافعي وقال ان حقيقه شوي بين التزيب والتعبد ونسب علي جميع لان النسب صلته بالاب  
حقل به المقوله علي عصبه القاتله ولما انه حكم نقل في التصيب فوجب ان يقدمه الاثر  
فالترجيح كالميراث والخبر لا حجب فيه لانا نفسنا علي الجماعه اذا لم يفرق بين الاقرب فعمله علي  
ذلك فصل ولا يحمل العقل الا من سرف ونسبه من القاتل او سعيه من قوم يدخلون  
كلم في العقل ومن لا يعرف ذلك من لاجل وان كان من قبيلته فلو كان القاتل قريبا لم يلزم  
ترجيش علم القتل فان قرشا وان كانوا حكم برحمتهم الى اب واحدا لان قبائلهم تترقت  
وصار كل قوم ينسبون اليه يميزون به فنه عقل عنهم وشاركتهم في نسبهم الى الاب الا في  
الارتبان الناس كلهم بنو آدم وهم راحون الى اب واحد لكن ان كان من تحت علم جميع  
تتمون وجب ان يحمل جميعهم سواء عزوا احد منهم اولم يفرق للعالم بان محمل علي اوجه  
كان وان لم يثبت نسب القاتل من احد فالديه في بيت المال لان الميراث برئوه اذا لم يكن  
وارث بمعنى انه لو خذ مال الميت المال فكله بعقلونه على هذا الوجه وان وجد من محمل  
عصا العقل فالباقى في بيت المال كذلكه فصل وما لا خلاف بين اهل العلم في ان  
العاقله لا تكلف من العقل ما يحلف به ويشتر عليها لانه لا يزم لها من غير حيايتها علي سبيل الموا  
القاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني ما شق علي عينه ويخبره كالزكاه ولانه لو كان  
الاحكام مشروعا كان الجاني احر به لانه موجب جنائيه وجرا فاعده فاذا لم يشرع في حقه في حق  
غيره اولى واختلف اهل العلم فيما عمل كل واحد منهم هناك احد يحملون علي قدر ما يطيقون  
فعل هذا الاستقدر شرعا وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم مفروض علي كل واحد قدر السهل ولا  
يؤدي وهذا اذهب ما لك لان التقدير لا يثبت الا بتوقيف ولا يثبت الاستتيف ولا يثبت بالبراي  
والتحكيم ولا ينقض في هذه المساله فوجب الرجوع فيها الى اجتهاد الحاكم كما دبر العقول ومن  
احد روايه اخرى انه مفروض علي الميراث نصف متقابل لانه اقل مال تنفذ في الزكاه فكان

معتبرها بحيث علي المتوسط ربع شتاب لان ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه  
وتدالت فائده لا تقطع اليد في الشئ التافه وما دون ربع دينار لا تقطع فيه وهو اختيار  
ابن كبر وهذه الشافعي وقال ان حقيقه اكثر مما يحمل علي الواحد اربعه دراهم وليس لا واحد  
لان ذلك مال حجب علي سبيل المواثقه للقرابه فلم تنفذ اقله كالنفقه قال وشوي من الفتي  
والمؤنط لذلك والصحيح الاول لما ذكرنا من ان التقدير انما انصار اليه بتوقيف ولا يترقب  
فيه لانه مختلف بالفتي والمتوسط كالزكاه والنفقه ولا يختلف بالبعد والقرب لذلك  
واقلف التالون بالتقدير نصف دينار وربع فقال بعضهم تكرر الواحد في الاعوام  
الثلاثه فيكون الواجب فيها علي الفتي دينار ونصفا وعلى المتوسط ثلاثه ارباع دينار لانه  
من يتعلق بالحوال علي سبيل المواثقه فيتكرر تكرار الحوال كالزكاه وقال بعضهم لا يتكرر  
لان في اجاب زياده علي النصف اجاب الزيادة علي اقل الزكاه فكون مصر او بقبر الفتي  
والتوسط عند راس الحول لانه حال الوجوب فاعتبر الحال عنده كالزكاه وان اجتمع من عدد  
العاقله في ورجه واحده عدد كثير قسم الواجب علي جميعهم بلزم الحاكم كل انسان علي حجب  
يزاه وان قل وعلى الوجه الاخر حقل علي المتوسط نصف ما علي الفتي وبمع ذلك جميعهم  
وهذا احد قولنا في وقال في الاخر خص الحاكم من خصامهم مفروض علم هذا القدر  
الواجب ليلانقرض عن القدر الواجب ويصير الي الشئ التافه ولانه يشق فيهما اصاب  
واحد فيهما فيشق جميعه ولما اتم اشتوا في القرابه فكانوا اخوا كما لو قتلوا او كالميراث  
واما التعلق بشقة الجمع فمفروض لان مشقة زياده الواجب اعظم من مشقة الجمع وهذا  
نقل بالحكم من غير اصل تشهد لها فلا يترك لها الدليل ثم هي ما رصده حقه الواجب  
علي كل احد وسهوله الواجب عليهم لا يخلوا من ان خص الحاكم بعضهم بالاجتهاد او غير اجتهاد  
فان خصه بالاجتهاد فعليه مشقة وربما لم يحصل له معرفته الا في سهم بذلك مستعدا لاجاب  
وان خصه بالتحكيم افضي اليه تخيير بين ان يوجب علي انسان شيا شهونه من غير دليل  
وبين ان لا يوجب عليه ولا نظيره وربما ارتش من بعضهم واتهم وربما امتنع من فرض عليه  
شيا من ادائه لكونه بري مثل لا يودي شي مع التاوي من كل الوجهه فصل  
من مات من العاقله او امتر او جن قبل الحول لم يلزمه شئ لان علمه خالفا لانه مال يجب  
على الحول علي سبيل المواثقه فاشبه الزكاه وان وجد ذلك بعد الحول سقط الواجب  
وهذا قال الشافعي وقال ان حقيقه سقط بالموت لانه خرج عن اهليه الوجوب فاشبه  
مالوفات قبل الحول ولما انه حق تدخله النيابة لا يملك اشتا طله في حياته فاشبه الدين  
ونافق ما قبل الحول لانه لم يجب ولم تشمل الشرط الي حين الوجوب فاما ان كان فقيرا حال  
القتل فاشق عند الحول على الشافعي يجب عليه لانه قد وجد وقت الوجوب وهو من اهله

علي من بدلي بالاب علي وجهين احدهما يقدم لانه يقدم في الميراث فتقدم في العقل كسند الاخ  
علي ابيه الثاني فتويان لان ذلك مستفاد بالتعصيب ولا اثر للام في التعصيب الاول  
اول ان شاء الله تعالى لان قرابه الام توشى في الترجيح والقدم وقوة التعصيب لاصح القرابتين  
عيا وجه لا يفرق كل واحدنا حكم وذلك لان القرابتين منتزعتان في ما سطر وكل واحد منهما حكم  
لان الم اذا كان افاض ام فانه يرث بكل واحد من القرابتين ميراثا مفردا يترث السدس  
بالاخوة ويرث بالتعصيب بنسب الم وجب احد القرابتين لا يوشى في حجب الاخرى فهذا لا يفرق  
في قوة ولا ترجيح ولذلك لا تقدم ابن الم الذي هو اخ من ام علي وغيره وما لا يفرق كل واحد منهما  
حكم كابن الم من ابوين مع ابن عم من اب لان فرادى احد القرابتين ميراثا عن الاخرى ويوشى في  
الترجيح وقوة التعصيب ولذلك اشرقت في التقدم في الميراث فكذلك في غيره وما ذكرناه فان  
الثانوي وقال ابو حنيفة شوي بين التزيب والتعبد ونسب علي جميع لان النسب صلوا اليه  
حقل وفي المقولة على عصبه القاتله ولما انه حقل نقلت بالتعصيب فوجب ان يفرق الاثر  
فالقراب كالميراث والخبر لا يفرق لانهما نفسهما علي الجماعه اذ الم يفرق به الاثر في حقل علي  
فذلك فصل ولا محل العقل الامر بعرفه ونسبه من القاتل او غيره من قوم به يكون  
كلم في العقل ومن لا يعرف ذلك من لاهل وان كان من قبيلته فلان القاتل قد يشاء ان يفرق  
فترى علم القتل فان قرشا وان كانوا كالميراث في حقون الى اب واحدا لا ان قبائلهم تفرقت  
وصار كل قوم ينسبون الى اب يتزرون به فيعقل عنهم ويشاركون في نسبه الى الاب الا في  
الامر بان الناس علم بنوادم هم راحون الى اب واحد لكن ان كان من حذو جميع  
تتمون وجب ان يحل جميع سوا عزو اعدم نسبه اول يعرف للعلم بان من حقل علي اوجه  
كان وان لم يثبت نسب القاتل من احد فالديه في بيت الى لان المسلمين برؤيه اذ الم يفرق  
وارث بمعنى انه هو خذ ماله لنت المال هكذا يعقلونه على هذا الوجه وان وجد من حقل  
بعض العقل فالباقى في بيت المال كذلكه فصل وما لا خلاف بين اهل العلم في ان  
العاقلة لا تكلف من العقل ما يحلف به ويشق عليها لانه لا يفرقها عنها عيا حيل الما  
للقاتل والتخفيف عنه فلا يحلف من الجاني ما يشق عليه غيره ولا يفرقها عنه عيا حيل الما  
الاحكام مشروعا كان الجاني احمق به لانه موجب جنائبه وجرافعه فاذا لم يشق في حقله حق  
عنه اولي واختلفت اهل العلم فيما حله كل واحد منهم وقال احد محلولون على قدر ما يطيقون  
فعل هذا الاستقدر شرعا وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم مفروض على كل واحد فذو السهل ولا  
يؤدي وهذا طبع ما لك لان التقدير اتمت الابوقيف ولا يشق الاستدقيق ولا يثبت بالري  
والحكم ولا يفرق في هذه المساله فوجب الرجوع فيها الى اجتهاد الحاكم كما ذكره الفقهاء ومن  
احد روايه اخرى انه مفروض على المرثه نصف متقابله لانه اقل مال مستدر في الزكاه فكان

معتبرها بحيث على المتوسط ربع مثقال لان مادون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه  
وتدوات فابنه لا تقطع اليد في الشيء التافه ومادون ربع دينار لا تقطع فيه وهو اختيار  
ابن كبر ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اكثر مما يجعل على الواحد اربعة دراهم وليس الا واحد  
لان ذلك مال يجب على حليل المواشيه للقرابه فلم يتقدر اقله كالنفقه قال وسوى من الفض  
والمتوسط لذلك والصحيح الاول لما ذكرنا من ان التقدير انما نصار اليه متوقف ولا ترتب  
فيه وانما تختلف بالفضي والتوسط كالزكاه والنفقه ولا يختلف بالبعد والقرب لذلك  
واختلف القائلون بالتقدير نصف دينار وربع فقال بعضهم يتكرر الواجب في الغنم  
الثلاثة فتكون الواجب فيها على العنز دينار ونصفا وهذا المتوسط ملائم ارباع دينار لانه  
من يتعلق بالحوال على حليل المواشيه فيكثر تكرار الحول كالزكاه وقال بعضهم لا يتكرر  
لان في اجاب زيادة على النصف لاجاب الزيادة على اقل الزكاه فتكون مضرا ويعتبر الوجه  
والتوسط عند راس الحول لانه حال الرجوب فاعتبر الى المال عنده كالزكاه وان اجتمع من عدد  
العاقلة في ورجه واحده عدد كثير قسم الواجب على جميع فيلزم الجاهل كما ان ان علي حيل  
يزاه وان قل وعلى الوجه الاخر حقل على المتوسط نصف ما على الكفوي ويوم بذلك جميع  
وهذا احد قولنا في قولنا في الاخر خصص الحاكم من خاتمهم مفروض علم هذا القدر  
الواجب ليلان ينقص من القدر الواجب ويصير الى الشيء التافه ولانه يشق فيهما اصحاب  
واحد فيرط فيشق جميعه ولما اتم شتوا في الزكاه فكانوا اخوا كالاولوا وكالميراث  
واما التعلق بشقة الجمع فمفروض صحيح لان شقة زيادة الواجب اعظم من شقة الجمع هذا  
تعلق بالحكمه من غير اصل شهادتها فلا يترك لها الدليل في حيل معارضه حقه الواجب  
على كل احد وحصول الواجب عليهم لا يخلوا من ان خصص الحاكم بعضهم بالاجتهاد او غير الاجتهاد  
فان خصص بالاجتهاد ففعله مشقة وربما يحصل له معذرة الاولي منه بذلك مستعدا لاجاب  
وان خصصه بالتحكم افضى اليه تخيير بين ان يوجب على انسان شيئا مشهورة من غير دليل  
وبين ان لا يوجب عليه ولا ينظر له وربما ارتشى من بعضهم وانهم وربما استغفر من فرض عليه  
شيئا من اوايه لكونه بري مثل لا يودى شيئا مع القاتل من حقل الوجهه فصل  
ومن مات من العاقلة او افتقر او حقل الحول لم يلزمه شي لانها من حقله لانها مال يجب  
على الحول على حليل المواشيه فاشبه الزكاه وان وجد ذلك بعد الحول سقط الواجب  
وهذا قال الثانوي وقال ابو حنيفة سقط بالمرثه لانه خرج عن اهل بيته الرجوب فاشبه  
مالوات قبل الحول ولما انه حتى تدخله النيابة لا يملك اشتراكه في حياته فاشبه الدينان  
وقال من ما قبل الحول لانه لم يجب ولم يشترط الى حين الرجوب فاما ان كان فقيرا حال  
القتل فاشق عند الحول من القاتل فيجب عليه لانه لا يوجد وقت الرجوب وهو من اهل

ويخرج على هذا من كان ميثا فبلغ او حصونا فانك عند المولود وجب عليه لذلك ومعتاد ان  
لا يجب لانهم يكن من اهل الوجوب حله النبي فثبت الحكم فيه حاله الشرط كالكاثر  
اذ ملك ما لا يتم اشم عند المولود لم تنزه الزكاة فيه فصل ما الخزي وليس  
على فقير من عاقلة ولا صبي ولا زيدا العقل جعل شي من الدين ٥ اكثر اصل العلم على انه  
لا يدخل لاحد من هؤلاء في تحمل العقول قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنده من اهل العلم  
على ان الرأه والصبي الذي يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وجمعوا على ان الفقير لا يلزمه شي  
وهذا قول مالك والثوري واصحاب الرأي وحكي بعض اصحابنا عن مالك ابي حنيفة  
ان الفقير لا يدخل في الحمل وذلك ان الخطاب زوايه عن احد لانه من اهل النضره فقال من  
العاقلة كالعق والصبي الاول لان تحمل العقول من اهل النضره فلا يلزم الفقير كالحرفه  
ولا هنا وجبت على العاقلة تحملا عن العاقلة فلا يجوز التثليل بها على من اجابها من يوفى  
اجابها على الفقير تثملا عليه وتخليف له مالا يقدر عليه ولا يملك احضا على انه لا يملك احد  
من العاقلة ما يتحمل عليه ويحرف ماله وورثه كان الواجب عليه جميع ماله او اكثر منه او لا يكون  
له شي اصلا وبما الصبي والمجنون والراه فلا يحملون منها لان فيها معنى التامر وليس لهم من  
اهل النضره فصل ويجعل المريض اذا لم يبلغ حدا الزمانه والشيخ اذا لم يبلغ حدا الزمانه  
انها من اهل النضره والمواشاة وفي الزمان والشيخ الثاني وجهان لعدمها لا يعقلان لانها  
ليست من اهل النضره ولهذا لا يجب عليها الجهاد ولا يقتلان اذا اتانا من اهل الحرب وكذلك يخرج  
في الامم لانه مثلها في هذا العبي والذين يفتنون لانهم من اهل المواشاة ولهذا يجب عليهم الزكاة  
وهذا منتقض بالصبي والمجنون ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما ذكرنا في فصل  
قال الخزي ومن لم يكن له عاقلة احد من بيت المال كان له بقدره على ذلك فليس على التامر شي  
السلام في هذه المسألة في فصلين احدهما ان من لا عاقلة له هل يودي من بيت المال او لا يديه  
روايات (احدها) يودي عنه وهو مذهب الزهري والشافعي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
الانصاري الذي قتل خيبر من بيت المال وروي ان رجلا قتل في زحام في زمان عمر بن  
يعرف قاتله فقال علي لعمر بن الخطاب ابي القاسم لا تطلب دم امرئ من بيتي الا في حق الله او في حق  
ولان السليل يبرئون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلة كعصباته وعوايله  
والثانية لا يجب ذلك لان بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والجهالين والفقراء من  
لا عقل عليه فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ولان العقل على العصبات وليس بيت  
المال عصبة ولا هو لعصبة هذا كما قيل الايضار في نفي لازم لان ذلك يقتل اليه  
وبيت المال لا يعقل عن الكفار حال وانما النبي صلى الله عليه واله وسلم منتقل بذلك عليهم وقولهم انهم  
يقتلوه قلنا ليس صرفه الى بيت المال امرا انا بد هو في ولهذا لو خذ مال من لا وارث له

اهل الذمة الى بيت المال ولا يرثها المسلمون ثم لا يجب العقل على الوارث اذا لم يكن عصبة ويجب  
على العصبة ولم يكن وارثا فعلى الرواية الاولى اذا لم يكن عصبة ويجب على العصبة وليكن وارثا  
له عاقلة اذيت الدين عنه كلها من بيت المال وان كانت له عاقلة لا تحمل الجميع اخذ الباقي من بيت  
المال وهو يودي بيت المال في دفعه واحده او في ثلث سنين على وجهين احدهما في ثلاث سنين  
على حسب ما يوافق من العاقلة والثاني يودي دفعه واحده وهذا الصواب لان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
اودي دين الانصار في دفعه واحده وكذلك عمر ولان الدين بدل الخلف لا يرد به العاقلة يجب  
عليه في المال كثيرا بدال المسلمات وانما اجر عن العاقلة تخففا عنهم ولا حكمة الى ذلك في بيت  
المال ولهذا يودي الجميع ٥ الفصل الثاني اذا لم يكن الاخذ من بيت المال فليس  
على القاتل شي وهذا كما تقول الشافعي ولان الدين الرمت العاقلة ابتداء بدليل انه لا  
يطلب بها غيرهم ولا يعتبر تحملا ولا ضمان بها فلا يجب على غيره من وجبت عليه كما لو علم  
القاتل فان الدين لا يجب على احد كما هاهنا فعلى هذا ان وجد بعض العاقلة حملوا اقسامهم  
وخطب الباقي فلا يجب على احد ويخرج ان حب الدين على القاتل اذا تقدر حملها عنه وهذا القول  
الثاني للشافعي لعزم قول الله تعالى ودية مسلمة الى اهله ولان نفيه الدليل وجوبه على  
القاتل خير للمحمل الذي يوفى وانما سقط عن القتال لقيام العاقلة مقامه في جبر الخيل فاذا  
لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ولا زال الامراء يرين ان يظل دم القاتل وبين  
اجاب دية على المتلف لا يجوز الاول لان فيه مخالفة الكتاب والسنة وتباين اصورا الشريعة  
مقتضى الثاني ولان اهدار الدم المضمون لا يظير له واجبا بالدين على قاتل الخطا له نظاير فان  
المرتد لما لم يكن له عاقلة يجب في ماله والذي الذي لا عاقلة له يلزمه الدين ومن رضى شعاعا ثم اخطم  
او كان مسلما فارتد وكان عليه الوال او امرئ الى اميرها جزا في يولي ابيه ثم اصاب منه اننا قتله  
كانت الدية في ماله لتقدر حمل عاقلة عقله كذا هاهنا فتحمتر من قاتل فنقول قاتل  
مصدوم في وان الاسلام تغدر حمل عاقلة عند فوجت على عاقلة كونه الضرور وهذا  
اراد من اهدا انما الاحرار في اغلب الاحوال فانه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدين كلها ولا  
شليل الى الاخذ من بيت المال فتصنع الدماء بسوت حكم اجاب الدين وقولهم ان الدين يجب  
على العاقلة ابتداء ممنوع وانما يجب على القاتل ثم يتحملها ثم ما ذكره منقوض بما ابدية من الضرور  
فهل هذا يجب الدين على القاتل ان تغدر حمل جميعها او ياتيها ازجعت العاقلة بعضها فصل  
قال الخزي ودية الحر الكافي نصف دية الحر المسلم وناوهم على النصف من دياتهم وهذا ظاهر  
الذمة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمر بن شبيب وعمر بن عبد الله بن مسلم  
الانه رجع عنها فان صالما روي عنه انه قال ركت اتول دية اليهودي والنصراني اربعة الاف

ويخرج على هذا من كان صبيًا فبلغ أو صموئيلًا فأتى عند الموت وجب عليه لذلك وحتم ان  
لا يجب لان لم يكن من اهل الوجوب فله التيب فلم يثبت الحكم فيه خاله الشرط كالكاثر  
اذ ملك ما لا يم اشتم عند الموت لم تلزمه الزكاة فيه فصل قال الحرقي وليس  
على فقير من العاقلة ولا صبي ولا رايد العقل حمل شيء من الدين ٥ اكثر اصل العلم على انه  
لا يدخل لاحد من هؤلاء في تحمل العقول قال ابن المنذر اجمع كلام من حفظ عنه من اهل العلم  
على ان المرأة والصبي الذي يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وابعوه اعلان الفقير لا يلزمه شيء  
وهذا قول مالك والثوري واصحاب الربابي وحكي بعض اصحابنا عن مالك رابي حنيفه  
ان الفقير مدخل في الحمل وذلك ابو الخطاب زويده اجمدا لانه من اهل النصرة فكان من  
العاقلة كالعق والصحیح الاول لان تحمل العقول مؤاثة فلا يلزم الفقير كالتزكاة  
ولانها وجبت على العاقلة محققا عن العاقلة فلا يجوز التثليل بها على من لا يجاب من وحي  
اجابها على الفقير تثليل عليه وتخليف له ما لا يقدر عليه ولاننا اجمعنا على انه لا يملك احد  
من العاقلة ما يتقيل عليه ويحرف ماله وربما كان الواجب عليه جميع ماله او اكثر منه او لا يكون  
له شيء اصلا واما الصبي والمجنون والراه فلا يحملون منها لان معنى التصار وليس لهم من  
اهل النصرة فصل ويجعل المريض اذ لم يبلغ حدا الزمانه والشيخ اذ لم يبلغ حدا الزمان  
لانهما من اهل النصرة والمواشاة وفي الزمان والشيخ الثاني وجهان لعدم الاعتقاد لانها  
ليست من اهل النصرة ولهذا الاجب عليها الجهاد ولاقتلان اذ اكانا من اهل الحرب وكذلك يخرج  
في الامم لانه مثلها في هذا المعنى والثاني يفتنون لانهم من اهل المواشاة ولهذا اجب عليهم الزكاة  
وهذا منتقض بالصبي والمجنون ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما ذكرناه فصل  
قال الحرقي ومن لم يكن له عاقلة اهد من بيت المال فان لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء  
السلام في هذه المسئلة في فصلين احدهما ان من لا عاقلة له هل يودي من بيت المال او لا يديه  
روايات اهلنا يودي عنه وهو مذهب الزهري والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله يودي  
الانصاري الذي قتل خبير من بيت المال وروي ان رجلا قتل في زحام في زمان عمر فلم  
يعرف قتله فقال علي لعمر يا امير المؤمنين لا تطل دم امرئ من بيتي اذى دية من بيت المال  
ولان السليل يبرئون من لا وارث له فمعتقون عنه عند عدم عاقلة كعصبة ومواليه  
والشابة لا يجب ذلك لان بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن  
لا عقل عليه فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ولان العقل على العصبات وليس بيت  
المال عصبة ولا هو لعصبة هذا كما قيل الا نصارى ينعيلون لان ذلك قيل اليه  
وبيت المال لا يعقل عن الكفار رجال واما النبي صلى الله عليه وآله فيفضل بذلك عليهم ويقوم انهم  
يقتلوه قلنا ليس صرفه الى بيت المال اميراثا بل هو في ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له

اهل الذمة الى بيت المال ولا يرثها المسلمون ثم لا يجب العقل على الوارث اذ لم يكن عصبة ويجب  
على المصيبة ولم يكن وارثا فعلى الرواية الاولى اذ لم يكن عصبة ويجب على العصب وليس وارثا  
له عاقلة اذ يت الدين عنه كلها من بيت المال وان كانت له عاقلة لا تحمل الجميع اذ الباقي من بيت  
المال وهو يودي بيت المال في دفعه واحدة او في ثلثين على وجهين احدهما في ثلاثين  
على وجه ما يؤخذ من العاقلة والثاني يودي دفعه واحدة وهذا الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله  
اودي دية الانصاري دفعه واحدة وكذلك عمر ولان الدين بدل لثقت لا يرد به العاقلة يجب  
عليه في الحال كثيرا بديل المثلثات وانما اجل عن العاقلة تخفيفا عنهم ولا حاجة الى ذلك في بيت  
المال ولهذا يودي الجميع ٥ الفصل الثاني اذ لم يكن الاخذ من بيت المال فليس  
على القاتل شيء وهذا الحكم يؤول الى دفعه ولان الدين التزمته العاقلة ابتداء بدل لانه لا  
يطلب بها غيرهم ولا يعتبر تخلفهم ولا رضاهم بها فلا يجب على عمر من وجبت عليه كما لو علم  
القاتل فان الدين لا يجب على احد كذا هاهنا فعلى هذا ان وجد بعض العاقلة حملوا اقسامهم  
ونخط الباقي فلا يجب على احد وتخرج ان يجب الدين على القاتل اذ انقدر حملها عنه وهذا القول  
الثاني للشافعي لعزم قول الله تعالى ودية مسلمة الى اهله ولان قضيه الدليل وجوبه على  
القاتل خير للمسلم الذي يفتونه وانما شخط عن القتال لقيام العاقلة مقامه في جبر المحرقاذا  
لم يوجد ذلك سعى واجبا عليه بمقتضى الدليل ولا الامر امرين ان يطردم القول وبين  
الحجاب دية على المتلف لا يجوز الاول لان فيه مخالفة الكتاب والسنة وتباين اصور الشريعة  
فقين الثاني لان اهدار الدم المضمون لا يظن به واجبا بالدين على قاتل الخطا لظن ان  
المرتد لما لم يكن له عاقلة يجب في ماله والذمي الذي لا عاقلة له يلزمه الدين ومن رضى شهامة اظلم  
او كان مسلما فارتدا وكان عليه العولا الى امير فجزاى يولي ابيه ثم اصاب منه اننا قتله  
كانت الدية في ماله لتقدر حمل عاقلة عقله كذا هاهنا فتحت رزمة قاتل فنقول قاتل  
مصوم في واد الاسلام تغدر حمل عاقلة عند موجب على عاقلة كرهن الصور وهذا  
اولي من اهدا اذ ما الاحرار في اغلب الاحوال فانه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدين كلها ولا  
شبهيل الى الاخذ من بيت المال فتصعب الدماء وسوت حكم اجاب الدين وقولهم ان الدين يجب  
على العاقلة ابتداء ممنوع وانما يجب على القاتل ثم يتحملها ثم ما ذكره منقوض بما ابدية من الصور  
فعل هذا يجب الدين على القاتل ان تغدر حمل جميعها او باقية ازجملت العاقلة بعضها فصل  
قال الحرقي ودية الحر الكافي نصف دية الحر المسلم ونسأهم على النصف من دياتهم وهذا ظاهر  
الذهب وهو مذهب طرس عبد العزيز وعروة ومالك وعمر وشعيب وعز جدنا ثلث دية المسلم  
الانه رجع عنها فان صالحا روي عنه انه قال ركت انقول دية اليهودي والنصراني اربعة الاف

واما الصوم اذهب ان نصف دية الشاهدت عمر وشيب وحدث عثمان الذي يرويه الزهري  
 عن سالم عن ابيه وهذا صريح في الرجوع عنه وروى عمر وعثمان ان دية اربعة الاف  
 درهم وروى عن سعد بن الحنبل وعكرمة وعمر بن دينار واسحق والثوري والزهري  
 لما روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهود والنصراني اربعة الاف درهم  
 الا في زوى ان عمر جعل دية اليهود والنصراني اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال  
 عطية وجماعة الشعبي والبخاري والثوري وابو حنيفة دية كدية المسلم زوى ذلك عمر وعثمان  
 وان مشهور ومحمود وقال ابن عبد البر هو بوز سعد بن الحنبل والزهري لما روى عمر وشيب  
 عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهود والنصراني مثل دية المسلم ولان الله تعالى  
 ذكر في كتابه دية المسلم فقال ودية مسلمة الى اهله وقال في الذي مثل ذلك ولم يفرق بذلك  
 ان ديتها واحدة ولانه ذكر في مصوم فتكلم دية المسلم ولما روى ابو داود وحده  
 يزيد بن خالد بن ابي موهب الرملي بن عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو وشيب عن ابي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الخزيك ابو داود ورواه اسامة بن زيد  
 وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو وشيب فقله وقال الامام احمد حكا ابو النصر وعبد المهد  
 والي محمد بن يعقوب بن اسيد عارضا سليمان بن عمرو وشيب عن ابنه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قضى ان عقل اهل الكاين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى قال الحطاي  
 ليس في دية اهل الكتاب شي ايز من هذا ولا ياتر ما شانه وقد قال به احمد وقول يزل  
 انه صلى الله عليه وسلم اولى ولانه يقتصر موثر في الدية فاشترى تنقيصها كما لا نوتها واما حديث عبادة  
 فلم يذكره اصحاب السنن والظاهر انه ليس بصحيح واما حديث عمر فانما كان ذلك حين كانت  
 الدية ثمانية الاف فواجب فيها نصفها اربعة الاف ودليل ذلك ما روى عمرو وشيب عن ابي  
 قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم  
 ودية اهل الكتاب نوميذ النصف فهذا بيان وشرح من اجل الاشكال وفيه جميع الاحاديث  
 فكون دليلا لنا ولولم يكن كذلك لكان قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على قول غيره بغير  
 اشكال فقد كان عمر اذ بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ترك قول وعمل بما فكيف تنوع  
 لاحد ان يجمع بقوله في ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ما احببه الاخرى فان الصحيح  
 من حديث عمرو وشيب ما روته اخرج في الامم في كتيبهم دون ما رووه واما ما رووه من قول الصحابة  
 قد روى عنهم خلافة محمد قولهم في احاب الدية كما لم على سبيل التخليط والجرانما غلط  
 عثمان الدية عليه لانه كان عمدا فلما ترك القود غلط عليه الدية وذلك حدث معرويه ومثل  
 هذا ما روى عن عمرو بن ابي رقيق حاطب ناقة لرجل مزي فقال عمر لما طاب انا والجميع

لا يرمك عن ما ليس عليك فاعترفت مثل قمتها فاما ديات نسايه فعلى النصف من دياتهم لا تعلم في  
 هذا لانما قال ابن الخديز اجمع اهل العلم على ان دية المرأة نصف دية الرجل ولانه لما كان دية نسايه  
 المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نسايه اهل الكتاب على النصف من دياتهم فصارت  
 وجراحتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم وتقطعت دياتهم باقتناع الحرمان عند من يريد تخطيط  
 ديات المسلمين بما كلفه ديات المسلمين قال حرب قلت لابي عبد الله فان قتل ذيبا في الحرم  
 قال يراو اضاع على قدره كما يراو على المسلم وقال الا شتم قتل ابي عبد الله حتى على مجوس في  
 عينه وبي دية قال يكون حساب دية كما ان المسلم يوقد الحيات فكذلك هذا اقبل قطع  
 يديه قال بالنصف من دية فصل قال الحزقي فان قتلوا عبدا اضعفت الدية على قاتله  
 المسلم لانه القود هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا ما روى عن عثمان بن ابي  
 عن عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع  
 الى عثمان فلم يقتله وعظ على الف دينار فصارت اليه اهد ايتاما لوله نظاير في نهب  
 فانه اوجب على الاعور لما قطع عين الصبي دية كاملة حين ذرا عنه القطع وهذا حكم النبي  
 صلى الله عليه وسلم في شاذق التمر مبيته مثله هاهنا ولما كان القاتل ذيبا او قتل ذيب  
 مثلا اضعفت الدية عليه لان القصاص عليه واجبت في الموضعين وهو ذرا اهل العلم على ان  
 دية الذمي لا تضاعف بالهد لعوم الاثر فيها ولا تاديه واجبه فلم تضاعف كدية المسلم او  
 كما لو كان القاتل ذيبا ولا فرق في الدية بين الذي وبين المختار لان كلا واحد منهما كما بي  
 مصوم الدم واما المرتد والحزبي فلا دية له لعدم العصمة بينهما فصل قال الحزقي  
 ودية المجوسي ثمان مائة درهم ونسايه على النصف وهذا قول اكثر اهل العلم لانه  
 ما اقل ما اختلف في دية المجوس ومن قال ذلك عمر وعثمان وان مشهور وشيب ابن الحنبل  
 وسليمان بن دينار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك وان في واسحق ويروي عن عمر  
 عبد العزيز انه قال دية نصف دية المسلم كدية الكاين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اهل  
 الكتاب وقال البخاري والشعبي واصحاب الراي دية كدية المسلم لانه ادى حرم مصوم فاشبه  
 المسلم ولما قول من ضياع من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان اجابا وقوله  
 نسايه من اهل الكتاب معنى في اخذ جزيتهم وحقن دياتهم بدليل ان دياتهم ونسايه  
 لا قتلنا ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكاين لنقصان دية واحكامه عنها فينبغي ان تنقص  
 دية كقصر المرأة عن دية الرجل ونسايه الكاين المجوس ذيبا او مختارنا لانه محقون الدم ونسايه  
 على النصف من دياتهم باجماع وخراج على كل احد معتبره من دية وان قتلوا عبدا اضعفت  
 الدية على قاتله المسلم لانه القود نصف عليه اهد فبنا على الكاين فصل فانما عبدا لا تان

انما هو في النصف من دياتهم

وانا اليوم اذهب الي نصف دية الشاهدت عمر وشيب وحدث عثمان الذي يرويه الزهري  
عن سالم عن ابيه وهذا صريح في الرجوع عنه وروى عمر وعثمان ان دية اربعة الاف  
درهم وروى سعد بن الجيب وعطاء الخشن وعكرمة وعمر بن دينار واسحق والثوري والزهري  
لمارون عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهود والنصراني اربعة الاف وروى  
الاف وروى ان عمر جعل دية اليهود والنصراني اربعة الف ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال  
عليه وجهه والشعبي والبخاري والثوري وابو حنيفة دية كدية المسلم وروى ذلك عمر وعثمان  
وان مشغور ومحبوب وقال ابن عبد البر هو قول سعد بن الجيب والزهري لمارون وشيب  
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ولان الله تعالى  
ذكر في كتابه دية المسلم فقال ودية مسلمة الى اهله وقال في الذي مثل ذلك ولم يفرق بذلك  
ان ديتها واحدة ولان ذكره معصوم مثل دية كالمسلم ولما روى ابو داود وحده  
بن زيد بن خالد بن ابي موهب الرملي بن عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو وشيب بن ابي رزاه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية العاهد نصف دية الخوف والرواد ورواه اسامة بن زيد  
وعبد الرحمن بن الحارث بن اعرج وشيب بن عطاء وقال الامام احمد حكاية ابو النصر وعبد الصمد  
قال محمد بن يعقوب بن زائدة قال سئل عن عمرو وشيب عن ابنه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعيين عقل لاهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى قال الحطاي  
ليس في دية اهل الكتاب شي ايسر من هذا ولا باس ما شئنا وقد قال به احمد وقول بن  
ابن عدي في دية اهل الكتاب اولى ولان مقتضى موثري في الدية فانتمى بتعيينها كالانثى واما حديث عبادة  
فلم يذكره اصحاب السنن والظاهر ان ليس بصحيح واما حديث عمر فانما كان ذلك حين كانت  
الدية ثمانية الاف فوجب فيها نصفها اربعة الاف ودليل ذلك ما روى عمرو وشيب بن ابي رزاه  
قال كانت قيمته الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم  
ودية اهل الكتاب بنصف النصف فهذا بيان وشرح منزلة الاشكال وفيه جميع الاحاديث  
فكون دليلا لنا ولولم يكن كذلك لكان قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدما على قول غيره بغير  
اشكال فقد كان عمر اذا بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ترك قول غيره وعمل بما تكلفه  
لاخوانه حتى يقول في ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ما احبب الاخوان فان الصحيح  
من حديث عمرو وشيب ما روته اخرجه الامم في كتبهم دون ما رووه ولما ما رووه من قول الصحابة  
مقدروا عنهم خلافة محمد قولهم في احباب الدية كما لم على سبيل التفليظ والجران على  
عثمان الدية عليه لانه كان عمدا فلما ترك القود غلظ عليه الدية وكذلك حدث معوية وقتل  
هذا ما روى عن عمرو بن عثمان بن قنينة قال لرجل من بني قنينة قال لرجل من بني قنينة قال لرجل من بني قنينة

لغيرك غير ما بين عليك فاعزته مثل قتلها فاما ديات فبما فعل النصف من دياتهم لا يعلم في  
هذا الا ما قال ابن الخندق اجمع اهل العلم على ان دية المرأة نصف دية الرجل ولان دية نسائه  
المسلمين على النصف من دياتهم كذلك فبما اهل الكتاب على النصف من دياتهم فصحت  
وجراحتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم وتعلق دياتهم باقتناع الحرمان عند من يريد تظليظ  
ديات المسلمين ما كغليظ ديات المسلمين قال حرب قلت لابي عبد الله فان قتل دينا في الحرم  
قال براء او اضاع على قتلته كما يراد على المسلم وقال الاثم قيل لابي عبد الله جني على مجوسي  
عينه وني يديه قال يكون محاب دية كما انك لو قتلته محاب هكذا قال قتيل قطيع  
يه قال بالنصف من دية فصل قال الحزقي فان قتلنا عبدا صنعت الدية على قتله  
الم لا زاله القود هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه هـ هذا روى عن عثمان روى احمد  
عن عبد الرزاق عن عمر بن الزهرري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع  
الى عثمان فلم يقبله وغلظ عليه الف دينار فصار اليه احد اثباتا لوجه نظاير في نذهب  
فانه اوجب على الاغور لما قلح عين الصبي دية كاملة حين دراهمة القطة وهذا حكم النبي  
صلى الله عليه وسلم في سائر التمر حيث مثله هاهنا هـ ولو كان القاتل ذميا او قتل ذميا  
مثلا نصف الدية عليه لان القصاص عليه واجب في المومنين ومهور اهل العلم على ان  
دية الذمى لا تضاعف بالعد لعموم الاثر فيها ولا بنا دية واجبه فلم تضاعف كدية المسلم او  
كالوكان القاتل ذميا ولا فرق في الدية بين الذي وبين المختار لان كل واحد منهما كما في  
معصوم الدم واما المرتد والحزبي فلا دية له لعدم العصمة فيها هـ فصل قال الحزقي  
ودية المجوسي ثمان مائة درهم ونسأ ثم على النصف هـ هذا قول اكثر اهل العلم لاجد  
ما قلنا ما اختلف في دية المجوسي ومن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود وشيب بن ابي رزاه  
وسليمان بن دينار وعطاء الخشن وعكرمة والحسن ومالك واك فقي واسحق ويروى عن عمر  
عبد العزيز انه قال دية نصف دية المسلم كدية الكافي لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
الكتاب وقال البخاري والشعبي واصحاب الراي دية كدية المسلم لانه ادى حرم معصوم فاشبه  
المسلم ولما قول من شئنا من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان اجابا وقوله  
شؤا هم شئنا اهل الكتاب يعني في اخذ جزئهم وحقن دياتهم بدليل ان دياتهم ونسأ هم  
لا تلتا ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكافي لانتقار دية واحكامه عنها فينبغي ان يتقن  
دية كقتل الزاه عن دية الرجل وشؤا ان المجوسي ذميا او مختارنا لانه محقون الدم ونسأ هم  
على النصف من دياتهم باجماع وخارج على كل احد معتبره من دية وان قتلوا عبدا صنعت  
الدية على قتله المسلم لانه القود نصف عليه اجد فبما اهل الكافي هـ فصل فانما عبد الاوثان

هذا ما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

وسيجز من الكتاب قال ترك من عبد اما استحسن فلا ذم له واما تخلف وما دم باليمان  
فاذا قتل من له امان منهم فدينته فيه محيية لانها اقل الديات فلا تخلف عنها ولا ذم  
عهد لا يخل منا حتى فاشية للجيش فصل ومن لم يتلعه الدعوه من الفنازان وجد  
لم يجز قتله حتى يدعافان قتل قبل الدعوه من غير ان يعطى امانا فلا ضمان له لانه لا عهد  
له ولا ايمان فاشية امرأة الحربي وابنه الصغير واما حرم قتله لتلعه الدعوه وهذا قول  
ابي حنيفة وقال ابو الخطاب بعض ما ضمن به اهل بيته وهو ذمها ان في لانه محزون الدم  
اشبه من ليمان الاول اوي فان هذا ينتقض بصبيان اهل الحرب ومجانين ولانه كان  
لا عهد له فلم يضمن بالصبيان والمجانين فانما ان كان له عهد فله فيه اهل بيته فان لم يبره  
دينه ففيه دين المحيية لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه فصل قال الحزبي ورويه  
المره الثلثه نصف رية الجوز الشاكر ان جده المنذر بن عبد البر اجمع اهل العلم على ان  
رية المرأة نصف رية الرجل وحكي غيرها عن ابن خليفه قال اهم انها لا دينها كدية الرجل قوله  
صلى الله عليه وسلم في النفر مائة من الابل وهذا قولنا مخالف اجاع الصحابة وشبه النبي صلى  
عليه وسلم فان في كتابه من رية المرأة على النصف من رية الرجل وهو اخص ما ذكره  
وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا من غير الما ذكره مخصوصا له ورويه نسا كل الهادي  
على النصف من رية الرجل على ما قدمناه في موضعه فصل قال الحزبي ورويه  
جراح المراه جراح الرجل في ثلث الدير فان جازوا الثلث فعلى النصفه روي هذا  
نحوه ابن عمر وزياد بن ثابت ورواه شيبه بن عبد العزيز وعمره ابن الزبير  
والزهري وقتاده والاعرج وربيعة وما لكان ابن عبد البر وهو قول ثقات اهل المدينة  
الشمس وجمهور اهل المدينة وحكي عن ابن عباس في القيمة روي الحسن بن سفيان في النصف  
وروي عن علي بن ابي طالب النصف فيما قل وكثير روي ذلك عن ابن سيرين ورواه الثوري  
والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه وابو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه  
واختاره ابن المنذر لانها شخصان مختلف دينهما فاختلف ارشاهما كما في الما والكالفة  
ولانها جناية لها ارش مقدار فان على المراه على النصف من الرجل الذي روي عن ابن  
سعود انه قال تماثل الما الرجل الى نصف غير الدير فاذا زاد على ذلك على النصف  
لانها تاييد في الموضحة ولنا ما روي التاي قال اخبرنا عيسى بن يوسف بن ميمونة عن ابي  
ابن عباس عن ابن جريح عن عروة بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عقل المراه مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها وهو من يعقد على ما شواه وقال  
زيهري قلت لسعيد بن المسيب لم في اصبع المراه قال عشر قلت في اصبعين قال عشرون  
قلت في ثلاث اصابع قال ثلاثون قلت في اربع اصابع قال عشرون اربعون قال  
قلت لما عطلت مسجدينا قد عطلها ما ك هكذا السنة ما ارجى وهذا مقتضى سنة رسول

الموت

الله صلى الله عليه وسلم رواه شعيب بن منصور ولانه اجاع الصحابة اذا لم ينقل عنه خلاف ذلك الا عر  
علي ولا يعلم بثوت فلذم عنه ولان ما دون الثلث شتم في الذكر والانثى بدليل الجنين  
فانه شتم في ذم الذكر والانثى فاما الثلث منه فله شتم في ذمها في رواية واحدة يتويان  
فيه لانه لم يعبر حدا لقله ولها وصية الوصية وروى انها تختلف فيه وهو الصحيح لقوله  
صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ الثلث وحتى للفايه يجب ان يكون مخالفة لما قبلها كقول الله تعالى حتى يحطوا  
الجزء ولان الثلث في حد الشتره لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثيره فصل فاما رية نسائنا  
شاهنا اهل الايمان فقال اصحابنا تناوي ويا تيز ديات رجالين الى الثلث لعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم عقل المراه مثل عقل الرجل حتى يبلغ من دينها ولان الواجب رية المراه فوات رية الرجل الثلث  
من اهل دينها كالشركي ويحتمل ان تكون المراه الرجل الى قدر ثلث رية الرجل الما لانه القدر  
الذي اذنت فيه التصف في الاصل وهو رية الشريك فصل قال الحزبي  
وروية العبد والامه قيمتها بالقيمة ما بلغ ذلك وقد تقدم شرح هذه الما لانه فيما بين ولا فرق  
في هذا الحكم بين القن من العبد والديور والمات ولم يولد فان الخطاب اجمع عوام الفقهاء  
على ان المكاتب عبيد ما بنى عليه ودم في جنائته والجناية عليه الا ابراهيم السجستاني فانه قال المكاتب يرد  
بقدر ما اوى من كتابته رية الحر وما بنى رية العبد وروى في ذلك شئ من علي وقد قال الامام  
احمد حكا محمد بن عبد الله الانصاري شاهنا يعني ابن ابي عبد الله حدثني يحيى ابن ابي كثير  
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب بقدر ما اوى رية الحر  
وقدر ما رقى رية العبد ورواه ابو داود وقال الامام احمد حدثنا عفان قال قال امان  
الخطاب يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب  
يورد ما اعتق منه حسابا الحر وما رقى منه حساب العبد هناك ايضا حكا يعلى بن حجاج  
الصوايف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل  
بودي لما اوى من كتابته رية حر وما بنى رية العبد وقال ايضا حكا يزيد بن ابي عمير  
عن ابي عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يورد المكاتب حصه ما اوى رية  
حر وما بنى رية عبيد وقال ايضا حكا عثمان قال قال ربهيب قال روى عن عكرمة عن علي  
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يورد المكاتب بقدر ما اوى قال الخطابي واذا صح  
الحديث وصح القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضيا هو اول منه فصل قال الحزبي  
وروية الجنين اذا سقط ميتا وكان من حره مثله غرة عبد او انه قيمتها خمس من الابل موروثه عنه  
فانه سقط جاه يقال غرة عبد با الصغرة وغرة عبيد با لاصافه والصفة احسن لان الغرة  
اسم للعبودية قال مهمل كل قبيلة فليب غرة حتى يقال القتل ان غرة









حكومها عليهم غلا ختقارها وفي قول ابي بكر و ابي الخطاب فيه عشر دية كناية لان الجناية  
 عليه في حال كفره وان ضرب بطن امه فاعتقت ثم اقلت الجنين فعلى قول ابي حامد والناهي  
 فيه غره وفي قول ابي بكر و ابي الخطاب فيه عشر قيمة امه لان الجناية عليه في حال كونه عبدا  
 وعكر منع تونه صار خرا لان الظاهر تلفه بالجناية وبعد تلفه لا يملك تحرير وعلى قول ابي  
 يكون الواجب فيه لسيده وعلى قول ابن حامد للعبد اقل الامرين من الغر كما وعشر قيمة لان الغر  
 ان كانت اكثر لم تستحق الزيادة لانها زادت بالجريمة الحاصلة بزوال ملكه وان كانت اقل  
 لم تكن اكثر منها لان المنقصر حصل باعتاقه فلا مضى له كما لو قطع يد عبدا فاعتقه سيده  
 ثم مات بسراية الجناية كان له اقل الامرين من دية حر او نصف قيمته وما فضل عن حق السيد  
 لورثة الجنين فاما ان ضرب بطن الامه فاعتق السيد جنيها وحده نظرت فان سقطت  
 حيا وقت يعيش مثله ففيه دية حر نعم عليه احد وان كان وقت لا يعيش مثله ففيه غره  
 لانه حر على قول ابن حامد وعلى قول ابي بكر عليه عشر قيمته امه وان سقطت ميتة ففيه عشر قيمته  
 لانتا لان قيمته كانت حيا حال اعتاقه وحتم ان تجب عليه الغره لان الاصل بقاء حياة فاشبه  
 ما لو اعتق امه الفصل الثاني ان الغره انما تجب اذا سقطت من الضربة ونفيم ذلك  
 بان سقطت عقيب الضرب او بتقاربها قتاله الى ان سقط ولو تسلا حمله لم يسقط جنيته او  
 ضربت من في حونها حركة او انتفاع ففكر الحركة واذها لم يضمن الجنين وبهذا قال مالك  
 وقادة والاوزاعي والثاقفي واسحق وابن المنذر وحكي عن ابي هريرة ان عليه غره لان الظاهر  
 انه قتل الجنين فلزمته الغره كما لو اشقت ولنا انه لا يشك في الوفا لاخر وجهه وان ذلك  
 لا يصح له وصيه ولا ميراث ولان الحركة يجوز ان يكون لرجل في البطن سقطت ولا يجب الضمان  
 بالشك واما اذا اقلت ميتا فقد تحقق والظاهر تلفه من الضربة بحيث صانته ميتا  
 القته في حياتها او بعد موتها وهذا مال الشافعي ومالك وابو حنيفة ان القته بعد موتها  
 لم يضمنه لانه جرى مجرى اعضائها وموتها سقطت حكم الاجمالي اعضائها ولنا انه جين  
 تلف جنائيه وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقطت حياتها وما ذكره ليس بصحيح  
 لانه لو كان كذلك لكان اذا سقطت ميتا ماتت لم يضمنه كما اعضائها ولانه ادمي مردون  
 فلا يدخل في ضمان امه كما لو خرج حيا فاما ان ظهر هضمة من بطن امه ولم يخرج باقية ففيه  
 الغره وقد قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لا يجب الضمان لان القته لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم انا وجبت الغره في الجنين الذي القته المرأة وهذه لم تلق شيئا فاشبه ما لو لم يظفر  
 منه شي ولنا انه قابل الجنين فزمنه الغره كما لو ظهر جميعه وبما قاله مالك من ان يظفر منه شي  
 لانه لم يفتقن قلبه ولا وجوده وكذلك ان القت يد او رجلا او راسا او جزءا من اجزاء الادمي

٤٤

وجبت الغره لانا يتقنا انه من جنين وان القت راسين او اربع ايدي لم يجب اكثر من غره  
 لان ذلك يجوز ان يكون من جنين واحد وجوز ان يكون من جنين فلم يجب الزيادة مع  
 الشك لان الاصل براه الذمه ولذلك لم يجب ضمانه اذا لم يظهر فان سقطت ما ليس  
 فيه صورة ادمي فلا شيء فيه لانه لا يعلم انه جنين وان القت مصغرة فشهدت ان الجنين  
 القابل ان فيه صورة حية ففيه غره وان شهد ان ابتدأ خلق ادمي لم يفتقن تصور  
 فيه وجهان معها لانتى فيه لانه لم يتصور فاجب فيه كالحلقة ولان الاصل براه الذمه  
 فلا شفاها بالشك والثاني فيه غره لانه مبتدأ خلق ادمي اشبه ما لو تصور وهذا يبطل  
 بالنظف والعلقة الفصل الثالث ان الغر عبد او امه وهذا قول اكثر اهل العلم  
 وقال عمرو وطاوس ومجاهد عبد او امه او فرس او بطل وجعل ابن سيرين مكان  
 الفرس ما به شاه ونحوه قال الشعبي لانه روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه جعل في ولدها ما به شاه قال ابو داود وعابن ابن عبد العظيم عبيداه ان موسى بن يوسف  
 ابن صهيب عن عبد الله بن بريده عن امية ان امه حذفت امرأة فاشقت فرفع ذلك لولا ان الله جعل  
 في ولدها جنين ما به شاه ونحوه يرمد عن الحذف قال ابو داود وكذا الحديث حسن ما به شاه والصغار ما به شاه  
 ورواه الثاقفي ايضا وكذا يروى عن ابن عباس ان امه من الغر وكان ابو داود يروي عن ابي هريرة  
 وروى عن عبد الملك بن مروان انه قضى في الجنين اذا ما من عشرين دينار فاذا كان  
 مصغرا ربعين فاذا كان عطا فبشبتين فاذا كان العظم قد كسرت لها فثمانين فان  
 تم حلقه وكسرت شعرة فمائة دينار وقال قتادة اذا كان علقته ثلثت غره واذا كان  
 مصغرا ثلثي غره ولنا قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة بقيد او امه  
 ونسئ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيه على ما خالفها وذكر الفرس والبغل في الحديث  
 وهم افراد به عيسى ابن يونس عن شاذل رواه فالظاهر انه وهم فيه وهو متروك في  
 البغل بغير خلاف فصدق في الفرس وهذا الحديث الذي ذكرناه اصح ما روى فيه  
 وهو متفق عليه وقد قال به اكثر اهل العلم فلا يلتفت الى ما خالفه وقول عبد الملك ابن  
 مروان حكم تقدير لم يرد به الشرع وكذلك فتاوة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق  
 بالاتباع من قولها اذ اثبتت هذا فانه تلزمه الغره فان اراد دفع بدلها ورصى المدفوع  
 اليه جاز لانه حق ادمي فجاز ما تراصيا عليه وايضا امتنع من قبول البول فله ذلك لان حق  
 فيها لا يقبل بدلها الا ان رضاهما وحب الغر سليمة من العيوب وان قل العيب لانه حيوان  
 وحب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب كالشاة في الزكاه ولان الغره الحيازة والمعيب ليس من  
 الحيازة ولا يقبل فيها هرمه ولا ضعيفه ولا خنثى ولا خصى وان كثرت قيمته لان ذلك عيب ولا  
 تقدر سببها في ظاهرها فلام الحرفي وهو قول ابي حنيفة ومالك والناهي وابو الخطاب وامجاب  
 الشافعي لا يقبل منها من له دون سبع سنين لانه محتاج الى من يكفله وحضنه وليس من

في قوله صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع من قولها اذ اثبتت هذا فانه تلزمه الغره فان اراد دفع بدلها ورصى المدفوع اليه جاز لانه حق ادمي فجاز ما تراصيا عليه وايضا امتنع من قبول البول فله ذلك لان حق فيها لا يقبل بدلها الا ان رضاهما وحب الغر سليمة من العيوب وان قل العيب لانه حيوان وحب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب كالشاة في الزكاه ولان الغره الحيازة والمعيب ليس من الحيازة ولا يقبل فيها هرمه ولا ضعيفه ولا خنثى ولا خصى وان كثرت قيمته لان ذلك عيب ولا تقدر سببها في ظاهرها فلام الحرفي وهو قول ابي حنيفة ومالك والناهي وابو الخطاب وامجاب الشافعي لا يقبل منها من له دون سبع سنين لانه محتاج الى من يكفله وحضنه وليس من

الخير وذكر بعض اصحاب الشافعي انه لا يقبل فيها اعلام بلوغ خمس عشرة سنة لانه  
لا يدخل على النسا ولا ابنة عشرين لانها تتغير وهذا الحكم مرد الشرع به  
ان لا يقبل وما ذكره من الحاجة الى الكفاله باطل من له فو والسبع سنين ولان  
بلوغه فيه الكبير مع صغر تدل على انه خيار ولم تشهد لما ذكره نص ولا نظير  
يقاس عليه والشاب البالغ اكمل من الصبي عقلا وبنيه واقدر على التصرف وانفع  
في الخدمة وقضا الحاجة وكونه لا يدخل على النسا ان اريد به النسا الاحشيات  
فلا حاجة الى دخوله عليهن وان اريد به سيده فليس يصح فان الله قال المتكافون  
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يسلعوا العلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة النحر  
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا  
عليهم جناح بعدهن فواقون عليكم بعضكم على بعض ثم لو لم يدخل على النسا كقيل من  
نفعه اصناف ما حصل من دخوله وفوات شئ الى ما هو انفع منه لا بعد فوانا ان  
اشترك بلوهم ما يشاوي عشرة ولا بعد فوانا ولا خراباه ولا يعتبر لون الفرو ولا  
عن ابي عمير وان العلان الغرة لا تكون الا بيضا ولا يقبل عبد اسود ولا هابيه  
سوداء ولما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعبد او امه واطلق مع غلبه السوداء على  
عبيدهم وامامهم ولانه حيوان حيث ديه فلم يقبل لونه كالابن في الدية الفصل  
الرابع الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الابل روي ذلك عن عمر وزيد  
وبه قال الشافعي واصحاب الراي ولان ذلك اقل ما قدره الشرع في الجنائيات  
وهو ارض الموضحة ودية السن مزدناه اليه فان قيل فقد وجب في الاثله  
ثلاثة اعزة وثلاث وذلك دون ما ذكرتموه قلت الذي نص عليه صاحب الشريعة  
ارض الموضحة وهو خمس من الابل واذا كان ابو الجنين ثمانية ففيه غرة قيمتها  
نصف قيمه الغرة الواجبه في السلم وفي جنين للموسيه غرة قيمتها اربعون درهمه واذا  
تعدت وجود غره بهذه الدرهم وجبت الدرهم لانه موضع حاجة واذا اتفق  
نصف عشر الدية من الاصول كلها بان يكون قيمتها خمس من الابل وحسب دينها  
وستمايه درهم فلا كلام وان اختلفت قيمه الابل ونصف عشر الدية من غيرها  
مثل ان كانت قيمه الابل اربعين دينارا او اربعماية درهم فطاهر كلام الخريفي  
ثقوم بالابل لانها الاصل وعلى قول غيره من اصحابنا تقوم بالذئب والودق فيحمل  
قيمتها خمس دينارا وستمايه درهم فان اختلفا قومت على اهل الذم والودق  
جميعا قومتان هي عليه كما شأ منها لان الخبيثه الى الجاني في دفع ما شأ من الاصول

الغرة والشعبه ودية الفرس  
وما كان

ويحمل ان تقوم باذناها على كل حال لذلك واذا لم يجد الغرة انتقل الى خمسين من الابل  
على قول الخريفي وعلى قول غيرهم ينتقل الى خمسين دينارا وستمايه درهم الفصل الخامس  
ان الغرة موروثه عن الجنين كانه سقط حيا لانها دية له وبذل عنه ويرثها ورثته  
كالوقيل بعد الولادة وبهذا قال مالك والثافعي واصحاب الراي وقال الليث لا يرث بل  
يكون بدل له لانه كعضو من اعضائها فان شبه يدها ولما انها دية ادي حر فوجب ان  
يكون موروثه عنه كالمولود حيا ثم مات وقوله ان عضو من اعضائها لا يصح لانه لو كان  
عضو الدخلة بدل له في دية امه كيدنها ولما منع من القضاء من امه واقامة الحد عليها  
لاجله ولما وجبت القارة بقتله ولما صح عتقه دونها ولاعتقها دونه ولا تصور  
حياته بعد موتها ولان كل يفسد تمنع بالديه تورث كديه المحي فعلى هذا اذا سقطت  
حينما يتام ماتت فانها ترث نصيبها من الغرة ثم يرثها ورثتها وان سقطت حيا ثم  
ماتت قبلها ثم ماتت فانها ترث نصيبها من دية امه ثم يرثها ورثتها وان ماتت قبلها ثم  
ماتت بعد موت احداهما صحبه وان خرج حيا ثم ماتت قبله ثم ماتت بعدها او ماتت  
ثم خرج حيا ثم ماتت ورثتها ثم يرثها ورثته وان اختلف وراثتها في ولها ميراثها حكم  
الخريفي على ما ذكر في موضعه وحي على قول الخريفي في الماله التي ذكرها اذا  
ماتت امرأة وابنها ان خلف ورثته كل واحد منهما واختصوا ميراثه وان القت  
حينما ميتا او حيا ثم ماتت ثم القت اخرجت من الميت غره وفي الحى الاول ديه اذا كان  
سقطه لوقت يعيش مثله وميراثها الاخر ثم يرثه ورثته ان ماتت وان كانت الام قد ماتت  
بعد الاول وقبل الثاني فان ديه الاول ترث منها الام والجنين الثاني ثم اذا ماتت  
الام ورثتها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته وان ماتت الام بعدها ورثتها جميعا  
فصل واذا ضرب بطن امرأة فالقت اجنة ففي كل واحد عن وبهذا قال الزهري  
ومالك والشافعي واسحق وابن المنذر قال ولا احفظ عن غيرهم خلافا وذلك  
لانه ضمان ادمي فتعددت تعدده كالديات وان القتم اجنابي وقت طيبون في  
مثله ثم ماتت ففي كل واحد دية كاملة وان كان بعضهم جيات وبعضهم ميتا ففي الحى  
ديه وفي الميت غره نصلا ويحمل العاقلة دية الجنين اذا ماتت مع امه نص عليه  
احمد اذا كانت الجنانية عليها خطأ او شبه عمد لما روي الامام احمد بن حنبل عن  
شعبه قال منصور اخبرني قال سمعت ابنه يحدث عن عبيد ابن ربيعة عن المغيرة  
شعبه ان امرأتين كانتا تحت رجل ففارتا فضررتا بعمود فطاطا فقتلتا فاختصوا  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما رسول الله كفى بك من لا اكل ولا شرب ولا صاح  
فاقتلها قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمع كسبح الاعراب قال فقضى فيه غره قال وجعله

على عاقلة المره ٥ وان كان قتل الام عدا او مات الجنين وحده لم تجزه العاقلة وما  
 الثاني تجزه العاقلة على كل حال بنا على قوله ان العاقلة تحمل القليل والكثير والحياة  
 على الجنين ليست بعد لانه لا يتحقق وجوده ليكون مقصودا بالضرب ولما ان  
 العاقلة لا تحمل ما دون الثلث على ما ذكرناه وهذا دون الثلث واذا مات وحده  
 او من جنابه عد فديه امه على قائله فكذلك دية الجنين لان الجنابه لا تحمل بعض دية الجنين  
 وبعضها غيره فنكون الجيب على القاتل كما لو قطع عدا نزلت الجنابه الى النشء  
 فصل قال الخزي وان كان الجنين مملوكا ففيه عشرين امة شرها ان الجنين ذكر  
 او انثى وولته انه اذا كان جنين لامة مملوكا فسقط من الضربة ميتا ففيه عشرين  
 وفيه امر هذا قول الحسن ومثله مالك والشافعي واسحق وابن النضر ومحمود قال  
 الشعبي والزهرى ومالك زيد بن اسلم حيت فيه عشرين وهو حية وناظر وقال  
 الثوري ابو حنيفة واصحابه يحسبه نصف عشرين ان كان ذكر او عشرين ان  
 ان كان انثى لان الغرة الواجبة في جنين الحرة هي نصف عشر دية الرجل وعشر  
 دية الانثى وهذا متلف فاعتباره بنفسه او من اعتباره بامه ولانه جنين مضمون تلف  
 بالضربة فكان نصف عشر الواجب فيه اذا كان ذكره الاكثر او عشر الواجبات اذا  
 كان انثى كجنين الحرة قال محمد بن الحسن مذهب اهل المدينة بعضى الى ان يحسب  
 الجنين لث اكثر من قيمته اذا كان حيا ولما ان جنين مات بالجنابه في بطن امه قبل  
 تحلف ضمانه بالذكور لا بالنوثة كجنين الحرة ودليلهم نقله عليهم يقول جنين مضمون  
 تلف بالجنابه فان الواجب فيه عشرين ما يجب في امه كجنين الحرة وما ذكره من مخالفه  
 الاصل معارض من مذهبهم بعضى الى تفضيل الذكر وهو خلاف الاصل ولانه لو  
 اعتبر بنفسه لو حيت قيمته كلها كضمان المضمونات بالقيمة ولان مخالفتهم اشدهم  
 مخالفتنا لانا اعتبرناه اذا كان ميتا بامه واذا كان حيا بنفسه فجاز ان يزيد قيمة البت  
 على الحي مع اختلاف الجهتين كما جاز ان يزيد البعض على الكل ان من قطع  
 اطراف انسان الاربعة كان الواجب عليه اكثر من دية النفس كلها وهم فصلوا  
 الانثى على الذكر مع ايجاد الجفم واوجبوا فيها بعضن بالقيمة عشرين قيمة تارة ونصف  
 اخرى وهذا الظاهر اذ اثبت هذا فان قيمة امه مقبلة يوم الجنابه عليها وهذا مقصود  
 وقال بعض اصحابه بغيره حين استقطت لان الاعتبار في ضمان الجنابه بالاستقرار ٥  
 ويخرج لنا وجه كذلك ولما ان لم يتخلل بين الجنابه وخال الاستقرار ما يوجب تقدير  
 بدل النفس فكان الاعتبار بحال الجنابه كما لو خرج عديدا من تنصت الخوق لكثرة الجلب  
 ثم مات فان الاعتبار بقيمة يوم الجنابه ولان قيمتها تعتبر بالجنابه وتنقص فلم ينضم

الانثى على

في حال تقصها الحاصل بالجنابه كما لو قطع يدها فانت من سزائها او قطع يدها فمضت  
 بذلك اتمت جراحتها فصل وولد المبررة والمكاتبه والعقبة نصفه وام الولد  
 اذا هلك من غير مولاه حكمه حكم ولدا الامة لانه مملوك ولا تحمل العاقلة شيئا من ذلك لان  
 العاقلة لا تحمل عدا الحال فاما جنين العنق بعضها فهو كمن فيه من الحريم مثل ما فيها فاذا  
 كان نصفها حرا فنصفه حرة وفي نصفه لامة وفي نصفه لامة في نصف عشرين امة  
 لبيده فصل وان وطئ امه شبهة او غيرها بامه فتر وجهها واجلها فضر بها فارب  
 فالت جنينا فهو حر وفيه غرة موروثه عنه لو رثته وعلى الواطي عشرين امة لبيده لانه  
 لولا اعتقاد الحريم لكان هذا الجنين مملوكا لبيده على ضاربه عشرين امة فلما انفق  
 نيب الواطي فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر فالزمانه ذلك للشهدتوا كان  
 بقدر الغرة او اكثر منها او اقله فصل اذا استخط جنين فحسبه قد وطئ مثل  
 ودمي في ظهر واحد وحيث فيه اليقين وهو ما في الجنين الذي فان الخوف بعد ذلك كالذي  
 فقد وقانا عليه وان الخن متم فعلية تمام الغرة وان ضرب بطن نصرانية فاستقطت  
 وادعت او ادعى ورثته ان من مثل حملت من وطئ شبهة او زنا فاعترف الجاني فعليه  
 غرة كاملة وان كان ما تجزه العاقلة فاعترف ايضا فالغرة عليها وان انكرت حلفت  
 وعليها ما في جنين الذميين والباقي على الجاني لانه ثبت باعترافه والعاقلة لا تحمل اعترافا  
 وان اعترفت العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية امه وان انكر الجاني والعاقلة  
 فالقول قولهم مع ما يمانم اتنا لانعلم ان هذا الجنين من سلم ولا يلزمه اليقين على البت لانها  
 بين على النفي في فعل الغير فاذا حلفوا وحيث فيه دمي لان الاصل ان ولدها ما يقع  
 لان الاصل براه الذم وان كان مما لا تجزه العاقلة فالقول قول الجاني وحده بحسبه  
 ولو كانت النصرانية امراة سلم فادعى الجاني ان الجنين من دمي بوطئ شبهة او زنا  
 فالقول قول ورثة الجنين لان الجنين محكوم باسلامه فان الولد للفراش وفصل  
 واذا كانت الامة بين شريكين حملت بمملوك فضرها احداهما فاستقطت فعليه كنفار  
 لانه ائلف ادميا ويصير لشريكه نصف عشرين امة ويحفظ ضمان نصيبه لانه يملكه  
 وان اعتقا الضارب بعد ضررها وكان مضمونا استقطت عنق نصيبه منها ومن  
 ولدها وعليه لشريكه نصف عشرين امة الام وعليه نصف عمره من اجل النصف الذي صار  
 حر او رثته عنه بمزله قال الجنين ثلث امة منه بقدر ما فيها من الحرة والباقي لامي ورثته هذا  
 قول الاميني وقياس قول ابن حامد وهو مذهب الشافعي وقياس قول ابو بكر والي  
 الخطاب لا يوجب على الضارب ضمان ما اعتقه لانه جنين الجنابه لم يكن مضمونا عليه والاعتبار  
 في الضمان بحال الجنابه وهو الضرب ولهذا اعتبرنا قيمة الام حال الضرب وهذا قول

بعض اصحاب الشافعي وهذا الصبح ان شاء الله لان الاطلاق حصل بفعل غير مضمون فان  
ما اوضح حريتها فانما مات بالشرابيه ولان موته محتمل ان يكون قد حصل بالضرب ولا  
يحدد مائة بعد موته والاصل براءة ومنه وان كان المقتن مؤثرا اخر المقتن اليها  
والي جنبها وفي الضمان الوضمان فعلى قول القاضي في الجنين غيره موروثه عنه وعلى قياس  
قول ابي بكر عليه ضمان نصيب شريكه من الجنين نصف عشر قيمته <sup>انما هو لا يضمن امه لان مقتضاها</sup>  
عناقتها فلا يضمنها بثلثها وان كان المقتن الشريك الذي لم يضرب وكان مقتضاها  
ضمان على الشريك في نصيبه لان المقتن لم يجر اليه وعليه في نصيب شريكه من الجنين  
نصف غيره يريتها ورثت على قول القاضي وعلى قياس قول ابي بكر يضمن نصيب شريكه  
نصف عشر قيمته بكون لغيره اعتبارا الى الجنانية وكذلك الحكم في ضمان  
الام اذا ماتت من الضرب وان كان المقتن مؤثرا اخر المقتن اليها وكان اجره  
وعلى المقتن ضمان نصف الام ولا يضمن نصف الجنين لانه يدخل في ضمان الام فان دخل  
في بيعها وعلى الضابط ضمان الجنين بغيره موروثه عنه على قول القاضي وعلى قياس  
قول ابي بكر يضمن نصيب الشريك نصف عشر قيمته امه وليس عليه ضمان نصيبه لانه  
مكره حال الجنين عليه واما ضمان الام في احد الوجهين فيها وفي حره لغيره اقل الامرين  
من ديتها او ثمنها وعلى الاخر ضمانها بغيرها لغيرها كما عدم من قطع يد عتق المقتن  
ومات فصل ولو ضرب بطن امه ثم اعتقها ثم اشقطت جنينا ميتا بغيره  
في قياس قول ابي بكر لان جنابته لم تكن مضمونة فابتدأها فمقتن ضمانها كما لو  
خرج مرتدا فانما ماتت ولان نوت الجنين محتمل انه حصل بالضرب في محله كروم  
يحدد بعد المقتن ما سوجب الضمان وعلى قول ابن حامد عليه غم لا يرضى منها شيئا  
ولان اعتبار الجنانية كما ان اشتق اركانها ولو كانت الامه لشريكين فضرها كما ان اشتق  
معانم وضعت جنينا متافظا على قول ابي بكر على كل واحد منها نصف عشر قيمته امه لشريكه  
لان كل واحد منها جاز على الجنين ونصفه كم فسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصف الذي  
لشريكه نصف عشر قيمته باعتبار احوال الجنانية وعلى قول ابن حامد على كل واحد منها  
نصف الغره للام منها الثلث وبقيتها للورثه ولا يرضى القائل منها شيئا فصل  
اذا ضرب ابن المقتن الذي ابوه عبد بطن امه ثم اعتق ابوه ثم اشقطت جنينا وماتت  
احتمل ان يكون ديتها في مال المقتن على ما تقدم ذكره واحتمل ان يكون الدية على مولي الام  
وعصناته في قياس قول ابي بكر اعتبار احوال الجنانية وعلى قياس قول ابن حامد على  
مولى الاب واقابيه اعتبار احوال الاخطاء وان ضرب ذمي بطن امه التي لم يرضى  
لم يحمله عاقلة وان ماتت معه فذلك لان عاقلة الجنين لا يعقلون عنه لانه كان جنينا

الجنانية ذميا واهل الذمه لا يعقلون عنه لانه جنين الاخطاء محتمل ان يكون عتق في قياس  
قول ابي بكر على عاقلة من اهل الذمه اعتبار احوال الجنانية محكم بغيره وعلى قياس قول ابن حامد  
بغيره غيره كما لو يكون عتق وعقل امه على عاقلة الجنين اعتبار احوال الاخطاء فصل  
قال الخزي وان ضرب بطنها فالقت جنينا حيا ثم ماتت من الضرب بغيره يبرح ان كان  
خره او قيمته ان كان مملوكا اذا كان خنقته لوقت يعيش لمثلته وهو ان يكون لث شهر  
فضاعدا ههنا اقول عامر اهل العلم بان المندرجة كل من حفظ عنه من اهل العلم  
على الجنين سقط حيا من الضرب دية كاملة منه سر بدي ان ثابت وعروة والرهري  
والشمي وقادة وان ضربته ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي وذلك  
لانها من جنابته بعد ولادته في وقت يعيش لثلاثة اشهر قبله بعد وضعه وفي هذه  
الاربعة فصول احدها انما يضمن باليه اذا وضعت حيا وميتا على حيا بت  
له هذا الحكم عراقت باحتلاله او ارتضاعه او تنقيته او عطايته او غيره من الامارات التي  
عليه حيا هذا الطاهر قول الخزي وهو مذهب الشافعي وروى عن احمد انه لا يثبت له حكم الحياة الا  
بالاشتغال وهذا قول الزهري وقتاده ومالك واسحق وزوي وعنه ذلك عن عمر وانما يرضى الخزي  
ان على وجوب لقول النبي صلى الله عليه واله اذا اشتغل المولود ورثت وهو مائة لا يرضى اذا  
لم يشغل والاشتغال الصياح قاله ابن عباس والقسم والتعوي لان النبي صلى الله عليه واله قال  
ما من مولود يولد الا مك الشيطان يبعثه صانعا الا لاهم وانها فلا يجوز غير ما قال  
شركه على ابيه عارم والاصل في تشبه الصياح اشتغالا لانه في ظهوره بعد خفايه كالهلل  
وصياحه كصياحه من يتراه ولنا انه علمت حيا تشبه الشغل والجزير يدل معناه وتبينه  
على ثبوت الحكم في سائر الصور لان شبهة اللبن اذ لم يرضى حيا من مياحه ومطابته  
صوت منه ولو كصياحه اما الحركة والاقطاع المنفرد فلا يثبت به حكم الحياة لانه قد تحرك بالاقطاع  
وسبب اخر وهو خروج من مضيق فان لم يتحرك اذا عصر ثم ترك فلا يثبت بذلك حياته  
**الفصل الثاني** انه اذا لم يرضى حيا او اقله موته بسبب الضربة وحصل ذلك بسقوطه  
في الحال وموته او بقاءه متالما الي ان مرت او بقاء امه متالما الي ان تسقطه فيعلم بذلك موته  
بالجنابة والضرب رجلا فمات عقيب ضربه او بقي صمنا حتى مات وان القته حيا في اخر  
قتله وماتت فيه حيا مستقره فعلى الثاني القصاص اذا كان عمدا او ابيه كامله وان لم يكن  
فيجاءه مستقره بل كانت حركة كحركة الذبوح فالقاتل هو الاول وعليه الدية كاملة وعلى الثاني  
الادب وان وقع الجنين حيا ثم بقي لثما شاملا لا ابره لم يضمنه الضارب لان الظاهر انه لم  
ميت من جنابته **الفصل الثالث** ان الدية الكاملة انما تحت فيه ان كان سقطه  
لث شهر فضاعدا فان كان له ورون ذلك بغيره كما لو سقط ميتا وبهذا قال الخزي وقال

شياء  
انما

مض صاحب الشافعي وهذا اصح ان شك الله لان الاطلاق حصل بفعل غير مضمون فاشبه  
بالرجح فربما فاشبه مات بالشراب ولا ن موتة محتمل ان يكون قد حصل بالضرر بلا  
تجدد ضمانه بعد موته والاصل ببقاء موته وان كان المقتن مؤثرا شررا الحق اليه  
والي جنينها وفي الضمان الوضمان فعلى قول القاضي في الجنين عزة مودودة عنه وعلي قياش  
قول ابي بكر عليه ضمان نصيب شريكه من الجنين نصف عشر قيمته الله ولا يضمن امره لانه قد ضمنها  
عنه قياش فلا يضمنها بثلثها وان كان المقتن الشريك الذي لم يضرب وكان معن الا  
ضمان على الشريك في نصيبه لان المقتن لم يضربه وعليه في نصيب شريكه من الجنين  
نصف عزة مودودة عن قول القاضي وعلي قياش قول ابي بكر يضمن نصيب شريكه  
نصف عشر قيمته امه يكون لشبهه اعتبارا بالجنابة وكذلك الحكم في ضمان  
الام اذا ماتت من الضرب وان كان المقتن مؤثرا شررا المقتن المهره وما زاد اجر  
وعلى المقتن ضمان نصف الام ولا يضمن نصف الجنين لانه يدخل في ضمان الام فادخل  
في بيعها وعلي الضارب ضمان الجنين عزة مودودة عنه على قول القاضي وعلي قياش  
قول ابي بكر يضمن نصيب الشريك نصف عشر قيمته امه يضمن عليه ضمان نصيبه لانه  
ملكه حال الجنين عليه واما ضمان الام في احد الوجهين فيها دية حرة لشبهه كذا في الامرين  
من ديتها او ثمنها وعلي الاخر ضمانها بقيمتها لشبهها كما عدم من قطع يد عتق اعنت  
ومات فصل ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها ثم اشقطت جنينا ميتا لم يضمن  
في قياش قول ابي بكر لان جنابته لم تكن مضمونة في ابتداءها فلم يضمن شرابها كانه  
خرج مرتدا فاخذت ثمن مات ولا ن موت الجنين محتمل ان يحصل بالضرر في مملوك ولم  
تجدد بعد العتق ما وجب الضمان وعلي قول ابن حامد عليه غن لا يرث منها شيئا  
ولان اعتبار الجنابة كمال استقرانها ولو كانت الامه لشريكين فضرها كالمعتاد  
معانم وضعت جنينا متافلي قول ابي بكر على كل واحد منها نصف عشر قيمته امه لشريكه  
لان كل واحد منها جنا على الجنين ونصفه ثم فنقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصف الذي  
لشريكه نصف عشر قيمته امه اعتبارا بحال الجنابة وعلي قول ابن حامد على كل واحد منها  
نصف الغزاة للام منها الثلث وباقيها للموتة ولا يرث القاتل منها شيئا فصل  
اذا ضرب ابن المقتن الذي ابوه عبد بطن امراه ثم اعتق ابوه ثم اشقطت جنينا ومات  
احتمل ان يكون ديتها في مال الهاني على ما تقدم ذكره واحتمل ان يكون الدية على نوي الام  
وعصناته في قياش قول ابي بكر اعتبارا بحال الجنابة وعلي قياش قول ابن حامد على  
مولى الاب واقابره اعتبارا بحال الاطلاق وان ضرب ذمي بطن امراه الذميه ثم  
لم يخله عاقلة وان ماتت معه فكذلك لان عاقلة المصلين لا يعقلون عنه لانه كان جنينا

الجنابة ذميا واهل الذمة لا يعقلون عنه لانه حين الاطلاق لم يخله عاقلة في قياش  
قول ابي بكر على عاقلة من اهل الذمة اعتبارا بحال الجنابة محكوم عنه وعلي قياش قول ابن حامد  
في عزة كاملة ويكون عقلة امه على عاقلة المصلين اعتبارا بحال الاطلاق فصل  
ان الخرق وان ضرب بطنها فالقتل جنينا حيا ثم مات من الضرب فيه دية حرة وان كان  
خرا او قيمته ان كان مملوكا اذا كان مشروطه لوقت يعيش لمثلته وهو ان يكون له اشهر  
فضاعدها هذا قول عامة اهل العلم ان المنذر اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم  
على الجنين ينقط حيا من الضرب دية كاملة منه سدد زيد ان ثابت وعروة والزهري  
والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي واسحاق وابوثور واصحاب الرأي وذلك  
لان مات من جنابته بعد ولادته في وقت يعيش لثلاثة اشهر قتل بعد وضعه وفي هذه  
الثلاثة فصول احدها انه انما يضمن بالدية اذا وضعت حيا ومتى علمت حيا بنت  
له هذا الحكم حرثت باحتلاله او ارتضاعه او نكحها او عطاها منه او غيره من الامارات التي  
عليه حيا هذا ظاهر قول الخرق وهو مذهب الشافعي وروي عن احمد انه لا يثبت له حكم الحياة الا  
بالاستحلال وهذا قول الزهري وقتادة ومالك واسحق وزور معنى ذلك عمر وان عاش والحن  
ان على وجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورث وورثت فهو له ميراث لا يرث اذا  
استهل واستحلال الصياح قاله ابن عباس والشمس والشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ما من مولود يولد الا مكنت الشيطان فيسهل صاندا لالاميرم وابنها فلا يجوز غير ما قال  
ينزل الله الى الارض والاصل في نكح الصياح استحلاله لانه في ظهوره بعد حيا كالهلل  
وصياحه كصياح من يتراه ولانما علمت حيا فاشبه الشهل والحريد لمعناه وتبينه  
على بثوث الحكم في سائر الصور لان شربة اللبن اول سلب حيا من صياحه وعطائه  
صوت منه فهو كصياحه واما الحركة والاقلاع المفرد فلا يثبت به حكم الحياة لانه قد تحرك الاقلاع  
وسب اخر وهو خروج من مضيق فان الكلب تحت اذا عصرت ثم ترك فلا يثبت بذلك حيا  
الفصل الثاني انه اذا لم يح ضمانه اذ علم موته بسبب الضربة وحصل ذلك بنقطة  
في الحال وموته او بقاءه متالما الي ان يموت او بقاء امه متالما الي ان تنسقطه فيعلم بذلك موته  
بالجنابة فالوضرب رجل فمات عقيب ضربه او بوي صمته حتى مات وان القتل حيا فجا آخر  
قتله وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص اذا كان عمدا او الدية كاملة وان لم يكن  
في حيا مستقرة بل كانت حركته حركه الذبوح فالمتال هو الاول وعليه الدية كاملة وعلى الثاني  
الادب وان وقع الجنين حيا ثم بقي اتمنا سالما لالاميرم لم يضمنه الضارب لان الظاهر انه لم  
يمت من جنابته الفصل الثالث ان الدية الكاملة انما تحسب فيه ان كان خقوته  
لشهر فضاعدها فان كان له دون ذلك ففيه عزة كماله سقط حيا وهذا انك الخرق وقال

شبهه  
انما

الثاني فيه ديه كامله لاننا علمنا حياته وقد تلف من جناسه ولنا انه لم يعلمه جيه  
محمود بقاوه بها فلم يحب فيه ديه كما لو اقلت ميتا وكما لم يوجع وفزله انما علمنا حياته  
قلنا واذا احفظ ميتا وله حته اشهر فقد علمنا حياته ايضا فصل واذا ادعت امرأه  
على ان ان امرئها فاحفظت حيتها فانكر الضرب فالقول قوله مع ميمه لان الاصل عدم الضرب  
وان اقر بالضرب او قامت به بينه وانكر ان يكون احفظت فالقول قوله ايضا مع ميمه لانه لا  
يجب انما احفظت ولا يلزمه التمييز على البت لانها يمين على فاعل الضرب والاصل عدمه  
وان ثبت الاحتياط والضرب بينه او اقرز فادعي انها احفظت من غير ضرب نظرنا فان كانت  
احفظت عقيبت ضربا لقول قولها لان الظاهر انه منه لو جوده عقيبت شئ يصح ان يكون  
سبيله وان ادعي انها ضربت نفسها او ضربت دوا او فعل ذلك غيرها فحصل الاحتياط  
به فانكرت فالقول قولها مع ميمه لان الاصل عدم ذلك وان احفظت بعد الضرب بياوم نظرا  
فان كانت مثاله الى حين الاحتياط لقول قولها وان لم تكن مثاله فالقول قوله مع ميمه  
كالوضرب انما نأتم بقى من الما ولا صحتها وبعدياوم وانما احتفظ في وجود التام فالقول  
قوله لان الاصل عدمه وان كانت مثاله في بعض المده فادعي انها ضربت وزال لها وانكرت  
ذلك فالقول قولها لان الاصل بقاوه وان ثبت احتياطها من الضرب فادعت شرطها  
وانكرها فالقول قوله مع ميمه الا ان تقوم لها بينه ما احتمل لان الاصل عدم ذلك وان ثبت  
حياته فادعت انه لوقت يعيش مثله وانكرها فالقول قولها مع ميمه لان ذلك لا يعرف الا  
من جهتها ولا يمكن اقامه البينه عليه قبل قولها منه وانقصا عذرها ووجود حياضها وطرفها وان  
اقامت بينه ما احتمل له وانما الجاني بينه عدم احتماله قدمت بينه لانها مثبتة تسلمه  
على النابيه لان المثبتة معها زيادة علم وان ادعت انه مات عقيب احتياطه وادعي انه عاش  
مدة فالقول قوله لان الاصل عدم حياته وان اقام كل واحد منهما بينه بدعواه قدمت  
بينه الجاني لان معها زيادة علم وان ثبت انه عاش مدة فادعت انه بقى من الما احتمات وانكر  
ذلك فالقول قوله لان الاصل عدم التام وان انما بينتين قدمت بينه لان معها زيادة  
علم ويقبل في احتمال الجنين وسقوطه وبقايه مثالا او بقا ام مثاله قول امرأه واحدا  
لانه مما لا يطبع عليه الرجال فان الغالب انه لا يشهد الولاده الا النساء والاحتمال لا يقبل  
بها وهي تشهد حال المراه وولادتها وحال الطفل وهرس علاله وامراضه وقوته وضعفه  
دور الرجال وان اعترف الجاني ما احتمل له او ما جوت فيه ديه كامله لم يخلم العاقله وكانت الدية  
في ما للجاني لان العاقله لا تخلم اعترافا وان كان مما تخلم العاقله بينه الغره فعمل العاقله غير  
وباقى الدية في مال العاقله فصل وان افضل منها حينئذ ذكر وان شئ ما احتمل احداهما  
وانفرا على ذلك واختلفوا في التمسك فقال الجاني هو الاثني وقال وارث الجنين هو الذكر

فالقول قول الجاني مع ميمه لان الاصل عدم الاحتلال من الذكر وبراهه فتمت من الزايد  
على ديه الاثني فان كان لاحدهما بينه تقدمها وان كان لكل واحد منهما بينه وحت فيه الذكر  
لان البينه قد قامت ما احتملها والبينه المعارضه لها ما فيه له والاثبات مقدم على النفي فان  
يتل منبني ان حيت ديه الذكر والاثني قلنا لا يجب ديه الاثني لان المثنى لها يدورها وهو  
مكذب للبيه الشاهده بها وان ادعي الاحتلال منها ثبت ذلك بالبينتين وان لم يكن  
بينه فاعترف الجاني ما احتملها الذكر فانكرت العاقله فالقول قوله مع ميمه فانها  
ملفوا كان عليهم ديه الاثني وعمره ان كانت تحت الغره وعلى الضارب تمام ديه الذكر وهو  
نصف الدية لا تخلم العاقله لانه ثبت باعترافه وان عفو اعلى ان احدهما احتلم ولم  
يقرب عينه لزم العاقله ديه الاثني لانها مستقيم وتام ديه الذكر مشكور فيه والاصل براهه  
الديه من الجاني ما تكذب الغره في الذي لم يتصل فصل واذا ضربها قالت بيا  
في الله حيا فان كان القاؤها متفكرها او بقيت المراه مثاله الى ان التمه دخلت اليد  
فيضان الجنين لان الظاهر ان الضرب قطع يده وشري الى نكته فاشبه ما لو قطع  
يد رجل وشرب القطع اليقنان كان الجنين سقطت او حيا لوقت لا يعيش لمثله  
ففيه غره وان التتجيا لوقت يعيش لثله ففيه ديه كامله وان بقي حيا فلم يمت فعمل الضاب  
صان اليد بدتها ممزله من قطع اليد وجل فاندملت وقال القاضي وبعض اصحاب  
الثاني قال القوا بل فان قلن انها يد من لم يخلق فيه الحياة ففيها نصف الغره وان  
تلمن يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية ولنا ان الجنين انما تصور بقا الحياة  
فيه اذا كان حيا قبل ولادته مدة طويلة اقلها شهران على ما ذكر عليه حدث الصادق  
المصدوق في انه ينفع فيه الروح بعد اربعة اشهر واقل ما يبقى بعد ذلك شهران لان لا  
لها اذا وضعت لاول مره من حته اشهر والكلام مفروض فيها اذا لم تتولد بينا الضربه والاحتياط  
مده تربل ظن سقوطها فيعطي حينئذ انها كانت بعد وجود الحياة فيه وانما ان الفت البد  
وزال الالم ثم التفت الجنين فتمت اليد وحدها ممزله من قطع اليد فان اندملت ثم مات  
صاحبها ثم طرقت القته ميتا او لوقت لا يعيش مثله في اليد نصف الغره غير  
لان في حيوه عن فتى ديه نصف ديه وان القته حيا يعيش لثله ثم مات او عاش  
وكان بين القايين القاييمه محتمل ان تكون الحياة لم يخلق فيه قبلها اربي القوا بل  
ما هنا فان قلن انها يد من لم يخلق فيه الحياة وحت نصف غره وان قيل انها يد من خلقت  
فيه الحياة ولم تنزل حته اشهر وحت فيه نصف الغره لانها يد من لا يجب فيه اكثر من غره  
فاشتمت يد من لم ينفع فيه روح وان اشتمل الامر علمه زوج نصف الغره لانه العين وما



الثاني فيه دية كاملة لاننا علمنا حياته وقد تلفت من جنائته ولنا انه لم يعلمه حياته  
 مصوره بقاءه بها فلم يجب فيه دية كما لو القته ميتا وكذا لم يوجع وتولم اننا علمنا حياته  
 قلنا واذا احتفظ ميتا وله شدة اشهر فقد علمنا حياته ايضا فصل واذا ادعت امرأه  
 على ان ان ضربها فاحتفظت حينها فانكر الضرب فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الضرب  
 وان اقر بالضرب او قامت به يمينه وانكر ان يكون احتفظت فالقول قوله ايضا مع يمينه لانه لا  
 يعلم انها احتفظت ولا يلزمه التمييز على البت لانها يمين على فني فعل الغيرة والاصل عدمه  
 وان ثبت الاحتفاظ والضرب يمينه او امر از فادعي انها احتفظت من غير ضرب نظرنا فان كانت  
 احتفظت فعقب ضربها فالقول قولها لان الظاهر انه منه لوجوده عقيب شئ يصلح ان يكون  
 سبب له وان ادعي انها ضربت بنفسها او ضربت در او فصل ولذا عرفت فصل الاحتفاظ  
 به فانكرته فالقول قولها مع يمينها لان الاصل عدم ذلك وان احتفظت بعد الضرب بياوم نظرا  
 فان كانت مثله الى حين الاحتفاظ فالقول قولها وان لم تكن مثله فالقول قوله مع يمينه  
 كما لو ضربت انما نعلم بقى متالما ولا صحتها وبعد ايامه وانما احتفظت في وجود التام فالقول  
 قوله لان الاصل عدمه وان كانت مثله في بعض المدة فادعي انها ضربت وزال لها وانكرت  
 ذلك فالقول قولها لان الاصل بقاءه وان ثبت احتفاظها من الضرب فادعت شرطها  
 وانكرها فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم لها بينة ما يستلزمه لان الاصل عدم ذلك وان ثبتت  
 حياته فادعت انه لوقت يعيش مثله وانكرها فالقول قوله مع يمينها لان ذلك لا يعرف الا  
 من جهة ولا يمكن اقامة البينة عليه فقبل قولها بغيره فانقضا عنها ووجود حياضها وطارها وان  
 اقامت بينة باحتلاله وانما الجاني يمينه عدم احتلاله قدمت بينتها لانها مثبتة تقدم  
 على النافية لان المثبت معها زيادة علم وان ادعت انها ماتت عقيب احتفاظه وادعي انه عاش  
 فادع فالقول قولها لان الاصل عدم حياته وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه قدمت  
 بينة الجاني لان معها زيادة علم وان ثبت انه عاش مدة فادعت انه بقي متالما احتياطات وانكر  
 ذلك فالقول قوله لان الاصل عدم التام وان اقامت بينتين قدمت بينتها لان معها زيادة  
 علم وقبل في احتلال الجاني وسقوطه وبقائه متالما او بقا امثال قول امرأه واحدا  
 لانها لا يطبع عليه الرجال فان الغالب انه لا يشهد الولادة الا للنساء والاحتلال لا يتقبل  
 بها وهي تشهد حال المراه وولادتها وحال الطفل وهرقن عليه امرأته وقوته وضعفه  
 دون الرجال وان اعترف الجاني باحتلاله او ما يوجب فيه دية كاملة لم تحمله العاقلة وكانت الدية  
 في ما للجاني لان العاقلة لا تقبل اعترافا وان كان ما تحمله العاقلة فيه الغرة فعل العاقلة  
 وباتي الدية في مال العاقلة فصل وان افضل منها حينئذ ذكر وان شئنا احتفالها  
 وانصرفنا على ذلك واختلفنا في المشتمل فتارة الجاني هو الانثى وقال وارث الجاني هو الذكر

فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم الاحتلال من الذكر وبرأه فتمت من الزيادة  
 على دية الانثى فان كان لاحدها بينة قدم بها وان كان لكل واحد منهما بينة وحت دية الذكر  
 لان البينة قد قامت باحتلاله والبينة المعارضة لها نافية له والاثبات مقدم على النفي وان  
 نزل يميني ان يحد دية الذكر والانثى قلنا لا يجب دية الانثى لان الشخص لها اليد بها وهو  
 مذنب للبيهة الشاهدها وان ادعي الاحتلال منها ثبت ذلك بالبينتين وان لم يكن  
 بينة فاعترف الجاني باحتلال الذكر فانكرت العاقلة فالقول قوله مع ايمانهم فاذا  
 حلوا كان عليهم دية الانثى وعثره ان كانت تحمل الغرة وعلى الضارب تمام دية الذكر وهو  
 نصف الدية لا تحمله العاقلة لانه ثبت باعترافه وان سقط اعلى ان احدها احتلال ولم  
 يعرف بعينه لم العاقلة دية الانثى لانها متفهم وتام دية الذكر فتشكرك فيه والاصل براءة  
 الذم من غير ما تشكرك فيه الغرة في الذي لم تستهل فصل واذا ضربها قالقت بيا  
 في القته حينئذ فان كان القاتلها متفهما او بقيت المرأة مثاله الى ان القته وحلت اليد  
 لاضمان الجاني لان الظاهر ان الضرب قطع يده وشري الى بقية فاشبه ما لو قطع  
 يده وشري القطع الى بقية ان كان الجاني شق طميتا او حيا لوقت لا يعيش لم يشبه  
 فيه غرة وان القته حيا لوقت يعيش مثله ففيه دية كاملة وان بقي حيا ولم يموت فعلى الضارب  
 ضمان اليد بغيرها بمثل من قطع يده فاندقت وقال القاضي وبعض اصحاب  
 الشافعي ثلث القوا بل فان قلنا انها يذم من لم يخلق فيه الحياة ففيها نصف الغرة وان  
 قلنا يذم من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية ولنا ان الجاني انما تصوره بقا الحياة  
 فيه او كان حيا قبل ولادته مدة طويلة اقلها شهران على ما ذكر عليه حرث الصادق  
 الصدوق في انه ينبغي فيه الروح بعد اربعة اشهر واقل ما بقي بعد ذلك شهران لانه لا  
 يحيا اذا وضعت لا قبل من شدة اشهر والكلام مفروض فيها اذا لم تتكلم فيها لضربة والا  
 مدة تزيد على سقوطها فيموت حينئذ انها كانت بعد وجود الحياة فيها وانما ان القته اليد  
 وزال الامم القته للجاني فتمت اليد وحدها بمثل من قطع يده اذ انما لم يملك ثم ماتت  
 ما فيها ثم سقطت القته ميتا او لوقت لا يعيش مثله في اليد نصف الغرة غير  
 لان في حيوه غير فني من نصف دية وان القته حيا يعيش لمثل ثم مات او عاش  
 وكان بين القاتل وبين القايمة محتمل ان تكون الحياة لم يخلق فيه قبلها اربي القوا بل  
 فانها نزل قلنا انها يذم من لم يخلق فيه الحياة وحت نصف غره وان قيل انها يذم من خلقت  
 فيه الحياة ولم تموت من شدة اشهر وحت فيه نصف الغرة لانها يذم من لا يخلق فيه اكثر من غره  
 فاشتمت يميني في غره في روح وان اشكل الامر عليها من وجب نصف الغرة لانه لا يغير وما

زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك فصل الزهري وعلي كل من ضرب من  
ذرت عتق رقبته مؤمنه نحو ما كان الجنين حيا او ميتا ههنا اكثر الاكل اهل  
من الحسن وعطا والزهرى والحلم وما ذلك والثالث فهو واستحقاق من المذنب كل من خط  
عن من اهل العلم بوجوب علي ضرب اهل الزهري تعلق جينا الرقبه مع الغره وورد ذلك  
عمودا ابوصحيفة لاجب الكفاره لان النبي صلى الله عليه وآله لم يوجب الكفاره خير اوجب  
الغره ولو لم يتول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فخير رقبته مؤمنه وقات وان كان من  
قوم بين وبينه ميثاق فدينه عليه الى اهل وخير رقبته مؤمنه وهذا الجنين ان كان من قوم  
او اعداء مؤمنا فهو محكوم بايمانه بتعاقبته ورثته المومنون ولا يرث الكافر من شيئا  
وان كان من اهل الذمه فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ولانه نفس مضمون بالدينه  
فوجبت فيه الرقبه كالكثير وتركت دينه الكفاره لا يمنع وخونها لقوله صلى الله عليه وآله  
النفس المؤمنه ما بين الاصل وذكر الدين في مواضع ولم يذكر الكفاره ولان النبي صلى الله عليه وآله  
قتل يدية الجاهل القتل على عاقلة القاتله ولم يذكر كفاره وهو واجب كذا ما كانا وانما كان  
كذلك لان الايدي اغتت عن ذكر الكفاره في موضع اخر فاكتفى بها وان التت المصروبه  
اجنه فنفى كل جنين كفارة كما ان في كل جنين غيره اوديه وان اشترى جماعة في ضرب اذ  
فالت جينا فبينه او الغره عليهم بالفصل وعلى كل واحد منهم كفاره كما اذا  
قتل جماعة عدوا واحدا وان التت اجنه فديتهم عليهم بالفصل وعلى كل واحد  
في كل جنين كفارة ولو ضرب ثلاثة بطن امرأة فالتت ثلاثة اجنه فعليه تسع كفارات  
على كل واحد منهم فصل قال الزهري لو اذ اشترى الجاهل دوا فالتت جينا  
فعليه غره لا يرث منها شيئا ويعتق رقبته ههنا ليس في هذه الجملة اختلاف بين اهل  
العلم فعلمه الا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبه على ما تقدمنا وذلك لانها اشقت  
الجنين عن اهل جنابها فلهذا صارت بالفرقة كما لو جنى عليه غيره وعليها عتق رقبته لما قلنا  
ولو كان الجاني السقط للجنين اياه او غيره من ورثته فعليه غره لا يرث منها شيئا ونسقت  
رقبه وهذا قول الزهري والثالث فهو وغيرها فصل وان جنى على يمينه فالتت  
جينا فقيه ما قصها في قول عامة اهل العلم وحكي عن ابي بكر ان فيه عشر قيمه لانه جابه  
على هو ان ملك يمينه اشقت جينه اشبه جين الامه وهذا الايض لان الجنابه على الامه  
تقدر من قيمتها فقيدها نصف قيمتها وفي موضعها نصف عشر قيمتها فقد جينا من قيمتها  
كجس اعضاها واليهه انا يجب في الجنابه على ما قد قصها فكذلك في جينها ولان الامه  
اليمه التت بالاحراز في تقدير اعضاها من دينها واليهه خلاف ذلك فصل

هل الختم واذا زوى ثلاثة بالمخيف فرجع الحجر فقتل رجلا فعلى عاقله كل واحد منهم  
ثلث الدينه وعلى كل واحد منهم عتق رقبته مؤمنه في حاله ههنا عتق رقبته على كل واحد  
منهم فلا ينعف عنه خلاف بين اهل العلم لان كل واحد منهم شارك في الملاف ادمي معصوم  
والكفاره لا تنقص فكلت في حق كل واحد ثم لا يخلو من حالين احدهما ان يقتل واحدا  
منهم والثاني ان يقتل واحدا من غيرهم فان كان المقتول من غيرهم فعلى كل واحد عتق  
رقبه كما ذكرنا والدينه على عواقلم الثلاثة لان العاقله تحمل الثلث فما زاد نحو اقتصدوا ربي  
واحد بعينه ارضى جماعة او لم تقصدوا ذلك الا انتم لم تقصدوا اقتل ادمي معصوم فهو خطا  
وبه ذم الخطا وان قصدوا جميعا او واحد بعينه فهو شبه عمد لان قصد الواحد  
بعينه بالمخيف لا يكاد يفيض الى الملافه فتكون دينه مغلظه على العاقله الا انها في ثلاث  
شخص وعلى قول ابي بكر لا تحمل العاقله دينه شبه العمد فلا تحملها ههنا الثاني ان يصيب  
بعلامتهم فعل عدوا واحد كفارة ايضا ولا ينعف عن اصابه الحجر لانه شارك في قتل  
بغير مؤمنه والكفاره انما تجب على الله تعالى فوجبت عليه بالشارحه فيمنه كوجوبه بالشارحه  
في قتل غيره واما الدينه فيها ثلاثة اوجه ان على عاقله كل واحد منهم ثلث دينه لوزن القتل  
لان كل واحد منهم شارك في قتل نفس مؤمنه خطا فلهذا دينها كالا جانب وهذا ينبغي  
على ادبي الروايتين في ان جنابه المزد على نفس او اهل خطا يتحمل عاقله الوجه  
الثاني ان ما قبل فعل المقتول شاق لا يصنمه احد لانه شارك في الملاف حقه فلم يضمن  
ما قبل فعله كما لو شارك في قتل هيمه او عبده وهذا الذي ذكره القاضي في المجرى  
والله اعلم وهو من هذا الثالث فعلى الثالث ان يلحق فعل القتل في منتهى وجب دينه  
كما اهل على عاقله الاخرين نصيب قال ابو الخطاب ههنا فبما من المذهب بنا على سالفه  
المتماز بين والذم ذكره القاضي احسن واصح في النظر وقد روي نحوه عن علي في سالفه  
القاصه والقاصه والواقفه قال الشعبي وذلك ان ثلث جوار اجتمع فارتت فركبت  
احدهن على عنق اخرى وقرصت الثالثه المركبه فقتلت فقتلت الرامه فوكتت  
عنها فالتت ورفع ذلك الى علي فنقض بالدينه الثلاثة على عواقلهم والفق الثالث الذي قابل  
فعل الواقفه لانها اعانت على قتل بقها وهذه شبهه من التت ولان القتل  
مشارك في القتل فلم تكمل الدينه على شريكه كما لو قتلوا واحدا من غيرهم وان رجع الحجر  
فقتل اثنين من الرماة فعلى الوجه الاول يجب دينها على عواقلهم الثلاثة وعلى كل واحد  
كما ان وعلى الوجه الثاني يجب على عاقله الميتم للكلامت بثلث دينه وعلى عاقله كل واحد من  
الجنين ثلث دينه صاحبه ويلحق فعله في نفس وعلى الوجه الثالث على عاقله الميتم لكل واحد

احدها

زاد شكوك فيه فلا يجب بالشك فصل قال الخزي وعلى كل من ضرب من  
ذكرت عتق رقبته مؤمنه نحو ما كان الجنين حيا او ميتا هذا قول اكثر اهل العلم  
من الحسن وعطاء والزهرى والحلم وما لك والثاقفي واسحق والابن المنذر كل من حفظ  
عنه من اهل العلم بوجوب علي ضارب ابلن المرأة تلي حينا الرقبة مع الفقه وروى ذلك  
عمرو بن ابي حنيفة لا يجب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وآله لم يوجب الكفارة خيرا او جبه  
الفه ولو قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فمخير رقبته مؤمنه وما كان من  
قوم بين وبينهم ميثاق فدية مثل اهل اهل وخير رقبته مؤمنه وهذا الجنين ان كان من مؤمنين  
او اخذ ابوه مؤمنا فهو محكوم بما يمانه تقايرته ورثته المومنون ولا يرث الكافر منها  
وان كان من اهل الذم فهو من قوم بيتا وبينهم ميثاق لانه ينسب مضمون بالديه  
فوجب فيه الرقبة والكثير وترك دية الكفارة لا يمنع وخونها لقوله صلى الله عليه وآله في  
النفس المؤمنة ما بين من ابل وذكور الديه في مواضع ولم يذكر الكفارة لان النبي صلى الله عليه وآله  
قضى بديه المرأة المقتولة على عاقله القاتل ولم يذكر كفارة وهي واجبه كذا ما كان  
كذلك لان الاية اغتت عن ذكر الكفارة في موضع اخر فاكتفي بها وان التت المضروبه  
اجتهت في كل جنين كفارة كما ان في كل جنين غيره اوديه وان اشترك جماعة في ضرب ائمه  
فالتت جنينا فبيته او الفه عليهم بالحصص وعلى كل واحد منهم كفارة كما اذا  
قتل جماعة عدوا خلا واحدا وان التت اجتهت فدياتهم عليهم بالحصص وعلى كل واحد  
في كل جنين كفارة ولو ضرب ثلاثة بطن امرأة فالتت ثلاثة اجتهت فديتهم تسع كما ان  
على كل واحد ثلاثة فصل قال الخزي واذا ضربت الحامل دونها التت جنينا  
فعلها غيره لا يرث منها شيئا ويعتق رقبته ليس في هذه الجملة اختلاف بين اهل  
العلم فعلة الاما كان من قول من لم يوجع رقبته على ما قلنا وذلك لانها اشقطت  
الجنين فعلا وجنابها فكنها ضارة بالفرقة كما لو جن عليه غيرها وعليها عتق رقبته لما قلنا  
ولو كان الحامي المشقط للجنين اباه او غيره من ورثته فعليه غيره لا يرث منها شيئا ويعتق  
رقبه وهذا قول الزهري والثاقفي وغيرهما فصل وان جنى على بهيمة فالتت  
جنينا فبيته ما نقصها في قول عامة اهل العلم وحكي عن ابي بكر ان فيه عشر فبها لانه جنابه  
على حيوان ملكه يجره اشقطت جنينه اشبه جنينا لانه وهذا الاصح لان الجنابه على الاله  
تقدر من قيمتها ففيها نصف قيمتها وفي موضعها نصف عشر قيمتها فقد رقبته من قيمتها  
كععض اعضاءها والبهيمة اما يجب في الجنابه عليها فقد نقصها فكذلك في جنينا ولان الاله  
احميه التت بالاحرار في تقدير اعضاءها من ذبيته والبهيمة خلاف ذلك فصل

قال الخزي واذا رمى ملاءة بالمخنيق فرجع الحجر فقتل رجلا فعلى عاقله كل واحد منهم  
ثلث الدية وعلى كل واحد منهم عتق رقبته مؤمنه في ماله اما عتق رقبته على كل واحد  
منهم فلا يتم منه خلافا بين اهل العلم لان كل واحد منهم شارك في الملاءة اذ هي معصوم  
والكفارة لا تنبض فكلت في حق كل واحد ثم لا يخلو من حالين احدهما ان يقتل واحدا  
منهم والثاني ان يقتل واحدا من غيرهم فان كان المقتول من غيرهم فعلى كل واحد عتق  
رقبه كذا ذكرنا والديه على عواقلهم املانا لان العاقله تحمل الثلث فما زاد شوا قصدوا ربي  
واحد منهم ارمي جماعة او لم يقصدوا ذلك الا انهم لم يقصدوا اقتل ارمي معصوم فهو خطأ  
ديه ذم الخطا وان قصدوا ربي جماعة او واحد بعينه فهو شبه عمد لان قصد الواحد  
بعينه بالمخنيق لا يجاد بفيض الى الملاءة فتكون دية مغلظة على العاقله الا ان في ثلاث  
شئين وعلى قول ابي بكر لا تحمل العاقله دية شبه العاقله لانه الثاني ان نصيب  
رجل منهم فعلى كل واحد كفارة ايضا ولا ينفذ عن اصابه الحجر لانه شارك في قتل  
غير مؤمنه والكفارة انما تجب لحق الله تعالى فوجب عليه بالثلاثة في بيته كوجوبها بالثلاثة  
في قتل غيره واما الدية ففيها ملاءة او جبه ان عاقله كل واحد منهم ملث دية لوزن المقتول  
لان كل واحد منهم شارك في قتل بعض مؤمنه خطأ فكم دية فيها كالا جانب وهذا ينبغي  
على ادب الروايتين في ان جنابه المزمور على بيته او اهل خطأ يتحمل عقلا عاقلته الوجه  
الثاني ان ما قبل فعل المقتول شاقظ لا يصحبه احد لانه شارك في الملاءة حقيقة فلم يصح  
ما قبل فعله كالو شارك في قتل بهيمة او عبده وهذا الذي ذكره القاضي في المجرى  
ولم يذكر غيره وهو من هذه الثاقفي الثالث ان يلحق فعل المقتول في بيته وبيته  
كما على عاقله الاخرين نصين قال ابو الخطاب هذا قياس المذهب بناء على ماله  
المتعاديين والذي ذكره القاضي احسن واصح في النظر وقد روي نحوه عن علي في ماله  
القارضة والقامصة والواقفة قال الشعبي وذلك ان ثلث جوارا اجتمع فارتت فركبت  
احدهن على عتق اخرى وفرصت الثالثة المركبة فقضت فنقطت الراديه فوفقت  
عنها فانتت ورفع ذلك الى علي فنقض بالديه املانا على عواقلهن والفي الثلث الذي قبل  
فعل الواقفة لانها اعانت على قتل غيرها وهذه شبهة مما التنا ولان المقتول  
شارك في القتل فلم تكمل الدية على شريكه كما لو قتلوا او احدا من غيرهم وان رجع الحجر  
قتل اثنين من الزمارة فعلى الوجه الاول يجب ديتها على عواقلهم املانا وعلى كل واحد  
كما ان وعلى الوجه الثاني يجب على عاقله الحي منهم لكل ميت دية وعلى عاقله كل واحد  
الحيين ثلث دية صاحبه ويلحق فعله في بيته وعلى الوجه الثالث على عاقله الحي لكل واحد

من الميتين نصف الدين لصاحبه فصل في الخزي وان كانوا اكثر من ثلاثه  
فالدية محالة في اموالهم هذا هو الصحيح في المذهب مشوا كان للقتول منهم او من  
غيرهم الا انه اذا كان منهم يكون فعل القتل في نفسه هدر لانه لا يجزيه لثقت  
شيء ويكون في الدين في اموال شركائه محال لان التاهيل في الديات انما يكون بها  
فعله العاقلة وهذا لا يحل العاقلة لانها لا تحمل ما دون الثلث والقتول اللازم لكل واحد  
دون الثلث وذكر ابن كبر في روايته لغيري ان العاقلة تحملها لان الجناية فعل واحد  
اوجب دية تزيد على الثلث والصحيح هو الاول لان كل واحد منهم يخص الجاني فعليه  
فعل شركائه وحمل العاقلة انما شرع للتحقيق على الجاني فيما يشق ويتلوه فيما دون الثلث  
بغيره على ما اختلفناه والذي يلزم كل واحد اقل من الثلث واما قوله انه فعل واحد قلنا  
بل هي افعال لان فعل كل واحد غير فعل الآخر وانما موجب الجميع واحد فاشبه ما وجدوه  
كلا واحد جرحا فانت النفس جميعا اذ اشت هذا فالضمان تعلق من يد الجاني في  
الجرح دون من رضى في الكفة واسك الحث باعتبارها بالناشر من وضع سهمها في توتر رجله  
صاحب القوس فالضمان على الراي دون الواضع فصل اذا سقط رجل فبغيره فظن  
عليه امر يقتله عليه ضمانه لانه قتل بفضنه كما لو رمى عليه حجر ثم ينظر فان كان عمدا رمى بقتل  
وهو ما يقتل غالبا فعليه القصاص وان كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد وان وقع خطأ  
فالدية على عاقلة متفق وان مات الثاني بوقوعه على الاول فدية هدر لانه مات بفعله  
وقدرى على ان ربح الخمي ان رجلا كان يتودد اعمى فوقع في بئر خمر البصير ووقع الاعمى  
فوق البصير فقتله فقتل اعمى بقدر البصير على الاعمى فكان الاعمى يتعدى الموسر  
ما بها الناس لقيت منكرا هل فعل الاعمى الصحيح البصر خرا معا خلاها تلتسرا  
وهذا قول ابن الزبير وشريح والتميم والشافعي والحناف ولو قال قائل ليس على الاعمى ضمان  
البصير لانه الذي كان الذي وقع فيه وكان يجب وقوعه عليه ولذا لو فعله  
قتل اعمى بغيره خلاف وكان عليه ضمان الاعمى ولو لم يكن سببا لم يلزمه ضمان قتل  
لكان له وجبالا ان يكون مجتمعا عليه ولا يجوز مخالفة الاجماع وخصم انه انما يجب الضمان على القابل  
لوجهين احدهما انه ما دون فيه من جهه الاعمى فلم يضمن ما تلف به كما لو حوله بغيره في دارة مائة  
فتلف بها الثاني انه فعل مندوب اليه ما ورد به فاشبه ما لو حفر بئر في سبيله يتبع بها المشركون  
فانه لا يضمن ما تلف بها فصل ان سقط رجل في بئر فقتل بخر بوقوعه فما قدم الاول  
هدر لانه مات بفعله وعلى عاقلة دية الثاني ان مات لانه قتل بقتله وان تعلق الثاني  
ثالث فانتوا جميعا بلاشي على الثالث وعلى عاقلة الثاني دية في احد الوجهين لانه جاني

م

واشتر

وباشتره بالجدب والمباشرة قطع حكم التيب كالحافض الدافع والثاني دية على عاقلة  
الاول والثاني نصفين لان الاول جذب الثاني الجاذب للثالث فصار مشا زحا  
للقابل في اقله ودية الثاني على عاقلة الاول في احد الوجهين لانه ملك بدينته  
وان ملك سقطت الثالث عليه بقدر هلكه كجدب الاول وجذبته نفسه الثالث سقط  
فعل نفسه كالمصطدمين ودية بجناها على الاول ذكره القاضي والوجه الثاني  
حيث على الاول نصف دية وهو رخصتها في مقابل فعله وهذا مذهب الثاني ويخرج  
به ثالث وهو وجوب نصف دية على عاقلة لورثته كالفلانيما اذا رمى ببلانة بالمخبيق  
قتل الجرحا دم واما الاول او مات بوقوعها عليه ففيه الاوجه الثلاثة لانه مات من جذبته  
وعليه الثاني للثالث سبب دية كما على عاقلة الثاني ويلقى فعله على الرجل الاول  
وعلى الثاني يهدر نصف دية القابل لفعله ويجب نصفها على الثاني وعلى الثالث  
يب نصفها على عاقلة لورثته وان حلب الثالث زبعا فمات جميعهم بوقوع بعضهم على  
بعض فلاشي على الرابع لانه لم يفعل شيئا منه ولا غيره وفي دية وجهان احدهما  
انها على عاقلة الثالث المباشرة بدينته والثاني على عاقلة الاول والثاني والثالث لانه  
مات من جذب الثلاثة فكانت دية على عوالمهم واما الاول فمدمات بدينته وجذبته  
الثاني وجذبته الثالث ففيه ثلاثة اوجه احدها انه يلقي فعله ويجب دية على عاقلة  
الثاني والثالث سواءا ما الثالث ففيه مثل هذه الاوجه الثلاثة وجهان احدهما  
ان دية كمالها على الثاني لانه المباشرة بدينته فيقتل بغيره بفعله والثاني ان على  
عاقلة نصفها ويقتل النصف الثاني في مقابلته في نفسه فصل وان وقع بعضهم  
على بعض فانتوا نظرت فان كان موتهم بغيره بوقوع بعضهم على بعض مثل ان يكون البير عمتا  
تموت الواقع فيه بفسن الوقوع او كان فيه ماء يفرق الو اقع فقتله او اسد باكله فليس  
على بعضهم ضمان لبعض لعدم تاشير فعل بعضهم في هلاك بعض وان شككنا في ذلك لم يضمن  
بعضهم بعضا لان الاصل بطله الذمه فلا شغلها بالثك وان كان موتهم بوقوع بعضهم  
على بعض بدم الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئا وانما ملك بفعله وعليه دية الثالث  
لانه قتل بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة اطلاقا  
فصل فان هلكوا باجر في البير مثل اسد كان فيه وكان الاول جذب الثاني والثاني  
جذب الثالث والثالث جذب الرابع قتل الاض فلاشي على الرابع ودية على عاقلة الثالث  
ما احد الوجهين وفي الثاني على عوالم الثلاثة اطلاقا ودم الاول هدر وعلى عاقلة دية  
الثاني واما دية الثالث لسقط الثاني في احد الوجهين وفي الاخر على الاول والثاني نصفين  
وهذه السئلة تشير مسالة الزبية ه وقد قال الامام احمد حقه ابو سعيدة في اشرايل

م  
على الزبية



سبق فعليه ضمان ما هلك به لانه متقد وسوا اذن له الامام فيه اول ما يذن فانه ليس  
لل امام الاذن فيما يضر المثلين ولو بعد ذلك الامام لضمير ما تكلف به لتقديره وان كان  
الطريق واسما حفرة في مكانها ما يضر المثلين فعليه الضمان لذلك وان حفر في  
موضع لا ضرر فيه نظرنا فان حفرها لنفسه ضمن ما تكلف بها شو احفرها باذن الامام  
او غير اذنه وقال اصحابنا ان حفرها باذن الامام لم يضر لان للامام ان ياذن  
في الاستفاح بالاضرر فيه بدليل انه يجوز ان ياذن في القعود فيه ومنقطع لمن يبيع فيه  
ولنا انه تكلف حفرة في حق مشترك بغير اذن اهله لغير مصلحة فضرر كماله  
لم ياذن له الامام ولا يذم ان للامام ان ياذن في هذا وانما ياذن في القعود لان  
ذلك لا يؤرم ويكفر ان الله في الحال فاشبه القعود في المخرولان القعود جازم من غير  
اذن الامام بخلاف الحفر وان حفر البئر لرفع المثلين مثل ان حفره ليزول فيه ما الله  
من الطريق او ليشرب منه المارة وغورها فلا ضمان عليه لانه محسن بعله غير متقد حفره  
فاشبه ما سطر المصير في المخرولان وذكر بعض اصحابنا انه لا يضر اذا كان ما ذن الامام  
وان كان بغير اذنه ففيه روايتان احدهما لا يضر فان اذنت في رواية اخرى ان الامام  
اذا اعدت بئر المارة الطريقية نفع للمثلين ازجوا ان لا يضر والثانية بضم اذني  
اليه اذنته اثار على الامام ولم يذكر القاضي شوي هذه الرواية والصحيح هو الاول لان  
هذا ما تدعو الحاجة اليه وسبق استند ان الامام فيه ومع البلوي به في وجوب استئذان  
الامام فيه بنحو هذه المصلحة العامة لانه لا يذم اذا وجد من يتحمل تكلفه استئذانه ولكنه  
الحرف ما تصحيح هذه المصلحة فوجب استئذان كما في كتابنا المصالح العامة  
من بنو حصير في مسجد او تغلق قد يدل فيه او وضع سراج او رم شع في راسه  
ذلك وحل البناء الطريقية حرم الحفر فيها على ما ذكرنا من التفصيل والطلاق وهو ان يبنى  
بناية بصر اما للكون في طريق ضيق او في واسع بصر المارة او في لينة بعد تعدي  
ويضمير ما تكلفه وان يبنى في طريق واسع في موضع لا يضر البناء اليه لنفع المثلين كما  
سجد غناج اليه للصلاة فيه في رواية وغورها فلا ضمان عليه وخواتم ذلك ان  
الامام اول ما يذن ويحتمل ان يعتبر اذن الامام في البناء لسفح المثلين دون الحفر  
لان الحفر تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق واصلاحها وازالة الطين والماء منها بخلاف  
البناء فحفرها مجرى تنقيتها وحفرها منقح منها وتقع حجر بصر المارة ووضع المصير  
فيها ليملاها ويصهلها بازالة الطين وغورها منها وتنظيف شاقبها ووضع حجر في طين  
فما ليطا الناس عليه او يعبروا عليه فهذا له مباح لا يضر ما تكلف به لاعلمه خلافا

وكذلك ينبغي ان يكون في بنا القنطرة ويحتمل ان يعتبر استئذان الامام لان مصلحة  
لانتم خلاص غيره وان شققت مسجد او حفرت بئر او نصب عليه بابا او حفر في رواق لنفع  
اهله او علق فيه قنديل او بنى فيه حائطا تكلف به شي فلا ضمان عليه وهذا اصحابنا  
ان فعل شي من ذلك بغير اذن الامام ضمن في احد الوجهين وقال ابو حنيفة بضم  
او الم ياذن فيه الجيران ولنا انه فلما حفر به ولم يتعد فيه فلم يضر ما تكلف به كما  
لو اذن فيه الامام والجيران ولا في هذا اما اذن فيه من جهة العرفان او العادة تجاير  
ما يتجر به من غير استئذان فم يجب ضمانه كما لا دون فيه نطقا فصل وان حفر  
القد يبرأ في ملكات غير اذنه او في طريق يتضرر بهم اعتقه حنيفة ثم تكلف ما شئ  
ضمنه القدر وهذا ان الكافي وقال ابو حنيفة الضمان على غيره لان الحنيفة هي الحفر  
في حال رقة فكان ضمان حنيفة حنيفة على غيره فلا يزل ذلك بعينه كالوجه  
في حال رقة ثم شري حفره بعد عتقه ولنا ان التكلف الموجب للضمان وجد بعد اعتق  
فان الضمان عليه كما لو اشترى شيئا في حال رقة ثم قبل بعد عتقه وفارق ما شئ  
عليه لان الاذنان الموجب للضمان وجد في حال رقة وهذا حصل بعد عتقه وكذلك  
القول في نصب حجرا وغيره من الاشياء التي يحميها الضمان فصل وان حفر ان  
بيرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما تكلف به جميعه وهذا اذا شرب ذهب  
الكافي وقال ابو حنيفة بضم ما تكلف به نصب شريكه فلو كان له شريكان لضمن ثلثي  
الثالث لانه تعدى في نصب شريكه وقال ابو يوسف عليه نصف الضمان لانه تكلف  
لحقتين فكان الضمان نصيبين كما لو حفره واحدا حفره وحفره اخر جرحين ولنا  
انه سبق بالحفر فضمن الواقع منها كالركان في ملك غيره والشركة اوجبت تقديرا جميع  
الحفر فكان موجب الجميع الضمان ويطلب ما ذكر ابو يوسف ما لو حفر في طريق مشترك  
فان له فيها حقا ومع ذلك بضمير الجميع والمك فيها اذا اذن له بعض الشركاء في الحفر ولو  
بعض كالمك فيها اذا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره لكونه لا يباح الحفر ولا التصرف  
حق باذن الجميع فصل واذا حفر بئر في ملك انسان او نفع فيه كما يتعلق بالضمان  
فالبراه المالك من ضمان ما يتكلف به غيره وضمانا حدها بيرا لان المالك لو اذن فيه ابتداء  
ضمن ما تكلف به فاذا ابراه من الضمان واذن فيه زال عنه الضمان كما لو اقترب الاذن  
بالحفر والاخر لا يفتي عنه الضمان لانه شبه موجب للضمان فلا يزل حكمة بالبراه انما  
الاشياء ولان حصول الضمان به لكونه تعدى حفره والبراه لا يزيد ذلك لان ما مضى لا  
يكن تغييره عن الصفات وقع عليها ولان وهو الضمان ليس هو للمالك الا براه منه

كالواجر غير المالك ولانه ابراهام جيب فلم يصح كالابرا من الشفعة قبل البيع وفصل  
واذا اشتجر اجيرا فحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده  
لانه متعدي بالحق وليس له فعل ذلك باجرة ولا غيره مما يتعلق بالضمان به كالواجر غيره بالحق  
فقتل وان لم يعلم فالضمان على المتاجر لانه عن فمات الضمان به كالام وكذا الحكم في البنا  
وخونه ولو اشتجر اجيرا فحفر في ملكه بغير اذنه او لبيز له فيها بنا خلف الاجير بذلك  
لم يصح المتاجر جزو هذا اقال عطا والزهرى ومقادة واصحاب الراي وشبه مذهب الثاني  
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله البير جبار فان الامام احمد حجة حجاج قال في ما شجره  
سزنا وعزاي هرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال ابو القاسم عليه السلام  
الجماز جاز والبير جبار والمعدن جبار وفي الزكيات الخسار لشفعة ما سمعت اذ  
يقول الزكيات عبيد ولا يملكه وانما فعل الاجير ما اختياره ففعل الضمان عليه  
فاشبه ما لو فعله بغيره من عند نفسه الا ان يكون الاجير عبدا اشتجره بغير اذن  
سيده او صييا بغير اذن وليه فيضمنه لانه متعدي ما شجره من حيث اذنه او حيا غيره  
فصل وان حفر ان في ملكه بغير موقع فيها ان اذنه او دابة فهلك به وكان  
الداخل دخل بغير اذنه فلا ضمان على الحاضر ولا عدوان منه وان دخل بانه والبير يبين  
مكشوفه والداخل يصير بغيره فلا ضمان ايضا لان الواقع هو الذي اهلكه  
فاشبه ما لو قدم اليه شيئا فقتل منه بها وان كان الداخل اعني فكانت في ضلله لا يضمنها  
الداخل او عطيها وانما لم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها فغلبت عليه صانعه وهذا انما شرحه  
والمتعدي وحده وما لك وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي قالوا في الاخر لا يضمنه لانه هلك  
فعل نفسه ولما اذنه تلف بسببه فضمنه فما لو قدم له طعاما مشويا فاكله وهذا يشترط  
ما ذكره وان اختلفت صاحب الدار ما اذنت له في الدخول وادعي ولي الهالك  
انه اذن له فالقول قول المالك لانه منكر وان قال كانت مكتشفة وان الاحكامات  
مقطعة فالقول قول ولي الواقع لان الظاهر معه فان الظاهر ان لو كانت مكتشفة لم  
يشترط فيها ويحتمل ان القول قول المالك لان الاصل براءة ذمته فلا يشترط ما لك  
ولان الاصل عدم تغطيتها فصل واذا بنا في ملكه ما يطا ما يلا او الطريق او الملك  
غيره فقتل به شيئا او سقط عليه شيئا فقتل به لانه متعدي بذلك فانه ليس له الانتفاع بالبناء  
في هذا ملك غيره او هو مشترك ولانه معرضه للوقوع على غيره في ملكه فاشبه ما لو  
نصب فيه نخلا يصيده وهذا مذهب الثاني في ولا يعلم فيه خلافا وان بناه في ملكه متعديا  
او ما يلا الى ملكه فقتل من غير اشتهاام ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به

لانه لم يتعد بناية ولا حصل منه تقريبا بما يقا به وان ملك قبل وقوعه الى ملكه ولم يتجاوز  
فلا ضمان عليه لانه متمتر له بناية ما يلا في ملكه وان ملك قبل وقوعه الى هواه الطريق او  
الى ملكان او ملك مشترك بينه وبين غيره فبناها فان لم يملكه تنقض فالضمان عليه لانه متمتر له  
بما يبني ما يتعد بناية ولا يفرط في ترك تنقض لعجزه عنه فاشبه ما لو شقطين غير ميل فان  
امكنه تنقضه فلم تنقضه لم يخل من حالين احدهما ان يطالب بتنقضه والثاني ان لا يطالب  
فان ايطالب به لم يضمن في المنصور من احد وظاهر كلام الشافعي وخونه في الخس  
والتحفي والثوري واصحاب الراي لانه بناه في ملكه والميل حادث بغير فعله فاشبه ما لو  
وقع قبل ميله وذكر بعض اصحابنا وبه وجه اخر ان عليه الضمان وهو قول ابن ابي ليلى  
وابن تير واسحق لانه متعدي فضمن ما تلف به كما لو بناه ما يلا الى ذلك ابتداء لانه طلب  
تنقضه فلم يفعل ضمن ما تلف ولو لم يكن ذلك فوجب للضمان ان يرضى بالمطالبة كما لو لم يكن ما يلا  
او كان ما يلا الى ملكه وامان طول تنقضه فلم يفعل فقتل بغير اذن من الحوائط فيها قال  
اصحابنا ضمن وقت او ياله لهدوه وهو مذهب مالك ونحوه قال الخس والتحفي والثوري  
وذلك ابو حنيفة الاستحسان ان يضمن لان حق الجواز للسجين وميل الحائط بمنهم ذلك  
لأن لم المطالبة بان الله فاذا لم يزل ضمنه كالوضع عدلا على حائط لقتله فوقع في ملك  
غيره فطوب برفعه فلم يفعل حتى عمش براتان وفيه وجه اخر لا ضمان عليه قال  
الروضة وهو القياس لانه بناه في ملكه ولم يشترط بنفسه فاشبه ما لو لم يطالبه بتنقضه  
او سقط قبل ميله او لم يملكه تنقضه ولانه لو وجب الضمان به لم يشترط المطالبة به كالرباه  
ما يلا الى غير ملكه فان قلت عليه الضمان اذا الحرب فان المطالبة من كل شيء او ذي يجب  
الضمان اذا كان ميل الى الطريق لان لكل واحد منهم حق المرور فكانت له المطالبة كما لو مال  
الحائط الى ملك جماعة كان لكل واحد منهم المطالبة واذا طالب واحد فاشترط صاحب  
الحائط واخذه الامام لم يشترط عنه الضمان لان الحق لجميع المسلمين فلا يملك واحدا من  
اشقائه وان كانت المطالبة للمتاجر للدار او منتمتها او شجرتها او مشورعها فلا  
ضمان عليهم لانهم لا يملكون التقص ولين الحائط فلما لم وان طوب المالك في هذه الحال  
فلم يملكه اشتجاع الدار ونقض الحائط فلا ضمان عليه لعدم تقريظ وان امكنه اشتجاعها  
كالمعبر والروج والارض اذا امكنه فكان الرهن فلم يفعل ضمن لانه امكنه التقص وان كان المالك  
مخجورا عليه لشفه او صغرا وجون فطوب هو لم يلزمه الضمان لانه ليس اهل للمطالبة  
وان طوب عليه او وصيه فلم تنقضه فالضمان على المالك لان حيب الضمان ماله فكان الضمان

هو

عليه دون التصرف كالكل مع الركل وان كان الملك مشتركاً بين جماعة فطوب  
أهـم منقصة اقل وجهين أحدهما لا يلزمه شيء لأنه لا يمكنه تقصير دون ذلك فهو  
كالعاجز من نقض والثاني يلزمه حصته لأنه لا يمكنه من النقض مطالبه بشراجه والزمهم  
التقصير فصار بذلك منوطاً وأما ان كان ميل الحايض الى الملك ادمي معيناً او واحداً  
جماعة فالحكم على ما ذكرنا الا ان المطالبة للملك او ساكن الملك الذي حال اليه دون غيره  
وان كان لجماعة فليهم طالب وجب التقصير مطالبته كالوطالب واخذ التقصير المائل  
الى الطريق الا انه متى طوب لم اجله صاحب الملك او ابراه منه او فقل ذلك ما كان  
الملك للتمتع بها كاز لان الخنك وهو ملك استناطه وان مال الى درب غير نافذ  
فالحنك لا هل الدرب والمطالبة لهم لان الملك لهم ويلزم التقصير مطالبهم ولا يلزم ابراه  
وتاجيله الا ان يرضى بذلك جميعهم لان الخنك جميعهم فصل واذا تقدم الى صاحب الحايض  
بقتض فاعه ما يلا فلا ضمان على بايعه لانه ليس ملك له ولا على المشتري لانه لم يطالب  
بنقصه وكذلك ان وهبه واقتضه وان قلنا بلزوم البه والرضان عنه مجرد العقد والفا  
وجب الضمان وكان الثالث به اوجهاً فالديه على عاقلة فان انكرت عاقلة كون الحايض  
لصاحبهم لم يلزمهم العقول الا ان يثبت ذلك بينه لان الاصل عدم الرجوع عليهم فلا  
يجب بالشعور ان اعترف صاحب الحايض لزوم الضمان دونهم لان العاقلة المتعاقلة  
وكذلك ان انكر والمطالبة منتقضة فالحكم على ما ذكرنا وان كان الحايض في يد صاحبهم وهو  
يتاكن في الدار لم يثبت بذلك الوجوب عليهم لان دلالة ذلك على المالك من جهة الظاهر  
والظاهر لا يثبت به العقوق وانما ترجح به الدوى فصل وان لم يمل الحايض لكن يشق  
فان لم تقس شقوقه لكن شقوقه بالطول لم يثبت تقصير وكان حكم الصحيح لانه لم يثبت  
شقوقه فاشبه الصحيح وان خيف وموقعه مثل ان يكون عقوقه بالعرض فحكم المائل  
لان خاف منه التلف فاشبه المائله فصل واذا اخرج الى الطريق ان قد  
جناحاً او شاطئاً فخط او شئ منه على شئ فالتلفه فعل المخرج ضمانه وقال اصحاب  
الثاني ان وقعت خشمه ببيت مركبه على حايضه وحب ضمانه ما املت وان كانت مركبه  
على حايضه وحب نصف الضمان لانه تلف ما وضعه على ملكه وملك غيره فانقسم الضمان  
عليها ولما ان تلف ما اخرج الى الطريق فضمنه كالوطني حايضه ما يلا الى الضمان  
الطريق فالتلف اوقام خشمه في ملكه ما يلا الى الطريق او كما لو سقطت الخشمه التي ليست موضوعة  
على الحايض ولانه اخرج ضمنه به البعض فضمن به الكل كالذي ذكرنا ولانه تلف بعد وانه

ضمنه

ضمنه كما لو وضع البناء على ارض الطريق والدليل على عدوانه وجوب ضمان البعض ولو كان  
مباحاً اي ضمن به كغير المباحات ولان هذه خشمه لو انتقص الخارج منها وسقط فالتلف  
ضمن ما تلف ليجب ان ضمن ما تلف جميعها كما يرد المواضع التي يجب الضمان فيها ولا يثبت  
لم يعلم موضعاً يجب الضمان كله بعض الخشمه وحب نصفه جميعها وان كان اخرج الخناج  
الى درب غير نافذ بغير اذن اهله ضمن ما تلفوا وان فعل ذلك با ذم فلا ضمان عليه  
لانه مباح له غير متعدي به فصل وان اخرج ميزاباً الى الطريق فسقط على اثنان او  
ثلاث فالتلف ضمنه وبهذا قال اوجينيه وقال مالك انه لا ضمن ما تلفه لانه غير متعدي  
ما اخرج فلم يضمن ما تلف به كما لو اخرج الى ملكه وقال الثالث في ان سقطت قلة فعلية  
نصف الضمان لانه تلف ما وضعه على ملكه وملك غيره وان انتقص الميزاب فسقط منه  
ما اخرج عن الحايض ضمن جميع ما تلف به لانه كلفه في غير ملكه ولما سخط في الخناج  
ولا يثبت ان اخرج مباح فانه اخرج الى هوا ملك غيره شئ يضره فاشبه ما لو اخرج  
الى ملكه ادمي معين بغير اذنه فاما ان اخرج الى ملك ادمي معين شئ من جناح او سباط  
او ميزاب او غيره فهو متعدي وضمن ما تلف به لا اعلمه خلافاً فصل واذا ابالت  
قائمه في طريق فترلق به حيوان فمات به فقال اصحابنا على صاحب الدابة الضمان اذا  
كان زاباً لها او قايماً او ساقياً لها لانه تلف حصل من جهه دابته بذلك لانه لا يملكه على  
ولكن لا يمكن التمسك منه فلم يضمن ما تلف به كما لو املت برجلها وكالوا يملكها عليها وفان  
ما املت بيدها فماتها لانه ملكه حفظها فصل واذا وضع خشمه على سطح او حايض  
او حجر افسد الرخ على اثنان فقتله او شئ تلفه اي ضمن لأن ذلك من غير فعله و  
له كان في ملكه ويحتمل ان ضمن اذا وضعه مستطرفه لانه تنبأ الى القايها وتعدى بوضعها  
فأشبه من بني حايضه ما يلا فصل وان سلم ولده الصغير الى الناح ليعله  
الشبهه فعرق فالضمان على عاقلة الناح لانه سلم اليه ليحاط في حفظه فاذا  
عرق شئ الى الطريق في حفظه وقال القاضي يابش المذهب ان الضمان لانه فعل  
ما حرت العادة به لمصلحة فلم يضمن ما تلف به كما اذا ضرب العلم الصبي ضرباً معتاداً  
فتلفه فلما الكبر او عرق فليس على الناح شئ اذا لم يبرط لان اللب في يد  
قده لا يثبت القريب في هلاكه الى غيره فصل واذا اطلب ان تان يبيع شهوره  
هزب منه فقتل في هربه ضمنه شوا وقع من شائق او اغتف به شقق او خر في بئر  
اولقيه اشبع فقتله او عرق في ما او احترق نار وشوا كان المطلوب ضيماً او

ع



كبيراً اعلم وبصيراً عاقلاً او مجنوناً او مالاً ثانياً في لا يضمن البالغ العاقل البصير  
الا ان تخلف به شققت فان فيه وفي الصغير والجنون والاعمى قولان لانه هلك  
بفعل نفسه فلم يضمنه الطالب فالدم يطلب ولما انه هلك بسبب عدوانه فضمنه  
فالو حفره يبراً او نصب شيئا او سم طعمه هو وضعه في منزله وما ذكره يبطل هذه  
الاصول ولانه تنبى الى اهلاكه فاشبه ما لو اختلف من تحت شققت او كان صغيراً  
او مجنوناً وان طلبه بشي محتف به كالقتل وهو يحكم حكم ما لو طالبه سيف مشهور  
لانه في معناه فصل ولو شعر حيفا في وجه انسان ارد له من شانه ثياب  
من روعته اذهب عقله فعليه دية وان صاح بصيا او مجنون صيحه شديدة فخرش  
شعره او غيره فان اذهب عقله او تغفل عاقل افساح به فاطانة ذلك فبطلت دية  
تخلها العاقل فان فعل ذلك عمداً فهو شبه عدو والا فهو خطأ ووافق الثاني في المص  
وله في البالغ قولان ولما انه سبب اطلاقه فضمنه كالصبي فصل وان قدم  
انساناً الى هدف برصيه الناس فاضاه هجرتهم عن غير تعذر ضمانه على عاقلة الذي  
قدمه لان الراس كالجاذب الذي قد انه كالدافع فان الضمان عليه على عاقلة وان  
عد الراس رمية فالضمان عليه لانه مباشر وذاك متسبباً فاشبه المتمسك والعاقل  
وان لم يقدم احد فالضمان على الراس وقوله عاقلة ان كان خطاه قتلته فصل  
وان شهد رجلان على رجل فخرج او قتل او حرقه توجب القطع او زنا يوجب الحرم او  
الجلد وقد ذلك فاقترنه او قطع بالسرقة او حرقاً فبني الى تلفة ثم رجعت عن الشهادة  
لزمها ضمان ما تلفت منها كالتشريك في الفعل ولو كان الضمان في مالها لا تجله  
عاقلة لانها لا تحمل اعترافاً وهذا يثبت باعترافهم وقد روي عن علي بن شاهين  
شهد اعنده على رجل بالسرقة فقطعتم ايتا باخرها لا يا امير المؤمنين ليس ذاك  
الشارف انما هذا هو الشارف فاعزها دية الاول وما لم لو علمت انك تعدت القطة  
ولم يقبل قوله في الثاني وان كان رجل رجلاً على قتل انسان قتلته فصلاً الامر الى الله  
ففي عليها انها كالشركين ولهذا وجب القضاء عليها ولو اكر رجل امراه فزني بها  
فجلت ثم ماتت من الولاده ضمنها لانها ماتت بسبب فعله وتخلها العاقله الا ان لا يثبت  
ذلك الا باعترافه فتكون الية عليه لان العاقله لا تحمل اعترافه فصل اذا ثبت  
السلطان الى امراه ليحضرها فاستظقت حبيبا مينا ضمنه بعة لاروي ان عمر بن الخطاب  
مغيبه كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق اذ فرغت فصرها

الطلق فالقتل ولد افساح الصبي صبيته ثم ماتت فاشتتار عمر اجحات النبي صلى الله  
عليه وسلم فاشتتار بعضهم ان ليس عليك شي انما انت ووال وموودة وصمت على ما قبل عليه عمر  
هناك ما تقول يا ابا الحسن حال ان كان قالوا لبراهمه وقد اخطا زانهم وان كانوا لوالي  
هواك فلم يصحركم الكان دية عليك لانك افرغتها فالتت هناك عمر اذنت عليك  
ان لا تبرح حتى تشنها على قومك ه ولو فرغت المراه فماتت لو حبت ديتها ايضاً ووافق  
الثاني في ضمان الجنين وما لا يضمن المراه لان ذلك ليس بسبب لهلاكه في العاده  
ولما انها من هلكت بارسال الهافضها كجنيها او من هلكت بسبب فغرها كما  
لو ضربها فماتت وقوله انه ليس بسبب عاده فلما ليس كذلك فانه سبب للاشقا  
والاشقا سبب للهلاك عاده ثم لا يعتبر في الضمان كونه سبب مقادراً فان الضربة  
والضربتين بالنوط لبيت سبب للهلاك في العاده ومتى افضت اليه وحل الضمان  
فان اشتد ان ان على امراه فالتت جنيها او ماتت قرعاً فعلى عاقله المتقدر ي  
الضمان ان كان ظالمها وان كانت هي الظالمه فاحضرها عند الحاكم فبني ان لا  
ضمنها لانها سبب احضارها بظلمها فلا يضمنها غيرها ولانه اشتد في حقه فلم يضمن  
ما تلف به كالقتل من وصفت جنيها لانه تلفت فعله فاشبه ما لو اقتصر منها ه ه  
فصل ومن اخذ طعام انسان او شرابه في بيته او مكان لا يقدر فيه على طعام  
وشراب فهلك بذلك او هلكت بهيمة فعليه ضمان ما تلف به لانه سبب لهلاكه وان  
اضطر الى طعام وشراب لغيره فطلعت منه منعاً اياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات  
بذلك ضمنه المطلوب منه لما روي ان عمر رضي بذلك ولانه اذا اضطر اليه صار  
احق به ممن هو وفي يده وله اخذه ثم انا فامسها اياه تنبى الى اهلاكه بنفسه ما يثبت  
لزمه ضمانه كما لو اخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك وظاهر كلام احدان الذين في قوله  
لانه تعدد هذا الفعل الذي يقتل مثل غالب ومالك القاضي يكون على عاقلة لان  
هذا الاوجب القضاء من فنكون شبه العمد وان لم يطلمه منه لم يضمنه لانه لم ينفه  
ولم يوجد منه فعل تنبى به الى اهلاكه وكذلك كل من رأى انساناً في مهلكه فلم ينجه  
منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد اتا وقال ابو الخطاب قيارك لم  
الاولى وجوب ضمانه لانه لم ينجه من الهلاك مع امكانه فيضمنه كما لو منع الطعام والشراب  
ولما انه لم يهلك ولم يكن سبباً في اهلاكه فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله وقياض هذا اجل هذه  
السلامه غير صحيحة لانه في السالمه منعاً متعاً كان سبباً في اهلاكه فضمنه بفعله الذي تعدد  
به وهما لم يقبل شي يكون سبباً فصل ومن ضرب انساناً حتى احدث

فان عثمان بن عفان قضى فيه بثلاث الديه وقال احمد اعرف شي يدفعه ويهدى  
اسحق وقال ابو حنيفة وما لكر والشايعي لاشي فيه لان الدية انا جلا لانا لا نعرفه او  
عضوا او ازال ارجال وليس هاهنا شي من ذلك وهذا هو القياس وانما ذهب  
من ذهب الي ان اجاب اللثاقضيه عثمان لانها في مظنة الشهيم ولم ينقل خلافها  
فكون اجماعا ولان قضا الصحابي بما خالف القياس يدل على انه توقيف وشوا كان  
الحدث بها او غايها او بولا وكذلك الحكم فيما اذا افرقه حتى احدثه فصل  
او اذنا القاتل ان القبول كان عبدا او ضربا مملوكا فقتله او التي عليه كاطا  
او ادعى انه من كازيتا والكره وليه ذلك فالقول قول الولي مع ميمه وهذا القول  
الثايعي وقال في الاخر القول قول الجاني لان الاصل راء ذمته وما ارفاهه بجل  
محمل فلا يزول عن يقين بالشك ولنا ان الاصل حياه المجني عليه وحرية  
محبب الحكم بقايه كالمقتل من كازيتا وادعى انه ارتد قبل قتله وهذا يطل ما ذكرنا  
وهذا القول في واد الاسلام اننا وادعى انه كان كافرا وانكر وليه القول قول  
الولي لان الدار دا اسلام ولذلك حكمتنا ما سلام لقتلها وان قطع عضوا  
وادعى ضلله او قطع عينها وادعى عماها وانكر الولي فالقول قول المجني عليه لان الاصل  
السلامه وكذلك لو قطع ساعدا وادعى انه لم يكن عليه كلف او قطع ساقا وادعى انه لم يكن  
لها قدم وقال القاضي ان اتفاقنا على انه فان بصير انا القول قول المجني عليه والا فالقول  
قول الجاني وهذا من ذهب الثايعي وكذلك على قياسه اذا اختلفت في الضلوع  
هذا بما لا نتعدر اقامه البينه عليه فانه لا يخفى على اهل وجيرانه ومغالبه وصفه بجل  
الشهادة عليه انه كان يتبع الشخص نصره وتوفى ما توفاه الصير وتجب البير  
واشبهه في طريقه ويجوز في العطفات خلف من يطلبه ولنا ان الاصل اللامه  
فكان القول قول من يدعيه كما لو اختلفت في اسلام المقتول وحياته وقوله لا نتعدر  
اقامه البينه عليه قلنا وكذلك لا نتعدر اقامه البينه على ما يدعيه الجاني فاجابها عليه اول  
من اجابها على من شهد له الاصل ثم يبطل ما يرد الموضع التي خلوها فان بالاقاها  
ما ثبت ان الاصل وجود البصر قلنا الظاهر يقوم مقام الاصل ولهذا رجحنا قول من  
يدعي حريةه واخلاه فصل وان زاد في القضا من الجرح وقال انما حصلت  
الزيادة باضطرابه وانكر المجني عليه فتمه وجهان احدهما القول قول المقتول لان الاصل  
عدم الاضطراب ووجوب الضمان والثاني القول قول المقتول لان الاصل راء ذمته  
وما يدعيه مختلر الاول اصح فان الجرح شيب وجوب الضمان وما يدعيه من الاضطراب

المانع من ثبوت حقه الاصل عدمه فالقول قول من ينفيه كالوجرح رجلا وادعى  
انه جرحه دفعا عن نفسه او قتله وادعى انه وجده مع اهله او قتل بهيمة وادعى انها قتلت  
عليه فصل في ديات الجراح ه الجراح متنوع نوعين احدهما الشجرح وهي  
ما كان في راس او وجهه النوع الثاني ما كان في غير الراس وينقسم قسمين احدهما  
قطع عضو والثاني قطع لحم والمضمون في الاوى ضربان احدهما ما ذكرنا والثاني تقويت  
منفعة تقويت الشح والبصر والعضل فصل في الخرق ومن ابلغ ما في الاتان  
من شي واحد فيه الديه وما فيه منه شيان ففي كل واحد منهما نصف الديه ووجه ذلك  
ان كل عضو مطلق الله تعالى في الاتان من غير كالتان والالف والذكر والصلب  
ديه كامله لان الملافة اذ هاب منفعة الجنس واذهاها كالملافة النفس وما فيه منه شيان  
كاليدن والرجلين والعينين والاظفار والمخريين والشفتين والحضتين والثديين  
والاثنين منها الديه كامله لان في الاتانها اذ هاب منفعة الجنس وفي احدهما نصف الديه  
لان في الاتان اذ هاب نصف منفعة الجنس وهذه الجمل من هاتان في ولا نظم فيه محافا  
وقدره والزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم بن ابي عزيده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
كتب له وكان في كتابه وفي الف الف اذا اوعب جذعه الديه وفي اللسان الديه وفي الشفتين  
الديه وفي البيصتين الديه وفي الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي العينين الديه وفي الرجل  
الواحدة نصف الديه وقد قال الثايعي اخبرنا عمر بن منصور قال قال ابن موسى  
قال سمعت ابن حزم بن غزله بن داود حدثني الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم بن  
ابى عزيده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي اهل اليمن كتابا فيه الف الف والسن والديات  
وبعث به مع عمر بن حزم فترت على اهل اليمن هذه مستحقة من محمد النبي الى شحيل اس  
عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال والحارث ابن عبد كلال قيل ذى رعين اما بعد  
وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتل عن يمينه فانه فود الا ان يرضى اوليا المقتول  
وان في النفس الديه مائة من الابل وفي الف الف اذا اوعب جذعه الديه وفي اللسان  
الديه وفي الشفتين الديه وفي البيصتين الديه وفي الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي العينين  
الديه وفي الرجل الواحدة نصف الديه وفي الا مومه ثلث الديه وفي الجاينه ثلث الديه  
وفي المنقله خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي  
السن خمس من الابل وفي الوضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالراة وعلى اهل الذهب  
الف دينار ورواه ابن عبد البر وقال كاتب عمرو بن حزم معزوف عند الفقهاء وما  
فيه مشقة عليه الا قليلا فصل في الاتان من اربعة اشيا فيها الديه وفي

كل واحد منها ربع الية وهو ارجان العينين واهداها وما فيه من عشرة قصبه  
 الية وفي كل واحد منها عشرة وهي اصابع اليمين واصابع اليمين وما فيه من ثلاثة  
 فيها الية وفي الواحد منها ثلثها وهو المختران والمختران عنها وعن في المختران الية وفي  
 المختران حكمة لان المختران شتان من جنس فكان فيها الية كالشفتين وليس في العين  
 شئ من جنس يزيد على الية الا الاثنان فان في كل حرس حشا من الابل تزيد على الية  
 وقد روي انه ليس فيها الا الية قياسا على شتا في العين والصحة الاولى لان الخبر  
 عن النبي صلى الله عليه وآله ورد ما يجاب حشر في كل شئ من وجه العلاء وان خالفه القاسم  
 فصل قال الخرفي وفي العينين الية ه اجمع هذا العلم على ان في العينين اذا  
 اصبحت خطا الية وفي العين الواحدة نصفها لقول النبي صلى الله عليه وآله وفي العينين الية  
 ولانه ليس في الجفون منها الا شتان فيها الية وفي احدها نصفها كباقي الاعضاء  
 التي كذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في العين الواحدة جنون من الابل قد روي  
 ورواه ما لك في صوطاه ولا في العينين من اعظم الجوارح نفقا وحالا فكانت فيها الية  
 وفي احدها نصفها كاليد ان اذنت هذ افلا فرق بين ان يكونا صغيرتين او كبيرتين  
 او صغيرتين او كبيرتين او صغيرتين او كبيرتين او صغيرتين او كبيرتين فان  
 كان فيها بياض لا ينقص البصر لم تنقص الية وان نقص البصر فنقص من الية بقدره  
 وفي ذهاب البصر الية لان كل عضون وجه الية بذهاها وحتي يذهب عنها  
 كاليد اذا شلتم وفي ذهاب صر احدها نصف الية كما لو اخلت اذنه او اذنه وليس  
 في اذنها نصفها اكثر من رية كاليد ه فصل وان جاع على ريشه حيايه  
 ذهب بها بصره فعليه رية لانه زفت سب حيايته وان لم يذهبها قد اواها قد فقت  
 بالذواة فعليه رية لانه ذهب سب فعله وان اختلفوا في ذهاب البصر رجحوا  
 اثنين عدلين مسلمين من اهل الخبره لان له طريقا الى معرفة ذلك مما هدهما العين  
 التي هي محل البصر ومعرفة ما لها خلاف السمع وان لم يوجد اهل الخبره او تعدد معرفة  
 ذلك اعتبر بان يتوقف غير الشئ ويترتب الشئ من عينه في اوقات عقلت فان طرفه  
 وخاف من الذي يخوف به فهو كاذب والاحكامه واذا اعم ذهاب بصره وقال اهل الخبره  
 لا يرجع عوده وجه الية وان قالوا يرجع عوده الى رية غير ما انتظر اليها ولم يصب الية  
 حتى تنقص الية فان عاد البصر سقطت عن الجاني وان لم يعد استقرت الية وان كان  
 العين عليه قبل العود استقرت الية سواء كانت في المدة او بعدها فان ادعى الجاني عوده بصره  
 قبل قوة وانكره فقولوا ان الية لان الاصل مقر وانما اجتبى فقلع عينه في المدة  
 استقرت على الاول الية او القاصر لانه اذهب البصر فلم يعد وعلى الثاني حكومه لانه اذهب

عن لافتر لها يرجع عود وضوها وان قال الاول عاد وضوها وانكر الثاني والقول قول  
 التكران الاصل مقر فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني  
 وان قال اهل الخبره يرجع عوده لكن لا يعرف له مدة وجه الية او القاصر لان  
 انتظار ذلك الى غير غاية يعنى الاحتياط الحيايه والظاهر في البصر عظيم العود والاصل  
 يريد ه فان عاد قبل اشتباها الواجب سقط وان عاد بعد الاختفاء وجه رية  
 اخره لانه لا يتبين انه لم يكن واجبا ه فصل وان حتى عليه فنقص ضوه عينه في ذلك  
 حطومه وان ادعى نقص ضوها لقول قوله مع مجيبه لانه لا يعرف ذلك الامر حقة وان انكر  
 وعزرا احداها نقصت عصيت المريضة واطلقت الصمى ونصب له شخص فنت عد عنه  
 فكما قال قد رايته فوصف لونه وعلم صدقه حتى يتبين ما اذا التفت رويته علم موضعها  
 ثم تشد الصمى وتطلق المريضة ونصب له شخص ثم ذهب حتى يمتد رويته ثم يدا  
 الشخص الجانب اخره فنصغ به مثل ذلك ثم يعلم عند الشاقتين وينزعان ويقابل  
 فيها فان كانتا خوافا فقد صدق وينظر كم بين ثاقه روية العلية والصمى وحكم له من الية  
 بقدر ما بينهما وان اختلفت الكتان فقد كذب وعلم انه قصر ثاقه روية المريضة ليكثر  
 الراجح له فيرد حتى تستوى المنان بين الجانبين والاصل في هذا انكر رويته على  
 قال ابن المنذر احسن ما قيل في ذلك ما قاله علي امرعبيه فعصيت واعطى رجلا بيضة  
 فاطلقت بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك ثم حول الي مكان اخر فيعمل ذلك  
 فوجدوه شوافا عطاء بقدر ما نقص من بصره من كالاخر قال القاضي واذا نزع اهل الطب  
 ان بصره يقل اذا اجلت المنان ويكثر اذا قربت ولكن هذا في اللذان عظم غلظت رويته اذا  
 قالوا ان الرجل اذا كان يبصر الى ما يذرع ثم اراد ان يبصر الى ما يذرع احتاج للمياه الثانية  
 الصغرى ما يحتاج اليه للمياه الاولى من البصر فعلى هذا اذا ابصر للصمى الى ما يتبين والبصر  
 للعليل للمياه علما انه قد نقص ثلثا بصره عينيه بحسب تلك رية وهذا الامكان ينضب  
 في الغالب وان جنى على عينيه فذرتا او احولتا او اعنتا في ذلك حكومه كما لو ضرب  
 يده فاعوجت والجنايه على البصر والمعوقه كالجنايه على الباطن والقائل وانما عقرت فان في ان  
 البالغ خصم لشف واخصم للصمى والمجنون وليها فان تزجعت اليه من عليها لم يحكم  
 ولم يحلف الولي عنها فان بلغ الصمى ووافق المجنون حلفا جسيما ومهاتك في هذا  
 الفصل كله كنهنا فصل في عين الامور رية كاملة وبذلك لا الزهرى ما لك  
 واليش وقناه واسحق وقول مشروق وعبد الله ابن معتل والتمعي والثوري والرحماني  
 والثاقبي فيها نصف الية لقوله صلى الله عليه وآله وفي العين جنون من الابل وقول النبي صلى الله عليه وآله

مثل

وفي العينين الذي يقتضي ان لا يجت فيها اكثر من ذلك سوا قلعها واحدا وان في وقت  
وفي وقت تعلق الثانية فالعين اخو زولو وجت عليه وبه لوجب فيها يوم ونصف وان  
ما ضمن نصف الدية بقا نظيره ضمن به مع ذهابه كالاذن ويحتل هذا اطلاق المهر في القدر  
وفي العين الواحدة نصف الدية ولم يفرق ولنا ان عمر وعثمان وعليا وان عمر فوضوا في عين  
الاعور بالدية ولم يعلم لهم في الصحابة مخالفا فنكون اجماعا وان قلنا عين الاعور يقتضي  
اذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو اذهب من العينين ودليل ذلك انه يحصل  
بها ما يحصل بالعينين فان يري الاشي البعيد ويدرك الاشي اللطيف ويعلم حال  
الضراب ويجوز ان يكون قاصيا وشكها وحزني في الكفارة وفي الاصح اذ امكن العوزا  
مخوفه فوجب في بصره دية كاملة كذي العينين فان قيل لا يلزم وجوب بصره في العين  
نقض دية الثاني بدليل ما لو جنى عليها فاحولتا او عتقت او نقص صورها فانه يجازى  
القتل ولا تنقص ديتها بذلك ولان النقص الحاصل لم يوتر في تنقيص احكامه ولا  
هو مضبوط في تقويت النفع فلم يوتر في تنقيص الدية كالذي ذكرناه في فصل وان  
قلع الاعور عين صحيح نظرا فان قلعت العين التي لا تماثل عينه الصحيح او قلعت المائدة  
للصحيح خطأ فليس عليه الا نصف الدية لا اعلم فيه مخالفا لان ذلك هو الاصل  
وان قلعت المائدة لعينه الصحيح عمدًا فلا قصاص عليه وعليه دية كاملة ولهذا كانت  
شعبنا المسب وعطا وما لكر في احاديث روايته وكان في الاخرى عليه نصف الدية ولا  
قصاص هناك الخالفون في المسألة الاولى له القصاص لقوله تعالى والذين بالعين  
وان اختلفت الدية فلم نصفها للبخير ولا لم قلعا غير لم يجب فيها الا نصف الدية فلم يجب عليه  
الا نصفها كالعين الاخرى ولنا ان عمر وعثمان قضيا مثل بصرها ولا تغز لم مخالفا في  
الصحابة فكان اجماعا فصلا وان قلعت الاعور عين صحيح العينين فليس عليه  
الاديه عمداً كان اخطا وذكر القاضي ان في من المذمت وصوب ديتين احدهما  
في العين التي استحق بها قلع عين الاعور والاخرى في الاخرى لانها عين اعور وليست بقول  
لنصف الدية على ما في العينين الدية ولانه قلعت عينين فلم يلزمه اكثر من الدية كما لو كان الباطل  
صحيحا لانه لم يزد على تقويت منفعة الجنس فلم يزد على الدية كما لو قطع ادنيه وما ذكره القاضي  
لا يصح وجوب الدية في احدي عينيه لا جعل الاخرى عين اعور على ان وجوب الدية يتبع  
احدي العينين تصه مخالفا للبخير والقاسم مخرجا اليها لاجماع الصحابة عليها فبينا عد موضع  
الاجماع يجب العلم بها والفقهاء عليها فان كان قلعتها عودا فقتل القصاص فليس له الا  
قلع عينه لانه اذهب بصره كله فلم يكن له اكثر من اذهاب بصره وهذا ينبغي على ما تقدم من

قنا الصحابة وان عين الاعور تقوم مقام العينين واكثر اهل العلم على ان له القصاص من  
العين ونصف الدية للعين الاخرى وهو مقتضى الدليل والله اعلم **فصل**  
وان قطع يد اقطع او رجل اقطع الرجل فله نصف الدية او القصاص من مثلها لا ينقص من  
القصاص من مثله فكان الواجب فيه قيم القصاص او دية مثل كما لو قطع اذن من لاذن  
وامده وعلا دية اخرى الا ان كان قد قطع ظمرا واحدا ديتها او قطعت قصاها بغيره فنصفها  
وان قطعت في شيل الله في الياقوت دية كاملة لانه عظامها من العظام جمل ويشبه قلع عين الاعور  
والصحة الاولى لان هذا احد العيون التي يحصل بها منفعة الجنس لا تقوم مقام  
العيون فلم يجب فيه دية كاملة كباية الاعضاء وكما لو كانت الاولى اخذت قصاصا  
او في غير شيل الله ولا يصح القياس على عين الاعور لوجوه ثلاثة احدها ان عين  
الاعور حصل بها ما يحصل بالعينين ولم تختلفا في المنفعة والاحكام الاتقا وتاثيرا  
خلاف قطع اليد والرجل والثاني ان عين الاعور لم تختلف العلم بها باختلاف حصة ذهاب  
الاولى وهما هنا اختلف الثالث ان هذا التقدير والتعيين على هذا الوجه امر لا يضر  
اليخبر والراي ولا يوقف فيه فصار اليه ولا نظيره فيقتاس عليه والمصير اليه تحكيم غير  
دليل سبب اطراجه وان قطعت الاذن من قطعت اذنه او متحر من قطع مقوم لم يمتد اكثر  
من نصف الدية روايته واحدة لان منفعة كل اذن لا تتعلق بالاخرى بخلاف العينين فحصل  
قال المنزقي وفي الاشفا والاربعه الدية وفي كل واحد منها ربع الدية يعني اذ كان  
العينين وهي اربعة فجميعها الدية لان منفعة الجنس وفي كل واحد منها ربع الدية  
لان كل ذي عدل يجب في جميعه الدية يجب في الواحد منها حصته من الدية كما ليدين والاصابع  
وهذا اهل الحنن والشعبي وقادة وابوهاشم والثوري والثاقبي واصحاب الراي  
وعن مالك ان في جفن العين وجاجها الاختيار لانه لم يعلم تقديره عن النبي صلى الله عليه  
والنبي لا ثبتت قيمتها ولنا انها اعضاءها جال ظاهر ونفع كامل فانها تنكس العين  
وتحفظها وتقيها الحر والبرء ومكون فالقول علمها يطبقه اذا شرب ونفخ اذا شاولوا لها لفتح  
منظره فوجبت فيها الدية كاليدين ولنا ان التقدير لا يثبت قيمتها فاذا ثبتت هفا في احداهما  
ربع الدية وحكي عن الشعبي انه يجب في الاملا ثلثا دية العين وفي الاصل ثلثا لانه اكثر نفعها  
ولنا ان كل ذي عدل يجب الدية في جميعه يجب بالحصه في الواحد منه كاليدين والاصابع  
وما ذكره يطبل باليهي مع اليسري والاصابع وان قلعت العينين باسفازها وجبت ديتان  
كاليدين والرجلين وحت الدية في اسفاز عين الاعور لان ذهاب بصره في غير الاذان  
فلم ينع وجوب الدية منها كذهاب الشعر لا ينع وجوب الدية في الانف **فصل** يجب

في اهداب العينين بمردها الدم وهو الشعر الذي على الاضغان وفي كل واحد منها  
ربعا وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي فيها حكومة ولنا ان فيها جالا وثقافتا فان  
تغى العين وتردد عنها وتغشى العين وتجلها فوجبت فيها الدم كالاحضان فان قطع الاضغان  
باهدابها لم يجز اكثر من دبر لان الشعر يزول ويبقى لزال الاحضان فلم يرد فيها  
كالاصابع اذا قطع اليد وهي عليها فصل قال الحزني وفي الاذنين الدم وهو  
ذلك عرو على وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقناده والثوري والاوزاعي وان في  
واصحاب الراي في ذلك في احاديث الروايات عن وعن في الاخرى فيها حكومة لان الشعر  
لم يرد فيها تقدير ولا شئت التقدير بالقفاش ولنا ان في كمال النسي على اهدابها لم يرد  
وفي الاذنين الدم لان عرو وعليا تصيبا فيها بالدم فان قيل فتدور عرو او يكره تصيب  
في الاذن خمسة عشر بعيرا قلنا لم يثبت ذلك قال ابن المنذر ولان ما كان في البدن من  
عضوان كان فيها الدم كاليدين وفي احدها نصف الدم بغير خلاف بين القائلين بوجوب  
الدم فيها ولان كل عضوين رحبت الدم فيها وجب في احدها نصفها كاليدين وان قطع  
بعض احدها وجب بقدر ما قطع من ديتها فني نصفها نصف ديتها وفي ربهما ربهما  
وعلى هذا الحساب شرا قطع من اعلا الاذن او اعفلها او اختلف في الجبال والحدان  
كان الاضغان والاصابع تختلف في الجلال والمنفعة وديتها سواء وقد روي عن  
ان في شحم الاذن ثلث الدم والذئب الاول وجب الدم في اذن الام لان الصم تقص  
في غير الاذن فلم يورث ديتها كالعبي لا يورث في دية الاحضان وهذا قول الشافعي وال  
اعلم فيه مما قلناه فصل فان حبي على اذنه فاستخففت واخسفت فما كثر ما يرد  
الامضا فيها حكومة وهذا احد قول الشافعي في الاخرى في ذلك ديتها لان ما وجبت  
ديتها بقطع وجبت لثله كاليد والرجل ولنا ان شعرها باق فاستخففتها وحالها فان  
نفعها جمع الصوت ومع دخول الماء والهوام في صحتها وهذا ما يرد شملها  
فان قطعها قاطع بقدر استخففتها فيها ديتها لانه قطع اذنها فيها جالها ونفعها فوجبت ديتها  
كالصحية وكما لو قطع عينها او حوله فصل قال الحزني وفي الشعر اذا ذهب  
من الاذنين الدم لا خلاف في هذا قال ابن المنذر جمع عوام اهل العجم ان في  
الشعر الدم روي ذلك عن عرويه قال مجاهد وقناده والثوري والاوزاعي والاهل الشام  
واهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر ولا علم عن غيرهم خلافا له وقد روي عن  
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الشعر الدم وروي ابو المطلب عن ابي بلال ان رجلا  
رعى رجلا في ريشه فذهب ريشه وعظمه ولثانه ونكاحه فقص عرويه ديات ورجل  
حي ولانها كانت تحضر نفع فكان فيها الدم والبصر وان ذهب الشعر من احد الاذنين

وجب نصف الدم كما لو ذهب الصم من احد العينين وان قطع اذنيه فذهب سمعه وجبت  
ديتان لان الشعر في غيرهما فاشبه ما لو قطع احضان عينيه فذهب بصره بخلاف العين  
اذا اقلعت فذهب بصره فان البصر في العين فاشبه البطش الزاهب بقطع اليد  
فصل قال اختلف في ذهاب سمعه فانه يتقبل ويصح به وينظر اضطرابه ويتامل  
عناصرت الزعد والاصوات المزججه فان ظهر منه انزعاج او التقات او ما يدل على  
الشع فالقول بقول الجاني مع يمينه لان ظهور الاضغان تدل على انه شبيح فقلت جنبه  
الملاعي وحلف الجواز ان يكون ما ظهر منه انقانا وان لم يوجد منه شيء من ذلك فالقول بقوله  
مع يمينه لان الظاهر انه غير شبيح وحلف الجواز ان يكون اخترازا ونصير وان ادعى ذلك في  
احدها حدث الاخرى ويفعل على ما ذكرنا فان ادعى نقصان الشعر فيها فلا طريق  
الى معرفة ذلك الا من جهة سحله الحاكم ويوجب حكومته وان ادعى نقصه في احدها خردنا  
العليله واطلقت الصحية واثبت من حديثه هو باعدا لي تحت يقول اني لا اشع فاذا  
قال اني لا اشع غير عليه الصوت واللام فان يكن ان يسمع والاخذ كذب فاذا انتهى  
الى اخر سمعه قد رد الحان في سدد الصحية واطلقت المريفه وحده وهو بعد عدي  
يقول اني لا اشع فاذا اصاب ذلك غير عليه الكلام فان تغيرت صفة لم يقبل قوله  
وان لم يتغير صفة خلف وقيل قوله وسخت الحان فان ونظر ما تنصت العليله  
فوجب بقدره فان قال اني اشع العالي ولا اشع الحقي فهذا لا يمكن تقديره في حكومة  
فصل فان قال اهلا الحن ان يبرجا عود شعره الى دمه انتظر اليها وان لم يكن لذلك  
غايه لم يتظر وقتي عاد الشعر وان كان في الاخذ اليه سقطت وان كان بعد ردت  
عليها قلنا في البصره فصل قال الحزني وفي فرج الراس اذا لم يثبت الشعر اليه  
وفي شعر العجوة اليه اذا لم يثبت وفي الحاجبين اليه اذا لم يثبت هذه الشعر واللامه  
كل واحد منها جيب وذكر اصحابنا معها شعرا راسا وهو اهداب العينين وقد ذكرناه  
قبل هذا في كل واحد منها ووجه هذا قول ابو حنيفة والثوري ومن اوجب في الحاجبين  
اليه شحم ابن المنيب وشرح والحسن وقناده وروي عن علي وزيد ان ثلثتها قال  
في الشعر فيه اليه وقال مالك في الشافعي فيه حكومة واخراة ابن المنذر لانه اتلاف  
كل من غير منصفه فلم يمت فيه اليه كاليد والشلا والعين القايمه ولنا انه اذ هو الجال على  
الكال فوجب فيه دية كاملة كاذن الاصم وانت الاختم وما ذكره مجموع فان الحاجب  
يرد العرق ويفرقه وهدب العين برودها وتصونها بحري كجفانها ويستتق ما ذكره  
بالاصل الذي قلنا عليه وبما روي اليه الشلا فانه ليس بها كالملاص فصل وفي احدي  
الحاجبين نصف اليه لان كل شيتين فيها اليه على احدها نصفها كاليدين وفي بعض ذلك

او ذهب شي من شعور المذكور من اليد فسطح من دونه بقدره شعرا فالادب من رمان  
الانف ولا يوق في هذه الشعور من كونها كنفه ووضيفه لو كونها من شعور او كبر لا يتاخر  
ما فيه اليد من الاعضا لا يفرق الحار فيه بذلك وان انما من حيث ما لا حلال فيه او من غيرها  
من الشعور ففوقها ان احدها يوجد ما يفتقد لانه محل يجب في عصبه فاشبه ما  
لو اذ هو شعور العينين ولا من حيث انهما ربيما لوجهه الى اذ هذا الذي لم يولد في الفم على  
ذهاب الكلال فتكون جاتته شبا لذهاب الكلال فاجتد دونه كما لو ذهب شعور في  
الفم او كلالواحتاج في دو اشق الاثر الى ما ربه بصور عينيه فصل ولا يشق اليد  
في شي من هذه الشعور الاظهار على وجهه ويرجى عودته مثل ان يعلب على راسه ما ربه  
فمن شعور الشعور يتعلم بالليله حيث لا يعود وان رجي عودته الى مدة انتظارها وان  
عاد الشعور مثل اخذ اليد ليجب فان عاد بعد هذا ردها الى كونه كالحكم في  
ذهاب السع والبصر في رجا عودته وفيما لا يريها فصل ولا تقاض في شعور  
الشعور لان الملائكة انما تكون بالجنه على محلها وهو غير معلوم المقدار والكم  
الساواه فيه فلا يجب التقاض منه فصل قال الحزقي وفي الكتاب اليد  
يعني الشم في ملافة اليد لانه حاشه تختص بمنفعه كان فيها اليد كابر الحواسه  
ولا تعلم في هذا الخلق قال القاضي في كتاب عمر وزهرم عن النبي صلى الله عليه وآله قال في  
الميتام اليد فان ادعى فها شمه اعتقناه بالرواح الطيبه او المتينه فان شمس للطيبه  
وتنكر للمتينه فيقول قول الجاني مع ميمه فان لم يبين من ذلك قال القول قول الجاني  
كقولهم في اخلاصهم في السع وان ادعى المجني عليه بفقر شمه فيقول قولهم مع ميمه لانه لا يتصل  
الي معونه وذكر الامم حيث يتصل قوله كما يتصل قول المرأة في انقضاء عدتها بالاقراءه يجب  
له من اليد ما يخرج الحكمة وان ذهب شمه ثم عاد قبل اخذ اليد شقت وان كان بعد  
اخذها ردها لا يبين انه لم يكن ذهب وان رجي عودته الى مدة انتظارها وان ذهب  
شمه من احد شعوره بقيه نصف اليد كالوذهب من احد وعينه فصل كوني الان  
اليه اذ انقطع ما ربه بغير خلاف بينهم فكاه ابن عبد البر وابن المنذر عن من عظم من اهل العلم  
وفي كتاب عمر وزهرم عن النبي صلى الله عليه وآله قال وفي الانف اذا اوعت جدها اليد  
وفي روايه مالك في الطول اوقا وهي جدها يتقوى استوعب واستوصل ولا من عصبه  
في جبال ومنعه ليس في البدن من الاشئ واحد فكانت فيه اليد كاللسان وانما اليد في هارة  
وهو ما لان منه هكذا قال الخليل وغيره لانه يروي عن طراسه قال كان في كتاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله في الانف اذا اوعت ما ربه جدها اليد وان الذي انقطع منه ذكره فانصرف  
الجزء الا ان قطع بعضه فبقدره من اليد ينسج ويعرف قدر ذلك من كقولنا في

الادب من وقد روى هذا عن ابن عبد العزيز والشعب والشافعي وان قطع احد الشعورين  
ففيه ثلث اليه وفي المنخرين ثلثها وفي الحاجز منها الثلث قال كاحد في الوتره الثلث  
وفي الحرس في كل واحد منها الثلث وهذا قال اسحق وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي  
لان المارن تشتمل على ثلاثة اشياء من جنس فتوزعت اليه على عددها كذا يربا فيه عدد  
من جنس من اليدين والاصابع والاجفان الاربعة وحكي ابو الخطاب وحما خزان في المنخرين  
اليه وفي الحاجز منها حكومه لقول واحد في كل رجبين من الاثنان اليه وهذا الوجه  
الثاني لاصحاب الشافعي لان المنخرين ليس في البدن لهما ثلث فاشبهها اليدين ولانه يتقطع  
المنخرين اذ ذهب الجبال كله والمنفعه مما حبه قطع اليدين فعلى هذا الوجه في قطع احد  
المنخرين نصف اليد وان قطع معه الحاجز بقيه حكومه وان قطع نصف الحاجز او اكثر لم يزد  
على حكومه وعلى الاول في قطع احد المنخرين ونصف الحاجز نصف اليد وفي قطع جميعه  
من المنخرين ثلثا اليه وفي قطع جزء من الحاجز او احد المنخرين بقدره من ثلث اليد بقدر  
ما كاحه فان شق الحاجز من المنخرين ففقد حكومه فان بقي منجزها فاحكومه فيه اكثره  
فصل فان قطع المارن مع القصبه فيه اليد في تقاس المذهب وهذا المذهب  
مالك وعلم ان حبه اليد في المارن وحكومه في القصبه وهذا المذهب الشافعي لان  
المارن وحده موجب للدمه فوجب الحكومه في الزايد كما لو قطع القصبه وقد هانع قطع  
لثانه ولما قوله صلى الله عليه وآله في الانف اذا اوعت جدها اليد ولا من عضو واحد  
حيث به اكثر من يد كذا ذكره او قطع من اصله وما ذكره ويطلب بهذا ويبيانه ما اذا  
قطع لثانه وقصبته لانهما عضو ان فلا تدخل يد احدى في الاخر وانما العضو الواحد  
لا يبعد ان حبه في جميعه ما حبه في بعضه كذا ركب في حشفه اليد كحبه في جميعه واصابع  
اليدين فيها ما حبه من الكوع وكذا للياصابع الرجل وفي الشرح على مثلها في حلهه فانما ان قطع  
الانف وما حبه من اللحم في اليد حكومه لانه ليس من الانف فاشبه ما لو قطع الذكر واللحم الذي  
تحتة فصل فان ضربت انفه فاشبهه ففقد حكومه وان قطعها فاطع بعد ذلك بقيه  
ديته كقولنا في الاذن وقول الشافعي ها هنا كقولنا في الاذن على ما مضى شرحه وفي قطع جده  
ذلك ديه كايه وان قطع الاجله بقي معلقا بها فلم يلحق واحتمل ان يقطع بقيه ديه لانه قطع  
جميعه بجماله شمه وبعضه بالنسب فاشبهه ما لو شق في قطع بعضه الى قطع جميعه وان  
ردنا لحمه ففقد حكومه لانه لم يبين وان اباة فردد قاله في لابي بكر ليس فيه الاحكامه كالتج  
فلها وقال القاضي فيه ديه وهذا امره الشافعي لانه ان انفه ففقدت ديه كما لو لم يلحق  
لان ما بين قد حشر فيلزمه ان يبيته بعد التمام ومن قال بقول ابي بكر منع حاشته

ووجوب ابانته لان اجزا الايدي كجنت بدليلها من الحيوانات وحملت ظاهرا فدل ذلك  
اجزاه فصل وان قطع انفسه ذهب شتمه فعليه ديتان لان الشتم في غير الايدي  
فلا يدخل فيه احدثها في الاخر كالشتم مع الاذن والبصر مع احضان العينين والنظر  
مع الشتمين وان قطع الانف الاخر وجبت دية لان ذلك يوجب في غير الايدي  
فاشبه ما ذكرناه فصل ما في الحزقي وفي الشتمين الدية لان خلاف بين اهل العلم ان  
في الشتمين الدية وفي كتابهم وزعم الذين كتبوا في حرم الله صلى الله عليه وآله في الشتم الدية  
ولاها عضوان ليس في البدن مثلها فيها حال ظاهر ومنع كامل فانها طوق على اليمين  
ما يودي به وشران الاضنان ويردان الرين وينبغي بها ويتم بها العلم فانها  
بعض مخارج الحروف فيجوز فيها الدية كاليدين والرجلين وظاهر المذهب ان كل  
واحد منهما نصف الدية وروي هذا عن ابي بكر وعلي واليه ذهب اكثر الفقهاء ورواه  
احمد رواية اخرى ان في لعين الشتم الدية في الشتمين لان قد اوردوا في ذلك ما  
قال شعيب بن الليث والزهرى ولان النصف بها اعظم لانها التي تدور وتترك فخطا اليدين  
والطعام والعليا شامة الحركة في القول ابي بكر وعلي ولان كل شتم وجبت فيها الدية  
وجب في احدثها نصها كباقي الاعضاء لان كل ذي عضو وجبت فيه الدية سوى ما جمعها  
كالاصابع والاشنان والاعتبار بزيادة النقص ليدلنا ذكرنا من الاصل فصل  
وان ضربها فاشتمها وجبت دية لانه الملك منقطعها فوجت ديتها كما لو اشتمه وان قتلتها  
فلم تنطبق على الاضنان او اشتمت فممازاة لا تنفصلان عن الاضنان فيها الدية لانه  
عطل منقطعها وجاهل وان قتلت بعض القنصر وجبت المكرمة لانها فيها ان يتطاول بالدية  
فصل حد الشتم النفل من اشتم ما تجا في عن الاضنان واللثة ما ارتفع عن جلده  
الذوق وحد العيا من يوق ما تجا في عن الاضنان واللثة الى انص له بالمخبرين والمخبرين  
طولا طول النم الى حاجته التدوين وليت حاشية الشتمين منها فصل قال الحق  
وفي اللسان المتكلم الدية اجمع اهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق وروى ذلك  
عربي بكر وعمر وابن شعيب ورواه في اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب الراي واصحاب الحديث  
وغيرهم وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله لم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله في لسانه  
فاشبه الاضنان فاما الحال فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يروى في اللسان ويقال  
جمال الرجل في لسانه والمكر با صغرة قلبه وكانه ويقال ما الاضنان لولا اللسان الاضنان  
متملة او يجهه مملد ولما المفقون به تبلغ الاعراض وتتم الصالحات وتندفع الاتات  
وتنقض الحاجات وتم العبادات في القاة والذكر والشكر الاثر المعروف واليه من المكر

والعلم

والعلم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم وبه يزوق الطعام ويستعين في  
مصغه وتنقيه الفم وتنظيفه فهو اعظم الاعضاء فيها وانما جالنا جاب الدية في غيره  
تخيه على اجزاها فيه وانما جاب الدية في لسان الناطق فان كان اخرس لم يجز فيه دية  
كاملة غير خلاف لذهاب نفعه المقصود منه كاليد الشلا والعين الهاتمة وصل  
وفي الكلام الدية فاذا اجني عليه فخرست وجبت دية لان كل ما تطلعت الدية بالذوق تعلقت  
بذوق منقعة كاليد فاما ان جني عليه فاذهب ذوقه وقال ابو الخطاب فيه الدية لان الذوق  
ما في فاشبه الشتم ويقاس المذهب انه لاديه فيه فانه لا يختلف في ان كان الاخرس لا يجز  
في الدية وقد نص احمد على ان فيه ثلث الدية ولو جبت في الذوق دية لو جبت في ذهابه مع  
ذهاب اللسان بطريق الاولي واختلف اصحاب الشافعي فيهم من قال قد نصت الشافعي على  
وجوب الدية فيه ومنهم من قال لان لسانه فيه ومنهم من قال قد نص علي ان في لسان الاخرس  
حكومة وان ذهب الذوق بذهابه والصحيح ان شانه انه لاديه فيه لان في اجامهم  
على ان كان الاخرس لا يعمل الدية فيه اجماعا على انها لا تنكح في ذهاب الذوق بخبره  
لان كل عضو لا تنكح الدية فيه منقعة دونه كما يرا الاضنان لا تنكح على هذا القول فانما  
على الاصل فاذا ذهب ذوقه كله ففيه دية كاملة وان نقص نفعها غير مقدرة بان تحت  
الذوق كله الا انه لا يدركه على الكمال ففيه حكمه كما لو نقص بصره نقضا لا يتقدر وان كان  
نقصا يتقدر بان لا يدرك باحد المذاق الخمس وهي الملاوة والمرارة والحامضة والمالحة  
والقذوية ومدرك بالباقي ففيه خمس الدية وفي اثنتين خناها وفي ثلاث ثلاثة اقسامها  
وان لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فعليه خمس الدية وحكومة لتقص الباقي وان قطع لسان  
اخرس فلاه ذوقه ففيه الدية لثلاثة الذوق وان جني على لسان ناطق فاذهب علامته  
وذوقه ففيه ديتان وان قطعه فذهبها مائة ففيه دية واحدة لانها ذهبان تنبأ لدهابه  
فوجبت دية دون ديتها لو قتلتا نالم تحت الايدي واحدة ولو ذهب نفعه مع تقا به  
في كل منفعه دية فصل وان ذهب بعض الكلام وجبت الدية بقدر ما ذهب بقدر  
ذلك الحروف والمع وهي ثمانية وعشرون حرفا حذوا لان محزها مخرج اللام والالف فمما تنقص  
من الحروف وجبت من الدية بقدره لان الكلام يتم بجميعها فاذا ذهب ان يكون عوضه الدية بقدره  
من الكلام ففي الحروف الواحد ربع سبع الدية وفي الحروف نصف سبعها وفي الاربعة سبعها ولا  
فرق بين ما خفت من الحروف على اللسان وما تنكح لان كلاهما وجبت فيه للتقدير لمختلف ما قلنا  
قد ذكره كالأصابع ومثل ان ينقص الدية على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية وهي اربعة  
الباوالميم والنا والواو ودون حروف الحلق الستة الفزة والهاء والحاء والعين

والعين فهذه عشرة بتي ثمانية عشر حرفا للثان بقدر دية عليها لان الدير يجب تقطع  
اللسان وذهاب هذه الحروف وحدها مع بقاها فاذا وجدت الدير فيها مفردة  
وجب في بعضها تقطع منها في الواحد نصف لستع الدير وفي الاثنين ثلثها وفي الثلاثة  
ثلثها وهذا لقول بعض اصحاب الثاني وان جئنا على شقته فذهب بعض الحروف  
وجب فيه بقدره وكذلك ان ذهب بعض حروف الخلق جنبايته وبنيت ان يبقوا  
من الثانية وجهها واحدا وان ذهب حرف ففجرت عن كلمة لم يجز غير اثنان الحرف لان الثاني  
انما يجب لما تلف وان ذهب حرف فابدل مكانه حرفا اخر كما في قولهم فصار يقول  
ولم اودعهم اودعهم فعليه ضمان الحرف الذاهر لان ما يتبدل لا يتصور مقام الذاهر  
في الغزاة ولا غيرها فان جئنا عليه فذهب البدل وجبت دية ايضا لانه اصل وان لم يذهب  
شي من الكلام لكن حصل فيه عجز او قسمة او فاقاه فعليه حكمه لما حصل من التقصير  
والثمن ولم يجب الدير لان المنفعة باقية وان جئنا على جان احرفا ذهب كلامه ففيه الدير  
كامله كما لو جئنا على عينه جان عجزت ثم جئنا عليها اخر فذهب بعضها وان اذهب الاول بقدر  
الحروف وذهب الاخر بقدر الاخر وان كان الثلث من غير جنباية عليه فذهب اثنان  
بكلية كله فان كان ما يوشى من زوال ثقتنا فيه فذهب ما ذهب من الحروف وان كان  
غير ما يوشى من زوالها كما لصي فيه الدير الكاملة لان الظاهر زوالها وكذلك الكبر اذا  
مكن ازاله لثقتنا بالتعليم فحصل اذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه  
فاشترى بامثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه ووجب ربع الدير بقدر الذاهر  
فيها كما لو قطع احد العينين فذهب نصفها وان اذهب من احدتها اكثر من الاخر  
كانه قطع ربع لسانه فذهب بعض كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه  
بقدر الاكثر وهو نصف الدير في الحالين كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدير  
مفردا فاذا انفردت نصفه بالذهاب وجب النصف الا ترى انه لو ذهب نصف الكلام لم  
يذهب من اللسان شي وجب نصف الدير ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام  
شي وجب نصف الدير وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدير  
فان قطع احد العينين اللسان فذهب بقية الكلام ففيه ثلاثة اوجه احدها عليه نصف الدير  
هذا لقول القاضي وهو احد الوجهين لا يصح الثاني لان اللسان نصف اللسان وبقاها  
اشترى بدليل ذهب نصف الكلام والثاني عليه نصف الدير وهو قوله للربع الا مثل الدير او  
كان جميع اشترى لكانت فيه حكمه او ثلث الدير فاذا كان بعضها اشترى في ذلك المصالح  
ايضا الثلث عليه ثلاثة ارباع الدير وهذا الوجه الثاني لا يصح الثاني لانه قطع ثلث

ارباع لسانه فذهب ربع كلامه فوجبت عليه ثلاثة ارباع الدير كما لو قطعت اولا ولا يصح القول  
بان بعضه اشترى لان المضمون كان فيه بعض النفع لم يكن بعضه اشترى كالعين اذا كان  
بغيرها ضعيفا والبدل اذا كان بطيئا ناقصا وان قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه  
فعلية نصف دية فان قطع الاخر بقية فعليه ثلاثة ارباع الدير وهذا احد الوجهين لا يصح  
الثاني لانه قطع ثلاثة ارباع لسانه فذهب ربع كلامه والاخر نصف الدير لانه لم يقطع الا  
نصف لسانه ولان الدير ثلاثة ارباع الكلام فثلثه اربع دية كما لو ذهب ثلاثة ارباع الكلام  
يقطع نصف اللسان في الاول ولانه لو اذهب ثلاثة ارباع الكلام مع بقاها الثلث لزم ثلاثة ارباع  
ارباع الدير لان يجب بقطع نصف اللسان اولى ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان لكن  
جئنا عليه جنباية لذهب بقية كلامه مع بقاها لسانه لكان عليه ثلاثة ارباع دية لانه ذهب  
ثلاثة ارباع ما فيه الدير فكان عليه ثلاثة ارباع الدير كما لو جئنا على صريح فذهب ثلاثة ارباع كلامه  
مع بقاها لسانه فصل واذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفولته وجبت دية وهذا  
قال الثاني وقال ابو حنيفة لا يجب لانه كان لا كلام فيه فلم يجب فيه دية وكان  
الاخرى لسانا ان ظاهرا السلام وانما لم يتكلم لانه لا يحسن الكلام فوجبت به الدير كالغير وكان له  
الاخرى فانه علم انه اشترى ان اعضاء لا يبطن بها وجب فيها الدير وان بلغ حدا  
يتكلم مثله فلم يتكلم فذهب لسانه لم يجب فيه الدير لان الظاهر انه لا يقدر على الكلام ويجب  
فيه ما يجب في لسان الاخرى وان كبر فتنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف  
لثانيتها انه كان ناطقا وان كان قد بلغ الحد لا يتحرك باليد وغيره فلم يتحرك  
مقطعها قطع فلا دية فيه لان الظاهر انه لو كان صحيحا لم يتحرك وان لم يتكلم الى حد يتحرك ففيه  
الدير لان الظاهر سلامته وان قطع لسانه كبر وادعى انه كان اخرش ففيه مثل ذلك  
فيما اذا احتلنا في مثل العصور المقطوع على ما ذكرناه فيما مضى فصل وان جئنا عليه  
فذهب كلامه لو دفعه عمدا لم يجب الدير لثانيتها انه لم يذهب ولو ذهب لم يقد وان كان  
قد اذرها ردها ماله ابو بكر وظاهره هذا الثاني لانه لا يرد الدير لان العادة لم تجر بعوده  
واختصاص هذا بعوده بل على انه هبة متجددة ولان عادما وجبت فيه الدير فوجب رد  
الدير الا ان كان وشا بيزما يعود وان قطع اثنان نصف لسانه فذهب كلامه كله ثم قطع  
بقية فعاد كلامه لم يجب رد الدير لان الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد الى اللسان  
وانما ما جئنا محل اخر خلاف التي قبلها وان قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام  
ولم يرد الدير لانه قد ذهب ما يجب الدير فيه بانقراوه وان عاد كلامه دون لسانه لم يردوا ايضا  
لذلكه فصل واذا كان لسانه طرفان فذهب كلامه ففيه الدير لان ذهب





الكلام بمعرفة نوجب اليه وان ذهب بعض الكلام نظرت فان كان الطرفان متساويين  
وكان ما نطقه بقدم ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكثر وجب الاكثر على  
مضي وان لم يذهب من الكلام شيء وجب بقدم ما ذهب من اللسان من اللسان وان كان  
احدهما مغزافا عن صوت اللسان فهو خلقه زايدة وهو حكمة وان قطع جميع اللسان  
وجبت اليه من غير زياده نحو اكان الطرفان متساويين او مختلفين وذلك المعنى  
ان كانا متساويين ففيهما اليه دون ان كان احدهما مغزافا عن صوت اللسان وجبت  
اليه وحكمته في المصلحة الزايدة ولما ان هذه الزيادة يجب ونقص يرد بها المصلحة وينقص  
من غنة فليجرب فيها شي كالصحة في اليد وربما عاد القول ان الى شي واحد لان الحكمه  
لا يخرج بها شي لو اكانت الزيادة عيناها فصل قال الخزي في كل من جنس  
من الابل اذا قلت من قد تغرد الاضراس والانياب كالاشنان لانها بين  
اهل العلم خلافا في ان يده الاشنان خمس خمس في كل من وقد روي ذلك عن ابي بصير  
وان عياش ومعه سعد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس والزهرى وقادة ومالك  
والثوري والثاقبي واسحق وابي جنيبة ومحمد بن الحسن وروى كاب عروة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في السن خمس من الابل وقال الامام احمد حدثك عتاب اما اوجين عن يزيد النخعي  
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شوى من الاشنان والاصابع الى اليه  
وقال ايضا حدثك علي بن الحسن عن ابن شقيق اما ابو حمزة قال زييد النخعي عن عطاء  
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشنان شوا والاصابع شوا وقال ايضا  
حدثك يعقوب قال راى ابي عن محمد بن اسحق فذكر حديثا قال ابن اسحق وذكر في حديث  
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عروة بن العاص في اليه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الاشنان خمس من الابل وقال ابن ماجه حدثك اسمعيل بن ابراهيم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم شققت قال ابو حمزة المروزي قال زييد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمس من الابل فاما الاضراس والانياب فاكثرا  
العلم على انها مثل الاشنان من عروة وطاوس وقادة والزهرى ومالك والثوري  
والثاقبي واسحق وابي جنيبة ومحمد بن الحسن وروى ذلك عن ابن عباس ومعه وروى  
عن عروة انه قضى في الاضراس بعير بعير وفي جهم بن الحنفية عن ابن المسيب انه قال لو كنت  
انا لقلت في الاضراس بعير بعير قلنا اليه سوا روى ذلك في عطاء وعطاءوه  
وحكى عن احمد رواية ان جميع الاشنان والاصابع اليه متعنى حمل هذه الرواية على مثل  
قول شعبد للاجماع على ان في كل من جنس من الابل ذور الحنث به فكون في الاشنان

شترن جبه الا ان فيه اثنا عشر شعيرة اثنى اربع ثانيا واربع رابعيات واربعه انياب فيها  
خمس عشر وفيه عشرون شعيرة من كل جانب عشرة تحت من فوق وحده من اسفل  
فكون فيها اربعون شعيرة في كل ضرس بعير ان تكمل اليه وحده من كل هذا انه ذو  
عد وحيث فيه اليه فلم يزد عليه الا اشنان كالاصابع والاجنان وسائر ما في اليد  
ولاها تشمل على منقح جنس فلم يزد عليها على اليه كما يترسافع الجنس ولا ان الاضراس  
تخص بالمنفعة دون الجمال والاشنان فيها منفعة وجمال فاقطعنا في الارض ولما روى  
ابو داود وقال حدثك عياش العنبري مكعب الصدق عن ابي الوارث حدثني شعيب عن قتادة عن عكرمة  
عن عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضراس شوا والاشنان شوا والضمير في هذه شوا  
قال ابو داود ورواه النضر بن شميل عن شعيب عن عكرمة عن ابي الوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال ابن ماجه حدثك عياش بن عبد العظيم العنبري قال راى عبد الصمد بن عبد الوارث  
قال حدثني شعيب عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاشنان  
شوا والضمير في شوا وهذا نص وقوله في الاحاديث المنقصة في الاشنان خمس خمس  
ولم يفتقر الى في عمومها الاضراس لانه اشنان ه ولان كل يده وجبت في حمله كانت  
مقنونة على العلاء ومن المنافع كالاصابع والاجنان والشقيين وقد اوما ابن عباس  
الى هذا فقال الاضراس بالاصابع فاما ذكره من المعنى فلا بد من مخالفه التماس  
فيه من ذهب الى قولنا فالر المعنى الذي ذكره ومن ذهب الى قولهم خالف التشويه  
الثابت بقياس شايذ الاعضاء من جنس واحد فكان ما ذكرناه مع موافقه الاخبار  
وقول اكثر اهل العلم اولى واما علي بن قول عمران في كل ضرس بعير اثنى عشر  
حيثما والاخبار فانه لا يوجب اليه الكاملة وانما يوجب ثابته بعير او خالف بين الاعضاء  
المختلفة وانما يجب هذا الضمان في جنس من قد تغرد وهو الذي ابدل اشنانه ويبلغ  
حدا اذا قلت منه لم يجلب له ان قد تغرد او تغردا ان كان كذلك كما  
شرا الضرس الذي لم يتغرد ولا يجب بطلها في الحال شي هذا قولنا كذا في نفع واصحاب  
الذي ولا اعلم فيه خلافا وذلك لان العادة تعود اليه فليجرب فيها في الحال شي كنت  
شجرة لكن ينقطع عودها فان مضت مدة يمشي من عودها وحيث دنتها قال احمد  
توقف عنه لانه هو الغالب في نباتها كما لو تنفق شعوره فعاد مثله لكن ان عادت قصيره  
او مشوهه فيها حكمه لان الظاهر ان ذلك سبب الحباية عليها فان امكن تقديره فنقصها  
عن نظيرتها فيما من دنتها فقلنا ما نقص وكذا لان كانت فيها تله امكن تقديرها فيها  
تقدير ما ذهب منها كما لو كسر من شجرة فلكل القدر وان بقى طول من اخواتها فيها حكمه  
لان ذلك عيب وقيل فيها وجه اخلاشي فيها لان هذا زياده والصحيح الاول لان

ذلك حين حصلنا الحياض فاشبه بعضها وان ننت ما يلزم وصف الاشارة عند الاستقار وانها قد وردت  
في كذا كتابها وان كانت يتنوع بها فيها حكومته للثمن الحاصلها وتقتضونها  
وان نبت صفرا او حمرا او متغيرة فيها حكومته لتتفرجها وان نبت شحود او خضرا  
فيها روايتان حكاهما القاضي احداهما فيها ديتها وان تانبه بها حكومته كما لو شحودها من  
غير قلعها وان مات الصبي قبل ايش من عود حنقه وجها ان ايش له  
لان الظاهر انه لو عاش لعادت فلم يجزها شي كما لو نبت شعرة والثاني فيها اليه  
لان قلع شحودها من عودها فوجب ديتها كما لو مضى زمن تعود في سلمه فلم تقدر  
قلع شحودها من عودها وجبت ديتها في الحال لان الظاهر انها لا تقود فان طاعت  
لم يجز اليه وان كان قد اخذها ردها وهذا ان اصحاب الراي ومالك لا يوردونها  
لان العادة انها لا تعود هي عادت كانت هبة من الله مجوده فلا تنظر بذلك ما  
وجب له ينقل حنقه وعرا الثاني في كالمزهيين ولما انه عادلة في مكانها مثل التي تلقف  
فلم يجز كرش كالتى لم يتغير ناقصه او شحوده بحكم حكم شحودها اذا عادت على  
ما ذكرنا ولو تلقف من من لم يتغير مضى مدة يبيس من عودها وحكم بوجوب اليه نقاد  
بعد ذلك سقطت اليه ووردت ان كانت اخذت كرش الكبر اذا عادت فصل  
وجبت دية السن فيما ظهر منها من اللثة لان ذلك هو الشحود في زمان اللثة منها شي  
سحيا فاذا الشرا السن ثم جاز فقلع السن في السن ديتها وفي السن حكومته كما لو قطع  
انسان اصابع رجله ثم قطع اخر كفه وان قلعها الاول سحيا لم يجز فيها اكثر من ديتها  
كما لو قطع اليد من كوعها وان فعل ذلك في مرتين فكل السن ثم عاد فقلع السن عليه  
فيها وحكومته لان ديتها وجبت بالاول ثم وجبت عليه بالثاني حكومته كما لو فعله غيره وكذلك  
لو قطع الاصابع ثم قطع الكف وان كثر بعض الظاهر فبينه من دية السن بقدره وان كان  
ذهب النصف وجب نصف الارش وان كان الاذهب الثلث وجب الثلث وان جاز  
فكش ريقها فعليه بقية الارش فان قلع الثاني بقية شحودها نظرا فان كان الاول  
كشها عرضا فليس على الثاني للسن شي لان ما يبع لما قلعه من ظاهر السن فضا وكما لو قطع  
الاول من كلا اصبع من اصابعه املا ثم قطع الثاني يده من الكوع وان كان الاول كسر  
نصف السن طولادون شحودها الثاني سحودها الثاني سحودها عليه دية النصف الثاني  
وحكومته لنصف السن الذي يلى لما كثره الاول كما لو قطع الاول اصبعين من يدهما الثاني  
فقطع الكف عليه فان اختلف الثاني والمجزي عليه في ما قلعه الاول فالقول قول المجزي عليه لان  
الاصل ثلاثة السن وان انكشفت اللثة عن بعض السن فالديه في قدر الظاهر عاده  
ووزن ما انكشفت عا خلافا لعادة وان اقلقت في قدر الظاهر غير ذلك باجزائها  
فان لم يكن لها شي يعتبر به ولم يكن ان يعرف ذلك اصل الخبر فالقول قول المجازي لان

الاصل براءة ذمته فصل فان قلع سننا مضطربه لكبر او مرض وكانت  
منافعها باقية من المضع وحفظ الطعام والريق وحيث ديتها وكذا ان ذهب  
بعض منافعها وبقي بعض لان جبالها وبعض منافعها باق فكل ديتها كاليه المريض  
ويبد الكبر وان ذهبت منافعها كلها فهي كاليه الا على ما سذكره ان شاء الله وان قلع  
سنا فيها داء او اكله فان لم يذهب شي من اجزائها وجبت دية السن الصحيحة لانها  
كاليه المريض وان سقط من اجزائها شي سقط من ديتها بقدر بقدرها كالمقصود كثيرا  
الباقى وان كان احدى ثنيتيه قصيرة بعض من ديتها بقدر بقدرها كالمقصود كثيرا  
فصل فان جنى على سنه جان فاضطربت وطالت عن الاشارة وقيل انها تعود  
اليه الى ما كانت عليه انتظرت اليها فان ذهبت وحفظت وجبت ديتها وان عادت  
فكانت فلا شي فيها كما لو جنى على يده فمضت ثم ثبوت وان بقي فيها اضطراب ففيها حكومته  
وان قلعها نال فعليه ديتها كاملة كما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا وعلى الاو حكومته  
لجانبه وان مضت المده ولم تقدر الى ما كانت عليه ففيها حكومته وان قلعها نال فعليه  
ديتها كما ذكرنا وان قالوا يرجع عودها من غير تقدير مده وجبت الحكومة فيها ليلابقي  
اليه اذا الخبايه فان عادت سقطت الحكومة فصل فان قلعها نال فمدها  
صاحبها ثبتت في موضعها لم يجز ديتها نفس عليه احد في رواية جعفر بن محمد وهذا ترك  
الوكوع على قول القاضي حيث ديتها وهو مذهب الشافعي وقد ذكرنا توجيهها فيما اذا قطع  
الله فدهه فالقول قول المجزي بكونها حكومته لتقصها ان تقصت او مضت ان  
ضقت وان قلعها نال بعد ذلك وجبت ديتها لانها سن ذات جمال ومنفعة فوجب  
ديتها كما لو تم قطع وعلى قول القاضي سني حكومتها على وجوب قلعها فان قلنا بوجوب قلعها  
فلا شي على قلعها لانه قد احسن بقلعه ما يجب قلعها وان قلنا لا يجب قلعها احترا ان يخذ  
ديتها لما ذكرنا واحتمل ان لا يخذ ديتها لانه قد وجبت له ديتها فلا يجب تانيه ولكن فيها  
حكومته فاما ان جعل مكانها سنا اخرى او سن حيوان او عظام فثبت وجبت ديتها  
وجها واحدا لان سنة ذهبت بالكلية فوجبت ديتها كما لو لم يجعل مكانها شي وان قلقت  
هذه الثانية لم يجز ديتها لانها ليست سنا له ولا هي من بدنه ولكن يجب فيها حكومته  
لانها حيايه ازالته وحاله ومنفعة فاشبهه ما لو خا وطرحه فالقول قول المجزي لان الخط  
فانما الجرح وزال التمام ويحتمل ان لا يجب شي لانه ازال ما ليس من بدنه اشبهه بالاول  
الان الجرح الذي حمله المحذوع مكان الله فصل وان جنى على سنه فمدها  
على الجرح في ذلك روايتان احدهما يجب ديتها كاملة وهو ظاهر ذلكم الحرقى ويروي

المع

هذا عن زيد بن ثابت وبه قال سعد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري  
وعبد الملك بن مروان والتميمي وداود والليث وسعد الفريزيابي وشريح والثوري واصحاب  
الرازي وهو احد ثوري الثاني والرواية الثانية بين احمد انه اذهب منقطعها من المصنف  
عليها وقصده فقها وتعلم ان لم يذهب بنفسها حكومتها وهذا من ذهب قول القاضي  
والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند اصحابه لانه لم يذهب منقطعها فلم يتركها  
كما لو اصبحت ولما لم يترك زيد بن ثابت ولم يعترف له مخالف في الصواب فكانت اقل  
اذ ذهب الجاهل على الكمال فكذلك وقته كما لو قطع اذن الاصم وانما الاشم فاما ان اصبحت  
او اصبحت لم تكمل فقته لانه لم يذهب الجاهل على الكمال وفيها حكومتها وان اصبحت احتمل  
ان يكون لشريدها لانه يذهب الجاهل لا يظن ان لا يخطئ فيها الاحكام لان ذهاب  
جها لهما تشريدها اكثر فلم يخطئ به غير كما لو حرمها فعلى قول من اوجب ديتها  
قلعت بعد تشريدها فقته بلت ديتها او حكومتها على ما سندها فيما بعد وعلى قول من لم  
يوجب فيها الاحكام لم يخطئ فقته ديتها كما لو صغرها فصل وان جني على سنده  
نذمت حديثها وكنت في ذلك حكومتها وعلى ما لها بعد ذلك دية كاملة لانها من سنده  
كاملة فكنت ديتها كالمضطرب وان ذهب منها جزء في الذاب سنده وان علمها  
قاله تقصر من ديتها بقدر ما ذهب كما لو كثر منها جزاء فصل وفي اللعين الذي  
وها العطاران للذان فيها الاثنان السفلان لان فيها نفعها وجمالا وليس في البدن  
مثلا فكانت فيها الدية كما يرمي في البدن من شيان وفي اهدها نصبتها كالاخذ  
في البدن من شيان وان قطعها ما علمها من الاثنان وحيث عليه ديتها ودية الاثنان  
ولم تدخل دية الاثنان في ديتها كما تدخل دية الاصم بعني دية اليد لوجه ثلاثة اهلها  
ان الاثنان مخروزة في اللعين والاشنان مفرد باسمه ولا يدخل احداهما في الاثنان  
والثاني ان كل واحد من اللعين خلاف الاصابع والكف فان اسم اليد شمله والثالث ان اللعين يوحدان قبل وجود  
الاثنان في الخلق ويبقيان بعد ذهابها في حوا الكبر ومن تقلعت اثنان عاده  
خلاف الاصابع والكف فصل نكاح الحزقي وفي البيهقي الدية ه اجمع اهل العلم  
على وجوب الدية في البدن ووجوب نصفها في احوالها وعد روي عن معاوية بن جندب ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيهقي الدية وفي الرجلين الدية وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم  
لعمرو بن حزم وفي الجرح خمسون من الابل ولان فيها جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة وليس  
في البدن من جنسها غيرهما فكان فيها الدية كالعينين والدم التي جبهتها الدية من  
الوجع لان اسم اليد عند الاطلاق ينصرف اليها بدليل ان الله تعالى قال  
وانت رق وانثا رق فاقطعوا ايديها كان الواجب قطعها من الكوع سلبا من قطعها

عن متصلها في الاصل  
والثاني ان كل واحد من اللعين

من الكوع وكذلك البيهقي فيه مسح اليدين الى الكوعين فان قطع يده من فوق الكوع  
مثل ان قطعها من المرفق او نصف الكع فليس عليه الا دية البيهقي عليه احمد  
في رواية ابي طالب وهذا قول عطاء وقادة والحنفي وابن ابي ليلى وما لده وهو قول اصحاب  
الشافعي وظاهره من هذا اصحابه انه يجب مع دية اليد حكومتها لما زاد لان اسم اليد لها  
الى الكوع ولان المنفعة المقصودة في ايدينا الطمش واخذ والرفع بالكف وما زاد  
تابع للكف والدية يجب في قطعها من الكوع فبغير خلاف فيجب الزيادة حكومتها كما لو قطع بعد  
قطع الكف قال ابو الخطاب وهذا قول القاضي ولما ان اليد اسم للجمع الى المنك بدليل  
قوله تعالى وايدكم الى المرفق ولما تزلت اية البيهقي مسحت الصواب الى الثاني وقال ثعلب  
الي الى المنك وفي عرف الناس ان جميع ذلك نسبي يدا اذا اقطعها من فوق الكوع  
فاقطع الايد انما لا يلزم اكثر من ديتها فاما قطعها في السرة فلان المقصود وحصله وقطع  
بعض الشيء يسي قطعها كما يقال قطع ثوبه اذا قطع جانباً منه وقوله ان اليد يجب  
في قطعها من الكوع اكثر مما يجب في قطع الاصابع والذكر يجب في قطعها من اصله مثل  
ما يجب بقطع حشفة فاما اذا قطع اليد من الكوع ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع  
ثانها حكومتها لانه وجبت عليه دية اليد بالقطع الاول فوجب بالثاني حكومتها كما لو قطع  
الاصابع ثم قطع الكف او قطع حشفة الذكر ثم قطع بقية او كما لو فعل ذلك الاثنان  
فصل فان جني عليها فاشلها وحيث عليه ديتها لانه قد تمت منقطعها فليزمت ديتها  
كما لو اعمى عينه مع بقاياها واخرس كانه وان جني على يده فوجها او تقصر قوتها  
او شانهما فعليه حكومتها لفقها وان كثرها ثم اجمعت منقته وحيث حكومتها لشيئان  
شاهدا ذلك وان عادت معوجة فالحكومتها اكثر لان شيئها اكثر وان قال الجاني انا  
الشيء ثم اجبرها منقته لم يمكن من ذلك لانه جانيه ثابته فان كثرها فعدت  
خيرها فاشتغانت لم ينقطع ما وجب من الحكومتها في اعوجاجها لان ذلك اختصت  
الخيرت عوجاً وهذه جناية ثانية والخيبر الثاني لادون الاول ولا يشبه هذا لما اذهب  
ضوء عينه ثم عاد لان الضوء لم يذهب وانما حال دونه حائل وها هنا خلافه وجب الحكومتها  
في الاثر الثاني لانه جانيه ثابته ومختلر ان لا يجب لانه ازال ضرراً العوج منها فكان نفعاً ثابته  
ماله جني عليه بقطع سلقه ازالها عن فصل فان كان له كمان في ذراع او يديان على  
عضد واحد هما باطش دون الاخرى او احدهما اكثر بطشاً او في شمت الذراع والاخرى  
مخرفة عنه او احدها تامه والاخرى ناقصة فالاولى هي الاصلية والاخرى زائدة في  
الاصلية ديتها والقصاص بقطعها مخدوا الاخرى زائدة فيها حكومتها سواء قطعها مفردة او قطعها  
مع الاصلية وعلى قول من حاد لاشيئها لانه يجب لشيئها كالثالثة في اليد وان اشتوا من كل

الوجه فان كانتا غير باطنتين ففيهما ثلث الدينه او حكومه ولا يجب دبر اليد كما  
لازها لا تقع فيها فيما كاليد المشلا وان كانتا باطنتين ففيهما جميعا الدينه ولا يجب  
حكمه مع ذلك علي وجهين بناء على الزاويه هل منها حكومه ام لا وان قطع احداهما فلا  
تقد لاحتمال ان تكون هي الزاويه فلا تقطع الاصليه بها وفيها نصف ما فيها اذا تقطعا  
لتا وبهما وان قطع اصبعان من احداهما وجب ارش نصف اصبع وفي الحكومه  
وجهين وان قطع كوايد التي لها طرفان يدا مفردة وجب القصاص لهما على قول  
ابن حامد لان هذا نقص لا يمنع القصاص كالسلف في اليد وعلى قول غيره الاصليه  
ياخذين بيد واحد ولا يقطع احداهما لانا لا نعرف الاصليه خذها وانما  
زاويه باصليه فانما ان كان له قد كان في رجل واحدة فالجاء على ما ذكرناه في اليدين  
فان كانت احدي القدمين اطول من الاخرى وكان الطويل مشاوبا للرجل الاخرى  
الاصليه وان كان زليبا عنها والاخر مشاوب للرجل الاخرى وهو الاصليه وان كان في كل  
رجل قدما نيكه المشي على الطويلتين شيئا مستقيما فاما الاصلتان والاخران زليبان  
وان اشغل الطويلتين فيهما الدينه لان الظاهر انهما الاصلتان فان قطعتهما قطع  
وامكنه المشي على القصيرتين تين انهما الاصلتين وان لم يكن فالطويلتان هما الاصلتان  
فصل قال الحزقي وفي التدين الدينه شوكان من رجل او امرأه له كذا  
المراه فيها دينها لا تقلم بين اهل العلم خلافا وفي الواحد منها نصف الدينه قال ابن  
المنذر اجمع كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان في تدي المراه نصف الدينه وفي التدين اليه  
ومن حفظ ذلك عن الحشر والشعبه والزهرى والحكماء وقتاده ومالك والثوري  
والشافعي واصحاب الراي لان فيها جلا ومنفعة فاشها اليدين والرجلين وفي احداهما  
نصف الدينه لان كل عضون وجبت المدينه فيها وجبت في احداهما نصفها كاليدين  
وفي قطع حبلتي التدين دينها نصف عليه اجدور وفي غيره هذا الشعر والشحبي والشافعي  
وقال مالك والثوري ان ذهب اللبس وجبت دينها والاوجب حكومه بقدر شبيهه ونحوه  
قال قتاده اذا ذهب الرضاع بقطعها ففيها الدينه ولو ان ذهب منها ما تدق  
المنفعة بدها به فوجبت دينها كما لا يجمع مع الكف وحسنه الذكر ويان ذهب  
المنفعة ان بها بشر بالصبي ويرتضع لها كما لا يجمع في الكف وان قطع التدين كما  
فليس فيها الا دينه كما لو قطع الذكر كله وان حصل مع قطعها كايه وجب فيها ثلث  
الدينه مع دينها وان حصل مع جابتان وجبت دينه وثلثان وان ضربها فاشها فيها  
الدينه كما لو اشغل يديه وان حن عليها فاذهب لغيرها من غير ان اشها وكان احدا فيهما  
حكومه وهذا قول اصحاب الشافعي ومعتدلان يجب دينها فانه ذهب منها فاشها

ما لو اشها وهذا اذا لم يزل مالك والثوري وقتاده وان حن عليها من صغير ثم ولدت  
فلم يزل لها لئلا يخل اهل الحن فان قالوا ان الجنابه حبت قطع اللبس كله فعليه  
ما علي من ذهب باللبس بعد وجوده وان قالوا انقطع بغير الجنابه لم حن عليه ارشد  
لان الاصل براه ذمته فلا يجب فيها شي بالثك وان حن عليها فنقص لغيرها او  
حن علي تدين تا هدين فكرها او صار بها مرض فيه حكومه لنقصه الذي نقصها  
فصل فانما تديا الرجل وهما التديونان فيها ايضا الدينه وهذا ان اشق  
وحكي ذلك قول الشافعي وقال النخعي ومالك واصحاب الراي وان التديينيه حكومه  
وهو ظاهر من هذا الشافعي لانه ذهب بالحال من غير منفعه فاجتهد الدينه كما لو تلف  
العين العائمه واليد الشلا وقال الزهرى في حله الرجل حشر من الابل وعن زيد  
ابن ثابت فيه من الدينه ولما ان ما وجب فيه الدينه من المراه وجب فيه من الرجل كاليدين  
وساير الاعضاء ولا يها عضوان في البدن يحصل لهما الحال ليس في البدن غيرهما من  
جنسها فوجبت فيها الدينه كاليدين ولانه اذا هال حال علي الكمال فوجبت الدينه  
كالشهور الاربعة عند ابي حنيفة وكذا في الامم وانما الاكثر عند الجمع ومعارف العين  
القائمه لانه ليس فيها حال كامل ولانها عضو قد ذهب منها ثلثيها الدينه فلم  
تعمل دينه كاليدين اذا اشغلتا بخلاف ما اتت به فصل في الحزقي وفي الاصلين  
الدينه قال ابن المنذر كل من حفظ عنه من اهل العلم يقولون في الاصلين الدينه وفي كل  
واحد منهما نصفها منهم عمر وشعيب والنخعي والشافعي واصحاب الراي ولانها عضوان  
من جنس منها جال فاشها ومنفعه كما مله فانه يحصل عليها كالواحدتين فوجبت فيها الدينه  
وفي احداهما نصفها كاليدين والاثنين هما ما علا واشرف عن الطهر وغراشتوا التدين  
وفيها الدينه اذا اخذتا الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضها قدره لان ما وجبت الدينه  
فيه وجبت في بعضه بقدره فان جهل المقدار وجبت حكومه لانه نقص لم يعرف قدره  
فصل وفي الصلب الدينه اذا اكثر فلم يخبر لما روي في كتاب النسخ صلى الله عليه وسلم لعرو حرم  
وفي الصلب الدينه وعن شعيب ابن المسيب انه قال مضت السنه ان في الصلب الدينه في  
وهذا انصرف الى سنه النبي صلى الله عليه وسلم ومن في ذلك زيد بن ثابت وعطاء والحزقي والشافعي  
ومالك وقال القاضي واصحاب الشافعي فليس في كسر الصلب دينه الا ان يذهب مشيه او جاعه  
تجب الدينه التلك المنفعه لانه عضون تذهب منفعته فلم يجب فيه دينه كما مله كباير الاعضاء  
ولما روي الحار ولانه عضون ليس في البدن مثله فيه حال ومنفعه فوجبت فيه الدينه بمفرده  
كالنفث وان ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدينه في قول الجميع ولا يجب اكثر من دينه لانها  
منفعه تلزم بكسر الصلب غالبا فاشها ما لو قطع رجله وان لم يذهب مشيه لكن ذهب جاعه  
ففيه الدينه ايضا روي ذلك عن علي لانه يقع متصود فاشها ذهاب مشيه وان ذهب

ومثله وجبت ديتان في ظاهر كلام اخبر في روايته لانه منعتان في اليد  
 بذكر كل واحدة منها مفردة فاذا اجتمعا وجبت ديتان كالسمع والصرخ احد  
 منها يد واحدة لانهم في عضو واحد فلم يثبت فيها اكثر من يد واحدة كما لو قطع  
 فذهب كلامه وذوقه وان حصر صلبه ففادت احدا من المنعنين دون الاخر  
 لم يثبت الا يد الا ان تنقص الاخرى يجب حكمه لتقصها او تنقص من جهة اخرى فكون  
 في حكمه لذلك وان ادعى ذهاب جامع وبلا جلال من اهل الخبر من مثله الجاه  
 تذهب بالجامع فالقول قول المجني عليه مع مبيته لانه لا يتوصل الى معرفته ذلك الا من جهة  
 وان كسر صلبه فقتل ذكره اقصى فلام احد وجوب ديتين لكسر الصلب واحده وللذكر اذ  
 وفي قول الثاني من هذا الفقيه في الاكراهية وحكمه لكسر الصلب وان اشتد عليه  
 ضربا يده ايضا وان اذهب ساهة دون جماعه احتمل وجوب اليد وهو يروي عن محمد  
 وقال بعض اصحاب الثاقفي هو الذي يقتضيه مذهبنا ان قولنا ذهب من يده  
 فوجبت اليد كما لو ذهب جماعه او كما لو قطع ايشيه او رصتها واحتمل ان لا يجب اليد بحاله  
 لانه لم يذهب بالمنفعة كلها فصل ثالث الخزي وفي الذكر اليد ه اجع اهل العلم  
 على ان في الذكر اليد وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان حزم وفي الذكر اليد ولانه حصر  
 واحديه الجاه والمنفعة فكلت فيه اليد كالانف واللسان وفي شمله دية لانه ذهب  
 منفعا شبه ما لو اشتد لسانه وجب اليدين ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب  
 خرافة على الجماع به او لم يقدر فاما ذكر العينين فاكثرا اهل العلم على وجوب اليد  
 فيه لعموم الحديث ولانه غير ما يورث من جماعه وهو عضو سليم في نفسه فكلت دية كذا ذكر  
 الشيخ وذكر القاضي في عن احمد روايتين احدهما يجب فيه اليد لذلك والثانية لا تكل  
 دية وهو مذهب قتادة لان منفعة الانزال والاهمال والجماع وقد عدم ذلك منه  
 في حال الكمال ولم تنحل دية كالاشد وهذا انما في ذكر الصبي والشيخ واختلفت الرواية  
 في ذكر الخصى فقتل فيه دية كاملة وهو قول سعد بن عبد العزيز واكثر في رواية  
 للبخاري واصحاب الرأي وقادة واسحق لما ذكرنا في ذكر العينين ولان الخصى ومنه فصل  
 الفسل والابو جده ولان منه فلم تكل دية كما لا تشل والجماع يذهب في العالين يدل ان الابهام  
 يذهب جامعها خصوصا والفرق بين ذكر العينين وذكر الخصى ان الجماع دون ذكر العينين  
 في ذكر الخصى والياس من الانتال متحقق في ذكر الخصى دون ذكر العينين فعلى قولنا لا تكل  
 اليد في ذكر الخصى وان قطع الذكر والاشنين دية واحدة او قطع الذكر ثم قطع الاشنين  
 لم يمت ديتان فان قطع الاشنين ثم قطع الذكر لم يلزمه الا يد واحدة في الاشنين وفي الذكر  
 حكمه لانه ذكر خصي فالتا في رخص احمد على هذا وان قطع نصف الذكر بطول فقتل نصف  
 اليد ذكره اصحابنا فالاولى ان يجب اليده كاملة لانه ذهب بمنفعة الجاه فكلت دية كما لو اشله  
 فكسر صلبه فلا يجماع وان قطع قطعه منه مادون الحشفة وكان البول يخرج على ما كان عليه

ولا يرضع الذكر الجاه  
 فاق فيه والماتية لا يجب  
 فيه وهو قول مالك والنوري

يجب بقدر القطع من جميع الذكر في اليد وان خرج البول من موضع القطع وجب الاكثر من حصه  
 القطع في اليد او الحكمه وان قب ذكره فيما دون الحشفة فصارت البول يخرج من النبت فيجب  
 حكمه لذلك فصل وفي الاشنين اليد ه لانها في هذا اطلاقا وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم العرو  
 ان حزم وفي البيهقيين اليد ولان فيها الجاه والمنفعة فان التل يكون بها فكانت فيها اليد  
 في اليدين وروي الزهري عن سعد بن المسيب انه قال مضت السنة ان في الصلب اليد وفي الاشنين  
 اليد وفي احدها نصف اليد في قول اكثر اهل العلم وحكي عن سعد بن المسيب ان في اليدين ثلثي  
 اليد وفي البيهقي ثلثها لان نفع البصر اكثر لان التل يكون بها ولما ان ملوحت اليد في  
 شين منه وجبت في احدها نصفها في اليدين وسائر الاعضاء ولا يهاذ وعلاجه في اليد  
 فاشتبقت ديتها كالاصابع وما ذكره بنيتص بالاصابع والاحقان تتوى دياتها مع اقلان  
 بقها محتاج الى اثبات ذلك الذي ذكره وان رخص ايشيه او اشلهما كلت ديتها كما لو اشله  
 يده او ذكره وان قطع ايشيه فلاه نسله لم يجب اكثر من نصف اليد لان ذهابه غير متحقق  
 فصل في الخزي وفي الرجلين اليد ه اجع اهل العلم على ان في الرجلين اليد وفي  
 احدها نصفها روي ذلك عن عمر وعليه في فتاوه وما ذكره واهل المدينة والثوري واهل  
 العراق والثاقفي واسحق وابو يوز واصحاب الرأي وقد ذكرنا الحديث والمعنى فيما تقدم وفي  
 تفصيلها مثل ما ذكرنا من التفصيل في اليدين او مفصل العينين هاهنا مثل مفصل  
 العينين في اليدين ه فصل وفي فقم الاعرج ويده اعظم اليد لانه لا يعرج لعينه  
 غير القدم واقسم لا عوجاج في الرسخ وليس ذلك عينا في عدم ولا كف لم يمنع ذلك كمال  
 اليد منها وذكر ابو بكر ان في كل واحدة منها ثلث اليد كاليده الثلاث ولا يجب لان حد من لم  
 تبطل منفعتها فلم تنقص ديتها خلاف اليد الثلاث فصل في الخزي وفي كل  
 اصبع من اليد والرجل عشرين الا بال وفي كل امله منها ثلث عقلها الا الابهام فانها مطلقان  
 في كل مفصل من احسن من الابل ه هذا قول عامة اهل العلم منهم عمر وعليه ابن عباس وفيه  
 قال مشروق وعروة ومكحول والتعبي وعبد اسد بن معقل والثوري والاوزاعي ومالك وان  
 ولم يثور واصحاب الرأي واصحاب الحديث ولا يفتن في مخالفا الا اولى عن عمر فانه قضى في  
 الابهام بثلث غيره وفي التي تليها بثلثي غيره وفي الوسيط بعشر وفي التي تليها بثلث وفي  
 الخضر بنيت وروي عنه انه لما اخبر بذلك كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لاله حذر  
 وفي كل اصبع ما هنا لك عشر من الابل اخذ به وترك قوله الاول وعين مجاهد في الابهام  
 حش عشرة وفي التي تليها ثلث غيره وفي التي تليها عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها سبع  
 ولما روى الامام احمد قال حدثني عن شعبه قال سقاده عن عمر بن الخطاب عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سخا الخضر والابهام ورواه البخاري وابو داود

وقال الامام احمد بن حنبل في كتابه <sup>صلى</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان شوا والاصابع شوا وقال ايضا  
 وكعب بن اشرف عن قتادة عن عكرمة بن زبير عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه  
 وهذه في موضع بين ابهامه وخنصره وقال الترمذي حدثنا ابو عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحن من ابن واقد بن زيد النخعي عن عكرمة بن زبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الاصابه اليد اليمنى  
 شوا عشرة من الابل لكل اصبع من اليمين والاربعين قال ابو حنيفة حدثنا حريز بن حريز عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب عن شعيب بن عمار عن مطر بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضع خمس من الابل والاصابع شوا كل من عشر عشر  
 الابل وقال ايضا حدثنا عبد الرزاق قال قال محمد بن يحيى ان ما شهد عن سلمان بن موسى عن  
 ابن شعيب بن عمار عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الاصابه عشرة  
 من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع شوا والاشنان شوا قال محمد بن  
 حكيم يقول ولا يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورد  
 في الحديث من محمد بن راشد وقال ايضا حدثنا اسهيل قال قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورد  
 ابن اوش عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابه عشرة وعشرون  
 ايضا حدثنا محمد بن راشد قال قال شعيب بن ابي عمرو قال قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورد  
 هلال بن شروق بن اوش عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 في الاصابه عشر عشر من الابل وقال ايضا حدثنا هاشم وهو ابن العاصم قال قال شعيب  
 عن غالب التمار قال سمعت شروق بن اوش او شروق بن اوش عن شروق بن اوش عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 حدث انه سمع ابا موسى الاشعري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابه شوا قلت لقال  
 عشر عشر ما لنع وقال النسي اخبرنا الحسين بن منصور قال قال عبد الله بن محمد  
 قال يحيى بن شعيب عن شعيب بن الحبيب انه لما وجد الكتاب الذي عند الاعمش  
 الذي ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له وجدا فيه وفيما هناك الاصابه  
 عشره ولانه جنس ذوعده حيث فيه اليد فكان شوا في اليد كالاشنان والاشنان  
 وشا يرا الاغصا وديه كل اصبع مضموم على اناملها وفي كل اصبع ثلاث انامل الا انامل  
 فانها املتان في كل امل من غير الابهام ثلث عقل ثلاثة ابعده وثلاث في كل امل  
 من الابهام خمس من الابل نصف ديتها وحكي عن مالك انه قال الابهام ثلاث انامل امل  
 باطنه وليس هذا صحيح فان الاعتبار بالظاهر فان قوله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع  
 الابل يقتضي وجوب العشر في الظاهر لانها هي الاصابه التي تنفع علم الاستسليم  
 ما بين يديها ان الشان التي تتعلق بها وجوب ديتها هي الظاهر من علم اللسان  
 والحكم في اصابع اليمين والاربعين شوا لغوم الخبر فيها وحصول الاتفاق عليها

احبار

ه فصل وفي الاصبغ الزايد حكومته وبذلك قال الثوري والثاقبي واصحاب الرازي  
 وعن زيد بن ثابت ان فيها ثلث دية الاصبغ وذكر القاضي انه قياس المذهب على روايه  
 اجاب اللش في اليد الاصل الاصل لان التقدير لا يصح الا بالثوق او مما ثلثته  
 لما فيه توقيف ليس ذلك هاهنا لان اليد الاصل يحصل بها الجمال والاصبع الزايد لاجال  
 نها في الغالب ولان جمال اليد الاصل لا يكاد يختلف والاصبع الزايد يختلف باختلاف حالها  
 وقتها وحسبها وقتها فلف يصح قياسها على اليد فصل في الحزفي وفي البطن  
 اذا ضرب فلم يمتك القاطب اليد وفي المثانه اذا لم يمتك البول اليد وهذا  
 قال ابن حزم وابو ثور وابو حنيفة ولا علم فيه مخالف الا ان ابن ابي موسى ذكر في المثانه رواية  
 اخرى ان فيها ثلث دية والصحيح الاول لان كل واحد من هذين العضوين المحلين  
 عضويه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله فوجب في تقويت منفعة دية كاملة كما في الاعضاء  
 الذوره فان نفع المثانه جنس البول وحبس القاطب منفعة مثلها والنفع بها كثير والصدر  
 عوائها عظيم فكان في كل واحد منها اليد كالشع والبصر وان قلت المنفعة بحمايه  
 واحده وجب على الجاني دية ان كان ذهبت منه وبصره بحمايه واحده فصل  
 في الحزفي وفي ذهاب العقل اليد لان علم في هذا خلا وقد روي ذلك عن  
 عمر بن زيد واليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفي العقل اليد ولانه اكثر المعاني قدرا واعظم الحواسر نفعها فان به يتميز من البهيمة  
 ويعرفه حقا في المعلومات ومقتدى الي مصالحه ويبقى ما يضربه ويدخل به في التكليف  
 وهو شرط في بثوت الولايات وصحة التصرفات واذا العبادات فكان ما حاب  
 اليه احق من بقيه الحواسر فان نقص عقله نقصا معلوما مثلا ان صار يحن يوما  
 ويبقى يوما فليعلم من اليد بقدر ذلك لان ما وجب فيه الدية وجب بعضها في نعمته  
 بطله كالاصابع وان لم يعلم مثل ان صار مدهوشا او يفرح مما لا يفرح منه ويتحش  
 اذا خلا فهذا لا يمكن تقديره حيث فيه حكمه فصل فان اذهب عقله بحمايه  
 لا توجب ارشانا كاللطمه والتخريف ومخوذ ذلك فنيه اليد لا غير وان اذهبت بحمايه  
 توجب ارشانا كالجرح او قطع عضو وجبت دية وارش الجرح وبذلك قال مالك  
 والثاقبي في المديد وقال ابو حنيفة والثاقبي في القديم يدخل الاقل منها في الاكثر  
 فان كانت اليد اكثر من ارش الجرح وجبت وحدها وان كان ارش الجرح اكثر كان قطع  
 يديه ورجليه فذهب عقله وجبت دية الجرح ودخلت دية العقل فيه لان ذهاب  
 العقل يخلقه منافع الاعضاء فدخل ارشها فيه كما لو ت ولسا ان هذه حيايه اذهبت منفعة

من غير محله مع بقا النفس فلم يتدخل الارشاد كما لو اوضحه فذهب بصره ارضه  
ولانه لو جني على اذنه او ايقظ فذهب سمعه او شتمه لم يدخل ارشدها في دية النفس والاذن  
مع قترتها منها فها اولى وما ذكره لا يصح لانه لو دخل ارشاد الجرح في دية القدر  
حيث ارشده اذا اذ على دية العقل كما ان دية الاعضا كلها مع القتل لا يحبها اكثر  
دية النفس ولا يصح قولهم ان منافع الاعضا تبطل بذهاب العقل فان المنفعة من  
منافعه واعضائه لم يصح كما لا يصح منافع الميت واعضائه واذا جاز ان يضر الجانيه  
عليها بعد الجانيه عليه جازضاها مع المنفعة عليه كما لو جني عليه فذهب سمعه وبصره  
بجراح في غير محلهاه فصل بان جني عليه فذهب عقله وسمعه وبصره وطلاسه  
وجب اربع ديات مع ارشاد الجرح قال ابو قلابه رمى رجل رجلا بجي فذهب عقله  
وبصره وسمعه ولما نه فتضى منه عرابيع ديات وهو حي ولانه اذمت منافع في  
كل واحدة منها دية فوجب عليه دياتها كما لو اذمتها كليات فان مات من الجانيه  
لم يحب الا دية واحدة لان ديات المنافع كلها تدخل في النفس كديات الاعضاء فصل  
قال الحرقي وفي الصغر الدية والصعوان يضربه في فيصير الوجه في جانب  
اصل الصغور كما في هذا البعير في عنقه فلتوى له عنقه وقول الله تعالى ولا تصغر  
خذك للناس اي لا تعرض عنهم لوجهك تكبرا كما قاله البعير الذي به الصغر فمن  
جنا على انسان جناية ففوج عنقه حتى صار وجهه في جانب فعليه دية كاملة  
روي ذلك عن زيد بن ثابت وقال الشافعي ليس فيه الاحكام لانه اذ ذهاب  
جمال من غير منفعه ولما روى عن محمد بن عمرو بن زيد بن ثابت انه قال وفي الصغور  
الدية ولم يعرفه في الصحابه مخالف فكان اجابا ولانه اذ ذهاب الجلال والمنفعة  
فيه دية كاملة كسائر المنافع وقولهم لم يذهب منفعته غير صحيح فانه لا يبدل على النظر  
امامه حاشا ما يحذره اذا مشى واذا انا به امر او ذمه عدو لم يمكن العابه ولا اقله  
ولا يمكن له عنقه لتعوق ما يريد نظره وتعرف ما ينفعه مما يضره فكل  
فان جني عليه فصار الالتفات عليه شاقا او ابتلاعا لما او غيره فعليه حكمه  
لانه لم يذهب بالمنفعه كلها ولا يمكن تقديرها وان صار بحيث لا يمكن ان يرد اذ يضر  
فهذا الاكاد يتيقن بان بقي مع ذلك ففيه الدية لانه تقويت منفعه ليس لها مثله في الدنيا  
فصل قال الحرقي وفي اليد الثلاث ديتها وكذلك العين القايه والنس النوا  
ه اليد الثلاث ذهابها منفعه البطش والعين القايه التي ذقت بصرها  
وصورتها باقية بصوره الصعيه واقتطعت الرواه عن احمد بن محمد بن زيد بن النوا  
فعله في كل واحدة ثلث ديتها روي هذا عن عمر الخطاب ومجاهد بن عبد الله بن

زيد بن ثابت في العين القايه مائة دينار قال مالك في الموطأ حدثني حري بن سعيد عن  
سليمان بن دينار ان زيدا ثلثت كان يقول في العين القايه اذا طميت مائة دينار  
والرواية الثانية عن احمد في كل واحد حكمه وهذا قول شريك والزهري ومالك والشافعي  
وابي نزر والنعمان وابن المنذر لانه لا يمكن احباب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعته ولا مقدار  
منها في حكمه فمما كالميد الزاويه ولما ما روى الفري قال اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد  
قال كما ان عايد قال كما الهيثم بن حميد اخبرني العلاء وهو ابن الحارث بن عمرو بن شعيب  
ايه عن عده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العور الك اذ ذلتها اذا طميت ثلثي  
ديتها وفي اليد الثلاث اذا قطعت ثلث ديتها وفي النس النوا اذا نزلت ثلث ديتها  
وهو ان يرد او يهدى محمدا بن خالد قال قال محمد بن ابراهيم بن محمد بن الهيثم بن حميد قال  
حدثني العلاء بن الحارث قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في العين القايه لكانها ثلثت الدية  
وقوله عمرو بن اذ ذلتها عن خلاص بن عبد الله بن يزيد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب  
قضى في العين القايه اذا خفت واليد الثلاث اذا قطعت والنس النوا اذا ذلت  
ثلث دية لكل واحدة منها ولانها كاملة الصوره فكان منها مقدرا كالصعيه وقولهم لا يمكن  
احباب مقدرة ممنوع فاننا قد ذكرنا التقدير وبيناه فصل قال الشافعي قول احمد في  
النس النوا ثلث ديتها يجوز على من ذهبت منفعته بحيث لا يمكن ان يحضرها شي  
او كانت تنفقت فاما ان كانت منفعته باقية ولم يذهب منها الا لونها فقها كما لو ديتها  
شرا ثلثت منفعته بان يحضر عن اعضا الاثني الصلبيها او لم يحضر لانها باقية المنفعه فكذلك  
ديتها كسائر الاعضاء وليس على من خردوها الاحكامه وهذا من هذه الشافعي والصحيح من  
مذهب احمد ما يوافق ظاهر كلامه لظاهر الاخبار وفي هذا عمر الخطاب وثرك اكثر  
اهل العلم ولانه ذهاب جلالها يضرها فكذلك ديتها على من خردوها ولم يجب على من خردوها  
ثلثتها كاليد الثلاث وان كانت بيضا فانفقت ونبت مكانها خرد المرض  
فيها فان الشافعي واصحاب الشافعي خردوها لانكل ديتها فصل فان ثلثت من  
صبي خردوا ثم خردت عادت خردوا فديتها تامه لان هذا جنس خلق على هذه الصوره  
فانهم من خلق خردوا خردوا والوجه جيفا وان نبتت او لا يبيضا ثم خردت عادت خردوا  
شيل اهل الخبره فان قالوا ليس النوا دلعله ولا مرض فيها ايضا كمال ديتها وان قالوا  
ذلك مرض فما فعلى قالها ثلث ديتها او حكمه وقد سلم القاضي واصحاب الشافعي للم  
في هذه الصوره وهو وجه عليهم فيها خالفوا فيه وحتمل ان يكون الحكم فيها اذ ذلت خردوا  
من ابتداء الخلق هكذا لان المرض قد يكون في بنيه من ابتداء خلقه مثبت حكمه في بعض



دتها كما لو كان طاريا ه فصل وفي كتاب الاخرين الروايتين في اليد المشلا  
وكذا لكل عضو ذهبت منفعة وبقيت صورته كالرجل المشلا والاصبع والذكر  
اذا مشلا وذكر الخص والعين اذا قلنا لا تكمل دينهما واشياء هذا الكلام خرج  
على الروايتين احدها في ثلثين والآخر حكوم ه فصل فاما اليد والاصبع  
او الاصبع او السن الزويد ويخوذ للثلاثين في الحكمه وقال القاضي هذا في ثلثين  
اليد المشلا يكون على قياسها خرج على الروايتين والذي ذكرناه اصح لانه لا يتقدر في هذا  
ولا هو في معنى المقدر ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهبت منفعة  
وبقي جلاله لان هذه الزوايد اجزاء فيها انما هي شين في الخلقة ويجب يرد به السبع  
وتنقص به القيمة فكيف يصح قياسه على ما يحصله الجاهل ثم لو حصله جال ماء  
لكنه مخالف جال العضو الذي يحصله تمام الخلقة وتختلف في ثلثين اختلافا كثيرا  
فوجب فيه الحكمه ويحتمل ان لا يثبت في ما ذكرنا فصل واختلفت الروايتان في  
قطع الذكر بعد حشفة و قطع الكف بعد اصابعه فورا بو طالع عن بعد ثلث  
دنته وكذا لكسحة الاذن وعزاه في ذلك كله حكوم والصحة في هذا الزيد  
حكوم لعدم التقدير فيه واستماع قياسه على ما فيه يتدبر لان الاشكالية صفة  
وهذا لم يتبق صورة انما بقي بعض ما فيه اليد او اصلها في اليد فاما قطع الذراع  
بعد قطع الكف والناق بعد قطع القدم صنع ان حب الحكمه فيه وهما واحدا  
لان احبثت به اليد فيه يفتى الى ان يكون الواجب فيه مع بقا الكف والقدم  
وفهاها واحد مع تقاوتها وعدم الفرق فيها وانه اعلم ه فصل في الخزي  
وفي احكي المرأة اليد ه الاشتكان ه اللحم المحيط بالفرج من جانب  
الثقتين بالتم واهل اللغويون الشفران حاشيتا الاشكتين كما ان اشتاد  
العين اهدابها وبينها دية المراه اذا قطعا وهذا قال الشافعي وهه الثوري اذ لم  
يغير على جامعها وقضى به محمد بن شفيق اذا بلغ العظم لان فيها جالا ومنفعة وان  
في البدن غيرها من حشها فوجب فيها اليد كما يرد ما فيه منه شيان وفي احدها  
نصف اليد كما ذكرنا في غيرها وان جني عليها فاشلها وجبت دينها كالوجبي على  
شفتيه فاشلها ولا فرق بين كونها عليطين او رقيقين نصيرتين او طويلتين  
بجر او ثيب او صغيره او كبيره مخوضرا وغير مخوضر لانها عضوان فيها اليدنا اشتاد  
فيها جميع ما ذكرنا كما يرد اعضابها ولا فرق بين الرتقاء وغيرها لان الرتق عيب  
في غيرها فم تنقص دينها كما ان الصمم لم ينقص دية الاذنين واليخض هو الختان في

فصل وفي كتاب المراه حكوم وهو عانة المراه وكذلك عانة الرجل لانه لا يتقدر  
فيه ولا هو نظير لما قدر فيه فان اخذ منه شي مع فرج المراه او ذكر الرجل ثيبه الحكمه  
مع اليد كما لا يذم مع الاث او الثفتن شي من اللحم الذي حولها ه فصل في  
الخزفي وفي موضع الخرخش من الابل شوا كان من رجل او امراه والموضع في اللبس والوجه  
شوا هي التي تبرز العظم هذه من شجاج الراس والوجه وليس في الشجاج ما  
فيه قصاص شوا ولا يجب المقدرة في اقلها وهي التي تصل الى العظم ثبتت موضعا لانها  
ايت وضع العظم وهو يعضه واجمع اهل العلم على ان ارشها مصدره لان المنذر في  
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع الخرخش من الابل وقال الثعالبي في الحارث  
ان شكين ثراة عليه واما اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
بن محمد بن عمرو بن محمد بن ابي نعيم قال قال الكاتب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
العقد ان في النفس ما بين من الابل في الاث اذا ادعى حيا عامية من الابل وفي اللص  
ثلث النفس وفي الجاهفة ثلثها وفي العير خشون وفي اليد خشون وفي الرجل خشون  
وفي كل اصبع مما هنا لك عشر من الابل وفي السن خشون وفي الموضع خشون وقال الامام  
احمد بن محمد بن حنفيا ان محبة حش من الملعن عمر وشعب بن ابي عمير ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال من خطبته في الاصابع عشر عشر وفي المواضع من خش  
وقال ايضا حديث يزيد قال يا حش الملعن عمر وشعب بن ابي عمير حديث قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضع خش خش وراه ابو داود والنسائي والترمذي وقال  
حدث خش وقال الامام احمد حبه يعقوب قال قال ابن عمر بن محمد بن اسحق وذكر حديث قال  
ابن اسحق وذكر عمر وشعب بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضع خش خش من الابل والاشنان خش خش من الابل وروى مالك في سوطه  
عن حبي شعيب انه سمع سلمان بن زيد يقول ان في المواضع في الوجه مثل الموضع في اللبس  
الان ثيب الوجه فير اذ في عقالها ما بينها وبين نصف مثل الموضع في اللبس يكون فيها  
خشمه وخشون وساراه وقول الخزفي في موضع المرحمة زيب من موضع القيد وقوله شوا  
كان من رجل او امراه يعني انها لا تختلفان في ارش الموضع لانها دون ثلث اليد وهما يتوابعان  
فيها دون الثلث ولا يختلفان فيما زاد وعند الشافعي ان موضع المراه على النصف من موضع الرجل  
بناء على ان جراح المراه على النصف من جراح الرجل في الكثير والقليل وسند كذلك في موضع  
ان شاة وعموم الحديث الذي رويناها هنا حجة عليه وفيه كفاية واكثر اهل العلم على ان الموضع  
في اللبس والوجه شوا وروى ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن قال شرع ومكر وانما ينبغي

اي او عب  
واشترط

والزهري وربيعة وعبد الله بن الحسن و ابو حنيفة والثاقبي واسحق وروى عن محمد بن ابي  
 ادهم قال تصنف موضع الوجه على موضع الراس في موضع الوجه عشر من الابل لان شئها  
 اكثر وموضع الراس يكثرها الشعر والعمامة وما كان مالكا اذا كانت في الاثر او في اللحم  
 الا حلقها حكومت لانها تبعد عن الدماغ فاشتهت موضعها يراى للذن ولنا في موضعها  
 ونقول ابي بكر وعمر الموضع في الراس والوجه سواء لانها موضع فكان ارشها خفا من الابل  
 كغيرها مما شئها ولا عبرة بكثرة الشئ بلليل التفرقة بين الصغيرة والكبيرة وما ذكره  
 لما ذكر لا يصح فان الموضع في الصدر اكثر ضررا واقرب الى القلب ولا حذر فيها وقد روى  
 عن احمد بن قال موضع الوجه اجري ان يتراد في ريتها وليست تعني هذا انه يجب فيها اكثر والله  
 اعلم انما سمعناه انما اولي باجاء الامة فانها اذا وجدت في موضع الراس مع قلة شئها وانما  
 بالشعر وعط الراس خمس من الابل فلان يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو موضع الحائض  
 وعنوان الجال اولي وحمل كلام احد على هذا الاولي من جمله على ما خالف الخبر والاشهر وقول  
 اكثر اهل العلم ومضيه الى التقدير بغير توقيت ولا قياس صحة فصل وجه الراس  
 للموضع في الصغيرة والكبيرة والباردة والمستورة بالشعر لان اسم الموضع شمل  
 الجميع وحده الموضع ما انضى الى العظم ولو بقدر ابرة فذكره ابن القاسم والثاقبي فان شئ  
 في راسه شئ في موضعها وموضعها دون الموضع لم يلزم اكثر من ارش موضعها او موضع  
 الجميع لم يلزم اكثر من ارش موضعها قليلا يلزم في الايضاح في العظم اكثر من ذلك الابل  
 وهكذا الوجه شئ في موضعها هاشمه وباقها دونها لم يلزم اكثر من ارشها شئ وان كانت مقفلة  
 وملاؤها او مامومة وما دونها فعليه ارش مستقل او مامومة لما ذكرناه فصل وليس  
 في موضع غير الراس والوجه مقدر في قول اكثر اهل العلم منهم امامنا وما لك والثوري  
 والثاقبي واسحاق وابن المنذر قال ابن عبد البر ولا يكون في البدن موضع يعني ليس  
 فيها مقدر قال على ذلك جاءه الظاهر الا لايت ارش عند قال الموضع يكون في الجند ايضا  
 وقال الاوزاعي في جراحه الجند على النصف من جراحه الراس وهكذا في موضعها  
 الخراساني قال في الموضع في شئ من الجند خمس وعشرين دينار اولنا ان اسم الموضع  
 انما يطلق على الجراح المخصوصة في الوجه والرأس وقول الخليليين الراشدين الموضع  
 في الراس والوجه سواء بل عليان باقي الجند بخلافه ولان الشئ فيها في الابل والوجه  
 اكثر واخطرها في شئ من البدن فلا يلحق به ثم الجواب بذلك في غير البدن يعني ان  
 في موضع العضم اكثر من دية مثل ان موضع امله ديتها ثلاثة وثلاثون ودية الموضع خمس وانا  
 فنزل الاوزاعي وعط الخراساني في حكمه لا نفس فيه ولا قياس يقتضيه في اطره فصل  
 وان اوضحه في راسه وجز الشئ في راسه فعليه ارش موضعها وحكومتها لوجه القفا

لا يرد

لان القفا ليس بموضع للموضع وان اوضحه في راسه ومدها الي وجهه فعلى وجهين  
 احدها انها موضع واحدة لان الوجه والرأس شوا في الموضع فصارا كما لعصا الواحدة  
 والثاني هما موضعتان لانه اوضحه في عضوين فكان لكل واحد منهما حكمه كما لو  
 اوضحه في راسه ونزل الى القفا فصل وان اوضحه في راسه موضعين بينهما جاز  
 فعليه ارش موضعتين لانهما موضعتان فان ازال الجاحز الذي منها وجب ارش موضع  
 واحدة لانه صان الجميع بغير موضع فصار كما لو اوضحه الامل من غير جاحز بيتي بينهما  
 وان اذ لم ينام ازال الجاحز منها فعليه ارش ثلاث مواضع لانه احتقر عليه ارش الابل  
 بالامل ثم لزمه دية الثالثة وان تأكل بينهما قبل ان ياكلها لم يلزم اكثر من  
 ارش واحدة لان شئها فعله كفعله وان اندمجت احداها وزال الجاحز بفعله  
 او شئها الاخرى فعليه ارش موضعتين وان ازال الجاحز اجبي فعلى الابل ارش موضعين  
 وعلى الثاني ارش موضع واحد لان فعلا احداها لا يبنى على فعلا الاخر فانفرد كل واحد  
 منها حكم جنائيه وان ازال الجاحز عليه وجب على الابل ارش موضعين لان ما وجب جنائيه  
 لا ينقطع بفعله غيره فان اختلفا فقال الجاحز انا شققت ما بينهما وقال الجاحز عليه بل  
 انا اوازها لهما اخر حوال قال قول الجاحز عليه لان حسب ارش موضعين قد وجد  
 والجاحز يدعي زوال الجاحز عليه سكره والقول قول المنكر والاضارعة وان اوضح موضعين  
 ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن ونزك الجلد الذي فوقها فقفا وجهان احدهما يلزم  
 ارش موضعين لانفصا لهما في الظاهر والثاني ارش موضع واحد لانها في الباطن وان  
 جرح جراح واحد اوضحه في طرفها وباقها دون الموضع ففعله ارش موضعين لان ما  
 بينها ليس بموضع فصل قال الخزقي وفي الهاشمة عشر من الابل وهي التي توضع  
 العظم وتشمه الهاشمة هي التي تتجافى الموضع وتشمه العظم سميت الهاشمة لشمها  
 العظم سلفا عن النبي صلى الله عليه وآله فيها تقديروا اكثر من بقينا قوله من اصل العلم على ان ارشها  
 مقدر بعشر من الابل روي ذلك قيصة ابن ذؤيب عن زيد بن ثابت وهو قال فائدة والثاقبي  
 والعنبري وخوه قول الثوري واصحاب الرأي لانهم قد روهما بعشر الية من الدرهم وذلك  
 على لزوم الفدوم وكان الحسن لا يوفت منها شئ وحكي عن مالك انه قال لا اعرفها الهاشمة  
 لكن في الايضاح خمس وفي الهاشمة حكمه قال ابن المنذر النظر يقول على قول الحسن اولنا  
 بينها ولا اجاع ولانها ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله تقديروا جنتها الحكومة كما دون الموضع  
 ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر انه توقيف ولان لم نعرف له مخالفا في عصره فكانت

بلوغ الرشد  
 قرأ

اجاها ولانها شجرة فوق الموصحة فخص بآدم فكان فيها مقدر كالمامونيه فصل  
والهاشمه في الراس والوجه خاصه على ما ذكرنا في الموصحة وان هاشميه هاشميين منها  
حاجز فيها عشرون من الابل على ما ذكرنا في الموصحة من التقصيل وتسمى الهاشميه  
الصغير والكبيره وان شجره شجره بعضها موصحة وبعضها هاشميه وبعضها سميان وبعضها  
ملاحة وجب ارشها الهاشمه لانه لو كان جميعها هاشميه اجزا ارشها ولو انقرد القدر  
المشوم وجب ارشها فلا يتقصر ذلك بما زاد من الارش في غيرها وان ضرب راسه  
فهشم العظم ولم يبحه لم يجب دية الهاشمه بغير خلاف لان ارش المقدار وجب في  
هاشمه كونها موصحة وفي الواجب فيها وجهان احدهما انها خمس من الابل لانه لو  
اوضح وكسر وجب عشره خمس في الايضاح وخمس في الكفر فاذا وجد الكفر وال  
الايضاح وجب خمس والثاني في حكمه لانه كثر عظم لاجرح موصفاً كسر  
قصة الاتفه فصل فان اوضح موضعين هشم العظم في كل واحد منها  
فانصل الهشم في الباطن فيما هاشميه لان الهشم انما يكون تبعاً للايضاح  
فاذا كانتا موضعين كان الهشم هاشميين بخلاف الموصحة فانها ليست تبعاً لغيرها  
فاقتزاه فصل في الخرق وفي المنقله خمس عشرة من الابل وهي التي توضع  
وتهشم وتطوا حتى تنقل عظامها المنقله زايدة على الهاشمه وهي التي تكسر  
العظام وتربطها عن مواضعها فتحتاج الى نقل العظم لتتام ونها خمس عشرة من  
الابل باجماع من اهل العلم حكاه ابن المنذر وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في  
المنقله خمس عشرة من الابل وفي تفصيلها ما في تفصيل الموصحة والهاشمه عاينها في  
فصل قال الخرق وفي المامونه ثلث الديه وهي التي تصد الى جلد الدماغ  
وكذلك في الامه وهي مثل المامونه والامه والامه شئ واحد قال ابن  
عبد البر اهل العراق يقولون لها الامه واهل الحجاز المامونه وهي الجراخ الواصلة  
الى الدماغ وهي جليلينها الدماغ سميت ام الدماغ لانها تحوطه وتحفظه فلا اوصلت  
الجراخ اليها سميت امه ومامونه يقال ام الرجل امه ومامونه وارثها ثلث الديه  
في قول عامه اهل العلم الامه لانها قال ان كانت عمداً فيها ثلثا الديه وان كانت  
خطأً فيها ملأها ولسا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر بن الخطاب وفي المامونه ثلث الديه  
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمر بن الخطاب وفي المامونه ثلث الديه  
بصوب قال ابن عمر بن الخطاب في حديثه قال ابن اسحق وذكر عمر بن الخطاب في  
محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل مؤمناً منتعراً فانه يدفع الى اولى القبائل فان شاد او قتلوه وان شادوا اخذوا للديه  
وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون حلقه فذلك عقل العمد وما صالحوا عليهم من  
شئ فهو لهم وذلك شديد اللقتل وعقل شبه العمد مغلط مثل عقل العمد ولا يقتل من جسد  
وذلك ان يترغ الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير صفين ولا حول سلاح فان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعق من حمل علينا السلاح فليس منا ولا يصد بطريقه  
قتل على غير ذلك فهو شبه العمد وعقله مغلط ولا يقتل من جسد وهو ما كثر  
الوام والحرمه والحارون من صل خطا فدينه بلية من الابل ثلاثون ابنه محاصر ولا يؤمن ابنه  
لبن ولا يؤمن حقه وعشرة يكاه بنون ذكورا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعتقها على اهل القرى اربعماية دينار او عدلها من الورق وكان يعتقها على اثمان  
الابل فاذا غلقت رجع في قيمتها واذا هانت نقصت من قيمتها على نحو الزمان ما كان  
فلفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعماية دينار الى ثمانماية دينار وعدها  
من الورق ثمانية الاف درهم وقضا ان من كان عقله على هذا البقر في القرى ما يعتق  
وقضا ان من كان عقله على اهل الكا فالف شاه وقضى في الامه اذا اذبح كله بالعقل  
كاملا واذا جردت اربعمه نصف العقل وقضا في العين نصف العقل وخمس من الابل  
او عدلها ذهباً او ورقاً او ما به بقره او الف شاه والرجل نصف العقل واليد نصف  
العقل والمامونه ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل او ثمنها من الذهب والورق  
او البقر او الثا والهاشمه ثلث العقل والمنقله خمس عشرة من الابل والمامونه خمس من  
الابل والاشان خمس من الابل قال ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال في رجل طعن رجلاً بترن في رجله فقال رسول الله افدى فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تقبل حتى تبرأ جرحك قال يا ابا الرجل الا ان تتقيد فاقاده رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال فخرج المتقيد وبر الشقاق منه قال فانما المتقيد الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله عرفت وبر اصاحبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر ان لا تتقيد حتى تبرأ جرحه فمضيتي فابعدك الله وبطل جرحك ثم امر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح الا تتقيد حتى تبرأ جرحه فاذا  
برأت جرحه استقاده ولانها شجرة فلم تختلف ارشها بالعدو الخطا في المقدار كما  
الشيخاج فصل وان حرق جلد الدماغ فهي المامونه ومنها ما فيها في المامونه قال  
الهاشمي لم يذكرها فينا الا المامونه لانها المامونه في ارشها وقيل فيها مع ذلك حكومه  
لحرق جلد الدماغ ويختل انهم تركوا اذكارها لكونها لا يشم صا حها في الغالب فصل فان

او ضمه رجل ثم هشه الثاني ثم جعلها الثالث منقلبه ثم جعلها الرابع مامومه فعلى  
 الاول ارش موصم وعلى الثاني حش تمام ارش الهاشمة وعلى الثالث حش تمام  
 ارش المنقلبه وعلى الرابع ثمانية عشر وثلاث تمام ارش المامومه فصل في الحرق  
 وفي الجايبة ثلثا اليد وهي التي تصد الى الجوف ه وهذا قول عامة اهل العلم منهم اهل  
 المدينة واهل الكوفة واهل الحديث واصحاب الرأي المكحول لا يراها في اليد ثلثا اليد  
 ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم وفي الجايبة ثلث اليد وعمرو بن حزم  
 التي جابها عظام ولا يجر احد منها مقدار فمختلف قدنا ارشها بالهد طمحا كما هو  
 ولا يعلم في جراح البدن الحالي عن قطع الاعضاء وكثيرا الفظام مقدار غير الجايبة  
 والجايبة ما وصل الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثقب خيرا ووزك او غيره وذكر  
 ابن عبد البر ان ملاكا واباحيفه والثاقبي واصحابهم اتفقوا على ان الجايبة لا يكون  
 الا في الجوف قال ابن القاسم الجايبة ما انضى الى الجوف ولو مغرز ابوه فاما ان حرق مشقة  
 فوصل الى باطن الفم فليس بجايبة لان داخل الفم حكمة حكم الظاهر لاحكام الباطن وان طغى  
 في وجته فكسر العظم ووصل الى فيه فليس بجايبة لما ذكرنا وقال الشافعي في افه قوله  
 هو جايبة لانه قد وصل الى جوف وهذا يقتض ما لا حرق مشقة فعل هذا يكون عليه  
 دية هاشمة لكسر العظم وفيما زاد حكمه وان جرحه في ابفه فانفذه فهو كاله جرحه في وجته  
 فانفذه اليه في الحكم والخلاف وان جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس  
 بجايبة لانه ليس بجوف عاتف التلذ من الوصول اليه بخلاف غيره ه فصل وان اجابه  
 جابقتان منها حاجر فعليه ثلثا اليد وان حرق الجاني ما بينهما او كسبه بالجرية صا واجابه  
 واحدة فيها ثلث اليد لا غير وان حرق ما بينهما اجنوا والمجني عليه فعلى الاول ثلثا اليد  
 وعلى الاجنبى الثاني ثلثها وسقط ما قابل فعل المجني عليه وان احتاج الى حرق ما بينهما الاول  
 حرقها المجني عليه او غيره باسره او حرقه في المجني عليه لذلك والى الطبيب باسره فلا شيء  
 حرق الحاجر وعلى الاول ثلثا اليد وان اجانه رجل فوسمها حرق فعلى كل واحد منها  
 ارش جايبة لان فعل كل واحد منها لو انفرد كان جايبة فلا نقط حكمه بانضمامه الى  
 غيره لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وان وشعها الطبيب باسره او اذن وليه  
 لمصلحة فلا شيء عليه وان وشعها جاني في الظاهر دون الباطن او في الباطن دون  
 الظاهر فعليه حكمه لان جنابته لم تبلغ الجايبة وان ادخل الشكين في الجايبة ثم اخربها  
 غير رولا ارش عليه وان كان قد خاطها في اخر مقطع الحبوب وادخل الشكين فيها قبل  
 ان يلتم عزراشده من التعزير الذي قبله وعثره ثم الحبوب واجره الحياط ولم يلتم ارش

شرا ذلك

جايبة لانه لم يحفه وان فعل ذلك بعد التمام فعليه ارش الجايبة ومن الحبوب لانه بالالتزام  
 عد الى الصحة فصارت كاليد لم يجرح وان التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه  
 ارش جايبة لما ذكرنا وان فتق غير ما التحم فعليه ارش الجايبة وحكمه حكم من فعل مثل  
 فعله قبل ان يلتم منها شيء وان فتق بقصر ما التحم في الظاهر دون الباطن او الباطن دون  
 الظاهر فعليه حكمه كما لو اوسع جرحه كذلك فصل وان جرح فخذ ومثله الشكين  
 حتى بلغ الورك فاجاف فيه او جرح الكتف وجرح الشكين حتى بلغ الصدر فاجاف فيه  
 فعليه ارش الجايبة وحكمه في الجراح لان الجراح في غير موضع الجايبة فتردت بالفضا  
 كذا او ضمه في راسه وجرح الشكين حتى بلغ القفا فانه يلزمه ارش موصم وحكمه الجرح القفا  
 فصل فان ادخل حديد او خشبة او يده في ذبسان فحرق حاجز في الباطن فعليه  
 حكمه ولا يلزمه ارش جايبة لان الجايبة ما حرقت من الظاهر الى الجوف وهذه بخلافه وكذلك  
 لو ادخل الشكين في جايبة انما حرق شيئا في الباطن فليس ذلك بجايبة لما ذكرنا  
 فصل قال المزني فان جرحه في حوته فخرج من الجانب الاخر من جانيته ه هذا قول  
 اكثر اهل العلم منهم عطاء ومجاهد وقاتدة ومالك والثاقبي واصحاب الرأي قال ابن عبد  
 البر لا اعلم قائلون في ذلك وحكي عن بعض اصحاب الشافعي انه قال هي جايبة وحكي  
 ايضا عن ابي حنيفة لان الجايبة هي التي تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف وهذه الثانية  
 انما نفذت من الباطن الى الظاهر ولنا ما روى سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا بسهم  
 فانفذه من باطنه فمضى ابو بكر رضي الله عنه شلتي اليد ولا يخالف له نكون اجاما اخرجه شعده  
 في شنته وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر قضى في الجايبة انما نفذت الجوف  
 ما ارش جانيبتين ولانه انفذه من موضعين فكان جانيبتين كما لو انفذه من موضعين  
 ذكره غير صحيح فان الاعتناء بوصول الجرح الى الجوف لا يكفي اتصاله اذ لا اثر لصوره في نظر  
 مع التناوب في المعنى ولان ما ذكره من الكيفية ليس مذكور في خبر وانما العادة والقاب  
 وقع الجايبة هكذا فلا يقهر كما ان العادة والقاب حصولها بالحديد ولو حصلت بغير  
 لانت جايبة ثم سقت ما ذكره بالواو ادخل يده في جايبة انما حرق بطنه من موضع اخر  
 فانه يلزمه ارش جايبة بخلاف نعله وكذا الجرح في موضع انما حرق في راسه ثم اخرج  
 راس الشكين من موضع اخر من موضعين وان هشه هاشمه لها مخجان من هاشمتان  
 وكذلك ما اشبهه ه فصل فان ادخل صبغة في فرج بكرا ذهب بكرا فليس  
 جايبة لان ذلك ليس بجوف ه فصل قال المزني ومن وطى زوجته وهي صغيرة فقتلها

واحدة

لزمه ثلث الديه هـ معنى الفتق خرق ما بين مثل البول والى وتيل له معناه  
خرق ما بين القدر والدير الا ان هذا بعيد لانه بعد ان يزهد بالوطى ما بين  
الحاجز فانه حاجز غليظ قوى والى الام في المثال في فصلين في اصل وجوب الضمان  
والثاني في قدره اما الاول فان الضمان انما يجب بوطى الصغير او الخفيف الذي لا يخل  
الوطى دون الكبيره المحتمله وبهذا دل ابو حنيفة وقال كذا في حجب الضمان في الجمع  
لانه جنابه يجب الضمان به كما لو كان في اجنبه ولنا انه ووطى مشتق فلم يجب ضمان ما  
تلف به كالبجازه ولانه فعل ما ذور فيه من صبح اذ لم يضمن ما تلف به بغيره كالم  
اذنت في مداواتها ما يفسر الى ذلك وكقطع النار او اختيفا النفاص وعكسه  
الصغيره والمكرهه على الزنا اذا ثبت هذافان يلزمه المهر المشترى في الكلام مع ارش  
الحيايه ويكون ارش الحيايه في ما له ان كان عدل المحصن وهو ان يعطى انها لا تطيقه  
وان وطيه يفضيها فلما ان لم يعط ذلك وكان مما يحتمل ان لا يفضي اليه فهو عدل الحيايه  
فكون على عاقلة الاعلى قول من قال ان العاقلة لا تمهل عدل الحيايه فكون في ما له  
الفصل الثاني في قدر الواجب وهو ثلث الديه وبهذا دل كفاوه والوجه  
وقال كذا في حيايه كامله وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز لانه لم يفسد الوطى بلزمت  
الديه كما لو قطع اشكيتها ولنا ما روى عن عمر بن الخطاب انه قضى في الافضا ثلث  
الديه ولم يعرف له في الصحابه مخالفه ولان هذه جنابه تحرق الحاجز من مثل البول  
والذكر فكان موجبا لثلث الديه كالجايه ولا نعلم انها تمتع الوطى ولما قطع الاظفار  
فانما اوجب الديه لانه قطع عضوين بينها بفتح وجمال فاشبه قطع الشئيين فصل  
وان اشتطق قولها مع ذلك لزمه دينه من غير زياده وبهذا دل ابو حنيفة وقال  
الشافعي دينه وحكومته لانه فويت منفعتين فلزمه ارشها كما لو قوت حلامه وذكوره  
ولنا انه ألف عضوا واحدا لم يفت غير منافعه فلم يضمنه بالشر من دينه واحده  
كما لو قطع لانه فذهب ذوقه وكلامه وما قاله لم يضمن لانه لو اوجب دينه المنفعتين  
لا وجب دينين لان اشتطاق البول موجب لدينه والافضا عذره ما حبت للديه  
مفردا ولم يقله وانما اوجب الحكومه ولم يوجب مقتضيه فاننا لانعلم احد الاوجنين  
الافضا حكومه فصل وان اذ لم الحاجز واشتد وزال الافضا لم يجب ثلث الديه  
ووجب حكومه لجبر ما حصل من النقصه فصل وان اكره امرأه على الزنا فافضاها  
لزمه ثلث دينها ومهر مثلها لانه حصل بوطى مشتق ولما ذور فيه فلزمه ضمان ما تلف  
به كبايذ الحيايات وهل يلزمه ارش البكاه مع ذلك فيه روايتان احدهما لا يلزمه

لان ارش البكاه داخل في مهر المثل فان مهر البكر اكثر من مهر الشيب فالتفاوت  
عندها هو عوض ارش البكاه داخل في مهر الشيب فلم يضمه كما في حق الزوجه والثانيه  
ضمنه لانه المهر عدوانه فلزمه ارشها كما لو اتلف ما كسبه فاما المطاوعه على الزنا اذ  
كانت كبيره ففتقها فلا ضمان عليه في فتقها وقال كذا في ضمن لان الماذور فيه الوطى  
دون الفتق فاشبه ما لو قطع يدها ولنا انه حضر حصل من فعل ما ذور فيه فلم  
يضمنه كما ارش بكارتها ومهر مثلها وكما لو قطع يدها فشرى المتقطع اليه منها وقارق  
ما اذا اذنت في وطيه فقطع يدها لان ذلك ليس من الماذور فيه ولا من ضرورتها  
فصل وان وطى امرأه شبهه فانضاها فقبله ارش انضابها مع مهر مثلها لان الفعل  
انما اذن فيه اعتقاد ان المستوفى له هو المشتق فاذا كان في غيره ثبت في حقه وجوب  
الضمان لما تلف كما لو اذن في اخذ الدين لمن يعتقد انه مشتق فكان انه غيره وبهذا دل  
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب لها اكثر الامرين من مهر مثلها وارش انضابها لان الارش  
لا يلاف العضو فلاجع بين حمانه وضمان منفقته كما لو تلغ عنها ولنا ان هذه جنابه  
تنفك عن الوطى فلا يدخل بدلها فيها كما لو كسر صد زها وما ذكره عمر صحيح فان للمهر يجب  
لاشتقا منفعه البضع ولا ارش يجب لانكف الحاجز لا يدخل المنفعه فيه فصل  
وان اشتطق قول المكرهه على الزنا والموطوره شبهه مع انضابها فقبله دينها والمهر  
وقال ابو حنيفة في الموطوره شبهه لاجع بينها ويجب اكثرها وقد حشق الكلام  
في ذلك فصل قال الخزي وفي الضلع تعبير وفي الترقوه تعبيران هـ ظاهر هذا  
ان في كل ترقوه تعبيرين فكون في الترقوتين اربعه ابعزه وهذا قول زيد بن ثابت والترقوه  
هو العظم المشتق يرحول العنق من البحر الى الكتف ولكل واحد ترقوتان ففيها اربعه  
ابعه في ظاهر قول الخزي وقال القاضي المراد بقول الخزي الترقوتان معا وانما الكفى  
يلفظ الواحد لادخال الالف واللام المقضي للاختراق فكون في كل ترقوه  
بعبير وهذا قول عمر بن الخطاب وبه قال شعيب بن الليث ومجاهد وعبد الملك بن  
مروان وشعيب بن جبير وناؤة واشحق وهو قول الشافعي والمشهور من قوله خداصا به  
ان في كل واحد ما ذكرنا حكومه وهو قول مشروق وابي حنيفة وما لك وان المنذر لانه  
عظم باطن لا تختره جمال ومنفعه فلم يجب فيه ارش مقدركا غير اعضا البدن ولان  
المقدر انما يكون تنوقيف او قانس صحيح وليس في هذا تنوقيف ولا قياس وروى عن  
الشعبي ان في الترقوه اربعين دنارا وقال عمرو بن شعيب في الترقوتين الديه وفي  
اولها نصفها لانها عضوان منها جمال ومنفعه وليس في البدن غيرها من جنسها

مربعين

فكملت فيها اليد كاليدين ولما قول عمرو زيدا ان ثابت وما ذكره شققن بالهاشمة  
فانها كسر عظام باطنه ومنها مقدر لا يصح قولهم انها لا تخص بحال ومنفعة فان حال  
هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها ولا مشارك لها فيه واما قول عمرو وشيخنا  
للإجماع فاننا لانعلم احدا قبله ولا بعده وافقه فيه فصل قال الحزقي في الزند  
اربعه ابعره لانه عظام ه قال القاضي يعني به الزنديين منها اربعة ابعره لان فيها اربعة  
عظام ففي كل عظم بعير وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وما كان والثاني  
فيه حكومة لما تقدم ولما مروى سعيد ما هتم انا محي سعيد مخرط وشيخنا عمرو بن  
القاسم كتب الى عمر في احد الزنديين اذا كسر فكنت اليه عمر ان فيه بعيرين واذا كسر الزنديين  
ففيها اربعة من الابل ورواه ايضا من طريق اخر مثل ذلك وهذا لم يظهر له مخالف في  
الصحاح فكان اجاماه فصل ولا مقدر في غير هذه العظام في ظاهر كلام الحزقي  
وهو قول اكثر اهل العلم وقال القاضي في عظم الناق بعيران وفي الناقين اربعة  
ابعره وفي عظم الفهد بعيران وفي الفهدين اربعة فهذه تسعة عظام منها مقدر الصلح  
والترقوتان والزندان والناقان والفندان وما عداها لا مقدر فيه وقال الزعزعي  
وابو الخطاب وجاءه من صاحب القاضي في كل واحد من الذراع والقصدي بعيران وزاد  
ابو الخطاب عظم القدم لما روى سليمان بن ابي يازان عن عيسى في الذراع والعضد والخذ  
والناق والزند اذا كسر واحد منها لم يكن به دحور عي عوجا بعيران وان كان  
فيها دحور فبحساب ذلك وهذا الخبر ان صح فهو مخالف لما ذهبوا اليه فلا يصلح  
دليلا عليه والصحيح ان شاء الله انه لا يقدر في غير الحنك الصلح والترقوتين ه  
والزنديين لان التقدير انما يثبت بالتوقيف ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه  
العظام الباطنة كلها وانما خالفنا في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه فيها علاها  
بقي على مقتضى الدليل وما عدا هذه العظام لعظم الظاهر وغيره فثبت الحكومة وان  
لا يعلم فيها مخالفا وان خالف فيها مخالفا فهو قول شاذ لا يستدل الى دليل عليه  
ولا يضار اليه فصل قال الحزقي والشجاج التي لا توقفت فيها اولها الحارص  
وهي التي تخص الجلد يعني شقة قليلا وقال بعضهم هي الحارصة ثم الباصفة وهي  
التي تشق اللحم بعد الجلد البازله وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاجه وهي التي في  
اللحم ثم الشحاق وهي التي بينها وبين العظم شدة رقة ثم الموصحة ه هذا وقع في  
النسخ التي وصلت اليها الحارصة ثم الباصفة ثم البازله ولعله غلط في الكات ه  
والحصوب الحارصة ثم البازله ثم الباصفة هكذا ثبتنا سابقا من علمنا من اهل

العلم ولان الباصفة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في فلا يمكن وجودها قبل  
البازله التي يسيل منها الدم وتسمى الدامعة لقلة سيلان دمها تشبها له خروج الدخ  
من العين والتي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم في الغالب فكيف يصح جعلها سابقا  
لا يسيل منها الا دم يسير كدمع العين ويبدل على صحة ما ذكرناه ان زيدا ان ثابت جعله  
البازله بعيرا وفي الباصفة بعيرين وقول الحزقي والشجاج يعني جراح الراس والرج  
فانه يسمى شحاقا خاصه دون جراح سائر البدن والشجاج الحسنة عشرة عشر حشا منها  
ارستها مقدر وقد ذكرنا هاد حشا لا توقفت فيها قال الاصمعي اولها الحارصة وهي التي تشق  
الجلد قليلا يعني تقشر شيئا يسيرا من الجلد لا يظهر منه دم ومنه حرس القضا والشحاق اذا  
شقة قليلا ه ثم البازله وهي التي ينزل منها الدم الى ان يسيل وتسمى الدامعة ايضا  
والدامعة ه ثم الباصفة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد المتلاجه وهي التي احدثت في  
اللحم يعني دخلت فيه دخولا كثيرا ان زيد على الباصفة ولم يبلغ الشحاق ثم الشحاق وهي  
التي تصل اليه رقيقة فوق العظم تسمى تلك الشحاق وشحاقا ونسبت للجراح الواصلة  
اليها بها ونسبها اهل المدينة الملقا والملقاه وهي تاخذ اللحم كله حتى تخلص منه ه  
ثم الموصحة وهي التي تقشر تلك الجلدة وتبدي وضع العظم اي بيضه وهي اول الشحاق الموقفة  
وما قبلها من الشحاق الخمس فلا توقفت فيها في الصحيح من مذاهب احمد وهو قول اكثر الفقهاء  
يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وما لك والادراعي والثالث في صاحب الراي وروى احمد  
رواية اخرى ان في الدامعة بعيرا وفي الباصفة بعيرين وفي المتلاجه ثلاثة وفي الشحاق اربعة  
ابعره لان هذا مروى عن زيدا ثابت وروى عمر بن علي في الشحاق مثل ذلك واه شيخنا  
وعن عمرو عثمان فهما نصف ارش الموصحة والصحاح الاول لانها جارات لم يرد فيها توقفت  
في الشرع فكان الواجب فيها حكومة كجارات البدن وروى عن حنظل وقضى النبي صلى الله عليه  
في الشحاق خمسة من الابل ولم يقض فيها وزنا ولانه لم يثبت فيها مقدر بتوقفت ولا يقاس  
بصحيح الرجوع الى الحكومة كما هو كالمخارصة وذكر القاضي انه متى امكن اعتبار هذه  
الجارات من الموصحة مثل ان يكون في راس المصحة عليه موضع الى جانبها قدرت هذه الجارات  
فيها فان كانت بقدر النصف وجب نصف ارش الموصحة وان كانت بقدر الثلث وجب  
ثلث الارش وعلى هذا الا ان تزيد الحكومة على قدر ذلك يجب ما يخرج الحكومة فاذا كانت  
المخارصة قدر نصف الموصحة وشيئها شقق قدر ثلثها اوجبت ثلث ارش الموصحة وان نقصت الحكومة  
اقل من النصف اوجبت النصف موصحة الاكثر مما يخرج الحكومة او قدرها من الموصحة لانه اختص  
شيئان يوجبان الثلثين وقد زعم الموصحة فوجب بها اكثرها لوجود شبيهه والدليل على

اجاب المقدان هذا اللحم فيه مقدار فكان في بعضه مقدار من دية كالمارن والحنف  
والشعر والحنف وهذا من هذا الثنفي وهذا لانعله مذهب لا يجد ولا يقتضيه به  
ولا يصح لان هذا اجزاه نجيبها الحكومة ولا يجب فيها مقدار كجرات الوزن ولا يصح  
هذا على ما ذكره فانه لا يجب فيه الحكومة ولا نعلم لما ذكره نظرا لفصل بالخرق  
وما لم يكن فيه من الجراح توقفت ولم يكن نظيرها الوقت دية وفيه حكومة اما اذا  
فيه توقفت فهو حكومته الذي نص النبي صلى الله عليه وسلم على ارشده ريتين قدر دية كقول  
في الامت الدية وفي اللسان الدية وقد ذكرناه واما نظيره فهو ما كان في معناه ومثنا  
عليه كاليتين والذين والى حين وقد ذكرنا ذلك ايضا فاما كمن من الرق لا  
سالم يكن قياشه عليه كالنجاح الخ دون الموصح وجراح البدن سوى التي يقطع  
الاعضاء وكسر العظام المذكورة فليس فيه الا الحكومة فصل قال الخري والملة  
ان يقوم المحن عليه كانه عبد لا حيايه عليه ثم يتوم وهي به قدرات فانقصته  
الجناية فله مثل من الدية كان قيمته وهو عبد صحه عشر وقتته وهو عبد الجناية  
فكون بينه عشر الدية ه هذا الذي ذكر الخري في تفسير الحكومة قول اهل العلم  
كلم لانعلم منه في خلافه وبقال الثاني والغيري واصحاب الراي وغيرهم قال  
ابن المنذر كل من خبط عنه من اهل العلم يرب ان معنى قوله حكومته ان يقال اذا اصاب  
الانسان جرح لا عقله معلوم كم قيمة هذا الجرح لو كان عبد المبرح هذا الجرح  
فانما قيل ماية دينار قيل كم قيمة وقد اصابه هذا الجرح وانما يتلف ريشه  
فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية وان قالوا تعون بعشر الدية وان زادوا  
نقص فعلى هذا المثال وانما كان كذلك لان جلته مضمونه بالدية فاقر او مضمونه  
منها كما ان المبيع لما كان مضمونا على الباع بالثلث كان ارش غيبه مقدار الثلث فيقال  
كم قيمة لا يجب فيه ثلث لو اعثره فقال كم قيمته وفيه العيب فاذا قيل تعلم انه نقص عشر  
قيمته يجب ان يرد من الثلث عشرة اي قدر كان وقدره عند الثلث قويمه وكفلا الهد  
اصلا للخري في ما لا موقت فيه والخراصلا للقد فيها انه توقفت فصل قال الخري  
وعلى هذا ما نادى من الحكومة او نقص لا ان تكون الجناية في راس او وجه فكون اهل  
ما وقت له فلا يجوز ارش الموقت له يعني لو نقصت الجناية اكثر من عشر قيمة يجب  
اكثر من عشر دية الا اذا شجده دون الموصح يبلغ ارش الجراح بالحكومة اكثر من ارش  
الموصح لم يجب الزايد فلو جرح في وجهه سمينا فانقصت عشر قيمته ومقتضى الحكومة  
وجوب عشر من الابل ودم الموصح خسرها هنا يعلم غلط المقوم لان الجراح لو كانت  
موصح لم يرد على جرح مع انها سمى ان مع انها سمى ان وزيادة عليها ليلاجب في بعضها

زياده على خميس اولى وهذا قول اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي واصحاب الراي وحكي  
عن مالك انه يجب ما خرجت الحكومة كايما ما كان لانها جراح لا مقدار فيها فوجب فيها ما نقص  
كالو كانت في شئ بالبدن ولنا ايها بعض الموصح لانه لو اوصح لقطع ما قطعته هذه  
الجراح ولا يجب ان يجب في بعض الشئ اكثر مما يجب فيه ولان الضرر في الموصح اكثر والثلثين  
اعظم والمحل واحد فاما يرد ارش الموصح على من كان ذلك ثمنها على ان لا يزيد ما دونها  
عليها واما ما يرد البدن فما كان فيه موقت كالاعضاء والعظام المعلومة والجايه  
فلا يرد جرح عظم على دية ه مثاله جرح امله يبلغ ارشها بالحكومة ختم من الابل  
فانه يرد الى دية الابل وان جرح عليه في جوفه دون الجايه لم يرد على ارش الجايه وما لم يكن  
كذلك وجب ما اخرجت الحكومة لان المحل مختلف فان يتلف فقد وجب في بعض البدن  
الكثر ما وجب في جميعه ووجب في منافع اللسان اكثر من الواجب فيه قلنا انما وجب في  
النفس عوضا عن الروح ولت اطار بعضها خلاف ما قلنا هذا ذكره الشافعي  
ويحتمل كلام الخري ان مختصرا متاع الزيادة بالرأس والوجه لقوله الا ان يكون الجناية  
في راس او وجه فلا يجوز ارش الموقت فصل واذا اخذت الحكومة  
في شجاج الراس التي دون الموصح قد ارش الموصح او زيادة عليه فطاهر كلام الخري  
انه يجب ارش الموصح وقال القاضي يجب ان ينقص عنها شي على حسب ما يرد اليه  
الاختلاف وهذا امرها كاش في ليلها في بعضها ما يجب في جميعها ووجب قول  
الخري ان مقتضى الدليل وحرب ما اخرجت الحكومة وانما خبط الزايد على ارش  
الموصح لما قلته النص او تنبه النص فيما لم يرد حيا البقا على الاصل ولان ما ثبت بالتبني  
بجزان ثلثي المنصوص عليه في الحكم ولا يلزم ان يزيد عليه كما انه لما نص على وجوب  
الاذنين في حق المعذور لم يلزم في حق من لا عذره ولا تمتنع اذ يجب في البعض ما يجب  
ببابل وجوب دية الاصابع مثل دية اليد كلها وفي حنيفة الذكر مثل ما في جميعه فان قيل  
هذا وجب بالتقدير الشرعي لا بالتقوم قلنا اذا اشتا الحكم بنصر الشا راعل تمتع بثوت  
مثله بالقياس عليه والاجتهاد المودى اليه وفي الجمله فالحكومة وليد ترك العمل بها  
النايل يعني منقود في الشا ووجب العمل فيها لعدم المعارضه وان صح ما ذكره  
منعني ان مقتضى ادبي ما يحصله الشا واه المجدوره وحيث لا ياتي عملا بالكيل الموجب  
له والله اعلم فصل ولا يكون المقوم الا بعد بروز الجرح لان ارش الجرح المقدار انما  
يشترط بعد بروزه فان لم تنقصه الجناية شيئا بعد البروز مثل ان قطع اصبع او يدا زايده  
او تلوح لغيره فلم تنقصه ذلك بل زاده حنا فلا تثنى على الجاني لان الحكومة لا تجل خير

زيادتها

ولا تقصها هنا فاشبه ما لو لم وجهه فلم يوثق وان زاوية الجناية فاشبه ما كان  
مخسرا جناية فلم يقص كما لو قطع شاة او ثولا او ثورا او ثورا او ثورا او ثورا  
قال القاضي نضر احمد على هذا ان هذا جزو من مضمون فلم يقص عن ضمان كما  
لو انفق مقدار الارش فادناه جلا ولم تقصه شيئا فعلى هذا ايضاً في اقوال  
الى البر لانه لا يحفظ اعتبار قيمته بعد زواله في اقرب الاحوال اليه كقول المفرد  
لما تقدر تقويمه في البطن قوم عند الوضع لانه اقرب الاحوال التي امك تقويمه اليه كونه في  
البطن وان لم تقص في تلك الحال يوم و الدم كما لانه لا بد من تقص الجرح و عليه ذكره القاضي  
ولا صحاب الثاني وجهان كما ذكرنا وتقوم ليه المرأة كأنها ليه جرح في حال تقصه ذلك  
لحمته وان اتلف عنها زائدة تقوم وليس لهن زائدة ولا خلفها اصلته ثم تقوم وتقدر  
الزائدة فان كانت المرأة اذا قدرناها من عشرين نقصها ذهاب لحمها كغيرها وان  
قدرناها ابن اربعين نقصها كغيرها من عشرين لانه اقرب الاحوال اليه الجرح  
المخسري عليه فاشبه تقويم الجرح الذي لا تقص بعد الاندماج فانما تقويمه في اقرب الاحوال  
التقص الى حال الاندماج والاول اصح ان شاء الله فان هذا لا يقدر فيه ولم تقص شيئا فاشبه  
الضرب وتضمين النقص الحاصل من جريان الدم انما هو تضمين الخوف عليه ويد  
زال فاشبه ما لو لم يصبه ناصفة لونه حاله اللطم او اجرح ثم زال ذلك وتقدر الزيادة  
رجلا لا يصبح لان اللحم زين للرجل ووجب فيها وتقدير ما يجب بما يزين لا يصبح ذلك  
تقدير السن في حاله تراو زوالها حاله تتركه فان الشيء يقدر بنظيره ويقاس عليه  
لا على ضده ومن قال بهذا الرجوعا بما يوجب ادب ما يمكن له باليه وهو اقل تقص من تقصه  
فصل ثمان لعله على وجهه فلم يوثق وجهه فلا ضمان لانه لم يقص به جرح ولا يقصه  
ولم يكن له حال تقص فيه فاشبهه كالوشمة وان خرد وجهه او خصره ضمنه بدينه كالمقطع  
اذني الاصم وانما الاحتتم وقال الشافعي ليس فيه الاحكام لانه لا يقدر فيه ولا يقدر  
لمقدر وقد ذكرنا انه نظير القطع الاذنين في ذهاب الجمل بل هو اعظم في ذلك فيكون  
ما يجب اليه ادبي وان زال الشوادر كما اخذه لزواله من الضمان وان زال بعضه  
وجبت فيه حكمه وزد الباقي وان صفو وجهه او حشمه ففيه حكمه لان الجرح لا يذهب بال  
الكامل وهذا اشبه ما لو خرد شاة او غير لونها على ما ذكرنا من التقصيل لانه فصل  
قال الخذقي وان كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الجرح فاشبهه ما تقصه  
بعد اتيام الجرح وان كان فيما خبي عليه شيء موقت في الجرح موقت في العبد في يده  
فتمه وفي موضحة نصف عشر قيمته تقصه الجناية اقل من ذلك او اكثر وهكذا الامم  
وجلسه ان الجناية على العبد فيها ما تقص من قيمته لان الواجب انما وجب جرحاً

لانات بالجناية ولا يجبر الابواب ما تقص من قيمته يجب ذلك كما لو كانت  
الجناية بجنايته من الحيوانات وسائر المال ولا يجب زيادة على ذلك لان حق المحني  
عليه قد انجز فلا يجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه هذا هو الاصل ولا يعلم فيه خلاف  
فيما ليس بمقدر شرعي فان كان الفات بالجناية موقفاً في الجرح كونه وموضحة  
فيه عن اخذ روايتان احدهما ان فيه ايضاً ما تقصه بالفا ما بلغ وذكر ابو الخطاب ان  
هذا اختيار الخلال وروى الميموني عن احمد انه قال انما ماخذ قيمته ما تقص منه على قول  
ابن عباس وروى هذا عن مالك بن النضر انما ماخذ قيمته ما تقص منه على قول ابن عباس  
وروى هذا عن مالك بن النضر عن ابي بصير ومثله وجايفته لان ضمانه ضمان الاثمال  
محت فيه ما تقصه كالمهايم ولان ما مضى بالقيمة بالفا ما بلغ ضمن بعضه ما تقصه كسائر  
الاثمال لان مقتضى الدليل ضمان الفات بما تقصه خالفناه في ما فقت في الجرح خالفناه  
في ضمان نفسه بالية الموقفة ففي العبد بقي منها على مقتضى الدليل وظاهر المذهب  
ان ما كان موقفاً في الجرح هو موقت في العبد من قيمته فم يده او عينه او اذنه او شفته نصف  
تمه وفي موضحة نصف عشر قيمته وما اوجب اليه في الجرح كالانف واللسان واليد  
والرجلين والعينين والاذن من اوجب قيمته لقدم بقا ملك الشئ عليه وروى هذا  
عن علي وروى نحوه عن سعد بن الحبيب وروى ابن خبير وعمران بن عبد العزيز وانما تقص  
والثوري وبه قال ابو حنيفة قال احمد قول سعيد بن الحبيب وقال اخرون ما اصبت هذا  
به العبد فهو على ما تقص من قيمته والظاهر ان هذا لو كان قول علي لما احتج احد فيه  
الاب دون غيره الا ان ابا حنيفة والثوري قالوا ما اوجب اليه من الجرح يبرئ العبد  
فيه ان يبرئ من قيمته ويصير ملكاً للجاني وبين ان لا يبرئ من قيمته شيئاً لولا يودي الى اجماع  
البطل والمبدل اجل واحد وروى عن ابي حنيفة من يبرئ من قيمته يبرئ من قيمته عند اوقاف  
عنه هؤلاء وعليه قيمته ودوجه هذه الرواية قول علي رضي الله عنه ولم يعرف له في  
الصحاب مخالفات ولانه ادعى ضمنه لقتصاص والكاتب فكان في اطرافه مقدر كالجرح  
ولان اطرافه فيها مقدر من الجرح فكان فيها مقدر من العبد كالشجاج الاربع عند مالك  
وما روي في شجاجه مقدر وجب في اطرافه مقدر كالجرح وعليه ابي حنيفة قول علي وان  
هذه الاعضاء فيها مقدر فوجب ذلك منها مع بقا ملك الشئ في العبد كاليدين الواحدة  
وسائر الاعضاء لان من ضمنت يده بمقدر ضمنت يدها مثله من غير ان يكون مملكه كالجرح  
وتزول اتم اجتمع البطل والمبدل لراحد ليس يصحح لان قيمته ما تقصه من قيمته



ولو كان بدلا عن الجمله كان بدلا اليه الواحدة بدلا عن نصفه وبدلا عما به  
تعد اعذاره والامر بخلافه والامه مثل العبد في ذلك الا انها تشبه بالحكم وادوا  
بلغت ثلث قيمتها احتمل ان جبايتها ترد الى النصف فتكون في ثلاثة اصابع ثلاثة اعذار  
فتمت وبي اربعة اصابع ختمها كما ان المرءة تناروا رجل في الجراح التي تلت وتها فاذا  
بلغت الثلث ردت الى النصف والاحه امرأه ونحوها رشتها في قيمتها كاش المرءة ونحو  
ان لا ترد الى النصف لان ذلك في الحى على خلاف الاصل لكن الاصل زيادة للاش  
زيادة الجباية وان كلما زاد نقصها ونحوها زاد في ضرتها فاذا اقول هذا  
في المرءة يقينا في الامه على وفق الاصله فصل واذا احبنا على العبد في ريش  
او وجد دون الموضع تنقصه اكثر من رشتها وجب ما نقصه واحتمل ان يرد الى نصف  
قيمتها كالحرا اذا ر. وارشحية الى دون الموضع على نصف عشره والاول اول الان هذا  
جراح لا مرتت منها كان الواجب فيها ما نقص كما لو كانت في غير ريشه ولا في الاصل  
وجب ما نقص خولت في المقدرة في هذا يبقى على الاصله فصل والخرق وان  
كان المصور حتى شكلا فيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى وهذا قول اصحابنا  
الرأي وقال ان في الواجب دية انثى لانها القين فلا يحل ان يذبح كذا  
انه حمل الذكورية والانوثية احتملا واحدا وقد يشك من انكشاف حاله في التوسط  
بينها والعدل على الحالين فصل فاما جراحه فانه يبلغ ثلث الدية ففيه  
جرح الذكر لا شتوا الذكر والانثى في ذلك وان زاد على الثلث مثل ان قطع يده  
ثلاثة ارباع دية يدا الذكر شعبة وثلاثون شعرا ونصف وينادى بالذكر والانثى لانها  
لا تختلفان في القود وينادى هو بكل واحد منهما فصل فالخرق وان كان  
المجنون عليه نصف حرة فلا تؤد وعلى الجاني ان كان عبدا نصف دية حرة ونصف قيمته وهذا  
في جراحه وان كان خطا فعليه نصف قيمته وعلى عاقلة نصف الدية يعني لا تؤد  
على قاتله فان كان بعضه حرا لانه ناقص بالرق فلم يقتل بالحر كما لو كان كله حرا وان  
كان قاتله عبدا اقتل لانه اقل من الجاني وان كان نصف القاتل حرا وجب القود لثبوتها  
وان كانت الحرية في القاتل اكثر من القود لعدم المساواة بينهما وفي ذلك كله اذا لم يكن  
القاتل عبدا فعليه نصف دية حرة ونصف قيمته عبدا اذا كان عبدا لان القاتل لا يحمل العلة  
وان كان خطا في ماله نصف قيمته لان العاقلة لا تحمل العبد وعلى عاقلة نصف الدية لانها  
ديه حرة الخطا العاقلة تحمل فكره وهكذا الحكم في جراحه اذا كان قد ذل الدية من ريشها يبلغ  
ثلث الدية مثل ان قطع اقبه او يديه وان قطع احدى يديه فعقل جميعها على الجاني في ماله

لان عليه نصف دية اليد وهو ربع دية لاجل حريمه نصفه وذلك دون ثلث الدية  
وعليه ربع قيمته فصل ودية الاعضاء كدية النفس فان كان الواجب من الذهب  
او الورق لم تختلف بعد ولا خطأ وان كان من الابل وجه في القدر ارباعا على احد  
الروايتين وفي الاخرى ربع خمس وعشر حقاق وخمس وعشر جذاع وجمتها خلفات  
وفي الخطا حيا فان لم يكن قيمته مثل ان يوصى بمدا فانه يجب اربعة ارباعا والخطا من  
مراقد الاغناس الاربعة قيمته ربع قيمتها الاربعة وارقلنا بالرواية الاخرى وجب خلقا ن  
نصفه ونحوه وبغير قيمته نصف قيمته حقه ونصف قيمته جذعه وان كان خطا وجب الخمر  
من الاغناس الخمر من كل جنس بغير وان كان الواجب دية امله وقلنا يجب من ثلثه  
اغناس وجب بغيره ثلاث الحلمات وحده وجذعه وان قلنا ارباعا وجب ثلاثة وثلاث  
قيمتها نصف قيمتها الاربعة وثلاثها وان كان خطا فقيمتها ثلثا قيمته الخمر وعند اصحابنا ان  
فيه كل بغير ماية وعشرون درهما او عشرة دنانير فلا يديه في تعيين اسنمها بقياس  
قولهم انه اذا جاء بما قيمته عشرة دنانير لمز المحن عليه قبوله لانه لو جاءه ما دنا يذبحه  
قبولها فيلزمه قبول ما يذبحها والله اعلم فصل في القنامة والقنامة  
مصدقاتهم قنما وقتامة ومعناه تحلف حلفا والمراد بالقنامة ما فاقها الايمان  
المكذبة في دعوى القتل قال القاضي هي الايمان اذا كثرت على وجه اللبالبغ  
قال واهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون شوا بام المصدرة رجل  
زور وعدل ورضى واي الامر من كان من القوم الذي هو الحلف والاصل  
في القنامة ما روى الامام الجليل ابو عبد الله اخرج حنبل رحمه الله قال حدثنا  
عن يحيى بن شعيب سمع بشير بن بشار من جارية قال حدثنا عن جارية  
حدثنا عن سهل بن ابي حنيفة قال وجد عبد الله بن سهل من الانصار وقتله فيليب  
من قلب خيبر فجاءه واخوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله اخوه عبد الرحمن بن سهل وعاه  
حويصه ومحبيته فذاه عبد الرحمن تكلم عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للكر الكبر تكلم  
احد عبيد اما حويصه واما حنيفة قال سئمت نبيتهما التي بينهما ما لا رسول الله انا وجرى  
عبد الله قتيلا في فيليب من قلب خيبر ثم ذكر يهود وشركهم وعداوتهم قال لعنتم منكم خنوز  
ان يهود قتلته قالوا كيف نفس على ما لم نرى قال فتمركم يهود خنوز منكم خنوز  
قتلوا لولا كيف نرضى بامانهم وهم مشركون قال فورا رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده قال  
فركضتوكرة منها قيل لتسمن في الحديث وسحقون دم صاحبكم قال هوذا وقال الامام  
احد حديثا محمد بن ابي ريش الشافعي قال ما لك عن ابي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن

من

بلغ لريشه

ان ابن خننه ان جعل ابني خننه اخيه ورجال من كبر اقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كويصة ومحيصة وعبد الرحمن الخلفون وتتحقون دم صاحبكم قالوا لا يا رسول الله  
يهود قالوا البئر اهلها فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وقال ايضا حريص بن  
قال ك حاد بن زيد قال يحيى بن محمد بن بشير بن زيار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي خننه  
ودافع عن خديج بن عبد الله بن شهاب ومحيصة بن شعرة ايقا خير في حاكم لها فتروا  
قتل عبد الله بن شهاب ووجده قتيلا قال في حويصة ومحيصة ابنا شعرة وها  
عبد الرحمن بن شهاب اخا لقتل وكان احدهما فانرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا  
الذي اولى بالدم وكان هاذين اسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر فان قتلنا  
في امر صاحبنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا كما حاكم او قتلنا كما كان من بين  
منكم قالوا رسول الله امر لم يشهد فليف خلف قال قتلتمكم هو وحنين امان منهم قالوا انتم  
كنا رفاك فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال فدخلت مريدا اليهم فركضتني يده  
من تلك الابل التي وداها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلها ركضه وركضت ارضها  
عقوب قال كابي عن ابن اسحق قال حدثني بشير بن نزار عن شهاب بن ابي خننه  
قال خرج عبد الله بن شهاب اخو بني حارثة يعني في نفر من بني حارثة الى خيبر فماتوا بها  
فماتوا فغدي علي عبد الله بن شهاب قال مكثت عنقه ثم طرحت في مهب من ماله  
عيون خيبر وفتنه اصحابه فالتمسوه حتى وجدوه فقبضوه قال ثم قدوا علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل اخوة عبد الرحمن بن شهاب وانا معه ومحيصة ومها كانا  
اسن من عبد الرحمن وكان عبد الرحمن اذا قدم القوم وصاحب الدم فنقول لذلك  
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اني عر حويصة ومحيصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الكبر الكبر فاختار عبد الرحمن وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ثم تكلم عبد الرحمن  
فقالوا رسول الله عدو علي ما جئت فقتله وليس لنا خير من عدو الاعداء قال فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعمون قالوا ثم كلفون عليه حنين يميناً ثم تسلمه قالوا رسول الله  
ما كنا نكلمك على ما شهدناك فكل من كلفون لكم حنين يميناً ويبراون من وجهه قالوا رسول الله  
ما كنا نقبل امان يهود ما هم فيهم من الكفر اعظم من ان يكلفوا علي اثم قال فوداه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من عنده ما بية ناقه قال يقول شهاب فوالله ما انسا بكه منها حار كضتي  
وانا احوزها وقال البخاري حديثاً قتيبة بن سعيد قال كابي ابو بشير اسعيل بن  
ابراهيم الاسدي قال كابي حجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو جابر مولى ابي بلال قال  
حدثني ابو قلابه ان عمر بن عبد العزيز ابن زهير بن نوائل الثاثيرم اذن لهم فدخلوا فقال

ابن خننه

ابن خننه ان جعل ابني خننه اخيه ورجال من كبر اقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كويصة ومحيصة وعبد الرحمن الخلفون وتتحقون دم صاحبكم قالوا لا يا رسول الله  
يهود قالوا البئر اهلها فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وقال ايضا حريص بن  
قال ك حاد بن زيد قال يحيى بن محمد بن بشير بن زيار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي خننه  
ودافع عن خديج بن عبد الله بن شهاب ومحيصة بن شعرة ايقا خير في حاكم لها فتروا  
قتل عبد الله بن شهاب ووجده قتيلا قال في حويصة ومحيصة ابنا شعرة وها  
عبد الرحمن بن شهاب اخا لقتل وكان احدهما فانرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا  
الذي اولى بالدم وكان هاذين اسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر فان قتلنا  
في امر صاحبنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا كما حاكم او قتلنا كما كان من بين  
منكم قالوا رسول الله امر لم يشهد فليف خلف قال قتلتمكم هو وحنين امان منهم قالوا انتم  
كنا رفاك فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال فدخلت مريدا اليهم فركضتني يده  
من تلك الابل التي وداها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلها ركضه وركضت ارضها  
عقوب قال كابي عن ابن اسحق قال حدثني بشير بن نزار عن شهاب بن ابي خننه  
قال خرج عبد الله بن شهاب اخو بني حارثة يعني في نفر من بني حارثة الى خيبر فماتوا بها  
فماتوا فغدي علي عبد الله بن شهاب قال مكثت عنقه ثم طرحت في مهب من ماله  
عيون خيبر وفتنه اصحابه فالتمسوه حتى وجدوه فقبضوه قال ثم قدوا علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل اخوة عبد الرحمن بن شهاب وانا معه ومحيصة ومها كانا  
اسن من عبد الرحمن وكان عبد الرحمن اذا قدم القوم وصاحب الدم فنقول لذلك  
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اني عر حويصة ومحيصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الكبر الكبر فاختار عبد الرحمن وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ثم تكلم عبد الرحمن  
فقالوا رسول الله عدو علي ما جئت فقتله وليس لنا خير من عدو الاعداء قال فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعمون قالوا ثم كلفون عليه حنين يميناً ثم تسلمه قالوا رسول الله  
ما كنا نكلمك على ما شهدناك فكل من كلفون لكم حنين يميناً ويبراون من وجهه قالوا رسول الله  
ما كنا نقبل امان يهود ما هم فيهم من الكفر اعظم من ان يكلفوا علي اثم قال فوداه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من عنده ما بية ناقه قال يقول شهاب فوالله ما انسا بكه منها حار كضتي  
وانا احوزها وقال البخاري حديثاً قتيبة بن سعيد قال كابي ابو بشير اسعيل بن  
ابراهيم الاسدي قال كابي حجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو جابر مولى ابي بلال قال  
حدثني ابو قلابه ان عمر بن عبد العزيز ابن زهير بن نوائل الثاثيرم اذن لهم فدخلوا فقال

آقاد

ابن خننه ان جعل ابني خننه اخيه ورجال من كبر اقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كويصة ومحيصة وعبد الرحمن الخلفون وتتحقون دم صاحبكم قالوا لا يا رسول الله  
يهود قالوا البئر اهلها فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وقال ايضا حريص بن  
قال ك حاد بن زيد قال يحيى بن محمد بن بشير بن زيار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي خننه  
ودافع عن خديج بن عبد الله بن شهاب ومحيصة بن شعرة ايقا خير في حاكم لها فتروا  
قتل عبد الله بن شهاب ووجده قتيلا قال في حويصة ومحيصة ابنا شعرة وها  
عبد الرحمن بن شهاب اخا لقتل وكان احدهما فانرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا  
الذي اولى بالدم وكان هاذين اسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر فان قتلنا  
في امر صاحبنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا كما حاكم او قتلنا كما كان من بين  
منكم قالوا رسول الله امر لم يشهد فليف خلف قال قتلتمكم هو وحنين امان منهم قالوا انتم  
كنا رفاك فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال فدخلت مريدا اليهم فركضتني يده  
من تلك الابل التي وداها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلها ركضه وركضت ارضها  
عقوب قال كابي عن ابن اسحق قال حدثني بشير بن نزار عن شهاب بن ابي خننه  
قال خرج عبد الله بن شهاب اخو بني حارثة يعني في نفر من بني حارثة الى خيبر فماتوا بها  
فماتوا فغدي علي عبد الله بن شهاب قال مكثت عنقه ثم طرحت في مهب من ماله  
عيون خيبر وفتنه اصحابه فالتمسوه حتى وجدوه فقبضوه قال ثم قدوا علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل اخوة عبد الرحمن بن شهاب وانا معه ومحيصة ومها كانا  
اسن من عبد الرحمن وكان عبد الرحمن اذا قدم القوم وصاحب الدم فنقول لذلك  
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اني عر حويصة ومحيصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الكبر الكبر فاختار عبد الرحمن وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ثم تكلم عبد الرحمن  
فقالوا رسول الله عدو علي ما جئت فقتله وليس لنا خير من عدو الاعداء قال فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعمون قالوا ثم كلفون عليه حنين يميناً ثم تسلمه قالوا رسول الله  
ما كنا نكلمك على ما شهدناك فكل من كلفون لكم حنين يميناً ويبراون من وجهه قالوا رسول الله  
ما كنا نقبل امان يهود ما هم فيهم من الكفر اعظم من ان يكلفوا علي اثم قال فوداه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من عنده ما بية ناقه قال يقول شهاب فوالله ما انسا بكه منها حار كضتي  
وانا احوزها وقال البخاري حديثاً قتيبة بن سعيد قال كابي ابو بشير اسعيل بن  
ابراهيم الاسدي قال كابي حجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو جابر مولى ابي بلال قال  
حدثني ابو قلابه ان عمر بن عبد العزيز ابن زهير بن نوائل الثاثيرم اذن لهم فدخلوا فقال



فهذا كالمواثيق ولنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ايماننا على المدعى عليه ظاهره  
انها يمين واحدة لوجهين لهداهما وقد ايماننا على المدعى عليه في واحدة والثاني  
انه لم يفرق في اليمين المشروعة فيل على التوبة بين المشروعة في اليمين والمال ولا يفرق  
بين بعضهما الظاهر والاصل فلم يخلط كتاب الامان وبهذا افارق ما ذكره  
لان على المدعى عليه عن اليمين لم يمت القصاص بغير خلاف في المذهب وقال صاحب  
الثاني ان نكح المدعى عليه عن اليمين على المدعى فخلع حنين مينا واحتسب القصاص  
ان كانت الدعوى عمدا والدية ان كانت موجبا للقتل لان يمين المدعى مع نكول  
المدعى عليه كالبينة او الاقرار والقصاص يجب بكل واحد منهما ولنا ان القتل  
لم يثبت بيمينه ولا اقراره ولم يعضده لوث فلم يجب القصاص كالمال بكل ولا يصح  
الحاق الايمان مع النكول بيمينه ولا اقراره لانها اضعف منها بدليله لا يشرع الا عند  
عدمها فكون بدلا عنها والدال اضعف من المبدل ولا يلزم من ثبوت الحكم بالثبوت  
ثبوت بالاضعف ولا يلزم من وجوب اليمين وجوب القصاص لانه لان  
يثبت شهادة النكاح مع الرجاء ولا بالشاهد واليمين ومخاطبة ريدد ابائنا  
والدية بخلافه فاما الدية فنشت بالنكول عمدا من شئت الماله او برد اليمين على  
المدعى بخلاف مينا واحدة وشحتها كما لو كانت الدعوى في مال الماله علمه فصل  
قال الحزقي فان كان يمينهم عداوة و لوث فادعي اولياؤه على واحد حلف الاول  
على قاتله خمسين مينا واشتقوا دمه اذا كانت الدعوى عمدا والكلام في هذه المسألة  
في فصولي اربعة الاولى في اللوث المشروط في القتل واختلفت الروايات  
احد في زوى عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كمن  
بين الانصار وهو خير وما بين القبائل والاجا واهل النزل الذين بينهم الدماء والحروب  
وما بين اهل البقي واهل العرف وما بين الشرط والمصوم وكل تربيته ومن المقتول  
من يغلب على الظن انه قتل بقتل من احدى من وجده تبتلا في المسجد الحرام بنظر  
بينه وبينه في حياته مني ضيفا بوحذون به ولم يذكر القاضي في اللوث عن العداوة الا انه قال  
في الفرعين مقتلان من كثر من عن قتل فاللوث على الطائفة التي القتل من غيرها  
شوا كان القتال بالجماع او جماعة بالنهامة وان لم تبلغ الشهامة فاللوث على طائفة  
القتل غير العروضة على احدى رواية منها التي ذكرناها وكلام الحزقي يدل عليه ايضا  
واشترط القاضي ان يوجد القتل في موضع عدو ولا يخلط بهم غيرهم وهذا مذهب  
الثاني لان الانصار من نكح في خيبر ولم يكن فيها الا اليهود وجميعهم عداوة ولا يمتزج  
اختلف بهم غيرهم احتمال ان يكون القاتل ذلك الغير ثم ناقض القاضي قوله فان في يوم ارجوا

في مضيق فافتروا عن قتل ان كان في اليوم من بينه وبينهم عداوة وامكن ان يكون  
قتله لكونه بقره فهو لوث يجعل العداوة لوثا مع وجود غير العداوة ولنا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخال الانصار هل كان خيبر غير اليهود ام لا مع ان الطائفة  
وجود غيرهم فيها لانها كانت املاكا للمسلمين يتصدونها لاخذ غلات املاكهم منها  
وعارتها والاطلاع عليها والامتيان منها ويعد ان تكون مدينة على جلايه فكلوا من غير  
اهلها وقول الانصار ليس لنا خيبر عدو الا يهودا يدل على انه قد كان بها غيرهم  
من ليس بعدو ولا ان اشتراكهم في العداوة لا يمنع من وجود اللوث في حق واحد  
وتخصيصه بالدعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله قليلا يسع ذلك وجوده  
يبعد منه القتل اولى وما ذكره من الاحتمال لا ينبغي للوث فان اللوث لا يشترط  
فيه بعين القتل من المدعى عليه ولا في الاحتمال ولو يتيقن القتل من المدعى عليه لما احتج  
الى الامان ولو اشترط في الاحتمال لما صح الدعوى على واحد من جماعة لانه محتمل ان  
القاتل غيره ولا على الجماعة كلهم لانه محتمل ان لا يترك الجميع في قتله والرواية  
الثانية عن احمد ان اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه احدها  
العداوة المذكورة والثاني ان تتفرق جماعة عن قتل او غير ما يكون ذلك الثاني  
حق واحد منهم فان اخطى الولى على واحد فانكروه مع الجماعة فالقول قوله مع غيره  
ذمة القاضي وهو مذهبنا فحق لان الاصل عدم ذلك الا ان شئت بينه  
الثالث ان يزوم الناس في مضيق فتوجد منهم قتل فظاهر كلام احمد ان هذا  
ليس بلوث فانه قال في من مات في الزحام يوم الجمعة فذمته في بيت المال وهذا  
قول اصح وروى ذلك عن عمر وعلي فان شهدا روى في سنة عن ابيهم قال قتل رجل  
في زحام الناس فمعرفة فجا امله الى عن فقال بينكم على من قتله قال علي يا امير المؤمنين  
لا تظلم دم امرئ مسلم ان علمت قاتله والا فاعط دية من بيت المال قال احمد فمن وجد  
مقتولا في السجدة الحرام يظن من كان بينه وبينه شيء في حياته بغير عداوة بوحذون  
فلم جعل المقتول لوثا وانما جعل اللوث العداوة وقال الحسن والزهري ومن مات  
في الزحام ودية علي من حضر لان قتله حصل منهم وقال مالك لا يدرى لانه لا يعلم القاتل  
ولا وجود لوث فيحكم بالثامنة فيه وقد روى عن عبد العزيز انه كتب اليه في رجل وجد  
قتلا لم يعرف قاتله فكتبت اليه ان من القضا باقتضا بالاحكام فيها الا في الدار الاخرى  
وهذا منها الرابع ان يوجد قتل لا يوجد بقره الا رجل معه شيف او شكن ملطع بالدم

ولا يوجد غيره من يغلب على الظن انه قتل مثل ان يري رجلاها باحتمال ان القاتل  
او حيا عتيل ذلك فيه الخامس ان يعتدل قتان متفرقون عن قتل من اودع  
بالدوث على الاخرى ذكره القاضي فان كانوا بحيث لا تصدحهم بعضهما فالك  
علي طابفة القتل هذا قول الشافعي وروي عن احمد ان عقلا القتل على الذين تاروا عنهم  
اذا اقلت الفيتان الا ان يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك وقال ابن ابي  
ليل عقلة على الفريقين جميعا لانه محتمل ان مات من فعل اصحابه فاشئوا المرحوم فيه  
ومن احد في قوم اوتوا بقتل بعضهم وخرج بعضهم فدية المتولين على المرحومين  
نقط منها بديه الجراح وان كان منهم من لا يخرج فيه فهو عليه من الديات شي على وجه  
ذكرها ابن حامد السادس ان يشهد بالقتل عبدا او ناسا فهذا من غير اقراره  
احداها انه لو ثبت انه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه فاشئ العداوة  
والثانية ليس يثبت لانها شهادة مردودة فلم يكن لو ثبت كالمشهد بها ولو كان  
به فتق او صبيان فهل يكون لو ثبت على وجهين احدهما ليس يثبت لانه لا يتحقق  
شهادتهم حكم فلا يثبت الدوث بها كشهاده الاطفال والمجانين والثاني يثبت  
بها اللوث لانها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي فاشئ شهادة النسا  
والعبيد وقول الصبيان معتبر في الاذن في دخول الاموس وقبول الهدية ونحوها  
وهذا مذهب الشافعي ويعتبر ان تحي الصبيان متفرقين لئلا يتطرق اليهم التواطؤ  
على الكذب فهذه الواجوه قد ذكر عن احمد انها لو ثبت لانها غلب على الظن صدق  
المدعي اشبهت العداوة وروي ان هذا ليس يثبت وهو كما مر كلامه في الذي يثبت  
في الزحام لان اللوث انما يثبت بالعداوة بقصر الانصاري القتل خبير ولا يجوز  
التباين على لان الحكم يثبت بالظن ولا يجوز القياس في المظان لان الحكم انما يتخذ  
بتقوى سببه والقياس في المظان جمع بحد الحكم وغلب الظنون والحكم والظنون  
تختلف ولا تلتف وتختلط ولا تضبط وتختلف باختلاف القرائن والاحوال  
والاشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته تبعها لانه يعتبر في التعديل والتباين  
التساوي لان الاصل والفرع في المقتضى ولا يسبيل الي يقين التناوي بين الظن  
مع كثرة الاحتمالات وترددها فلي هذه الرأية حكم هذه الصور حكم غيرهما  
لو ثبت منه فصل وان شهد رجلا على رجل انه قتل اخاه من القبيلين  
ثبت هذه الشهادة ولم يكن لو ثبت عند احد لعنا قوله وان شهد ان هذا القتل  
قتل اخاه من القبيلين او شهد احدهما ان هذا قتل وشهد الاخر انه قتل  
او شهد احدهما انه قتل وشهد الاخر انه قتل وشهد الاخر انه قتل ولم يكن لو ثبت

شهادة

هذا قول القاضي واختياره والمنصوص عن احمد فيما اذا شهد احدهما بقتله والاخر بالاقرار  
بقتله ان ثبت القتل واقفا او بغير ثبوت القتلها معا وفيما اذا شهد احدهما انه  
قتله وشهد الاخر انه قتل بشك في لانهما اتفقا على القتل واختلفا في صفة ومقال  
الكافي هو لو ثبت في هذه الصوره في احد القولين وفي الصورتين اللتين قبلها  
فولو ثبت لانها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي اشئت شهادة النسا والعبيد  
ولنا انها شهادة مردودة للاختلاف فيها فلم يكن لو ثبتا كالصوره الاولى في فصل  
وليس شرط اللوث ان يكون بالقتل اثر وبهذا قال مالك والشافعي وعن احمد  
انه شرط وهذا قول حماد وابي حنيفة والثوري لانه اذا لم يكن به اثر اشئت ان مات  
حتف انه ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات الا انما شهد كان بقتله اثر لم لا  
ولان القتل يحصل بالاثارة كغم الوجه والحنق وعصر الخصبين وضرب الفؤاد  
فاشئ من به اثر ومن به اثر قد يموت حتف انه لفظ او صرعه او يقتل منه فبها  
قول من اعتبر الاثر ان خرج الدم من انه اذنه فهو لو ثبت لانه لا يكون الا حنق او امر اصيب  
به وان خرج من انه فهل يكون لو ثبت على وجهين الفصل الثاني ان القسامه  
لا يثبت بما لم يتفق الاوليا على الدعوى فان كذب بعضهم بعضا فعلى احد  
قتله هذا وان كذب الاخر لم يقتله هذا او لم يقتله هذا الاخر لم يثبت القسامه نص  
عليه احد وشواكان المكذب عدلا او فاشئا وذكر عن الشافعي ان القسامه لا تبطل  
تكذيب الفاشق لان قوله غير مقبول ولنا انه منقطع عن تبرير من ادعى عليه  
اخوه قتل كما لو ادعى دينا لها وانما لا يقبل قوله على غيره فاما على من فهو  
لانه لا يثبت في حقا فاما ان لم يكذب ولم يوافق في الدعوى مثل ان قال احدهما قتله  
هذا وقال الاخر لا تعلم قاتله فظاهر كلام الحرقي ان القسامه لا يثبت لاشتراط ادعا  
الاوليا على واحد وهذا قول مالك وكذلك ان كان احدا الوليين غائبا يدعي  
الحاضر دون الغائب او ادعى جميعا على واحد ونكلا احدهما عن الايمان لم يثبت  
القتل في قانس قول الحرقي ومقتضى قول ابي بكر والقاضي ثبوت القسامه وكذلك  
مذهب الشافعي لان احدهما لم يكذب الاخر لم تبطل القسامه كما لو كان احد الوارثين  
امراه او صغيرا فعلى قوله كلف المدعي حنين مينا ويتحقق نصف الايمان لان الايمان  
هاهنا بمنزلة اليقين ولا يثبت شي من الحق الا بعد كمال اليقين فاشئ ما لو ادعى احدهما  
دينا لا يثبت الا بيمين من الدين الا ان قيم بينة كاملة وذكر ابو الخطاب

فيما اذا كان احدها غائبا ان الاول فيه وجهان احدهما انه خلف حنا وعشرين مينا  
وهذا قول ابن حامد لان الايمان مقصور عليه وعلى اية دليل مالوكا احاضر من متقين  
في الدعوى ولا خلف الاثنان عن غيره فلا يلزمه اكثر من حصته فاذا حضر الغائب  
اكثر حنا وعشرين مينا وجهها واحدا لانه مبني على ايمان اية وذكر ابو بكر والفاي  
في نظير هذه المسألة ان الاول خلف حنا وعشرين مينا وهو خلف الثاني حنا وعشرين مينا  
وعشرين على وجهين احدهما يقول خلف حنا لان اخاه لم يستحق الاثني عشر مينا  
هو ولنا انها مستقاة في الدعوى فاستقامت التامة كما لو كذبه ولان الحن في حمل اليمان  
انما ثبت بانها التي اقيمت مقام البيعة ولا يجوز ان يقوم احدها مقام الاخرى الايمان  
كما في دعوى الدعوى فعلى هذا ان قدم الغائب فوافق اخاه او عاذه من لم يعلم فقال  
قد عرفته هو الذي عينه اية ائتمنا هيبندوان قال احدهما قتل هذا وقال الاخر قتل  
هذا وفلان فعلى قول الحرقي لا يثبت القسام لانا لا يكون الا واحد وعلى قول غيره  
يخلفان على ما اتفقا عليه واستحقا نصف الدية ولا يجب القود لانه انما يجب في  
الدعوى على واحد وخلفنا جميعا على هذا الذي اتفقا عليه على حسب دعواهما وانما  
نصف ولا يجب اكثر من نصف الدية لان احدهما كذب الاخر فيقول في حقه  
في نصف الدية الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذب اخوه فيه ولا يملك الاخر  
على الاخر لان اخاه كذبته في دعواه عليه وان قال احدهما قتل ابي زيد والاخر لا اعرفه  
وقال الاخر قتل عمي والاخر لا اعرفه لم يثبت القسام في ظاهر قول الحرقي لانها لا  
تكون الاعلى واحد ولانها ما استقامت الدعوى على واحد ولا يمكن ان يخلف على من  
لم يتقانا في الدعوى عليه والحق انما يثبت في محل الوفاق ما بان الجميع فكيف يثبت في  
الفرج بما بان السخص وقال ابو بكر والفاي يثبت القسام وهذا المذهب  
الثاني لانه ليس هناك تكذيب فانه يجوز ان يكون الذي جهل احدهما هو الذي  
عرفه اخوه بخلاف كل واحد منهما على الذي عينه حنا وعشرين مينا واستحق ربع الدية  
فان عاذه كل واحد منهما فقال قد عرفت الذي جهلت وهو الذي عينه اية حنا  
ايضا على الذي خلف عليه اخوه واحده من ربع الدية وخلف حنا وعشرين مينا  
لانه مبني على ايمان اية فلم يلزمه اكثر من حنا وعشرين مينا كما لو عرفه ابتداء  
وجه اخر انه خلف حنا وعشرين مينا لان اخاه اخذ حنا وعشرين مينا ولثا في هذا قولان  
كالوجهين وجهي في المسألة وجه اخر وهو ان الاول لا خلف اكثر من حنا وعشرين مينا

الدية

لانه انما خلف على ما استحقه والذي استحقه النصف فنكون عليه نصف الايمان كما لو  
خلف اخوه معه وان قال كل واحد منهما الذي كذب جهلته غير الذي عينه اية بطلت  
القسام التي ائتمنا لان التكذيب يقدح في اللوث فزاد كل واحد منهما ما اخذ  
من الدية وان عذب احدها اخاه ولم يكذب الاخر بطلت قسامه المكذب دون الذي  
لم يكذب فصل اذا قال الولي بعد القسام غلطت ما هذا الذي قتل  
او طمته بدعوى القتل عليه او قال كان هذا المدعي عليه في بلاد اخرى يوم قتل  
ولي وكان منها بعد لا يمكن ان يقتله اذا كان فيه بطلت القسام ولزمه رد ما اخذه  
لانه مقر على غيبه بمقتل اخاه وان قال ما اخذته حرام خيل عن ذلك فانها لا اذنت  
انني عذبت في دعوى عليه بطلت قسامته ايضا وان قال اذنت ان الايمان يكون في  
حبه المدعي عليه كمن هب ابي حنيفة لم يتطد القسام لانها ثبتت باجتاد الحاكم  
مقدم على اعتقاده وان قال هذا مقصوب واقر من عصبته لزمه رد ما عليه  
ولا يقبل قوله على من اخذه منه لان الاثني لا يقبل اقراره على غيره وان لم يقرب لاحد  
لم يرفع يده عنه لانه يتعين شتمه وان اختلف في مراده بقوله قال قول لانه اعرف  
مقصده فصل وان اقام المدعي عليه بيعة يوم القتل في بلاد بعيدة من بلد المقتول  
لا يمكن حجه منه اليه في يوم واحد بطلت الدعوى وان قال اليه شهد ان فلانا قتل  
لم تستمع هذه الشهادة لانه يفي مجرد ان قال ما قتل فلان بل قتل فلان سمعت لانه شهد  
بأثبات ضمن النبي فسمعت كما لو قال ما قتل فلان لانه كان يوم القتل في بلاد بعيدة فصل  
فان جار رجل فقال ما قتل هذا المدعي عليه بل انما قتلته فكذبه الولي لم يتطد دعواه وله القسام  
ولا يلزمه رد الدية ان كان اخذها لانه قول واحد ولا يلزم المقر شي لانه اقر ليس بكذبه وان صدقه  
الولي او طالبه بمرج التل لزمه رد ما اخذ وبطلت دعواه على الاول لان ذلك حري مجري  
الاقرار بطلان الدعوى وهل له مطالبته المقر فيه وجهان احدهما له مطالبته لانه اقر له  
حق فملك مطالبته به كغير الحقوق والثاني ليس له مطالبته لان دعواه على الاول اقراره  
ما قتل ابراهيم فلا يملك مطالبته فزاد والنصوص عن احمد انه يقطع القود عنها  
وله مطالبته الثاني بالدية فانه قال في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل فاخذ لقتل  
منه فجار رجل فقال ما قتل هذا انما قتلته فالقود يقطع عنها والدية على الثاني وهو  
ذلك ما روي ان رجلا ذبح رجلا في حربة وتركه وهرب وكان قضاب قد ذبح شاه واذا  
ذبح اخرى فهربت منه الى اخيه فتبعها حتى وقت على القتل والتكبير بيده ملطحة بالدم فاخذ  
على تنكر الى الجاهلي به الى عمر فامر بقتله فقال القاتل في يده ما يديه فقتلته فقتل شبي

نقام قال انا قتلت ولم تقتله قال عمران كان قد قتل منا قدا جيانا ووزاعة  
القصاص ولان الدعوى على الاول شهيد في دبر القصاص عن الثاني ويجب اليه  
عليه لاقرانه بالقتل الموجب لها وهذا القول اصح وامل مع شهادة الاثر صحت  
الفصل الثالث ان الاول اذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتل اثبت  
شهدت اليمين في حق المدعين او لا فيحلفون حين يمين على المدعي عليه انه قتله  
ويثبت حقه قبله فان لم يحلفوا اختلف المدعي عليه حين يمين ويرى بهذا قال يحيى  
شعير وربيعة وابو الزناد والليث وما لك والثاقفي وقال الحسن بن عمار  
عليه السلام اول من يمين يمين او يبراون فان ابوا ان يحلفوا اختلفت حثين من المدعين ان يحثوا  
تلكم ثم يعطون اليمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدعي عليه وفي لفظ النبي صلى  
المدعي واليمين على المدعي عليه رواه الثاقفي في نسخة ه وقال ابو داود وحده الحسن  
ابن علي قال قال عبد الرزاق اما عمر بن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن ابي ابي  
زجال بن الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبرايم حلفتم جنون رجلا قالوا  
فقال لانصارا اذ اذقتوا قالوا اختلف على النبي صلى الله عليه وسلم لعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يهودا انه وجد بين اظهروا وقال ايضا حده الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال ابو  
يعقوب قال ما شهد ابن عمير الطائي غشير بن زيد زعم ان رجلا من الانصار يقال  
له شهد ابن ابي حنيفة اخبر ان نورا من قومه انطلقوا الى خيبر فمروا فيها فوجدوا اهل  
قتلوا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلنا ما جئنا فقالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا فانطلقوا  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم توبوا باليمين على من قتل قالوا اما لنا بيننا قال فيحلفون  
لكم قالوا لا نرضى ما بان اليهود فلكم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة  
وقال ابو داود وايضا حدثنا الحسن بن علي بن راشد اما هشيم عن ابي حنيفة النعمان قال  
ابن زقانة عن ابي ابي حنيفة قال اصبحت رجلا من الانصار في خيبر فمروا فانطلق اولياها  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان شهدا على قتل صاحبكم قالوا  
رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود قد حثروا على اعظم من هذا قال فاقاروا  
منهم حينئذ فاستخلفهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وقال ايضا حده عبد العزيز  
ابن يحيى الخزازي حدثني محمد بن يحيى بن سالم بن محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي  
وامية اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهروا قتل  
فدوه فكتبوا الحلفون بالله حين يمين ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من عنده مائة ناقة ولا فيها يمين في دعوى فوجت في جانب المدعي عليه ابتداء

محمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي وامية

الدعوى وقال الشعبي والضيق والثوزي واصحاب الراي اختلفت جنون رجلا من اهل  
المدينة التي وجدتها القتل بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا ويعمرون اليمين لقصاص من ذلك  
ولم يعرف له في الصحاح مخالفا فكان اجماعا وتكلموا في حديثه سهل مما تقدم من رواية ابي داود  
عن عبد الرحمن بن يحيى قال ان جهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي  
يهودا انه قد وجد بين اظهروا قتل فدوه فكتبوا الحلفون بالله حين يمين ما قتلنا ولا  
علمنا قاتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة ولما حثت سهل  
وهو صبي يتفق عليه ورواه مالك في موطاه وعمله به وما عارضه من الحديث لا يصح لاجل  
احدها انه في فلا يرد به قول المحدث والثاني ان سهلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شاهد القصة وعرفها حتى انه قال ركضت ناقة من تلك الابل والاخر يقول برابرة  
من خيبر ان يرويه عن احد ولا حضر القصة قال ابو داود وحده احمد بن عمرو بن  
الشرح ابا بن وهب قال اخبرني مالك بن ابي ليلى ان عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل  
سهل ان ابي حنيفة انه اخبره هو ورجال من كبرائه ان عبد الله بن سهل ومحيبة  
خرجوا الى خيبر من جهدا صابهم فاتي محبيبة فاحمران عبد الله بن سهل فقتلوا وطرح  
في فقير او عين فاتي يهود قال انتم والله فقتلتم قالوا والله ما قتلناه ما قبل حتى  
توم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو الكرمي وعبد الرحمن بن سهل  
فذهب محبيبة لبيك وهو الذي كان خيبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترك يريده  
الشيء قتله حويصة ثم تكلم محبيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبك واما  
ان تودوا حرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا ان الله ما قتلناه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حويصة ومحيبة وعبد الرحمن بن سهل فقتلوا وحققون دم صاحبك بالاول  
قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده نعت  
اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني من اناقة حماره السبع  
انهم لا يعلمون حديثهم ولا حديثنا فكيف يحثون ما هو حجة عليهم فيما قالوا فيه وحديث  
سليمان بن ابي ابي حنيفة عن رجال من الانصار لم تذكر لهم حجة فهو ادنى حال من حديث محمد بن  
ابراهيم وقد خالف المحدثين حجة كيف يجوز ان يعتد عليه وحديث اليمين على المدعي  
عليه لم يرد به هذه القضية لان زيد بن علي ان الناس لا يعطون بدعواهم وما هنا قد  
اعطوا بدعواهم على ان حدثنا اخبر من حيث تقدم ثم هو حجة عليهم لكونا المدعين اعطوا  
بمجرد دعواهم من غير يمين ولا يمين منهم وقد رواه ابن عبد البر ما خالفه عن عروة بن  
عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعي واليمين على من انكر الا في الشك وهذا

د

الزيادة بتعين العمل بها لان الزيادة من الثقة مقنونة ولا يمان بها ان يكره فيدها  
بما ان المدعي كالعان اذا ثبت هذا فان ايمان القسامه خون مردده علي  
جات به الاكاديت الصبور واجع عليه اهل العلم لانهم احدا خالفوه الفصل  
الرابع ان الاوليا اذا حلفوا استحقوا القود اذا كانت الدعوى عدلا الا ان  
منع منه مانع روى ذلك عن ابن الزبير وعن عمر بن عبد العزيز ومالك والابو  
نور وان المتذرع معاوية وان عباس والحزن واستحق لاجب بها الا لدية لقول  
النبى صلى الله عليه وسلم ان تدوا صاحبكم وامان تؤذوا الحر من الله رسول  
ولان ايمان المدعي انما يظلم الظن وحكم الظاهر فلا يجوز اشاطه الدم بها القيام  
الشبه المتكبرها ولانها حجة لا يثبت بها التنازع ولا يثبت بها القضاء كالثابت  
واليمين وللشافعي قولان كالمدينين ولو ما روى ابو داود قال حدثنا عبد الله  
ابن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى والانساحاد ابن زيد عن يحيى بن سعيد بن شيبان  
بنار عن سهل بن ابي حنيفة وزايع بن حذاف ان محبصا بن شعوب وعبد الله بن سهل انظفا  
قبل خبير قتر قاني الخلف فقتل عبدا لله ان جعل فاقتموا اليهود في اخوة عبد الرحمن بن  
واناعة حويصة ومجبة فانوا النبي صلى الله عليه وسلم فكل عبد الرحمن في امره وهو اصغرهم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر والاكبر قتلها في امرها حيا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خن منكم على رجل منهم فبذبح بدمه فكلوا امره فقتل  
كيف خلف قال فبذبحكم يهود ايمان خن منهم فكلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا  
صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت من يد ابي ثوبان فكتفتي فاقدم من ثلث الاصل وكنت  
بزحلها هذا واخوه قال ابو داود روى عن ابي بصير الفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال  
فيه اتخلفون خنين يمينا وتحتون دم صاحبكم او قاتلكم ولم يدركوا شيئا مما  
عنه عن يحيى بن خالد بن حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن ميسرة بن ميسرة  
ولم يذكر الاختناق وهذا ولم من ابن عيينة انتهى كلامه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تسبون قاتلكم ثم خلفون عليه خنين يمينا ثم سلمه روى الامام احمد بن حنبل وقد تقدم في  
لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قتلوا ما ان خن منكم وقولهم  
دم صاحبكم اراد دم القاتل لان دم القاتل ثابت لهم قبل اليمين والدمه الجبل  
الذي يرتبط به من عليه القوي ولا يمانها حجة يثبت بها الدعوى بها القود كاليمين وقد روى  
الانزم ما شاءه عز عامرا الا حول ان النبي صلى الله عليه وسلم انا قال بالقتل من بالظن وقال  
داود حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالنا وسامه من الصباح ابن شيبان ما ليدعي

مرو عن عمرو بن شبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسام رجلا من بني نصر ان مالك  
بجوه الزخار على شرط ليه البجرة فاك القاتل والمقتول ضم وهذا لفظ محمود بن حنبل  
محمود وحده وهذا نص ولا نالشاع حبل القول قول المدعي مع يمينه احتياط للدم  
فان لم يجز القود حنق هذا النص فصل قال الخزي فان لم يحلف المدعون حلف المدعي  
عليه خن يمينا ويرى هذا ظاهر المذهب وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وزبيد وابو  
الزناد ومالك والشافعي والثاقبي وابو ثور وحكي ابو الخطاب رواية اخرى عن ابي حنبل  
وروى عن لدية لقضية عمر وخبر ظلم ان بنار فحلفون خنين يمينا ويرون من  
دمه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم اليهود وانما اذاهم عنده ولانه ايمان شرعه  
في حق المدعي عليه في ايمانها ككتابها الايمان ولان ذلك اعطا بحمد الدعوى ولم يجز لغيره  
مقتضى الدليل فان قول الانبان لا يقبل على غيره بجره كدعوى المال وسائر الحقوق  
ولان في ذلك جمع بين اليمين والقرن فلم يشترع كتابا للحقوق فصل قال الخزي  
فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بين المدعي عليه فذاه الامام من بيت المال يعني اذ  
اديه لقضية عبدا لله حنق حين قتل خير قاني الانصار ان حلفوا وكانوا ثقيل  
ايمان قوم كهار فذاه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كراهته ان يطل دمه وان تقدر  
فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعي عليهم شي لان الذين توجه عليهم اليمين وقد  
استمع مستحقها من اختيارها فلم يجب لهم غيرها كدعوى المال فصل وان  
استمع المدعي عليهم من اليمين لم يحسنوا حتى حلفوا وعرفوا حنق المدعي عليه فلم يجب على كتاب  
حلفوا وهو قول ابي حنيفة ولنا انها يمين شرعية في حق المدعي عليه فلم يجب على كتاب  
الايمان اذا ثبت هذا فانه لا يجب القضاء بالنكول لانه حنق صفة فلا شاطرها الدم  
لا شاهد واليمين قال القاضي وبيد الامام من بيت المال نصر عليه احد وروى عنه  
حرب ابن اسمعيل ان اليمين يجب عليهم وهذا هو الصحيح وهو اختيار ابي بكر لانه حكم ثبت  
النكول مثبت في حقهم هاهنا كتاب الدعوى ولان وجوبها في بيت المال ينفي  
الى اهدار الدم واشتراط حق المدعين مع ايمان جبره فلم يجز كتاب الدعوى ولا يمان  
يمين لو حلفت في حق دعوى امكن ايجاب المال بها فلم يخلص وجوب شي على المدعي عليه كما في كتاب  
الدعوى هاهنا لولم يجب على المدعي عليه ان ينكول ولم يجز على اليمين لخلان وجوب شي عليه  
ما عليه وقال اصحاب الشافعي اذا حلف المدعي عليهم زدت الايمان على المدعي ان قلنا  
موجبها المال فان حلفوا استحقوا وان نكلوا فلا شيء لهم وان قلنا موجبها القضاء فهل  
يزد على المدعي فيه قولان وهذا القول لا يصلح لان اليمين انما شرعت في حق المدعي



عليه اذا نكل عنها المدعي فلا يرد عليه كما لا يرد على المدعي عليه اذا نكل المدعي عنها بعد ردها  
 عليه في شايء الدعاوى ولا يبين مردودة على احد المتداعيين فلا يرد على من خصير  
 الدعوى من دعا كدعوى المال فصل قال الحزبي واذا شهدت اليه القائل بالرجوع  
 قال دى عند فلان فليس ذلك بموجب للقائه ما لم يكن لوث ه هذا قول اكثر الامم  
 منهم الثوريين والاوزاعي واصحاب الراي وقال مالك والليث هو لوث لان قتل بن اسرائيل  
 قال قتلني فلان فكان حج ويري هذا القول عن عبد الملك ابن مروان ولب قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطي الناس يدعوهم لافما قوم وما ذحال وهو الله ولا يدعي حقا لله  
 فلم يقبل قوله كما لو لم تمت ولانه خصم فلم يكن دعواه لوثا كالولي فاما قيل بن اسرائيل فلا  
 فيه فانه لا قتله فيه ولان ذلك كان من ايات الله ومعجزات نبيه موسى عليه السلام حتى جاءه  
 الله بكلامه وانطقه بقدرته ما اختلفوا فيه ولم يكن الله تعالى لينطقه بالكذب بخلاف الحى ولا  
 قيل الى مثل هذا اليوم ثم ذاك في تسمية المتهمين فلا يجوز تسميتها الى تهم البريين  
 فصل قال الحزبي والناس والصبيان لا يقتلون ه يعني اذا كان المشتكى  
 وصبيانا لم يقتلوا ه اما الصبيان فلا خلاف بين اهل العلم انهم لا يقتلون سواء كانوا  
 من الاولاد او مدعى عليهم لان الايمان حجة للمالك والصبي لا يثبت بقره ولو اقر على  
 نفسه لم يعقل قليلا يعقل قوله في حق غيره اولى واما النكاح فاذ كان من القتل المستثنى  
 وهذا قال ربيع والثوري والليث والاوزاعي وقال مالك بن مدين في قتله المظالم  
 العمدان ابن القاسم ولا يقتل في العمد الا الاثنان فصا عدلا كما انه لا يقبل الاثان هذين  
 وقال الشافعي قسم كل وارث بالغ لانها يمين في دعوى يقتل في حق النكاح كباقي  
 الايمان ولنا قول الله صلى الله عليه وسلم من خشيتم رجلا منكم وتخشون دم صاحبه ولاها  
 حج بيتها قتل العمد لا تشع من النكاح شهادة ولان الحياية الدعاة التي يجب القسامة  
 عليها هي القتل ولا يدخل للمنفى في اثباته وانما يثبت المال ضمنا في ذلك مجرى رجل ادعى  
 زوجة امراه بعد موتها ليرثها فان ذلك لا يثبت بشاهد يمين ولا شهادة رجل وامرأتين  
 وان كان مقصودها المال فاما ان كانت المرأة مؤمنا عليها القتل فان قلنا انه يقتل من  
 العصبه رجال تقسم المراه ايضا لان ذلك مختص بالرجال وان قلنا بقسم المدعى عليه فينبغي  
 ان يختلف لانها لا يثبت مؤمنا لها حقا ولا قولا وانما هي ليرثها من مقتدر في حقها اليه  
 كما لو لم يكن لوث فعلى هذا اذا كان في الاولاد رجالا انتم الرجال وسقط حكم النكاح  
 وان كان منهم صبيان ورجال بالهون او كان فيهم حاضرون وغائبون فقد ذكرنا من قبل ان  
 القسامة لا يثبت حتى يحضر الغائب فلذا لا يثبت حتى يبلغ الصبي لان الحق لا يثبت الا ببينة

اهل

الكامله والبينة ايمان الاولاد كالم والامان لا يدخلها البينة ولان الحق ان كان فصا  
 فلا يثبت الا بنوا خطه بنوت القتل وهو لا يتبعض ايضا وقال القاضي ان كان القتل عدلا  
 لم يقسم الكبير حتى يبلغ الصغير ولا الحاضر حتى يقدم الغائب لان حلف الكبير الحاضر لا يفيد  
 شيئا في المال وان كان موجبا للمال كالحظا وعدا الحظا فلما حضر للكلف ان حلف ونسخت  
 قسطه من اليد وهذا قول ابى بكر وابن حامد ومنه هذا الشافعي واختلفوا في كم يقسم الحاضر  
 قسطا من حامد يقسم بقسطه من الامان فان كان الاولاد اثنين اقسما الحاضر حقا وعشرين  
 مينا وان كانوا ثلاثة اقسما سبع عشرة مينا وان كانوا اربعة اقسما ثلاث عشرة وكلما قدم  
 غائب اقسما بقدر ما عليه واشتوى حقه لانه لو كان الجميع حاضرين لم يلزمه اكثر من قسطه فكذا  
 اذا غاب بعضهم كما في شايء الحقوق ولانه لو لا استحق اكثر من قسطه من اليد فلا يلزمه اكثر  
 قسطه من الامان وقال ابو بكر حلف الاول خمس مينا وهذا قول الشافعي لان الحكم لا يثبت الا  
 بالبينة الكاملة والبينة هي الايمان كلها وكذا لو ادعاها عددا دينا لانهما استحق نصيبه من الابا بينة  
 الشبهة لجميعة ولان الخمس في القسامة كالتواحدة في شايء الحقوق ولو ادعى ما لا له فيه شره  
 له ما هو حلف مينا كما لم كذلك هذا فاذا قدم الثاني اقسما وعشرين مينا  
 وحجها واحد اعند ابى بكر لانه ينسب على ايمان اخيه المتقدم فيه قول اخر انه يقسم خمسين مينا  
 ايضا لان اخاه انما استحق خمسين فكذا هو فاذا قدم ثالث او بلغ فعلى قول ابى بكر  
 يقسم سبع عشرة مينا والثاني خمسين مينا وان قدم رابع كان على هذا الثالث وانما علم  
 فصل والخمس المشكل محتمل ان يقسم لان حجب القسامة وجد في حقه وهو كونه مشتقا  
 للدم ولم يتحقق المانع من يمينه ويحتمل ان لا تقسم عليه لانه لا يعقل ولا يثبت القتل شهادة  
 اشبه المراه فصل قال الحزبي واذا حلف المقول ثلاثة شايء يمين جبر الكسرة عليهم حلف  
 كل واحد منهم سبع عشرة مينا ه اختلفت الرواية عن احمد فيمن يجب عليه ايمان القسامة فروي  
 حلف من العصبه الوارث منهم وعشر الوارث حنون رجلا كل واحد منهم مينا واحدة وهذا  
 قول مالك فعلى هذا حلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه فان لم يبلغوا اخصين بموت  
 من يبايع العصبه بوحد الاقرب منهم فالاقرب من قبيلته التي ينسب اليها ويعرف كيفية نسبه  
 من المقول فاما من عرف انه من القبيلة ولم يعرف وجه النسب لم يقسم مثل ان يكون الرجل قريشا  
 والمقول قريشا ولا يعرف كيفية نسبه منه فلا يقسم لانه يعلم ان الناس كلهم ادم ونوح وكلم  
 بل جوعوا الى اب واحد ولو قتل من لا يعرف نسبه لم يقسم عنه سائر الناس فان لم يوجد من نسبه  
 حنون رذقت الايمان عليهم وقسمت بينهم فان انكسرت عليهم جبر كسرها عليهم حتى يبلغ خمسين

وكل الشافعي

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصاف خلف جنون رجلا منكم وتشتقون دم صاحبه وقد علم النبي  
صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لعبد الله بن شهلا جنون رجلا وارثا فانه لا يرث الا ابا او  
هو في ورثة اقراب منه نسبا ولا له خاطبه هذا النبي محمد بن عثمان بن ابي طالب الثاني  
لا يثبت الا الوارث وتعرض الامان على ورثة المقتول دون غيرهم على حدة من ابيهم  
هذا الظاهر قول الخريفي واقتار ابن حامد وقول الشافعي لانها بين في دعوى من تالسه  
في حق غير التدايين كفايرا الامان فعلى هذه الرواية تنبئ الورثة من الوارثين  
ذوي الفروض والعصبات على قدر ميراثهم فانما قسمت من غير كسر مثل ان خلف المقتول  
ابن ابنا او اخا وزوجا خلف كل واحد منهم جنا وعشرين مينا وان كانوا ثلاثة مينا او حيا  
واحد من غير الكسر عليهم خلف كل واحد منهم سبع عشرة مينا لان تكميل الميراث واجب  
ولا يمكن تعجز الميراث ولا احد منهم لها عن بعض فوجب تكميل الميراث الكسرة في كل  
واحد منهم وان خلف اخا من ابوا اخا من ام فعلى الاخ من الام سند من الامان ثم ميراث الكسر  
فكون عليه تسع امان وعلى الاخ من الاب اثنتان واربعون وهذا احد قول الشافعي وقال  
في الاخ خلف كل واحد من المدعى حين مينا حوات او في الميراث او اختلفوا فيه  
لان ما خلفه الواحد اذا انفرد خلفه كل واحد من الجماعة كاليمين الواحد في ميراثه ما  
وعن مالك انه قال ينظر الى من عليه اكثر الميراث في ميراثه ويشتق عن اكثر ولدان الميراث  
فيتم بينهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصاف خلفون حين مينا وتشتقون دم صاحبه واكثر  
حاروك عنه في الامان جنون ولو خلف كل واحد من اثنين كانت مائة وما تبين وهذا  
خلاف الضر ولانها حجة للمدعى فلم يرد على ما يشرع في حق الواحد كاليمين وتناقض  
اليمين على المدعى عليه فانها ليست حجة للمدعى ولانها لم تكن حجة في حق واحد واليمين  
الكسرة في القسمة فانها حجة وتكمل في حق كل واحد لكونها لا تنقص وما لا ينقص بكل  
كالطلاق والقتال وما ذكره مالك لا يصح لانه اشتراط لليمين عن من عليه بعضها بل  
كما لو تباين الكسر ان كان يكون على كل واحد من الاثنين نصفها او على واحد من الثلاثة  
انها وبالقياس على من عليه اكثرها ولان اليمين في شئ من الدعوى تكمل في حق كل واحد  
وتستوي له في المدعى كثير وقليل كذاها هنا ولان بعضه الى ان تكمل اليمين عن من حجة  
عليه عن حجة عليه فلهذا حجة ذلك كالميراث الكامله وكالحجر الاكبره فصل فان كان من  
لاقتسامه عليه حال وهو النسا اشقط حكمه فاذا كان بين بنت حلف الابن الميراثين كما  
وان كان اخ واختلاهم واخذت لاب قسمة الامان بين الاخوان على اهل عشر على الاخ  
من الام ثلاثة وعلى الخرمانيه ثم حيز الكسر عليها فمخلفا الاخ من الاب شعبا ولا بين مينا

حقه

الاخ من الام اربع عشر مينا فصل فان مات المشتق انتقل الى وارثة ما عليه من الامان  
وكانت الامان منهم على حسب وارثهم ويحبر الكسرة فيها عليهم كما حيز في حق ورثة القتل  
وان مات بعضهم قسم نصيبه من الامان بين ورثته ولو كان للقتيل ثلاثة مينا كان على كل  
واحد سبع عشرة مينا فان مات بعضهم قبل ان يقسم وحلف ثلاثة مينا بين قسمة امان بينهم  
فكان على كل واحد منهم ستة امان وان خلف اثنين حلف كل واحد تسعة امان وانما  
قلنا هذا لان الوارث يقوم مقام الموروث في اثبات حجة كما يقوم مقامه في استحقاق ماله  
وهذا من حجة ولذا لم يملك اقامة البينة والحلف في الانتكاد ومع الشاهد الواحد في دعوى المال  
وان كان مائة بعد شروع في الامان لحلف بعضها فان ورثته تشارك في الامان ولا يثبتون  
على امان لان الميراث ميراث مجرى الميراث الواحد ولانه لا يجوز ان يشتق اخو من ميراث غيره  
ولا يبطل هذا ما اذا حلف جميع الامان ثم مات لانه لا يشتق المال اذ اعنه لا يمينه ولا بما اذا  
حلف الوارثان كل واحد جنا وعشرين مينا فان اليمين تشارك في ميراثها لانها تشارك  
في الامان وتشتق كل واحد بقدر امانه ولا تشتق ميراث غيره وان كان لجماع العدد  
شرطا في اشتقاقها فصل ولو حلف بعض الامان ثم حلف افاق فانه يبرر ولا  
يلزم الاختلاف لان امانه وقعت موقفا وبناق الموت لان الموت يتقو زمعه  
تمام الامان منه وغيره لا يثبت على يمينه وهاهنا ممكن ان يتم اذا افاق ولا يبطل بالتفريق  
بليل ان الحاكم اذا حلف بعض الامان ثم تناحل عنه لم يبطل ويتمها وما لا يبطل التفريق  
لا يبطل تحلل الميراث كما لا يبيح الصفا والمروه وان حلف بعض الامان ثم عزل الحاكم  
وولي غيره اتمها عند الثاني ولم يلزم استئناها لان الامان وقعت موقفا وكذلك لو حلف  
بعضها ثم شال الحاكم انظاره فانظره بنى على بعضه ولم يلزم الاختلاف لانه اذا كان  
فصل اذا ارادت الامان على المدعى عليهم وكان عددا لم يجر على اكثر من واحد حلف  
خمس مينا وان كانت عن غير عددا لخطا وشبهه بعد فظاهر كلام الخريفي انه لاقتسامه  
في هذا ان القسمة من شرطها اللوث والعداوة والعداوة اياها اثرها في تعدد  
القتل لا في خطابه فان احتمال الخطا في العداوة غير حوا او في غيره من احوال فيه  
قسامه وهو قول الشافعي لان اللوث لا تقتصر العداوة عندهم فعلى هذا يجوز الادعوى على  
جماعة فاذا ادعى على جماعة لم يلزم كل واحد منهم حيز مينا وان بعض احوالها تقتضي الامان  
بمنه بالحصر كقسطها بين المدعى لانها هاهنا تقسم بالسوية لان المدعى عليهم متساوون  
فيما بينهم كمن الميت ولذا في قولنا كالوجهين والحجة لهذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم

ثم

تبريكم بجهود خنينا وفي لفظ مالك محفلون لكم خنينا ويرون من دم  
ولانهم احد المتداعيين في القمامة سقط الايمان على عددهم كما مدعين وكان مالك  
خلف من المدعي علم خنونا رجلا خنينا فان اسلفوا خنينا رجلا ردة  
عنا من حلفهم حتى يكمل خنينا فان لم يوجد احد خلف الا الذي ادعى عليه وحده  
خنينا لقول النبي صلى الله عليه وسلم قتل خنينا خنينا وان هذه ايمان بهيها  
كل واحد نفسه من القتل فكان على كل واحد خنونا كما لو ادعى على كل واحد هذه قيل لانه  
لا يرى المدعي عليه حال الاشتراك الا ما يبره حاله الاقتراد ولان كل واحد منهم خلف على  
غير ما خلف عليه صاحبه فحلف المدعين فان ايمانهم على شئ واحد فلا يلزم من تلقية بلقين  
ما خلف مدلوله ومتصوره فصل قال الحر في وشوا كان المقتول مسلما  
او كافرا او عبدا اذا كان المقتول يقتل به المدعي عليه او اذنت عليه القتل لان  
القمامة توجب القود الا ان يجب الا وليا له احد اديه اما اذا كان المقتول مسلما  
حرًا فليبين فيه اختلاف خنونا المدعي عليه مسلما او كافرا فان الاصل في القمامة قصة  
عبدا الله ان شهلا حين قتل خنينا فانتم اليهود يقتله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقمامة  
واما ان كان المقتول كافرا او عبدا وكان قاتله من يوجب عليه القصاص يقتله وهو المقتول  
له في حاله بقية القمامة وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي وقال الزهري والزهري  
ومالك والاوزاعي لا قمامة في العبد فانه مال فلم يجب القمامة فيه كقتل البهائم ولما  
انه قتل موجبا للقصاص فوجب القمامة كقتل الخوف رفق البهائم فانه لا  
قصاص فيها وتشر على العبد خنونه لانه المستحق للدم وام الولد والمدر والمكاتب  
والمعلق عتقه بصفه كالقن لان الرق ثابت فيهم وان كان القاتل ممن لا تقصص  
عليه كالمسلم يقتل كافرا والحر يقتل عبدا فلاقمامة فيه في ظاهر قول الحر في وهو قول  
مالك لان القمامة انما تكون فيما يوجب القود وكان القاضي فيها القمامة وهو قول  
الشافعي واصحاب الرأي لانه قتل ادمي يوجب الكفارة شرعت القمامة فيه كقتل  
الحر المسلم ولان ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد الكافر كالبهائم  
ولما انه قتل لا يوجب القصاص فاشبه قتل البهائم ولا يلزم اذا كان القتل  
موجبا للقصاص ذلك القاضي لانه لا يجوز قتله قتل ذلك ولو لم يكن موجبا للقصاص  
اشبه القمامة فصل وان قتل عبد المكاتب ولم يكمل ان يقتل على  
المان لانه مال للعبد ملك التصرف فيه وفي بوله وليس له عبده انتزاعه منه وله شره  
منه ولما اشترى المادون له في التجارة عبدا اقتل فالقمامة له عبده وانه لان ابتاعه

البنون له في التجارة عبدا اقتل فالقمامة له عبده وانه لان ابتاعه المادون له  
عبده وانه ولهذا ملك انتزاعه منه وان عجز المكاتب قبل ان يقتل فليعبه ان يقتل  
لانه صان المستحق لبول المقتول بمنزله ورثة الحر اذا مات قبل ان يقتل ولو ملك العبد او  
عبده ام ولد عبدا اقتل فالقمامة له لانه عبدا صاننا ملكا القيد بالتمليك او بالملك  
لانه ان لم يملك فالملك لغيره وان ملك فهو ملك غير ثابت ولهذا ملك عبده انتزاعه  
منه ولا يجوز له التصرف بغير اذن عبده بخلاف المكاتب وان اوصى لام ولده بدل العبد  
وهو الوصية وان كان لم يجب بعد تم تصح الوصية بتمرة لم تلتق والقمامة للورثة  
لانهم الهامون مقام في اثبات حقه فان اطلقوا اثبت لها البذل بالوصية وان لم يخلوا لم  
يكن لها ان خلف كما اذا اتسع الورثة من البهائم مع التاهد لم يكن للفرع ان خلفوا مع  
فصل والمجور عليه لغيره او فليس كغير المجور عليه في دعوى القتل والدعوى عليه الا  
انه اذا اقر بالمال او لزمته الدية بالنكول عن البهائم لم يلزمه في حال حجة لان اقراره بالمال  
في الحال غير مقبول بالنسبة الى الخدم في الحال علي كعرف في موضع فصل  
ولو جرح مسلم فارتد ومات على الردة فلا قمامة فيه لان نفسه غير محصومة وانما يضمن  
الجرح ولا قمامة فمادون النفس لان ماله يصير فينا والى البهائم المستحق معين  
فثبت القمامة له وان مات مسلما فارتد وارثه قبل القمامة بقال ابو بكر ليس له  
ان يقتل ولو اقر لم يبعه لان ملكه بول عن ماله وحقوقه فلا يثبت القمامة وهذا قول  
الزبي ولان المرتد قد اقدم على الشرك الذي لا ذنب اعظم منه فلا يثبت بميمه دم  
ولا يثبت هذا قتل ومالك القاضي الاول ان تعرض عليه القمامة فان اقرم وجب اليه  
وهذا قول الشافعي لان اشتقان المالك القمامة حق فلا يبطل بزدته كالكاتب بالمال  
بوجوه الاقناب وكفر لا يمنع بميمه فان الكافر يرضع بميمه وتعرض عليه في الدعوى  
فان حلف بقت القصاص والدية فان عاد الى الاسلام كان له وان مات كان قن  
والصحيح ان القمامة ما قال ابو بكر لان مال المرتد اما ان يكون ملكه قد زال عنه واما ما يوقوف  
وهو قن المالك حكمه فان قلنا من مال ملكه فلا حق له وان قلنا هو مؤتوف فهو قن  
انكشاف حاله مشكوك فيه فلا يثبت الميم مشكوك فيه كيف وقيل المسلم امر كبير لا يثبت  
مع الشهادة ولا يثبت مع الشك واما ان ارتد قبل موت مورثه لم يكن وارثا ولا  
حق له وتكون القمامة لغيره من الورثات وان لم يكن للميت وارث سواء بلاقمامة  
فيه لما ذكرنا فان عاد الى الاسلام قبل قمامة غيره بقياس المذهب انه يدخل في القمامة  
لانه متى رجع قبل قسم الميراث قسر له ومالك القاضي لا تعود القمامة اليه لانها اشتمت

على غيره وان ارتد رجل فقتل عبده او قتل عبده ثم ارتد فهل له ان يقتل غيره  
بناء على الاختلاف المتقدم فان عاد الى الاطلام عادت القصاص لانه لا يتغير بدل  
العبد فصل ولا قسامه فيما دون النفس من الاطمان والمراح ولا اعلم بين  
اهل العلم في هذا خلافا ومن قال لانقاصه في ذلك ملكه وابطح حنيفة وان لم يرد ذلك  
لان القصاص ثبتت حيث كان المقتول عليه لا يمكن التعبير عن نفسه وتعيين قاتله  
ومن قطع طرفه مكنه ذلك وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق التي  
على المدعي واليمين على من انكره واحدة لانها دعوى لانقاصه فيها فلا تعلق  
بالعدو كالدعوى في المال فصل في المخرج وليس للاوليا ان يقتلوا اياهم  
واحد لا تختلف الذممة لاشتماق القصاص اكثر من قتل واحد وهذا ان كان الزمان  
وما لك وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يقتل الجاني لانها بينه وبين  
القتول فاشترى فيها الواحد والجاني كالبينة وهذا نحو قول ابي ثور ولو لم يتول  
النجس على اربعة او اكثر يقتل من كل رجل منهم في دفع اليك برصه وحضرها الا انه لا يملك  
ببني ضعيفه خولف بها الاصله قتل الواحد فتقتصر عليه وسبق على الاصل ما عداه  
وبيان مخالفه الاصلها انها تثبت باللوث واللوث شبهه مطبق على الظن صدق  
المدعي والقتول سقط بالشبهات فكيف تثبت بها ولان الايمان في شأير الدماء تثبت  
ابتداء في جانب المدعي عليه وهذا خلافا وبين ضعفها انها تثبت بقول المدعي وبيمينه مع  
التهمة في حق والشك في صدقه وفيما العداوة المنع من صحة الشهادة عليه وثبات  
حق لغيره فلان يبيع من يقول قوله وحده في اثبات حقه لنفسه اولى واحرى من ان يبين  
فانها تثبت بالعدو عدالة اليهود وانتفاء التهمة في حتم من الجاهلين ولو لم لا يشهدون  
لا ينعم حنفا ولا يفتحا ولا يدفعون عنها ضرا ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه ولهذا  
ثبتت بها شأير الحقوق والحدود التي تنفي بالشبهات اذا ثبت هذا خلافا مما فيها  
لا يورد فيه في قول الخزي في طرد قوله في ان القصاص لا يشرع الا في حق واحد وعند  
غيره ان القصاص يجري فيما لا يرد فيه فيجوز ان يشهروا في هذا على جماعة وهذا القول المذكور  
والثاني فعلى هذا ان ادعى على اثنين على احدهما لوث حلف على من عليه اللوث حنيفة  
واشتمت نصف الدية عليه وحلفنا الاخرين واحدة وبري وان نكح عن اليمين فليس  
الدية وان ادعى عليه ثلاثة عليهم لوث ولم يحضر الا واحد منهم حلف على الحاضر منهم حنيفة  
واشتمت ثلث الدية فاذا حضر الثاني فبقي وجهان احدهما حلف على حنيفة حنيفة ايضا وثبتت  
ثلث الدية لان الحق لا يثبت على احد ارجح الا بما ثبت على الاخر كالبينة لانه يحتاج الى القاصم

اليمين الكاملة على الثاني كما قامت على الاول والثاني حلف عليه حنيفة وعشرين مينا لانها  
لوحصرهما معا لحلفا عليهما فحين منحصرة هذا منها حنيفة وعشرون وهذا الوجه  
ضعيف فان اليمين لا يقتصر عليهم اذا حضروا ولو حلف على كل واحد منهم بقدر حصته  
من الايمان لم يصح ولم يثبت له حق وانما الايمان عليهم جميعا وقتنا ولم تتأذوا واحدا ولاها  
لوقفت عليهم بالحصص لوجب ان لا يقيم على الاول اكثر من سبع عشرة مينا وكذلك على  
الثاني لان هذا القدر هو حصته من الايمان فعلى كل القدرين لا وجه لثبته حنيفة وعشرين  
مينا وان قيل انما حلف بقدر حصته وحصته الثلث فينتفي ان حلفا رجبا وثلاثين مينا  
واذا قدم الثلث ففيه الوجهان احدهما حلف عليه حنيفة مينا واشتمت ثلث الدية والآخر  
حلف سبع عشرة مينا وان حضروا جميعا حلف عليهم حنيفة مينا واشتمت الدية عليهم اثنان  
وهذا القريع يدل على اشتراط حضور المدعي عليه وقت الايمان وذلك لانها اقيمت مقام  
الدية فان شرط حضوره اقيمت عليه كاليمين وكذلك ان زدت الايمان على المدعي عليهم فيعتبر  
رضاه بها وحضوره الا ان يوكلا وكيفا فتقوم حضوره مقام موكله فصل وان  
قال المدعي قتل هذا او رجل اخر لا عذر له وكان على المعين لوث استتم عليه حنيفة مينا واشتمت  
نصف الدية فان بقي له الاخر حلف عليه واشتمت نصف الدية الا ان قال قتل هذا او  
لا اعلم عددهم لم يجز القصاص لانه لا يجرى حصته من الدية فصل ولا تقع الدعوى  
الاخرى بان يقول ادعى ان هذا قتل ولي فلان ابن فلان هذا او خطا او شبه القدر ونصف  
الفلان فان كان عددا قال قصدا اليه سبب او ما يقتل مثلا غالبا فان كانت الدعوى  
على واحد فاقترحت القتل وان انكره ثم بينه حكمها والاصحاب الاثر الى الايمان وان كانت  
الدعوى على اكثر من واحد لم يخل من اربعة احوال احدها ان يقول قتل هذا وهذا  
تعد قتل واحد ونصفه موقوف لسفول له عيش واحد فان القصاص الموجه للقتل لا يكون  
على اكثر من واحد الحالب الثاني ان يقول تعد هذا وهذا ان خاطبا فهو يدعى قتل  
غير موجه للقتل فتقتصر عليها ويأخذ نصف الدية من مال العامد ونصفها من عاقلة الخطي  
الحالب الثالث ان يقول عد هذا ولا ادري اكان قتل الثاني هذا او خطا فنقبل  
لاشوع القصاص هاهنا لانه محتمل ان يكون الاخر خاطبا فيكون موجه الدية عليه ويقتل  
ان يكون عامدا فلا تشوع القصاص عليها ويجب تعيين واحد والقصاص عليه فيكون محتملا  
موجه القود فوجب القصاص مع هذا فان عاد فقال علت ان الاخر كان عامدا فله ان يعين واحدا  
ويقتل عليه وان كان خاطبا ثبت القصاص حينئذ ويسأل فان انكرت القصاص وان اقرت

عليه القتل ويكون عليه نصف الدية في ماله لانه ثبت بقاره لام  
القصاص وقال القاضي يكون على عاقلة والاولى بالاصح لان العاقلة لا تحمل لغيرها المال  
الرابع ان يقول قلاه خطأ او شبهه احد ما خاطب في الاخر شبه العهد فله ان يقيم عليه ما كان  
ادعى ان قتل وليه عدل عن تمييز العهد فيلخصه بعد الخطا قبل تمييزه وانتم على ما  
فسره به لانه اخطاني وصف القتل بالهدية ونقل المرنى عن الثاني لا يخلط بينه وبين  
العهد بر العاقلة فلا تنع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليم المال ولنا ان دعواه قد جرت  
وانما غلط في تشبيه شبه العهد وهذا مما يشبه فلا يؤخذ به ولو اختلف الحاكم فيما خبير الا يقول  
وتبين نوع القتل لم يعتقد باليمين لان الدعوى لا تنع غير محرره فكانت اختلفة قبل الادعاء  
ولانه انما اختلف ليوجب له ما استحقه فاذا لم يعلم ما استحقه بدعواه لم يحصل التصور واليمين  
فليصح فصل قال القاضي حوز للاوليا ان يقتسموا على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتله  
وان كانوا غائبين عن مكان القتل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاصهار والفقير واليتيم  
دم صاحبكم وكانوا بالدينه والقتل خبير ولان الانسان اختلف على غالب ظنه كان من  
اشترى من انسان شيئا في اخريه حاز ان خلفه لانه لا يستحقه لان الظاهر ان ملك  
الذي باعه وكذلك اذا وجد شيئا خطا او هطابه ودفعه حازه ان خلفه وكذلك اذا باع  
شيئا لم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري انه عيب وانما ردده كان له ان خلفه انه عيب  
بريا من العيب ولا ينبغي ان خلف المدعي الا بعد الاستبانت وعليه ظن يقارب اليقين  
وينبغي للحاكم ان يقول لم اقوال الله واشتبروا ويعظم وحذرهم ويفرغ علم ان الذين  
بعدهم الله وامانهم منا قليلا ويعرفهم ما في اليمين الكاذبه وظلم البرى وقتل النفس بغير الحق  
ويعرهم ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الاخر وهذا كله مؤمنات فقهه  
فصل وشجب ان تستظهر في الفاظ اليمين في التامه تاكيدا فقوله والله  
الذي لا اله الا هو عالم خائبه الاعين ومعنى الصدور زمان اقتصر على القطر والله كفى  
او يقول والله او يابيه او ناسيه بالجر كما يقتضيه العربية فان قاله مضمونا او مضموما  
فقد لحق قال القاضي وخبره بعد اوله يتعده لانه ليس لا يحيل المعنى وهو قول الثاني  
وما زاد على هذا ما كيد ويقول لقد قتل فلان فيشير اليه فلا ما ابني واخي مقروا بقوله  
ما شرعه غيره وان كانا اثنين قاله منفردين تقوله ما شرهما عنهما يقول عددا  
او خطأ ويابيه من اسم الله او صفة من صفات ذاته خلف اجزا اذا كان طلاقه  
ينصرف الى الله تعالى ويقول المدعي عليه في اليمين والله ما قتلته ولا شاركتني قتله ولا  
احد من شمامته ولا كان شيئا في موته ولا معيننا على موته فصل قال القاضي  
ومن قتل غنما حرمته او شاركت فيها او ضرب بطن امراه فالتقت جبيننا ميتا وكان النفل

خطا فعل القاتل عتق رقبته مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين نوبة من الله وعمر  
ابي عبد الله رواية اخرى ان علي قاتل العمد خبير رقبته مؤمنة الاصل في كفاية القتل  
قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة الاية واجمع اهل العلم على  
ان على القاتل خطأ كان سواء كان المقتول ذكرا او انثى ويجب في قتل الصغير  
والكبير سواء باشره بالقتل او نسيب المقتل نسيب بضم به المقتل كغير الاية ونصب  
السكر وشهادة الرود ويهدأ مال ما لدواك شافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت بالنسيب  
لانه ليس بقتل ولانه ضمن بدله بغير ما شره للقتل فلم يلزمه الكفارة كالعاقلة ولنا  
انه كالمباشر في الضمان فكان كالمباشر في الكفارة ولانه نسيب لا يخلو الا في تنطق  
به فنهانه فتعلقت به الكفارة كما لو كان زكيا فاطوى وابنه انسانا وقياسهم ينتقض بالاب  
اذا اكرهت انا على قتل ابنه فان الكفارة تجب عليه من غير ما شره وفارق العاقلة فانها  
تجوز عن غيرها ولم يصدر ما قتل ولا نسيب اليه وقوله ليس يقتل ممنوع قال القاضي  
ويقيم الشهود الكفارة سواء قالوا اخطانا او تعهدنا وهذا يدل على ان القاتل  
ما نسيب به الكفارة بكل حال ولا يعتبر فيه الخطا والعهد لانه وان قصد به القتل  
جار مجرى الخطا في انه لا يجب به القصاص فصل وجب الكفارة بقتل القيد  
وهو مال ابو حنيفة والثاني وقال مالك لا تجب به لانه مضمون بالقيمة اشبه بالهبة  
ولنا عموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ولانه يجب القصاص  
تقوله تجب الكفارة به كالحرة ولانه مؤمن فاشبه الحرة وفارق الهام لذلك فصل  
وجب بقتل الكافر المضمون سواء كان ذميا او مشركا وهذا ان اكثر اهل العلم  
وقال الحنن ومالك الكفارة فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته  
لم يؤمنه ان لا كفارة في غير المؤمن ولنا قوله تعالى فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق  
فدية شلهم الى اهلهم وخبر رقبته مؤمنة والدمي لم يثاق وهذا منطوق تقدم على دليل  
الخطاب ولانه ادعى مقتول ظلم فوجب الكفارة بقتله كالمسلمه فصل واذا قتل  
الصبي والمجنون وجبت الكفارة في اموالهما وكذلك الكافر وهذا ان الثاني  
وقال ابو حنيفة لا كفارة عيا واحد منهم لانها عبادة محضة يجب بالشرع فلا يجب على  
الصبي والمجنون والكافر كالصلاة والصيام ولنا ان حق مالي يتعلق بالقتل  
فتعلقت هم والديه وكسب الصوم والصلاة لانها عبادة تان بدنيتان وهذه  
مالية اشتمت بنقات الاقارب واما كفارة اليمين فلا يجب على الصبي والمجنون لانها  
تعلق بالقول ولا قول لها وهذه تتعلق بالفعل ونظما محقق فداوجب الضمان

عليها وتطلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول بل ليل ان العفو يتعلق بما حاله دون ان يتأثر  
بقوله واما الكافر فيجب عليه ويكون عقوبه عليه كالمردود فصل ومن قتل في  
دائر الحرب مثلا مقتله كافر او ما الى صف الكفار فاصاب مثلا قتل فوايضا  
لغزله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فمخزوز رقبه مؤمنه فصل ومن قتل  
كلام الخزي ان كل قتل مباح لا كفاية فيه قتل الخزي والباغي والزاني المحسن والقتل  
فصاحا او جدا لانه قتل ما موزبه والكفار لا يجب لهم الماموزبه واما الخطا فلا يرد  
سخرم ولا اباك لانه كفعل المحزون واليه يسمي لكن النفس الذاهبه به معصومه محرمه  
فلذلك وجبت الكفارة فيها وكان قنوم الخطا محرم ولا يتم فيه قتل ليش محرم لا لغيره  
ما تم قاعله وهذا لا يتم فيه وقوله تعالى وما كان ليمس ان يقتل مؤمنا الا خطا  
اشتنا منقطع والاني موضع لكن التقدير لكن قد يقتل خطأ وقيل الا بمعنى ولا ي  
ولا خطا وهذا بعد لان الخطا لا يتوجه اليه النبي لعدم امكن التخرجه وكونه لا  
يدخل تحت الوضوع ولا يذ لو كانت بمعنى ولا كانت عاطفة للخطا على ما قبله وليس عليه  
ما يصلح عطفه عليه فاما قتل اهل الحرب وصيكتهم فلا كفارة فيه لانه ليس لهم ايمان  
ولا امانة وانما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالشيء يتفقد  
بهم وكذلك قتل من اختلفه الدعوه لا كفارة فيه لذلك ولذلك لم يضمنوا شيئا شيئا  
من قبله مباح فصل ومن قتل بنته خطأ وجبت الكفارة في ماله وبها قال  
المشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب لان ضمان بنته لا يجب فليجب الكفارة قتل بنت  
اهل الحرب وصيكتهم ولا عموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فهو مؤمن رقبته  
ولانه ادمي مؤمن مستقول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتل غيره والاول اوجب  
الى الصواب ان شاء الله فان عامرا ابن الاكوع قتل بنته خطأ ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم  
بكفاره وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ انما اريد بها اذا قتل غير دليل قوله عليه السلام  
اهل وقتل بنته لا يجب فيه دليل قتل عامرا ابن الاكوع والله اعلم فصل ومن قتل  
في قتل يوجب الكفارة لزمه خطاه لزمته كفارة ويلزم كل واحد من شركاء كفارة هذا  
قول اكثر اهل العلم منهم الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي والثوري وماك وان قتل  
واصحاب الراي وحكي ابو الخطاب عن احمد روايه اخرى ان علي بن ابي طالب عليه السلام قتل  
ثور وحكي عن الاوزاعي وحكاه ابو علي الطبري عن الشافعي وانكروه صاحبوا واحسن الوجوه  
كفارة واحدة بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فهو مؤمن رقبته مؤمنه ومن قتل الواحد والمبا  
لم يوجب الكفارة واحدة ودية والديه لا يتعد ذلك الكفارة ولا كفارة قتل

ثم تعدد قتل الكفار ولا كفارة بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفاره  
الصيد الخزي ولما انها لا تتبعه وهي من موجب قتل الادمي فكذلك في حق  
كل واحد من المشركين كالقصاص بخالف كفاره الصيد فانها تجب بدلا ولها يجب  
في القصاص وكذلك الدية فصل اذا ضرب بطن امرأة قاتلت جنتا ميتا  
فعلية الكفاره به قال الحسن وعطاء والزهرى والنخعي والحكم وجماد وماك والشافعي  
واسحاق وقال ابو حنيفة لا يجب وقدمت هذا المسألة في دية الجنين فصل  
والشهور في المذهب انه لا كفارة في قتل العمد به قال الثوري وماك واثور وابن  
المنذر واصحاب الراي وعمر احمد رواه اخر حيث فيه الكفارة وحكي ذلك عن الزهرى وهو  
قول الشافعي لما روى الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق وابراهيم بن ربيعة عن ابراهيم  
ابن ابي عبد الله عن الربيع الدبلي قال لا يتبنا والدا من الاضغ التي قتلنا حدثنا حديثا سمعته من  
ابن ابي عمير قال سمعته من صاحب لنا قد اوجبت فعلا اعتقوا عنه رقبته بعتق ابنة بطل عصفور عصفور النار  
ولانها اذا وجبت في قتل الخطا في العمد اولى لانه اعظم اثما واكبر جرما وواجبة الى تكفير  
فيه اعظم ولما معنوم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فمخزوز رقبته مؤمنه ثم ذكر قتل  
العمد ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاء جهنم بمفهومه انه لا كفارة فيه وروى ان شوبدا بن  
الصامت قتل رجلا فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه العود ولم يوجب الكفارة وعن  
عمر بن ابيهم الضمري انه قتل رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاوجب النبي صلى الله  
عليه وسلم العود ولم يوجب كفارة ولانه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحسن  
وحديثه وانما لم يوجب كفارة لانه كان خطأ وسماة مؤجبا اي فوت النفس بالقتل ويحتمل  
انه كان شبه عمد ويحتمل انه امرهم بالاعتاق تبرعا ولذلك امر غير القاتل بالاعتاق  
وما ذكره من المعنى لا يصح لانها وجبت في الخطا فتحموا الله لكونه لا يخلو من تقريظ  
فلا يلزم من ذلك اجابها في موضع عظم الامم فيجب لا يرتفع بها اذا ثبت هذا فلا  
فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا يقصاص فيه كقتل الوالد وولده والجد  
عبد والحر القيد والمسلم الكافر لان هذا من انواع العمد فصل وجبت الكفارة  
في شبه العمد ولم اعلم الاصحح فيه قولا لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه لانه امر مجرى الخطا  
في حق القصاص وحمل العاقلة دية وتاجيلها في ثلاث سنين مجرى مجزاة في وجوب الكفارة  
ولان القاتل انما حمل شيئا من الية لعقبة الكفارة فلم يجت عليه الكفارة لجرم الية  
ليلا يخلو القاتل من وجوب شي اصله ولم يزد الشرع بهذا فصل وقفارة القتل  
عقوبته مؤمنه بنص الكتاب سواء كان القاتل ادا والمقتول مثلا او كافرا فان لم

بعدها في ملكه فاضله عن حاجته او بعد ثمنها فاصلا عن كفايته بغير شهرين متتابعين  
توبة من الله وهذا ثابت بالنص ايضا فان لم ينطبع فيه دوايان اخرى  
ثبت الصيام في ذمته ولا يجب شي اخر لان الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره والثاني  
حب الطعام شتمنا سكننا لانها كفاية فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكل  
فيها اطعام شتمنا سكننا عند عدمها ككفارة الظهار والظهار في رمضان وان لم يكن  
مذكورا في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فتعاقب عليه فعمل هذه الرواية ان  
محرم عن الاطعام ثبت في ذمته حتى يعذر عليه وللتاثير قولان في هذا كما لا يخفى  
وانه اعلمه فصل قال الخزي وما اوجب القصاص فلا يقبل الاعلان  
وجلت ان ما اوجب القصاص في بعض كالقتل العمد والعدوان من الكافي في  
طرف كقطع من مفصل عمدا من يكافيه فلا يقبل فيه الا شهادة عدلين رجلين ولا  
يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد وبين الطالب لا تعلم في هذا خلافا  
وذلك لان القصاص اربعة دم وعقوبة على جنابة صحت له ما شرطه الثالث هذين القولين  
كالحدود وسواء كان القصاص من جنس او كافرا او عبدا لان العقوبة محتاطة  
وقد روي عن ابي عبد الله رواية اخرى انه لا يقبل في الشهادة على القتل الا اربعة وهذا هو  
الحق لانها شهادة ثبتت بها القتل لم يقبل من اقل من اربعة بالشهادة على الزنا من  
المحصن ولنا انه اهدى في القصاص من قبل فيه اثان كقطع الطرف فارق الزنا فانه  
مختص بهذا وليت العلم كونه تلبا بدليل وجوب الاربعة في زنا البكر ولا يقبل ولا يقر  
ما يجب الحد على الزانية والشهود اذا لم تكمل شهادتهم فبجزان يلحق به ما ليس مثله فصل  
قال الخزي وما اوجب من الجنائيات المالدون القود قتل من رجل وامرأتين او رجل  
عد مع يمين الطالب وجلت ان ما كان موجبا المالد قتل الخطا وشبه القتل  
والعد في حق من لا يكافيه والماليوم وما دون الموضع وشريك الخطا وشبهه  
هذا فانه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشهادة عدل مع يمين الطالب وهذا  
مذهب الشافعي وقال ابو بكر لا يقبل في الشهادة عدلين ولا سبع فيه شهادة  
النساء ولا شاهد يمين لانها شهادة على قتل او جنابة على ادمي فالتسعة فيه شهادة  
من النساء كالتسعة الاول بين صحه هذا انه لما لم يكن للثالث مدخل في التامة في العلم  
يكره له مدخل في التامة على الخطا وشبه القود الموجب للمال فيدل هذا على ان المدعي  
لن في الشهادة عا دم حال فصل ولنا انها شهادة على ما يقصد بها المال  
على الخصوص فوجب ان تقبل كالشهادة على البيع والاجارة وفارق قتل العمد فانه

من اهل العلم

موجب للعقوبة التي محتاط لا يختاطها فاحتيط في الشهادة على اية بها وفي ثلث  
المقصود يقبل منها دتمن فيه فقبلت شهادتهن على سبب فصل ولو ادعى جنابة  
عمد ووالك عفوت عن القصاص منها لم يقبل فيها شاهد وامرأتان لانهما يقفوا  
عن شئ يثبت له ولا يثبت ذلك القتل تلك الشهادة وان ثبت القتل اما بانه يدين  
او باقرار المدعي عليه صح العفولان الحق ثبت له بوجود القتل وانما في ثبوتة عن من  
لم يعلم ذلك فاذا علم ذلك علم انه كان ثابقا من جنس وجد القتل فكلوا الصون صادقا  
لانه الثالث فقد كما لو اتمت عبدا انا زعمه فيه منافع ثم ثبت انه كان ملكه حين العتق  
فصل ولا يثبت القتل بالشهادة الا مع زوال الشبهة في لفظ الثالث هذين القولين  
اشهاده ضربة فقتله او فوات منه وان فالاضربة بالنيف فوات او فوجدها ميتا او فوات  
بغيره او فالاضربة بالنيف فاشارة دمه او فواته ومه فوات مكانه لم يثبت القتل لحوار  
ان يكون مات عقيب الضرب بسبب اخر وقد روي عن شرح ابن شهاب رجل عذبه بالقتل  
سالا شهاده انك اعلمه بمرققة فوات فقال له شرح فوات من فاعاد الرجل قوله الاول  
سالا شرح ثم فلا شهادة لذلك وان كانت الشهادة بالخرج فما لاضربه فواضح  
انه او فوجدها ميتا من الضربة قبلت شهادته وان فالاضربة فانصح راسه او وجدناه  
موضعا او فاشارة دمه ووجدناه في راسه موضحة لم تقبل الا بصلاح لحوار ان يرفع عقيب ضربه  
اسبب اخر ولا بد من تعيين الموضع في اجاب القصاص لانه ان كان في راسه موضعان  
محتاجان الى بيان ما شهد به منها وان كانت واحدة فقبل ان يكون قد اوشعك  
غير المشهود عليه فيجب ان يبينها التا هذا ان يقبل ان هذه وان فالاضربة في موضع  
من راسه موضحة قد زمت احدها كذا وكذا ثبتت شهادتها وان فالاضربة في موضع  
لم يحكم بالقصاص لانه يتقدم مع الجهالة وجب الاربعة لانها لا تختلف باختلافها وان فالاضربة  
راسه فاشارة دمه كانت بارزة وان فالاضربة لم يثبت شئ لحوار ان يثبت راسه بسبب  
اخر وان فالاضربة انه ضربه قطع يده ولم يكن اقطع اليدين قبلت شهادتها وثبت  
القصاص لعدم الاشتباه وان كان اقطع اليدين ولم يبينها القطوع لم يثبت القصاص لانها  
اربعين اليد التي تجب القصاص منها وحجب اليد لانها لا تختلف باختلاف اليدين فصل  
اذ شهد احدها انه اقر بقتله عددا وشهد الاخر انه اقر بقتله ولم يقبل عددا ولا يثبت  
القتل لان اليدين قد ثبتت عليه ولم يثبت صفة لعدم تمامها عليه ويشال الشهود عليه من صفة  
فان انكر اصل القتل لم يقبل اعذاره لقيام اليدين وان اقر بقتل العمد ثبت باقراره  
وان اقر بقتل الخطا وانكر اليدين فالقول قول القاتل وهل يختلف على ذلك خرج فيه وجهان

وان صدقه الولي على الخطا ثبت عليه وان اقرت قتل العبد وكذبه الولي وقال كان خطا  
لم يجب القود لان الولي لا يدعيه ويجب دية الخطا ولا تحمل العاقلة شيئا من دينه وهذه  
المواضع كلها وتكون في مال لانها لم تثبت بينه وفي بعضها الثلث مقربا بها في مال دون مال  
عاقلة وان قال احد الشاهدين اشهد انه اقرت قتل عمه او قال الاخر اشهد بان اقرت قتل  
خطا ثبت القتل ايضا لانه لا تنافي بين شهادتهما لانه يجوز ان يقر عند احدهما بقتل العبد  
ويقر عند الاخر بقتل الخطا فتثبت باقراره القتل دون صفة وبطال بيان صفة على  
ما ذكرنا في التي قبلها وان شهدا احدهما انه قتل عمه وشهد الاخر انه قتل خطا ثبت  
القتل ايضا دون صفة وبطال بيان صفة على ما ذكرنا لان الفعل قد يفتقد احدهما  
خطا والاخر عمه او يكون الحكم كما لو شهدا على اقراره بذلك وان شهدا احدهما انه قتل عمه  
وقال الاخر عينا وقال احدهما قتل عمه وقال الاخر بعضي لم تتم الشهادة وذكره  
القاضي لان كل واحد منهما مخالف صاحبه فان القتل عمه وغير القتل عينا ولا يتصور  
ان يقتل عمه ثم يقتل عينا ولا ان يقتل عينا ثم يقتل عمه بخلاف القتل والخطا  
فان الفعل واحد والخلاف في نيته وقصد وقد عني ذلك على احد هلا دون الاخر وان  
شهد احدهما انه قتل وشهد الاخر انه اقرت قتل عمه بقتل عمه بقتل عمه واقراره بالبر  
واختار القاضي انه لا يثبت وهو مذاهب الثاني لان احدهما شهد بعينه وشهد  
الاخر فلم تنفق شهادتهما على فعل واحد ولما ان الذي اقره هو القتل الذي شهد به  
الشاهد فلا تنافي بينهما مست بشهادتهما كما لو شهد احدهما بالقتل عمه والاخر بالقتل  
خطا او كما لو شهد احدهما ان له عليا والآخر الاخر اقر بالقتل ه فصل اذا قتل  
رجل عمه اقتل ابوب القصاص فشهد احد الورثة على واحد منهم انه عني عن القوة وخطا  
القصاص سواء كان الشاهد عدلا او فاسقا لان شهادته تضمنت سقوط حقه  
من القصاص وقوله مقبول في ذلك فان احد الورثين اذا اعترف حقه سقط القصاص  
كله ويشبه هذا ما لو كان عبدا بين شركيين فشهد احدهما ان شركه اعترف نصيبه  
وهو موثر عن نصيبه وان انكره الاخر فان كان الشاهد بالفوق شهد بالفوق  
القصاص والمال سقط المال لان الشاهد اعترف ان نصيبه سقط نصيبه اختياره فلما  
نصيب الشهود عليه فان كان الشاهد من لا يقبل شهادته فالقول قول الشهود عليه  
فاذا حلف ثبتت حصته من الية وان كان الشاهد مقبول القول حلف الجاني معه وسقط  
عنه حق الشهود عليه وحلف الجاني انه عفا عن الية ولا يحتاج الى ذكر القصور القصاص  
لانه قد سقط شهادته الشاهد فلا يحتاج الى الية ولانه انما حلف على ما بينا

عليه ولا يدعي عليه خبر الية ه فصل واذا اخرج رجل فشهد له رجلان من ورثة  
غير الوالد والابن والمولود من نظرت فان كانت الجراح مندملة فشهادتهما مقبولة لانهما  
لا يجران الي اشهادهما نفا وان كانت غير مندملة لم يكن شهادتهما لجواز ان يصير نفا في  
الدية لهما شهادتهما فان شهدا في تلك الحال وزدت شهادتهما ثم اندملت فاعاد اصحت  
شهادتهما فهل يقبل على وجهين احدهما لا يقبل لان الشهادة ردت للتمه فلا يقبل ه  
وان زالت التمه كالفاسق اذا اعاد شهادته المردودة بعد عدالته والثاني يقبل  
لان حجب التمه قد تحقق زواله وللتناهي وجهان كهذين وان شهدوا ارضا المرض  
بمال ففي قبول شهادتهما وجهان احدهما يقبل لانهما يشبان المال للمريض وان مات انتقل  
اليها عنه فاشهدت الشهادة للصحيح بخلاف الجانيه فانها اذا اصارت نفا وحيت الية  
ايها والوجه الثاني لا يقبل لانه متى ثبتت المال للمريض تعلق حق ورثته ه  
ولهذا لا ينفذ شرعهما زاد على الثلث وان شهد للمجروح بالجرح من لا يبرئ لكونه مجرما  
كالأخوين شهدان لاجنبها فله ابن سمعت شهادتهما فان مات ابنه نظرت فان كان  
الحاكم حكم بشهادتهما لم ينقض حكمه لان ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر بها كالفق  
وان كان ذلك قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بها لانها صار استحقاق فلا حكم بشهادتهما  
كالوفق ان هذان قبل الحكم بشهادتهما وان شهد على رجل بالجراح الموجب للدية  
على العاقلة شهد بعضا كعاقلة عاقلة الشهود عليه بجرح الشهود لم يقبل شهادته  
وان كان فقرا لانه قد يكون ذاملا وقت العقل مسكون واقفا عن نفسه وان كان المجروح  
بما لا تحل العاقلة كجراح العبد او العبد سمعت شهادته العاقلة بجرح الشهود لانها  
لا ينفعان عن ابنتها فراقان موجب هذه الجراح القصاص والمال في ذم الجاني وكذا لك  
ان كان الشاهدان شهدا على امره بالجرح لان العاقلة لا تحمل الاعتراف وان كانت شهادتهما  
جراح عقلم دون ثلث الية فخطا نظرا فان كانت شهادته العاقلة بجرح الشهود يقبل  
الاذمال لا يقبل لانها بما صارت نفا فتحملها العاقلة وان كانت بعده قبلت لانها لا تحمل  
مادون الثلث فان كان الشاهدان بالجرح لينا من العاقلة في الحال وانما يصيران من  
العاقلة التي تتحمل ان لو مات من هو اقرب منهما قبلت شهادتهما ذكره القاضي لانها ليس  
العاقلة وانما يصيران من ماتت القريب والظاهر حياته وفارق الفقير اذا شهد  
لان الغني يثبت عليه اماره فان المال غادر وراي ومذهب الثاني في هذا الفصل  
كله على نحو ما ذكرنا وعمل ان يعوي بين السائلين لان كل واحد منهما ليس من العاقلة في  
الحال وانما يصير منها جرح وراث امر لم يتحقق لان سببه فيها سواء واحتمال على القريب



كأختم موت الحى بل الموت اقرب فانه لا يدنو وكل حية وكل نفس ذائقة الموت  
وليس كل تقير يتحقق فثبت في احدى الصورتين ثبت في الاخرى مثبت فيها  
حيث وجهان بان ينقل حكم كل واحد من الصورتين الى الاخرى ونصل  
اذا شهد رجلان على رجلين انها قتلا رجلا شهد المشهود عليهما على الاولين  
انها المقتولان قتلاه فصدق الولي الاولين وكذب الاخرين وجب القتل عليهما لان  
الولي يكذبهما ولهما بدفان شهدا دهما عن نفسها ضرر وان صدق الاخرين دهما  
بطلت شهادته الجميع لان الاولين بطلت شهادتهما لتكذيبهما ورجوعهما  
شهادته والاخران لا يقبل شهادتهما لانها عدوان للاولين ولانها بدفان عن نفسها  
ضررا وان صدق الجميع بطلت شهادتهم ايضا لان تكذيب الاولين يصدق الاخرين  
وتصديق الاخرين تكذيب للاولين وهما شتمان لما ذكرناه فان قيل فكيف تصور  
هذه المسألة والشهادة انما تكون بعد الدعوى فكيف تصور فرض تصديقهم وتكذيبهم  
قلنا قد تصور ان شهدوا قبل الدعوى اذ لم يعلم الولي من قتله ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم انه قال خير الشهادة التي ياتي بها شاهدان ان يشاهدا وهذا معنى ذلك  
وقال شيخ الاسلام ابو عبد الله ابن القيم قدس الله روحه ونور ضريحه فصل  
في حكمه بين القاتل وولي المقتول ثبت في صحيح مسلم عنه ان رجلا ادعى على اخيه قتل  
اخاه فاعترف قتال دونك صاحبك فلما اولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال المأخوذ  
بامرئك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوأ منك وام صاحبك قال بلى فحسب  
وفي قوله هو مثله قولان احدهما ان القاتل اذا اقتدى به حفظ ما عليه نصا وهو  
والمستفيد بمرته واحده وهو لم يقتل انه مترته قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله  
وهذا يقتضي المثل بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما فيه التعيين بين القتل والقتل  
والثاني انه ان كان يريد قتل اخيه فقتله به فهو متعمد مثل اذ كان القاتل متعمدا بالقتل  
والقتل متعمدا يقتل من لم يتعمد القتل ويدل على هذا النايل ما روي الامام احمد في مسنده  
من حديث ابن هبيرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فدفعه الى ولي القاتل رسول الله ما اردت قتل ما ارد رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي  
امانه ان كان ضارفا ثم قلته دخلت النار فحل شيبه وفي كتاب ابن حبيب في هذا الرجل  
الحديث زياده وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم عديده وحط قلبه فصل في حكمه على  
عليه وسلم بالقتل على من قتل جارية وانما يفعل كما فعل ثبت في الصحيحين ان يهوديا  
رضي راسه جارية بين حمير بن علي واصاح لها اي حلي فاخذ فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم

المقتول

ان يرض راسه من حمير وفي هذا الحكم دليل على قتل الرجل بالمرأه وعلى ان الجاني  
يقتله كما فعل وان القاتل غيبه حد لا يشترط فيه اذن الولي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم لم يدفعه الى اوليائها ولم يقتل ان شتم فاعفوا عنه بل قتله حتما وهذا ما ذكره مالك  
واختيار شيخ الاسلام بن تيمية ومن قال انه فعلا ذلك لنقض العهد لم يصح فانما نقض  
العهد لا يرضى راسه بالجاني بل يقتل بالثيف فصل في حكمه على النبي صلى الله عليه وسلم  
ضرب امرأه حاملا فطرحها في الصحى من امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى  
بجر فقتلتها وما في بطنها فتضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او وليه في الجنب  
ديه المقتول على عصبة القاتله هكذا في الصحيحين وفي النكاحي فتضى في جملها بغيره وان  
تقتلها وكذلك قالوا لغيره ايضا انه قتلها مكافا والصحيح انه لم تقتلها لما تقدم  
وقد روي البخاري في صحيحه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فحنين امرأه  
بني لحيان بغيره عبدا او وليه ثم ان المرأه التي قضى عليها بالغير توفيت فقضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي هذا الحكم ان شبه  
العهد لا يوجب القود وان العاقلة لم تجزا الغره بتعا للديه وان العاقلة هي العصفه  
وان زوج القاتله لا يدخل معهم وان اولادها ايضا ليسوا من العاقلة فصل  
في حكمه على النبي صلى الله عليه وسلم بالتسامح في من لم يعرف قاتله ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم  
حكم بها بين الانصار واليهود وقال لحيصه ومحميه وعبد الرحمن اختلفون وتتحقون  
دم صاحبكم وقاتل البخاري وشحنون قاتلكم وصاح حكموا امرأه شهد ولم يرضه  
هناك فتمريمك يهوديا يمان حنين ماكوا وكيف يقتل ايمان قوم كما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم من عنده وفي لفظ يقيم جنون منكم على رجل منهم فلدغ برمته اليه واختلف لفظ  
الاحاديث الصحيحه في مجال الدين وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم وذكاه من عنده وفي لفظ  
وداه من ابل الصدقه وفي حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم الذي ديبه على اليهود لانه  
بينهم وفي مصنف عبدالرزاق انه صلى الله عليه وسلم بجاي يهود فابوا ان يخلصوا فورا التامه على  
الانصار فابوا ان يخلصوا فحعل عقله على يهود وفي حديث النسي جعل عقله على اليهود  
واعانهم بعضها وقد تضمنت هذه الحكومه امور منها الحكم بالتسامح وانها من الله  
ومنها القتل بها لقوله في دفع برمته اليه وقوله في اللفظ الاخر وتتحقون دم صاحبكم  
وظاهر القران والسنة القتل يمان الزوج واما في الاوليا في التامه وهو مذموم  
اهل المدينة واما اهل العراق فلا يقتلون في واحد منها واحمد يقتل في التامه دون اللعان  
والشافعي عكس ومنها ان سب ابا يمان للمدعي في التامه خلاف غير هاتين الدعوات ومنها

ان اهل الذمة اذا امنوا حقا عليهم انتقض عهدهم لقوله اما ان تروا واما ان تاذنوا  
عرب ومنها ان المدعي عليه اذا بعد عن مجلس الحاكم اليه ولم يشخصه ومنها جواز  
العمل والحكم بتجارت القاضي وان لم يشهد عليه ومنها التقاضي على الغيب ومنها ان لا يفتي  
في التنازع باقل من اثنين اذا وجدوا ومنها الحكم على اهل الذمة بحكم الاسلام  
وان لم يتحاكموا اليه اذ كان احكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذي اشكل  
على كثير من الناس اعطاه الديق من اهل الصدقة وقد ظن بعض الناس ان ذلك من حكم  
الفارسيين وهذا لا يتبع فان غارم اهل الذمة لا يعطى من الزكاة وظن بعضهم ان ذلك  
ما فضل من الصدقة عن اهلها فلا حاكم ان تصرفه في المصالح وهذا اقرب من الاول واقرب  
منه انه صلى الله عليه وآله من عنده واقترض الديق من اهل الصدقة ويبدل عليه ثوبه  
عنده واقرب من هذا كله ان يقال لما تجلبها النبي صلى الله عليه وآله لاصلاح ذات البين ولعل  
هذا مراد من قال ان قضاءها من شتم الفارسيين وهو صلى الله عليه وآله لم ياذن منها لشيء  
فان الصدقة لا تخلطه ولكن جري اعطاء الديق منها مجرى اعطائها من الفجر لاصلاح ذات  
البين والله اعلم فان قيل فكيف تصفون بقوله فمقل عقله على اليهود فيقال  
هذا مجمل لم يحفظ ما اوجب كعبه جعله عليهم فانه صلى الله عليه وآله لما كتب اليهم ان يردوا  
القتيل او يردوا حربه كان هذا كالا لزام لهم بالدية ولكن الذي حفظ انهم انكروا  
ان يكونوا قتلوه وحلموا على ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله وداه من عنده حفظوا زياده  
على ذلك ثم اولى بالتقديم فان قيل فكيف تصفون برواية النباي انه قتل على اليهود  
واعانهم بعضها قيل هذا ليس محسوطا قطعاً فان الديق لا يترك المدعي عليهم بجردهم  
اولها القتل بل لا بد من اقرار او بينة او ايمان المدعيين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد  
عرض النبي صلى الله عليه وآله ايمان التنازع على المدعيين كما ان خلفوا فكيف يترك اليهود ما لا يه  
بجردهم هـ فصل في حكمه صلى الله عليه وآله في اربعة شقوق في اربعة شقوق بعضهم  
بعض فهلكوا ذكر الامام احمد والبرار وغيرهما ان قوما احتروا ابيرا باليمن فنقط  
فيها الاشد فنقط منها رجل متعلق باخر والثاني بالثالث والثالث بالاربع فنقطوا  
جميعاً فارتفع اولاهم الى علي بن ابي طالب فقال لا اجعلوا الي من حضر البيعة من الناس  
فتعني الاول بربع الديق لانه هلك فوفته ثلاثة والثاني بثلثها لانه هلك فوفته اثنان والثالث  
بصنها لانه هلك فوفته واحد والرابع بالدية تامة فارتفع رسول الله صلى الله عليه وآله العام القتل  
فتصو اهل الذمة فقال هو ما قضى بينكم هذا شياء البرار وشيائ احوكوه وقال  
انهم ابر ان رضوا بقضاء علي فارتفع النبي صلى الله عليه وآله وهو عند مقام ابراهيم فتصو عليه القصة

فما زه رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل الديق على قبائل الذين ازدهوا فصل في قضايه  
صلى الله عليه وآله يوجب القتل بوجدين قريتين روى الامام احمد وابن ابي شيبة عن  
ابن عبد البر قال وجد قتيلا بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وآله فذبح ما بينهما  
فوجدوا اهل الذمة اقرب فكانوا ينظر الى شبر النبي صلى الله عليه وآله فالتقاء على اقربها وفي مصنف  
عبد الرزاق قال قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فيها بلقاء القتل يوجد  
بين ظهري ديار قوم ان الامان على المدعي عليهم فان نكلوا خلف المدعون واحتموا فان نكل  
الفرسان كانت الديق نصفها على المدعي عليهم وبطل النصف اذا لم يلقوا وقد نص الامام احمد  
في رواية المروزي على القول بثلث حديث ابي سعيد قال قلت لابي عبد الله القوم اذا اعطوا الديق  
فتبينوا انه ظلم فيه قوم فقال يرد عليهم ان عرفت القوم قلت فان لم تعرفوا قال ضربتني  
ذلك الموضع قلت فابيت الحجري ان يفرق على ساكني ذلك الموضع قال عز ابن الخطاب  
جعل الديق على اهل المكان يعني القرية التي توجد فيها القتل فانه قال كما ان علم الديق  
هنا يفرق فيهم يعني اذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عز ابن الخطاب قد قضى بوجوب هذا الحد  
وجعل الديق على اهل المكان عليهم اذا لم يعرفوا باعيانهم ولما الاترا الاخر في مثل لا تقوم بثلثه  
هـ ولو صح تغير القول بثلثه ولم يحز مخالفة ولا مخالف باب الديق ولا باب التنازع فانه  
ايض منهم لوث ظاهر موجب تقدم المدعيين فتقدم المدعي عليهم في اليمين فاذا نكلوا  
قوى جانب المدعيين من وجهين احدهما وجود القتل بين ظهريهم والثاني نكلهم عن  
برائة شاتمهم بالبين وهذا يقوم مقام اللوث متراكبا من اليمين واليمين واليمين  
نكل الفرسان كلاهما اورث ذلك شهرا تركبه في نكل كل واحد منهما فليجوز ذلك شيئا  
لاحاب كمال الديق عليهم اذا لم خلف عمر ما ولم ولا اشفاطها عنهم بالكيفية لم خلفوا فجلت  
الدية نصفين ووجدت تصنيفها على المدعي عليهم لثبوت الشهرة في حتم بترك اليمين ولم يوجب  
عليهم كما انها لان خصومهم لم يلقوا لكان اللوث متراكبا من اليمين ونكل المدعي عليهم  
ولم يتم شق ما تقابل ايمان المدعيين وهو النصف وهذا من احسن الاحكام وايجد لها  
والله التوفيق هـ فصل في قضايه صلى الله عليه وآله ولم يتاخير القصاص من الجرح حتى يمد  
ذكر عبد الرزاق في مصنفه وغيره من حديث ابن جريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل طعن اخر فموت في رجله فقال ليرك الله اذ يبي قال حتى  
يبر ابراحك نبي الرجل الا ان سقيت فناداه النبي صلى الله عليه وآله نصح المتقاسم وسره وعرج  
المتقيد فقال عرجت وبرا ما جرحي كمال النبي صلى الله عليه وآله ان لا تقيد حتى يبر  
جراحك عصيتني فاعرك الله وبطل عرجك ثم امر النبي صلى الله عليه وآله من كان جرح بقدر الرجل  
الذي عرج ان لا تقاد منه حتى يبر اصاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبر اذا كان من شلل او عرج

فلا يؤذي فيه وهو عقل ومن استقاد جزعانا صبب الشقاق منه فعقل ما فضل فيه  
عاجر ح ما جاءه ملك الحديث في مستند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب  
جده منقول ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي صلى الله عليه وآله قال اذني  
عالم حتى يبرأ ثم جاء اليه فقال اذني فاقاه ثم جاء اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
قد هتكت نعصيتي فابعدك الله ويطر عجزك ثم نبى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقتل من جرح  
حتى يبرأ صاحبه وفي سنن الدارقطني عن جابر بن رجلا جرح فاذا ان استقيدته النبي  
صلى الله عليه وآله ان استقاد من الجرح حتى يبرأ المرحوم وقد تضمنت هذه الحكمة انه لا يجوز  
الاقتصاص من الجرح حتى يستقر امره اما بان يد مال واما بترابه مستقره وان شراء الخايه  
مضمونه بالقيود وجوار التخاص في الضربه بالعصا والقرن وخوها ولا يباح له  
الحكومة ولا معاوضتها والذي نسخ بها يعجل القصاص قبل الاذلال لان القصاص  
مطلوب وان الجني عليه اذا باء ووافقت من الجاني ثم شرت الجانيه اليه عضو من اعضاءه  
التي بعد القصاص فالشرايه هدر وانه يكتفي بالقصاص وحده دون تعزير الجاني  
وحيث قال عطاء الجرح قصاص وليس للامام ان يضرم ولا يجزيه انا والقصاص  
وما كان زبدا لشيء ولو شال امر بالضرب والسجن وقال مالك يقتل من جرح لادى ويغتاب  
جزايره والجمهور يقولون القصاص مرفوع عن العقوبه الزايله فهو كالحدا اذ اتم على المجرم  
خرج مع العقوبه اخرى والمعاصي ثلاثه انواع يزرع عليه جدم مقدرا فلا يجلس منه ومن العقوبه  
ونوع لا حد فيه ولا كفاره فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطي  
الاحرام والعيام فهل يجمع بينه من الكفاره والتعزير على قولين للعلماء وجهان  
لاحاب احد والنقصان يجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير فصل  
في قضايه صلى الله عليه وآله في كسر السن في الضميمة من حديث ابن ابي اسير انه النصف  
لطمت جارية فكسرت سنا فاخصموا الي النبي صلى الله عليه وآله فامر بالقصاص فالتام  
الربع ما رسول الله استقص من فلانة لا والله لا تقص منها الا ما عني القوم فقلوا الذي  
عالم النبي صلى الله عليه وآله ان من عبادة الله من لو اتم على الله لايه فصل في قضايه  
صلى الله عليه وآله فيمن عض يد رجل فارتع يده من فيه منقطة ثيبه العاص فاهدوها  
ثبت في الصبي يبرأ من رجل عض يد رجل فترع يده من فيه فوقف ثبا به فاقصوا  
الي النبي صلى الله عليه وآله فقال بعض اهل اياه كما يعرض الفل لاديه لكه وقد تضمنت هذه  
الحكمة ان من خلع نفسه من يخطا له قتلقت نفس الظالم او سبي اوطافه او ما له بدل فهو  
هدر غير مضمون فصل في قضايه صلى الله عليه وآله فيمن اطلق في بيت رجل غير  
ادنه فخذله محناه فقاعينه ثبت في الضميمة من حديث ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وآله

قال لو ان رجلا اطلق عليك بغير اذنيك فخذفته محناه فقعات عينه لم يكن عليك جناح  
وفي لفظها من اطلق في بيت قوم بغير اذنيهم ففعاوا عينه فلا يديه له ولا قصاص  
وفيه ان رجلا اطلق من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وآله بمقام اليه مشق وجعل تحت له ليطفه  
فذهبت الي هذه الحكومه والى التي قبلها فقها الحديث منهم الامام احمد والشافعي ولم يقل  
بها الاوخيفه ومالكه فصل في قضايه صلى الله عليه وآله ان الحامل اذا قتلت  
عده لا يقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولها ذكوة ان ياجه في حسنه وقضيان  
لا يقتل الوالد بالولد ذكوة النسي واحد وقضيان المؤمنين تكافي دما وهو لا يقتل  
مؤمن بكافر وقضيان من قتل له قتيلا فاهله بين خيرين اما ان يقر او اما ان ياخذوا  
العقل وقضيان في دية الاصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشر من الابل وقضيان  
في الاضخان محس محس وقضيان العيون السادة لكاهها اذا طنت ثلث ديتها وفي الثلث  
اذا قطعت ثلث ديتها وفي الخس السود اذا نمت ثلث ديتها وقضيان في الماخره ثلث  
الديه وفي الجانيه ثلثها وفي المنقلب عشره من الابل وقضيان في اللسان بالديه وفي اللسان  
بالديه وفي البيضتين بالديه وفي الذكر بالديه وفي الصلح بالديه وفي العينين بالديه وفي  
احدها مصفا وفي الرجل لو اذنت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وقضيان في الرجل  
بالديه وقضيان في اليد الخطا على العاقل ما يبر من الابل واختلفت الرواية عنه في ان يبر  
في السنن الاربعة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت  
لبون وثلاثون حقة وعشرون لبون وكور قال الخطابي ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها  
ايضا من حديث ابن مسعود انها اثنان وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وقضيان في  
سنت لسون وعشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وقضيان  
بالديه ثلاث حقة وثلاث حقة واربعين حقة وما صولوا علمه فهو لم فلاه في  
حينه الى القول بحدث ابن مسعود وجعل الثاني وما ذكره ان يبر من الابل وقضيان في  
واحد الحدتين وفرضها صلى الله عليه وآله على اهل الابل ما يبر وعلى اهل البقر ما يبر وعلى اهل  
الشا على شاه وعلى اهل الخيل ما يبر عليه وقال عمرو بن شعيب عن ابيه جده انه صلى الله عليه وآله  
جعلها ثمان مائة دينار او ثمانية الاوز ودم وذكر اهل السنن الاربعة من حديث علي بن ابي طالب  
عاش ان رجلا قتل محمل النبي صلى الله عليه وآله وبنه اثني عشر الفا وثبت عن ابن مسعود  
الابل قد غلت فرضها على اهل النعام دينار وعلى اهل الورك اثني عشر الفا وعلى اهل  
البقر ما يبر بقره وعلى اهل الشاه وعلى اهل الخيل ما يبر عليه وترك دية اهل الذم  
فلم يرضها فيما رجع من الديه وقد روي اهل السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وآله في المعاهد نصف  
ديه الحرد لفظه ان يبر من الابل الكاهين نصف عمل المشركين وهو اليهود والنصارى

اليد

واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك دية المثلين في الخطأ والعدو وال  
الامام احمد مثل دية المسلم في العدو وعنه في الخطأ روايتان احدهما نصف الدية وهو ظاهر  
مذهب والثانية ثلثها فاخذ مالك بظا هذه حديث عمرو بن شعيب واخذ الشافعي بغير  
جعل دية اربعة الاف وهي ثلث دية المسلم واخذ احمد حديث عمر والامام في القتل  
ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط الفصاح وهو كما اعنده من سقط عن الفصاح ضعف  
عليه الدية عقوبة رضي عليه توفيقا واخذ ابو حنيفة بما اصله من جريان الفصاح عنهما  
فتناوى ديتها وقضى صلته على ان عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث  
ونها ذكر النكاح فتصير على النصف من دية وقضى بالدية على العاقلة وبراءة الزوج  
وولو المرأة العاقلة وقضى في المعات اذا قتله بودي بقدر ما دى من كاتبه دية الحر  
وما بقي فدية المملوك قلت يعني قيمة وماك بهذا القضاء على ان يطالب بالدية المحق  
ويذكر رواية عمر بن عبد العزيز وقال ادى شطر كاتبه كان غريبا ولا يرجع رقته وقضى  
عبد الملك بن مروان وقال من شرد اذا ادى الثلث وقال سطا اذا ادى ثلاثة ارباع  
الكاتب فهو غريم والمقصود ان هذا القضاء النبوي لم يجمع الامم على تركه ولم يمانعه  
واما حديث الكاتب عبدا ما بقي عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه في  
الرق بعد ولا تحط حرية التامة الا بالاداء كما وفي الاختيارات للشيخ قدس سره  
قال العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمته العاقلة  
وارادة الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يخاف الناس على ذنوبهم ان يقصد ذلك الاحسان  
اليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تاديب ولده وكما يقصد الطبيب معالج المريض وتاديب  
العائل للنفس عما استبوله عند الجهور وقال ابن عباس لا تقتل من احذر واثباته  
واذا اقتصر منه في الدنيا فهل للمقتول ان يحتج في حقه في الاخرة فانه لو كان في مذهب  
وعينه ولت التوبة بعد الجرح او بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص في  
اصحنا من صورنا لقتل العمد الموجب للمقود من شهدت عليه بالاداة قتل بذلك  
رحمة او قالوا اعدنا قتلهم وهذا فيه نظر لان الرد انما يقتل اذا لم يتب فمكس الشهود عليه التوبة  
كاملته التخلع اذا التقي النار والاداء على من يقتل بغير حق ان يلزم المقود ان يهدى والا  
اليه وامساك الجاني جنائيا محرمه قال في البحر او امره يعني لقتل سلطان عادل الوجوه  
ظالم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود او الدية على الاخصاصه قال ابو العباس هذا انما عالج  
طاعة الانسان في القتل المجهور وفيه نظير لا يطاع حتى يعلم جواز قتله بعينه فكون  
الطاعة له معصية لاشياء اذا كان معروفا بالظلم فهذا المهل لعدم الحل كالعلم بالحرفه وقاس  
المذهب ان اذا كان المأمور من طبيعه غالبا في ذلك ان يجب القتل عليها وهو اولى من الحام

والتشهر فانه سب تقتضي غالبا بل هو اقوى من الكره ولا يقتل من لم يذم الا ان يقتله غيلة  
لاخذ ماله وهو مذهب مالك قال صاحبنا ولا يقتل من بعد ولئن لم يقتل في القيد نصوص  
صحيحة من مذهب كافي الذي بل من اجود ما روى من قتل عبده فلكانه وهذا الامم اذا قتل ظالما  
كان الامام ولي ذمته وانما فقد ثبت بالاشارة والاثر انما اذا قتل عبده عتق عليه وهو  
مذهب مالك واخذ وغيرهما وقتله اعظم انواع المثل فلا يموت الا الحر لكن حره لم يثبت  
في حال الجناح حتى يبره عصبية بل حره يثبت حكما وهو اذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون  
الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يجمع بهذا من يقول ان قاتل عبده غير له قتل  
واذا اورد الحديث على هذا فان هذا القول هو الراجح وهذا اقوى على قول احمد فانه يجوز شهادته  
القيد كالحرف الذي قلناه لا يقتل الحر القيد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
من قتل عبدا فاداهم ومن قال لا يقتل حر بعد يقول انه لا يقتل الحر القيد والقتل على القول  
والقيد من حر من مشرك فالقيد المومن خير من الذي المشرك فكيف لا يقتل به واليه انما  
حات لا تقتل والدولة فالحاق الجذب كذا هو الامم بقيد وتوجه ان لا يرث القاتل  
والمن ذارت كما لا يرث هو القاتل وهو شبهة عند القدر المطالب به اذا كان القاذف  
هو الذارت او ذارت الوارث فلي هذا الوقتل احدا لابنين اباه والاخرامه وهي في روجيه  
الاب فكل واحد منها يستحق قتل الاخر فتقاصان لاجلها اذا قيل ان يستحق القود ملك  
قتله الا غيره اما طريق التوكيل بلا ريب واما بالتوكيل وليس بعبد واذا كان القاتل  
رضي بالاختصاص او بالدية ينبغي ان يتعين حاله وعنه وعليه يخرج قصه على اذا لم يخرج على كونه  
مريدا او منفردا في الارض او قاتل الائمة واذا قال لانا قاتل غلام زيد قاتل من المذهب ان  
كان مخويا لم يكن مقرا وان لم يكن مخويا كان مقرا للموقف له بالاضافة ومن رأى رجلا جرح  
بالمه جاز قتلها فيما بينه وبين الله تعالى وخوفا ان العاقر محمدا او غير محمدا  
مالكام لا كماله عليه كلام الاصحاب وقناوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الضابط  
كاطنه بعضهم بل هو عقوبة المعتدين المؤذين واما ان دخل الرجل ولم يفعل بعدنا حشر  
ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة  
ومن طلب منه العجز كان عليه ان يدفع الضابط عليه فان لم يدفع الا لقتل كان له ذلك  
باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صان عليه وانكر اوليا المقتول فان كان المقتول  
معروفا بالبر وقيل في محله لا يبره فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجر والقتل  
معروفا بالبر والقول قول القاتل مع مبيته لاجلها او كان معروفا بالتعرض له فقتل ذلك  
انصل والجماعة المشركون فما شقق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد

واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك دية المثلين في الخطأ والعدو وال  
الامام احمد مثل دية المسلم في العدو وعنه في الخطأ روايتان احدهما نصف الدية وهو ظاهر  
مذهب والثانية ثلثها فاخذ مالك بظا هذه حديث عمرو بن شعيب واخذ الشافعي بغير  
جعل دية اربعة الاف وهي ثلث دية المسلم واخذ احمد حديث عمر والامام في القتل  
ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط الفصاح وهو كما اعنده من سقط عن الفصاح ضعف  
عليه الدية عقوبة رضي عليه توفيقا واخذ ابو حنيفة بما اصله من جريان الفصاح عنهما  
فتناوى ديتها وقضى صلته على ان عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث  
ونها ذكر النكاح فتصير على النصف من دية وقضى بالدية على العاقلة وبراءة الزوج  
وولو المرأة العاقلة وقضى في المعات اذا قتله بودي بقدر ما دى من كاتبه دية الحر  
وما بقي فدية المملوك قلت يعني قيمة وماك بهذا القضاء على ان يطالب بالدية المحق  
ويذكر رواية عمر بن عبد العزيز وقال ادى شطر كاتبه كان غريبا ولا يرجع رقته وقضى  
عبد الملك بن مروان وقال من شرد اذا ادى الثلث وقال سطا اذا ادى ثلاثة ارباع  
الكاتب فهو غريم والمقصود ان هذا القضاء النبوي لم يجمع الامم على تركه ولم يمانعه  
واما حديث الكاتب عبدا ما بقي عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه في  
الرق بعد ولا تحط حرية التامة الا بالاداء كما وفي الاختيارات للشيخ قدس سره  
قال العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمته العاقلة  
وارادة الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يخاف الناس على ذنوبهم ان يقصد ذلك الاحسان  
اليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تاديب ولده وكما يقصد الطبيب معالج المريض وتاديب  
العائل للنفس عما استبوله عند الجهور وقال ابن عباس لا تقتل من احذر واثباته  
واذا اقتصر منه في الدنيا فهل للمقتول ان يحتج في حقه في الاخرة فانه لو كان في مذهب  
وعينه ولت التوبة بعد الجرح او بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص في  
اصحنا من صورنا لقتل العمد الموجب للمقود من شهدت عليه بالاداة قتل بذلك  
رحمة او قالوا اعدنا قتلهم وهذا فيه نظر لان الرد انما يقتل اذا لم يتب فمكس الشهود عليه التوبة  
كاملته التخلع اذا التقي النار والاداء على من يقتل بغير حق ان يلزم المقود ان يهدى والا  
اليه وامساك الجاني جنائيا محرمه قال في البحر او امره يعني لقتل سلطان عادل الوجوه  
ظالم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود او الدية على الاخصاصه قال ابو العباس هذا انما عالج  
طاعة الانسان في القتل المجهور وفيه نظير لا يطاع حتى يعلم جواز قتله بعينه فكون  
الطاعة له معصية لاشياء اذا كان معروفا بالظلم فهذا المهل لعدم الحل كالعلم بالحرفه وقاس  
المذهب ان اذا كان المأمور من طبيعه غالبا في ذلك ان يجب القتل عليها وهو اولى من الحام

بعض الاختصاصات مكنون كالشركيين في عقد او خصومه وتعيين الامام فوري كما يجرى عليه  
 لنيابته عن المجتمع والقرعة انما شرعت في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالشركيين  
 وتوجه ان يقدم الاكثر حقا او الافضل لقوله صلى الله عليه وآله كما هو الاول في النكاح وذلك  
 اهتم فالواحدة يقدم بالقرعة كما في ولاية النكاح ومن حرجته القرعة لم يكن للاختصاص الامانة  
 الباقية لان القرعة قدمت ولم تشتط حقوقهم وينوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الية الاية  
 الجاهل ان ينفذ حق مائة كالومات العبد الجاهل او المكون به وهو ظاهر كلامهم في  
 رواية ابن ثواب وابن القاسم وابي طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القودعينا او  
 احد شيئين لان الية عدل العفوفا ما الية مع الهلاك فلا والذي ينبغي ان لا يثبت  
 المحبون يقتل ولا تقطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا الوجه الميرضاة على الفاحشة  
 تقريره بل يفتاح الاحكام وان وجد لصد قصاص او نهر بترقذ فطلبوا واقتطاع اليه دون  
 شيده ويتوجه ان لا يملك اشتراطه محابا كالنفس والورثة مع الية من الشريعة على احوالهم  
 وكذلك اصل في الرهن والقياس ان لا يملك السيد تقريبا القذف اذا مات العبد الا اذا طالب  
 كالوارث ويفعل الجاهل على النفس مثلا ففعل الجاهل عليه ما لم يكن محرم ما في نفسه او يتلوا  
 السيد ان شا وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصه منسار كان للجهنمي عليه ان يجره مثل  
 ما كواه اذا امكن وجرى القصاص في اللطم والضربة وهو ذلك وهو منسار الحلق الا  
 وعثرهم ونصر عليه احمد في رواية اسمعيل بن سعيد التاشي ولا تستوفي القود في الطرف الا  
 حصنه السلطان ومن يراها جانيا حيايته على قلته ان قلنا يجب الية على العاقلة الجاهلا  
 وعليه ابتدا او عبدا ان قلنا جانيته في سنة صح مع انه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه  
 بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والفاظ التصرفات عمل موجبا  
 على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا اوليا المتقول عن القاتل بشرط  
 ان لا يقع في هذا البلد ولم يبق بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لم ان يطالعه بالية  
 في قول العلماء بالدم في قول افروشا قبل هذا الشرط صحيح او فاشد عند به القتل  
 ام لا ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص  
 والعفو عنه ليست عامه لجميع الورثة بل يخص العصبة وهو من ذهب مالك وخرج رواية عن احمد  
 واذا اتفق الجاهل على قتل شخص فلا يملك الدم ان يقتلوه ولم ان يقتلوا بعضهم وان لم يعلم  
 عين القاتل فلا يملك ان يخلوا عا واحدا بعينه انه قتله ويحكم بالدم فصل المعروف  
 ان الحرف من الاطلاق لا يملك الا الصغير في رواية ابن ابي شيبة في شريعة فان كان الحرف  
 قد تعلق برقبته في غير مثل ان يكون عليه حتى يود او في ذمة مالا ومنه او عنده اما ان

عصبه تعلقت خلفه مثل ان يكون حافظا عليها فاذا تلف زال الحفظ فالذي ينبغي ان ان الية  
 فاذهب بالية من عين او منعه مضمونة صحت كالقودعانة مضمون لكن هل ينتقل الحق الى المالك  
 فيما لا اوليا بين قلبه والعفو عنه او الى تركه الاول فيه روايان واما اذا تلف تحت اليد العاوية  
 بالنسبة ان يضمن الحق ما تلف بذلك من مالا او بدل قودعنت يقال اذا كان عليه قودعنا  
 بين اهل الحق والقودع حقا مات قصر لم الية ومن جنى عليه في قدر ما تلفه كل واحد منهما فلا  
 احكاما ويتوجه ان يقتصر على القدر المتأرجح فيه لانه ثبت على احدها لا بعينه كما ثبتت الحق  
 لاحدهما لا بعينه واذا بقي من حيايته ما لا مجال فيه فهل يجب القتل او كمال الية او حكمه  
 على الية او غيره ويتوجه ان يجب اكثر الامرين من القتل او الحكمه فصل واما الرجل  
 وانه من عاقلة عند الجمهور كما في حنفه ومالك واحد في اظهر الروايات عنه وتوجه الية  
 من الجاني خطأ عند تقدير العاقلة في اصح قولي العاقل ولا يوجب على العاقل اذا اراد الية الامام  
 المصلحة ونصر على ذلك الامام احمد ويتوجه ان يعقل ذو ولا زحام عند عدم الفصه اذا  
 قلنا يجب المنفعة عليهم والتردد ان يعقل من يبره من المسلمين او اهل الدين الذي يتقل  
 اليه فصل نقل المموني عن الامام احمد انه قال اذهب الى القاتل اذا كان  
 لطمه واذا كان ثم شجب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعي عليه فيجعل هذا  
 في حكم الامام احمد اربعة امور اللطم وهو التكم في عرضة كالتهاكة المزودة والحب  
 البين كالشرف عن قتل والعداوة وتكون المطوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب  
 واختاره ابن الحوزي فاذا كان ثم لوث يغلب على الظن انه قتل من الله قتل جاز لا وليا  
 القتل ان خلفوا جرحين بيننا وشخصوا دمه واما ضرب ليقر فلا يجوز الامع القاتل التي  
 تدل على انه قتله فان نفض العلماء جوز تقريبه بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع ذلك  
 مطلقا

**قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا صرتم في سبيل الله**  
 قتلوا ولا تقولوا لمن قتل اليك السلام موتنا يقتلون عرض الحياة الدنيا فقد الله مقام  
 كثيره كذلككم من قبل من الله يعلم قتيبوا ان الله كان ما تعلمون خيرا قال ابو القاسم  
 قوله تعالى قتيبوا قرا باليا والنا والنون من التبيين باليا والنا والبا من التثبت وما  
 متقاربان في المعنى من التي من معنى الذي اوله مؤنونه والتي معنى بلقي لان النبي  
 لا يصح الا في القتل والذي نزلت فيه الية والنا التي اليه السلام لست مؤننا وقلته  
 بالسلام بالالف الحية وتفتح اللام من غير الف وما شكاها مع كسر الين وفتحها

تقار

والاستسلام الصلح لست مومنا في موضع نصب بالقول والجهود على صلح الاول وكسر  
الثانية وهو مشتق من الايمان وتقرأ بفتح اليم الثانية وهو اسم المنصور من ائمة ويستفوز  
حالت من ضمير الفاعل في قول كذلك الكافر خبر كان وقد تقدم عليها وعلى انها ان الله  
كان الجهور على كسر ان على الاختلاف وقرى بفتحها وهو معرب بفتحها ضرب في الارض  
ضربا ومضربا بالفتح اذا روي انتفاء الرزق يقال ان في الرزق لمضربا او ضربا  
بان النبي بيانا اتضح فهو بين والجمع ايتنا مثل هين وهينة ولذلك كان النبي  
فهو بين وابنته آيا او وضحة واستبان لشئ ظهر واشتبهت انا عرفة وشين  
الشي ظهر وبنته انا سقدي هذه الثلاثة ولا تغدر والتبين الايضاح والتبين  
ايضا الوضوح السلام بالكسر السلام وفرا دعو وادخلوا في السلام فذهب  
معناها الى الاستسلام والتم الصلح بفتح ويكسر ويكسر ويوت والتم التام يقول انا  
سلم لمن خالني والسلام بالتحريك والسلام التامة والسلام الاستسلام والسلام  
الاسم من التليم والسلام اسم من اسما الله تعالى ان العرض بالتحريك ما يعرض للان  
من مرض وخوه وعرض الدنيا ما كان من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل  
منها البر والفاجر باليونان يقال قد فاة العرض وهو من عرض الدنيا كما قال بعض  
قبضا وقد القاه في القبض وقال ابو عبيد قوله تعالى ياخذون عرض هذا الاولي اي برهون  
في الاحكام والقرض طوع الدنيا وما يعرض منها يدخل فيها جميع الاموال وقوله تعالى  
لو كان عرضا قريبا اي غنمه قربة التنازل الغنم والغنم بمعنى تباين القوم  
غنا بالضم وغناك ان تفعل كذا اي غايتك والذي تتقنه وعمته تقني اذا  
نقلته واعتمده وتعلمه غدا غنمه وقال ابو عبيد قوله تعالى فقد الله غناكم كسبه يقال  
غم وغنم وغم وهو ما اصب من اموال اهل الحرب وما اوجب عليه المليون بالخذل  
والركاب ومنه قوله تعالى واعلموا ان غنم من شى الاية ويقال فلان يتقنه الامراي  
يخص عليه كما خص على المقام من قوله تعالى ما بها الذين امنوا اذا ضربم  
في شيل الله فبينوا ولا يقولوا المن التي اليك السلام لست مومنا قال الامام المجل ابو  
عبد الله احمد بن حنبل حدثنا حنين بن محمد وخلف ابن الوليد والانا اشرايل عن شاك  
عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني خليم على نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوق  
عقاله فسلم عليهم فقالوا اما سلم عليك الا لتعود منكم فهدوا اليه فقتلوه واحدا واغتمه فأتوا  
نبا الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما بها الذين امنوا اذا ضربتم في شيل الله فبينوا ولا  
يقولوا المن التي اليك السلام لست مومنا الى اخر الاية وقال ايضا حدثنا يحيى بن ادم قال

اشرايل عن شاك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من  
بني خليم فسلم عليهم فقالوا اما سلم عليكم الا لتعود منكم فهدوا اليه فقتلوه واحدا  
عنه فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ولا تقولوا المن التي اليك السلام لست مومنا  
تتقون عرض الحياة الدنيا الى اخر الاية وقال ايضا حدثنا يحيى بن ابي بكر قال اشرايل  
عن شاك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني خليم بنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يتوق عقاله فسلم عليهم فقالوا اما سلم علينا الا لتعود منكم فهدوا اليه فقتلوه واحدا  
النبي صلى الله عليه وسلم فبزلت هذه الاية ما بها الذين امنوا اذا ضربتم في شيل الله فبينوا  
ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد العزيز بن ابي رزيم عن اشرايل بن وهب  
هذا حديث حسن وفي الباب من اسامة بن زيد ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن اشرايل  
بن م قال صحيح الا سنادا ولم يخرجاه ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحمن بن  
شاهان كلاهما عن اشرايل بن م وقال في بعض كتبه غير التفسير وقد رواه بعضهم عن طريق  
عبد الله بن فضال وهذا خبر غريب صحيح سنداه وقد يجب ان يكون على هذا الاصح شيئا  
لعل منها انه لا يعرف له منج عن شاك الا من هذا الوجه منها ان عكرمة بن زهير بن  
نظر ومنها ان الذي اتركت فيه الاية مختلف في قتال بعضهم اتركت في حمل ان جئناه  
ونك بعضهم اسامة بن زيد وقيل غير ذلك قلت وهذا كلام غريب وهو مردود  
من وجوه احدها انه ثابت عن شاك حدث به عنه هيز واحد الكبار الثاني ان عكرمة  
محتج به في الصحيح الثالث انه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس كما قال البخاري حدثنا  
علي بن عبيد الله بن شافع بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس ولا يقولوا المن التي اليك السلام  
لست مومنا قال ابن عباس كان رجلا غنمه له ملحة المليون قال السلام عليكم فقتلوه واحدا  
غنمه فانزل الله في ذلك قوله يتقون عرض الحياة الدنيا نكنا لغيره قال ابن عباس من السلام  
وقال شعيب بن منصور حدثنا شافع بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن اسحاق قال هو المليون  
رجلا في غنمه قال السلام عليكم فقتلوه واحدا واغتمه فبزلت ولا تقولوا المن التي اليك السلام  
لست مومنا ورواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق شافع بن عبيد بن  
جز ابن الحداد ان افاه هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ام ابي  
اسلامه واسلام قومه فليقتله سر يد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه في عمارة الليل  
وكان قد قال لهم انه سلم فلم صدقوه وقتلوه قال جز فقدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم فاحترته فاعطاني الف وامر لي بماية مائة حر اترتوا على ما بها الذين امنوا اذا ضربتم في شيل الله  
واما قصد حمل ابن جئاه فقال الامام احمد حدثنا يعقوب بن ابي عن ابن اسحاق قال حدثني

وشيل الله الاية

زيد بن عبد الله بن قيس عن النخعي عن عبد الله بن جابر عن ابي جابر عن ابي عبد الله  
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض فرجت في نفر من المسلمين منهم ابي جابر  
ربيع وعلم ابن حنبله ابن حنبله حتى اذا كانا بطين ارض فرجتا عامرا الا شحني على قعوده  
مؤتمنعا ووطب من لبن فلما مرنا شمل علينا فامسكنا وجرنا على ارض حنبله حتى  
كان بينه وبينه واخذ بيده وشمه فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذنا  
القران ما ابا الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فموتوا ولا تقولوا لمن ادى اليه الموت  
بقتول عن امر الله الذي يقتله فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله  
تفرد به احد وقال ابن جرير حدثنا ابن ربيع قال روي عن ابي جابر عن ابي عبد الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حنبله بعثنا لظنهم عاقرا من الاضبط في عام حجة الاضبط كان  
جسه في الجاهلية فرماه محمل منهم فقتل في الجاهلية رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في عيبيته  
قال الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم وغيره قال عيبيته لا والله حتى يدوق شارب  
الثلج ما ذاق شاي فحاجم في يروين مجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف الله لك مقام وهو يتلقى وموعه يبرديه فامضت شارب  
مات فدفنوه فلفظته الارض فحاجم والى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض قبيل  
من هو شر من صاحبك ولكن الله اراد ان يعظم من حرمتم ثم طرحوه في جبل والنواظر  
الحجارة وتزلت ما ابا الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فموتوا ولا تقولوا لمن ادى اليه الموت  
بقتول عن امر الله الذي يقتله فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله  
حدثنا يعقوب قال روي عن ابي عبد الله بن حنبله عن ابي جابر عن ابي عبد الله بن حنبله  
ضيمه ابن سعد الشامي حدث عروة ابن الزبير عن ابي عبد الله وعرضه وكانا شهدنا حنبله  
الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم عمدا الى ظل شجرة فجلس فيه  
وهو كئيب مقام اليه الاقرع بن حابس وعيبيته ابن حنبله عن ابي جابر عن ابي عبد الله بن حنبله  
ابن الاضبط الا شحني عيبيته يوم عامر وهو يومئذ ريس عطفان والاقرع بن حابس  
يدفع عن حنبله ابن حنبله مكانه من حنبله فتداولا الحصى من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحز شعاع فشمع عيبيته وهو يقول والله رسول الله لا ادرى حتى اذيق ناله من الحصى  
واقربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بل ياخذون الدير حنبله في شرفنا هذا وحشنا  
رحمنا قال وهو يا ابا عليه اذ قام رجل من بني ابي بكر فقال له يكتل قصير مجموع فقال  
رسول الله والله ما وجدت لهذا القاتل شها في غرة الاسلام الا لقمه وركبته فزمت  
اولها سفرت اخرها احسن اليوم وغيره قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال بل ياخذون الدير حنبله في شرفنا هذا وحشنا اذ احضروا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن صاحبكم لتقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام رجلا ادم ضرب طويل عليه حله له

الجنة بالمهمل  
العداوة

الحنز

كان تحيا فيها للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احببنا اننا محمل  
حنبله قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله  
وهو يتلقى ومعه بفضله وادبه قال فاما نحن عينا فنقول ان يكون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد استغفر له واما ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا عبد الله بن  
الامام احمد قال حدثني ابو عثمان شهيد ابن يحيى ابن شهيد ابن ابيان عن سعد بن العامر حدثني  
ابي محمد بن اسحق بن عمار قال في هذا فاما نحن عينا فنقول قد استغفر له ولكنه اظهر ما اظهر  
لنزع الناس عنهم عن عرض وقال البخاري وقال حبيب ابن ابي عمير عن شهيد بن عمار بن حنبله  
قال قال اليه من المعتاد اذ كان رجلا من حنبله في امانه مع قوم كفار فاطمروا امامه فقتلته فكذا كثر من قتل في سبيل الله  
هكذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقا مختصرا وقد روي موضوعا لا مطرا لا مطرا الحافظ  
ابو بكر البزار حدثنا حمدان بن علي البغدادي عن جعفر بن سليمان عن ابوبكر بن علي بن ابي حنبله  
ابن ابي عمير عن شهيد بن عمار بن حنبله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شريفة فمات المعتاد ابن  
الاخوة فلما اتوا القوم وجدوهم قد نزعوا وبقى رجل له مال كثير لم يبيع قال اشهد ان  
لا اله الا الله وهو اليه المبدأ فقطعوا له رجل من اصحابه اقلت رجلا شهيد ان لا اله  
الا الله والله لا ذكر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله ان رجلا شهيد ان لا اله الا الله فقتل المعتاد فقال ادعوا الى المبدأ او ما قد اذقت  
رجلا يقول لا اله الا الله فكيف لا اله الا الله غدا قال فالتزل الله يا ايها الذين امنوا  
اذا ضربتم في سبيل الله فموتوا ولا تقولوا لمن ادى اليه الموت بقتول عن امر الله الذي يقتله  
فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله من قتل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمبدأ او كان  
سوم من حنبله مع قوم كفار فاطمروا امامه فقتلته وكذا كثر من قتل في سبيل الله  
وقوله تعالى فقتلوه عن امر الله فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله الذي حاكم على  
قتل مثل هذا الذي اتى اليك السلام واطمروا لكم الايمان فتقاتلوا عنه واتصموا بالصانعة  
والتيقة لتبغوا عرض الحياة الدنيا فان عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا  
وقوله تعالى كذا كثر من قتل في سبيل الله فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله  
ايامه وحنبله من قوم فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله  
في الارض تخافون ان يخطبكم الناس فاولم وايديكم بضوء الاية وهذا هو منه شهيد حنبله  
كارواه الثوري عن حبيب ابن ابي عمير عن شهيد بن عمار بن حنبله في قوله كذا كثر من قتل في سبيل الله  
في الشركين ورواه عبد الرزاق عن ابن حنبله عن ابي جابر عن ابي عبد الله ان كثير من شهيد حنبله في قوله  
كذا كثر من قتل في سبيل الله فمات كثره كذا كثر من قتل في سبيل الله وهذا اختيار ابن حنبله

هذه

هذه

ويزعمون انهم لا يتبعون في ذلك الا ما اتوا به من الله ولا يتبعون في ذلك الا ما اتوا به من الله ولا يتبعون في ذلك الا ما اتوا به من الله

وما لا ين ابي حاتم وذكر عن قيس بن سالم بن حبيب قوله كذا كذا من قبل ان يوزعوا عن عثمان  
هذا وقال الثوري عن منصور بن ابي الضمير عن مشروق كذا كذا من قبل ان يوزعوا عن عثمان  
الله عليكم اي تاب عليكم فمما ساءه لا يقتل رجلا فيقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل وما  
لقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقوله تعالى فبينوا تاركين ما تقدم ونزل  
ان الله كان ما تعلمون خيرا قال سعد بن حبيب هذا تهديد ووعد

قوله تعالى لا تتوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر  
والمجاهدون في سبيل الله باؤالم وانهم فضل الله المجاهدين باؤالم وانهم فضل الله  
القاعدون في ربح وكلاء عداة الحنفي وفضل الله المجاهدين على القاعدون لجرأ عظيم ورفاه  
منه ومقرب وزجه وكان الله عقورا رجاها قال ابو القاسم قوله تعالى من المؤمنين طيب  
الحال وصاحب الحال القاعدون والعامل يتوي وهو ان تكون حال من الضمير في القاعدون  
فكون العامل فيها القاعدون لان الالف واللام بمعنى الذي غير اولى الضرر الرابع  
على انه صفة للقاعدون لانهم مقصودهم قصد قوم بايمانهم وقيل هو بدل من القاعدون  
ويبر ابا نصب على الاشتقاق من القاعدون من المؤمنين او حاله وانما على الصفة للمؤمنين  
والمجاهدون معطوف على القاعدون باؤالم يتعلق بالمجاهدون وهو قيل هو  
مصدر في معنى تفصيلا وقيل حال اي ذوي ربح وقيل هو على تقدير حذف الجواب  
بوزجه وقيل هو واقع موقع الطرف اي في ربحه ومترادف وكلا الفعل الاول لوعاوا  
والحنفي هو الثاني وقرى وكل اي وخلص والهايد محذوف اي وعده الله اجرا قيل هو مقدر  
من غير لفظ الفعل لان معنى تضلم اخرهم اجرا وقيل هو مقدر لان تضلم اعطاهم  
وقيل التقدير باجره قال البخاري حدثك حفص بن عمر قال سمعنا عن ابي اسحق  
عن البراء قال لما نزلت لا تتوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صياحه ايام زيد  
فكتبها فما ابن ام مكتوم وشكا صرارة فانزل الله عز وجل غير اولى الضرر وقال الامام  
احمد بن حنبل عبد الرحمن بن شعبه عن ابي اسحق عن البراء قال سمعنا عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
اسحق انه سمع البراء قال لما نزلت لا تتوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل  
الله دعا رسول الله صياحه ايام زيد فما كتب فكتبها وشكا ابن ام مكتوم صرارة فنزلت لا  
تتوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر وقال ايضا حديثه عن ابي اسحق  
عن ابي اسحاق عن البراء قال لما نزلت هذه الآية لا تتوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون  
في سبيل الله دعا رسول الله صياحه ايام زيد فما كتب فكتبها وشكا ابن ام مكتوم وشكا صرارة  
فقال الله عليه وسلم نزلت غير اولى الضرر

وقال الامام احمد حدثك محمد بن عمرو قال سمعنا عن ابي اسحاق انه سمع البراء يقول في هذه  
الآية لا تتوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم زيد فما كتب فكتبها ملك وشكا اليه ابن ام مكتوم صرارة فنزلت لا تتوي القاعدون  
من المؤمنين غير اولى الضرر ورواه البخاري عن حفص بن عمر عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
الامام احمد ايضا عن عمار بن شعيب عن ابي اسحاق عن البراء فذكره ورواه ايضا عن عبد الرحمن بن  
مهدي عن شعيب بن ابي اسحق عن البراء وقال ايضا حديثه قال سمعنا عن ابي اسحق  
عن البراء بن عازب لا تتوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر قال لما نزلت جامع  
ابن ام مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ضربا البصر قال رسول الله ما نزلني اني ضربت البصر فانزل  
الله عز وجل غير اولى الضرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بالكف والدواء او اللوح  
والدواء وقال ايضا حديثه وكعب قال سمعنا عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن  
عازب يقول لما نزلت هذه الآية وفضل الله المجاهدين على القاعدون اجرا عظيما انا ابن  
ام مكتوم فقال رسول الله ما نزلني اني ضربت البصر قال قلت غير اولى الضرر قال وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ايتوني بالكف والدواء او اللوح والدواء وقال ايضا حديثه هاشم بن العاصم  
قال سمعنا عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
اصعوا لي زيد ابي وايي بالكف والدواء او اللوح والدواء اكتب لا تتوي القاعدون  
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال هكذا نزلت قال فقال ابن ام مكتوم وهو خلف  
ظهر رسول الله ان عيني صرارة ما كنت اقبل ان يبرح غير اولى الضرر ورواه البخاري  
عن محمد بن يوسف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما عمر بن الخطاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت اكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا تتوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فما عند ابن ام مكتوم  
وقال رسول الله اني اهدى في سبيل الله ولكني من الزمان قد توى وذهب بصري قال  
زيد فتعلقت فحذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فحذني حتى خشيت ان ترضاها فقال لا تتوي القاعدون  
من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله وقال ايضا حديثه يعقوب بن ابي  
عن صالح قال ان شهاب حدثني عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاقلت حتى جئت الى جنبه فاخبرنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا  
عليه لا تتوي القاعدون فذكر الحديث وقال البخاري حديثه اسمعيل بن عبد الله قال حدثني  
ابن عمر بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
ابن الحكم بن السلمي فاقلت حتى جئت الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
املى عليه لا تتوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فما ابن ام مكتوم وهو يظلمها على





قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم  
 فالوايم كنتم قالوا انما نتضعفين في الارض قالوا ان لم يكن ارض الله واخم فها خبروا  
 فيها فالويلك ما واهم جهنم ونسأت مصبرا قال ابو البقاء قوله تعالى توفاهم الاصل  
 توفاهم ويجوز ان يكون مأثرا وقرابا لاماله في ظالم حاله من ضمير المنفرد في توفاهم  
 والاضافه غير محضه اي ظالمين انفسهم فالوايم وجهان احدهما هو ظالم الملائكة  
 وقد مره مقداره وجبرأت فالويلك ووهلت القام في الذي من الابهام المشابهة بالشرط  
 وان لا يمنع من ذلك لانها لا تغير معنى الابتداء الثاني ان قالوا خبران والوايم مجوز  
 اي قالوا ان لم كنتم حذفت الالف من ساقى الاشتها مع حروف الجر لما ذكرنا في قوله تعالى  
 فلم يقلوا انبيائه والجاز والجر وزخركم وفي الارض تعلق متضعفين المكن  
 اشتهام بمعنى التويج ه فتأجر وانصبوب على جواب الاشتها لان النبي صار انا  
 بالاشتهام وسات في حكم يئته البحر صيد الرصد قد مره هجر او هجر انا والاشتهام  
 البحر والهجرتان هجره الى الحبشه وهجره الى المدينة والهجرة من ارض الى ارض ترك الاول الثاني  
 وفي حديثه عمر هاجر واوا لا يجر وا يقول اخلصوا الهجرة لله عز وجل ولا تشبهوا بالهجرين  
 علي بن ابي طالب منكم والانه في اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن  
 قال هاجر البدوي اذا حضر القرى واقام بها قال البخاري حركه عبد الله بن زيد القرني  
 ساجية وغيره قالوا لعبد الله بن عبد الرحمن ابوا الاخذوا قطع على اهل المدينة بعضا كانت  
 فيه ولقيت عكرمة مولد ابن عباس فاخبرته فيها عن ذلك اشدا انتهى قال اخبرني ابن عباس  
 ان ناسا من الشير كانوا مع المشركين يكترون شراد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يرمي نصيب اجدهم فقتله او يضرب فقتل فترك الله تعالى ان الذين توفاهم  
 الملائكة ظالمي انفسهم الاية رواه الليث عن ابي الاسود وقال ابن ابي حاتم حركه احمد بن  
 الرمادي ولا ما ابو احمد يعني الربيع بن مهران شريك المي ماعز وزياد عن عكرمة بن  
 عباس قال كان قوم من اهل مكة اشكوا وكانوا يستحقون بالاسلام فاخبرهم المشركون  
 بدو نعم ناصيب بعضهم قبل بعض قال المشركون كان اصحابنا هؤلاء المشركين ارضوا فاشفقوا  
 لهم فتركت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فالوايم كنتم قالوا انما نتضعفين في الارض  
 الي اخر الابواب فكسالي من بقى من المشركين هذه الامة لا عذر لهم قال الخرجوا انفسهم المشركون  
 ناعطوهم الفتنة وتركت هذه الابه ومن الناس من يقول انما بالابه الابه وقال علي بن ابي طالب  
 هذه الابه من شباب من قرئش كانوا تكلموا بالاسلام فمك منهم على ان ابيهم ان خلفوا و  
 ابنا الوليد بن العيرة وابوالقاسم ابن سبه ابن الحجاج والحارث ابن زعمه وقال الضحاك

شري

تركت في اناس من المنافقين تعلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخرجوا مع المشركين  
 بدو ناصيبوا فبينما اصيب فهداه الابه الابه الكريمة عامه في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو  
 قادر على الهجر وليس متمكنا من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبعض  
 هذه الابه حيث يقول تعالى ان الله الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم اي ترك الهجر والوايم  
 كنتم اي لم كنتم جاهلا وتركت الهجره قالوا انما نتضعفين اي لا يقدر على الخروج من البلد  
 ولا الذهاب في الارض قالوا انما نتضعفين اي لا يقدر على الخروج من البلد  
 مصبرا قال ابو داود وحده محمد بن داود ابن شيبان قال يحيى بن عثمان انما ظلمت منكم  
 ابو داود قال ما حفر شمس من شمس حذبت قال حدثني حبيب بن عثمان عن ابي سلمة  
 عن عمن ابن حذبت اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع الشرك وسكن معه فانه مثل  
 ورواه الترمذي وقال النبي لما اشرك الفاس وعقيل وبقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 للفاس انك منكم وبنوا حبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك منكم وشهدتها ذلك قال  
 يا عباس انك خاصم خصمتهم تلا عليه هذه الابه الم تنك ارض الله واشعقتمجروا  
 بها فالويلك ما واهم جهنم وسات مصبرا رواه ابن ابي حاتم قوله تعالى الا المتضعفين  
 من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال ابو البقاء  
 قوله تعالى الا المتضعفين اشنا لبعض من الاول لان الاول قوله توفاهم الملائكة ظالمي  
 انفسهم واليه يعود الضمير منكم وهم وهو لا غصاة بالتمسك عن البره مع الفذرة والا  
 المتضعفين من الرجال العاجزون من هنا كان مستظما ومن الرجال من الضعيف  
 المتضعفين او من غير المتضعفين لا يستطيعون حيلة وان يكون ثاقبا وان يكون  
 حالامية عن معنى الاستعفاف ه هذا عند من الله تعالى له ولا في ترك الهجر وذلك  
 انهم لا يقدرون على التخلص من ايدي المشركين ولو قدر واما عرفوا شكون الطريق ولهذا  
 لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال حجاج وعكرمة والشرع في طريقه  
 قوله تعالى يا وليد عسي الله ان يجوع عنهم اي تجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله  
 موجب وكان الله عفو راجيا قال الامام احمد حركه عبد الرزاق قال ما مررت بالزهرى  
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه من الركعة الفجر والحسن في  
 صلاة الفجر قال اللهم ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وشيخنا انصام وعياض ابن ابي  
 ربيعة والمتضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كنف  
 ورواه ايضا حركه شيبان بن الزهري عن سعيد بن ابراهيم قال لما رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم راسه  
 من الركعة الاخر من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسليته هشام وعياض ابن ابي

ار  
 ولا يهتدون سبيلا ه ولا يهتدون سبيلا ه  
 ان عبد الرحمن

ربيع والمتضعفين مكة اللهم اشدد وطأك على مصر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف  
 وقال ايضا حدك ابو كامل قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل  
 دخل ابن عبد الرحمن غراي هرب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد  
 او يدعو الا خلافت بعد ان كرم فرما اذا قال سمع الله لمن حده ربنا ولك الحمد اللهم اجعل الوليد  
 ابن الوليد وسله ابن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمتضعفين من المؤمنين اللهم اشدد  
 وطأك على مصر واجعلها سنين كسني يوسف قال الجهمي ذلك ويقول في بعض صلواته في صلاة  
 النبي اللهم انزلنا وفلاننا جبين من العرب حتى انزل الله في ابن عمران ليس لك من الاثم شي  
 او تنوب عليهم او بعدهم فانهم ظالمون وقال ايضا حدك عبد الملك بن عمرو قال سمعته  
 عن علي بن ابي طالب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرى في صلاة  
 الغشا الاخرى قلت وقال اللهم اجعل الوليد ابن الوليد اللهم اجعل شلمه بن هشام اللهم اجعل عياش ابن  
 ابي ربيعة اللهم اجعل المتضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأك على مصر اللهم اجعلها سنين  
 كسني يوسف ورواه ايضا عن عبد الصمد وابي عامر والمقاف عن هشام بن عمار عن ابي هريرة  
 عن ابي هريرة به ورواه عن قتيبة عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الامام ابي هريرة  
 به وقال ايضا حدك زيد بن ابي اسد عن ابي هريرة قال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 الصلاة ثم رفع راسه فقال اللهم اجعل عياش ابن ابي ربيعة اللهم اجعل شلمه بن هشام اللهم اجعل  
 الوليد ابن الوليد اللهم اجعل المتضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأك على مصر اللهم  
 اجعلها سنين كسني يوسف الله اكبرم حرك جدا وقال ايضا حدك عافان قال حدك  
 ابن شلمه انما علي ابن زيد عن عبيد الله ابن ابراهيم القرشي او ابراهيم بن عبيد الله القرشي  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على مبرصلاة الظاهر اللهم خلع الوليد  
 ابن الوليد وشلمه ابن هشام وعياش ابن ابي ربيعة وضعفة الثلج من ايدي الشركه الذين  
 لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ورواه ابن جرير عن الثوري عن حجاج بن اسد  
 به وهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم وقال ابن ابي حاتم  
 قال سمعنا ابا بصير المنقري قال سمعنا عبد الوارث قال سمعنا علي بن زيد عن شعبة بن  
 هريه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ما سطر وهو مشتغل الفيلة فقال اللهم خلع الوليد  
 ابن الوليد وعياش ابن ابي ربيعة وشلمه ابن هشام وضعفة الثلج الذين لا يستطيعون حيلة  
 ولا يهتدون سبيلا من ايدي الكفار وقال عبد الرزاق انما ابن عبيد عن عبيد الله بن ابي  
 زيد قال سمعت ابن عباس يقول قلت انما واي من المتضعفين من النسا والولدان وقال الثوري  
 حدك عبد الله بن محمد بن عمار عن عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال قلت انما واي من المتضعفين

من المتضعفين وقال ايضا حدك شلمه بن ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان ابن عباس تلا الا المتضعفين من الرجال والنساء والولدان قال قلت انما واي من عبيد الله وقال  
 ايضا حدك ابو النعمان قال اما حدك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما واي من عبيد الله  
 قال قلت انما واي من عبيد الله

قوله تعالى ومن يهاجر من قبيل الله يجد في الارض ثمنا عظيما  
 كثيرا وشعرا المراع والمهرب قال الفراء المراع المضطرب والمذهب في  
 الارض وقوله تعالى يجد في الارض ثمنا عظيما كثيرا وشعرا والمهاجر القوم والمراع واحد  
 قال ابو عبيد ويقال مراعنا مضطربا تقول راغت فلانا اذا هاجرت ولم ابل رخم انفسه  
 اول صوفة بالتراب وهو الرغامى هذا يخرج على البحر وتزغيب في سائر المشرق  
 وان المؤمن حيث ما ذهب وجد عنهم مذوجا وملي تخض فيهم والزمهم حد تقول  
 القرب راغ فلان كثره مراعنا ومرامه قال تافه من جده

كطود بلاذ بازكابه عز من المراع والمهرب  
 وقال ابن عباس المراع المختل من الارض وكذا روي عن الضحاك الربيع والثوري  
 وقال محاهد مراعنا كثيرا يعني مترجحا عما يمكن وقال شعرا بن عبيد مراعنا كثيرا يعني  
 بزواجها الظاهر والله اعلم ان المراع هو المتنع الذي تخض به ويراع به الاعداء وقوله  
 وشعرا يعني الرزق قاله غير واحد منهم قتادة حيث قال في قوله حد في الارض مراعنا كثيرا  
 وشعرا اي والله من الضلال الى الهدى ومن القلم الى الصفة

قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله  
 ثم يذرك الموت فقد رجع اجرا على الله وكان الله غفورا رحيما قال ابو النعمان قوله تعالى  
 مهاجرا حال من الضمير في يخرج ثم يذركه مجزوم عطفا على يخرج وقوله تعالى ومن يخرج  
 اي مؤثما يذركه ويرى بالتصديق ان لا يذركه يعطف على الشرط لفظا يعطف عليه  
 معنى كما جازي الواو والقاه وقع اي وجب ومنه قوله تعالى ان عذاب ربك لواقع اي واجب  
 على الكفار وقوله تعالى واذا وقع القول عليهم اي وجب وقيل ثبت الجم عليهم وكل ذلك قوله  
 فوقع الحق اي ثبت له فتقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يذركه الموت  
 الاية اي ومن يخرج من منزله بينه وبينه الهوة فانت في اتنا الطريق فقد حصل له من الله ثواب  
 من هاجر كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصلح والمناجيد والتمسك فروي الامام احمد





هذا الحديث فخره بنو ابي سعيد اللخاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علي بن فضال  
التي عن عمر الخطاب وليس له طريق صحيح غير هذه الطريق مع انه قد روى من حديث ابي سعيد  
وغیره وقد قيل انه قد روى من طريق غيره ولكن لا يصح من ذلك شي عند المتأخرين اذ  
على ابن ابي عمير وغيره ذلك الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في ذلك روى عن الاضاحي  
الحلق الكثير والجم الغفير تفيد رواة عنه اكثر من ياتي زاروقيل رواة عنه شيئا به  
ومن عيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وجماد بن زيد وشعبة  
وان عيينة وغيرهم وافق العلماء على صحة وثبوتها بالقبول وبصدور البخاري كتابه الصحيح  
واقام مقام الخطبة اشار به الى ان كل لا يواد به وجه الله فهو باطل لا ثمة له في  
الدنيا ولا في الآخرة ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي لو صفت الابواب لجعلت حديث عمر بن  
الاعمال بابيه في كل باب وعنه انه قال من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بحديث الاعمال  
باليات ه وهذا الحديث احد الاحاديث التي يدور الدين عليها في كل شئ  
انه قال هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في شعبين بابا من الفقه وعن الامام احمد قال  
اصول الاسلام على ثلاثة احاديث حدثت عن الاعمال بالنيات وحدثت عايشة من احاديث  
في امرنا ما ليس منه فهو رد وحدث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وقال الهام  
حدثنا عن عبد الله بن احمد بن عيسى انه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وقوله ان خلق  
احدكم جمع في نظر امره اربعين يوما وقوله من احديث في دنيا ما ليس منه فهو رد وقال  
سبع ان يزيد هذه الاحاديث في كل تصنيف فانها اصول الحديث وعن اسحق بن ابراهيم  
قال اربعة احاديث هي من اصول الدين حديث عمران الاعمال بالنيات وحدث الحلال بين والحرام  
بين وحدث ان خلق احدكم جمع في نظر امره وحدث من صنع في امرنا شيئا ما ليس منه فهو رد  
وروى عثمان بن سعيد عن ابي عبد الله قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع امرا الاخرة في كل امر  
في امرنا ما ليس منه فهو رد وجمع امرا الدنيا في كل امر الاعمال بالنيات يدخل في كل  
باب وعن ابي داود قال نظرت في الحديث لست اذاهوا ربعة الاف حديث ثم نظرت  
فاذا اطارا اربعة الاف حديث على اربعة احاديث حدثت النعمان بن بشير الحلال بين والحرام  
بين وحدث عمران الاعمال بالنيات وحدث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الاطيب  
وان الله امر المؤمنين بما امر به الرسول الحديث وحدثت من حسن اسلام المرتضى  
مالا يعنيه قال وكل حديث من هذه ربيع العلم وعزاي داود ايضا قال كتبت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انتجت منها ما صنعت هذا الكتاب يعني كتاب السنن  
جمعت فيه اربعة الاف حديث وثان مائة حديث ويكنى الاثنان لانيه من ذلك اربعة  
احاديث قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرتضى  
مالا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لاجبه الاما يرضى

لنفسه والرابع قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وفي رواية اخرى عنه انه قال  
الفقه بدور علي حقه احاديث الحلال بين والحرام بين وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر  
ولا ضرار وقوله الاعمال بالنيات وقوله الدين النصيب وقوله ما نهيتمك عنه فاجتنبوه  
وما امرتكم به فانزلهما ما شققتكم وفي رواية عنه قال اصول السنن في كل شئ اربعة  
احاديث حدثت عن الاعمال بالنيات وحدث الحلال بين والحرام بين وحدثت من حسن اسلام  
المرتضى كما لا يعنيه وحدثت ازهد في الدنيا بحبك الله وازهد فيما في ابوي الناس بحبك الناس  
والمحافظة ابى الحسن طاهر بن محبوب المعافى الاندلسي  
محمد الدين عدنا كلمات اربع من كلام خير البرية فقوله صلى الله عليه وسلم  
اتق الشبهات وازهد وادع ما ليس يقينك واعلم بنبيته فقوله صلى الله عليه وسلم  
انما الاعمال بالنيات وفي رواية الاعمال بالنيات وكلاهما يقتضي المصير على الصحيح وليس غرضنا  
ها هنا توجيه ذلك ولا بسط القول فيه وقد اختلف في تقدير قوله الاعمال بالنيات فكثير  
من المتأخرين يزعم ان تقديره الاعمال صحيحة او مقبولة او مقبولة بالنيات وعلى هذا قال  
انما يريد بها الاعمال الشريفة المقفلة الى الجنة فانها لا يقف على نية كالعادات من  
الاكل والشرب واللبس وغيرها او مثل زوال الامانات والمضمرات كالوداع والوصية  
ولا يحتاج شئ من ذلك الى نية نعم هذا كله من عموم الاعمال المذكورة فانها وقال  
آخرون بل الاعمال هنا على العموم لا يختص بها شئ وحدها عصم عن الجهل وكان يريد  
به جهوز المتقدمين وصدف ذلك في كلام ابن جرير الطبري وابي طالب المكي وغيرهما  
من المتقدمين وهو ظاهر كلام الامام احمد قال في رواية حنبل اجب لكل عمل عملا من  
من صلاه او صيام او صدقة او نوع من انواع البر ان تكون النية متقدمة في ذلك  
قبل الفعل قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فهذا ياتي على كل امر من الامور وقال  
الفضل بن زياد قال اباع الله عنى احد عن النبي في العمل قلت كيف النبي قال  
يعالج منه افا انما دعاه لا يريد به الناس وان كان احمد ز داود الخري حدثت احمد  
بن محمد بن هرون حدثنا الاعمال بالنيات واحمد بن علي بن زيد بن ابي خازم الخاق  
وعلى هذا القول فقيل بتقدير الكلام الاعمال لواقعه او حاصله بالنيات فلو كان اجزا  
عن الاعمال الاختيارية انها لا تقع الا من قصد من العمل هو شئ علمها ووجودها ويطلب  
قوله بعد ذلك وانما الامر ما نوى احيانا عن حكم الشريعة وهو حظ العامل من علمه بنية  
فان كانت صالحا ففعله صالحا فله اجره وان كانت فاسدة ففعله فاسد ففعله فاسد  
ويعمل ان يكون التقدير في قوله الاعمال بالنيات الاعمال الصالحة او فاسدة او مقبولة او مردودة

او مثاب عليها وغمر ثواب عليها بالنيات فتكون خيرا من حكم شرعي وهو ان صلاح الاممال  
وقنادها كنب صلاح النيات وقنادها لقول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات  
اي ان صلاحها وقنادها وقبولها وعدمه كنب الخاتمة من وقوله صلى الله عليه وسلم  
بعد ذلك وانما لامر ما نوى اختياره لا يحصل له من عمله الا ما نواه به فان نوى خيرا حصل  
له خيرا وان نوى شرا حصل له شرا وليس هذا تكريرا لمصدا للجملة الاولى فان الجملة الاولى  
دللت على ان صلاح العمل وقناده كنبيا لنية المتقضية لا لجاهد والجملة الثانية دللت  
على ان ثواب العمل على عمله كنب نية الصالح وان عقاب عليه كنب نية الفاسد  
وقد تكون نية باحة فتكون العمل باحا فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب فالعمل الذي  
منه صلاح وقناده وابطاحه كنب اليه الحامل عليه المتقضية لوجوده وثوابه كما قبل  
وعقابه وسلامته كنب نية الخ بها صارا العمل صالحا او فاسدا او مباحا واعلم  
ان النية في اللغو من القصد والارادة وان كان قد فرق بين هذه الالفاظ بالسير  
هذا موضع ذكره والنية في الكلام لعلما يقع بعينين احدها معنى تمييز العبادات  
عنها عن بعض كتميز صلاة الظهر من صلاة العشاء مثلا وتميز صيام رمضان من  
صيام غيره او تمييز العبادات من العادات كتميز الغسل من الجنابة من غسل التربة  
والتشطف وغود ذلك وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء وفي كتبهم والنية  
الثانية بمعنى تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده لا شريك له ام غيره ام الله وحيها  
وهذه النية هي التي تتلخص فيها العارفةون في كتبهم في كلامهم على الاخلاص وثوابه  
وهي التي توجد كثيرا في كلام السلف المتقدمين وقد وصف ابو بكر انرا الى الذي يصنع  
سنة كتاب الاخلاص والنية وانما اراد هذه النية وهي النية التي شكر ذكرها  
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتارة تلفظ النية وتارة تلفظ الارادة وتارة تلفظ  
مقارب لذلك وقد جاز ذكرها كثيرا في كتاب الله عز وجل غير لفظ النية ايضا في اللغات  
المقاربة لها وانما فرق من فرق بين النية وبين الارادة والقصد وجعلها لفظا اصطلاحيا  
النية بالمعنى الاول الذي ذكره الفقهاء فمن قال النية يحتمل بغير التاويل والارادة  
لاختص بذلك كما يريد الانسان من الله ان يعفوله ولا ينوي ذلك وقد ذكرنا في السيرة  
التي صلى الله عليه وسلم وشكف الائمة انما يرادها هذا المعنى الثاني غالباً من حينئذ يحق  
الارادة ولذلك يعبر عنها بلفظ الارادة في القرآن كثيرا كما في قوله تعالى من يريد  
الدينكا ومن يريد الاخرة وقوله تريدون عرقون الدنيا والله يريد الاخرة وقوله من كان  
يريد حرة الاخرة من ذلك في حرة ومن كان يريد حرة الدنيا نوة منها وما في الاخرة من  
نعيب وقوله من كان يريد العاجل عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا لهم صلاحا

منه موقفاً مدحوراً ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاو لعل كان خيرا من شكونا  
وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليه اعماله فيها وهم فيها لا يسخون اولئك  
الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقوله ولا تطرد  
الذين يدعونهم بالهفوة والعشي يريدون وجهه وقوله واصبر نفسك مع الذين يدعونهم  
بالهداة والعشي يريدون وجهه ولا تقعد عنك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا وقوله ذلك خير  
للذين يريدون وجه الله اولئك هم الفالحون وما انتم من دكليروا في اموال الناس ولا يربوا  
عند الله وما انتم من ركة تريدون وجه الله فاولئك هم المصنفون وقد يعبر عنها في  
القران بلفظ الابتغا كما في قوله تعالى الابتغا وجه ربه الاعلى وقوله ومثل الذين ينفقون  
اموالهم ابتغا مرضات الله وقوله تعالى وما ينفقون الا ابتغا وجه الله وقوله تعالى لا  
خير في كثير من نجواهم الا من امر صدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك  
استقام مرضات الله فهو نوبته اجر عظيم نسى الخير عن كثير مما يتكلم به الناس الا في  
الامر بالمعروف ونهى عن المنكر والصدقة والاصلاح بين الناس لعموم نفعها فذلك  
على ان الساجي بذلك خيرا واما الثواب عليه من استخضه من فطم ابتغا مرضات الله وانما  
جعل الامر بالمعروف من الصدقة والاصلاح وغيرها خيرا وان لم يتبع به وجه الله لما يترتب  
على ذلك من السمع المتعدى يحصل للناس احسان وغيره واما بالنسبة الى الامر بالخير  
به وجه الله وابتغا مرضاته فان خيرا له وان يثب عليه وان لم يقصد ذلك لم يثب خيرا  
له ولا ثواب له عليه وهذا الخلاف من كلامه صلى الله عليه وسلم يقصد ذلك لعموم النية لا  
خير فيه بالكلية لانه لا يقع في ذلك لصاحبه لما يترتب عليه من الام في ولا فدية لانه لا  
تعدى نفعه الى احد اللهم الا ان حصل لاحد به اقتداء في ذلك واما ما ورد  
في السنة وكلام السلف من تشبه هذا المعنى بالنسبة لكثير جدا ونحن نذكر بعضه كما خرج  
الامام احمد والنسائي من حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غزا  
في شيل الله ولم ينو الاعفان لافله فوفى وحضر الامام احمد من حديث ابن مسعود عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهداء الله اصحاب القوس ورب قتييل بن الصديق الذي علم  
بنيت وخرج ابن ماجه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحشر الناس على نياتهم وخرج  
والامام احمد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت الناس على نياتهم وخرج ابن  
ابي الدنيا من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تايثقت المقتلون على نيات ولا  
صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدوا عابدين بلبيت سبيت اله نعت فاذا

كانا بيضا من الارض خففهم فقلت رسول الله فكيف من كان كاذبا ولا يخفى  
عجم معهم ولكنه سعت يوم القيمة على نيتهم وفيه انما نحن عايشة من النبي صلى الله عليه وآله  
معنى هذا الحديث وقال فيه يهلكون مهلكا واحدا وصادرون مصارح حتى يعقروا  
على نياتهم وخرج الامام احمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله قال  
من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا  
ما كتب له ومن كانت الآخرة همه جمع الله له امره وجعل غناؤه في قلبه واتت الدنيا  
وهي راحة لفظا من ساجده ولفظ احمد من كان همه الآخرة ومن كانت نيته الدنيا وخرج  
ابن ابي الدنيا وعنده من كانت نيته الآخرة ومن كانت نيته الدنيا وفي الصحيحين عن سعد  
ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ائتت بها  
حتى الله تحفلها في غير امرتك وروى ابن ابي الدنيا في كتابه ما سطره عمر بن الخطاب  
بيده ولا اجر لمن لا حبه له يعني لا اجر لمن لم يكتب ثواب عمله عند الله وما سطره  
عنه من شعور قال لا ينفق قول الابجد ولا ينفق قول وعمل الا شيئا لا ينفق قول وعمل  
ويشبه الاما وافق السنة وعن عيسى بن ابي كثير قال تغلبوا البيهات بها بلغ من الهلوس  
زيد اليامي قال اني لاحب ان يكون لي بيته في كل شي حتى في الطعام والشراب  
وعنه انه قال اتوني في كل شي تريد الخير حتى خرجت الى الكوفة وعن داود الطائي  
قال رايته الخير كله انما جمع حسن النية وكفاك به خيرا وان لم تقب قال داود  
والبر هذا النقي ولو تعلقت جميع جوارحه من الدنيا لردته يوما نيتا الى الله عز  
شفي الثوري قال ما عايت شيئا سدد على من نيتي لانها تتقلب على وجهها  
اشباط قال تخلص اليه من فسادها اشهد على العالمين من طول الاجتهاد وقيل  
لنافع ابن جبير لا شهد الختاره قال كانت حتى اتوني والفكر هنيئتم قال ابن  
وعز سطر ابن عبد الله قال صلاح القلب صلاح العمل وصلاح العمل صلاح النية  
وعن بعض السلف قال من شاء ان يبذل له عمله فليحسن نيته فان الله يا خير الله  
اذا حسنت نيته حتى باللقمة وعن ابن المبارك قال رب عمل صغير تقطعه النية ورب  
عمل كبير تصفه النية وقال ابن عمير لا يصلح العمل الا بثلاث النقول لله والنية الحقة  
والاصابة وقال الفضيل بن عياض انما يريد الله منك نيتك وادراكك وعن يوسف  
ابن اشباط قال ايضا والله افضل من القتل في شيبه خرج ذلك كله ابن ابي الدنيا في كتاب  
الاخلاق والنية وروى في ما سطره عن عمر بن الخطاب قال افضل الاعمال ان ارمي الله  
عز وجل والورع عا حرم الله وصدق الله فيما عند الله وهذا يعلم معنى ما روي عن

الامام احمد ان اصول الاسلام ثلاثة احاديث حديث الاعمال والنيات وحديث من احدث  
في امرنا ما ليس منه فهو رد وحديث الملائكة والرحم من فان الذي كره يرجع  
الى فعل الامور وترك المحظورات والتوقف عن الشهوات وهذا كله تضمنه حديث النعمان  
ابن بشير وانما يتم ذلك ما من احدهما ان يكون العمل في طاهره على موافقة السنة وقيل  
هو الذي تضمنه حديث عايشة من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد والثاني ان يكون  
العمل في باطنه بقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر بن الخطاب قال  
الفضيل في قوله تعالى ليلوكم ايكم احسن عملا قال اخلص واصوره وقال ان العمل اذا  
كان خالصا ولم يكر صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون  
خالصا صوابا قال والخالص اذا كان لله والصواب اذا كان على السنة وقد دل  
على هذا الذي قاله الفضيل قول الله تعالى من كان يرجو الفاربه لم يسجد على ارضها  
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال بعض الفاربيين انما تقبل صوابا لا اذا وان لم  
تفاضلوا بالصوم والصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى  
الله ورسوله هجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرة الى الدنيا بغير هجرة  
الى ما هاجر اليه لا ذكر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بحسب النيات وان خط الفاعل  
من عمله نيته من خيرا او شروها تان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان  
لا يخرج عنها شي ذكر بعد ذلك مثلا من امثال الاعمال التي صورتها واحدة وتختلف  
صلاحها وفادها باختلاف النيات وكان يقول سائرا ليعمال على خذو هذا  
المثال واصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال منه الى دار الاسلام كما كان المهاجرون  
قبل فتح مكة مهاجرون منها الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقد هاجر من هاجر منهم قبل  
ذلك الى ارض الحبشة الى النجاشي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الهجرة تختلف باختلاف  
النيات والقاصد بها فمنها جرائد الاسلام حيا لله ورسوله ورضي عنه في تقابل بين الاعمال  
واظهار ربه حيث كان يعني وانما الشرك فهذا هو المهاجر الى الله ورسوله حقا  
وكفاه اشرفا وفخرانه حصل له ما نواه من هجرة الى الله ورسوله ولهذا المعنى انتقروا  
جواب هذا الشرط على اعادة لفظ لان حصول ما نواه هجرته نهاية المطلوب في  
الدنيا والآخر ومن كانت لهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام لطلب دنيا يصيبها  
او امرأة سخطها في دار الاسلام فمجرة الى ما هاجر اليه من ذلك فالاول تاجر والثاني  
خاطب وليس واحد منهما مهاجر وفي قوله الى ما هاجر اليه الحقير لما طلت من امر الدنيا  
واشتهانه به حيث لم يذكره لفظه وايضا فاجرة الى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها ه  
فلذلك اعاد الجواب فيها لفظ الشرط والهجرة لامور الدنيا لا بخصوص فقد هاجر الاثنان



طلب دنيا بجاه تارة ومحرمة اخرى وافراد ما يقصد بالجره من امور الدنيا لا يغير  
فلذلك قال فمحرمة الى ما هاجر اليه يعني كانا ما كان وقد روى عن ابن عباس في قوله  
تعالى اذا طام المؤمنات مهاجرات فاستنوهن فان كانت المراه اذا انت النبي  
صلى الله عليه وسلم خلفها بالله ما خرجت من بغضه روح وبالله ما خرجت دمه بارض من ارض  
وبالله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الاحبابه ورسول اخرج ابن ابي حاتم  
وان جبريل والبراز في مسنده وخرج الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصرا وقد  
روى في وكيع في كتابه عن الاعور شقيق هذا هو فايل قال خطب اعرابي من امرائه  
عالم لهما ميس فانت ان تزوج حتى يهاجر فهاجر فتر وجهه فكانت نسبه مهاجرة  
فيس قال فقال عبد الله يعني ابن مسعود من هاجر بسبب شيئا فهو له وهذا البيان  
يقضي ان هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان في عهد ابن مسعود ولكن  
روى من طريق شفيق الثوري عن الاعمش عن ابي ابيل عن ابن مسعود قال كان لنا  
رجل خطب امرائه قال لهما ميس فانت ان تزوج حتى يهاجر فهاجر فتر وجهه فكانت  
نسبه مهاجرة فيس قال ابن مسعود من هاجر بسبب فهو له وقد اشتهر ان نسبه مهاجر  
ام فيس هي كانت حسب قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كانت همة الى دينه يصيبها  
امراء ينسبها وذلك اكثر من التاخرين في كتبهم ولم يزلوا كذلك اطلاقا ما شاذ في  
اعمال وشبه الامثال كالبهي وهذا المعنى فصلها وفادها حسب النبي الباعث  
عليها كالجهاد والجهاد وغيرها وقد قيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخلافه ان الناس  
في الجهاد وما يقصد به من الزيادة اظهر الشجاعة والعصية وغرور ذلك اي ذلك  
في خييل الله فقال من قال تل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في خييل الله فخرج منها  
كل ما شاذ او اعنه من القاصد الديني في الصبي عن ابي موسى الاصحى ان اعرابيا  
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليرسل الله الرجل ثقتا تل للضم والرجل ثقتا تل للذك والرجل  
ثقتا تل للثقة والرجل ثقتا ليري مكانه من في خييل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قال تل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في خييل الله وفي رواية تل خييل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه ولم عن الرجل ثقتا تل شجاعة وثقتا تل حمية وثقتا تل رفاة ذلك في خييل الله فذكر  
الحدث وفي رواية له ايضا الرجل ثقتا تل غضبا وثقتا تل حمية وخرج الترمذي في حديثه  
امانه لجا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت رجلا غرابي خييل الله يفتخر الاجر  
والذكر ما لا يفتخر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من  
العلم الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه وخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان رجلا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد وهو يتقي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله

لا اجر له فاعاد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اجر له وخرج الامام احمد وابوداود  
من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لغزو غزوان وما من ابغى وجانه  
واطاع الامام وافق الكعبة وياشر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونسبها اجر كله  
واما من غزا غزوا ريبا وسماه وعصي الامام وافذ في الارض فانه لم يرجع بالكتاب  
وخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد بالقرآن وماك  
ان قلت صابرا محتجا بعك اسدك من ابيك وان قلت ثريا مكارا يفتك  
الله ثم ايا مكارا على احوال قلت او قلت بعك الله على تنك الحال وخرج مسلم  
من حديث ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضي يوم القيمة عليه  
رجل اعشه فاني به فعرفه نعم فعرفها قال ما علمت فيها قال قلت انك حتى اعشيت  
قال كذبت ولكنك قاتلت لان سال حري فقد قيل ثم امر به فشم على وجهه حتى التي  
في النار ورجل غل العا وعله وقر القرآن فاني به فعرفه نعم فعرفها قال ما علمت فيها  
قال قاتلت في حربي الا حربي لم اكن اكنيت ولكنك قاتلت لان سال حري هذا  
تعلمت العلم وعلته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم لعل عالم وفوات  
القران لعل هو قاري فقد قيل ثم امر به فشم على وجهه حتى التي في النار ورجل غل  
الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاني به فعرفه نعم فعرفها قال ما علمت فيها قال  
متركت من خييل الله ان تنفق فيها الا انفقته اياها لك قال كذبت ولكنك تعلمت  
لعل هو جواد فقد قيل ثم امر به فشم على وجهه حتى التي في النار وفي الحديث ان معاوية  
لما بلغ هذا الحديث بكى حتى غشي عليه فلما افاق قال صدق الله ورسوله قال الله عز وجل  
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفنا اليها اعمالهم فيها وهم فيها لا يسخون اولئك الذين  
لغس لهم في الآخرة الا القارون وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لفر الله كما ذكر الامام احمد وابو  
داود وانما جرح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما ما يتقى به وجه  
الله لا تعلمه الا لصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني بها وخرج  
الترمذي من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليري بها الدنيا او  
خاري به العلاء او يصرف به وجهه الناس اليه ادخله الله النار وخرج ابن ماجه عنه ان  
حديث ابن عمر وحدثه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدت جابر لا تعلموا العلم لثما هو  
به العلاء ولا لثما روادها ولا لثما روادها به المالك من فعل ذلك بالنار النار وقال ابن مسعود  
لا تعلموا العلم لثما لثما روادها ولا لثما روادها لثما روادها لثما روادها لثما روادها لثما روادها  
اليكم وابتغوا مقولكم وفعلكم ما عند الله فانه يتقي ويذهب ما سواه وقد ورد الوعيد

افندي

وجه

ع

على العمل لغير الله عموما كما خرج الامام احمد من حديث ابي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال  
الامة مالتا والرفعة والدين والتكين في الارض فمن عمل منهم عمل الاخره للدين لم يزل في الدنيا  
نصيب واعلم ان العمل لغير الله اقيم فتارة يكون ربا محضا بحيث لا يراه شورا  
مراية الخواصين لفرض ذنوبهم كحال المنافقين في صلواتهم كما قال تعالى واذا امرنا الى الصلاة  
قاموا على مناكبنا ولو كان اتقوا الله لكانوا اتقوا الله تعالى فيقول للمصلين الذين هم عن  
صلواتهم شاكهون الذين هم يراون وكذلك وصف الله الكفار بغيره في قوله ولا تكونوا كالذين  
خرجوا من ديارهم بطاويفا الناس وضوء عن خليل الله وهذا الربا المحض لا ياد بصدقة  
من مومن في فرض الصلاة والصيام وقد صدق في الصدقة الواجبة او الحج وغيرها من اعمال  
الظاهره او التي تعدى عنها فان الاخلاص فيها عزيز وهذا العمل لا يشك مسلم ان يجاهد  
وان صاحبه مستحق المقتضى لله والعقوبة وقاره تكون العمل لله بيت ذك الربا فان  
شازك من اصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وجوبه ايضا وفي صحيح مسلم  
عزاه عن النبي صلى الله عليه وآله قال يقول الله تبارك وتعالى انا اغنا الاغنياء عن العمل  
من عمل على اشركا فانه مع غيره تركته وشركه وخرجته انما جاد ولقد كان ما منه يري وهو  
للذي اشرك وخرج الامام احمد عن عبد الله بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اشرك  
فقد اشرك ومن تصدق بغيري فقد اشرك ان الله عز وجل يقول انا احريم لكم الشرك  
في شيا فان جده علمه وقيله وكثيره لشركه الذي اشركه انا عنه غني وخرج الامام  
احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعد بن ابي مضاء وكان من الصحابة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله اذا جمع الله الاولين والآخرين لسوم لا ريب فيه نادى من نادى من كان اشرك  
في عمل الله عز وجل فليطرحوا من عند الله فان الله اغنا الشراكا عن الشرك  
وخرج البخاري في مسنده من حديث الضحاك بن زهير عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله  
يقول انا خير شريك من اشرك معي شريكا فهو شريك ما ارضى الناس اخلصوا اعمالكم  
لله عز وجل فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما اخلص له ولا تقبلوا هذا الله والرحم فانه  
الرحم وليس الله منهاشي ولا تقبلوا هذا الله ولو جوهل فانه لو جوهل وليس الله منهاشي  
وخرج النسائي ما شاء جدي عزاي واما ما بالي ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا غزا يمتس الاجر والذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شيء له  
فاعدوا ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله لا شيء له ثم قال ان الله يقول لا يقبل من  
العمل الا ما كان له خالصا وينبغي به وجهه وخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله اني اقف الموقف اريد وجه الله واريد ان يري موطني ولم ير عليه رسول الله صلى الله

علمه ولم شيا حتى نزلت فمن كان رجوا لله ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه  
احدا ومن روى عنه هذا المعنى وان العمل اذا خالطه شي من الربا كان باطلا منهم من التفت  
منهم عبادة ابن الصلت وابو اليندا والحسن وعبد الله بن النيب وغيرهم وفي مراسيل  
القاسم ابن مجير عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله عملا فيه من قال فيه من خردل من ربا  
ه ولا يوف عن التفت في هذا خلافا وان كان فيه خلافا عن بعض المتأخرين فان خالط  
فيه الجهاد ثلاثية غير الربا مثل ان اخذ اجره للخدمة او اجرته من الغنيمة او التجارة  
نقص بذلك اجر جهادهم ولم يطل بالكلية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وآله ان الفداء اذا عمو اغنيمة تعجلوا ثلثي اجرهم فان اغنوا شيئا لم اجرهم وقد  
ذكرنا فيما مضى احاديث تدل على ان من اراد بجهاده عرضا من الدنيا انه لا اجر له وهي محمول  
على انه لم يكن له عرض في الجهاد الا الدنيا وان الامام احمد اتا جردا المشاجر والمكاري اجرهم  
على قدر ما خلص من شيتهم في غزاتهم ولا يكرهوا مثل من جاهد نفسه وهله لا يخلط بينه غنا  
وما رايضا فبين ما خذ جعلا على الجهاد اذا لم يخرج راجل الدرهم فلا باس ان يخذ  
فانه خرج لربيه فان اعطى شيئا اخذه وكذا روى عن عبد الله بن عمر قال اذا اجمع اعدوك على  
الغزو فغزوا لله رزقا ولا بأس بذلك ولما ان اعدوك ان اعطى رزقا من رزقهم وان منع رزقهم  
مكنت فلا خير في ذلك وكذا في الاواني اذ اكانت بيته التي على الغزو فلا ربي  
باشا وهكذا قال في اخذ شيئا في الجهاد اما عن نفسه او عن غيره وقد روى عن مجاهد انه  
قال في حج الجهاد وحج الاجير وحج انا جوه تمام لا ينقص من اجرهم شي وهو محمول  
على ان قصدهم الاصل كان هو الحج وكون التكب واما ان كان اصل العمل لله ثم طرا  
عليه ربا فان كان خالط او دفعه فلا يضره بغير خلاف وان اشترطه فله حظ  
به عملا لا يضره ذلك فحازي على اصل بيته في ذلك اختلاف بين العلماء من التفت فوجاه  
الامام احمد وان حريما لطيرى ورجح ان عمله لا يطل بذلك وانه حازي بيته الاولى  
وهو مروي عن الحسن بن الصقر وغيره ويشهد لهذا القول ما خرج ابو داود في مراسيله  
عز عطا المراهاني ان رجلا من بني اسرائيل قال لبي الله من قتلت منهم من قاتل الله ومن  
من قاتل جده ومنهم من قاتل ابتقا وجه الله فانه الشهيد قال كلمه اذا كان اصل امره ان يكون  
كلمه الله هي العباد وذكر ان من يريان هذا الاطلاق انا هو في عمل من يتطاعه باوله كالصلاة  
والصيام والحج فاما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والاكراه والفق المار ونشر العلم فانه ينقطع بيته  
الربا الطرية عليه ويحتاج الى تحديدينه وكذلك روى عنه ابن داود انها شيا انه قال ربا  
اخذت حديثي ولي به فاذا اتيت علي فغضت تغيرت بيته فاذا التفت الواحد محتاج اليه بيت

ولا يرد على هذا الجهاد كما في مثل عطا الخراساني فان الجهاد يلزم بحضور المص  
ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالجحيم فاما اذا عمل العمل بغيره فالصالح المثل  
المحسن في قلب المؤمنين بذلك فخرج فضل الله ورحمته واشتد ذلك لم يصر  
ذلك وفي هذا المعنى ما حدث او ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل عن الرجل يعمل العمل  
من الخير ويحده الناس عليه فقال تلك عاجل بشري المؤمن خريج مسلم وخير من نجاه وعنه  
الرجل يعمل العمل لله فيجزيه الله وبهذا المعنى فسر الامام احمد واسحاق بن راهويه وابن  
جبر الطبري وغيرهم وكذا الحديث الذي حرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريره  
ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يعمل العمل يسه فاذا اطلع عليه اعيبه فقال له ان ابراهيم  
واجرا العبادته ولتقتصر على هذا المقدار من الكلام على الاخلاص والبرهان  
كفاية وما جملتها احسن قول شمل ابن عبد الله ليس على النفس شي اشق من الاخلاص لا يتر  
لها فيه نصيب وقال برحق ابن الحنبل الرازي اعز شي في الدنيا الاخلاص ولم اجتهد في اخلاص  
الربا عن قلمي وكانه يفت فيه على لونا آخر وقال ابن عسمة كان من دعوات ابن عبد الله اللهم  
اني اشفقك مما عنت اليك منه ثم عنت فيه واشفقك مما جعلته لك على نفسي ثم انك  
به واشفقك مما عنت اليك منه ثم عنت فيه واشفقك مما جعلته لك على نفسي ثم انك  
واما النبي بالمعنى الذي ذكره الفقهاء وهو ان يميز العبادات من العبادات وتبين العبادات  
بعضها من بعض فان الاتساق عن الاكل والشرب يقع تارة خفية وتارة لظلم الفلانة  
على الاكل وتارة تركها للشهوات من غير وجه محتاج في الصيام اليه ليميز بذلك عن  
ترك الطعام على غير هذا الوجه وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها من هو  
نفل والفرص متنوعة انواعا فان الصلوات المفروضة حشر صلوات كل يوم وليلة  
والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان وتارة صيام كفارة او عن نذر ولا  
يتميز هذا كله الا بالنية وكذلك الصلاة تكون نفلا وتكون فرضا والفرص من زكاة ونس  
كفارة فلا يميز ذلك الا بالنية فيعلم ذلك في عموم قوله صلى الله عليه وآله واما الامر  
نور وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء من من لا يجب تعيين النية للطلا  
المفروضة بل يكفي عنده ان ينوي فرض الوقت وان لم يتصور تشيئه في الحال وهو رواية  
عن الامام احمد وبنى على هذا القول ان من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسي عنها ان عليه  
ان يقضي ثلاث صلوات الفجر والعصر ورباعية واحدة وذلك ذهب جمهور طائفة من  
العلماء الى ان صيام رمضان لا يحتاج اليه تعيينه ايضا بل يجرى فيه الصيام مطلقا لان  
غيره قابل لصيام اخر وهو اضراروا به عن احمد وربما حكى بعضهم ان صيام رمضان لا يحتاج

الي نية ما كلفه لتعيينه منته فهو كرك والودائع وحكي عن الازاعي ان الزكاة كذلك وتناول  
مضمون قوله على انه اذا ادائها تجزي بينه الصدقة المطلقة كالجحيم وكذلك قال ابو حنيفة لو تمتد  
بالنصارى كذا من غير نية اجراه عن زكاته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يسمع  
رجلا يلبي بالجحيم من رجل فقال له احييت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج من  
الرجل وقد تعلم في صحته هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس واخذ بذلك الثاقبي واحمد  
في المشهور عنه وعنه هاهنا ان حجة الاسلام تنقضي نية الجحيم مطلقا سواء نوي التطوع  
او غيره ولا يشترط للمعنيين اليه من حج عزيرين ولم يجز عن نفسه وقع عن نفسه وكذا  
لرحمته نذره او نفلها لم يكن حج حجة الاسلام فانه نفل عنها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله  
انه امر اصحابه في حجة الوداع بعد ما دخلوا معه وطافوا وسحوا ان يضخروا حجهم ويحلقوها  
عمره وكان منهم القاربي والمفرد وانما كان طوافهم عند قدوم طواف القدوم وليس  
بفرض وقد امرهم ان يحلقوها طواف عمره وهو فرض وقد اخذ بذلك الامام احمد وعلمه  
وهو مشكل على اصله فانه يوجب تعيين طواف الواجبي والعمره بالنية وخالفه في  
ذلك اكثر الفقهاء كالكوفي والشافعي وغيره وقد يفرق الانكحاح احد بين ان يكون طوافه  
في اهرام انقلب كالاهرام الذي يمشي ويجعل عمره فيقلط الطواف منه شقا لا تقلط الاحرام  
كما يقلط الطواف في الاحرام الذي ينوي به التطوع اذا كان عليه حجه الا سلام بقا لا تقلط  
احرامه من اصله ووقوعه عن فرضه بخلاف ما اذا طاف للزيارة بينه الوداع والتطوع  
فان هذا الاخير لا يوجب الفرض بل يتقلب فرضا شقا لا تقلط احرامه وانما اعلم  
وما يدخل في هذا الباب ان رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وآله كان قد وضع صدقة  
عند رجل فجا ابن صاحب الصدقة فاحذها من في عهد النبي صلى الله عليه وآله فاحذها من في عهد النبي  
صلى الله عليه وآله وقال ما اباك ازدت فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تمتصون ذلك ما نويت وقال  
لاخذ ذلك ما اخذت حرجه البخاري وقد اخذ الامام احمد هذا الحديث وعمله في المنصوص  
عنه وان كان اكثر اصحابه على خلافه فان الرجل انما يمنع من دفع الصدقة الى ولده خشي ان  
يكون محاباه فاذا وصلت الي ولده من حيث لا يشعر فالجماة مستغفبه وهو من اهل  
اشفاق الصدقة في نفس الامر ولهذا الودع صدقة التي من نية فقيرا وكان غيبا  
في نفس الامر جزا انه على الصحيح لانه اذا دفع الي من يتصدق يعتقد اشفاقه والفقير امر  
حتى لا يبا ويطلع على حقيقة تكمات الطهارة فالحال في اشترط النبي له المشهور  
وهو يرجع الي ان الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة ام هي شرط من شروط الصلاة

كازاله النجاسة وسنن العوره فمن لم يشترط لها اليه جعلها عبادة مشقة واذا كانت  
عبادة في نفسها لم تصح بدون يمين وهذا قول جمهور العلماء وبذلك على صحة ذلك كما  
النص في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله بان النهي بكفر الذنوب والخطايا وان من توفى  
صالحا امره فان كفارة الذنوب وهذا يدل على ان الوضوء المأمور به في القرآن عبادة بنفسها  
حيث رتب عليه تكفير الذنوب والوضوء الثاني عن النبي لا يكفر شيئا من الذنوب بالاتفاق  
ولا يكون مأمورا به ولا تصح به الصلاة ولهذا لم يرد في شيء من حديثه شروط الصلاة  
كازاله النجاسة وسنن العوره ما ورد في الوضوء ولو شرط بين يمينه الوضوء وبين  
قصد التبريد او ازاله الوضوء اجزاه في المنصور عن الشافعي وهو قول اكثر اصحاب احمد  
لان هذا القصد ليس محرم ولا مكروه ولهذا لو قصد مع رفع اليد تعليم الوضوء  
صحة ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يتصدق جانا بالصلاة تعليمها للناس وكذلك  
الحج كما قال الحدوا لعني منا شكه وما تدخل اليه من ابواب العلم بل الايمان  
فكفوا يميني لا كفارة بينه وهو ما فرى على اللسان من غير قصد بالقلب اليه كقول لا والله  
وبلوا الله في اثنا الكلام قال الله تعالى لا تؤاخذكم الله بالعفو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما  
كُتبت قلوبكم وذلك يرجع في الايمان اليه الحالف وما قصد بينه فان حلف بطلاق  
او عتاق ثم ادعى انه نوى ما خالف ظاهر لفظه فانه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل  
وهل يقبل منه في ظاهر الحكم فيه قولان للعلماء مشهوران وهما روايان عن الامام احمد  
وقد روى عن عمر انه رفع اليه رجل قال له امراته شتهني فقال كانك طيبه كانت  
حايه فصالت لا ارضي حتى تقول انت خلية طالق فقال ذلك فقال عمر خديتها  
فهي امراتك خرج ابو عبيد وقال انما الثالثة تكون معتولة ثم تطلق من عتاقها ويكفي  
عنه عنها فهو خلية من العتاق وهي طالت لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك  
فاشقت عنه على الطلاق لئيمته قال وهذا اصل لكل من تخالم بشي يشبه لفظ الطلاق  
والعتاق وهو ينوي غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله وفي الحكم على تاويل مذهب  
عمر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال خطبت امرأة فقالوا لا تزوجك حتى تطلق امراتك  
قلت ان قد طلقتها لا امر وحين ثم نظروا ان امراتك عندي فقالوا ليس قد طلقتها  
قلت كان عندي فلانة طلقتها ولانها طلقتها فاما هذه فلم اطلقها فاستخفتني  
فوز وروى يزيد الخزرج الى عثمان فقلت سلامير المؤمنين عن هذه مخرج قال ما يشهد  
خرج ابو عبيد في كتاب الطلاق وحكي اجاع العلماء على مثل ذلك وروى ان منصور

الابن

لامد حديث النبي صلى الله عليه وآله نعم الشؤش انما جعل نيته بذلك فان كان الحالف ظاهرا  
ونوى خلاف ما قلناه عليه غنوية لم ينفعه نيته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وآله قال من سئل على ما يصدق عليه صحبه وفي روايه له اليمن على يمينه المتخلف  
وهذا يحتمل على الظاهر الظاهر مسقطه ذلك وقد خرج الامام احمد وانما حجه  
من حديثه في حديثه من حديثه من حديثه من حديثه من حديثه من حديثه من حديثه  
عدوله في صحيح التماس ان حلفوا حلفت انا انه اخي فحلف خيلا فالتينا النبي صلى الله عليه وآله  
فاخبرته ان القوم خرجوا ان حلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت انك اخي  
وكذلك تدخل اليه في الطلاق فاذا لم يلفظ من الفاظ الكفايات المستعمله للطلاق والعتاق  
ولا بد له من اليه ومثل يقوم مقام اليه دلالة الى ان غضبا او خوال الطلاق وخوفه  
ام لا ينفذ خلاف مشهور بين العلماء وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه ام يلزم به  
في ظاهر الحكم فقط فيه خلاف مشهور ايضا ولو وقع الطلاق وكفايه ظاهره كالتبني وغيرها  
فهل يقع به الثلاث او واحدة منه قولان مشهوران وظاهر مذهب احمد انه يقع به  
الثلاث مع الطلاق النبي فان نوى به مادونا الثلاث وقع بها نواه وحكي عنه روايه  
انه يلزمه الثلاث ايضا ولو روى امراته بغيرها امراته فطلقتها فطلقت امراته  
لانه انما قصد طلاق امراته وهو قول الشافعي ولو كان بالعكس بان روى امراته فطلقتها  
فطلقتها فطلقت امراته فهل تطلق فيه قولان هما روايان عن احمد والمشهور من مذهب  
الشافعي وعنده انها تطلق ولو كان له امراتان فبني احداهما عن الخروج ثم روى امراته  
فخرجت فطلقتها المنهي عن ذلك لانه فلانة خرجت انت طالق فقد اختلف العلماء فقال  
الحسن تطلق المنهي لانها هي التي نواه وقال ابو حنيفة تطلقان وقال عطاء لا تطلق واحدة  
منها ومذهب احمد انه تطلق المنهي رواية واحدة لانه نوى طلاقها وهل تطلق الواحدة  
على روايتين منه واختلف الاصحاب على القول بها تطلق في الحكم فقط ام في الباطن ايضا  
على طريقين لهم وقد اختلفوا في صحة صلواتهم على الاعمال بالنيات وانما الامر ما نوى على ان  
الفتور التي تقصد في الباطن التوصل اليها كما لو نوى عن صحيح كفتور البيوع التي  
تقصد بها مع الربا ونحوها كما هو مذهب مالك واحمد وغيرهما فان هذا العقد  
انما نوى الربا لا البيوع وانما لا امر ما نوى وما يبل اليه المتعلقة بالفتور كثيرا  
وفيما ذكرناه كفاية وقد تقدم عن الشافعي انه قال في هذا الحديث انه يدخل في شعبين  
من الفتور والله اعلم واليه هو قصد القلب ولا يجب اللفظ بما في شئ من العبادات وخرج  
بعض اصحاب الشافعي في قولنا بشرط اللفظ بالنية في الصلاة وغلط المحققون منهم

والعتاق

القلبي

واقترف المتأخرون من الفتا في اللفظ بالنية في الصلاة وغيرها فمنه من سجد  
ومنهم من كثره ولا يعلم في هذه الناحية نقل خاص من التلف ولا عن الأئمة إلا في الحج  
وحده فان تكلموا بالاداء لا يجزي به بل به وروى عنه انه قال يشبهني  
النية وهذا ليس مما يختر فيه فان صلى الله عليه وسلم كان يذكركم في نية فقولوا لي  
عمرة وحجما وانما كلنا في ان يقول عند اداء عقد الاحرام اللهم اني اريد الحج او العمرة  
اشتب ذلك كثير من الفتا وكلام مجاهد ليس صرحا في ذلك وقال اكثر الناس منهم  
عطا وطاوس والعاظم اسجدوا حتى تجزيه النية عند الاهلال صح عن ابن عمر انه سجد  
رجلا يقول عند اداءه يقول اللهم اني اريد الحج او العمرة فقال له انتم الناس اوليها  
يعلم ما في نفسك ونصرتك على مثل هذا وانما لا تشبه له ان يسي ما ارم به حكاة صاف  
كاتب تهذيب المدونة من اصحابه وقال ابو داود وقلت لاهل البيت قبل التكبير  
الصلاة شيئا لا وهذا قد يدخل فيه انه لا تطلق بالنية والله اعلم ان  
حصل خرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
غريبا وشعور غريبا كما بدأ فظني للغربا ومن حدثت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان الاسلام بدأ غريبا وشعور غريبا كما بدأ وخرج الامام احمد وابو داود من حديث  
ابن شعور بزيادة في اخره وهي فعل رسول الله ومن الغريب ما لا النزاع من التباين  
وخرج ابو بكر الاجري وعنده قبل وهم رسول الله قال الذي يصلون اذا خلد الناس  
وخرج عنه وعن غيره من الذين يفرزون بينهم من الفتى وحضره الترمذي  
من حديث كثير من علماء النبي عز الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذين يدعون  
ويخرج غريبا فظني للغربا الذين يصلون ما افعل الناس من سنتي وخرج الطبراني  
من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه قبل من هم رسول الله قال الذي يصلون  
حين افعل الناس وخرج ايضا من حديث شريك بن جندب وخرج الامام  
احمد من حديث شعور ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه فظني للغربا امام  
فرد الناس وخرج الامام احمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لظوني للغربا قلنا وما الغربا قال قوم يصلون قليلا في ناس كثيرين بعضهم  
اكثر من بعضهم وروى عن عبد الله بن عمرو ورواه في هذا الحديث قبل من  
الغربا لالفرزون بينهم بعين الله مع عيسى بن مريم يقول صلى الله عليه وسلم بدأ  
الاسلام غريبا يريدون ان الناس كانوا قبل منسفة على صلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم  
في حديثه عن ابن جابر الذي خرج من ان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا  
من اهل الاباب فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعى الى الاسلام لم يستجب له في اول الامر الا

من

الواحد عدل الواحد من كل قبيلة وكان المشيبي له خايفان عشرة وثميلة بوذي  
غاية الاذى وبنا له وهو صابر على ذلك في الله عز وجل وكان المشيبي اذا كان  
مستضعفين يشردون كل مشرد ويهربون منهم الى البلاد النائية كما هجرنا  
الي الحبشة مرتين ثم هاجروا الى المدينة وكان منهم من بعدت في الله منهم من تقبل  
فكان الاخوان في الاسلام حينئذ عربا ثم طهر الاسلام بعد الهجرة الى المدينة وعجز وصار  
اهل طاهرين كالأطهر ودخل الناس بعد ذلك في ذنوب الله اذاج والكل الله لم يبق  
وام عليهم العهد وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك واهل الاسلام على غاية من  
الاختلاف في دينهم وهم متفاضلون متناصرون وكانوا على ذلك في زمن ابي بكر  
وعمر ثم عمل الشيطان بكابدة على المشيبي والتي باسمهم بينهم وافتن منهم فتنة الشهات  
والشهوات ولم تزل هاتان الفتنة تتزايد شيئا فشيئا حتى احتكمت بكيدة  
الشيطان واطاعة الكثر اطلق منهم من دخل في طاعتهم في فتنة الشهات ومنهم من  
دخل في فتنة الشهوات ومنهم من جمع بينهما وكل ذلك مما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوعه  
فما قتته الشهات فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه اخبر ان الله سفت على  
اذ يد من سبعين فرقة على اختلاف الروايات في عدد الرايد على السبعين وان جميع  
تلك الفرق في النار الا فرقة واحدة وهي ما كان على ما هو عليه واصحابه صلى الله عليه وسلم  
واما فتنة الشهوات ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم  
اذ اتحت عليكم خرايب قاذرة والروم اني قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف يقول كما امرنا  
الله قال وعنه ذلك تتنافسون ثم تتجادون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي صحيح  
البخاري عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما انفراختي عليكم ولكن اخنتي  
عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم تتنافسوها فتا تفتنوها فتتلكم  
كما اهلكتم وفي الصحيحين من حديث عقبه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ايضا وما فتحت  
كنوز كسرى على عبيدتي فقال ان هذا لم يفتح علي يوم قط الا جعل باسمهم او كما قال  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم غشي على امته هاتين الفتنتين كما في حديث الامام احمد عن ابي ثور  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما احشيت عليكم شهوات الفتي في بطونكم وفروجكم ومضلات  
الفتن وفي رواية ومضلات الهوى فلما دخل اكثر الناس في هاتين الفتنتين او اخطاهما  
اصبح امتنا طعين متباغضين بعد ان كانوا اخوانا فيما بين متواصلين فان فتنة الشهوات  
عنت غالب الخلق فافتنوا بالديار وزهرتها وصارت غاية قصدهم لها يطنون وبها يرضون  
ولها يفضنون وبها يؤثرون وعليها يهادون فقطعوا بذلك ارحامهم وشكوا دناءتهم

وارتكبوا ما هي الله سبحانه ذلك واما فتنة الشهات والاهواء المضل بها  
تفرق اهل القبلة وصاروا شيعا وكفر بعضهم بعضا واصبحوا اعداء وفتقا واحزابا  
بعد ان كانوا اخوانا فلو لم يعلو قلب رجل واحد ما ينج من هذه الفرق كلها الا الفرقة  
الواحدة النجيب وهم المذكورون في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على  
الحق لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وهم في اخر الزمان الغرباء  
المذكورون في هذه الاحاديث الذين يصلحون اذ افتد الناس وهم الذين يصلحون  
ما افتد الناس من الله وهم الذين يفرزون بينهم من القسوس وهم النزاع من القبائل لانهم  
قلوا فلا يوجد في كل قبيلة من الا الواحد او الاثنان وقد لا يوجد في بعض القبائل منهم احد  
فكانوا الاثليون في الاسلام في اول الامر كذلك وبهذا نفي الامية هذه الحديث قال  
الاورزاعي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال منكم اهل البيت حتى ياتي يوم لا يكون  
الاسلام ولكن يذهب اهل السنة حتى ياتي في البلد منهم الا رجل واحد ولهذا المعنى يوجد  
في كلام السنن كثيرا مدح السنة ووصفها بالقرية ووصف اهلها بالقله فكان الخبر يقول  
لا صحابه يا اهل السنة ترفقوا بجزء الله فانكم من اهل الناس وكان يونس بن عيسى يسري  
اغرب من السنة واغرب منها من عرفها وروى عنه انه قال اصبح من اذ اعرف السنة غربيا  
واغرب منه من يعرفها وعن عيسى الثوري قال احتضوا باهلا السنة خير انا منهم غربيا  
وسراد هولاء الائمة بالسنة طريقتهم التي صبا الله عليهم التي كان علمها هو واصحابه ان الله  
من الشبث والشهوات ولهذا ان الفضيل بن عياض يقول اهل السنة من عرفوا  
يدخل بطنه من حلال وذلك لان اكل الحلال من اعظم خصال السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم  
واصحابه رضي الله عنهم ثم صار في عرف كثير من العلماء المتأخرين من اهل الحديث وغيرهم  
السنة عبارة عما شتم من الشبهات في الاعتقاد واتخاصة في مسائل الامان كائنة وملايكة  
وكية ورسالة والسور الاخر وكذلك في سبل القدر فضائل الصحابة وصنفوا في هذا  
هذا العلم تصانيف شهورها كتب السنة وانما خصوا هذا العلم باسم السنة لان خطه  
عظيم والنماذج فيه على شفا ملكة واما السنة الكاملة فهي الطريقة الكاملة من الشبهات  
والشبهات كما قال الحسن بن يونس بن عبيد وشحن والفضيل وغيرهم ولهذا وصف  
اهلها بالغربة في اخر الزمان لقلتهم وغربتهم فيه ولهذا ورد في بعض الروايات كما سبق في مقابر  
الغرباء قوم صالحون قليل في قوم شوكتهم من بعصية التزمين بطيعة وفي هذا اشارته الي  
قلته عددهم وقلة التقيين لهم والناجيين منهم وكثرة المخالفين لهم والعامين لهم ولهذا اجابني  
احاديث متعددة مدح المتمسكين في اخر الزمان وانه كالفريقين على الجروان

معرفة  
عليها

علم اهل السنة والجماعة في بيان ما في الامم من الامم والاشياء

منهم اخرجين من قبلهم لانهم لا يجدون اعوانا على الجز وهو القربان احدهما من يصلح  
نفسه عند فساد الناس والثاني من يصلح ما افتد الناس من السنة وهو اعلا الثمنين  
وافضلها وقد خرج الطبراني وغيره ما شاد منه نظر من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان لكل شئ اقبالا وادبارا وان لهذا الدين اقبالا وادبارا وان من اقبال الدين ما كتبه عليه  
من الفحش والجهالة وما عشتى الله به وان من اقبال الدين تقه القبيلة ما شرها حتى لا يوجد منها  
الا الفاشق والفاشقان منها مقهوران دليلان ان تكلفا وقهرا واضطهدوا الادوار  
من ادبار الدين ان تحضوا القبيلة ما شرها حتى لا يري فيها الا الفقيه والتقيمان وهما  
مقهوران دليلان ان تكلفا فاما المعروف ونهيا عن المنكر فقا وقهرا واضطهدوا  
فما مقهوران دليلان لا يجدان على ذلك اعوانا ولا انصارا فوصف في هذا الحديث  
المؤمن العالم بالسنة الفقيه في الدين ما يكون في اخر الزمان عند فساد مقهورا  
دليلا لا يجد اعوانا ولا انصارا وخرج الطبراني ايضا ما شاد منه ضعف عن ان يعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في ذكر اشراط الساعة قال وان من اشراطها ان  
يكون المؤمن في القبيلة اذك من التقد والتقد هو القم الصفا ذو في منبر الامام احمد  
عن عبادة ابن الصامت انه قال لرجل من اصحابه من شكا ان طالت كجياة ان يرى الرجل  
قد قرأ القرآن على ابن محمد صلى الله عليه وسلم فاعادة وابداه فاحل حلالا وحرم حراما  
ونزل عند منازله لا يجوز في الاك حوزة من الحمار التي ومنه قول ابن سعد  
شيأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذك من الامم وانما ذل المؤمن في اخر الزمان  
لغريته بين اهل الفساد من اهل الشهات والشهوات فكلهم مكرهه ويؤذيه لمخالفه  
طريقه لطريقه ومقصوده لمقصودهم ومباينته لهم فيهم عليه ولما مات داود الطائي  
قال ابن السكيت ان داود نظر قلبه الي ما بين يديه فاعشى بصرة قلبه بصرا لعيون فكانه  
لم ينظر الي ما بين يديه تتطرون وكانكم لا تتطرون الي ما اليه ينظر فانتم منه تعجبون وهو  
منكم تعجب استوحش منكم انه كان جيا وخطموني ومنهم من كان مكرهه اهله وولده  
لا شتمك زحاله سمع عن عبد العزيز امراته مرة تقول اراخا الله منك يا لبيبي  
وقد كان السلف فيها يصفون المؤمن بالغربة في زمانهم كما سبق مثله عن الحسن والاورزاعي  
وشحن وغيرهم ومن كلام احمد بن حنبل الانطاكى وكان من كبار العارفين في زمانه  
سلمان الداراني قال اني اذ كنت من الارض زمانا عاد فيها الاسلام غريب كما بدأ وعلا  
وصف الحق فيه غريبا كما بدأ ان ترعب اليه الى عام وحيدة مفتوتا بحب الدنيا بحب التعظيم والرياسة  
وان ترعب فيه الي عابد وحيدة جاهلا في عبادة محمد وعاصم عداوه البليغ قد صدقته  
الي اعلا ورجه العباد وهو جاهل ما دناها فليت له بعلاها وسائر ذلك من الرعاغ فشيء

ان

اعوج وذباب مختلفه وسبع ضاربه وتغالب ضراريره هذا وصف عبيد اهل زمانه  
من حمل العلم والقران وزعاه الحكمه حرجه الربيع في الحليم فهذا وصف اهل زمانه فكيف  
بما حدث بعده من العظام والذواهي التي لم يخطربها ولم تدر في جبالها وخرج الطيراني  
من حديث أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من امتثل سنتي عرفنا دامت له  
وخرج ابو الشيخ الاصبهاني ما شناه الى الجن والوان رجلا من الصدوق الا اذ لفت  
اليوم ما عرف من الاسلام شيئا الا هذه الصلاه ثم قال اما والله لئن عاشت على هذه  
الكرات فرأى صاحب مدعى يدعو الى بدعة وصاحب دين يدعو الى دينه فقصه الله عز وجل  
وقلته بمن الى ذلك السبل الصالح فينبع اثارهم ونسنت عنتهم وينبع سيلهم كان لاجر  
عظيم وروي المبارك بن فضال عن الحسن انه ذكر العتيق المترف الذي كره سلطان باخذ المال  
ويدعي انه لا غناب فيه وذكر المبتدع الضال الذي خرج سيفه على المسلمين وتناول ما  
انزل الله في الكفار على المسلمين ثم قال ستم والله الذل الا الاكابر بيننا بين القائل والقال  
والمترف والماهل قاصر واعلم بان اهل الفساده اهل الناس الذين لم يخذوا مع  
اهل الاتراف انما هم ولا مع اهل السبع اهوام وصبر واعيا ستم حتى انوارهم فلكل كان  
شا الله فكونوا ثم قال والله ان رجلا ادرك هذه الكرات يفر رهاهم الى سيقول هذا  
علم الى يقول لانه اريد منه محمد صلى الله عليه وسلم يطلبها وينال عنها ان هذا يعرض له اعظم  
فكلام وكو نوا ان شاء الله ومن هذا المعنى ما روي ابو يعقوب وغيره عن جميل بن زياد  
عن علي بن ابي طالب انه قال الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على شيطان جاهل وهو زعاع اتباع  
كلنا عني يبيلون مع كل ربح لم يستصنوا سوز العلم ولم يلجوا الى ركن وثيق ثم ذكر كلاما  
في فضل العلم الى ان قال انك امان هاتما واثار الى صلته علماء لو وجدت اهل بل امينه  
لغنتي غير مامون عليه يتعمل الالدين للدين ستمر حرج الله على كتابه ونسعه على عباده او  
مفاد اهل الحق لا يصيرة لهم في اجايه تنقح الشك في قلبه وارجا من شه لا اذا  
ولا اذا او منهم بالذات سلس القناد للشهوات او مغرور بجمع المار والادفار  
وليس من دعاه الدين امره شيئا هم الانعام التي زهر كذلك موت العلم موت عالمه  
اللم يلى لن تحلوا الارض من يابم الله كجلا ستمر حرج الله وبيته ولكل الاملن عددا  
الا عطلون عند الله قدر اهم يدفع الله عن حجة حتى تودوها الى نظارهم ونزوعها في قلوب  
اشياهم هم العلم على حقة الامر فاشتلانوا اما اشوعر من المترفون وانواعها  
اشوعر من الجاهلون صحنوا الدنيا بامان ارواحها معلقه بالمنظر الاعلا والكل فلتا  
الله في بلاده ودعاه الى دينه هاهنا شوقا الى ربهم وقتت امير المؤمنين حمل

تفينا

العلم الى بلاده اقام قسسه اهل الشهوات وهم من لا يصيره من حمله العلم بل تنقح  
الشك في قلبه ما رول عارض من شهوة فتاخذه الشهوة في الجبه والشكوك وخرج من ذلك الى  
البدع والضلالت وقتت منهم اهل الشهوات وجعلهم نوعين احدهما من يطلب الدنيا  
سفن العلم فحمل العلم الى الكتب الدنيا والثاني من يطلب الدنيا فحمل العلم وهذا النوع ضربان  
احدهما من هم من الدنيا لذاتها وشهواتها فهو منهم بذلك سريع الاقناده والثاني  
من هم جمع الدنيا واكتانها واخذها وكلها لا يشر من وعاء الدين وانما هم كالانعام  
ولهذا شبه الله تعالى من حمل التوراه ثم حملها بالحي الذي حمل اسفا ما وشك عالم بالنور  
الذي انسخ من امات الله واخذ الى الارض وانبع هو اذ بالكلها للكب والحار اخس من  
الانعام واصل شيلا وقتت القسرات الثالث من حمل العلم اهل حيلته ورعايته والباقي  
يخ الله وحياته وذكر انهم الاقلون عددا الا عطلون عند الله قدرنا في اشارة الى اقل هذا القسرة  
وغيره في حمله العلم وعوايته بينهم وقد قسسه الحزن البصري حمله القران الى قريب من هذا  
القسم الذي قسسه على حمله العلم قال الحزن قرأ القران ثلاثة اصناف صنف اخذوه بضاعة  
سنا كلون به وصف اقام حروفه وصنيعوا حدوده واشتغالوا به على اهل بلادهم واستدوا  
به الرلاه كثر هذا الضرب من حمله القران لاكثرهم الله وضرب عدوا الى دوا القران  
فوضعه على ذاة قلوبهم فركوا به في محاربيهم وحنوا به في بزائهم واخشعوا الخوف وارادوا  
الحزن فاوليك الذر يفتي الله هم الغيب ونصرهم على الاعداء والله لهؤلاء الضرب في حمله  
القران اعز من الكبريت الاحمر فاخبرنا هذا القسم وهم الذين قرأوا القران لله وحده  
دوا قلوبهم فامرهم الخوف والحزن اعز من الكبريت الاحمر بين قرأ القران ووصف  
امير المؤمنين رضي الله عنه هذا القسم حمله العلم صفات منها انهم في العلم على حقيقة  
الامر ومعنى ذلك ان العلم ولم على المتصود الاعظم منه وهو معرفة الله فحافوه واحضره  
حتى سهل ذلك عليهم كلما تقدر على غيرهم ممن لم يعيل الى ما وصلوا اليه من وقتت مع الذين  
وزهرتها واعتزها ولم يباشروا معرفة الله وعظمت واجلاله ولذلك قالوا شلتاننا ما اشوعر  
من المترفون فان المترف الواقف مع شهوات الدنيا ولذاتها يصعب عليه تركها  
لذاتها وشهواتها لانه لا عوض عنده من لذات الدنيا اذا تركها فهو لا يصبر على تركها  
وهؤلاء في قلوبهم العوض الاكبر ما وصلوا اليه من الله معرفة الله ومحبة واجلاله كما كان الحزن  
يقول ان اجبا الله من الذين ودنوا طيب الحياة وذاقوا نعيمها وصلوا اليه من نجاه  
حبيبه وبها وجدوا من كذبه في قلوبهم في كلام بطور ذكرها في هذا المعنى وانما انش  
هولنا اشوعر من الجاهلون لان الجاهلين شوعر من ترك الدنيا وشهواتها لانهم  
لا يعرفون خواها في انهم وهو لا شوعر من ذلك وشلتانوا بالله وبذكوره وعقلته  
ومحبة وتلاوه كتابه والجاهلون بالله شوعر من ذلك ولا حدود الاثنه ومن صفاتهم

التي وصفتهم بها امير المؤمنين علي رضي الله عنه صحتها الدين بايدان ابراهيم مطلقا بالنظر الراجح  
وهذا اشارته الي انهم لم يتخذوا الدنيا وطنا ولا رضوا بها اقامة وحكما انما اخذوها مزاويل  
جعلوها مستقرا وجميع الكتب والرسل اوصت بهذا وقد احضره في كتابه عن موسى الرضوي  
انه قال لقومه في وعظه لهم بايقوم انما هذا الحياة الدنيا متاع وان الآخرة هي دار القرار  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر كثر في الدنيا كانك غريب او عابثا وشيئا وفي رواية وعده  
فتك من اهل القصور ومن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم على التواضع والاحسان والاحسان  
ولا تفروها وعنه عليه السلام انما قال من ذاك الذي يبني على موج البحر دارا الملك الدنيا  
فلا تتخذوها قرازا فان الموتى في الدنيا كالغريب المحتار ببلده غير مستوطن فيها فهو مشتاق  
الي بلده وهذا الرجوع اليه والتزود بما يصل في طريقه اليه والوطن ولا تتخذوا الدنيا دارا  
المتوطنين فيه في عزهم ولا يفرحوا بما اصابه عندهم من الذر فان فصيل ابن عياض  
الموسى في الدنيا مسموم حزين منه مريم جهاده وقال الحسن الموسوي في الدنيا كالغيب  
لا يفرح من ذلها ولا ينفق في عزها له شان وللناس شان كما في الحقيقة قالوا  
في الدنيا غريب لان اباها انما كان في دار البقا ثم اخرج منها فتمت الرجوع اليه الا اول  
مهاجرتهم اليها الى وطنه الذي اخرج منه كما يقال حب الوطن من الامان وكما قيل  
يوم منزل للمريه يا لله الفتى وخينه ابدأ الاول منزلا وليتخ الامان

القيم قدس الله روحه في هذا المعنى  
فحي على جنات عدن فانها منازل الاول وفيها الجنة  
ولكننا نسي العدو فهدى نرى نعود الى اوطاننا ونسلم  
وقدر عموما ان الغريب اذا نسي وشكته به اوطانه فهو مفرح  
واي اغتراب فوق غريبتنا التي لها اصبحت الاعداء في تخم

والمؤمنون في هذا اقام منهم من قلبه معلق بالجنة ومنهم من قلبه معلق عند القوم وهم  
العارفون ولعل امير المؤمنين انما اشار الى هذا التقرب لعارفون ابدانهم في الدنيا  
وقلوبهم عند الموت وفي مراسيل الحسن بن علي رضي الله عنه في رواية في العزيم عز وجل  
قال علامه الطهراني يكون قلب العبد عند معلقا فاذا كان كذلك لم ينشئ بما قال واذا  
كان كذلك منت عليه بالاشتغال في حيا بنا في فاذا التبين حركت قلبه فان تكلم  
تكم لي وان شكته شكته في فذلك الذي تاتيه المعونة من عند الله والملك هذا الشان  
هم غربا الغرباء وغريبتهم اعز الغربة فان العزيم عند اهل الطريقة عريان ظاهرة وباطنة  
فالظاهرة غربة اهل الصلاح بين الفساق وغربة الصادقين من اهل الرياء والفقاه  
وغربة العلماء بين اهل الجهل وشؤون الاخلاق وغربة علماء الدين الاخر بين علماء الدنيا الذين  
سلبوا الحياء والاشفاق وغربة الراهبين بين الراغبين في ما ينفذ وليس يتأف

واما الغربة الباطنة فعزبه الله وهي غربة العارف بين الخلق حلم حتى العلى والعباد  
والزهاد فان اولئك واقفون مع علمهم وعبادتهم وزهدتهم وهو لا واقفون مع معبودهم  
لا يخرجون منهم عن كمال اوسلمان الداران يقول في وصفهم هتتم غيبتهم الناس  
وارادتهم من الآخرة غير ارادة الناس ودعاهم غير دعاء الناس وشيل من افضل  
الاعمال فيك وقال ان يطلع على قلبك فلا يري شرب من الدنيا والاخر غير قال يحيى  
ان معاذ الزاهد غريب الدنيا والعارف غريب الآخرة يشير الي ان الزاهد غريب  
بين اهل الدنيا والعارف غريب بين اهل الآخرة لا يعرف العباد ولا الزهاد وانما يعرفه  
من هو مشد وهتتم كهمته وربما اجتمعت للعارف هذه الغربات كلها او كثيرتها او بعضها  
فلان غريبتهم حينئذ فاعادون ظاهرون لاهل الدنيا والاخره والعارفون مستورون  
عن اهل الدنيا والاخره قال يحيى بن معاذ العابد مشهور والعارف مستور وهو  
في حال العارف على نفسه لطفاء كما لنته واساتية الظن بنفسه قال ابراهيم بن ابي  
سازي هذا الامر الا اني رجل لا يعرف ذاك من نفسه ولا يعرفه الناس في حديث  
شعد بن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الحق التقى وفي حديث معاذ بن النبي  
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من عباده الاحقيا الاقبياء الذين اذا حضروا لم يحدوا وان  
غابوا لم يقدوا اوليها يهتدي الهدى ومصابيح العلم وعن علي رضي الله عنه بان طوي  
لكل عبد نوب عرف الناس ولم يعرفه الناس وعرفه الله منه برصوان اولئك يصيب  
الهدى تجلي عنهم كل قسمة مظلمة وقال ابن مسعود كونوا اجدا القلوب فلما ان الشيا ب  
مصايح الظلام يحفون على اهل الارض ويعرفون في اهل الشاه وهو لا هم اخض  
اهل العزيم وهم الفرارون بسهم من القتم وهم التراع من القبائل الذين يحشرون مع  
عيسى ابن مريم عليه السلام وهم بين اهل الآخرة اعز من الكبريت الاحمر فكيف يكون  
حالم بين اهل الدنيا ونحفي احوالهم عالما على الفريقتين ومن ظهروا منهم للناس فهو منهم  
وقلبه معلق بالمنظر الاعلا كما قال امير المؤمنين في وصيته وكانت رابعه راجها الله  
نشد في هذا المعنى ولقد جعلت في الفواق حدي واثمت جنتي من اراجلوني  
فاجبر مني للمجلس مؤانست وحيب قلبي في الفوا واينسني واكثرهم لا يقوى  
بما ماطه الخلق فهو يفر الى الخلوة بحبيبه ولها كان اكثرهم يطيل الوجه قبل  
لبعضهم الا تشوش قال كيف اشوش وهو يقول انا جليس من ذكري  
وقال اخوه هل اشوش مع الله احد وعن بعضهم من اشوش من وحدته  
فذلك لقله انتم بربه فان كان يحيى بن معاذ كثير الغزله والامراة فغابته اخوه فقال

القيم قدس الله روحه في هذا المعنى  
فحي على جنات عدن فانها منازل الاول وفيها الجنة  
ولكننا نسي العدو فهدى نرى نعود الى اوطاننا ونسلم  
وقدر عموما ان الغريب اذا نسي وشكته به اوطانه فهو مفرح  
واي اغتراب فوق غريبتنا التي لها اصبحت الاعداء في تخم



فقال له ان كنت من الناس فلا بد لك من الناس معك يعني ان كنت من الناس فلا بد لك  
من الله وقيل له اذا هورت الخلق مع من تعيش قال مع من همتم له واشد  
ابنهم ابن ادم في هذا المعنى

هزت الخلق ظمأ في هواها وايتت العيال لكي اراكا  
فلقطعتني في الحباربا لما خن الفواد الى سواها

وعوتب عمروان على خلوته فقال اني اصبحت راحة قلبي في مجالس بني ابي حافقه  
ولعنتهم من الناس ربما نبت بعضهم الى الجفون بعد حاله من احوال الناس كما كان  
او ليس يقال ذلك عنه وكان ابو سلم الخولاني كثير اللطم بالذكر لا يفترك انه فقال  
يجر الجناح المحبون صاحبك قال ابو سلم لا يا ابن اخي ولكن هذا هو الحنون وفي  
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقولوا المحنون وراى الحسن في صميم  
اذا نظر اليهم الحائل كجسم مرضى وما بالقوم مرضى وسئل قد حو لوطا وقد خالط القوم  
امر عظيم هيات والله مشغولون عن دنياكم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اوصى رجلا فقال اشجيت من الله كاشحيتي من رجلين من صالح عشرين ذكرا لا تترك  
وفي حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايمان ان تعلم ان الله معك حيثما  
كنت وفي حديث اخر انه قيل صلى الله عليه وسلم ما تركه المرنفة قال ان يعلم ان الله معه  
حيثما كان وفي حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث في ظل الله يوم لا ظل الا ظله  
فذكر منهم رجل حيث توجه علم ان الله معه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل  
عن الاحسان فقال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه تراه فصل  
قال الشيخ ابو اسمعيل الانصاري باب الغربة قال الله تعالى فلو كان من القرون  
من صلح اولوا بنية بنهون عن الفناد في الارض الا قليلا من اجنا منهم واتب  
الذين ظلموا اما اتروا انه وكانوا محبين ه اشهداه هذه الاية في هذا الباب  
بدل على ستوحه في العلم والمعرفة وهم القران فان الغزاة في العالم اهل هذه  
الصفة المذكورة في الاية وهم الذين نشأوا في الاسلام في قوله بدأ الاسلام  
عزيبا وسعود عزيبا فطوي للغزاة قيل ومن الغزاة اهل الاسلام قال الذين صلحوا  
اذ وفد الناس وقال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن عمرو  
اي عمرو بنو المطلب بن حنظل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طوي للغزاة قيل قالوا يا رسول الله  
من الغزاة قال الذين يزدون اذا انتص الناس ه فان كان هذا الحديث بهذا اللفظ  
مخوطا لم ينقل على الراوي لفظه وهو الذي ينقصون اوزادوا الناس مضاه الذين  
يزدون خيرا واما ما وثقوا وانتص الناس من ذلك والله اعلم وفي حديث الاغش  
عزيب اسحاق بن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الاسلام بدأ عزيبا وسعود عزيبا كما بدأ فطوي للغزاة قيل من الغزاة رسول الله  
قال النزاع من القبايل وفي حديث عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات  
يوم ونحن عنده طوي للغزاة قيل ومن الغزاة رسول الله قال قال الناس صالحون قليل في  
ناس متوكثير من تعصيم اكثر من بطيهم وكان احد حديث الهيثم بن جميل حدث  
محمد بن مسلم حدثنا عثمان بن عبد الله عن سلمان بن هرم عن عبد الله بن عمرو قال  
ان احب شئ الى الله تعالى الغزاة قيل ومن الغزاة قال الدارون بدتهم يجتمعون الي  
عيسى ابن مريم يوم القيمة وفي حديث اخر بدأ الاسلام عزيبا وسعود عزيبا كما بدأ فطوي  
للعزاة قيل ومن الغزاة رسول الله قال الذين يحبون شئ ويعلمونها للناس وقال نافع  
بن مالك دخل عمر بن الخطاب المسجد فوجد معاذا بن جبل جالس الى تحت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو يسبح فقال له عمر ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن هل لك اخوك قال لا ولكن حديثا  
حدثني جبي صلى الله عليه وسلم وانا في هذا المسجد قال يا هو قال ان الله يحب الاحتيا الاتقا  
الابرياء الذين اذا غابوا لم يعتقدوا اذا حضروا لم يعرفوا اولهم مصابيح الهدى يخرجون من  
كل فتنة عما منظاره فهو لا هم الغزاة الممدوحون المصبوطون ولعلمهم في الناس جدا  
شوا عزيبا فان اكثر الناس على غير هذه الصفات فاهل الاسلام في الناس عزيبا والمؤمنون  
في اهل الاسلام عزيبا واهل العلم في المؤمنين عزيبا واهل الجنة الذين يميزونهم من الاهل  
والمدح هم عزيبا والداعون اليها الصابرون على اذى الخالفين لهم اشد هولاء عنده  
ولكن هولاء هم اهل الله حقا فلا غربة عليهم وانما غرتهم بين الاكثر من الذين يميزونهم من الاهل  
قال الله فيهم وان تقطع اكثر من في الارض مظلوك عن خيل الله فالو لكم الغزاة من الله  
ورسول ودينه وغرتهم هي الغزاة الموحدة وان كانوا هم المعروفين الناس والله اعلم كما قيل

فليس عزيبا من ثقات دياره ولكن ثابن عنه عزيب

ولما خرج موسى هاربا من قوم فرعون انتهى الى مدين على الخال التي ذكر الله وهو حديد  
عزيب خائف جايح في ارباب وحيد مريض عزيب فقيل له يا موسى الرجيد من  
ليس له مثل انبيس والمريض من ليس له مثل طبيب والعزيب من ليس بينه وبينه معلم  
فالغزاة ثلاثة انواع عزيب اهل الله واهل شئ رسول الله هذا الخلق وهي الغزاة التي  
مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلها واخر عن الدين الذي جابه انه بدأ عزيبا وانه شعف وعزيبا  
وان اهل بصيرة ون عزيبا وهذه الغزاة فلا تكون في مكان دون مكان ووقت دون  
وقت وبين قوم دون غيرهم ولنا اهل هذه الغزاة هم اهل الله حقا فانهم اباؤوا الي  
غير الله ولم ينسوا الي غير رسول ولم يدعوا الي غير ما جابه وهم الذين فارقوا  
الناس حوج ما كانوا اليهم فاذا انطقت الناس يوم القيمة مع الصتم بقوا في مكانه فيقال

لم الا تظفون حيث انطلق الناس فيقولون فارقنا الناس ونحن احوح منا اليهم  
اليوم وانا منتظر بنا الذي كنا نعبد هذه الغربة لا وحده على صاحبها بل هو انش  
ما استوحش الناس واشد ما يكون وحشة اذا اعتنا قول الله عز وجل والذين امنوا  
وان عافاه اكثر الناس وجفوه وفي حديث ابي القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان غنطا اولياي عندي لومن خفيف الحاذ ذو حظ من صلاه احسن عبادة ربه  
وكان رزقه قافا وكان مع ذلك فامضاني الناس لا يشار اليه الا بالصبر وصبر  
على ذلك حتى لقي الله ثم حلت منيته وقتل ترائه وقتل بوايه ومن هو الا الغنا ما ذكرهم  
النس في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم رب استفت اعبر ذي طمرين لا يؤبه لهوااته  
على الله لا يره وفي حديث ابي ادريس الخولاني عن معاذا بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الا اخبركم عن ملوك اهل الجنة قالوا بلى رسول الله قال كل ضعيف اعبر ذي طمرين لا  
يؤبه اليه لو اضر على الله لانه وبال الحسن المومن في الدنيا كالغريب لا يخرج من ذلها ولا  
يافس في عزها للناس حال ولا حال الناس تمنى راحة وهو منى في تعب ومن  
صفات هؤلاء الغيا الذين غنمهم النبي صلى الله عليه وسلم التواضع اذا رغب عنها الناس  
وتركها احدثه وان كان هو المعروف عندهم وخبره التوحيد وان انكر ذلك اكثر  
الناس وترك الانتساب الي احد غير الله ورسوله لا شيخ ولا طريق ولا مذنب ولا طائفة  
بل هو الا الغيا مستنون الي الله بالعبودية له وحده والى رسوله بالاتباع لما جابه وحده  
وهو لام القاصون على الجرحى واكثر الناس بل كلهم لا يم لهم فلفرتهم بين هذا الخلق  
يعدونهم اهل شرود وندعه ومفارقة للشوا والاعظم ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم  
انهم التزاع من القبائل ان اسمحانه نعت رسول واهل الارض على اديان مختلفة فهم بين  
عباد او تان وعبارتيان وعبار دهلان ونود وصايبه ونلاشفه وكان الاسلام  
في اول ظهوره غريبا وكان من اعلم منهم واختاب الله ورسوله غريبا في كيبه وقيلت  
واهلكه وعشيرته فكان المشجيتون لدعوة الاسلام تراعا من القبائل احاد اسمهم قريشا  
عن قبائلهم وعشائرهم وحفظوا في الاسلام فكانوا هم الغرافة حتى ظهر الاسلام  
وانتشرت دعوتهم ودخل الناس فيه افواجا فزال تلك الغربة عنهم اخذ في الاعتزاب  
والترحل حتى عا كرهتيا كما بدائل الاسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصحابه اليوم اخذ غربة منه في اول ظهوره وان كانت اعلامه ورسوله الظاهر مشهورة  
معروفة فالاسلام اطلق غريب جدا واهل غريبا بين الناس وكيفية لا تكون فرقة  
واحدة قليلة جدا غريبه بين اثنين وشعبين فرقة ذات اتباع وربايات ومناصب  
وولايات لا يقوم لها حق الايمان لم حاجبه الرسول فان بشر ما جابه ايضا

مكون اذا

محبتي اتم وهو في غنة  
في تعب

اهو اهل ولد اتم وما هم عليه من الشبهات التي هي منتهى فضيلتهم وعلمهم والشهوات التي  
هي غاية نقصهم وان اذ تم فكيف لا يكون المومن الذي ير الي الله على طريق التابعة عنينا  
بين هؤلاء الذين قد استعوا هؤاهم والطاعوا اشيمهم واعبي على منم بربايد كالك النصاليه  
علمهم من وابلهم ومن وانهموا عن المنكر حتى اذا رات شحا مطاعا وهو من متعا ودعا فوتره  
واعجاب على ذي بربايد وزايت امرا لا يذ ان لكبه فطرك خاصة بنفك واياك وعوامهم  
فان وراكم ايام الصبر الصابرينم كالفياض على البحر ولهذا جعل الله في الوقت اذا تمك بدينه  
اجز خمسين من الصحابة ففي خست ابي داود والترمذي من حديث ابي ثعلبة الغنصي قال  
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الابه يا اباها الذي انصوا عليكم انفسكم في كل يوم  
بالعرف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رات شحا مطاعا وهو من متعا ودعا فوتره  
واعجاب على ذي بربايد فطرك بنفك ودع عنك العوام فان من ورايك ايام الصبر  
الصبر ييه مثل قنص على البحر للعامل فهم اجز خمسين رجلا يعملون مثل عملك فلك رسول الله  
اجز خمسين منهم قال اخر خمسين منكم وهذا الاجرا العظيم انما هو لغزبة من الناس والتك  
كالسنة بين ظلم هؤاهم وارايم فاذا راك المومن الذي قد رزقه الله بصيره في دينه وقتها  
في سنة رسول ومنها في كتابه واراها ما الناس فيه من الاهوا والبدع والضلالات فتكلمهم  
عن الصراط المنتقم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاذا اراد ان ينك  
هذا الصراط فليوطن نفسه على قدح الجهال واصلا البدع فيه وطعنهم عليه وازرايمهم وتغير  
الناس عنه وتخذ يذمهم منه كما كان الكفار يفعلون مع مشرعة وامامه فاما ان دعا الي  
ذلك وقد خرج فيهم عليه فهناك تقوم قيامتهم وسفون له الغوايل وينصون له الجايل وطلبون  
عليه خيل كيزهم وذلهم فهو غريب في دينه لشاد اربابهم غريب في تشد بالسنه لتكلمهم  
بالبدع غريب في اعتقاده لشاد عقايدهم غريب في استحقاق صلاته لوصولاتهم غريب  
في طريقة لشاد طرقتهم غريب في نسبه لشاد لشهم غريب في معاشرته لم لانه يعاشرهم  
على ما لا تهوى انفسهم وبالجملة فهو غريب في امور دينه واخره لا يجرى عدا ولا يقف  
فهو عالم بين قوم جهال صاحب سنة بين اهل بدع واع الي الله ورسوله بين دعاه الي  
الاهوا والبدع امر المعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكر والمنكر معروف  
فصل النوع الثاني من الغربة منزلة مضمومة وهي غربة اهل الباطل واهل التجور  
بين اهل الحق وهي غربة بين حزب الله وان كثرا اهلها هم غريبا على كثرة اصحابهم واشياعهم  
اهل وحشة على كثرة مؤمنهم يعرفون في اهل الارض والحقون على اهل السما فصل  
الارض

هذه

النوع الثالث عزبه مشتركه لا تخد ولا تقدم وهي العزبه عن الوطن فان الناس كلهم  
في هذه البلاد عزبا فانها ليست بدار مقام ولا هي الدار التي خلفها وهذا النبي  
صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر كثر في الدنيا كانك عزيب او عابره سيل وهكذا هو في مشي  
الامر لانه امر ان يطالع ذلك قلبه ويعرفه حتى المعرفه وكيف لا يكون القيد في هذه الدار  
عزيبا وهو على جناح سفر لا يخل عن راحته الا بين اهل القبور فهو مشغول في صورته قاعد  
وما هذه الايام الامراجل تحتها ذراع الى الموت قاصد  
واجب شي لو تاملت انها تزل تطوى والمنازل قاعد  
فصل قال صاحب المنازل امر يشاء به الى الانفراد عن الاكفاريين كل من  
انفرد بوصف شريف دون ابا جليله فانه عزيب بينهم لعدم مشاركته او قلته قال  
وهو على ثلاث درجات الاولى العزبه عن الاوطان وهذا العزيب مؤتمنه  
ويقاس له في قبره من مدقه الى وطنه ويجمع يوم القيمة الي عيسى ابن مريم ه لكانت العزبه  
هي الانفراد والانفراد اما بالجنه واما بالقصد والحال واما بها كان العزيب عزيب خبير  
او عزيب قلب واراده وحال او عزيب بالاعتبارين ه قوله وهذا العزيب مؤتمنه  
شهادته يشير به الى الحديث الذي يروي عن هشام بن عثمان عن ابي بصير عن ابي هريره  
التي صلى الله عليه وسلم قال مات العزيب شهاده ولكن هذا الحديث لا يثبت وقد روي بطريق  
لا يصح منها شي قال الامام احمد هذا حديث منك ه واما قوله ويقاس له في قبره من مدقه  
الى وطنه فيشير به الى ما رواه عبد الله بن وهب حدثني حماد بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن  
الجبلي عن عبد الله بن عمر قال توفي رجل بالمدينه من ولد ابي لهبه فصلى عليه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال ليته مات في عنقه مولده فقال رجل ولم ير رسول الله قال ان الرجل اذا مات  
قبيل له من مولده الى منقطع اثره في الجنة رواه ابن لهيجه عن حماد بن الاسناد وقال وقت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فبرر رجل بالمدينه فقال له لومات عزيبا قيل يوما للعزيب  
بموت غير ارضه فقال ما من عزيب بموت غير ارضه الا قيس له من تربيته الى مولده  
من الجنة قوله ويجمع يوم القيمة الي عيسى ابن مريم يشير الى الحديث الذي رواه الامام  
احمد حديث القاسم بن جميل ما محمد بن علي بن عثمان بن عبد الله بن اوش عن ابي بصير  
عن عبد الله بن عمر قال احب شي الي الله العزيب قيل وما العزيب رسول الله قال الفرارون  
بينهم يجمعون الي عيسى ابن مريم يوم القيمة فصل قال صاحب المنازل الدرجه الثانيه  
عزبه الحال وهذا من العزبا الذين لم يكونوا على حال في زمان فاسد بين قوم فاسدين  
او عالم بين قوم جاهلين او صديق بين قوم منافقين ه يزيد الحال هاهنا الوصف  
الذي قام به من الدين والتمسك بالسنه ولا يبريه الحال الاصطلاحي عند القوم والمراد

الاختراجه

به العالم بالحق العاقل به الداعي اليه وجعل الشيخ الفرباني هذه الدرجه ثلاثه انواع صان  
مسلح ودين من قوم فاسدين وضاحب علم ومعرفه بين قوم جهال وصاحب صدق  
واخلاص بين اهل كذب وتفاق فان صفات هؤلاء واحوالهم تتمايز صفات من هم بين  
اظهرهم مثل هولاء بين اولئك كمثل الطائر الغريب بين الطير والكلب الغريب بين الكلاب  
والصديق هو الذي صدق في قوله وفعله وصدق الحق بقوله وعلمه فقد اخذت قواه  
كلها للايقاد لله ورشوه عكس المنافق الذي ظاهره خلاف باطنه وقوله خلاف عمله  
فصل قال الدرجه الثالثه عزبه الله وهي عزبه طلب الحق وهي عزبه العارفين  
العارفين في شأهه عزيب ومصحوبه في شأهه عزيب وموجوده فيما حله علم او يظهر  
وجد او يقوم به شر او تطيف اشاره او ينهل اسم عزيب ففزه العارفين عزبه العزبه  
لانه عزيب الدنيا والاخره اما كانت هذه الدرجه اعلاما قبلها لان العزبه الاولى  
عزبه بالابدان والثانيه عزبه بالافعال والاحوال وهذه الثالثه عزبه بالهم فان  
هم العارفين جاهد حول معروفه فهو عزيب في ابنا الاخره فضلا عن ابنا الدنيا كما ان  
طالب الاخره عزيب في ابنا الدنيا قوله لان العارفين في شأهه عزيب ه شاهد  
العارفين هو الذي شهد عنده ولم يصح ما وجدوا له كما وجد وبشئوت ما عرفوا له كما  
عرف وهذا الثالثه امر مجده من قلبه وهو قومه من الله وانفسهم به وشده شوقه الي لقاءه  
وفرجه به فهذا شأهه في شأهه وقلبه وله شأهه في بلوب الصادق تصدق قدس  
التصديق فان ملوت الصادق لا يشهد بالزور والبتة فاذا خفي عليك شأهه وكالك  
نقل عنك الصادق فانها كخبرك عن حالك قوله ومصحوبه في شأهه عزيب مصحوبه  
في شأهه هو الذي صحبه من العلم والفعل والحال وهو عزيب بالنسبه الي غيره ممن  
لا يذوق طعم هذا الشأن بل هو في واد واهل في واد قوله وموجوده فيما حله علم  
الي اخره ه يريد موجوده ما حله في شأهه وجدانا ذاتيا حقيقيا في هذه المراتب  
المذكوره لان الشهود تشملها كلها حاله الشأهه فاما حله العلم فهو احكام العلم التي  
من استلخ منها النسخ من الامان وموجوده في هله الشأهه في هذه الحال هو اصحابه  
وجه الصواب الذي اراده الله وشيخه بشعره وامره وهذه الاصحابه عزيبه فكلما عند  
اهل العلم بل هي متروكه عند كثير منهم فليس الحلال الا ما جليله من فلهوه والحرام ما حرمه  
والدين ما افق به بقد علم النصوص ومنترك له اقوال الصحابه وشأهه اهل العلم ه  
قوله او يظهره وهذا الواجب يظهر امور انظرها من لم يكن له ذلك الوجد وعزبهها  
من كان له وهذا الوجدان شهد له العلم بالقول وزكاه فهو وجد صحيح والا فوجد فاشد  
وفيه الخراف والمقصود ان ما يظهره وجد هذا العارفين باسمه واسماجه وصفاته واحكامه



له من الخطاب اقتضا زالن اش الصلاة اليوم وانما قال الله ان ختم فقد ذهب ذلك اليوم  
فقال عجت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق الله بها على كبر  
فانكروا صدقته وقال ايضا ما عبد الرزاق انا ان جرح قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن ابي عمار حدث فذكره وقال ايضا ما يزيدنا انا اسمعيل عن ابي حنظلة قال سئل عن  
الصلاة في النفر قال ركعتان فقال انا امنون الخاف احد اقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عن ابي حنظلة الخاف احد اقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
ان عمر بن الخطاب قال ركعتان قلت ان قوله تعالى ان ختم ان يقتضيه الذين صنفوا  
وخرافون قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مردويه ما عبد الله محمد بن عيسى  
على محمد بن سعيد ما يحجاب ما شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك قال سئل  
ابن عمر عن ركعتين في النفر قال هي رخصة نزلت من السماء فان شئت فرددوها وقال  
الامام احمد بن حنبل بن زيد اما عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سئل  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن امنون لا تخاف الا الله فصلا ركعتين حتى يرجع وقال  
وكذا رواه النسي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد الخفاف عن عبد الله بن عون قال ابو بكر عبد البر  
وهكذا رواه ابي وهشام بن زيد انهم التزموا عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقال الامام احمد بن حنبل بن زيد عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني شافرا من المدينة لا تخاف الا الله فصلا ركعتين حتى يرجع وقال  
ابن حنبل بن زيد قال ابن عون عن محمد بن ابي عمار قال سئل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مكة والمدينة فصلا ركعتين لا تخاف الا الله عز وجل وقال ايضا معاذ قال ابن عون  
عن محمد بن ابي عمار قال قد سئل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا تخاف الا  
الله فصلا ركعتين وقال ايضا وكيع قال سئل عن خالد بن زيد بن هرون عن ابن سيرين  
قال شافرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا تخاف الا الله ففصل الصلاة وقال الزهري  
قتيد قال هشام بن منصور بن ابي عمار بن سيرين عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله فصلا ركعتين ورواه النسي ايضا عن قتيد قال ابو بكر بن عمار  
وقال الامام احمد بن حنبل بن زيد ان ابا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال شافرا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شفا اقام تسعة عشر بصلا ركعتين ركعتين قال ابن عباس بن سيرين اذا نزلنا  
فاقمنا تسعة عشر صلينا ركعتين ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا وقال الامام  
احمد بن حنبل بن زيد ان عبد الاعلى قال يحيى بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
صلى الله عليه وسلم من المدينة فحفل يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع قال يحيى قلت لانس كم اقام قال  
عشرا ورواه البخاري ما ابو عمرو قال عبد الوارث سئل عن ابي اسحق قال سمعت ابا بكر  
وهكذا اخرج بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن ابي اسحق الخضرى به وقال الامام احمد بن حنبل

قلت

هذا

وكيع قال بن حنبل بن زيد ان ابا اسحق عن جارية ابن وهب الخراي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
الظهر او العصر بمي اكثر ما كان الناس وانما ركعتين ورواه ابي اسحق عن محمد بن شعيب  
ابن اسحق به وعن ابي يعقوب عن حنبل بن حنبل قال سئل عن جارية ابن وهب ورواه الجماعة شوي بن ماجه  
من طرق عن ابي اسحق النيبى عنه به ولفظ النسي روى ابو الوليد قال ركعتين ابا اسحق سمعت  
جارية ابن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما كان الناس مني ركعتين وقال احمد  
البخاري حدثنا محمد بن جعفر قال ركعتين عن يحيى بن ابي اسحق قال سئل انزلنا لرسول  
الصلاة في النفر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فكاننا ركعتين حتى يرجع  
الى المدينة فتسألتم اقامتكم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتين ابا اسحق سمعت  
عمر بن وهب قال ايضا حدثنا ابي اسحق عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر  
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان صدر الامر ثم اتم  
وقال ايضا ما عبد الرزاق اما عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علم ولم يسار ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدر الامر ثم صلاها  
اربعا ورواه البخاري عن جارية ابن وهب ورواه ايضا من حديث يحيى بن وهب  
الامام احمد بن حنبل بن زيد عن محمد بن جعفر قال سئل عن سليمان قال سمعت عماره ابن جابر حدث  
قال ابن حنبل بن زيد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله بن مسعود قال صليت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فقلت خطي من اربع  
ركعتان مستقبلان وقال ايضا ما ان بن زيد قال الا اعش عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد  
قال قال عبد الله لما راى عثمان صلابني اربع ركعات صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ركعتين وخلف ابي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين فقلت خطي من اربع ركعتان مستقبلان ورواه  
الامام احمد بن حنبل بن زيد عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي اسحق قال سئل عن قتيبة قال  
عبد الواحد عن الاعشى قال راى ابا اسحق عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي اسحق عن عثمان بن  
عمران مني اربع ركعات بعيل في ذلك بعد الله مشهود فاشترج ثم قال صليت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مني ركعتين وصليت مع ابي بكر مني ركعتين وصليت مع عمر مني ركعتين  
فقلت خطي من اربع ركعتان مستقبلتان ورواه البخاري ايضا من حديث الثوري عن الاعشى به وافوه  
سلم من طرق عنه منها عن قتيبة كما تقدم وقال الامام احمد بن حنبل بن زيد عن جابر قال  
سمعت سالم بن عبد الله حدث عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في السفر الا ركعتين  
عقبانه كان يتخذه من الليل قال وكان ابن عمر لا يصلي في السفر الا ركعتين فخرانه كان يتخذه من  
الليل قال جابر فقلت لكانا نؤمنان قال نعم وقال الامام احمد بن حنبل بن زيد عن جابر  
عبد السلام عن جابر بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر





محمد بن فضل وقال ايضا حدثنا عبد الرزاق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
عن ابيه ابن عبد الله انه قال لا ينجز صلاة الخوف ولا صلاة الحضر في القرآن ولا في صلاة  
المنافرة قال ابن عمر بنعت الله نبيه صلى الله عليه وسلم ومن احبها الناس من صنع كما صنع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واصرح من هذا ما رواه ابن جرير ايضا قال حدثني احمد بن الوليد  
القرظي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
قال في ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة الخوف قلت وما صلاة الخوف قال يصلي  
الامام بطائفة ركعتين ثم يجي هولاء المكان هولاء يجي هولاء المكان هولاء يصلي بهم ركعة  
فكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة فصل الاصل في قصر  
الصلاة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله الله تعالى وان اضربتم في الارض  
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكمن الذين كفروا فاعلموا  
ان الله يفتكمن انفسهم قلت لعمري ان الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكمن  
الذين كفروا او قدام الناس من فعل عجت مما عجت من فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما كان صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صلواته وصدقوا بما انزلنا من ان تقدم  
من الاحاديث وقد تواترت الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في اشقاه  
كاجا ومعترا ملك مسلم ما عبد الله من مكة زحفه قال عيسى بن جعفر بن عامر بن الخطاب  
عزابه قال سمعت ابن عمر بن الخطاب يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
وحلنا مع فحانت منه القنات فخرجت حيا فواي ناسا قيا فقال ما يصنع هولاء من حال  
لو كنت شيئا امتت فلاتي ما ابن ابي صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمروا على ركعتين حتى تقصر الله  
وصحت اما لم يزل يرد عيار ركعتين حتى تقصر الله وصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمروا على ركعتين حتى تقصر الله  
ثم يرد عيار ركعتين حتى تقصر الله وود قال الله تعالى ان كان في السفر فمروا على ركعتين حتى تقصر الله  
وقال الامام احمد حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الله بن ابي اسحاق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ما لك بال حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فعمل صلى ركعتين ركعتين حتى  
رجع قال يحيى قال قلت لانس كرام قال عشرة ايام وعاش ايضا حدثنا اسمعيل  
ابن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلا بنا ركعتين حتى رجعتا فالت هل اقام صلى الله عليه وسلم اقام  
عشره وقال ايضا حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
سمعت ابن عمر بن عبد الله بن الخطاب يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ابا عبد الرحمن فقال اما انتم تتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اذ اخرجتم وما انتم لا تتبعون سنة

لنا الظاهر

نبيكم لغيركم قال فقلنا غير السنة سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ما ابا عبد الرحمن فقال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يرد على ركعتين حتى يرجع اليها وقال  
من احبها الناس من صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احبها الناس من صنع كما صنع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واصرح من هذا ما رواه ابن جرير ايضا قال حدثني احمد بن الوليد  
القرظي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
قال في ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة الخوف قلت وما صلاة الخوف قال يصلي  
الامام بطائفة ركعتين ثم يجي هولاء المكان هولاء يجي هولاء المكان هولاء يصلي بهم ركعة  
فكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة فصل الاصل في قصر  
الصلاة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله الله تعالى وان اضربتم في الارض  
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكمن الذين كفروا فاعلموا  
ان الله يفتكمن انفسهم قلت لعمري ان الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكمن  
الذين كفروا او قدام الناس من فعل عجت مما عجت من فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما كان صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صلواته وصدقوا بما انزلنا من ان تقدم  
من الاحاديث وقد تواترت الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في اشقاه  
كاجا ومعترا ملك مسلم ما عبد الله من مكة زحفه قال عيسى بن جعفر بن عامر بن الخطاب  
عزابه قال سمعت ابن عمر بن الخطاب يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
وحلنا مع فحانت منه القنات فخرجت حيا فواي ناسا قيا فقال ما يصنع هولاء من حال  
لو كنت شيئا امتت فلاتي ما ابن ابي صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمروا على ركعتين حتى تقصر الله  
وصحت اما لم يزل يرد عيار ركعتين حتى تقصر الله وصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمروا على ركعتين حتى تقصر الله  
ثم يرد عيار ركعتين حتى تقصر الله وود قال الله تعالى ان كان في السفر فمروا على ركعتين حتى تقصر الله  
وقال الامام احمد حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الله بن ابي اسحاق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ما لك بال حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فعمل صلى ركعتين ركعتين حتى  
رجع قال يحيى قال قلت لانس كرام قال عشرة ايام وعاش ايضا حدثنا اسمعيل  
ابن ابي اسحق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلا بنا ركعتين حتى رجعتا فالت هل اقام صلى الله عليه وسلم اقام  
عشره وقال ايضا حدثنا محمد بن جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
سمعت ابن عمر بن عبد الله بن الخطاب يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ابا عبد الرحمن فقال اما انتم تتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم اذ اخرجتم وما انتم لا تتبعون سنة



الامام احمد بن محمد بن حنبل قال سمعت يزيد بن جابر يحدث عن  
حبيب بن عبيد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان  
حصص علي بن ابي طالب ثمانية عشر ميلا فصلي ركعتين فقلت له  
فصلت لركعتين فقال زيات  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصار ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى  
عليه وسلم او قال فعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مسلم وقال الامام احمد بن  
محمد بن حنبل قال حدثني يزيد بن جابر عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انه خرج من قريته الى قريته من قريته في رمضان ثم انه افطر وافطر معه من ربه اخرون  
ان افطروا قال لما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرأ ما كنت اظن ان اراه ان يوما  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك للذين صاموا ثم قال لعنه الله انقضت الصلاة  
ورواه ابو داود وروى شعب بن صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
محمد بن جعفر قال سمعت عن جابر بن زيد الهنالي قال سالت ابا عبد الله عن قصر  
الصلاة قال كنت اخرج الى الكوفة فاصلي ركعتين حتى ارجع وقال انك ان كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من مكة الى ابيال او ثلاثة فراتخ شعرة الشاك صلي ركعتين  
ورواه مسلم وابو داود وروى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عنه لا تقصر في ادبي من اربعين يوما من رمضان الى مكة قال الخطابي وهو اصح الروايات  
عن ابن عمر ولانها مشقة جمع مشقة السفر من الجمل والشدة كما ان القصر فيها كفاية  
الثقل ولا يجزيها دونها لانه لم يثبت دليل يوجب القصر فهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
علمه ولم كان اذا خرج من مكة الى ابيال او ثلاثة فراتخ شعرة الشاك صلي ركعتين ثم اذا  
شافر فطويلا قصر اذا بلغ ثلاثة ايام كما قال الامام احمد بن حنبل عن ابي بصير  
ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة اربعين يوما  
الحنيفة ركعتين ورواه احمد بن محمد بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وعن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الشيخ موفى الدين ولا يكمل ما صاد اليه الا انه جزمه لان اقوال الصحابة متقاربة مختلفة ولا  
جزمها مع الاخلاق وقد روى عن ابن عباس وان عمر بن الخطاب ما احب به اصحابه ان يجمع  
ذلك لم يكن في قولهم جمع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعلمه واذا لم يثبت لتمام استع  
الى التقييد الذي ذكره لوجهين احدهما انه لما كنت لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي رويها  
ولظاهر القرآن لان ظاهره اباحة القصر لمن ضرب في الارض لعملة واذا ضرب في الارض  
فليس عليك جناح ان تقصر من الصلاة وقد شرط الحنفية في القصر في الارض لعملة  
ايه بولي ظاهرا لانه متناول لكل ضرب في الارض وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وعنه خرج من قريته من قريته  
مرة الى مكة لانه

ثلاثة ايام جا لبيد اكثر منه الشهر فلا يصح الاحتجاج به هاهنا وعلى انه يمكن قطع المشقة القصره  
في ثلاثة ايام وقد ساءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاجل لانه يوم الجمعة واليوم الاخرين  
منه يوم الاحد ذي الحرم والثاني ان التقدير بانه التوقيت فلا يجوز القصر اليه يراي  
مجرد شيا وليس له اصل يرد اليه ولا يظير نقاش عليه والجمع مع من اباح القصر لكل مسافر  
الا ان سقده الاحتجاج على خلافه فصل واذا كان في حيفه في البحر فهو كالبر ان  
كانت مسافة حيفه تبلغ مسافة القصر اي له والا فلا شواظها في زمن طويل او قصر اعتبارا  
للمسافة وان شك هل السفر يسير للقصر او لا يسير له لان الاصل وجوب الاتمام فلا يترك  
الشك وان قصر اصح صلاة وان تبين له بعدها انه طويل لانه صلى شاكا في دخول الوقت  
والاعتبار بالنية لا بالالفعل فيعتبر ان سوي مسافة يتيج القصر ولو خرج بقصد سفر ايقينا  
نقصر الصلاة ثم تبدى الرجوع كان ماصلا ما فيها صحيا ولا تقصر في رجوعه الا ان تكون  
مسافة الرجوع يسير منها نعت احمد بن حنبل هذا ولو خرج طال الى العبادين لا يعلم ان هو او  
منجبا غنيا او كذا متى وجبه امام اذ رجع او سحا في الارض لا يقصر ما لم يسير  
القصر وان سارا ياما وقال ابن عقيل سباح له القصر اذا بلغ مسافة يسير لانه مسافر حيفا  
طويلا ولما انه يقصد مسافة القصر يسير له كابتدا سفره ولا يسير القصر في ابداءه  
بحسب اثنائه اذ لم يقصر في القصر او قصر المعصية متى رجع هذا يقصد طويلا او  
نوي مسافة القصر في القصر او وجوده في المسيرة ولو قصر ببلد بعيد او في غيره ابي  
وجد طلبته يسير في المسيرة ولو قصر ببلد بعيد اذ رجع او امام لم يسير القصر لانه لم يجرم  
سفر طويل وان كان لا يرجع ولا يسير بوجوده فله القصره فصل ومتى كان  
لقصده طريقا يسير في القصر في احوال دون الاخر فلك العبد ليقتصر الصلاة فيه  
يسير له لانه مسافر بعيدا يسير في القصر كما لو لم يمشوا او كان في حرم حيفا  
او شاكا فصل وان اخرج الاثنان الى السفر فكل واحد منهما قصر فله القصر اذا كان  
سفره بعيدا نص عليه احمد بن حنبل الثاني لا يقصر الا غيرنا ولو السفر والاجاز به فان سببه  
انه متى اقلت رجوعه ولسان مسافر سفره بعيدا غير محرم ما يسير له القصر كما لو رجع  
والعبد مع سببه اذا كان غزوه لومات او زال ملكها رجع وقتا منهم مستقض هذا اذا  
ثبت هذا فانه يتم اذا صار في حصونه نص عليه ايضا لانه قد انقضت سفره ومثله انه لا يسير  
الاتمام لان في غيره انه متى اقلت رجوعه فاشبهه الحرف طالما فصل قال الحرفي اذا جاوز  
سبوت قريته ه وجملة انه ليس من نوي السفر القصر حتى يخرج من سبوت قريته ويجعلها نوا  
ظهره وهذا كماله والشاقي والاوزاعي واسحق وابو بصير وكل ذلك من حاشية من النابض وحكي  
عن عطاء بن رباح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر في البلد من نوي السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه  
راو حفره صلى الله عليه وسلم في مكة ركعتين ومنه الاخذوا بنبيد وغيره واحد من اصحاب عبد الله

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وعنه خرج من قريته من قريته  
مرة الى مكة لانه



لوجوب فعلها ووجوب الاعادة ليس يحكم في بقية الرخص فلقد يمكن احدها منها او تعينه  
عنها بوجاهة المنع نونا ولبه لان ذلك لا يقتصر الفرض فاشبه الاستحباب والكلمة وغيرها  
من رخص الفروض بل لا يجوز لانه رخصة فليست كركن الفرض والاول اولى وهذا يتفق  
ثانيز رخص الحضرة فصل او اياها ان الشرب مباحا فغير نية الى العصية انقطع الرخص  
لذوال شية ولو كان في العصية فغير نية الى مباح صار شرطه مباحا وايضا لم يباح في الشرب  
المباح وتعتبر مباحة الشرب من حين غير النية ولو كان شرطه مباحا فغير نية الى العصية شرطه  
ثم رجع الى نية المباح اعتبرت مشانته الفرض من حين رجوعه الى نية المباح لان حكم شرطه انقطع  
بنية العصية فاشبه ما لنوى الاقامة ثم عاد فنوى الشرب فاما ان كان الشرب مباحا لغيره  
فيعلم منع ذلك الترخيص لان النية هو الرخص المباح وقد وجد تحت حكمه ولم يمنع وجود  
عصية كما ان عصية في الحضرة لا يمنع الترخيص فيه فصل وفي غير الترخيص والتفريح رايانا  
اولها بوجاهة الترخيص وهذا ظاهر كلام الحزبي لانه شرطه مباح وقد دخل في عموم النصوص المذكورة  
وقيل ان على شرطه المباح والثانية لا يترخص فيه بالاجزاء اخرج الرجل الى بعض البلدان  
مترها وتلاذد وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فانه لا يتقصر الصلاة لانه  
شرع اعانه على تحصيل المصلحة ولا مضط في هذا الاول اولى فصل فان شرطه مباح  
الفتور والشاهد على ان عقيل ابياح له الترخيص لانه منى عن الشرب المباح الذي هو شرطه  
لاشذو الحال الا الى ثلاثة اشياء والصحة ابا حقه وجواز القصر فيه لان النية صالحة وان كان  
ياتي قباه والكا وما شيا وكان زور القبور وقال زورها تذكركم الاخرة واما قوله على الشرع  
لاشذو الحال الا الى ثلاثة اشياء ما جعل على نفي التفضل اعلى التبريم وليست الفضيلة شرطا  
في ابا حقه القصر فلا يضرتنا وهما فصل والملاح الذي ليس يبر في شية وليس له بيت  
شوي شية فيها اهله وتورته وواجبة الايحاء له الترخيص قال الاثم سخطا بما عبد الشربيل  
عن الملاح انقصر سطر في الشية قال اذا كانت الشية بيته فانه يتم ويصوم قيل وكيف  
تكون بيته قال لا يكون له بيت فيدها معه فيها اهله وهو فيها مقيم وهذا هو شرطه  
الثاني فقره ويظهر عموم النصوص وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وضع على المنافق  
الصوم وشرط الصلاة فلم يبيح له الترخيص كما لم يبيح في المذرك كما النصوص فان المراد بها الظاهر  
عن منزله وليس هذا كذلك واما الجي والمكاري فلم الترخيص وان شرطه باهله قال ابو داود  
سخت احد يقول في المكاري الذي هو وهم في الشرب لا بد من ان يقدم فقيم اليوم قبل  
فقيم اليوم باليومين والثلاثة في تعبه الشرب قال هذا يتقصر وذكر القاضي وانها الخلف ان ليس  
له القصر كالملاح وهذا غير صحيح لانه شرطه مباح فانه كان له القصر كغيره ولا يصح لياحه

امار

على الملاح فان الملاح في مثل شربة او حضرة او معصية وتورته واهله وهذا لا يوجد في غيره  
وان شرطه باهله كان اشترط عليه وابلغ في استحقاق الترخيص وقد ذكرنا نحن احد من  
البروق بينها والنصوص متساوية لهذا العموم وليس هو في معنى النصوص فخرج القول  
بنيوت حكم النصف منه والله اعلم فصل قال الحزبي ومن لم ينو القصر في وقت دخوله الى  
الصلاة لم يقصره وجملة ان نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند اول الصلاة  
كنية الصلاة هذا قول الحزبي واقاره القاضي وقال ابو بكر لا تشترط نية لان من خيبر في  
العجاة قبل الدخول فيها خيبر بعد الدخول فيها كالصوم ولان القصر هو الاصل بليل خيبر  
عائنه وعمران عياش فلا يحتاج الى بيها لتمام في الحضرة وهذه الاول ان التمام هو الاصل  
على ما شذوه في مسائله وللمناظر ان يقصر ولو لم يتم والطلاق اليه ينصرف الى الاصل ولا  
ينصرف عنه الا بتعيين ما يصره اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا ولم ينو اتماما ولا ما نوى ما ينصرف  
الى الاقراء اذ هو الاصل والتفريح يقع على هذا القول فلا يشك في اثبات صلاة من نوى القصر  
في ابتداءها او لزمه اتمامها احتياطا لان الاصل عندنا فان ذكر بعد ذلك انه كان قد نوى القصر  
لم يجز له القصر لانه قد لزمه التمام فلم يزل ولو نوى التمام او يتم بمقتضى فسدت الصلاة واذا  
اعادتها لزمه التمام ايضا لانها وجبت عليه تامة ثلثتها خلف النية ونية التمام وهذا  
قول الثاني وقال الثوري والوحيفة اوقدت صلاة التمام عاد الى حاله ولو كانت انها  
وجبت بالشرع فانه تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم يقصد فصل ومن نوى القصر نوي  
التمام او نوي ما يلزمه التمام من الاقامة او قلب نية الى غير عصية او نوى الرجوع عن  
شربة ومثاله وجوبه لا يباح فيه القصر وهو هذا لزمه التمام ولزمه من خلفه من نية  
وبهذا قال الثاني وقال مالك لا يجوز له التمام لانه نوى عدا فاذا اراد عليه حصل له زيادة  
غير نية ولسان نية صلاة الوقت قد وجدت وهي اربع وانما ابر تركه كهيمن رخصه  
فاذا اشط نية الترخيص صحت الصلاة بنيتها ولزمه التمام لان التمام الاصل فاما ابي  
زكوة شرطه فاذا زال الشرط عاد الاصل الى حاله فصل واذا قصر ان لم يعتقد  
خير القصر لم تقع صلاة لانه فعل ما يعتقد خيرا فلم يقع خيرا يبيح ما يعتقد انه حدث ولان  
نية الترخيص بالصلوة شرط وهذا يعتقد انه عاص فلم يحصل نية الترخيص فصل  
قال الحزبي والصوم والمغرب لا يقصران وهذا الخلاف فيه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم  
على ان لا تقصر في المغرب والصبح وان القصر انما هو في الرباعية ولان الصبح ركعتان فلو قصرت  
صارت ركعة وليس على الصلوات ركعة الا الوتر والمغرب ركعة النهار فلو قصر فيها ركعة  
لم يبق وتر وان قصرت اثنتان صارت ركعة فتكون اجزاها وانما اشطا اكثرها وقد روي



والإتمام وقد ثبت بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أبي ربيعة أنها مقصودة ويشبه هذا  
ما رواه مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال لي صاحبي كذا في سفر وكان يصلي تقصيرا وأنا لم  
فقال له ابن عباس أنت كنت تقصر وصاحبه لم يقرأه الا ثم اذ ان فعله افضل من فعلك  
ثم لو ثبت ان اصل الفرض ركعتان لم يتعد حوزان الريادة عليها كما لو انهم يتبعون وكما في زيادة  
ركعتين على صلاة العجوة لا يجوز زيادتها في حاله فصل قال الحزقي والقصر والنظر العجب  
اي ابي عبد الله أما القصر فهو افضل من الإتمام في قول جمهور العلماء وقد حكى جماعة منهم  
الإتمام قال أحمد ما يعجزني وقال ابن عباس للذي قال له كنت اتم الصلاة وصاحبي يقصر أنت الذي  
كنت تقصر وصاحبه يتم وشدد ابن عمر على من اتم الصلاة في ركعتين من صلاة العجوة ان  
ركعتان من خلف الصلاة فقد كره وقال الامام أحمد حدثك بوش قال ما حدثني عن ابن زيد قال  
ما سار من حرب بالشام ان عمر قلت كيف صلاة الكافر يا ابا عبد الرحمن فقال ما أنت  
تبعون منه نبيك صلى الله عليه وسلم واخبركم واما أنت لا تتعوز سنة نبيك لم أحضر  
قال قلت لابي عبد الرحمن كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا عبد الرحمن ما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها  
ورواه شعيب بن صالح قال ان زيدا بن عمرو لما بلغ ان مسعود بن عثمان صلى اربع ركعات وقال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق  
ووددت ان خلفي من اربع ركعتان متتاليتان وهذا قول مالك ولا اعلم فيه مخالفا من الامة الا  
الثانوية احد قوليه وقال الامام افضل لانه اكثر عددا وهذا الاصل فان افضل  
كفعل الرجلين ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على الفرض بليل ما ذكرنا من الاخبار  
وقال ابن عمر صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى يقصده وصحت  
اما بكر فلم يزد على ركعتين حتى يقصده وصحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى يقصده رواه مسلم ورواه  
مقدم وقال الامام أحمد حدثك محمد بن جعفر قال ما سمعت عن علي بن زيد قال سمعت ابا عبد  
قال ثم علي بن محمد بن عمران بن حصين فقلت له فاخذت بلجامه لئلا تنسى الصلاة في السفر  
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين حتى ذهب واول ركعتين  
ركعتين حتى ذهب وعمر ركعتين حتى ذهب وعثمان بن شيبان وكان ثم انه اتم الصلاة بنا اربعا  
وروى شعيب بن السيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خباركم من قصر في السفر وافطر رواه الاثر  
مع ما ذكرنا من قول الصحابة في ما مضى ولانه اذا قصر او لم يجمعه واذا لم يجمع فيه  
واما الفقل فلا نسلم لانه افضل من المسح والفطر تقدم في باب 5 فصل واقطعت الرواية  
في الجمع فروي انه افضل من الترتيب لانه اكثر تحقفا وشهودا فكان افضل القصر وعبد  
السفر افضل لانه خروج من الخلاف فكان افضل القصر ولانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

المداوم عليه ولو كان افضل لادامه كالقصره فصل قال الحزقي واذا دخل وقت  
الظهر على سائر وهو يريد ان يتحل صلواته واختلفا فاذا دخل وقت القصر صلواتها وكذلك  
المغرب وعنا الاخره وان كان سائرا فاجب ان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فجايزه  
وحله ذلك ان الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما جائز في قول اكثر اهل العلم  
ومن روى عن ذلك شعيب بن زيد وسعد بن اسامة ومعاذ بن جبل وابو موسى وابو عبد الله  
واسم عمه قال طائفة من مجاهدا وعلمه ومالك والثوري والشافعي واخلاق وابو ثور وابن المنذر  
وروى عن سلمان بن ابي ربيعة عن ابي بصير وابو الزناد ومحمد بن المنكدر  
وصوان بن سليم واشياخ من اهل المدينة ما يتناهم في منزلهم وقد اخذوا في الرجل فصلوا الظهر  
والعصر جميعا حين زالت الشمس ثم اتينا المسجد فاذا زوالنا حكم بعض الناس الظهر وقال  
الحسن وابو شبيب واصحاب الرأي لا يجوز الجمع الا في يوم عرفه تعرفه وليه من لغةها وهذا رواية  
ابن القاسم عن مالك واختاره واخبرنا بان المواقف ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخلاف  
ولنا ما روى الامام أحمد قال حدثك وكيع عن العري عن ابي بصير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
به الشرجع بين المغرب والعشاء قال ايضا عاصم بن شعيب عن عبيد الله اخبرني ما نفع عن ابن عمر كان  
اذا حذبه الشرجع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حذبه  
الشرجع منها وقال ايضا حدثك قتيبة بن سعيد عن الفضل بن فضال عن عتيق بن عتيق عن ابي بصير  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان ترفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما فاذا  
راحت الشمس قبل ان يتحل على الظهر ثم ترك وقال سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال كان اذا ارتحل من منزله فاجى المثل  
عنه زيد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر واذا سار ولم يتبع له المثل اخر الظهر حتى ياتي المثل يجمع بين الظهر  
والعصر فاذا حزن كان اذا سار ولم يتبع له المثل من الاضاح عبد الرزاق قال ما سمعت ابا بصير عن ابي بصير  
عن يحيى بن عبيد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والفتا فكانت في بعض حودتها الى ربح الليل اخرها جميعا وقال شيخنا ابو الطاهر في حقه  
وقوله لا يترك الاخبار المتواترة قلنا لا يتركها وانما يخصها وتخصيص التواتر ما حبر  
الصحيح جازم بالاجماع وقد كان تخصيص الكتاب بحبر الواحد بالاجماع تخصيص الشبه بالنسبة  
اولي وهذا ظاهر جدا فان قيل معنى الجمع في الاخبار ان يصلح الاولى في اخر وقتها والاخرى في  
اول وقتها قلنا هذا انما سئل وجهين احدهما انه قد جاء الخبر صريحا في انه كان يجمع بينهما ويؤخر  
وقت احدهما على ما سئل في قوله لا يتركها في وقت الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما ويؤخر  
المغرب حتى يجمع منها وبين العشاء حين يغيب الشفق قلنا الاول له الثاني ان الجمع  
بخصه ولو كان على ما ذكره لان اشرفيتها واعظم حرجها من الايمان بكل صلاة في وقتها  
لان الايمان بكل صلاة في وقتها اوسع من مراعاة طرفي الوقتين حيث لا يبقى من وقتها الاولي

المداوم عليه ولو كان افضل لادامه كالقصره فصل قال الحزقي واذا دخل وقت  
الظهر على سائر وهو يريد ان يتحل صلواته واختلفا فاذا دخل وقت القصر صلواتها وكذلك  
المغرب وعنا الاخره وان كان سائرا فاجب ان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فجايزه  
وحله ذلك ان الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما جائز في قول اكثر اهل العلم  
ومن روى عن ذلك شعيب بن زيد وسعد بن اسامة ومعاذ بن جبل وابو موسى وابو عبد الله  
واسم عمه قال طائفة من مجاهدا وعلمه ومالك والثوري والشافعي واخلاق وابو ثور وابن المنذر  
وروى عن سلمان بن ابي ربيعة عن ابي بصير وابو الزناد ومحمد بن المنكدر  
وصوان بن سليم واشياخ من اهل المدينة ما يتناهم في منزلهم وقد اخذوا في الرجل فصلوا الظهر  
والعصر جميعا حين زالت الشمس ثم اتينا المسجد فاذا زوالنا حكم بعض الناس الظهر وقال  
الحسن وابو شبيب واصحاب الرأي لا يجوز الجمع الا في يوم عرفه تعرفه وليه من لغةها وهذا رواية  
ابن القاسم عن مالك واختاره واخبرنا بان المواقف ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخلاف  
ولنا ما روى الامام أحمد قال حدثك وكيع عن العري عن ابي بصير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
به الشرجع بين المغرب والعشاء قال ايضا عاصم بن شعيب عن عبيد الله اخبرني ما نفع عن ابن عمر كان  
اذا حذبه الشرجع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حذبه  
الشرجع منها وقال ايضا حدثك قتيبة بن سعيد عن الفضل بن فضال عن عتيق بن عتيق عن ابي بصير  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان ترفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما فاذا  
راحت الشمس قبل ان يتحل على الظهر ثم ترك وقال سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال كان اذا ارتحل من منزله فاجى المثل  
عنه زيد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر واذا سار ولم يتبع له المثل اخر الظهر حتى ياتي المثل يجمع بين الظهر  
والعصر فاذا حزن كان اذا سار ولم يتبع له المثل من الاضاح عبد الرزاق قال ما سمعت ابا بصير عن ابي بصير  
عن يحيى بن عبيد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والفتا فكانت في بعض حودتها الى ربح الليل اخرها جميعا وقال شيخنا ابو الطاهر في حقه  
وقوله لا يترك الاخبار المتواترة قلنا لا يتركها وانما يخصها وتخصيص التواتر ما حبر  
الصحيح جازم بالاجماع وقد كان تخصيص الكتاب بحبر الواحد بالاجماع تخصيص الشبه بالنسبة  
اولي وهذا ظاهر جدا فان قيل معنى الجمع في الاخبار ان يصلح الاولى في اخر وقتها والاخرى في  
اول وقتها قلنا هذا انما سئل وجهين احدهما انه قد جاء الخبر صريحا في انه كان يجمع بينهما ويؤخر  
وقت احدهما على ما سئل في قوله لا يتركها في وقت الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما ويؤخر  
المغرب حتى يجمع منها وبين العشاء حين يغيب الشفق قلنا الاول له الثاني ان الجمع  
بخصه ولو كان على ما ذكره لان اشرفيتها واعظم حرجها من الايمان بكل صلاة في وقتها  
لان الايمان بكل صلاة في وقتها اوسع من مراعاة طرفي الوقتين حيث لا يبقى من وقتها الاولي

الاقتدر فعلها ومن تدبر هذا وحده كما وصفنا ولو كان الجمع فلهذا الجواز الجمع بين العصر والمغرب  
والعشاء والصبح ولا خلاف بين الامه في حتم ذلك والعمل بالجمع على الوجه السابق الى اللهم  
اولي من هذا التكليف الذي نصحنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة عليه اذا ثبت هذا  
مفهوم قول الخريفي ان الجمع انما يجوز اذا كان شائرا في وقت الاولي فخر اول وقت الثانية  
ثم جمع بينهما ورواه الاثر من غير احد وروى عن هذا القول من غير واحد من علمه اخذ بالخبرين  
الذين ذكرناهما وروى عن احمد حوازي تقديم الصلاة الثانية الى الاولى وهذا هو الصحيح وعليه  
المثل الاصحاب قال القاضي الاول هو الفضيل والاشتباه وانما جلت الجمع بين الصلاتين  
في وقت الاولي منها جاز نازلا كان او شائرا او مقبلا في بلد اقامة لا يمنع القصر وهذا قول اعطاء  
وجوه على المدينة والثاني في سماع ابن المنذر لما روي الامام احمد بن عبد الرزاق قال سئل عن  
من انزل في كثير من غير من عباد الله ان يجمع بين الصلوات في وقت الاولي في وقت الثانية  
في الصلاة من فضيل عن يزيد بن عطاء عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوات في المغرب  
والعشاء والظهر والعصر انما يجمعها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها  
للمصطفى صلى الله عليه وسلم في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها  
المغرب في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها  
والمغرب والعشاء في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها  
اي الطفل عامنا من واثق من مقادير جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا اراد قبل  
ربيع الشمس اخرج الظهر حتى يجمعها الى العصر فصلهما جميعا واذا اراد بعد ربيع الشمس صلى الظهر  
والعصر جميعا ثم ساء وكان اذا اراد قبل المغرب اخرجها حتى يجمعها مع العشاء واذا اراد  
بعد المغرب عمل العشاء فلها مع المغرب بالورد والورد من هذا الحديث الاصح وحده وقال الترمذي في هذا  
وهذا صحيح في محل التراجع وروي مالك بن النبط عن ابي الزبير عن ابي الطفيل ان معاذا قال  
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها  
دخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعا قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثلثه الاثنا عشر  
وقال اهل السير ان غزوة تبوك كانت في سنة ثمان وفي هذا الحديث اوضح الدلائل  
واقوى الحجج في الرواية من قال لا يجمع بين الصلاتين الا اذا اذن النبي لان كان يجمع وهو  
نازل في غير شارب ما كنت في خيابه يخرج فصل الصلاتين جميعا ثم يجمعها في غير وقتها في غير وقتها  
هذا الحديث مثل في صحيحه قال كان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا والافضل  
عند الحديث متعين لشئونه ولو لم يصرح في الحديث ولا في مقاصد له ولان الجمع رخصة من رخص  
الشريعة يختص بحاله الشير في القصر والمخ ولكن الافضل التاخير لانه اخذ بالاحتمال وخرج

وروي في صحيحه عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في بلد اقامة لا يمنع القصر وهذا قول اعطاء  
ان سماع الاثر في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها في غير وقتها

من خلاف العالمين بالجمع وعمل بالاحاديث كلها فصل ولا يجوز الجمع الا في غير وقتها  
وقال مالك وانما نفي في احد قوله يجوز في السفر القصير لان اهل مكة يجوزون عرفه  
ومن دلفه وهو سفر قصير ولما انه رخصه ثبت لدفع الشقة في السفر فاقضت بالطول  
فالقصر والمخ لا يلا ولا تاحير للعبادة عن وقتها فاشبهه الفطر ولان دليل الجمع فعل  
الجمع صلى الله عليه وسلم والفعل لا يصح له وانما هو تضييق في عين فلا تفت حكما الا في مثلها ولم يتقل  
ان يجمع الا في شرط بل فصل ويجوز الجمع لاجل الطهر بين المغرب والعشاء ويروى ذلك  
عن ابن عمر وعنه ابان بن عثمان في اهل المدينة وهو قول القضاة النجعة وما كان الا في وقتها في وقتها في وقتها  
واسحاق ويروى عن ابن عمر بن عبد العزيز ولم يجوز له اصحاب الربيعي ولما انما يلا  
ابن عبد الرحمن قال ان من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء ورواه الاثر  
وهذا انصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان فانما ان عبد الله بن عمر كان يجمع اذا جمع الاثنا عشر  
بين المغرب والعشاء وقال هشام بن عمرو ما رواه ابان بن عثمان يجمع بين الصلوات في الليل الطاهر  
المغرب والعشاء فيصليها مع غيره ان الزبير ورواه ابن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن في غير وقتها  
ولا يعرف لم في عصره مخالف فكان ابا عاروا الاثر في فصل فاطمجة بين الظهر والعصر  
فغير جائز الا الاثر في ابي عبد الله يجمع بين الظهر والعصر في المطر الا ما شئت وهذا  
اختيار ابي بصير وانما هو كماله وقال ابو الحسن التميمي في قولنا لا يجمعها الا في وقتها وهو قول  
ابي الخطاب ومذهبنا في ما روي عن ابي ابي راضح عن موسى بن عبيدة عن ابي عبد الله بن ابي بصير  
فيما يجمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ولا يجمع الا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
وحديثهم غير صحيح فانهم يذكرون في الصحاح والسنن وقول احمد بن حنبل يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يصح التاخير على المغرب والعشاء من الشقة لاجل الظلمة والمضرة ولا التاخير على  
السفر لان شقته لاجل السرور وفوات الرفقة وهو غير موجود ههنا فصل المطر والمخ  
للجمع هو ما يليل الثياب وتلحق الشقة بالخروج منه واما الطل والمطر الخفيف الذي لا يليل الثياب  
فلا يجمع والليل كالمطر في ذلك لانه في معناه وكذلك البرد فصل فاما الرجل يجرده فقال  
القاضي قال اصحابنا هو عذر لان الشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كالمخ في المطر  
وهو قول مالك وذكر ان الخطاب فيه وجهان ثانيا انه لا يجمع وهو من هذا القبيل في وقتها في وقتها في وقتها  
دون شقة المطر فان المطر يليل الثياب والنعال والرجل لا يليلها فلم يصح قياسه عليه والاول  
اصح لان الرجل يلبس الثياب والنعال ويتعرض الانسان للزلق في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها  
وذلك اعظم من البلى وقد ساء في المطر العذر في ترك الجمع والجماعة فدل على ان ما في الشقة  
الترجيح في الحكم فصل فاما الرج التمدد في الليل المظلم الباردة معها رجحا واحدا



ذلك لان الشرط لا يشترط بدونه وان كان ينبغي الميخ لانه لا يمكن التزم منه  
والرجوع في اليقين والكثير الى العرف والعادة لا يحل شوي ذلك وقدره بعض اصحابنا  
بعد الاقامة والوضوء الصحيح انه لا يحل لان ما لم يرد الشرع بتقديره لا يحيل التقديره  
وللرجوع فيه الى العرف كالا حراز والقض ومضى احتاج الى الضم والتم ففعله اذا لم يطل  
الفصل وان تكلم بسلام يبرء بطل الجمع وان نوى صلى منها الغنم بطل الجمع لانه فرق  
منها صلاة بطل الجمع كما صلى منها غيرها وعنه لا يبطل لانه تفرقت بينا شبرا ما لو  
توضا وان جمع في وقت الثانية جازا التفرقت لانه متى صلى الاولى فالثانية في وقتها لا  
تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر ان المتابعة مشتركة لان الجمع حقيقة  
ضم الشيء الى الشيء ولا يحصل مع التفرقت والا ولا يصح لان الاولى بعده وتوابعها صحبه  
لا يبطل بثبوت وجود بعضها والثانية لا تقع الا في وقتها فصل ومضى جمع في وقت الاولى  
اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الاولى والفرغ منها واقتتاح الثانية متى زال  
العذر في احد هذه الثلاثة بطل الجمع وان زال المطر في اثنا الاولى ثم عاد قبل الفراغ منها  
او انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز للجمع ولم يؤثر انقطاعه عن العذر وحده في وقت النبي  
وهو عند الاحرام بالاولى وهو اخر الاول واول الثانية فلم يضر علمه في ذلك فاما  
الناظر اذا نوى الاقامة في اثنا الصلاة الاولى انقطع الجمع والتصرف لزمه الاتمام ولو  
عاد فنوى السفر لم يبرأ من الترض حتى غارت البلد الذي هو فيه وان نوى الاقامة  
جد الاحرام بالثانية او دخلته الثانية ليلة في اثناها اختل ان تهما ويصح بيانها  
على انقطاع المطر فان بعض اصحاب الشافعي هذا الذي يفتيه من هذا الشافعي ويحتمل  
ان يخلب تقلا وبطل الجمع لانه اذا رخص السفر فبطل بذلك كالفقر والتم ولا زال  
شروطها في اثناها اعيه شايخ شرطه وبفارقا انقطاع المطر من وجهين احدهما انه لا  
تحقق انقطاعه لاحتمال وجوده في اثنا الصلاة والثاني انه مختلف عذريه وهو الوجه  
خلاف ما لتا ذلك الحكم في الرض بيرا ونزول عذره في اثنا الصلاة الثانية فاما ان جمع  
منها في وقت الثانية اعتبر بقا العذر الى حين دخول وقتها نازدا في وقت الاولى  
كلمه ببراو المشافعي قدم والمطر ينقطع لم يبرح الجمع لزوال شبيهه وان اخترا العجز دخول  
وقت الثانية جمع وان زال العذر لانها كانت واجبتين في ذمة ولا بد من فعله فصل  
وان ام الصلاة في وقت الاولى ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية  
اجزائه ولم تلزمه الثانية في وقتها لان الصلاة وقعت صحيحه مخترية عما في ذمته وبريت ذمته  
منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ولانه ادب ذمته حال العذر فلم يبطل نزواله بعد ذلك

وفي وقت الجمع غيره

كالتم اذا وجد الما بعد فراغ من الصلاة فصل واذا جمع في وقت الاولى فلان  
يصل في سنة الثانية منها ويرتقل ودخل وقت الثانية لان سنة الثانية لها بيتها  
في فعلها ووقتها والوتر وقتها ما بين صلاة العشا الى صلاة الصبح وقد صلى العشا دخل وقت  
فصل واذا صلى احدي صلاتي الجمع مع امام وصلى الثانية مع امام اخر او صلى معه  
ما موم في احدي الصلاتين وصل مع في الثانية ما موم ثان صح وقال النزيل لا يصح  
لان لكل واحد من الامام والمأموم احد من يتم به الجمع فلم يجز اختلافه او فاشترط دوامه  
كالعذر بشرط دوامه في الصلاتين ولنا ان لكل صلاة حكم فيها وهي منفردة ببيتها  
فلم يشترط اتحاد الامام ولا المأموم كغير المجمعين ونقله ان الامام والمأموم احدي  
يتم به الجمع لا يصح فانه يجوز للبرص وان كان في الجمع منفردا وفي المطر في احد الوجهين  
وان قلنا ان الجمع في المطر لا يصح الا في الجماعة فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الامام والمأموم  
ولم يخل الجماعة وعليها ذكرناه لولاية المأموم بالجماعة لا يجوز الجمع منواه الامام والمأموم فلما سلم  
الامام صلى المأموم الثانية جاز لانها لم مفارقة امامه في الصلاة الواحدة لعذر في الصلاتين  
اولى ولان سنتها لم تختلف في الصلاة الاولى وانما نوى ان يغسل فعلا في غزها فاشبه ما لو نوى  
ان يفر في الصلاة الاولى اتمام الثانية وهكذا الوصل المتفرقتين متى صلى الجمع فلما صلى الماول  
قام فصلى الثانية جاز على هذا وكذلك لو صلى احد صلاتي الجمع منفردا ثم حضرت جماعة صلوا  
الثانية فامه فيها او صلى معهم فلو جاز وقول ابن عثيل لا يقتض ان لا يجوز شي من ذلك  
فصل قال الحنفى ولذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر او صلاة حضر فذكرها في الحضر  
صلى في الحالى صلاة حضره ثم صلى احد الصلاتين المتكاملتين في رواية ابي داود والاشتر  
كان في رواية الاثرم اما المقيم اذا ذكرها في السفر فذكرها بالاجماع ايضا وانما اذا نسيها  
في السفر فذكرها في الحضر صل اربعا با احتياط فانما وجبت عليه الساعة فذهب ابو عبد الله  
الى ظاهر الحديث فليصلها اذا ذكرها انما اذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الاتمام  
اجماعا ذكر الامام احمد وابن المنذر لان الصلاة تعين عليه فعلا اربعا فليجربا لانتقاز من  
عددها كالمولى في روايته انما يقتضى ما فاتة وقد فات اربع واما ان نسي صلاة الحضر فذكرها في  
الحضر فما ل احد عليه الاتمام احتياط وبها قال الاوزاعي وداود والشافعي في احد قوليه  
وقال مالك والثوري واصحاب الراي يوجبها صلاة حفر لانه انما يقتضى ما فاتة ولم يفته الا زمان  
ولنا ان الفرض خص من رخص السفر فبطل بزواله فالمنع ثلثا ولا يوجب عليه في الحضر  
بدليل قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها ولا يما عباده مختلف بالحضر والسفر فاذا وجد اخ  
طريقها في الحضر غلبت فيها حكمة كالمودخلت به الثانية البلد في اثنا الصلاة وفيما نهم ينقص



بالجمعة اذا فاتت وبالمسبح اذا فاتت الصلاة بقضاها عند وجود المانع  
وان نسيها في شرف ذكرها في شرف قضاها مقصوده لانها وجبت في الشرف فقلت فيه  
اشبه ما لو صلها في وقتها وان ذكرها في شرف اخر فكذلك لا ذكرنا وشواذها في الحضر  
او لم ذكرها وحتمت ان اذا ذكرها في الحضر لم تنهت تامة لانه وجب عليه فعلها تامة مذكوره ايها  
فبقيت في ذمتها والاول اولى لان وجوبها وفعلها في الشرف كانت صلاة غير كالر لم يذكرها في  
الحضر وذكر بعض اصحابنا ان شرط القصر كون الصلاة مؤداه لانها صلاة مقصوده  
فاشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد فان هذا اشترط بالاراي والتعميم ليرد به الشرع  
والقباس على الجمعه غير صحيح فان الجمعه لا تقضى وتشرط لها الخطتان والعدو والاشياط  
فيما اشترط الوقت فصل واذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فما لا يعقل  
فيه روايان احدها قصرها قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عن من اهل العلم ان له قصرها  
وهذا قولنا لك والاوزاعي والثالث في راي الراي لانه سافر قبل خروج وقتها اشتمما  
لوحاق قبل وجوبها والثاني ليس له قصرها لانها وجبت عليه في الحضر فله ان ياتمها كما  
لوحاق بعد خروج وقتها او بعد اتمها وقارن ما قبل الوقت لان الصلاة لم تجب عليه  
فصل قال الحنفي واذا دخل مع معتم وهو من اتمه وحله ذلك ان السافر متى  
اتي بمعتم لزمه الاتمام شواذ ركعتي الصلاة او ركعتي او اقل قال الاثر في سالت ابا عبد الله  
عن السافر يدخل في شهد المنع قال صلى اربعة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعه  
من الثا بعين وبه مالك الثوري والاوزاعي والثالث في راي ابو ثور واصحاب الراي وقالوا  
للسافر القصر لانها صلاة مجزئ فعلها ركعتين فلم يترد بالايتم كالجزء قال طائفة من الشعبي  
وميم ابن خديم في السافر يترك من صلاة المقر ركعتين مجزيان وقال الحنفي والحنفي والرهري  
وقناه وما لك ان ادرك ركعتي وان ادركت ركنها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك  
من الصلاة ركعتي فقد ادرك الصلاة ولان من ادرك من الجمعه ركعتي اتمها جمعه ومن ادرك اقل  
من ذلك لا يلزمه فرضها ولما روي عن ابن عباس انه قيل له ما بال السافر يصلي ركعتين في  
حال الاقتراد واربعين انا ابن معتم فقال تلك السنن رواه احمد في السنن وقوله النبي تصف  
السنن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه فعل من سببها من الصلاه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالفا  
او كان اي شئ من راي الراشدين قالوا عبيد الله بن رافع عن زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين  
بعد وعده ان يركعتين صلاة من خلافتي ان عثمان بن عفان صرح هذا روي عن ابن عمر في الصلاة مع الامام  
صلى اربعة واذا صلها وحده صلها ركعتين

بها خلاف صلاة السفر

ما نحن فيه فانه لو ادرك ركعتي من الجمعه رجع الي ركعتين وهذا بخلافه ولان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال انما جعل الامام اليوم به فلا تختلفوا عليه وفاركة امامه اختلف عليه لم يجمع ايمان متابعيه  
واذا احرمت المشافرون خلفت ما فرضتم فاحدك واختلفت مشافرا اخر فلهم القصر لانهم  
لم ياتوا بمعتم وان اختلفت بقيت لزمهم الاتمام لانهم ايمتوا بمعتم وللإمام الذي احدث ان  
يصل صلاة السافر لانه لم يات بمعتم ولو صلى السافر خلفت ما فرضتم فاحدك واختلفت مشافرا  
او معتم لزمهم الاتمام لانهم ايمتوا بمعتم وان اختلفت مشافرا لم يكن معهم في الصلاة فله ان يصل  
صلاة السافر لانه لم يات بمعتم فصل واذا احرمت المشافرون خلفت ما فرضتم فاحدك واختلفت مشافرا  
انه معتم او من شك هل هو معتم او سافر لزمه الاتمام وان قصر امامه لان الأصل وجوب  
الصلاة بركعة فليس يلزمه قصرها مع الشك في وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها اعتبارا بالنية  
وهذا مذهبنا الثاني وان غلبت على ظن ان الامام سافر لرؤية حليته المشافرون عليه وتاخر  
السفر فله ان ينوي القصر فان قصر امامه قصر معه وان لم يركع من ركعتي وان نوى الاتمام  
لزمه الاتمام شواذ امامه او اتم اعتبارا بالنية وان نوى القصر فاحدك امامه قبل  
عليه حاله فله الصلوان الظاهر حين امامه سافر لوجود دليله وقد ايمت له نية القصر  
بناء على هذا الظاهر ومتم ان يلزمه الاتمام احتياطا فصل واذا صل المشافرون  
صلاة الخوف مشافرين مفرقة فركعتين فاحدك قبل مفارقة الطائفة الاولى امت الثانية  
وحدها لا يختصها بالايتم بالمعتم وان كان الامام معتما فاستخلف مشافرا من كان  
معتم في الصلاة فعلى الجميع الاتمام لان المختلف قد لزمه الاتمام باقتدائه بالمعتم فصار  
كالمعتم وان لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليه الاتمام  
لا ياتها بمعتم ويقصر الامام والطائفة الثانية وان اختلفت بعد دخول الثانية معتم فعلى الجميع  
الاتمام وللمختلف القصر وحده لانه لم يات بمعتم فصل قال الحنفي واذا صل مشافرون  
ومعتم خلف مشافرا مع المعتم اذا شتم امامه اجمع اهل العلم على ان المعتم اذا اتم بالمشافرون  
وسم المشافرون ركعتين ان على المعتم اتمام الصلاة وقد لا الاتمام احد حدهما سمعنا  
عن علي بن زيد عن ابي بصير عن محمد بن ابي حنيفة قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ناهية  
معه ثمان عشرة ليلة لا يصلح الا ركعتين ثم يقول لاهل البلاد صلوا اربعين ركعة ورواه  
ابوداود ولان الصلاة واجبة عليه اربعين ركعة لم يترك شي من ركعاتها كما لو لم يات بمعتم  
فصل وينبغي للامام اذا صل بمعتم ان يقول عقيب تسليمه اتموا فانما خلفنا ذكرنا  
من الاحاديث وليلا يشبه على الماهل عدد ركعات الصلاة فظن ان الرباعية ركعتان  
وقد روي الاثر عن الزهري ان عثمان اتم الصلاة لان الاعراب حجوا فان ادا ان يعقروهم

الجمعة والاربعاء والاربعاء والاربعاء

ان الصلاة اربع ركعات اورد وحده من سفيان بن اسعيل قال كما حدثننا عن ابي بصير عن الزهري  
ان عثمان بن عفان اتم الصلاة بسني من اجل الاعراب لانهم كثروا عاميذ فضل بالناش  
اربع ايام ان الصلاة اربع فصل واذا اتم المنافر المقيمين فاتهم الصلاة  
فصلان تامه بصحة وهذا قال الشافعي واسحق وقال ابو حنيفة والثوري تنقل صلاة  
المقيمين ونص صلاة الامام والمنافرين معه وعز احمد نحو ذلك قال القاضي لان الرافضين  
الاخرين مثل من الامام فلا يؤتم بها مفترضين ولنا ان المنافر لزمه الاتمام بنية يكون  
الجميع واجبات لو كانت نفلا فاقام المفترض المستقل جاز على ما مضى فصل وان اتم  
المنافر من غير نية فصلاها تامه صححت صلاة وصلاتهم ولا يلزمه لذلك سجود  
لانها زيادة لا يبطل الصلاة عمدا فلا يجب السجود لغيرها كزيادة الاقوال مثل  
القرأة في السجود والقعود وبها يشرع السجود لها يخرج على الروايات في الزيادات المذاهب  
واقترار ان يبطل ان لا يحتاج الى سجود لانه اني لا اصل فلم ينجح الى خبران ووجه  
شروعيته ان هذه زيادة نقصت الفضيلة واخذت بالمالا فاشبهت القرأة في غيرها  
وقرأة التوراة في الاخرين واذا ذكر الامم بعد قيامه الى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله  
ان يجلس فان الموجب للاتمام بنية او الایتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما وان علم الماسوم  
ان قيامه السهول يلزمه متابعة وشحوا به لانه شهوة ولا يجب اتباعه فيه ولم يفرقت  
ان لم ينجح كالوقام الي الثالثة في الفجر وان تابعوه لم تبطل صلاتهم لانها زيادة لا تبطل  
صلاة الامام فلا تبطل صلاة الماسوم بتابعه فيها كزيادة الاقوال ولانهم لو فارقوا  
الامام واتوا صحت صلاتهم مع موافقته اولى وقال القاضي فقد صلاتهم لانهم زادوا  
ركعتين عمدا وان لم يعلموا هل اتمام شهوا او عدل الزمهم متابعة ولم يكن لهم منة رتبة  
ولان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك فصل قال الحزقي واذا  
نوى الشافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتمه المشهور عن احمد  
ان المدة التي يلزم المنافر الاتمام بنية الاقامة فيها هي ما كان اكثر من احدى وعشرين  
صلاة رواه الاثر والمروزي وغيرهما وعنده ان اذا نوى اقامة اربعة ايام وان نوى  
دونها فصرد هو قول مالك والشافعي والي ثور لان الثلث خلا القليل دليل قول النبي  
صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اذا نوى احدكم اقامة في بلد فليصلي في ذلك البلد ثلثا  
لثنا يدل على ان الثلث في حكم النذر وما زاد في حكم الاقامة وروى هذا القول عن عثمان بن مالك  
الثوري واصحاب الراي ان اقام خمسة عشر يوما في اليوم الذي يخرج فيه اتم وان نوى دون  
ذلك فصر وروى ذلك عن ابن عمر وشعيب بن الربيع والثلث شهد لما روى عن ابن عمر

بخاش انها قالوا اذ اقلت وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشر فأكمل الصلاة ولا تعرف لم يخالف  
وروى عن سعد بن المنيب مثل هذا القول وروى عنه قتادة قال اذا اقامت اربعة ايام  
وروى عن علي قال لم الصلاة الذي يقيم عشر او يقصر الصلاة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا  
شعرا او هذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح وعمر بن عباس قالوا اذ اقامت صلاة  
فلم تدري متى يخرج فام الصلاة وان قلت اخرج اليوم اخرج غدا فاقامت عشر اقام الصلاة ويحسد  
وقال الامام احمد حدثنا ابو معوية اما عامم الاحول عن يكره عن ابن عباس قال لما فرغ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من خروا فاقام تسعة عشر فصلى ركعتين ركعتين قال ابن عباس فمضى اذا سافرنا  
فاقمنا تسعة عشر صلنا ركعتين ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك صلنا اربعة ايام ورواه البخاري  
وقال الحسن صل ركعتين ركعتين الى ان تقدم مصرا فاقام الصلاة وهم وقال عائشة اذا  
وصفت الزاد والمراد اتمام الصلاة وكان طائفا اذا اتم مصل اربعة ايام ما روى الامام  
احمد حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال سألني ابن ابي اسحاق عن ابن ابي اسحاق قال قال جابر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع قال يحيى قلت لانس  
ثم امام قال عشرة وقال ايضا ان حدثنا اسعيل المصلي ابن ابي اسحق قال قلت لانس انك  
عن قصر الصلاة فقال شافعي ما مضى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلا بنا ركعتين حتى  
رجعنا فثلاثة هل اقام ما لزم اقامته عشرة وذكر احمد حدثنا جابر بن عبد الله بن جابر  
النبطي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس  
والسابع وصلى الفجر لا يطرح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها  
قال فاذا اجمع ان يقيم كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم قصره واذا اجمع على اكثر من ذلك اتمه  
وسمعت ابا عبد الله يذكر حديث اني في الجمع على الامم لكانت اقول هو كلام ليس يقينه  
كل احد وقوله امام النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمانية يوم التروية وثمانية وعاشرة فانما وجه  
حديث اني ان حب مقام النبي صلى الله عليه وسلم مكة ومكة والافلاجه له عند غير هذا فهذه  
اربعة ايام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام احدى وعشرين صلاة يقصر فيها ابدل على ان  
من ايام احدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على اربعة ايام وهذا صريح في خلاف من حقه  
اربعة ايام وقول اصحاب الراي لم يعرف لهم في الصحابة غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم مخالف  
وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه رواه شعيب بن حسن بن احمد ما حكوه عنه  
فيه حديث ابن عباس في اقام تسعة عشر ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجمع الاقامة قال  
احمد اقام النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثمان عشرة من الفتح لانه اذا حضرنا ولم يكن ثم اجمع المقام

مخالف





بالباء الخروف والثاني بالياء المشاه من فوق وكذلك يظن وتصوم او تاخذ هي  
ما لغزيبه في الموضعين قال شيخنا وهذا باطل ما كانت ام المؤمنين لتحاقر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه فتصلي خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنهما ان الله فرض الصلاة  
ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الخضر واقرت صلاة  
الشفرة فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلي خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قال  
ابن القيم قلت قد اتيت عايشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها  
تأولت كما تأول عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواه من الحديثين  
هدشا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر يومئذ هي فقلط بعض الرواة فقال قال يقصر  
ويتم اي هو والتاويل الذي تأولته قد اختلف فيه فقبلت ان القصر مشروط بالخوف والشفرة  
فاذا زال الخوف زال حجب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم شافرا من  
ما كان يقصر الصلاة والايه قد اشكلت على عمر الخطاب وغيره فقال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاجاب بالثنا وان هذه صدق من الله وشرع شرعه للامم وكان هديان ان حكم المفهوم غير  
مؤاد وان الخناج مرتفع في قصر الصلاة عن الاثم والخاصة وغاية ان نوع حفصم للمهور  
اورفع له وقد يقال ان الية انتقضت فصرا يتناول قصر الاركان بالتحفيف وقصر العدد  
نقصان ركعتين وتيد ذلك ما بين الضرب في الارض والخوف فاذا وجد الامران ايج القصر ان  
فصلون صلاة خوف مقصورة اعدادها وازكانها وان اشبه الامران فكانه الامنين مقامين  
انتفى القصر ان فصلون صلاة تامه كايه وان وجد احد السنين ترتب عليه قصره وحده  
فان وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واشتوى العدد وهذا نوع قصر وليس  
بالقصر المطلق في الية وان وجد الشرف والامن قصر العدد واشتوى الاركان  
وصلت صلاة امن وهذا ايضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تشرى هذه  
الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تشرى تامه باعتبار تمام اركانها وانها  
لم تدخل في قصر الية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والابن عليه بذلك كلام  
الصحابه كعائشة وانس عباس وغيرهما قالت عايشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين  
فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الخضر واقرت صلاة الشفرة فها يدل  
على ان صلاة الشفرة غير مقصورة من اربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض الشفرة  
ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على ان ينيل صلى الله عليه وسلم في الحضرة اربعاً وفي الشفرة  
ركعتين وفي الخوف ركعتين متفق على حديث عائشة وانفردت حديث ابن عباس وقال عمر  
الخطاب صلاة الشفرة ركعتان والخوف ركعتان والعبد ركعتان تمام غير قصر على ان  
محمد صلى الله عليه وسلم وللخطاب من اقوى وهذا ثابت عن عمرو وهو الذي سأل عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما بان لنا خضر وقد انا فعلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله تعالى  
فانقبوا صدقته ولا تصا قصر بين حديثه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجابه بان هذا صدقة  
الله عليه وسلم ودينه البئر الشرح علم عمر انه ليس المراد من الية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس  
فان صلاة الشفرة ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا ملاذ لا يفي الية على ان قصر العدد  
مباح من غير الخناج فان شأ المصلي فعله وان شأته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب  
في اشغاره على ركعتين ركعتين ولم يربح قط الا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف قال  
انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعتنا  
الى المدينة متفق عليه ولما بلغ عبد الله ابن مسعود ان عثمان ابن عفان صلى بنا اربع ركعات  
قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا ركعتين وصليت مع  
ابي بكر الصديق بنا ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بنا ركعتين فلبيت حتى فراربع ركعات  
ركعتان متقبلان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليخرج من فعل عثمان احد لما يزين الخبر  
منها بل الاول على قول وانما اخرج لما شاهدته من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على  
صلاة ركعتين في الشفرة وفي صحيح البخاري وابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزيد  
في الشفرة ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان يعني في صلاة خلافة عثمان والاقامان قد اتى في اخر  
خلافة وكان ذلك احد الاسباب التي اتى عليه وقد خرج لفعلت اويلات احدها  
ان الاعراب كانوا قد حجوا الى مكة فادان عليهم ان يقصر الصلاة اربع ليلا يتوجهوا  
انها ركعتان في الحضرة والشفرة وهذا التأويل انهم كانوا اجمل بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم وكانوا احديني عهد بالسلام والعهود بالصلاة قريب ومع هذا لم يربح هم  
النبي صلى الله عليه وسلم التاويل الثاني انه كان اماما للناش والامام حيث نزل ولو عمل  
ومحل ولا يبيته فحاه وطنه وروى هذا الكاويل بان امام الخليفة علي الاطالق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اول بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربح التاويل الثالث  
ان منى كانت قد بنيت وصارت قديمه وكثر فيها الساكن في عهده ولم يكن ذلك في  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت فحنا ولهذا قيل له رسول الله الا يعني لك منا ما يظلك من الحجر  
فقال لا منا ما ح من شق فتاويل عثمان ان القصر انما يكون حال الشفرة وهذا التأويل  
بان النبي صلى الله عليه وسلم امام مكة عشر اقصم الصلاة التاويل الرابع انه امام بها لانا وقد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعث المهاجر بعد فضاتك ثلاثا نساء مقيما والمقيم غير المسافر  
وروى هذا التأويل بان هذه اقامة مقيده في اثنا الشرف لبيت بالاقامة التي هي قسم الشفرة  
وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم مكة عشر اقصم الصلاة وامام بنا بعد ذلك ايام الخيام الثلاث

بقصر الصلاة التاويل الخامس انه كان قد عزم على الاقامة والاخيطة بنا  
واقادها واذا خلافة فهذا التاويل ان يرجع الى المدينة وهذا التاويل ايضا  
عقوى فان عثمان بن عفان من المهاجرين الاولين وقد سخط النبي صلى الله عليه وسلم  
الاقامة بمكة بعد نكاحه ورضع له فيها بلادة ايام فقط لم يكن عثمان ليقوم بها وقد  
منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص بلادة ذلك لانهم تركوها لله وكان تركها لله  
فانه لا تقاد فيه ولا ترجع ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شري التصديق لصداقة  
وقال لقر لا تشركها ولا تعدي في صدقك فحمله عابد اني صدقت مع اخذها بالشر  
التاويل السادس انه كان قد تامل في وائل اذا اقام في موضع وتزوج فيه  
او كان له به روجه اتم وروي في ذلك حديث من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عن ابن  
ابرهيم الاذوي عن ابن ابي ذباب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
لما قدمت شام قلت لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل الرجل ببلد فليصل  
به صلاة مقيم رواه الامام احمد في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميري في مسنده ايضا  
وقد اعلم البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عن ابن ابراهيم قال ابو الهيثم ان سميته  
ولكن المطالب بسبب التضعيف فان الخبر ذكره في تاريخه ولم يظفر به وعبادة  
ذكر الجرح والمجروح وقد نص احمد وان عباس بن علي ان الشافعي اذا تروى له  
الانام وهذا قول ابي حنيفة وما ذكره واصحابها وهذا احسن ما اعترضه عن عثمان  
وقد اعترضه عن عائشة انها كانت ام المؤمنين فحلت تركه فكانه وطنا وهذا ايضا  
اعتذر ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين ايضا وامومه ازواجهم على  
ابوته ولم يكن يقصر بهذا الشعب وقد روى هشام بن عروة عن ابي عبد الله انها كانت يصلي  
في الشرا بعبادتها لوصيت ركعتين مما كانت تاتي به لا يشق على والشافعي  
ولو كان فرض الشافعي ركعتين لما اتها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولو كان يتيمها  
شافعي مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم في الشرف  
ثم روى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في الشرا ثم قال البيهقي وكذا رواه  
الحقبة ابن زياد عن عطاء بن ابي سفيان ما اخبرنا ابو بكر الطائفي عن ابي عبد الله عن  
الحامل بن عبد بن محمد بن ثوبان قال قال ابو عاصم قال قال عمر بن عبد العزيز عن عائشة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة يوم وسط ويصوم قال لا ادرى قطني وهذا  
اشناد صحيح ثم شاق من طريق ابو بكر التستوري عن عباس الدوري انما ابو نعيم قال  
العلاء بن زهير قال حدثني عبد الرحمن بن اسود عن عائشة انها اعترفت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانتم

وانتم وصمت وافطرت بالاحتنت يا عائشة قال شيخ الاسلام ابن القتيبي سمعت  
شيخ الاسلام ابن خزيمة يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتكلم بخلاف  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وشاير الصحابة وهي شاهدتهم يقصرون ثم هي وحدها  
بلا موجب وكيفية القليلة فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضرة وافترت صلاة  
الشفركيف يظن بها انها تريد على ما فرض الله وتختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
قال الزهري لعروة ما حدثت عن ابي عبد الله في شأنها كانت تتم الصلاة فالتاويل  
ما تاول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وافترها عليه فالتاويل حينئذ  
وجه ولا يصح ان يضاف انماها الى التاويل على هذا التقدير وقد اخبر ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يزل يري في الشرا على ركعتين ولا يركع ولا يركع في ركعتين ام المؤمنين  
مخالفة وهي تراهم يقصرون واما بعد مودة صلى الله عليه وسلم فانها اتت كما اتت عثمان  
وكلاهما تاولت وبلا والحج في روايتهم لا في تاول الحج الواحد منهم مع مخالفة غيره له  
واسه اعلم وقد قال ابن خلدون لعبد الله بن عمر انما خلاص صلاة الحضرة صلاة  
الخوف في القرآن ولا يحد صلاة الشرا في القرآن وقال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
بعث محمد اصحابه صلى الله عليه وسلم ولا يحد شيئا فانما يفعل كما ارادوا صلى الله عليه وسلم  
قال لا تشركوا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين  
الي المدينة وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني انزل في الشرا على ركعتين  
واباكر وعثمان وهذه كلها احاديث صحيحة فصل وكان من هذه صلى الله عليه وسلم  
في سفره الاثني عشر على الفرض ولم يقطع عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاة قبلها ولا بعدها  
الا ما كان من سنة الوتر والفجر فانه لم يكن يركعها حضرا ولا شرا الا ان عمر بن عبد العزيز  
ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشرا قال الله تعالى قد كان لكم في  
رسول الله اشوة حسنة وراى بالتبنيح السنة والاقتداء صلى الله عليه وسلم انما كان  
يشي على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي في الشرا على راحلته حيث توجهت به يومي بما صلاة الليل الا ان ارضي وتوتر  
على راحلته قال الشافعي وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر  
وفي الصحيحين عن عامر بن زبيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الشرا بالليل في الشرا  
على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وقد خيل الامام احمد عن التطوع في الشرا لاجبا  
ان لا يكون بالتطوع في الشرا يمشي وروي عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شا فزون مستطوعون قبل المكتوبة وبعد ما وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر

وانشوا من عبادي والى ذروا ما ان عرفنا ان لا يتطوع الفريضة ولا يفعله الا من خوف  
الليل مع الوتر وهذا ان هو اظهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لا يفعله قبل الفريضة  
القصور ولا يفعله شابا ولكن لم يمنع من التطوع قبلها وبعدها فهو كالنظير المطلق  
لا يفي ان شاء الله للصلاة كنه صلاة الاقامة ويؤيد هذا ان الراعية قد خست الى  
وكفتن خفت عن المنافر فكيف جعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفت الفريضة  
الى ركعتين فلولا قصد التخفيف عن المنكر والاكثار الا انما اوله ولهذا انك عليه  
ابن عمر لو كنت متريا لانت وقد انت عن صلواته علم ان صلواته يوم القدر ثمان ركعات صحيحة  
وهو اذا ذاك ما رواه ابو داود وفي الخبر من حديث اللثمة عن صفوان بن يحيى  
عن ابي بصير القاري عن ابي ان عازب قال سألت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية  
عشر شهرا فانه تروى ركعتين عند زرع الشمس قبل الظهر قال الزهري هو حديث  
عزيب قال لو سالت محمد اعنه لم يعرفه الا من حديث اللثمة وقد لم يعرف اسم ابي بصير  
بالا الواحدة المضمومة وشكون ابن المهدى وانما حدثت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان لا يدع ركعتي الظهر وركعتي بعدها في رواه البخاري في صحيحه لكنه ليس بصحيح  
في فعله لذلك في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو الاقامة والركعة الم  
سفرة من النساء وقد اخبر ابن عمر انهم لم يروا على ركعتين ولم يروا ان عمر صلها ولا يفعله  
شيا فصل وكان من هديه صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به  
وكان يروي براسه في ركوعه وسجوده اخص من ركوعه وروى احمد وادود  
من حديث اشراة كان تقبل ساقته القبلة عند تكبير الاقتراح ثم يصلي شاي  
الصلاة حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظر وشاير من وصف صلاة صل عليه وسلم  
على راحلته اطلقا ان كان يصلي عليها قبل ان وجهه توجهت ولم يستشوا من ذلك  
تليين الاحام ولا غيرها كعامة من ربيعه وعبد الله بن عمر وما بران عبد الله وادود  
اصح من حديث اشراة ان صل على الراحل وعلى الخيل ان صل عنه وقد رواه  
في صحيحه من حديث ابن عمر وصلى الفريضة على الراحل لاجل المطر والطين ان صل الخيل  
بذلك وقد رواه احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم انتهى الى مصيق هو واصحابه وهو على  
راجلته والى من فوفهم والبلد من اشغلهم حضرت الصلاة المودن فاذن وانما  
ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ايام جعل السجود اخص من الركوع قال الترمذي  
حديث عزيب بن عمرو بن ابي رباح وقت ذلك من غير فعل فصل وكان من هديه  
صلى الله عليه وسلم ان كان اذا ارخل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم  
يقوم بينهما فان زالت الشمس قبل ان يرخل صليا الظهر ثم ركب وكان اذا عمل السجود  
آخر المغرب حتى يجمع بينا وبين العشاء وقد روى عنه في غزوة تبوك ان كان

وسجود

اذا زاعت الشمس قبل ان يرخل جمع بين الظهر والعصر وان ارخل قبل ان تزيغ  
الشمس اخر الظهر حتى يرخل للعصر فصلها جميعا ولذا ذكر في المغرب والعشاء اختلف  
في هذا الحديث من صحيحه ومن يحن ومن قاض فيه وجعله موضوعا للحاكم واخذاه  
على شرط الصحيح للزبيدي عليه عبيد قال الحاكم حديث ابو بكر بن محمد بن احمد بن ابي قال  
عن موسى بن هرون قال سمعته من عبيد بن صالح اللثمة عن سعد بن زيد عن ابي حبيب  
عن ابي الطفيل عن معاوية بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارخل  
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فصلها جميعا واذا ارخل بعد زرع  
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم شاء وكان اذا ارخل قبل المغرب اخر المغرب حتى  
يصلها مع العشاء واذا ارخل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الهلالي  
هذا حديث رواه ابي ثقات وهو شاذ الاثنا عشر والمتروك لا يعرف له علم نقله  
بها فلو كان الحديث عند اللثمة عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لعلنا به ولو كان من عند  
زيد بن ابي حبيب عن ابي الزبير لعلنا به فلما لم نجد له العلم خرج عن ان يكون  
ثم نظرا فلم نجد لزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواه ولا وجدنا هذا المترجموه اليه  
عند احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد من رواه عن معاوية بن جبير عن ابي الطفيل  
فقلنا الحديث شاذ وقد حدثنا عن ابي الغاسق المقيمي قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على  
هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلى ابن المديني وهو ان من معين ابي بكر بن ابي حبيب واني  
خشمه حتى عند قتيبة بن سعيد من هذا الحديث كتبتوا عنه هذا الحديث فاما سنده  
من قتيبة معينا من اسناده ومنه ثم لم نلقنا عن واحد منهم انه ذكر الحديث علمه نظرا  
ناذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة تامون ثم ذكر ما سنده الى البخاري قال قلت لقتيبة  
ابن سعيد عن من كتبت عن اللثمة عن سعد بن زيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبت  
مع خالد المديني قال البخاري وكان خالد المديني يدخل الاحاديث على الشيوع قلت  
حكى بالوضع على هذا الحديث من طريق ابا داود رواه عن زيد بن خالد بن عبد الله بن  
سهب الريلي قال المفضل بن فضال عن اللثمة عن سعد بن هشام عن ابي الزبير عن ابي  
الطفيل عن معاوية بن جبير ان هذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة اجل من المفضل واحفظ  
لكن زالا بقدر قتيبة به ان قتيبة صرح بالسماع فقالا لهما ولم ينفه فكيف يصدق في سماعه  
مع انه بالمكان الذي جعله الله من الحفظ والامانة والثقة والعلامة وقد روى اسحق بن ابي حنيفة  
شاه قال ما كتبت عن عتيق بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
فما كتبتا الشمس قبل الظهر والعصر ثم ارخل وهذا اسناد كاتري وشاه هو اسناد الثقة  
المستحق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن اللثمة عن سعد بن هشام عن ابي  
شرط الصحيحين وانما درجاته ان يكون معقوبا حديثه معاذ فاصلا في الصحيحين لكن ليس

بفتح الهمزة والواو والياء  
والواو والياء والواو والياء

فجمع التقديم بال اورد وروى هشام بن عروة عن حنين بن عبد الله عن كريب عن  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مفاد في جمع التقديم وتقطيع  
عن حنين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس انه قال الاخبركم  
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت له الشمس وهو في منزله جمع بين  
الظهر والعصر في الزوال واذا انا فقبل ان تزول الشمس اظهر حتى يجمع بينهما  
وبين العصر والواحدة في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الثاقبي في حديث  
ابن ابي عمير عن حنين بن عدي عن ابي عبد الله بن عثمان بن بلال عن حنين بن عدي  
الاخبار هشام بن عروة وغيره عن حنين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن حنين  
بن عدي عن كريب بن بلال عن ابن عباس ورواه ابو عزي في كتابه عن ابن عباس في قوله لا اعلم  
الا بوضعها في اسمعيل بن اسحق بن اسعد بن ابي اويس قال حدثني ابي عبد الله بن  
بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
حبب اليه فراح قبل ان ترتفع الشمس وكبر فارتفعت ثم جمع بين الظهر والعصر واذا  
لم يجمع حتى ترتفع الشمس جمع بين الظهر والعصر تركه واذا ان يركب المغرب  
جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء والابو القاسم بن شرح وروى حنين بن عبد الحميد  
عن ابي خالد الاحمر عن الحاج عن ابي سلمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
لم يركب حتى ترتفع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا واذا كانت لم ترتفع اخرها حتى يجمع بينهما  
في وقت العصر في صلاة الايام التي يجمع فيها جمع بين الظهر والعصر  
لمصلى الوقوف لتصل وقت الدعاء ولا يقطع بالزوال للصلاة الصريح ان كان ذلك  
بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة اولى بالثاقبي وكان ارفق به يوم عرفه بتقديم  
العصر لان اتصال الدعاء فلا يقطع صلاة العصر وارقوا بالزوال ان متصل له السفر  
ولا يقطع بالزوال للمغرب لما في ذلك من التصديق على الناس فصل ولم يكن  
من هذه صلواته على كل الجمع وانما في استناده كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حلالا  
ايضا وانما كان الجمع اذا جدد السير واذا اشار غيب الصلاة كما ذكرنا في قصة بترك  
واما جود وهو نازل غير مشافر فامتنع ذلك عنه الا بعدد لاجل اتصال الوقوف كما قال  
الثاقبي وشيئا ولهذا خصه الزهني بغيره وجعله من قيام النكح ولانما يتركه عند  
فيه واحدا وما لك والثاقبي جعلوا حجية التفرقة اختلفوا جعل الثاقبي واحدا في حلك  
الروايات عنه المات للسفر الطويل ولم يجوزاه لاهل مكة وخوز احمد وما لك في الرواية  
الاخرى عنه لاهل مكة الجمع والتفريق عرفه قال ابن التمام انما حقا تركها شيئا من تهمه وابو الخطاب  
في عبادته ثم طرد شيئا هذا وحفظه اصلا في حوز التفريق والجمع في طوبى السفر ونصيره  
كالمذهب كثير من الخلف وحفظه مالك والرافعات مخصوصا باهل مكة ولم يجد صلى الله

عليه وسلم منافعة معدودة للتفريق والعطرب بل اطلق لم ذلك في مطلق السفر والضر في  
الارض كما اطلق لم التيمم في كل سفر وامام بروي عنه في التيمم بالمسح او اليومين او الثلاثة  
فم يصح عنه منها شي الله فصل في الاختيارات للشيخ رحمه الله وبكره انام  
الصلاة في السفر لاجل العجز ونقل عن احمد اذا صلى اربعا انه توقف في العجز وتوقف  
عن القول بالاجز استقضى انه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت ان احد من الصحابة كان يتم  
الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة في مخالفته ذلك لا تقوم به الحجج  
تفرد الصلاه في كل ما يسي سوا حوائل او اكثر ولا يتعد زمانه وهو مذهب الظاهر في بعض  
صاحب المقتضى وشوا كان ساجا او محرم ما نضره ان عقيل في موضع وماله بعض  
الناخرين من اصحاب احمد والثاقبي وشوانوي وامر اكثر من ربه ايم اولاد وروى هذا  
عن جده عن الصحابة ونزوا ابو العباس قاعدة تافعه وهي انما اطلقت الشارع جعل يطلق  
منها وجوده ولم يجر تقديره وتخيذه بيده فلذلك كان الماقتضى طاهر اطهر او نجس  
ولا حد لاقل الجيبي والكثرة ما يقتضيه مقتضى ولا لاقل منه والكثرة ولا لاقل السفر لكون  
حزوجه في بعض عمل ارضه وحزوجه صلى الله عليه وسلم الى قبا لا يسي سفره ولو كان يريد  
ولهذا لا يتردد ولا يتأهب له اهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافر في المدة  
الطويلة سفره لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان اربعة وواحد  
او ثمانية خالصا او مشقوقا قل غنما اكثر لادائها اخذ عمل به في الزيادة والسرقة  
وعرها ولا تاجيل في الدين وانما نصا اهدفها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وان راى  
الامام تاجيلها ففعل لان عمر اجلها فابا زاي الامام ففعل والا فاجاب احد الاميرين لا يبيع  
والخلف منسج مطلقا والكفاية في كل ايمان المشيخ وفروع هذه القاعدة مذكرة في نظائرها  
ويوتر المتأخر ويركع منه الفريدين تركه عندهما والافضل له التطوع في غير الترتيب  
ونقله بعضهم اجام والجمع بين الصلوات في السفر يكتسب محل الحاجة لانه من رخص السفر المطلقة  
كالعصر وهو مذهب مالك ويقبل الارق بنى جمع السفر تقديم وتأخير وهو ظاهر المذهب  
احد النصوص عليه وجمع بتخصيل الجماعة وللصلاة في الجماعة مع جوازها في خوف فوات الوقت  
والخوف يخرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه سئل لم فعل ذلك قال انما ان لا يخرج  
احدا من امتهم فلم يعلله مرض ولا غيره واوسع المذهب في الجمع مذهب احمد فانه يجوز الجمع  
اذا كان له شغل كما روى الثاقبي ذلك من نوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واول القاضى وغيره نص  
احد علي بن المراد بالفضل الذي يبيح ترك الجمع والجماعة ولا يؤا اله في الجمع في وقت الاولى  
وهو ما خوذ من نص الامام احمد في جمع المطر اذا صلى احد الصلوات في بيته والاخرى في

في غير الصلوات على الايام  
من الصلاة والجمعة والاربعاء  
والجمعة والاربعاء والجمعة



المسجد فلا يش ومن نصته في رواية ابي طالب والمروزي للشافعي ان يصلح المش قبل ما  
الشقق علة اخذ بانه يجوز له الجمع ويقتصر من ذلك وعرفه بطاها وهو مذهب  
مالك وغيره من السلف وقول طائفة من اصحاب الشافعي واقتارده ابو الخطاب في عبادة  
وجوز للمرضع الجمع اذا كان شق عليها غزل الثوب في وقت كل صلاة ونصر عليه احمد  
وجوز الجمع ايضا للطباخ والحجاز ونحوها ممن يحشى فساد ماله وما له غيره بترك الجمع ولا  
تشرط للقصر والجمع بينه واقتارده ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر وغيره ونصح صلاة الفرض  
على الراحلة خشية الانتطاع عن الرفقة او حصول ضرر بالمشي او سرور الحفرة ونصح صلاة  
الخوف في الطريق اذا خاف فوات الوقوف يعرف وهو احد اجوه السلا في مذهب احمد  
**فصل** في شرح الاحكام ابو القاسم تقي الدين ابن تيمية قدس سره روجه ونور  
هذه قاعده في الاحكام التي تختلف بالشرا والاقامة مثل تقصير الصلاة والنظر في  
شهر رمضان ونحو ذلك واكثر الفقهاء من اصحاب الشافعي واحد وغيرهم جعلوها نوعين  
نوعا يخص بالشرا الطويل وهو القصر والنظر ونوعا يقع في الطويل والقصر كالتيتم  
والصلاة على الراحلة ما كذا الميتة من هذا القصر واما المشي على الخنجر والجمع بين الصلاتين  
من الاول وفي ذلك نزاع والكل في مقامين احدهما الفرق بين الشرا الطويل والقصر  
فيما في هذا الاصل الفرق لا اصله في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل الاحكام التي علقها الله  
بالشرع علقها به مطلقا كقوله في اية الطهارة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط  
وقوله في اية الصيام من كان مكرها او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله تعالى واذا اضرم  
في الارض فليحس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفت من نجس الذكر كبروا وقول  
الشيخ جلال الدين عروة بن ابي اسود وضع عن المشرك الصوم وشطر الصلاة وقوله غابا في فرض الصلاة  
ركعتان فاقت صلاة الشرا في صلاة الحضرة وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة  
الظفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الشرا ركعتان تمام غير قصر على ان يبيح  
وقوله جلال الدين عروة بن ابي اسود في صلاة الشرا ركعتان في صلاة ركعتان ركعتان ركعتان  
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل من شرا او من شرا او من شرا او من شرا او من شرا  
الا من جنباته ولكن من غاب او بول او نوم وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر  
كتب له من العباد ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وقوله الشرا ركعتان من العباد من غير  
وطعام وشربة فاذا قصر احدكم نية من شرا فليحس الا الصرع الى اهل هذه النصوص وغيرها  
من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفرق بين شرا طويل وشرا قصير من فرق بين هذا  
ولهذا انفردت بين ما جمع الله بينه فرقا لا اصله في كتاب الله ولا في سنة رسوله وهذا الذي ذكر

من تحليف الشارع الحكم مسمى الاسم المطلق وتفرق بعض الناس بين نوع ونوع بخير  
دلالة شرعية له نظائر منها ان الشارع علق الطهارة بمسح اليدين في قوله فامسحوا بيا  
صفيدا طيبا ولم يفرق بين ما وما ولم يجعله الا نوعين طاهر او طهورا ومنها ان الشارع  
علق المسح بمسح اليدين ولم يفرق بين صفو وحذو فدخل في ذلك المستوف والمزوق وغيرها  
من غير تحديق ولم يشرط ايضا ان يثبت بنفسه ومن ذلك انه اثبت الرجوع في شرا  
الطلاق بعد الدخول ولم يشرط طلاق المدخول بها الى طلاق يابن وطلاق زوجي ومن ذلك  
انه اثبت الطلقة الرابعة الثالثة بعد طلقتين واقتارده الاقصد الفقرة بعوض وجعلها  
مترجبة للبيوتة بغير طلاق كسب الثلاث وهذا الحكم معلق بهذا المشي ليعرف فيه  
بين لفظ ولفظ ومن ذلك انه علق الكفارة بمسح ايمان المسلمين في قوله ذلك كفارة ايمانكم  
اذا حلتم وفي قوله فذروا من الله لكم ايمانكم ولم يفرق بين يمين وبين من ايمان المسلمين فجعل  
ايمان المسلمين المتعقبة متشرا فيمكن وغيره من مخالف ذلك ومن ذلك انه علق التيمم  
بمسح الخبز وبين ان الخبز من الشرا قوله صلى الله عليه وسلم كل مشرك وكل مشرك حرام ولم يفرق بين  
مشرك ومشرك ومن ذلك انه علق الحكم بمسح الاقامة كما علقه بمسح الشرا ولم يفرق بين مقيم ومقيم  
فجعل المقيم نوعين نوعا يجب عليه الجمع بغيره ولا انعقد به ونوعا يستفقد به لا اصل له بل  
الواجب ان هذه الاحكام علقها الشارع بمسح الشرا في شرا بكل شرا فان ذلك  
الشرا كطويل او قصير او لم يشر امر زلت من خصص من الشرا بشرع في الشرا  
والحضر فان المصنوع الى كذا الميتة لم يخص الله حكمه بشر لكن الضرورة اكثر ما تقع في  
الشرا فهذا الفرق بين الحضرة والشرا الطويل والقصر ولا يجعل هذا مطلقا ما انفرد  
واما الجمع بين الصلاتين فهل يجوز في الشرا القصير فيه وجهان في مذهب احمد احدهما  
لا يجوز كقول الشافعي قياسا على القصر والثاني يجوز كقول مالك لان ذلك شرع في  
الحضر للمرض والمطر نصا في كل الميتة المعلقة الحاج لا الشرا وهذا هو الصواب فان  
الجمع بين الصلاتين ليس بجوز للحاجة بخلاف القصر والظن واما الصلاة على  
الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل اشتق من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصل على راحلته  
في الشراي وجه توجهت به ويؤيد عليها غير انه لا يصل عليها المكتوبة وهذا النوع ذلك  
في الحضرة في قولان في مذهب احمد وغيره فاذا جوز في الحضرة في القصر او في الصلاة  
منع في الحضرة لفرق بين وبين القصر والظن يحتاج الى دليل التام بالنسبة في حد الشرا  
الذي علق الشارع به الظن والقصر وهذا ما اضطرب الناس فيه قيل ثلاثة ايام وقيل يومين  
قاصدين وقيل اقل من ذلك حتى قيل ميل واحد وذلك ما كذا فيهم من قال ثمانية  
واربعين ميلا وقيل ستة واربعين ميلا وقيل خمسة واربعين وقيل اربعين ميلا وهذه اقوال

حذر

عن مالك وداود قال ابو محمد القدسي لا يعلم ان ما ذهب اليه الائمة وجهها وهو كما قال ابو محمد  
رحمه الله عليه فان التعديب بذلك ليس بثابت منصرف ولا اجماع ولا قياس وعامة هؤلاء  
مخوفون من السفر الطويل والقصير وحملون ذلك حد السفر الطويل ومنهم من لا  
يسى سفر الا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسيه سفرنا فالذين قالوا لانه  
ايام احتجوا بقوله سبحانه ثلاثه ايام ولياليهن وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال لا  
تسافر امرأه من غير ثلاثه ايام وقد ثبت عنه في الصحيحين يومين وثبت في الصحيح  
شيء يوم وفي الشئ بريدا فدل على ان ذلك كل سفر او اذنه له من المنع ثلاثه ايام انما  
هو خوف من سفر ذلك وهو لا يقتضي ان ذلك اقل السفر كما اذن للقيم ان يسبح يوما وليله  
وهو لا يقتضي ان ذلك اقل الاقامة والذين لو ابرهين اعتدوا على قول ابن عمر بن عباس  
والخلاف في ذلك مشهور عن الصحاح حتى عن ابن عمر بن عباس وما روي باهله لا يقتضوا  
في اهل من اربعين يوما الى عشتان اما هو من قول ابن عباس ورواه ابن خزيمة وغيره لم يروها  
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاطراف لا شك عند اهل الحديث وكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم اهل  
مكة بالتحديد وانما اقام بها بعد الهجرة زمانا يسيرا وهو بالمدينة لا بالاهل المدينة حيا  
كما حده لاهل مكة وما بال التحديد يكون لاهل مكة ورواه عنهم من المثلين وانما بالتحديد  
بالايام والفرائض يحتاج الى معرفة مقدار مساحة الارض وهذا امر لا يعمله الاخاصه  
الناس ومن ذكره فانما خبره عن غيره تقليدا وليس هو ما قطع به والنبي صلى الله عليه وسلم  
لم يقدر بالارض مساحة اصلا فكيف يقدر الكافر لانه لا يدرى في ذلك ولا يدرى  
وهو بسفوت اجمع الناس فلا بد ان يكون مقوفا على ما علمنا وما وادع الارض  
ما لا يمكن بل هو اما متعذر واما متعذر لانه اذا المكن الملوك وغنم من طريق فانما  
يسخونه على خط مستوا وخطوط منجبه انما مضبوطا ومعلوم ان الشافعيين قد يبرهنون  
عن تلك الطرق وقد تكون غيرها وقد يكون في السفر مضبوطا وهو مطول وسفر  
بعض هذا بطور حركه وتفكر سفر بعضهم كسرع حركه والسبب الموجب هو سفر الشفلا  
عشر مشاهير الاوزن والوجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه في تقدير الارض لا اذنه  
كقول طوله شهر وعرضه شهر وقوله من السماء والارض حيز ما يشاء وفي حديث اخر احدى اوصافه ان  
او بلاش وسعته سنة فليل الاول بالسير المعتاد شير الابل والثاني بسير البريد فانه  
في العاده قطع بقدر القنات وشبهات وكذلك الصحابه يقولون يوم تام ويومين ولهذا قال  
من حده ثمانية واربعين ميلا مشره يمين قاصدين شيرا لابل والاقوام لكن هذا الادليل  
عليه واذا كان كذلك فنقول كل ان لم يبرهن حدي الله ولا في الشرع فالمرجع فيه الى القوف  
فان كان سفره من الناس فهو السفر الذي يلق به الشارع الحكم وذلك مثل سفر اهل مكة

الى عرفه فان هذه المنافه برتيد وهذا سفر ثبتت فيه حوازا القصر والجمع بالسفر والبريد  
هو نصف يوم شيرا لابل والاقدام وهو ربح يومين ولياليين وهو الذي قد يسي منه  
العدوى وهو الذي يسي الاهله الى ان يرجع من يومه واما ما دون هذه المنافه فان قيل  
ان منافه القصر محمودة بالمنافه فقد قيل بقصر في ميل وروي عن ابن عمر انه قال لو سافرت  
ميلا لقضيت قال ابن حزم لم يخد احد ابقت في اقل من ميل وحدثنا ابن عمر وغيره بقصرون  
في هذا القدر ولم يجد الشارع في السفر حدا فقلنا بذلك اتباعا للسنه يقول النبي مطلقه  
ولم يجد احدا قال ما دون الابل ولا وهو على اصله ليس هذا اجماعا فان كان ظاهر النص  
تناورا وما دون ذلك لم يصح الا يعرف احدا اذ هو اليه كعادته في امثاله وايضا فليس  
قول ابن عمر انه لا يقصر في اقل من ذلك وايضا فقد ثبتت عن ابن عمر انه كان لا يقصر في يوم او  
يومين فانما ان تتعارض احواله او تحمل على اقتناء الاحوال والالام في تقاضين احدهما  
ان من سافر مثل سفر اهل مكة الى عرفات يقصر واما اذا قيل لبيت محمودة بالمنافه بل  
الاعتبار بما هو سفر من سافر ما يسيه سفر القصر والاقلام وقد تركب الرجل في الحج  
به لكشف امره يكون المنافه اياما لا يرجع في ساعيتين ولا يسيه سافرا وقد يكون  
غيره في مثل تلك المنافه سافرا بان يسيه على الابل والاقدام شيئا لا يرجع فيه  
ذلك اليوم الى مكانه والدليل على ذلك من وجوه احدها انه قد ثبت بالقتل الصحيح المتفق  
عليه بين علماء اهل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع كان يقصر الصلاة بعرضه  
ومر ولنه وفي ايام مني وكذلك ابو بكر وغيره فكان يصحظهم اهل مكة ولم ياتهم بتمام  
الصلاه ولا نقل احد الا ما شاذ صحيح ولا ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة  
صلي بالمئين بطن غمره الظهر رقتين ثم القصر ركعتين قصر او حجبا يا اهل مكة  
انتموا اصلاكم ولا امرهم بتأخير صلاه القصر ولا نقل احد من الصحابه الا اهل مكة  
ولا غيرهم صلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلي به يوم النحر من نقل ان النبي صلى الله  
عليه وسلم او عمر قال يبي باهل مكة اتوا صلاكم فانما قوم سفر فقد غلط وانما نقل ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال هذا في حوف مكة لاهل القبة وقد ثبت ان عمل من الخطاب قال لاهل مكة عام  
مكة لما صلي في حوف الكعبة ومن المعلوم انه لو كان اهل مكة قاموا قاموا وصلوا الربعا  
وفعلوا اذ ذلك بعونه ومزونه ومن ايام من كان ما تتوفر الهم والاداعي على نقله بالضرورة  
بل لو احرز وصلاه العصر ثم قاموا دون سائر الحاج فصلوا قصر النقل ذلك كلف  
اذا انما الظهر اربعادون شائر المئين وايضا فانهم اذا اخذوا في اتمام العصر والنبي  
صلى الله عليه وسلم قد شرع في الظهر لكان اما ان تنظرم فيطيل القيام واما ان تقوتم معه

بعض العصور بل اكثرها فكيف اذا كانوا ممنون الصلوات وهذا حجة على كل احد وهو  
على من يقول ان اهل مكة جمعوا مع الظهر وذلك لان لغاتنا تارة في اهل مكة هل  
تقصرون وتقصرون عرفه على ثلاثة اقوال فقبل لا تقصرون ولا تحفون وهذا هو المشهور  
عند اصحاب الشافعي وطائفة من اصحاب اهد كما لما صنفه المبرد وان قيل في الفصول  
لاعتقادهم ان ذلك تعلق بالشر الطويل وهذا اقصى والثاني انهم يجمعون ولا يقصرون  
وهذا اذهب ابى حنيفة وطائفة من اصحاب اهد ومن اصحاب الشافعي والمقلدون عن  
اخذ توافق هذا امانة اجاب في غير موضع بانهم لا تقصرون ولم يقل لا تحفون وهذا  
هو الذي روي ابو محمد المديني في الجمع واحتج في ذلك والثلث انهم يجمعون وتقصرون  
وهذا مذهب مالك واسحق ابن راهويه وهو قول طائفة وان عيينه وغيرهما من السلف  
وقول طائفة من اصحاب الشافعي وواحد كابي الخطاب في العبادات الحنبلية وهو الذي روي  
ابو محمد المديني وغيره من اصحابنا ابان محمد وموافقيه ذهبوا الى الجمع للمكي بعرفة وامامة  
القصر حال ابو محمد الحنبلية مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان سقط الاجماع على فلا  
والمعوم ان الاجماع لم ينعقد على خلافه وهو اختيار طائفة من علماء اصحابنا اهد كان بعضهم  
يقصرون الصلاة في منبره بريد وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين  
السنن وتدبرها فان من تأمل الاحاديث في حجة الوداع وشيئا قتها علم علمنا بقين ان الناس  
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من اهل مكة وغيرهم صلوا الصلاة قصر او جمعا لم يفعلوا  
خلاف ذلك ولم ينقل احد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال بعرفة ولا منى ولا يبي  
يا اهل مكة اتوا صلاتكم فانما تؤم شرفا وانما نقلت ان قال ذلك في نفس مكة كما رواه اهل الفتى  
عنه وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفه ومن ذلك ومنى دليل على الفرق وقد روي عن  
اهل العراق عن عمر انه كان يقول بمكي يا اهل مكة اتوا صلاتكم فانما تؤم شرفا وانما نقلت انما نقلت  
واذا ثبت ذلك فالجمع من الصلوات قد حال انه لا حل للشرك كما تقول الحنيفة وطائفة من  
اصحاب اهد وهو مقتضى نصه فان منع المكي من القصر بعرفة ولم يمنع من الجمع وقال في  
جمع المسافرين في الطويل كالتصريح به واذا قبل الجمع لا حل للشرك فانه قولان  
احدهما لا يجمع الا بعرفة ومن ذلك ما يقول الحنيفة والثاني انه يجمع لغير ذلك من الاشياء المقضية  
للجمع وان لم يكن عرفه هو مذهب الثلاثة مالك والشافعي واحد وقد حال لان ذلك خبر  
تصريح وهو يجوز في الشر القصر كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من اصحاب مالك والثاني  
واحد فان الجمع لا يختص بالشر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجة الوداع ومن ذلك ما يجمع  
ولا في ذهابه وايابه ولكن جمع قبل ذلك في طرفة برك والصحيح انه لم يجمع بعرفة لمجرد

الشر كما قصر للشر بل لا اشتقاه بالوقوف وانصاه عن النزول ولا اشتقاه بالسير الى  
من ذلك فكان جمع عرفه لاجل العبادة وجمع من ذلك لاجل السير الذي جديده وهو مشيرة  
الي من ذلك وكذلك كان يصنع في حرفة كان اذا جده به السير اخر الاولي الي وقت الثانية  
ثم ينزل فيصليها جميعا كما فعل من ذلك وليس في احكامه ما هو خارج عن القياس بل الجمع  
الذي جمع هناك بشرح ان فعله ينظره كما يقول الاكثرون ولكن اوجبه يقول هذا  
الجمع مخالف للقياس وقد علم ان تخصيص العلة اذا لم تكن لغوات شرط او وجود  
ول على فسادها وليس فيما من عند الله اختلاف ولا تناقض بل حكم الشيء بمثله والحكم اذا  
ثبت بعلم ثبت نظيره وانما القصر فلا ريب انه من خصا بغير الشر ولا تغلق له بالفتك  
ولا مشوع اهل مكة بعرفة وغيرها الا انهم شرف وعرفة من المسجد يزيد كما ذكره  
الذين سمعوا اذ ذكره الاذوني في اجابته عن هذا القصر في حرفة بريد وهم  
لما رجعوا الى منى كانوا في الرجوع من الشرف وانما قصد هم بريد واي فرق بين شرف اهل مكة  
الي عرفه وبين حرفة المشركين الي قدر ذلك بل ادهم والله لم يخصص في الصلاة وكثير  
الا انك ان فعلهم انهم كانوا مسافرين والمقيم اذا ساءه فانه صلى او دعا كما قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا اهل مكة في مكة انما صلاحها فانما تؤم شرف وهذا مذهب الامم الاربعة وعينهم  
من العلماء لكن في ذلك ما لا يحتاج اليه الكافي انه قد نهي ان تشاء المراه الاج  
ذي حرفة او رجع حرفة بريد وتارة يطلقوا في التقدير بريد في ذلك على ان البريد  
تكون شرفا كما ان الثلاثة تكون شرفا واليومين شرفا والسوم شرفا وهذه الاحاديث ليس لها  
معنوم بل هي عن هذا وهذا وهذا الثالث ان الشر لم يحد في الشارع ولا في حديثه الله  
فيرجع فيه الي ما عرفت الناس وتعدا دونه فان كان عندهم شرف فهو شرف والشافعي يزيد ان ذهب  
الي مقصده ويعود الي وطنه وامتل ذلك حرفة مذهب في نصها ويرجع في نصها وهذا هو البريد  
وقد حله هذه المسألة الشهادة على النهاية وكتاب القاضي الى القاضي والعدول على الخصم  
والحضانة وغير ذلك ما هو معروف في موضعه وهو احد التواليف في مذهب اهد فلو كانت  
الشافعية محدودة لكان حدها بالبريد جود لكن الصواب ان الشر ليس محدودا بل  
يختلف فتكون مسافرا في مناه بريد وقد سقط اكثر من ذلك ولا يكون مسافرا الا ان يكون  
المسافر حرفة له ان يطره رمضان واقبل الفطر يوم وساءه البريد بل ذهب اليها  
ويرجع في يوم محتاج الي الفطر في شهر رمضان ومحتاج ان يقصر الصلاة بخلاف ما دون  
ذلك فانه قد لا يحتاج فيه الي قصر ولا فطر اذا سافر او النهار ورجع قبل الزوال فانه لا يحتاج  
الي فطر وانما اذا كان عنده يوم وواحد يوم فانه محتاج الي القصر والفطر وهذا قد يتفق

كان غايته

انه قد قصر له ان يقصر وينظر في بره وان كان قد لا يقصر له في اكثر من ايام  
يعد من ايام الخاضع له ليس يتخير من حد الحائض ثلاثة ايام باولي من حدها بيومين  
ولا يؤمن باولي من يوم فوجب ان لا يكون لها حد بل كل ما يشي شرعا شرع فيه ذلك  
وقد ثبت بالنسبة القصر في شهر من شهر من ايام في الاشارة قد يكون بره  
ولدى ما شى في كلام الشارع الريد واما ما دون الريد كالميل فقد ثبت  
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياتي قبا كل سنة زائجا وما شى ولا ريب ان اهل  
قبا وغيرهم من اهل العوالي كانوا يتولون الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يقصر الصلاة  
هو ولا هو ولا وقد كانوا يتولون الجمعة من حوميل وفريخ ولا يقصرون الصلاة والجمعة على  
من شى النداء والنداء قد يسمع من فريخ وليس كل من وجبت عليه الجمعة له  
القصر والعوالي بعضها من المدينة وان كان اسم المدينة كان تناول جميع الساكنين  
كما قال تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة وكان ما كان لاهل  
المدينة ومن حولهم من الاعراب ان خلفوا عن رسول الله وما نقل عن ابن عمر فينظر  
فيه هل هو ثابت ام لا فان ثبت فالرواية عنه مختلفة وقد خالفه غيره من الصحابة  
ولعلنا اذا قطعنا من الحائض ميلا ولا ريب ان قبا من المدينة اكثر من ميل وما  
كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة اذا ذهبوا الى قبا فقصر اهل مكة الصلاة  
عرفه وعدم قصر اهل المدينة الصلاة في قبا وخوزه ما حول المدينة وليس على النبي  
واسم اعلم والصلاة على الراحلة اذا كانت محتصة بالفرق لا بفعل الايام يشي شرعا ولهذا  
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصل على راحلته في خروجها الى مسجد قبا انه كان يذهب  
اليه راجعا وما شى ولا كان المسلمون لا دخلون من العوالي يفعلون ذلك وهذا  
لان هذه سافة تربية كالتف في مصر واسم المدينة تتناول الساكنين كلها فلم يكن  
هنا كالا شهر المدينة والاعراب كاد عليه القران من لم يكن من الاعراب كان من  
اهل المدينة وحينئذ يكون سيره الى قبا كان في المدينة فلو شوع ذلك شوعت الصلاة  
في مصر على الراحلة ولا يفرق بينهما والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصل باصحابه جميعا وقصرا  
لم يكن يجر احدا منهم بين الجمع والقصر بل خرج من المدينة مكة يصل ركعتين من غير جمع  
ثم يصا بهم الطر يعرفه ولم يعلم انه يريد ان يصل بهم الظهر والعصر بعداهم صلى الله  
العصر ولم يكونوا نوا الجمع وهذا جمع تقديم وكذلك ما خرج من المدينة صلى الله عليه وسلم  
العصر ركعتين ولم يأمهم فيه قصر وفي الصحيح بهم انه لما صلح احد صلوات النبي وسلم  
من السنن قال له ذوالدين اتصرت الصلاة او شيت قال له انش ولم تقصر ولا بلي قد ثبت

وكان ياتيه

تاركها خول ذوالدين والواضع قائم الصلاة ولو كان التقصر لا يجوز الا اذا تزوه لبيبي ذلك  
ولكانوا يعلمون ذلك والامام احمد نقل عنه فيما اعلم انه اشترط البيه في جمع ولا يقصر  
ولكن ذكره طائفة من اصحابه كالخزني والفاصي واما ابو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا انما توافق  
مطلقا نصرة وما لا لا اشترط للجمع ولا للتصريف وهو قول الجمهور من العلماء كالكردي  
حنيفة وغيرهما بل قد نص احمد على ان المتفرقة ان يصل العشا قبل مغيب الشفق وعلى  
ذلك بانه يجوز له الجمع كما نقله عنه ابو طالب والمروزي وذكر ذلك الفاضل  
انه لا اشترط في الجمع فيه ولا

اجاز ان يصل العشا قبل مغيب  
الشفق لجمع الجزان براديه الشفق الابيض لان

ان الشافعي  
عنده وحسيند خرج وقت المغرب عند ما يكون  
يصل العشا بعد مغيب الشفق الاحمر  
مصليا لها في وقت المغرب بل في وقتها الخاص واما في الحضرة فاشحن تاخيرها الى ان يغيب  
الابيض واللان الحرة قد تشرها الجيطان فظن ان الاحمر قد غاب ولم يغيب فاذا غاب  
الابيض يتيقن مغيب الحرة فالشفق عنده في الموضوع الحرة لكن لما كان الشك بعض  
في الحضرة شتا ز الشفق بالجيطان احاط به دخول الابيض فهذا امهنة التواتر عن  
لصوصه الكثير وقد حكى بعضهم رواية عنه ان الشفق في الحضرة الابيض وفي غيرها الاحمر  
وهذه الرواية حقت كما تقدم ولا فم نقل احمد ولا غيره من علماء المسلمين ان الشفق  
في بعض الامم مختلف بالحضرة والفرق قد عدل الفرق فلو حكى عنه لفظ جمل كان المنز  
من كلامه يتيقن وقد حكى بعضهم رواية عنه ان الشفق مطلقا الابيض وما اظن هذا الاغلا  
عليه واذا كان مذهبه ان اول الشفق اذا غاب في السفر خرج وقت المغرب ودخل  
وقت العشا وقد جوز لنا ان يصل العشا قبل مغيب الشفق قبل مغيب الشفق وعلى  
ذلك بانه يجوز له الجمع علم انه صلاحها قبل مغيبها لا بعد مغيب الاحمر فانه حينئذ لا يجوز  
التفيل لجواز الجمع الثاني ان ذلك من كلامه يدل على ان الجمع عنده هو الجمع في الوقت  
وان لم يصل احداهما بالآخرى كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهبه غيره  
وانه اذا صلح المغرب في اول وقتها والعشا في اخر وقت المغرب حيث يجوز له الجمع جاز ذلك  
وقد نص ايضا على نظير هذا فيما اذا صلح احدى صلواتي الجمع في بيته والاخرى في المسجد  
فلا بأس وهذا نص من علي ان الجمع هو جمع في الوقت لا بشرط فيه المواصلة وقد  
تاول ذلك بعض اصحابه على قرب الفعل وهو خلاف البص لان النبي صلى الله عليه وسلم  
بالمدينة ثانيا جميعا وشعب جميعا لم ينقل انه اتمهم ابتداء بالبيته ولا التفرقة وهذا  
قول الجمهور كما في حنيفة وما لا ذكر وغيرها وهو في القصر مبني على فرض المنافر فصار القول  
للعلماء في اقتران الفعل بلان اقوال احدها انه لا يجب الاقتران لافي وقت الاول ولا الثانية

كما قد نص عليه احدنا ذكرناه في الفروع المطروحة الثاني ان يجب الاقتران في وقت  
 الاولى دون الثانية وهذا هو المشهور عند اكثر اصحابنا المتأخرين وهو ظاهر مذهب  
 الشافعي فان كان الجمع في وقت الاولى اشترط وان كان في وقت الاخره فانه  
 صلى الاولى في وقت الثانية فاما الثانية فصليها في وقتها فتصح صلاتها وان اخرها ولا يتم  
 بالناخير وعليه هذا شرط الموالاه في وقت الاولى دور الكا فيه والثالث شرط  
 الموالاه في الموضوعين كما شرط الترتيب وهذا وجه في مذهب الشافعي واهد ومعنى ذلك  
 انه اذا صلى الاولى واخر الثانية اتم وان كانت وقعت صحبه لانه لم يكن له اذا اخر الاول الا  
 ان صلى الثانية معها فاذا لم يفعل ذلك كان مترد من اخرها الى وقت الضروره يكون  
 قد صلاها في وقتها مع اتم والصحيح انه لا شرط الموالاه لئلا يفي وقت الاولى ولا في  
 وقت الثانية فانه ليس لذلك حد في الشرع ولان مراعاة ذلك تنقطع مقصود الرخصة  
 وهو شيبه بقول من جعل الجمع على الجمع بالنقل وهو ان يسلم من الاولى في اخر وقتها او نحو  
 ثالثه في اول وقتها كما يتناول جمع على ذلك طابع من العلماء اجماعا وحيفه وغيرهم ومراعاة  
 هذا من اصعب الاشياء واشهره فانه يريد ان يتدبر فيها اذا بقي من الوقت مقدار اربع  
 ركعات او ثلاث في المغرب ويريد مع ذلك ان لا يطيلها وان كانت نية الاطالة للشرع  
 في الوقت الذي يمتد ذلك واذا دخل في الصلاة ثم تبداه ان يطيلها او ان ينظر احد المصلين  
 ركوع او جماعة لم يشرع ذلك ولا يحتهد في ان يسلم قبل خروج الوقت ومعلوم ان مراعاة  
 هذا من اصعب الاشياء على وعلا وهو يشغل قلب المصل عن مقصود الصلاة والجمع للشرع  
 رخصه ورفع المخرج عن الامة فكيف لا يشرع مع حرج شديد ومع ما ينقص مقصود  
 الصلاة فعلم انه كان على امره ان اذا اخر الظهر وعمل العصر واخر المغرب وعمل العشاء  
 فعلا ذلك على الوجه الذي حصل به السير ورفع المخرج له ولانته ولا يلتزم ان لا يسلم  
 من الاولى الا قبل خروج وقتها الخامس فليعلم ذلك المصلي في الصلاة واخر وقت  
 الظهر واول وقت العصر انما يعرف بما خيل التخييد لظل والمصلي في الصلاة  
 لا يمكن معرفته لظل ولا يمكن مع النبي صلى الله عليه واله الات حيايه يعرف بها الوقت ولا  
 هو يعرف ذلك بالالات الحيايه والمغرب انما يعرف اخر وقتها مغيب الشفق  
 فحتاج ان يبصر الوجه الغريب هل غرب الشفق الاجر او اليمين والمصلي في الصلاة  
 من غير مثل ذلك فاذا كان يصلي في بيت او فسطاط او نحو ذلك مما تتره عن المغرب  
 وتعلم عليه في الصلاة النظر الى الغرب فلا يمكن في هذه الحال ان يتحرى السلام في اخر  
 وقت المغرب بل لا بد ان يتحرى ان يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم انه سلم قبل  
 خروج الوقت ثم الثانية لا يمكن على قولهم ان يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك

يحتاج الى عمل وكله وهذا ما ينتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يراعي بل ولا يصح ان يفعله الا  
 يكن الجمع على قولهم في غلب الاوقات لغالب الناس الامع تقرب الفعل واوليك لا يكون  
 الجمع عندهم الامع اقتران الفعل وهو لا سيما من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد  
 او وقتين واولئك قالوا لا يكون الجمع الا في وقتين وذلك يحتاج الى تقرب الفعل وكلا القولين  
 صنف والسجلات باو شخ من هذا اوله بكتنا الناس لا هذا ولا هذا والجمع جائز  
 في الوقت المشترك فتارة جمع في اول الوقت كما جمع يعرفه فتارة الجمع في وقت الثانية  
 كما جمع في وقتها في بعض اصنافه فتارة جمع فيها بينها في وسط الوقتين وقد يعان معاً  
 في اخر وقت الاولى وقد يعان معاً في اول وقت الثانية وقد يقع هذا في هذا وهذه في  
 هذا وكل هذا جائز لان اصل الثالث ان الوقت عند الحاجة مشترك والتقدم والناخير  
 والتوسط حسب الحاجة والمصلحة ففي عرفة وقومها يكون التقدم هو الشكر وكذلك جمع المطر  
 السنة ان يجمع في المطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب اهل حوزة الجمع في المطر في  
 وقت الثانية على وجهين وقيل ان ظاهر كلامه ان الجمع بينهما وجه ثالث ان الاصل الناخير  
 وهو عكس ما قلنا لانه لا يجمع الا في وقت واحد الا ان التاخير في الجمع افضل  
 مطالعاً لان الصلاة يجوز فعلها قبل بعد الوقت عند النوم والنعيم ولا يجوز فعلها قبل الوقت  
 في اهل لوصلاها قبل الزوال وقبل الفجر اي ما بعدها وهذا اطلاق الجمع بمنزلة  
 انما الشرع فيه تاخير المغرب الى وقت الغابا لئلا يتوالت المتواتر واتقان الخليلي ومكملت  
 احد من العلماء حرج له هناك ان يصل العشاء في طريقه وانما اقتضوا في المغرب هل ان قيل  
 في طريقه على قولين واما الناخير فهو كالنظر بل كما جبه احوي بالدم ومن نام عن صلاة او  
 نسيها فان وقتها في حقيقتنا تنقطع ويذكرها حينئذ هو ما مر بها لا وقت لها الا ذلك  
 فلم يصليها الا في وقتها واما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر كان متقدماً هذا فعلم  
 لم يوتره واما ان كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمسافر الذي لا يمكن معرفة الوقت فهذا  
 في احاديثه قولون للعلماء واما من صلى في المصلي قبل الوقت خطأ فهذا لا يضره ولا يفتقر  
 وهل تعتد صلاته نظراً او يقع باطله على وجهين في مذهب اهل حوزة والمفتقران  
 انه لم يجر احد ان يوتر الصلاة عن وقتها حال كالمسافر له ان يفعله قبل وقتها حال كالمسافر  
 جمع الناخير واولي من جمع التقدم بل ذلك حسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا افضل  
 وقد يكون هذا افضل وقد يكون هذا افضل وهذا مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر  
 مذهب اهل حوزة المنصوص عنه وغيره ومن اطلق من اصحاب القول بتفضيل احدهما سقطنا فقد  
 اخطا على مذهبه واحاديث الجمع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما توتره من حيث ان عروا من عابدين  
 وانس ومعاذ وابي هريرة وجابر وقد تناول هذه الاحاديث من انكر الجمع على خير الاول في اخر وقتها

في وقت الثانية فانه ليس لذلك حد في الشرع ولان مراعاة ذلك تنقطع مقصود الرخصة وهو شيبه بقول من جعل الجمع على الجمع بالنقل وهو ان يسلم من الاولى في اخر وقتها او نحو ثالثه في اول وقتها كما يتناول جمع على ذلك طابع من العلماء اجماعا وحيفه وغيرهم ومراعاة هذا من اصعب الاشياء واشهره فانه يريد ان يتدبر فيها اذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات او ثلاث في المغرب ويريد مع ذلك ان لا يطيلها وان كانت نية الاطالة للشرع في الوقت الذي يمتد ذلك واذا دخل في الصلاة ثم تبداه ان يطيلها او ان ينظر احد المصلين ركوع او جماعة لم يشرع ذلك ولا يحتهد في ان يسلم قبل خروج الوقت ومعلوم ان مراعاة هذا من اصعب الاشياء على وعلا وهو يشغل قلب المصل عن مقصود الصلاة والجمع للشرع رخصه ورفع المخرج عن الامة فكيف لا يشرع مع حرج شديد ومع ما ينقص مقصود الصلاة فعلم انه كان على امره ان اذا اخر الظهر وعمل العصر واخر المغرب وعمل العشاء فعلا ذلك على الوجه الذي حصل به السير ورفع المخرج له ولانته ولا يلتزم ان لا يسلم من الاولى الا قبل خروج وقتها الخامس فليعلم ذلك المصلي في الصلاة واخر وقت الظهر واول وقت العصر انما يعرف بما خيل التخييد لظل والمصلي في الصلاة لا يمكن معرفته لظل ولا يمكن مع النبي صلى الله عليه واله الات حيايه يعرف بها الوقت ولا هو يعرف ذلك بالالات الحيايه والمغرب انما يعرف اخر وقتها مغيب الشفق فحتاج ان يبصر الوجه الغريب هل غرب الشفق الاجر او اليمين والمصلي في الصلاة من غير مثل ذلك فاذا كان يصلي في بيت او فسطاط او نحو ذلك مما تتره عن المغرب وتعلم عليه في الصلاة النظر الى الغرب فلا يمكن في هذه الحال ان يتحرى السلام في اخر وقت المغرب بل لا بد ان يتحرى ان يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم انه سلم قبل خروج الوقت ثم الثانية لا يمكن على قولهم ان يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك

الاصحاح الرابع عشر  
في بيان ما رواه  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في صلاة المغرب

وتقدم الثانية الى اول وقتها وقد جات الروايات الصحيحة بان الجمع كان يكون في وقت الثانية  
بل في وقت الاول واما الجمع مطلقا والمقتدبين المطلق في الصحيحين من حديث خبير  
الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جده النبي يرجع بين المغرب والعشاء  
ما كان من يجمع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده النبي يرجع بين المغرب والعشاء  
رواه مسلم وروى في حديث يحيى بن سعيد قال كان عبد الله اخبرني يجمع عن ابن عمر انه كان اذا جده به  
التي يرجع بين المغرب والعشاء بعد ان يصيب الشفق وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
اذا جده النبي يرجع بين المغرب والعشاء قال الطحاوي حديث ابن عمر انما يجمع بقدر يصيب  
الشفق من فعله وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلوات ولم يذكر كذا كان جمع هذا  
انما فيه الاخير من فعل ابن عمر لا يباروا من النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر المشتمون ما رواه محمد بن يحيى الدليل  
قال ما جاد من فعله عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله ان عمر استمع النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب  
والعشاء قال يجمعها قال بعد ما غاب الشفق ساعة وقال اي زلت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بفعل ذلك اذا جده النبي يرجع رواه سلمان بن ابي ربيعة قال ما جاد ابن زيد  
عن ابي ربيعة عن يافع ان ابن عمر استصرخ علي صفيه بنت ابي عبيد وهو مكة وهو بالمدينة  
فانقل نار حتى غرقت الشمس وحدث النجوم فقال له رجل كان يصح الصلاة الصلاة  
فنادى ابن عمر فقال له سالم الصلاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جده النبي  
سفر جمع بين الصلوتين فان رحت اذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة  
واللمية بلما وروى ليحيى بن هذيل ما جاد صحيح مشهور قال ورواه عمر بن ابي ربيعة  
ابن عبيد عن يافع وقال في الحديث فاخر المغرب بقدر هاب الشفق حتى ذهب هوى من  
الليل ثم تزل فصل المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا اذا جده  
الشيخ وحدث ابن ابي ربيعة قال ورواه زيد بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قربا من الليل ثم تزل فصلي ورواه من طريق الدارقطني قال ان معاوية والنسابة يروي  
القباس ابن الوليد ابن يزيد اخبرني عن ابن محمد بن زيد قال حدثني يافع بن ابي عبد الله ان عمر  
عن ابن عمر انه انزل من مكة وجاءه خبر صفيه بنت ابي عبيد فاستصرخ عليه فقال  
قال له انسان من اصحاب الصلاة فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحب الصلاة فسكت فقال  
الذي قال له الصلاة انه لم يعلم من هذا اعلا لا اعلم فارحت اذا كان بعد ما غاب الشفق  
ساعة تزل فاقام الصلاة وكان لا يتأدي لشي من الصلاة في الشرفا قام فصل المغرب  
والعشاء جميعا جمع بينهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جده النبي يرجع بين المغرب  
والعشاء بعد ان يغيب الشفق ساعة وكان يصلي على ظهره احلته ابن توجهت به النجوم  
في الشرفا وخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك قال البيهقي انفت رواه يحيى بن سعيد

رواه

الانصاري وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر واوب السخيتي وعمر بن محمد بن زيد  
عن يافع عن ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمر بن الصلواتين كان بعد عيبوبه الشفق وخالفهم  
من لا يد ابيهم في حفظ احاديث يافع وذكر ان ابن جابر رواه عن يافع ولفظ حتى اذا كان  
في اخر الشفق تزل فصلي المغرب ثم اقام الصلاة وقد توارر الشفق فصلي تمام قبل  
عليها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده النبي لا يرضع هكذا اناك ويغناه رواه  
فضيل بن عزيان وعطاف بن خالد عن يافع ورواه الحافظ من اصحاب يافع اولي  
بالصواب فقد رواه سالم بن عبد الله واسلم بن ابي عبد الله بن دينار واسماعيل بن  
عبد الرحمن بن زويد عن ابن عمر بن الخطاب رواه ابا عبد الله بن ابي ربيعة عن  
اخيه عمر بن محمد بن سالم واخا حديث اشرفا كنده من حديث ابن ابي ربيعة اما محمد بن جعفر  
اخبرني زيد بن ابي ربيعة قال كنت مع ابن عمر في طريق مكة فبلغه عن صفيه بنته  
وجع فاستصرخ النبي حتى كان بعد عزوب الشفق تزل فصلي المغرب والعشاء جمع بينهما  
وقال اي زلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده النبي يرجع بين المغرب والعشاء رواه  
البحاري في صحيحه عن ابن ابي ربيعة واستند ايضا في كتاب يعقوب بن اسحق اما ما رواه  
وابن بكر ما لانا اللث قال قال زبيد بن ابي ربيعة عن ابي عبد الله حديث عبد الله بن ابي ربيعة  
من صالح المثلين صدقا ووثقا قال غابت الشمس وتجمع عبد الله بن عمر فحدثنا  
فلما زاناه قد اسبى لنا الصلاة فسكت فسار حتى غاب الشفق وتصيب النجوم  
تزل فصل الصلوتين جميعا ثم قال زلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده النبي  
صلوات هذه بقول جمع بينهما بعدليل واما حديث اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة  
الشافعي وابي نعم عن ابن ابي ربيعة عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة قال  
ان عمر فلما غابت الشمس هبت ان يقول اقم الى الصلاة فلما ذهبت يافض الشفق وقدم  
العشاء تزل فصل ثلاث ركعات ودكعتين ثم انفت البنا قال هكذا رواه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بفعل واما حديث الشرفا في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسل قبل ان ترفع الشمس اذ الظهر الى وقت العصر ثم تزل  
جمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يركض الظهر ثم ترك هذا لفظ الفصل عن عقيل  
عنه ورواه مسلم من حديث ابن ابي ربيعة عن جابر بن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة  
عن ابن ابي ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان اذا جده النبي يرجع بين المغرب  
وجمع بينهما ورواه المرفوع في جمع بينهما وبين العشاء في الشفق ورواه ابن ابي ربيعة  
شبابه قال ما لثت بعد عن عقيل بن ابي ربيعة عن ابن ابي ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا زاد ان جمع بين الظهر والعصر في الشرفا الظهر حتى يدخل اول وقت العصر جمع

الاصحاح



عن محمد بن كريب عن ابن عباس قال الا اخرجكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر  
 تلكا لي قال كان اذا زانت الشمس في منزلة جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب  
 واذا لم تنزع له في منزلة سار حتى اذا كانت العصر منزل جمع بين الظهر والعصر واذا  
 كانت له المغرب في منزلة جمع فيها وسن العشا واذا لم يخ في منزلة ركبت حتى اذا كانت  
 العشا نزل جمع فيها قال الدارقطني ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح عن هشام  
 بن عمرو عن حنبل بن كريب فاحتمل ان يكون ابن جريح سمعه اول من رواه هشام بن عمرو عن حنبل  
 كقول عبد المجيد عن ثلق بن جريح حيث نسف من كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريح  
 قال البيهقي وروى عن محمد بن عجلان بن عبد بن الهادي وابي اويس المدني عن حنبل بن  
 عبد الله عن علي بن عمار عن عمار بن وهب عن شواهد بن يعقوب وذكر ما ذكره البخاري  
 تعليقا حديث ابيهم بن طهمان عن الحنبل بن جريح ان ابي كثير عن عمار بن عباس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر في السفر اذا كان على ظهر خيبر وجمع  
 بين المغرب والعشا اخرج البخاري في صحيحه وقال ابن جريح انهم ان طهمان  
 فذكره قلت قوله على ظهر خيبر قد يراه على ظهر خيبر في وقت الاولى وهذا مما لا  
 ريب فيه ويدخل فيه ما اذا كان على ظهر خيبر في وقت الثانية كما جازى عن ابن عباس  
 قال البيهقي وقد روى اوب عن ابي عبد الله عن ابن عباس لا يجمع الا في السفر فوجاه ولا يجمع  
 ابن عباس ان كان اذا نزل منزلا في السفر فاجمع المثل امامه حتى يجمع بين الظهر  
 والعصر ثم يركل فاذا لم يجمع المثل في السفر فساخر فاخر الظهر حتى ياتي المثل  
 الذي يريد ان يجمع فيه من الظهر والعصر قال ابن جريح عمار بن عمار قال اذا نزل منزلا  
 قال عمار بن محمد اذا حدث به حاد قال كان اذا نزل منزلا فاجمع المثل امامه فيه  
 حتى يجمع فيه بين الظهر والعصر ورواه حاد بن شبله عن اوب بن قيس عن ابن عباس قال استعمل  
 ما حجاج بن محمد بن شبله عن اوب بن قيس عن ابي قلابة عن ابن عباس قال اذا نزلت من ابي  
 فناء بكم المثل سيروا حتى تصيروا المحزون منها وان كنتم تروا ولا تفعل بكم امر فاصحا  
 بينها ثم ارتحلوا قلت حديث ابن عباس في الجمع بالمدنة صحيح من مشاهد الصحاح  
 كما شاي ان شاء الله واما حديث جابر بن عبد الله بن ابي داود وعنه من حديث عبد  
 العزيز بن محمد بن محمد بن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس مكة  
 فجمع بينها بسرف قال البيهقي ورواه من حديث الهادي عن عبد العزيز ورواه الاج  
 عن ابي الزبير كذلك قال ابو داود ما عجز هشام جاز احمد بن حنبل قال ما عجز عن  
 هشام بن محمد قال سنة عشرة ايام يعني بين مكة وسرف ملته عشرة ايام ثلاث فرائض  
 وثلاث والبريد اربع فرائض وهذه المدة لا تقطع في السفر الحديث حتى يغيب الشفق

بعض رواه الحسن بن  
 رواه اسهل من  
 سلمان بن حرب  
 عن ابي عبد الله  
 عمار ولا يجمع الا في السفر

فان الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون الى جمع الا وقد غاب الشفق  
 ومن عرفة الى مكة يريد فجمع دون هذه المشافه وهم لا يصلون الى جمع الا بعد غروب  
 الشفق فكيف سرف وهذا ما اقر حديث ابن عمر وان ابن عباس ان كان اذا كان  
 شايبة اخر المغرب الى ان يغيب الشفق ثم يصلها جميعا قال البيهقي والجمع بين الصلواتين  
 بعد ذلك السفر من الامور المشهورة المتعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله ثم عن اصحابه ثم ما اجمع عليه المسلمون من جمع الناس عرفه ثم بالمدنة  
 وذكر ما رواه البخاري من حديث شبيب بن الرزدي اخبرني عن ابي عبد الله عن ابي  
 راتب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعلم العير في السفر فخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها  
 وبين العشا قال شاذان وكان عبد الله بن عمر بن عبد الله اذا اعلم العير في صلاة المغرب  
 فصلها ثلاثا ثم يركب ثم يركب ما يلبث حتى يقيم صلاة العشا ويصلها ركعتين ثم يسلم  
 ولا يركب بينها ركعة ولا يركب بعد العشا حتى يقوم من خوف الليل وروى مالك  
 عن حنبل بن سعيد بن ابي سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي عبد الله بن  
 عمر اخبر المغرب في السفر قال عزب له الشفق بذات الجيش فصلاها بالعشق قال  
 البيهقي ورواه الثوري عن حنبل بن سعيد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
 حنبل بن سعيد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
 قال ورواه بن جريح عن حنبل بن سعيد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
 قال يعني وذكر لي نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سار قربان من ربح الليل  
 نزل فصلا وروى من مصنف سعيد بن ابي عمرو بن عطاء بن عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
 ان كان يجمع بين الصلواتين في السفر ومثول هي سنة من حديث علي بن عامر اخبرني الجوري  
 وسليمان بن التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كان سعيد بن زيد وانا من ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن  
 عملهم السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال ورواه في ذلك عن سعد  
 ابن ابي وقاص وانس بن مالك وروى عن عمر وعثمان وذكر ما ذكره مالك في المطاوعة  
 شهاب انه قال سالت شام ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر لانهم  
 لا يستر بذلك الا ترى الصلاة الثالثة بعونه وذكر ما ذكره كتاب بصوت ابن شهاب ما هذا الملك  
 ابن ابي سليمان كما الدار ودور عن زيد بن اسلم وروى ابن ابي عبد الرحمن ومحمد بن المنذر وروى  
 الزناد في ابيال له خرجوا الى الوليد كان ارسل اليهم لتقسيم في شئ وكانوا يحجون  
 بين الظهر والعصر اذا نزلت الشمس قلت فهذا اشتد لا من انك لجمع عرفه  
 على نظيره وان الحكم ليس محتضا وهو جمع تقديم للحاجة في السفر وما الجمع بالمدنة  
 لا قبل المطر وعنه فقد روى في حديث ابي الزبير عن محمد بن حبيب عن ابن عباس  
 انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير حرج



ولا حفر ومن رواه عن أبي الزبير ما لك في مطواه وقال ارى ذلك كالت في مطر قال  
اليهتي وكذلك رواه زهير بن يعقوب وحامد بن سلمة عن أبي الزبير في غزوة ولا حفر  
الا انها لم يذكر المغرب والعشا ولا بالمدينة ورواه ايضا ابن عيينة وهشام بن سعد عن أبي  
الزبير بمعنى رواية مالك وسنن في اليهتي طرفها وحديث زهير رواه سلم في صحيحه  
سأبو الزبير عن سعد بن حبيب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر  
جيبها بالمدينة في غزوة ولا حفر قال ابو الزبير قال له سقيا لم يفعل ذلك قال  
قال قلت ان ابن عباس كما سألني فقال اراد ان لا يخرج احد من امته قال وقد  
خالفهم فيه في الحديث فقال لي سقيا خالفها الي تنويع وقد رواه سلم في حديث  
قصة عن أبي الزبير عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
شافها في غزوة تنويع جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قلت لان ابن عباس ما  
عمل على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته قال اليهتي وكان قصة اراد حديث أبي الزبير  
عن أبي الطفيل عن معاذ بن هذا اللفظ حديثه اوردى سعد بن حبيب الحديثين جميعا  
سبع فتره احدهما ومن تقدم ذكره الاخر قال وهذا اشبه بمقدروى قصة حديث  
أبي الطفيل ايضا قلت ولهذا رواه من فروى هذا المتن من حديث معاذ بن حبيب  
ابن عباس فان قيل ثقة حافظ وقد روى الطحاوي حدثه عنه عن أبي الزبير فحمله  
مثل حديث مالك عن أبي الزبير حديث أبي الطفيل وحديثه هذا هو سعيد فذكر ذلك على  
ان ابا الزبير حدث بهذا وهذا قال اليهتي ورواه حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن حبيب  
فخالف ابا الزبير في امته وذكره من حديث الامش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن حبيب  
عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا  
بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل له فما اراد بذلك قال اراد ان لا يخرج امته وفي رواية  
وكعب قال سعد قلت لابن عباس لم يفعل ذلك ولا صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج امته  
ورواه سلم في صحيحه قال اليهتي ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن ابي ثابت من شرطه  
ولعله انما اعرض عنه والله اعلم بما فيه من الاختلاف على سعيد بن حبيب في حديثه قال وزوايه  
التي عنه عن أبي الزبير اولى بان يكون محفوظا فقد رواه عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن  
عباس بن مقيس بن مقيس رواية مالك عن أبي الزبير قلت تقدم رواية أبي الزبير على رواية  
حبيب بن ابي ثابت لوجه له فان رواية حبيب بن ابي ثابت من رجال الصحيحين وهو اخص  
بالتقديم من أبي الزبير لا ابو الزبير من ايراد سلم وايضا فابو الزبير اخلف عنه  
سعد بن حبيب في المتن تارة كحمله ذلك في السفر كما رواه عنه موافقة حديث  
أبي الزبير عن أبي الطفيل وتارة كحمله ذلك في المدينة كما رواه الاكثر من عنه عن  
سعيد بن هذا ابو الزبير قد روى عنه ثلاث احاديث حديث أبي الطفيل عن معاذ بن جمع

السفر وسعد بن حبيب عن ابن عباس مثل ما حدث سعد بن حبيب عن ابن عباس الذي  
فيه جمع المدينة ثم قد جعلوا هكذا اكله صحيحا لان ابا الزبير حافظ لم لا يكون حديث حبيب  
ابن ابي ثابت ايضا ثابتا من سعد بن حبيب وحبيب او ثقف من ابي الزبير وسائر احوال  
ابن عباس الصحيح تدل على ما رواه حبيب وان الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن  
لاجل المطر وايضا فقوله بالمدينة يدل على انه لم يكن في السفر فقوله جمع بالمدينة في غير  
خوف ولا مطر او لي بان يقال من غير خوف ولا حفر ومن قال اظنه في المطر فظن  
ظنه ليس هو من الحديث بل مع حفظ الرواه فالجمع صحيح قال من غير خوف ولا مطر وقال  
ولا حفر والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لهذا ولا لهذا ولهذا اشتد احد  
بهذا اجماع الجمع لهذه الامور بطر اولي فان هذا الكلام يدل على ان الجمع لهذه الامور  
اولي وهذا من باب التثنية بالفعل فانه اذا جمع لرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر  
والسفر والحرج الحاصل بهذه اولى ان يرفع والجمع لها اولى من الجمع لغيرها وما بين  
ان ابن عباس لم يرد الجمع للمطر وان كان الجمع للمطر اولى بالحوار كما رواه سلم في حديث  
حامد بن زيد عن الزبير بن العزم عن عبد الله بن حنين قال خطب ابن عباس يوما  
بعد العصر حتى غربت الشمس ودعت النجوم لمجمل الناس قول الصلاة الصلاة  
قال فجاه رجل من بني حنيفة لا يعرف الصلاة فقال اقلني النبي لانه لم يزل  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله  
سفيق فجاك في جدري من ذلك شي فابيت ابا هريرة فسالته فصدق ما قلت  
ورواه سلم ايضا من حديث عمر بن حنيفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العشاء فقلت ثم قال الصلاة فقلت ثم قال الصلاة فقلت ثم قال لا اثم لك تغلبت  
بالصلاة كما يجمع بين الصلوات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عباس لم يكن في  
سفر ولا في مطر وقد اشتد ما رواه علي بن فضال ان الجمع الذي رواه لم يكن في مطر  
ولكن كان ابن عباس في امرتهم من امور المسلمين مخاطبة فيما يحتاجون الى معرفته  
ورايانه ان قطعه وبنز فانت مصلحة فكان ذلك عنده من الطاعات التي يجوزها الجمع  
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاج تغرض له كما قال  
اراد ان لا يخرج امته ومعلوم ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ومن ذلك ان يكون خوف ولا مطر  
ولا للسفر ايضا فانه لو كان جمع للسفر لجمع في الطريق ولجمع مكة كما كان يقصدها والجمع ما فرح  
من مكة الى منى فصاعدا الظهر والعصر والمغرب والعشا والجمع بمعنى مثل التعريف  
ولاجع بما بعد التعريف ايام منى بل ايضا الصلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها

ولا جرم ايضا كان للنك بانه لو كان كذلك لجمع من جن اهرم فانه من حسيد صا ز  
ميرنا فعلم ان جمع المتواتر يعرفه ويرد له لم يكن لطر ولا لظوف ولا لخصر النك  
ولا لبرد النك فهكذا جمع بالمدينة الذي رواه ابن عباس وانما كان الجمع لرفع الحج  
عن امته فاذا احتاجوا الى الجمع جمعوا قال البيهقي ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عباس  
من هذين الرجلين الثابتين عن النبي المطر لان في النك فهو يحول على احداهما او على ما اوله  
عمرو بن دينار فليس في روايتهما ما يمنع ذلك لانهما فيهما كباقيهما ان الله انما كان  
خطبهم بالنك فلم يكن منافر او لم يكن هناك مطر وهو ذكره حقا حتى يرفع على مثل ما  
فعله ولو كان ذلك لكان مطر كان ابن عباس اجلة امن ان يجمع على جمع المطر او  
النك وانما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ان هذا الجمع كان بالمدينة فكيف يقال ان  
لم يثبت النك وحيد ابن ابي ثابت من اوثق الناس وقد روى عنه احمد انه قال من غير  
خوف ولا مطر وانما قوله ان النك لم يخرج في ذلك هو من ضعف الحج هو لم يخرج اجازت  
ابي الزبير وليس كذلك كان من شرطه كخرجه واما قوله في رواية عمرو بن دينار في الشقا  
قريب من رواية ابي الزبير فانه ذكرها في اجزاء في الصحيحين من حديث حماد بن زيد عن عمرو  
ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسولا صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة شيئا وثانيا  
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في رواية البخاري عن حماد بن زيد عن ابي ايوب  
لعله في ليلة مطره فقال عيسى فقال له هذا الظن من ابي ايوب وعمرو قال الظن من ذلك  
وسبب ذلك ان اللفظ الذي سمعوه لاسي المطر فهو وان يكون هو المراد ولو سمعوا رواية  
عبد ابن ابي ثابت الثقة ثبت لفظوا هذا الظن في رواية ابن عباس في حديثه  
فعل مطلق لم يذكر فيها في خوف ولا مطر فهذا يدل على ان ابن عباس كان يقوله  
بيان جواز الجمع في المدينة في الجبل ليس مقصوده يقين صحيح واحد من قال انما زاد  
جمع المطر وحده فقد غلط عليه ثم عرو وديكر تارة هو ان يكون للمطر والفة لا يوب  
وتارة يقول هو وانما الشقا ان كان جميعا في الوقتين كان الصحيحين عن ابن عباس  
من عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثانيا جميعا ومثلا جميعا قال قلت يا ابا الشقا انما هذا الظن وعمل العصر  
واخر المغرب وعمل العشاء قال وانما اظن ذلك لسبب ليس الامثلة لان  
ابن عباس كان افسه واهل من ان يحتاج اذا كان قد صلى وصلاه في وقتها الذي تعرفت القامه  
والخاصه جواز ان يذكر هذا الفصل المطلق للملا على ذلك وان يقول انما ذلك ان لا  
يخرج امته وقد علم ان الصلاه في الوقتين قد شرع باحاديك الوالت وان ابن عباس

هو من روى حديث المواقيت وامامه جبريل له عند الميت وقد صلى الظهر في اليوم الثاني  
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الركعتين العصر حين صار ظل كل شيء مثله فان كان النبي  
صلى الله عليه وسلم انما جمع على هذا الوجه في غزبه في هذا المعنى ومعلوم ان كان قد صلى  
في اليوم الثاني كلاهما الوقتين وما لا الوقت ما بين هذين فصلاة الاول  
في اخر الوقت اول الجواز فكيف يليق بان ابن عباس ان يقول فعل ذلك ليلا يخرج امته الوقت  
المشهور وهذا رشح وارفع للرجح من هذا الجمع الذي ذكره وكيف يجمع على من اكره عليه ما خير  
لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى في الوقت المنتصر بهذا الفعل وكان له في ما خيره المغرب  
حين صلاه قبل مغرب الشفق وحده في اخره العشاء لئلا الليل او نصفها بعينه  
عن هذا وانما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب الى وقت العشاء لئلا يكون في حال  
الجمع ارضع منه في غيره وبذلك يرتفع الجمع عن الامه من ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح  
ان ذكر الجمع في الشق وان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الصلاة فان  
علي ظهر شين وقد تقدم ذلك بصله فعلم ان لفظ الجمع في غزبه وعادته انما هو الجمع  
في وقت احدهما واما الجمع في الوقتين فلم يعرفه انه تكلمه فكيف يعيد عن عادته تلك  
تكلمها الى ما ليس كذلك ايضا فان شقيق يقول لما كرمي صدري من ذاك شيئا لئلا يثبت  
ابا هريره فتالته فصدقت فتالته انما حال في صداه ان الظهر لا يطور تأخيرها الى الوقت  
وان العصر لا يجوز تقديمه الى اول الوقت وهذا لما يحق على اقل الناس على حتى يحكم  
في صدقه منه وهل هذا مما يحتاج ان يتفكر ان يهره من غيره حتى يسأل عنها هذا ما  
تواتر عند المسلمين في علم احوالهم وانما وقت شبهة بعضهم في المغرب خاصة وهو لا يجوز  
تأخيرها الى اخر وقتها فالجواب عليهم كيف ما كان وجواز تأخيرها اليه مطلقا بالجمع  
بل يجوز تأخيرها مطلقا الى اخر الوقت حين دخل العشاء ايضا وهكذا الفعل النبي صلى الله  
عليه وسلم حين بينا حادوشا للمواقيت نهك في الحديث الصحيح وقت المغرب تمام بغير  
الشفق وقت العشاء الى نصف الليل كما قال وقت الظهر تمام بغير ظل كل شيء مثله وقت  
العصر تمام نصف الشمس فهذا الوقت المختص الذي يشتهر قوله فعله هناك الوقت ما بين هذين  
ليس له اختصاص من بلوغ ولا تعلق به ولو قال قائل قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خروج ولا  
سفر المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقول من الكوفة لم يكن بينه وبينهم فرق فلما  
ذ انكون الاشارة من المطلقين الذي لا يمتنع من كونه لفت ولا يقبل لفتها ما قبل لفتها  
وانما قد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس رواه الطحاوي في ان طرية وانهم انما رواه  
وعمران بن موسى والابان السبع ان رجلا من الاطباء في سفين الثور وعمره من المنكر

افه





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

قال

إذا أتيت عليهما إذا اقتتتا ولا أو كبر من أو حطما ولا ولا النبي  
على ظهره صلى الله عليه وآله وأتبع أصحابه طابوا إن الصلاة تزيد فيها فلما شذروا  
ذلك له فقال إنما بشرتكم كائنون فإن نسيتم فذكروا وتلقوا في الإمام  
أفامم إلى ما جعلت به المأموم أو يبارقه ويصل أو يبارقه وتنتظر أو ينجز بين  
هذا وهذا على أقوال معدودة وهي روايات عن أحمد أو زكريا أن الترتيب مكره وسابع  
الإمام عليه فإن المتابع واجب وهو فعل المكره لمصلحة واجبه ولا يرب أن ترتيب  
الشافعي ليس كصلاة الفجر فكيف كان المنفرد لو أتى بمقامه صلى خلفه أربعاً لأجل  
متابعه ما به ففعله الصلاة بفعل في حال ركعتين وفي حال أربعاً خلاف الفجر فإذ إن  
سكون متابع الإمام الشافعي كمتابعه المنفرد للقيم لأن كلاهما أتبع الإمام وهذا القول  
وهو القول بجهاد الترتيب أعدل الأقوال وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأثر وقد  
خاله فعل للمنفرد أن يصلي أربعاً ما لا يصح ولكن الشافعي ركعتين وقد نقل عنه المروزي  
أنه قال إن طاب أربعاً وإن شاطل ركعتين ولا تختلف قول أحدنا إلا فضل هو  
القصر بل نقل عنه أيضاً أربعاً أنه توقف في الإجماع من باب كراهة الترتيب  
وأنه جيد في الروافد ولهذا ذكر في مذهبه فكل صحيح الصلاة أربعاً قولين ومذهب  
الشافعي في جواز الأيمن وأيهما أفضل في قول أصحابنا أن القصر أفضل كأحد  
الروايتين عن أحمد وهذا اختيار كثير من أصحابنا وتوقف أحد عن القول بالإجماع انتهى  
أن يخرج على القولين في مذهبه وذلك أن غاية أنه زاد زيادة مكرهة وهذا لا  
يطلق الصلاة لأنه قلبي بالأواج وزيادة والزيادة شبهة الانتطال الصلاة باتفاق  
السليين وكذلك الزيادة خطأ إذا لم يتجاوزها وهذه الزيادة لا فعلها من مقتضى  
تحريمها وإنما يفعلها من مقتضى مكرهة ولا نص بتحريمها بل الأدلة باله على كون ذلك  
مخالفاً للشريعة المحمدية كالصلاة بدون رخص الدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المرواه  
وشنكلم إن شاء الله على تمام ذلك وأما تمام عثمان فالذي ينبغي أن يعمل على ما كان  
يقوله لا على ما لم يثبت عنه بقوله أنه بلغني أن قواماً من حضور الصلاة وأما لجباية  
وأما حشرهم بقصرون الصلاة وإنما بقصر الصلاة من كان شافعيًا أو فخرية عدو  
قوله بين مذهب وهو أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلاً في قرية أو منصرفاً إلا إذا كان  
خائفاً محضه عدو وإنما كان يقصر من كان في خصاي منصرفاً وهو إلى ما للزاد والما  
أي الطعام والشراب والمزاد وما الما بقول إذا كان نازلاً في مكان فيه الطعام  
والشراب كان مقرراً بمثل المقيم فلا يقصر لأن القصر إنما جعل للشدة التي تلحق الإنسان

وهذا

وهذا الألف مشقة فالقصر عنده للثابت والمخالف الذي يحمل الزاد والمزاد وما  
عمرت من وضار بها زاد ومزاد لم يربها القصر بها لنفسه ولا لمن معه من الهام وللوله  
في تلك الرواية ولكن حدث العام لم يذكرها ما حدث فقد يكون هذا هو الحادث  
وإن كان قد جات الجمل من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربعاً فقد  
خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أو به وهذا عنده لا يجوز  
وإن كان نازلاً في مكان فيكون هذا أيضاً مؤالفاً لأنه إنما تاهل مكان فيه الزاد  
والمزاد وهو لا يرب القصر من كان نازلاً في مكان فيه الزاد والمزاد وعلى هذا  
تجمع ما ثبت في هذا الباب من عذره بصدق بعضه بعضاً وأما ما اعترض به الطحاوي  
من أن مكة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله من بني في زمن عثمان عذاب عثمان له  
أن النبي صلى الله عليه وآله في عمره القصيرة ثم في غزاه الفتح ثم في عمره الجعنة كان خائفاً من  
العدو وثمان بجونا القصر من كان خائفاً وإن كان نازلاً في مكان فيه الزاد والمزاد  
فإنه يجوز للثابت من كان حضره عدو وأما في جهة الوداع فقد كان النبي صلى الله عليه وآله  
أما لكنه لم يكن نازلاً في مكة وإنما كان نازلاً بالباطح خارج مكة وهو الخائف فلم يتناولوا  
نازلاً في مكان فيه الزاد والمزاد وقد قالوا إن نزلوا في مكان فيه الزاد والمزاد  
نزلوا في مكان فيه الزاد والمزاد وهل ترك لنا عقيل من نزل في مكانه حيث  
تتأخروا على الكفر وهذا المنزل بالباطح بين المقابر ومضى وكذلك عابته أخبرت عن  
غنها أنها أتت لأن القصر لأجل المشقة وإن الإمام لا يفتي عليها والتلف والظلم  
تأخر عوا في شعر القصر في حبه وفي يوده فكان قول عثمان وعابته أحد أقوالهم  
فيها ولنا من شعر القصر أقوالاً خرجت عن عثمان قد خالفه على ما بين  
مشهور وعمران بن حصين وشهد ابن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وغيرهم من  
علماء الصحابة بروي عثمان بن عيينة عن حمزة بن محمد عن أبيه قال اعتل عثمان وهو يفتي  
على فقبل له صلى بالناش فقال إن شئت فقليت بصلاته رسول الله صلى الله عليه وآله  
قاله إلا الصلاة أمير المؤمنين يعنون أربعاً فأبى وفي الصحيحين عن ابن عمر وقد تنازع  
الناس في الأربع في الشعر على أقوال أهدا أن ذلك منزلة صلاة الصلوات وهذا  
مذهب طائفة من التلف والظلم وهو مذهب أبي حنيفة وأبي حنيفة وغيره من أهل الظاهر  
ثم عند أبي حنيفة إذا جلس مقداد الشهد تمت الصلاة والمفعل بعد ذلك كصلاة  
منفصلة قد تطوع بها وأن لم يتعد مقدار الشهد تمت الصلاة ومذهب أبي حنيفة  
أن صلاة باطلة كالوصول عندهم الفجر إذا قد روي عنده في حشره من الضمير  
قال قال ابن عباس من صلى على الفجر أربعاً لم يكن صلى من الضمير والاحتسب قال ابن عمر وقد روي

عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكره الاتمام في العزلة شاعرا لا الصلاة في السفر  
ركعتان حتما لا يصح غيرها وحجه لولا ان قد ثبت ان الله افاض في السفر ركعتين  
والزيادة على ذلك باثباتها كآب ولا حجة وكما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
اربع اوقات من صلى اربع ركعات في وقت واحد فانه كذب واما فعل عثمان وعائشة فتاويل منها ان الفجر اتم  
يكون في بعض الاوقات دون بعض فكانوا لا يغيرها انه لا يكون الا في وقت واحد او جهاد ثم قد خالفها  
ايه الصحابة وانكره اذ كان صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم  
فاصلوا صدقة فاقبلوها والامر يقتضي الوجوب ومن قال يجوز الايمان فهدته قوله  
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتك  
الذين كفروا فاولا وهذه العبارة اما تسقط في المباح لاني الراجح كقول ولا جناح عليكم  
ان كان لكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تصوموا اسخطكم وتوكلوا ولا جناح عليكم ان  
طلعت الشمس ما لم تنهوا او نرسوا الى نرسية ونحو ذلك واكثر ما استدلوا به في ذلك  
تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم حثنا بها في اتمامها وما روى من انه فعل ذلك واحتجوا  
بان عثمان اتم الصلاة في حضرته الصحابة فاموا خلفه وهذه كلها حجة ضعيفة  
اما الآية مسقولة قد علم بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي في السفر ركعتين  
وكذلك ابو بكر وعمر بعده وهذا يدل على ان الركعتين افضل كما عليه كما هو العلم واذا  
كان القصر طاعة لله وشيئا من فضله لم يجز ان يحج سبب الجناح على انه جناح لا  
فضيلة فيه ما كان عذرهم عن لونه سبحانه عذر لعجزهم عن طوئه ما هو اياه امر اجاب  
وقد قال تعالى في الحج من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها والطواف  
بين الصفا والمروة والسعي المشروع باتفاق المسلمين وذلك اما ذكره واما واجب وان  
سنة واما في القصر وان كان رخصة فالرخصة اختيارية المنطوق به يكون واجبا كالكلمة  
التيه للمصطر والتميم اذا عدم الماء ونحو ذلك هذا ان علم ان المراد به قصر العدد وان  
للناس في الآية ثلاث احوال قيل المراد به قصر العدد فقط وعلى هذا فنكون التخصيص  
بالخوف غير مفيد والثاني المراد بقصر الاعمال فان صلاة الخوف بقصر من صلاة الاثنى  
والخوف جميع ذلك وهذا يرد عليه ان صلاة الخوف جائزة حضرا وسفرا والاية انادت  
القصر في السفر والثالث وهو الاصح ان الية انادت قصر العدد وقصر العمل جميعا  
ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف فاذا اجتمع الصبر في الارض والخوف اتم القصر المباح  
لهذا ولهذا اذا انفرد السفر فاما في قصر العدد وانما انفرد الخوف فاما في قصر  
العدد ومن قال ان الفرض من الخوف والسفر ركعة كما حد القولين من هذا جهل وهو يذهب  
ان حزمه لانه اذا كان خوف وسفر فنكون السفر والخوف قد اتاها القصر الى ركعة كما

روى ابو داود الطيالسي في المسعودي هو عبد الله بن عبد الله عن يزيد القتيبي قال سالت  
جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر قصرهما قال جابر لا مان الركعتين في السفر لست بقصر  
انا القصر ركعة عند القتال وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على ابن نبيكم  
في الحضرة اربع ركعات في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة قال ابن حزم وروينا ايضا من طريق حديثه  
وجابر وزيد بن ثابت وابي هريرة وان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بان سائدا في غابة الصحابة قال  
ان حزم وهذه الآية قلنا ان صلاة الخوف في السفر ان شاء الله وان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله  
القرآن بلفظ الجناح لا لفظ الامر والاحباب مصلحا للناس مع النبي صلى الله عليه وسلم من  
ركعة فقط ومنه ركعتين فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر واما صلاة عثمان فقد ذكر  
مخرف انكاز اية الصحابة عليه ومع هذا وانما يصلون خلفه بل كان ابن مسعود صلى اربع  
وان انفرد ويقول الخلاء ثم وكان ابن عمر اتموا ركعتين وهذا دليل على ان صلاة  
السفر اربع ركعات عندهم ومخالفة السنة ومع ذلك فلا تغادره على من فعلها وانا انظرها  
الامام اتمع فيها وهذا لان صلاة السافر لست كصلاة الجهر بل هي من جنس الجهر والعديد  
ولهذا قرأ عمر بن الخطاب في السنة التي نقلها بين الاربعة قال صلاة الاحمدي ركعتين وصلاة  
النظر ركعتين وصلاة الجهر ركعتين وصلاة السافر ركعتين تام غير مصر على كتاب  
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتراءه واحدا والثاني من حديث عبد الرحمن بن  
ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر وانه يروي عن زيد بن ابي الجعد عن زيد بن ابي  
عن عبد الرحمن فهذه الاربعة ليست من جنس الفجر ومعلوم انه يوجب ركعتين تارة  
ويصلي اربع ركعات اخرى ومن قاتله الجهم انا يصلي اربع ركعات في ركعتين وكذلك من لم يدرك  
منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء كانت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها واذا حضرت غروبا الجهم خطب خطبتين  
وصلى ركعتين فلو قدر انه خطب وصلى الظهر اربع ركعات كان تاذك السنة ومع هذا فليسوا  
كن صلى العز اربع ركعات ولهذا يجوز للمريض والسافر والراه وغيرهم من الاجب عليهم الجهر ان يصلي  
اربع ركعات في ركعتين في ركعتين فكل ذلك للسافر ان يصلي ركعتين وله ان ياتي بمقيم  
فصل خلفه اربع ركعات في ركعتين بشرط لها الجماعة فهذا ان حكم المنفرد منها خلاف  
حكم اصحاب الشافعي وطائفة من اصحاب احمد قيل لهم اشترطوا الجماعة في  
الصلاة فيه نزاع في مذهب احمد وغيره والافضل ان شرط مع القدرة وحسب قلنا  
لما اتم بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فله ان يصلي ركعتين في ركعتين  
ان صلوا الجماعة فيلزم ان يصلوا اتم الجماعة وصلوا اربع ركعات الصلاة الصلوات

عن علي انه استخف من علي الناس في المسجد اربع ركعتين للثمن وركعتين لثمنهم لم يخرجوا  
الي الصلوة فصلاه الظهر يوم الجمعة وصلاته العيد من تغفل تارة وركعتين وتارة اربع ركعات  
المنافرة مختلف صلاة الفجر وعلى هذا اذنا الصلوة فانهم كانوا يركعون من الامارات  
صلوا بهم اربع ركعات خلفه كما في حديث سلمان وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان ولو كان  
ذلك عندهم كمن صلى الفجر اربع ركعات استجازوا ان يصلوا اربع ركعات لا يستجيزون ان يصلوا اربع ركعات  
ومن قال انهم لما قعدوا في الشهادتين والارض والباقي في قطع قيل له من المعلوم انه لم ينقل  
عن احد منهم انه قال بنية التطوع بركعتين وايضا ما في ذلك الاصلين مشروع فليس لاحد  
ان صلى الفجر ركعتين بل قد انكر النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال الصبح اربع ركعات فكيف اذا وصل الصلاة بصلاته وقد ثبت في الصحيح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه ان توصل صلاة بصلاته حتى يفصل بينها اعلام او قيام وقد كان الصحابة  
يذكرون على من يصل الجمعة وغيرها بصلاته تطوع فكيف يشعرون على من صلى الجمعة وغيرها بصلاته  
تطوع ان توصل الركعتين في الشفران كان لا يجوز الا ركعتان بصلاته تطوع وايضا قالوا  
وجب على المقيم خلف المنافر ان صلى اربع ركعات ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه ابو حنيفة  
واضا يجوز ان صلى المنافر اربع ركعات المقيم ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه  
يفعلون ويقولون انما اصلنا انما قوم سفر وهذا ما بين ان صلاة المنافر من جلس  
صلاة المقيم فانه قد سمع جاهل من العالم ان صلى هذا كما يصلي الظهر خلف من صلى الجمعة  
وليس هذا كمن صلى الظهر خلف من صلى الفجر وما من قال ان المنافر فرضه اربع  
وله ان سقط ركعتين بالقصر لقوله مخالف للنصوص واجماع السلف والاصول وهو قول  
متناقض فان هاتين الركعتين بكل ما افترقاها لا الي بدل ولا الي نظير وهذا  
ناقض الوجوب فانتمتع ان يكون النبي واجبا على القيد ومع هذا لا يلزمه فقل ولا  
يدل ولا نظير نعم بل ان كان الفرض على المنافر ركعتان فقط وهذا هو الذي يدل عليه  
كلام احمد وقدما اصحابه فانه لم يشترط في القصرية وقال لا يجزئ الا ربع ويتوقف في اجزاء  
الاربع ولم ينقل احد عن احمد انه قال لا يقصر الا بنيه او اجمع الا بنيه وانما كذا في قول الطرمي  
ومن اتبعه ونصوص احمد واجبة كلها مطلقة في ذلك كما قال جاهل العالم وهو اختيار  
ابن كرموا فقلنا الامساج كالخال وغيره بل والاشتم والوداد ووايزهم الحربي وغيرهم  
فانهم لم يشترطوا البنية في تقصروا جمع واذا كان فرضه ركعتين فاذا اتى بها اجزاء ذلك  
شوا نوب القصر اول بنيه وهذا قول احمد هير كالك وبني حنيفة وعامة الكوفة ما علمت احدا

من الصحابة والسابعين لهم باحسان اشترط بنيه لاني تقصروا لجمع ولو نوى المنافر الا تمام  
كانت البنية في حقة الركعتين ولو صلى اربع ركعات كان ذلك مكرها كما لو لم ينيه ولم ينقل نطاظ  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه لا بنيه قصر ولا بنيه جمع ولا كان خلفا ورواه احمد بن يارون  
بذلك من يعلى خلفهم مع ان الما مومنين او اكثرهم او كثير منهم لا يعرف ما يفعله الامام فان  
النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في حجة صلى بهم الظهر بالاربعين اربع ركعات وصلى بهم العصر بركعتين الخليفة  
ركعتين وحظه اسم لا يحصى عددهم الله كالم خرجوا معه محزونين معه وكثير منهم لا يعرف صلاة المنافر  
اما الجدوت عهد بالاسلام واما للمونة لم يبقا فبعد لا سيما النسا الذين صلوا معه ولم يهرم  
بنيه القصر وكذلك لما جمع بهم بقره لم يقل لهم اني اريد ان اصلي العصر بعد الظهر حتى  
صلاها ان فصل الشكر في كتاب الله وشكره في النصف والفظه مطاوع وقد تنازع  
الناس في جنس القصر قدره اما حقه فاختلفوا في نوعين احدهما حكمه منهم من قال لا  
عصر الا في حج او غيره او غيره وهذا قول داود الظاهري واصحابه الا ان حرم قال ان  
حزم وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن ابي عمير عن ابي بصير عن الامام عن عماره  
ان عمر بن الخطاب عن اشود عن ابن مسعود قال لا يقصر الصلاة الا حاج او فاجاهد وعن طاووس  
انه كان ينال عن قصر الصلاة فنقول اذا خرجت حجاجا او عمادا اصلنا ركعتين وعن  
ابراهيم التيمي انه كان لا يركب القصر الا في حج او غيره او جهاد ووجهه هو انه لا يقصر الا في  
يوجب عموم القصر للمنفران ان كان يقصر فيهما الا قصر المنافر اذا كان ان يقصر المنافر  
كفروا وهذا خبر الجاهل لما السنيان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حج وجره وغزواته ثبت  
جواز هذا والاصل في الصلاة الا تمام فلا يقصر الا احتياضا سقطتها السنة ومنهم من قال لا  
يقصر الا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مناج كقصر التامة وهذا يذكر رواه عن احمد  
والجمهور يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر وهو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله وضع عن المنافر الصوم وشطر الصلاة رواه عنه انس بن مالك الكعبي  
وقد رواه احمد وغيره ما شئت وحيك وايضا قد ثبت في صحيحه وعنه عن علي بن ابي  
انه قال لعمر الخطاب ليس عليك جناح ان تقصر وامر الصلاة ان تقصر ان يقصر الذين  
كفروا فقد امن الناس فقال عجت ما تحت منه فنالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال  
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا بين ان سفر الا في من غير من قصر العود وان  
ذلك صدقة من الله علينا امرنا بقولها وقد قال طاب من اصحابنا الشافعي واحسان  
شينا قبلناها وان شينا لم يقبلها فان قبول الصدقة لا يجب ليدفعوا بذلك الامر بالركعتين  
وهذا غلط فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان يقبل صدقة الله علينا والامر للاجباب وكل  
احسان اليها صدقة علينا فان لم يقبل ذلك ايضا فقد ثبت عن عمر الخطاب انه قال  
اهلنا واهلنا

صلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيك وقد خاب من افتري كما قال صلى الله  
عليه وسلم ركعتان وصلاة الاضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وهذا نقل من النبي صلى الله  
عليه وسلم ان من التمس الصلاة في جنس الفطر ركعتين كما سنن الجمهور والقيدين ولم يضر ذلك  
بغير ذلك ومما زادوا من ثبوت في الصحيحين عن عائشة انها قالت فرمت الصلاة ركعتين  
فزيد في صلاة الفطر ركعتين صلاة الفطر وهذا بين ان المنافر لم يرم باربع قط وحينئذ  
ما اوجب الله على المنافر ركعتين في كتاب الله ولا في غيره من قوله لفظ يدل على ان المنافر  
يركع عليه اربع وحينئذ من اوجب ركعتين فاربعة فقد اوجب ما لم يوجب الله ورواه ابن قيس  
قوله وضع فضي ان كان واجبا قبل هذا كما قال انه وضع عنه الصوم ومعلوم انه لم يوجب  
على المنافر الصوم رمضان قط لكن لما انفق سبب الوجوب فاخرج المنافر من ذلك  
نسي وضعه ولا بد كان واجبا في القام فلما سافر وضع بالفطر كما قال من استدل وصفت  
عن النبي مع انها لا تجب على من حال وايضا فقد قال صفوان بن يحيى قلت لابي عبد الله  
حدثني عن صلاة الفطر قال اخشى ان تكذب علي قلت لا قال ركعتين من خلف النبي فقد  
كفر وهذا معروف رواه ابو التياح عن يورق العجلي عنه وهو مشهور في كتب الامام  
وفي لفظ صلاة الفطر ركعتان من خلف النبي كغيره ورواه بعضهم بقوله النبي صلى الله  
عليه وسلم ان صلاة الفطر ركعتان وان ذلك من السنة التي من خالفها فاعقد خلافا  
فقد كفر وهذه الاولية دليل على من قال انه لا يقصر في سفر واجب ومنه من قال لا يقصر  
في السفر المذكور ولا المرموم ولا يقصر في المباح وهذا ايضا رواه عزاهد وهو يقصر في  
سفراته فانه من اجرة ريبان ولما ان السفر المرموم فذهب الثلاثة كما ذكرنا في واحد لا  
يقصر فيه واما ابو حنيفة وطوايف من الشافعي والحنف فقالوا يقصر في جنس الاسفار  
وهو قول ابن حزم وعبيد بن ابي عمير وابن حزم وغيرهم يوجبون القصر في كل سفر  
وان كان موجبا كما يوجب جميع التيمم اذا علم الا في السفر المرموم وان عقيل يرجح  
في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المرموم والمجتموع من جعل القصر والفطر  
سفر ومما في جنس السفر ولم يفسر سفر من سفر وهذا القول هو الصحيح فان الكتاب  
والسنة قد اطلق السفر هناك تعالى ومن كان مريضا او على سفر ففقه من ايام اخر  
كما قال في اية التيمم وان كتب مني ابو علي سفر الية وكما تقدمت النصوص الدالة على ان  
المنافر صلى ركعتين او ركعتين نقلها من النبي صلى الله عليه وسلم انه قصر سفر من سفر مع علمه  
بان السفر يكون حراما ونكاحا ولو كان هذا مما يخص شيوخ من الشافعيين كان بيان هذا  
من الواجبات ولو بين ذلك لقلته الامة وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا وقد علق الله  
ورواه احكاما بالفطر ركعتان في النجم وان كتب مني ابو علي سفر الية وقوله في الصوم ومن

ان جلي

كان مريضا او على سفر وقوله واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة  
ان خفتم ان يفتكمن الذين كفروا وقوله النبي صلى الله عليه وسلم تسبحوا من صلاة الفطر ركعتان  
وقوله لا حبل لامة بؤنن بالله واليوم الاخر ان تنافرا لامع زوج او ذى محرم وقوله ان  
الله وضع عن المنافر الصوم وشطر الصلاة ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة  
تفصيلا السفر نوع دون نوع فكيف يجوز ان يكون الحكم مطلقا باحد نوعي السفر ولا يبين الله  
ورسوله ذلك بل يكون بيان الله ورسوله متساويا للنوعين وهكذا في تقسيم السفر الى طويل  
وقصير وتقسيم الطلاق بعد الدخول اليه يابن ورجعي وتقسيم الامان الى يمين وكفارة  
وتقسيم كفارة وامثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم به بالهشيم التي ترك الامام فجعله بعض  
الناس نوعين نوعا متعلق به ذلك الحكم ونوعا لا يتعلق به غير ذلك لانه على ذلك من  
كتاب ولا سنة لانها واختناطا والذين قالوا لا يثبت ذلك في السفر المرموم عمدتهم قوله  
تعالى في الميتة من اضطر غزاة ولا عاذا فلا اثم عليه وقد ذهب طائفة من المنزهين الى ان  
الباقي هو الباقي على الاقام الذي يجوز قتاله والعاوي هو العاوي على المشايخ وهم الحارثيون  
قطع الطريق والرافا اذا ثبت ان الميتة لا تحل له فبما يترخص اولى وقالوا اذا اضطر العاصي  
سفره امر بان يتوب ويأكل لا يبيع الملائق نفسه وهذا القول معروف عن اصحاب الشافعي واحد  
واما ما ذكره غير ذلك المثل الميتة دون القصر والفطر والرافا لان السفر المرموم معصية والافحص  
للمنافر اعانه على ذلك فلا يجوز الاعانة على المعصية وهذه حجج ضعيفة اما الية فاكثر المنزهين  
قالوا المراد بالباقي الذي سبي المرموم من الطعام مع قدرته على الجلاء والعاوي الذي يتعدى القدر  
الذي يحتاج اليه وهذا التقدير هو الصواب دون الاول لان الله انزل صفاتي النور  
الحكيم الانعام والتخل وفي الحديث ليس بمأكل وحرم من الاكل والضرورة لا يختص سفر  
ولو كانت في سفر فليس السفر المرموم مختصا بقطع الطريق والخروج على الاقام ولم يكن  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخرج عليه ولا من سفره الخارج ان يكون مشافرا والفاة الذين  
امر الله قتالهم في القران لا يشرط فيهم ان يكونوا مشافرين ولا كان الذين تزلت الية منهم اولا  
مشافرين بل كانوا من اهل العوالي معتمدين واستلوا بالقتال والحريه فكيف يجوز ان  
تقتل الية بما لا يختص بالسفر وليس فيها كل سفر مرموم فالمراد في الية لو كان كما قيل لم يكن  
مطابقا للسفر المرموم بدونه وايضا فقوله غير باع ولا عاذا قال لامة عليه ومعلوم ان  
الامة ما سبي عن الاكل الذي هو الفعل لا عن بعض الحاجة اليه بمعنى الية من اضطرر فاكل  
غير باع ولا عاذا وهكذا بين ان المقصود انه لا يبيح في اكله ولا يتعدى والله تعالى يفرق  
بين البقي والهدوان فالباقي ما جنبه الظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح كما بين

الله

كان



الائم والعدوان في قوله وتجاهوا على البر والتقوى ولا تقوا نوا على الائم والعدوان فالائم  
الشرح جنس والعدوان مجاوزة القدر المباح فالبعث من جنس الائم تلك تعالي وما تفرقت  
الذين وتوا القاب الامن بعد ما حاهم العلم بغيا عنهم وقال تعالي من حاف من مو من حفا  
او انا فاصح عنهم فلا ائم عليه فالائم لظلم الورثة اذا كان مع العدة واما الخنف فهو الخنف عليهم  
بحد وغير عدل من كثير من المنتمين الخنف المخطا فالائم العبد لانه لما خص الائم بالذكر  
فهو العبد في الداخل في الخنف المخطا ونظما العبدان من باب تقدي الحدود كما يقول تعالي تلك  
حدود الله فلا تقعدوها ومن يتعد حد الله فقد ظلم نفسه وغرود ذلك وما يشبهه تعالي ربنا  
اعرفنا ذنوبنا ما عذرنا في امرنا والاشرف مجاوزة الحد المباح واما الذنوب فاما كان جنسه  
شرك الائم واما قوله ان هذا اعانة على المعصية فقلنا لان الشافعي ما موران صلى ركعتين  
كما هو ما مور ان صلى بالقيم واذا عدم الما في السفر المبر كان عليه ان يتم ويصلي وما زاد على  
الركعتين ليست طاعة ولا ما مور انها احد من المشافعيين واذا فعلها الشافعي كان قد فعل شيئا  
عنه فصار صلاة الركعتين مثل ان يصلي الما في الموضع خلف مشروطين فهل يصليها الركعتين  
وان كان ما صيا سفره وان كان اذ اصل وحده صلى اربعا وكذلك صومه في السفر ليس بربا  
ولما مور ابيه فان صلى اياه علم ثبت عنه انه قال ليس من البر الصيام في السفر وصومه  
اذا كان ميمنا احوال الله من صيامه في سفره مبر ولو زاد ان يطلع على الرجل في السفر المبر  
لم ينع من ذلك واما اختلفت عليها قبله اما كان يحرم ويصلي ولو اخذت ثيابه اما كان  
صلى عربا فان تبلى هذا لا يمكن الا هذا قيل والشافعي يومر الابر كعتين والمشرع  
في حقه ان لا يصوم وقد اختلف الناس لو صام هل ينقض الفرض عنه ما عتقوا اهل اية اذا  
صام بعد رمضان اجزاء هذه السالة ليس فيها اخناط فان طابفه يقولون من صلى اربعا  
او صام رمضان في السفر المبر لم يجز ذلك كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم وظايله  
مخولن لا يجزى الا صلاة اربع وصوم رمضان وكذلك اهل الميتة واجت على المضطر شوا  
كان في السفر او المضطر شوا كانت ضرورة بسبب مباح او حرم فلو التي قاله في البحر واضطر  
الى الميتة كان عليه ان ياكلها ولو شاف سفره محرم فانتبه حتى يحرم من القيام صلى قاعدا ولو قاتل  
قتالا محرم حتى اجزى المراح عن القيام صلى قاعدا فان جيل يلو قاتل ما لا يجرى هذا يصلي  
صلاة الخوف فيلزم عليه ان يصلي ولا قاتل فان كان لا يدع القتال المبر ولا يصح له  
ترك الصلاة بل اذا صل صلاة فاني كان جبرا من ترك الصلاة بالكاتب ثم هل يبديها هنا  
فيه نزاع ثم ان امكن فعلها بدون هذه الافعال المبطلة في الوقت وجب ذلك عليه لانه ما يؤدبه  
واما ان حرج الوقت ولم يفعل ذلك في صحتها وقبولها بعد ذلك ترفع والنوع الثاني ان عثمان

هنا قوله

كان لا يري المشافعي الا الذي حمل الزاد والراد ورون كان نارا فكان الاحتاج فيه الى ذلك  
كالاجر والحيات والثاني الذين يكونون في موضع الاحتاجون فيما ذكره كما يفرضون  
للسفر قد رآه هذا النفس عنده ليس شافعي ولا ذلك قيل انه لم يرفه والذين معه مشافعيون  
بني لما صارته في معجوره وذكر ان ابي شيبة عن ابي شيبة انه قال كانوا يقولون السفر الذي  
تفرض فيه الصلاة الذي يحمل الزاد والراد ويحذف هذا القول واساعلم ان الصلوات انما كان  
في السفر لا في القيام والرجل اذا كان يقبها في مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مشافعا  
بل مقبها خلافا لشافعي فكان يحتاج ان يحمل اليه الطعام والشراب فان هذا مشافعي ما  
لمحق المشافعي من مشقه السفر وصاحب هذا القول كما زاي الرخصة انما تكون للثقة والثقة  
انما تكون لمن يحتاج الى حمل الطعام والشراب وقد نقل عن غير كلام سفيق فسد من جنس جنس  
روي ان ابي شيبة عن علي بن ابي بصير عن ابي اسحق الشيباني عن قتيبة بن سعيد عن ابي عبد الله  
ان مشعود قال لا يؤخذ من شواكم هذا من صلاةكم فانه من مصر كره قوله من مصر كره على انه جعل  
الشواة عند المصرا كما كان تابعه له وروي عبد الرزاق عن عمار بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي  
قال كنت مع حذيفة بن اليمان فاشنا ذمة ان ابي اهل بالكوفة فاذن لي بشرط علي ان لا  
اقطروا اصلي ركعتين حتى ارجع اليه ومنها نيف وشتون ميلا وعن حذيفة ان لا يقضوا  
الشواة وبين الكوفة والشواة شتون ميلا وعن شافعي ان يمشي من مكة الى بصرى احكام  
ما يشبه احكام الجبال او بطون الاودية وتترعون انكم مشافعيون ولا كرامة انما القصير في السفر  
الباب من الاقنى الى الاقنى قلت هو لا يملك ولا منكم محدوده للقصير لا بالزمان ولا المكان  
لكن جعلوا هذا القصر من المشافعيين شرا كما جعل طمان السفر كما كان فيهم من حمل زاد ومزاد  
فان كانوا قصدوا ما قصدوا عنان من ان هذا لا يزال من مكان محذوف الزاد والمزاد  
فهو كما المقدم فقد وافقوا عنان لكن ان مشعود خالف عثمان في تمامه يعني وان كان قصديهم  
ان اعمال الملبس له كالشواة مع الكوفة وانما الشافعي يخرج من عمل الى عمل كما في حديث  
معاذ بن ابي عمار في هذا هو الظاهر ولهذا قال ان مشعود عن الشواة في السفر  
وهذا كما ان ما حول المصرا من الشافعيين وللزراع تا بعد ايام معادن ذلك الذي ان  
طال ولا حدود فيه شافعي وهذا كما ان المما ليد وهي الامكنة التي تختلف فيها من حذيفة  
عن الامير العام بالمصرا الكبير وفي حديث معاذ بن ابي عمار من محلاف الى محلاف بل على  
ذلك ما رواه محمد بن ابي عمار ابو عمار العتدي قال ما شافعي لم يمتد بين ابن عمر ان عمر  
حدث عن ابيه عن جده انه خرج مع عبد الله بن مشعود وهو ركب على بظله له بيتا اربعه لا يسبح  
فصلي الظهر ركعتين قال شعبة اخبرني بهذا ابي بن عمر ان قوله عمر ان بيتا اربعه وهو

مولانا منقول فهذا يدل على ان من شعور لم يجد السفر شاقه ولا زمان لكن يعود  
الروايات وطبوعها يدل ان كان بوشق فاذا سافر الى ما هو خارج عن اهلها كان  
مشاقا واصحاب هذه الاقوال قائموا ما رخص فيه للسفر وانما رخص فيه للشفقة  
التي تلحق في السفر واحتياجه الى الرخصة وعلوا ان التنقل في المصر الواحد من  
مكان الى مكان ليس مشاقا وكذلك الخارج الى مصر كما كان النبي صلى الله عليه  
وآله يخرج كل شئ راكبا وما شئ لم يكن مقصودا وكذلك السبلان كانوا يتقربون للجمع  
العوالي ولم يكونوا يقصرون فكان التنقل في العمل الواحد هذه المثابة عندهم وهو لا يخفى  
عليهم من سفر اهل مكة مع النبي صلى الله عليه وآله وعرفه من سفره ومنه ومنه ان هذه مشاقه  
لعله ومضاهيه اليها وهي اكثر منها اليها من السواد للكونه واقرب اليها منها فان من باب  
في شبيهه ومثوقا لامام هرون عند الصغرات التي في شغل جبل الهمداني فبهذه الشاف  
وهذا الخبر وهم مشاقون واذا قيل المكان الذي سافرون اليه ليس موضع مقام  
فيل بل كان هناك فيه نزل النبي صلى الله عليه وآله فقول بها وكان بها اشواق وقرب منها غيره  
التي تنقل او بها غيره ولانه لا فرق بين السفر الى بلد مقام فيه وبلد لا مقام فيه او لم يقصد  
الاتاقه فان النبي صلى الله عليه وآله والسفر من سفره الى مكة وهي بلد يمكن الاقامة فيها وما  
زالوا سافرين في تنزولهم وحجهم ومهمتهم وقد قصص النبي صلى الله عليه وآله في حروفه في عام  
الفجر وقال اهل مكة امر اصلاكم فانتم سفره وذلك عمره بعد فعل ذلك رواه باسناد  
صحيح وان فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يولد ولا يمر مني ومن نقل ذلك عنه فقد غلط  
وهذا خلاف خروج النبي صلى الله عليه وآله الى قبا كل سبغت راكبا وما شئ وخرجه الى اجل  
الصلاه على الشهدا فانه قيل ان موت بغليل صيا عليهم وخلف ذهابه الى البقيع وغلان  
قصدا اهل العوا الى المدينة ليحجوا بها فان هذا كله ليس سفره فان اسم المدينة متبا ولم لهذا  
كله وانما الناس قنن الاعراب واهل المدينة ولان الواحد منهم يذهب ويخرج الى اهل  
في يوم من عيانتها فاذ لكاهه السفر فلا حمل زاد ولا مزيد الا في طريقه ولا في الابل الذي  
صل اليه ولهذا لا يشي من ذهب الى بعض مدينته مشاقا ولهذا يحب الجمع على من حو  
المصر عند الكثر العلاء وهم مقدر سماع النذا وبفرض ولو كان ذلك سفره فبما الجوعه  
على من يشي لها خفا فان الجوع لا يحب على مشاقه فكيف ان يسافر بها وعلى هذا فالمشاق  
لم يكن مشاقا لقطع مشاقه محمودة ولا لقطع اياما محمودة بل كان مشاقا لجلس العمل الذي  
هو سفره وقد يكون مشاقا من مشاقه فريسه ولا يكون مشاقا من اهدنها مثلا ان يركب في مشاق  
سابقا لير مشاقه يزيد ثم يرجع من مشاقه الى بلده فهذا ليس مشاقا وان قطع هذه المشاقه

الافاء

في يوم وليله يحتاج في ذلك الحمل زاد ومزاده كان مشاقا كما كان سفر اهل مكة الى عرفه ولو  
سحب رجل فمشاقا تقا الى عرفه ثم يرجع من موضعه اليه لم يكن مشاقا يدل على ذلك ان النبي  
صلى الله عليه وآله لما كان يسبح المشاقه ثلاثة ايام ولياليهين والمقيم يوما وليله قطع بريدا في ثلاثة  
ايام كان مشاقا ثلاثة ايام ولياليهين فبما ان يسبح مشاقه ولو قطع البريدي بنصه يوم  
لم يكن مشاقا فان النبي صلى الله عليه وآله انما اعتبر ان مشاقه ثلاثة ايام سوا فان سفره مشاقا او بطيا  
شواقا ان الايام طول الا او قصارا ومن قلده ثلاثة ايام او يومين جعلوا ذلك تيسيرا للايام  
والاقدام وجعلوا المشاقه الواحده جدا اشتركت فيه جميع الناس حتى لو قطعها في يوم جعلوه  
مشاقا ولو قطعها في يومين لم يمشوا ايام لم يمشوا مشاقا وهذا مما خلف الخلام النبي صلى الله  
عليه وآله واصنافا لئلا يمشوا في ايام في قبا والعوالي واحد ويحياهم من تلك المواضع  
الي المدينة انما كانوا يسفرون من عمران بين الالبنيه والحواريه التي هي الخيل وتلك المواضع  
الاقامه لا مواضع السفر والشاقه لا بيان سفره اي يخرج الى الصحرا فان لفظ السفر يدل  
على ذلك كما في سفرته الرأه عن وجهها اذا الشفته فاذا لم يبرز الى الصحرا اليه يكشف فيها  
من بين الساكن لا يكون مشاقا فان تعالي ومن حوكم من الاعراب منا فقون ومن اهل المدينة  
مردوا على النفاق لا تعلمون نحن نعلم وقد ك تعالي ما كان لاهل المدينة ومن حوكم من الاعراب  
ان يخلقوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن فتح جعل ان يشقوا من اهل المدينة ان  
والاعراب هم اهل اليهود واهل المدينة هم اهل الدر جميع من كان شكافا في مدن كان  
من اهل المدينة وان لم يكن المدينة مشاقا فبما ان اهلها من خارجها بل كانت محال محال ونسبي  
الحمله دار او الحمله قرية فبما ان الساكن وهو حوكمها التخل والتقابلت اليه  
متصله فبما ان الساكن في قريته حوكمها في دورهم اموالهم وغيلهم ونوعه من ان الحجاز  
وانهم كذلك ونومارن ابن الحجاز كذلك ونسبوا لم كذلك ونسبوا عده كذلك ونسبوا الحجاز  
ان الحجاز كذلك ونسبوا ونسبوا كذلك ونسبوا كذلك ونسبوا كذلك ونسبوا الانصار  
كذلك كما قال النبي صلى الله عليه وآله خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد المطلب  
ثم دار بني الحارث بن النجار ثم دار بني ثعلبه ثم دار بني كلاب ولا انصار ثم دار بني النضر  
صا اهلها ولم يولد في بني مالك بن النجار هناك كيني محمده فكان جابطا لبعض بني النجار  
فيه نخل وحرب ونبور فامر بالنخل ففقطعت وبالمشور فبشقت وما الحرب بنسب  
وبني محمده هناك وقامت شايه دور الانصار حوكم ذلك ما لان حرم ولم يكن هناك  
مصر قال وهذا امر لا يجهد احد بل هو نقل الكواف عن الكواف وذلك كله مدينة  
واحد كما حصله الناس يوعين اهل مدنه ومن حوكم من الاعراب من ليس من الاعراب

فهو من اهل المدينة لم جعل المدينة داخلا وخارجا وسواء ايضا كما قال في مثل ذلك  
الذي في النور وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة يريد والديه بين يمين  
والاياه الارض التي تركها حجارة سود وقال ما بين لايتها حرام ما بين لايتها  
كل من المدينة وهو حرم فهذا يريد لا يكون الخارج فيه مشافرا كان الذي اذا خرج  
الى عتقات مشافرا ففرقه ومزده ومنى حجازي خارج عن مكة لم يمت كالغزالي من  
المدينة وهذا ايضا مما بين انه لا اعتبار مشافرا محذوره فان المشافري في المصر الكبير  
لو كان ربهين او ثلاثة لم يكن مشافرا المشافري من القرية الصغيرة اذا خاف مثل ذلك كان  
مشافرا فعمل انه لا بد من اعتبار السير في المصر الخارج عن ساكن الناس بها يصير  
الساكن مشافرا المشافري لا بد ان يقصد بقصد ساكن في مكان الى مكان فاذا كان ما بين  
الساكنين حرم الا ساكن فيها محلها الزاد والزاو هو مشافران وهذا الزاد والزاو  
المكان الذي يقصده وكان عثمان جعل حكم الكا الذي يقصده حكم طريقه للابد  
ان عدم فيه الزاد والزاو وخلفه اكثر عمل الصحابة وقوله ارجح فان النبي صلى الله عليه وسلم  
فصر بمكة عام الفقه وفيها الزاد والزاو واذا كانت منى فلهذا زاد وزاد بينهما وبين  
مكة حراما يكون مشافرا من يقطعها فكان بين مكة وبينها ولكن عثمان قد تناول  
في قصر النبي صلى الله عليه وسلم ان كان حايها لانه لما فتح مكة والحنان كثيرين وكان  
قد بلغه ان هذا من حمت له وعثمان خور القصر في كان محضه عدو وهذا كما حكي  
عن عثمان انه سمى النبي صلى الله عليه وسلم لا اتمم بالتحفة لانه كانوا خافين لكن مخالفه  
علي وعمران بن حفصين وان عمر وان عباس وعزم من الصحابة وقوله هذا الزاد والزاو  
النهي عن اتمام في حرم الوداع كان ايضا لا يخاف الا الله وقد امر اطباء بفتح الحج  
الى الحرم فالقصر فصل العدد اما هو تغافل بالسفر ولكن اذا اجتمع الحرف والتد  
اي فصل العدد والركعات وقد قال صلى الله عليه وسلم هو وعمر بعده كما صلبا اهل  
مكة انوا صلاكم فان قوم حفر بيننا نالوجب لصلاة ركعتين مجرد كونهم حفر  
لهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلق بالحرف فعمل ان قصر العدد لا يشترط فيه  
حذف حال كقلام الصحابة او اكثرهم من هذا الباب يدل على انه لم يعلقوا السفر قطع  
مشافرا محذوره او يمان محذوره بل تعلق فيه جميع الناس بل في انما يبرهن على حال  
الشاي من زاوية مشافرا العترة حكم السفر والاقتلا ولهذا اختلف كلامهم في مقدار  
الزمان والمكان فزوي ولي غير الثوري من منصور المعز عن مهاجر عن ابن عباس قال  
اذا مشافرت يوما الى العترة لاني زدت بالقصر ورواه ابي امامة ابن ابي اسيد قال  
عنه عن منصور بن المعز عن مهاجر عن ابن عباس قال لا يقصر الا في مشافرة

بكر

يوم الى العترة الا في اكثر ذلك وروي وكيع عن شعبه عن شيبان عن ابي جرة الصبي  
قال قلت لابن عباس ان قصر الى الابله قال تذهب ونحن في يوم قلت نعم قال لا الا  
يوم فتاح فنهنا قد نهاه ان يقصر الى اذ رجع الى اهله في يوم وهذه مشافرة يريد ان  
له في يوم وفي الاولي نهاه ان يقصر الا في اكثر من يوم وقد روي في الاولي عن عكرمة بن رواه قال  
اذا خرجت من غير اهلك فاقصر فان ائت اهلك فاقصر وعمن الاولي لا يقصر الا في يوم تمام وروي  
وكيع عن هشام بن زبير عن ابن عباس عن عكرمة بن رواه قال قلت لابن عباس ان قصر الى  
عمره قال لا ولكن الى الطائف وعثمان فذلك ثانيا وروى عن ابن عباس عن عمر  
ان ربيار عن عطاء بن عبيد الله ان قصر الى منى او غيره قال لا ولكن الى الطائف او حده  
او عتقات فاذا اوردت على ماشية لك او اهل قائم الصلاة وهذا الاثر عنده لهد  
ابن حنبل والثانعي قال ان حرم من عتقات الى مكة تكبير الملائكة اثنتان وثلاثون ميلا  
قال واخذنا الثقات من ان جدنا الى مكة اربعين ميلا قلت نهية عن القصر الى منى  
وعرفه قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه الى مكة متى يوافق ذلك ما تقدم  
من الروايات منه ويؤيد ذلك ان ابن عباس لا يخفى عليه ان اهل مكة كانوا يقصرون  
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحج اذا خرجوا الى عرفه ورواه عن ابن عباس  
من اعلم الناس بالسنن فلا يخفى عليه مثل ذلك واصحابه المكيون كانوا يقصرون في  
الحج الى عرفه ومن رفته كطائفة وغيره وان عبيد بن نفعة الذي روى هذا الاثر عن ابن  
عباس كان يقصر الى عرفه في الحج وكان اصحاب ابن عباس كطائفة يقول احداهم  
ان رب الناس يعني اهل مكة صلوا في المسجد خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حجة  
قاطعة فانه من المعلوم ان اهل مكة لما حجوا مكة كانوا خلقا كثيرا وقد فرطوا معه  
الى منى يصلون خلفه وانما صلوا بمكة في يوم منى قصر او الناس صلوا يصلون خلفه و  
اهل مكة وسائر المشركين لم يباشروا من ان يتم صلاة ولا ينقل ذلك حكمه لا ما خشا  
صحيح ولا يصح ثم اوبكر وعمر بعده كانا يصلين في الموسم باهل مكة وغيرهم كذلك  
ولا يبران احدا باتمام مع انه قد صح عن عمر ان الخطاب انه لما صلى بمكة قال يا اهل  
مكة اتوا صلاكم فانما قوم حفر وهو امر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة عام الفقه  
لاني حجوا الوداع فانه في حرم الوداع لم يكن يصل بمكة بل كان يصل بمكة وقد رواه ابو  
داود وغيره وفي اشناه مخالف والتقصود ان من قصر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه  
ومن رفته ومن ياهل مكة وغيرهم وان لم ينقل مثل غيره امرهم باتمام علم قطعا ان كانوا  
يقصرون خلفه وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره وهذا كما  
ليرفع احد من الصحابة امر اهل مكة ان ستموا خلف الامام الاصل كقصر في هذا على  
ان ابن عباس انما اجاب به من سأله اذا سأل في منى او غيره سفر الا يتركه منى

وغيره بل يرجع من يومه هذا الا قصر عمده لانه قد بين ان من ذهب ورجع من  
يومه لا يقصر وانما يقصر من سافر يوما ولم يقل مقرب يوم بل انما ان يكون السفر يوما  
وقد اختلفوا من هذه حواجز القصر الى عثمان وقد ذكر انهم انها اثنتان ولا تؤخذ الا  
وغيره مقول اربعة ثمانية واربعين ميلا والاربعين ميلا من غير  
قول ابن عباس وان عزوا اكثر الروايات عامه مخالف ذلك فلو لم يكن الا قولهم ان عزوا  
بعض اهلها دون بعض بل انما ان جميع بينهما اما ان يطلب دليل اخر كقول الامام صاحب  
انواع اخر ولقد كان المحدثون سنة عشر فرسخا من اصحاب مالك والشافعي واذا  
لم يربطوا من بعضهم يقول لم اجد هذا قال باقل من القصر فما وجدنا فكيف اجماعنا  
وهذه طريقتان في هذا ايضا منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاما كان بيننا جوارها  
انما جعلنا من مالنا قلنا من ذلك وغيره ما قد علم من قالنا قلنا من ذلك والطريق الثانية  
ان يقولوا هذا قول ابن عباس ولا يخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وهذا  
باطل فانه نقل عن هذا وغيره وقد ثبت عن غيرهم من الصحابة ما يخالف ذلك ومن طريق  
ثالثة حكى بعض اصحاب الشافعي واحده هو ان هذا التخييل لما تفرغ من صلته  
عليه السلام كما رواه ابن عمر في مختصر المختصر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال  
اهل مكة لا تقصروا في اول من اربيع يرد من مكة الى عثمان وهذا ما تعلم انما المعرفة بالحديث  
انما يطلب على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو من كلام ابن عباس وتروي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما لا ينافي القصر لاهل مكة دون اهل المدينة التي هي دار الكعبة والحبس والنصرة  
ودون شائر المسلمين وكيف يقول هذا وقد اتفقنا ان اهل مكة صلوا خلفه  
ومن ذلك ومنى ولم يجد النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ولا يرد ولا غير يريد  
ولا عهدا بيننا وما مالك قد نقل عنه اربعة يرد كقول النبي صلى الله عليه وسلم في واحد وهو المظهر  
عنه قال فان كانت ارض لا امال فيها فلا تقصرون في اول من يرد وليلا الثقلان وهذا  
اهل ما يقصر من الصلاة الى وقد ذكرنا ان من منى واربعة ميلا فصاعدا ارضي  
عنه لا يقصر الا في ارض واربعة ميلا فصاعدا وروي عن اسيد بن ايوب عن ابي بصير  
الاولى عنه فان رجع ميلا فصاعدا ذكر هذه الروايات القاصي اسيد بن ايوب في كتابه  
الخطوط ورواي لا يعلو كما خاصه ان يقصر في الصلاة في الحج خاصة الى منى فانها وهي اربعة  
اميال وروى عن ابن القاسم ان مالك حين خرج ليلة اميال كان عابدا وغيره فاول ما نظر  
في رمضان فلا شيء عليه الا انما فقط وروي عن الشافعي ان القصر من اقل من ستة  
واربعين ميلا بالاشقي والاثار عن ابن عمر انهم تروي محمد بن اسحق بن عمار بن محمد بن  
قال سألته عن التوريب سمعت جده انهم يقولون سمعت ابن عمر يقول انهم سمعت ميلا يقصر

الصلاة

انقصرت الصلاة وروي ابن ابي شيبة نا وكيع قال سمعت من سار من ارض الى ارض سمعت  
ابن عمر يقول ان لا ينافر ان من النهار ما يقصر عن الصلاة في محارب قاصي الكوفة من  
حيث انما يعين احد الامم وسفرا هذا لانه وروي ابن ابي شيبة قال سمعت ابن عمر يقول ان  
الشيعة من محمد بن ابي بن خديده عن ابن عمر قال يقصر الصلاة في منى ثلاثة اميال قال  
ابن عمر محمد بن زيد هذا طي ولا يورد ابن ابي طالب القضا بالكوفة منى من كبار التابعين  
وروي مالك عن نافع عن ابن عمر انه يقصر الى ذات النبط قال وكنت انا فر مع ابن عمر  
البريد فلا يقصر قال بعد الزاقت ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا فهذا  
نافع عن غير هذه انه يقصر في منى فرائض وان كان ينافر يريد ارضه فاربعة فراسخ ولا يقصر وذلك  
روي عنه ما ذكره عند رواه ما نفعه عن زيد بن اسيد ان عبد الرحمن بن عوف بن عامر بن ابي الخطاب  
قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات النصب وهي من المدينة على ثمانية عشر  
ميلا فانما انما تقصر الصلاة وروي عن ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة  
في منى اربيع يرد وعانقهم من الروايات يدل على انه كان يقصر في هذا وقتها  
منه وروي ابي يعقوب عن سعد بن عبيد الطائي تروي ابن ابي شيبة الوالي الاضوي قال كانت  
ابن عمر عن تقصير الصلاة وقال حاج اومعرا افاضت قلت لا ولكن احنا نكون الصبي  
بالواد وقال تعرف العوب اقلت سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلاث وليلتين وليلا للبرع  
اذا خرجنا اليها فقصنا قال ابن عمر من المدينة الى النوبد اثنتان وخمسون ميلا اربعم وخمسون  
فرسخا قلت فهذا مع ما تقدم بين ان ابن عمر بذلك ذلك قد يدرك ان هذا هو القصر  
في مثل هذا لانه كان قد علم ان اهل الكوفة لا يقصرون في السفر وانما جابه انهم يجوز القصر  
واما ما روي من طريق ابن عمر اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادب ما يقصر الصلاة اليه باله  
لغيره كما بين القصر والاهواز وهو ما به قيل عن امير قال وهذا ما اختلف فيه على ابن  
عمر على نافع ايضا عن ابن عمر قلت هذا الذي هو انما يقصر فيها دون ذلك لعلنا نطقا  
ليجوز هذا احكامه عن قوله حتى قال انه اختلف اجتهاد ويل في القصر فيها دون ذلك وقد ثبت  
عنه الروايات الصبي من طريق نافع وغيره انه تقصر فيها دون ذلك فانما يكون غلط  
روي عن ابن ابي شيبة ان قدر ان نافع روي هذا فيكون بين حدث هذا القصر ان ابن عمر تقصر فيها دون  
ذلك فانه قد ثبت عن نافع عنه انه تقصر فيها دون ذلك وروي حادان زيد بن اسيد بن عمار  
قال خرجت مع ابن عمر الى ارض وهي على ثمانين فرسخا من ارضيها العسكر من منى وهي  
تجري بناني وجعلنا بعد اهلنا طرقتين في كل من سبيلنا وكنت في كل واحد من ارضنا  
خرج الجارضة المذكورة ولم يكن عندها غيرها حتى يقال كانت من طريقه يقصر في كل

اربع





طوي فاما صلح مكة فخرين صلاة وان كان صلى الصلح مكة فقد صلى بها احدك وخشرين  
صلاة والصحيح انما صلح الصلح يومئذ في طوي وقد دخل مكة فصر كذا كذا مصراها في  
الاحاديث قال احمد في رواية الاثر ان اذ اعزم على ان يتم اكثر من صلاة واحدة بالانبي  
جاءه الامام فقام يصبح رابعه قال فقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وسئل  
الفرع لا يطرح يوم الا ان كان نقص الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على ان ما قبله اذا  
اجوز ان يتم كما انما صلى الله عليه وسلم في الايام فاصرفنا اجمع على اكثر من ذلك اتم قال الاثر قلت  
لقد لم يقصر على ما ذكر من ذلك قال لا يتم اقتضاها فيها خذها لا حوط فيتم ما لا يلزم من الله  
مؤثر اخرج اليوم اخرج عند الاضطر فلك هلا شئ اخره انما من فاجد لم يذكر ذلك على  
وجوب الامام انما اخذ بالاحتياط وهذا لا يقتضي الوجوب وانما كان معارض من قول من وجوب  
القصر ومجمل غرضه في الزيادة وتدرج في الاثر في الفضل ان يكون ما تعرف عن حبيب ابن  
ابى ثابت عن عبد الرحمن بن شاذان قال اتينا مع سعد بن جابر او بغيره شهرين وكان يصلي  
ركعتين ونصل اربعاً فذكرنا ذلك فقال نحن اعلم قال الاثر ما سئل ان ان جرب بالانبي  
جاد عن ابي بصير ما رفع ان ابن عمر امام ما ذكره بغيره من شئ من ركعتين وقد حال الثلج  
بين وبين الدخول فلك معهم والشئ الذي يتفق في هذه الامة يعلم انه لا بد من ان يركع  
ايام فقد اجمع ائمة اكثر من اربع في الاثر ما سئل ان ابن عمر في شهرين في مكة  
حضر مسجد الله ان ان شئ من ائمة اقام بالليل فاستبين بقصر الصلاة قال الاثر من  
الفضل ان يكون ما هشام قال ان شهاب عن شام قال كان ابن عمر في مكة  
نقص الصلاة الا ان يصلي مع الامام وان اقام شهرين الا ان يصلي الا ان يصلي مع الامام  
قبل الموسم مدة طويلة حتى انه كان احبنا محرم بلحج من هلال ذي الحجة وهو كان من  
الهاجرين فما كان يلا القام بعد ذلك اكثر من ثلاث وهو ارضى لما ماتان بلحج  
بصرف لونهما من الحبل حتى لا يدفن في الارض التي جاز منها وكذا الاثر ما سئل ان  
قال ما جاد ابن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ولهذا امام من شئ هرة يصلي ركعتين وهو يريد الخروج وهذا بين ان كان يصلي قبل  
الموسم ركعتين مع انه نوى الاقامة الى الموسم وكان ابن عمر في الحج وكان كثير اقامات  
مكث في الموسم مدة طويلة قال الاثر ما سئل ان الطام قال ان القدر من نوى القدر في مكة  
سألت بنتها عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الاخبار وعنه ان ابن عمر شئ من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال الاثر من حديثه قال انما يصلي من حضور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
نقص الصلاة فقام شئ من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قال التماس الشك في فصل والدين ايكه هو ان يصل العاقر ان يعاظوا ان النبي صلى  
عليه وسلم فعل ذلك او فعله بعض اصحابه على هذه فاقروا عليه وطوا ان صلاة العاقر ركعتين  
واينما كان من صلاة الصوم والقطر في رمضان وقد اشفاقت الاحاديث الصحيحة  
بانهم كانوا يشاؤون مع النبي صلى الله عليه وسلم فيم الصيام ومنه الفطر وهذا ما اتفق على العمل  
على صحته واما ما ذكره من التبرع فثبت بعض اهل العلم من شئ او ذلك لا يستدل الثاني  
ومع اصحابه اعدوا في الثاني كما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة تصدق الله بها عليكم  
فانقلوا صدقة فدل على ان الفطر في الشرب لا خوف صدقة من الله والصدقة لا تخفى  
من الله ان يقصر ودل على ان يقصر في الشرب لا خوف صدقة من الله والصدقة لا تخفى  
ذلك فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرب وقصر وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره  
من حديث ابي بصير ما عر عبد شمس عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقصر في الشرب ومنه يقصر ويقصر في الدار لطفى هذا عند صحيحه قال البيهقي وهذا  
شاهد من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ولم من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا الى مكة اذ يجأ حتى يرجع وروى حديث المصنف وهو يقصر  
عن عطاء بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الشرب وروى حديث المصنف وهو  
عن عطاء بن عبيد الله قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
والمصنف في البيهقي وقد قال هو ان يكون في مكة ان عطاء بن ابي رباح ان عطاء بن ابي رباح  
تجأ في السفر المكتوب اذ يجأ وروى ذلك ما عطاء بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صالح كان في رواية ولم يزد من ذلك ما عطاء بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انها كانت تصلي اربعاً فهذا التام من عطاء بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عائشة واذ كان اما احسنه هؤلاء الضعفاء والنفقات ونحوه على عائشة ولذا لم يصلي  
ضعف الحديث ولم يكن ذلك شأنا هذا الحديث قال الاثر من في هذا الحديث ان يركع المصنف  
ان يركع اربعة غيره ولقد قال في احد ان حنبل ضعف كل حديث اشبهه منكر قلت فقد  
روى من غير طريقه لكنه ضعيف ايضا وقد ذكر عبد الله بن ابي بصير ان ابا بصير  
عن هذا الحديث مما ك هذا حديث منكر وهو قال ان الامام احمد وان كان طاب  
من اصحابه قد اجمروا به مؤانفة لمن اجمروا به كالثاني فلا يجب ان هذا حديث مكرور  
على النبي صلى الله عليه وسلم اجمع ان من الناس من يقول الفطر كان يقصر في الشرب ومنه يقصر ويقصر  
بمعنى انها هي التي كانت تم وتقوم وهذا الحديث ما روى منها من غير هذا الوجه مع انه كتب  
عليها ايضا قال البيهقي وشاهد قوي ما عطاء بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

محمد بن يوسف قال في العلان زهير بن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عاتبة  
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فاطمته رسول الله صلى الله عليه وآله  
وممت ولفظها منعت فقلت رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي انت وامي افطرت وصمت وقصرت وانت  
قال احسنت لعائشة ورواه البيهقي طريق اخر عن القسم ان الحكم بن العلاء بن زهير  
عن عبد الرحمن بن الاسود عن عاتبة بن مذكراياه قال لا تار لظني الا اول من وصل وهو عثمان  
حين وعبد الرحمن قد ادرك عاتبة فدخل عليها وهو مزاهر ورواه البيهقي من وجهات  
من حديث ابي بكر النخعي بنوري ما يقاسي الدورى قال في ابيهم في العلان زهير قال  
حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عاتبة انها اعترت مع رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة  
الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي انت وامي قصرت واممت وافطرت  
وصمت فقال احسنت ما عاتبة وما عاتبة على ذلك ابو بكر النخعي بنوري هكذا قال ابو نعيم  
عن عبد الرحمن بن عاتبة ومن قال عن ابيه في هذا الحديث فقد اخطا قال ابو بكر النخعي بنوري  
في كتابه في ابي نعيم عن عبد الرحمن بن عاتبة من قال عن ابيه في هذا الحديث امام في الفقه  
والحديث وكان له عن ابيها حديث الفقه وما فيها من اختلاف اللفظ وهو انزل الى طريقه  
اهل الحديث والعلم لا يقص منها القول احد من اهلها مثل ابي الحديث المشهورين  
ولهذا رجع هذه الطريق وكذلك اهل السنن المشهورة لم يروه اخذ منها الا النسي  
ولفظ عن عاتبة انها اعترت مع رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت  
قالت رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي انت وامي قصرت واممت وافطرت وصمت فقال احسنت ما عاتبة  
وما عاتبة على هذا اختلاف من قد قصد نصر قول شخص معين متكلفا من الاول ما لا خلا  
من ذلك ان قصد المتكلم ولم يطلها بالصواب ما قال ابو بكر وهو ان هذا الحديث  
ليس بمصل وعبد الرحمن او دخل على عاتبة وهو صبي فلم يضبط ما قالته وقالت لبيبة  
ابو محمد خرم هذا الحديث تفرد به العلان زهير الا رووه عنه وهو مجهول  
وهذا الحديث خطأ قطعا فانه قال في انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر  
في رمضان ومعلوم بانفاق اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعتمر في رمضان قطا  
ولا خرج من المدينة مرة رمضان بل وخرج الى مكة في رمضان لخط الامم الفتح فانه كان  
حينئذ في ربيع الثاني من سنة ثمان من الهجرة فاشهر رمضان سنة ثمان بانفاق اهل العلم في  
ذلك السفر كان اصحابه من اهل الشام ومنهم المفطر ولم يكن يصلهم الا رافعيين ولا يزل  
احد من اصحابه عنه انه صلى في السفر ريقا والحديث المتقدم خطأ كما تنبيهنا ان شاء الله  
وعام في كل ما يعجز عن تثبت بالقول المتقيد التي اتفق عليها اهل العلم به انه انما  
اعتمر على الجرح اربع عمر منها ثلاث في ذي القعدة والاشهر مع حجته عمره الحديث

لما صدره السفر ان فاهل المدينة بل لا بد ان لم يدخل مكة وكانت في ذي القعدة م اشهر  
في عام القابل عمه القضية وكانت في ذي القعدة ايضا لا يربط مع حجته وامه بن زهير  
لا هو ولا احد من حج معه الاعاتب لما كانت قد حاضت وامرها ان تغد الى مكة  
مع اخيها عبد الرحمن بن التميمي ولهذا قيل لما بنى هناك من المشركين كما كانت فاه  
لم يعتمر احد من الصحابة على هذا النبي صلى الله عليه وآله لانه لا يزل الفتح ولا بعدة عن من حجة الا  
عائشة وهذا فاه ما رواه الترمذي في الامايات العتيقة في الصحيحين عن ابن ابي عمير  
عنه في اعتمر اربع عمر كل من في ذي القعدة الا الفتح مع حجته عمره من المدينة في ذي القعدة  
وعمره من العام المقبل في ذي القعدة وعمره من جفارة حيث قسم غنایم حين في ذي القعدة  
وعمره مع حجة وهذا لفظ من لفظ البخاري اعتمر اربع عمره عن الحديث في ذي القعدة  
صدده المشركون لعمره في العام المقبل في ذي القعدة حيث صلحهم وعمره حين من المشركين  
فقسم غنایم حين وعمره مع حجة وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله  
في ذي القعدة قبل ان يفتح مرتين وهذا لفظ البخاري واذ اذ ذلك العمره التي اتمها وهي عمره القضية  
والحجاء واما الحديث فلم يكن اتاها بل كان محصرا لما صدره المشركون وفيها انزل الله آية  
الاختصاص بانفاق اهل العلم وقد ثبت في الصحيح عن عاتبة لما قيل لها ان ابن عمر قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في رجب قالت نعم ان الله لا يبي عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله  
صلى الله عليه وآله الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط ما اعتمر الا وهو معه وفي رواية من  
عاتبة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله الا في ذي القعدة وكذلك عن ابن عباس رواها  
ابن ماجه وقد روي ابو داود عنها قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرتين مرة في ذي القعدة  
وعمرتين في شوال وان كان ثابتا عنها فلم يزل ابتد اعتمره كان في شوال ولم يقبل قط انه اعتمر  
في رمضان فعمل ان ذلك خطأ محض واذا ثبت ما لا حد في الصحيح انه لم يعتمر الا في ذي  
القعدة وثبت ايضا ان ابي بكر من المدينة الى مكة ودخلها الا ثلاث مرات نحو القضية  
ثم عزوه النسخ في الوداع وهذا لا يتناقض بين اهل العلم بالحديث والشيخة واحوال  
رسول الله صلى الله عليه وآله ولما تفرق في رمضان الى مكة الاغزوة الفتح كان كل من هذين دليله  
ناطعا على ان هذا الحديث الا في شهرها اعترت معه في رمضان وكانت اممت وصمت وقال  
احسنت خطأ محض على قطعا انه باطل لا يجوز ان يعلم حاله ان برويه عن النبي صلى الله عليه وآله لانه روي  
عني حديثا وهو يروي انه كذب فهو احد الكاذبين ولكن من حديث من العلماء الذين لا يتحاورون  
بهذا فلم يعلموا انه كذب فان قيل فكون قوله في رمضان خطأ وشا هذا حديث من صدقة قيل  
بل جميع طرقة تدعي ان ذلك كان في رمضان لانها كانت قلت افطرت وصمت وقصرت واممت



قال احتت يا عاتبة وهذا انما قال في الصوم الواحد واما السفر في غير رمضان  
فلا يجوز ومن مثل هذا انه  
فيه جازر وايضا فقد روي البيهقي وغيره بالاشناد  
الثالث عن الشعبي عن عاتبة انها قالت فرميت الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب  
فرميت ثلاثا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شاف فصل الصلاة الاولى وادام زاد مع  
كل ركعتين ركعتين الا المغرب لانها وتر الصبح لانها يطول فيها الفراه فقد اخبرت عاتبة  
انه كان اذا شاف فصل الصلاة الاولى ركعتين ركعتين فله كان تارده يصلي اربعاً اخرت بذلك  
وهذا انما قضت تلك الرواية المكذوبة على عاتبة وايضا فكانت حديثه السن على  
عقود النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم مات وعمرها اقل من عشرين سنة فانه لما بنى بها  
بالدينه كان لها ثمن سنين وانما اقام بالدينه عشر ايام اذا كان قد بنى هاهنا سنة كان ثمنها ثلثين  
من عشرين ولو قد دانه بنى بها بعد ذلك كان عمرها حينئذ اقل وايضا فلو كانت كبرها في انما  
تعلم الاطام وغيره من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتصور ان الصوم وتصل به في السفر خلاف ما  
نعلمه مؤسرا في السنين وسمايزا زواجه ولا غيره بذلك حتى يصل الى مكة هل يظن مثل  
هذا عاتبة ام المؤمنين ثم ما بالها فعلت هذا في هذه السفر دون غيرها اشنازها معه  
وكيف تظلم منها خلافة من غيرها اختياره وقد ثبت في الصحيحين بالاشناد الثابتة  
بانها في اهل اهل انما قالت فرميت الصلاة حين فرميت ركعتين ثم انما في الحضر واقرت صلاة  
السفر على الفريضة وهذا من رواية الزهري عن حمزة عن عاتبة ورواه اصحاب التقاتل من  
رواية صالح ابن كيسان عن حمزة عن عاتبة برواية مثل ربه ومن رواه الشعبي عن عاتبة وهذا  
ما اتفق اهل العلم بالحديث على انه صحيح ثابت عن عاتبة فكيف تقدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ان تصل في السفر اربعاً قبل ان تثبت ذنبه وهي تراه والمسلمين لا يصلون في السفر الا  
ركعتين وايضا في ما اتت الصلاة بغير ركعتين صلى الله عليه وسلم لم يبق بانها فعلت ذلك  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في ذلك اذ اذ انما في عروة ابن ابي رافع ان عاتبة  
حقت الاجتهاد كما رواه ابو بكر النخعي وروي البيهقي وغيره بالاشناد الثابتة من ربه  
ان حمزة بن عاتبة هشام بن عروة عن عاتبة انها كانت تصل في السفر اربعاً فقلت  
لها وصلت ركعتين فكانت يا ابن اخي انه لا تسن على وايضا لما ثبت الثابت في الحديث  
كثبات ان عروة ابن ابي رافع عن عاتبة ان الصلاة حين فرميت كانت ركعتين في الحضر والسفر  
فاقرت صلاة السفر على ركعتين وانما في الحضر اربعاً قال صالح فاخبرني عن عبد العزيز بن  
ان حمزة اخبرني ان عاتبة كانت تصل اربع ركعات في السفر قال فوجدت عروة بن عروة انما عنده  
فقلت كيف اخبرني عن عاتبة فحدثت ما حدثت به فقال من النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تصل اربعاً في  
السفر قال بل روي الصحيح عن عاتبة ان عاتبة عن الزهري عن عروة عن عاتبة قالت اول ما

ورد

فرميت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قال الزهري  
قلت فاطمة عاتبة كانت تتم الصلاة قال انها تارده كما تاول عثمان لهذا روى يروي منها  
انها اعتذرت عن اتمامها بانها قالت لا تسن على وكان ايجها تاولت كما تاول عثمان فدل  
ذلك على ان اتمامها كان يتاويل من اجتهادها واد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن له اتمام  
او كان هو قنينة فكانت قد فعلت ذلك كما عاتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عثمان  
ابن ميني ذلك مما يتاويل لاجتهادهم ان هذا الحديث اقوي ما اعتد عليه من الحديث من قال  
ما لا تمام في السفر وقد عرف انه باطل فكيف ما هو باطل منه وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يتم في السفر ويقصر هذا خلافا للعلوم بالقرآن من خمسة التي اتفق عليها اصحابه نقل  
عنه وبلغنا الى الامت لم ينقل عنه قط احد من اصحابه انه فعل في السفر اربعاً بل تراثرت الاحاديث  
عنه انه كان يصل في السفر ركعتين هو واصحابه والحديث الذي يروي زيد العمري عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انما عاتبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فرميت الصائم ومنما المفتر ومنما  
المفتر ولم يجب الصائم على المفتر ولا الاية على المفتر هو كذب بلا ريب وزيد العمري من  
اتفق العلماء على انه متروك والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما بين ذلك انما في السفر  
مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون اكثر اذ يلبثوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم  
صلاة خلاف الصوم فان الاثنان قد تصوم وقد يقطع هذا الحديث من الكذب وان  
كان البيهقي يروي هذا فلهذا ما انكر علمه ورواه اهل العلم انه لا يثبت الا ما اتفقوا عليه  
كانت تروي الاثار التي رواه عن عاتبة ما تارده اخرجها عن عاتبة لانها صحت في رواية  
او بعد في هذا مع علمه ودينه ما اروع امثاله من يريد ان يجعل الازالة النبي صلى الله عليه وسلم  
مواثقه لقول واحد من العلماء دون اقر من ذلك هذه الشبهة التي قصت حجر وطهر عليه  
نوع من التخصيص غير الحق كما فعل ذلك من جمع الاثار وتناولها في كثير من المواضع  
تناوبت بين عاتبة وبين غيرها من الذين اتفقوا على منعه كما يفعل صاحب شرح الآثار احمد  
مع انه يروي في الآثار اكثر مما يروي البيهقي لكن البيهقي يروي الاثار ويروي صحيحاً وخفياً  
الكثير من الطراوى والحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر يومه وصومه ويصوم ويصوم  
وقد قيل انه مصفف وانما افعله كان يقصر يومه وهي بالثا ويقصر يومه هل كان يقصر  
الحديث الاخر الذي استاده امثال من فانه معبره عن عبد الله بن الاسود لكنه لم يقطع  
عاتبة وما نقل هذا الاخر عن عطا فلو قل قطعاً وانما الثابت عن عطا ان عاتبة كانت  
تصلي في السفر اربعاً كما رواه غيره ولو كان منقطعاً من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة لكانت  
يخرج بها ولو كان ذلك معروفاً من قبله لم تكن عاتبة تعلم ذلك من اصحابه الا ان كان

عطا

عنا حتى يعايشه وهذا ما عالج في الصوم الواحد واما السفر في غير رمضان  
فلا بد من مثل هذا الابد  
فيه جاز و ايضا قد روي البيهقي وغيره بالاشارة  
الثابت عن الشعبي عن عايشه انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب  
فرضت ثلاثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر فصل الصلاة الاولى وادام زاد مع  
كل ركعتين ركعتين الا المغرب لانهما وتر الصبح لانهما يطول فيها الصلاة فقد اخبرت عايشه  
انه كان اذا حضر فصل الصلاة الاولى ركعتين ركعتين فلم كان تارة يصلي ايضا اخرت بذلك  
وهذا لما نقلت تلك الرواية المكذوبة على عايشه وايضا فعاشه كانت حديثه السن على  
عاشه التي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم مات وعمرها اقل من عشرين سنة فانه لما نسي بها  
بالدنة كان لها ثلث سنين واما امام بالدنة عشر ايام اذا كان قد نسيها في سنة كان منها فريضة  
من عشرين فمقدونان نسيها بعد ذلك كان عمرها حينئذ اقل وايضا لم كانت كثير نسيها  
تصل الاطعام وغذاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتصور ان تصوم وتصل في السفر خلاف ما  
عقله مؤسسا على الظاهر وسائر احواله ولا يخفى بذلك حتى يصل الي مكة هل ينظر مثل  
هذا عايشه ام المؤمنين ما بالها فعلت هذا في هذه السفر دون سائر اشعارها معه  
وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير اشتدانه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة الثابتة  
بان في اهل اهل انما قالت فرضت الصلاة حين فرضت ركعتين ثم انها في الحضر واقرت صلاة  
السفر على الفريضة وهذا من رواية الزهري عن عروة عن عايشه ورواه اصحابه الثقات من  
رواية صالح ابن كيسان عن عروة عن عايشه بروية مثل ربيعة ومن رواه الشعبي عن عايشه وهذا  
ما اتفق اهل العلم بالحدوث على انه صحيح ثابت عن عايشه فكيف تقدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ان تصل في السفر بقا قبل ان تتأخر وهي تراه والتاريخ معه لا يصلون في السفر الا  
ركعتين وايضا في لما تمت الصلاة تصومت النبي صلى الله عليه وسلم لم ينجح ما بها فقلت ذلك  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ذلك اخبر الناس بها عروة ابن اختها بل اعتذرت بعد ذلك  
بعد الاجتهاد كما رواه ابو بكر النخعي نوري والبيهقي وغيرهما بالاشارة الثابتة عن ربه  
ان حبره ما شفعه هشام بن عروة عن عايشه عن عايشه انها كانت تصل في السفر اربع ركعات  
فما وصلت ركعتين فكانت يا ابن اختي انه لا شق على وايضا قال حديث الثابت عن صالح  
كيسان ان عروة ابن الزبير حدث عن عايشه ان الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر  
فاقرت صلاة السفر على ركعتين وانت في الحضر اربع ركعات فاجابها عن ابن عبد العزيز قال  
ان عروة اخبرني ان عايشه كانت تصل اربع ركعات في السفر قال فوجدت عروة يوما عنده  
قلت كيف اخبرني عن عايشه حدث ما حدث به قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تصل اربع ركعات  
السفر قال علي بن ابي بصير عن عايشه ان عروة عن الزهري عن عروة عن عايشه قالت اول ما

رواه

رواه

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر والركعت صلاة السفر قال الزهري  
قلت فاطمة عايشه كانت تتم الصلاة قال انها نالت كراتا وثمان في هذا مروه يروي عنها  
انها اعتذرت عن اتمامها بانها قالت لا طق على رواها تاولت كما تاول عثمان فذلك  
ذلك على ان اتمامها كان يتاويل من اجتهادها وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر في الاتمام  
او كان هو قد اتم لكانت قد فعلت ذلك لانهما لانهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عثمان  
ولم يكن ذلك مما يتاويل لاجتهادهم ان هذا الحديث اقوي ما اعتد عليه من الحديث من قال  
بالاتمام في السفر وقد عرف انه باطل فكيف بما هو باطل منه وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يتم في السفر ويقصر وهذا خلافا للعلوم بالقرآن من حشمة النبي صلى الله عليه وسلم انما هي  
عنه وتلحق الامة لم ينقل عنه قط احد من اصحابه انه فعل في السفر اربع ركعات بل في السفر الاصل  
عنه انه كان يصل في السفر ركعتين هو واصحابه والحديث الذي يروي زيد العمري عن ابن عباس  
قال انما عايشه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في السفر الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا  
المقصر فلم يجب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر هو كذب بلا ريب وزيد العمري من  
اتفق العلماء على انه مسترود والثابت من الحديث انما هو في الصوم وما بين ذلك في السفر  
مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون في السفر الا ركعتين مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلون  
صلاة في خلاف الصوم فان الانسان قد تصوم وقد يفطر فهذا الحديث من الكذب وان  
كان البيهقي يروي هذا فها انما انكر عليه ورواه اهل العلم انه لا يثبتون الا ما يثبتون لخالقه  
كانت تروي الاثار التي له وانه ينجح ما تاوله اجمع ما خالفه لانهما لانهما وقع فيها واما  
او فخذ في هذا مع علمه ودينه ما ارفع امثاله ممن يريد ان يجعل اثار النبي صلى الله عليه وسلم  
مواثيق لقول واحد من العلماء دون اخر من تلك هذه السبل التي تقصت حجم وظهر عليه  
نوع من التعصب بغير الحق كما فعل ذلك من ينجح الاثار ويتاويلها في كثير من المواضع  
تأويلات بين فسادها ليعرف الحق الذي ينصه كما يفعل صاحب شرح الآثار او جعفر  
مع انه يروي عن الآثار اكثر مما يروي البيهقي لكن البيهقي ينجح الاثار ويبرهن صحبه وخفيها  
اكثر من الظواهر والحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر وتم تصوم ويفطر وتصوم  
قد قيل انه مصحف واما لفظة كان يقصر وتم وهي بالثا ويفطر وتصوم هل يكون معنى هذا  
الحديث الاخر الذي اشارة امثل منه فانه معروف عن عبد الرحمن بن اسود والله لم يفظه  
عايشه ولما نقل هذا الاخر عن عطا فلفظ على قطعها واما الثابت عن عطا ان عايشه كانت  
تصلي في السفر اربع ركعات ولو كان عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة لكانت  
ينجح بها ولو كان ذلك معروفا من فعله لم تكن عايشه تعلم بذلك عن اصحابه الرجال الذين كانوا

عطا



سواء كان جاهلا بصلواته بعبادته وفي المستند عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عثمان صلى مني اربع  
ركعات فذكر ان من عليه صلاتها انما هي تاهلت عليه منذ قدمت واني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الصبح صلاة القيمة مائة ايام ومقتصر الاربعة ايام مقتصر كما  
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكن ان يتم بها اكثر من ذلك فان عثمان كان من المهاجرين وكان  
للمسئلة والاعلم في التصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين ان يتم هذه بعد قضاء سنة  
علاوة على ان عثمان باهر من رطلته فقيل له ليركب عليه عطف العم ليدل عليه فكيف تصور انه  
هذه الصلاة مستوطنا على الا ان يقال ان فعل الصلاة اقامه لا اشتراط فيصاح فيطووم  
من صلاة مائة ايام مقتصر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكن ان يتم بها اكثر من ذلك  
ثم قد يكون من الصلاة ما يقتصر على هذا ايضا بعد فان الصلاة كانت انما تقتصر وحلف  
في صلواته وحلفه معي وايضا في امره عثمان بن ميني لانه كانوا يتقون اقتداء به ولو كان  
عذبة مختصا به لم يخلوا ذلك وقيل ان عثمان بن ميني كانوا يتقون اقتداء به ولو كان  
وهذا ايضا صحيح فان الامر اسكتوا في رضى النبي صلى الله عليه وسلم اجهل منهم في رضى عثمان  
والمعنى الصلاة وايضا من يرون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ايضا فظنوا ان النبي  
صلاة المشرك اربع عظيمة فلا يزوج من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ايضا فظنوا ان النبي  
وقال ان عبادته كانت ما تامل عثمان بن مينا في امره ان الاتمام لا يشق عليها فانه ان يكون  
ذلك ما زاد من ربه ولا يشق الشكر وروا ان الانبياء انما اتعت عليهم لم يحصل لهم  
من المشقة ما كان يحصل على النبي صلى الله عليه وسلم كما قد جاء عن عثمان بن ميني عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي  
هي المشقة ان ذلك كان اجرا فاقتم اذ ذاك في هذه المشقة وتلك الحاجة فقدر النبي  
وانه تعالى اعياه احسن كلام سبح السلام اني العائن ان يرضيه قدس الله روحه ونور ضوئه

و

خبر

حسب الملايكة واللائون من الكواكب والجمجمة رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وكان الفرج من نبيهم علي بن ابي طالب ليلة الاحد اللاتون  
من شهر جاد في اول شهر شعب وعشرين وكان جارية من الصوف النبوة على يد ابي عبد  
اسلم بن مهران وعين من هؤلاء منهم ابن محمد بن محمد بن ابي الحسن بن علي بن ابي طالب وكان  
وقال به ومن طرقه طبع النسخ من امين اللهم صل على سيدنا محمد وآل النبي المرسلين  
وعلى آله وصحبه وسلم في كل يوم من الصلوات وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين و ستوه ان عثمان بن مينا في الصلاة اذا كانت منهم فاقتم لهم الصلاة الاله  
وهو المودع له رب المؤمنين والعصر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم